

# كتاب القدر

(فقه حقيقة)

تأليف

أبي الحسين محمد بن محمد القدوري البغدادي

طبع

أشيخ مولانا فلام مصطفى شندي القاسمي

ابن الحسين عبد العزيز المرادزكي انشاشي

شرح  
فقه القزويني  
(فقه حنفي)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

## جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع  
والتصوير و النقل و الترجمة و التسجيل المرئي و المسموع  
و الحاسوبي و غيرها من الحقوق إلا بذن خطى من



## للطباعة و النشر و التوزيع

دمشق — بيروت

التنفيذ الطباعي : مؤسسة على جواد للطباعة


التجلييد : شركة الغلاف الذهبي

دمشق — حلب — بيروت — جادة ابن سينا — بناء الجامبي  
ص.ب : ٣١١ — هاتف : ٢٢٢٥٨٧٧ — ٢٢٢٨٤٥٠ — فاكس : ٢٢٤٣٥٠٢

بيروت — برج أبي حيدر — خلف دبوس الأصلـي — بناء الحديقة

ص.ب : ١١٢/٦٣١٨ — تلفاكس : ٠١/٨١٧٨٥٧ — جوال : ٠٣/٢٠٤٤٥٩

[www.ibn-katheer.com](http://www.ibn-katheer.com) - [info@ibn-katheer.com](mailto:info@ibn-katheer.com)



شِرْح  
مُختَصَّ الْقَدْوَرِيِّ  
(فقه حنفي)

تألِيف  
أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي  
تعليق  
الشيخ مولانا فلام مصطفى شندى القاسمى  
أهتم بوضع لفظاً وبرقة عليه وتنبيه  
أبو الحسين عبد المجيد المرادزى اسخاشى

كتاب الفتن  
دمشق - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقرير

من سماحة شيخ الإسلام مولانا عبد الحميد «حفظه الله»  
رئيس منظمة وفاق المدارس العلوم الدينية بمحافظة بلوشستان

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله  
وأصحابه الذين أوفوا عهده ، وبعد :

من المعلوم لدى الجميع أن بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم قام كثيرٌ من  
العلماء ، وشمرُوا عن ساق الجد في استخراج المسائل الشرعية والأحكام  
الدينية واستبطاطها من مطانها الرئيسة المعتبرة ، وبذلوا قصارى جُهدهم إلى  
تحقيق هذا الهدف السامي ، ونخص بالذكر من بينهم : الإمام الأعظم نعيم بن  
ثابت الكوفي رحمة الله؛ الذي دون الفقه ورتبه ، وقرر أحکامه وبيته ، وقد  
تخرج عليه الأئمة الأعلام كالإمام أبي يوسف القاضي ، والإمام محمد بن  
الحسن الشيباني ، وغيرهما من الفقهاء العظام رحمهم الله .

وقام من بعدهم فقهاء المذهب بترتيب المسائل وتنسيقها؛ ومن بينهم الإمام  
أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي القدوري  
رحمه الله؛ الذي صنف في المسائل الفقهية كتاباً سماه (الكتاب) ، واشتهر بين  
العلماء وطلاب المعاهد الدينية؛ لاسيما في الهند وباكستان وإيران الإسلامية  
بـ (مختصر القدوري) .

ولاشك أن هذا المختصر متن متين ، وذخر ثمين في فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله ، وهو كتاب متداول بين العلماء الأعلام ، وشهرته تُغنى عن البيان ، ولم يزل أهل الفقه يتدارسونه فيما بينهم ، ويقومون بخدمته شرحاً وتعليقاً وختصاراً ، ولا يزال هذا الكتاب مقرراً على الطلاب في المعاهد الدينية والإسلامية ، وكان طبعه بالطباعة القديمة ربما عسرت الإفادة والاستفادة لكتير من العلماء والطلاب من هذا الكتاب القيم المفيد.

وكنا نشعر بحاجة ماسة إلى إخراج هذا الكتاب ، وتقديمه إلى العلماء وطلبة العلم بأحسن أسلوب ، وأبرع منهاج .

فجزى الله تعالى الشيخ عبد المجيد مرادزهي الأستاذ بجامعة دار العلوم زاهدان ، الذي قام بطبع هذا الكتاب ، وتقديمه بمنهاج بارع على أحدث ماكينات الطباعة الحديثة ، ونشكره على هذا العمل الجليل ؛ لاسيما اجتهاده في وضع عناوين مسائل الكتاب .

ولائي أسأل الله - عز وجل - أن يوفق العلماء النابهين إلى موافقة العمل في إخراج كتب أخرى في حالة فاخرة ؛ من الطباعة الحديثة الراقية .

والله هو الموفق والمعين

عبد الحميد مدير جامعة دار العلوم زاهدان  
ورئيس منظمة وفاق المدارس العلوم الدينية بمحافظة بلوشستان  
١٧ شوال ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كلمة مع القارئين الكرام

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن علم الفقه يتميز بميزة خاصة عن بقية العلوم ، إذ إنه هو المدخل الطبيعي لدراسة الشريعة ، ولا يخفى أن الدراسات الفقهية قد ازدهرت وآتت بعض ثمارها بعد انقضاء عصر الصحابة رضي الله عنهم ، واتساع دولة الإسلام العظيم الممتدة من حدود الصين شرقاً إلى جبال فرنسه غرباً؛ فقد نما الفقه في هذا العصر الذهبي نمواً كبيراً ، وأخرز تقدماً ملحوظاً ، ويرز رجاله الذين ساعدتهم البيئة أن ازدهرت ملكاتهم الفقهية كالأنمة الأربع ، وتلامذتهم ، وغيرهم من المجتهدين .

وفي أواخر القرن الثاني جاء دور التأليف والتدوين إذ عني علماء الأمة بشأن الفقه وأصوله وقواعده؛ فصنفوا المصنفات العديدة في هذا المجال ، فمنهم من بسط مسائله وحاول الاستيعاب ، ومنهم من اكتفى واقتصر على موضوع الفقه مع شرحه وبيانه بأحسن عبارة ، وهكذا... حتى جاء القرن الرابع من الهجرة .

ففي هذا العصر ، كان لأبي الحسين أحمد بن محمد القدورى الذى انتهت إليه رياضة الحنفية بعد أبي حازم ، طبقة عالية؛ عدّه العلماء من المجتهدين في

المسائل ، وهو ممن تفقه عليه أبو بكر الرazi الجصاص وغيره... وكتب كتاباً حافلاً شاملاً للأحكام في الفقه الحنفي ، وسماه بـ «الكتاب» ، وحظي كتابه بمكانة سامية في الأقطار الإسلامية ، وبمكانة مرضية في نفوس القراء والباحثين حتى إن كثيراً من العلماء المحققين تناولوه شروحاً لمسائله من بعده ، معترفين بنبوغه وفضائله ، ثم اشتهر بـ (مختصر القدوسي).

ويُعد (مختصر القدوسي) من أجمع وأشهر الكتب الفقهية وأكثرها تداولاً منذ حياة مؤلفه رحمة الله ، ويتميز على غيره بأسلوبه الفقهي الجامع المختصر.

ومن حواشيه: حاشية للشيخ مولانا غلام مصطفى السندي القاسمي من الفقهاء المحققين المعاصرين ، وقد أجاد وأفاد ، وإنَّه كتب له مقدمة تُعد كتزاً تحفل بنوادر الفرائد وجميل الفوائد ، فريدة في بابها ، ووحيدة في مثلها ، فيها ثمرة مطالعات غنية ، وبهذه المقدمة سدَّ فراغاً كان لابد منه ، فكانت أعظم خدمة للكتاب ، وإنَّه لعمل ناضج رافقه أناةً وأدبٌ ، وحرفيًّا بآپن تدرس هذه المقدمة قبل شروع الكتاب.

وهذا السفر الجامع كان مقرراً دراسياً على الطلبة المتفقهين في الجامعات ، والحوزات العلمية منذ عهد بعيد.

وفي هذا العصر الذي نرى الإنجازات الملهمة والأمور تسير قدماً نحو الأمام؛ فلا بد من تطوير المناهج الدراسية، وتصحيح الكتب القديمة، وتسهيلها وتحليلتها بطبعاتها الحديثة ، لأنها تصعب على الطلبة والباحثين دراستها.

لقد شاهدنا جهود بعض المحققين في شتى بلاد المسلمين نحو تنمية تطلعات الشريعة الإسلامية ، وتصحيح الكتب القديمة ، وتسهيلها ، تقريراً إلى أذهان المفترقين إليها ، ومنها: كتاب (مختصر القدوسي)؛ فقد سهلها مولانا محمد عاشق إلهي البرني نزيل المدينة المنورة على نهج السؤال والجواب ، وتسهيل أصول الشاشي للشيخ بدخشاني . . . .

ولما كان من الكتب الأساسية في الفقه الشامخ في المنهاج الدراسي للحوزات العلمية بمحافظة بلوشستان وسائر البلاد ، يستأهل منها المزيد من

الخدمة والعمل ، فرأيت نشره بحلقة جديدة ، وذلك بتقسيم بعض الأبحاث إلى فقرات مرقمة ، ووضع عنوانات مسائله بما لا يغير وضعه الذي أراده مؤلفه ، إلا فقرات قليلة قد قدمت أو أخرى ، وذلك لأنني حاولت أن يحتوي كل بحث مسائله الخاصة ، ولم أضف إليه شيئاً.

وبناءً على ذلك عقدت العزم على إخراج طبعة جديدة منه؛ تكون بمستوى أصله ، فقدمته للطبع على أحدث ماكينات الطباعة والتنضيد الحاسوبي والتجليد الفني .

وإن كان موجباً للثناء على أحدٍ ، ينبغي أن يكون صاحب الحظ الأول من التقدير ، شيخ الإسلام مولانا عبد الحميد «حفظه الله»؛ حيث كتب تقريرطاً نافعاً على هذه الطبعة ، فأتقدّم بالشكر الجزيل إلى فضيلته؛ فجزاه الله أحسن الجزاء .

و قبل أن أختتم مقالتي لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الوافر أيضاً لمن كان له يد العون في إخراج هذه النشرة ، وأخص منهم بالذكر الأخ عبد الباسط مرادزهي ، والأخ عبد الصمد مرادزهي ، وعزيزي حسين أحمد مرادزهي؛ فقد تفضلوا مشكورين بتصحيح الكتاب وتنضيده على الكمبيوتر بشكل جميل وأنيق؛ فوفقاً لهم الله لما يحب ويرضى .

عزيزي القارئ! وهذا هو الكتاب بين يديك ، يقدم نفسه بنفسه ، لا أدعي أنّي قد بلغت فيه درجة العصمة من الخطأ ، فهذا مستحيل ، ولكن الذي يمكن أن أدّعيه أنني بذلت أقصى جهدي أملكه في تقديمها إليك بصورة وافية على عجلة؛ فإن وجدت فيه نقصاً أو خطأً؛ فإنّي أكون شاكراً لو تفضلت بتنبيهي إليه حتى أتداركه في طبعته الثانية إن شاء الله تعالى .

أسأل الله تعالى أن يجزي مؤلفه ، ويتقبل عملنا هذا ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

أبو الحسين عبد المجيد مرادزهي خاشي  
جامعة دار العلوم زاهدان - ۱۵ - شوال ۱۴۲۱ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقْدِّمة

### للشِّيخ مولانا غلام مصطفى السندي

الحمد لله الذي بسط الشرع وجعله هداية وكفاية ، وأيده باليد المتين ، ومن أراد به خيراً فقهه في الدين ، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فيقول العبد الراجي رحمة ربه الوحيد ، أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي ، ابن الحافظ الحاج محمود السندي: إنه لما وفقي الله القدير لتحشية (مختصر القدوسي) لفقير عصره محرر المذهب التعماني ، الشيخ الإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوسي البغدادي ، المتوفى سنة (٤٢٨ هـ)؛ أردت أن أكتب مقدمةً تشتمل على تحقیقات نفیسة ، وتدقیقات شریفة يحتاج إليها المبتدئ والمتهیئ ، وينتفع بها المستفتی والمفتی .

والمسؤول من الله تعالى أن يجعل هذا التأليف خالصاً لوجهه الكريم ، وهو المستuan وعليه التکلان .

وها أنا أشرع في المقصود:

أقسام تعليم الإسلام:

اعلم أنَّ تعليم الإسلام بل تعليم كل مذهب ينقسم بطبعه إلى ثلاثة أقسام:  
١ - أصول العقائد (أي: الإيمان) ، وهي بذر لمكارم الأخلاق .

٢ - والأخلاق الحسنة (أي: الإحسان) ، وعليها يتوقف فلاح الدارين .

٣ - والأعمال (أي : الإسلام) ، وهي نتائج الأخلاق ، أو ممدّها أو معاونها .

وهذه الأقسام الثلاثة بجميعها موجودة في القرآن المجيد ، والحديث النبوى الذى هو بمنزلة الشرح للقرآن ، والربط الطبيعى الذى كان بينها من قبل قد صار محفوظاً وמאموناً ببلاغة اللغة العربية ، واحترز عن فك هذا الربط ثلاثة يغلق التعليم ويدقّ ، ولو أضيف إلى هذا التعليم عملُ النبي ﷺ ونموذج حياته الطيبة ؛ لكن أيسّر أن يحصل كلّ واحد بحسب استعداده كمالاً ، ويصير مثالاً لأفراد صنفه<sup>(١)</sup> .

متى مسّت الحاجة إلى تدوين العلوم؟

قد نبهت وأشارت هاتان الآياتان : « وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ » [القمر : ١٧] ، « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [الأحزاب : ٢١] .

الطبقة الأولى من الأمة المحمدية التي كان لسانُهم عربياً ، بأن لا يتجاوزوا عن القرآن وعما استفادوا من صحبة النبي ﷺ ، وبقدر ما اتسع الإسلام بفتح الدولتين العظيمتين الروم وفارس ، لم يمكن الناس أن يستفيدوا من كلام الله تعالى كمال الاستفادة بدون تقديم مقدمات ؛ وذلك بسبب عدم معرفتهم باللغة العربية ، واعتيادهم بالطريق الغير الفطري في التعليم ، أعني : تحصيل العلم في المدارس والمكاتب بدون التفات إلى العمل ، فمسّت الحاجة إلى تدوين العلوم الأدبية ، والعقائد ، والكلام ، والفقه ، والقانون ، والأخلاق ، والتصوف .

وحيث فاتت الصورة الأولى لتعليم الإسلام بتدوين كلّ علم على حدة ، احتج بعد التفكّر والتدبر أن ينظر : هل فات المقصود بتجديد طريقة التعليم ، أو حفظت مقاصد الشرع بتمامها عن الضياع ، وما لعبت أيدي المفسدين بالرتبة المختمة للأنبياء في قانون الشرع؟

فإن ثبت أن تجديد طريقة التعليم سببُ شیوع الهدایة ، وتأييد لمقصد بعثة

(١) راجع المقالة الأردية على الفقه الحنفي ، لشیخی العلامہ عبید اللہ السندی ، في مجلة القاسم .

الرسول ﷺ، فيعد حسناً ومباركاً، ويعد علماؤها مجددين قائمين مقام الرسول ﷺ، وإن فات المقصد<sup>(١)</sup>، أو وضعت قوانين الشرع غير موضعها، فتعتَّد هذه الأمور كلَّها بِدُعَاء مصلحة، ومبتدعوها دجاجلة كذابين.

## ما الفرق بين المجددين والدجالين؟

وأمّا الفرق بين المُجَدِّدين والدّجالين ، فيفَرِّقُ بينهم أصحابُ الفطرة السليمة والراسخون في العلم بأول نظرة يرونهم أو يرون طريقة تعليمهم ، أمّا الطبقة المتوسطة فينبغي لهم أن لا يغفلوا عما رسم في أذهان الناس: أن الشجرة تُعرف من ثمرتها ، فلما نرى أن عالماً من العلماء يفصل الأمور المجملة للشرع ، أو يقدم أمام الناس الحصة المختصرة منها ، فينبغي أن لا يعتمد عليه إلا بعد أن ينظر أنه عند مَنْ تعلم علوم الشرع؟ وأن طلبة العلم الذين بقوا في صحبته؛ صبغوا بأي صبغ؟ فإن اطمئنَّ ببذر شجرة ، أو ثمرتها؛ فلا بد أن يعود مفيداً ويستفاد منه .

قاعدة تنظم أرباب الكمال الذين هم استفادوا من مشارب مختلفة:

وفي هذا الموضع إن احتج إلى قاعدة تنظم أرباب الكمال الذين هم استفادوا من مشارب مختلفة في مسلك واحد ، ففي ظني يكفي للمنصفين

(١) قال حجة الإسلام الإمام ولـي الله الدهلوـي في الإنـصاف: «اعـلم أن رـسول الله ﷺ لم يكن الفـقهـ في زـمانـهـ الشـرـيفـ مـدوـنـاـ، وـلمـ يـكـنـ الـبـحـثـ فيـ الـأـحـكـامـ يـوـمـئـذـ مـثـلـ الـبـحـثـ منـ هـؤـلـاءـ الفـقـهـاءـ؛ حـيـثـ يـشـبـهـونـ بـأـقـصـىـ جـهـدـهـمـ الـأـرـكـانـ وـالـشـرـوـطـ وـالـأـدـابـ؛ كـلـ شـيـءـ مـمـتـازـاـ عـنـ الـأـخـرـ بـدـلـيـلـهـ، وـيـفـرـضـونـ الـصـورـ، وـيـتـكـلـمـونـ عـلـىـ تـلـكـ الصـورـ المـفـروـضـةـ، وـيـحـدـدـونـ ماـ يـقـبـلـ الـحـدـ، وـيـحـصـرـوـنـ ماـ يـقـبـلـ الـحـصـرـ... إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ صـنـائـعـهـمـ، أـمـاـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـكـانـ يـتـوـضـأـ وـيـرـىـ الصـحـابـةـ وـضـوـءـهـ، فـيـأـخـذـوـنـ بـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ رـكـنـ وـذـلـكـ أـدـبـ، وـكـانـ يـصـلـيـ فـيـرـونـ صـلـاتـهـ، فـيـصـلـوـنـ كـمـاـ رـأـوـهـ يـصـلـيـ، وـحـجـ فـرـمـقـ النـاسـ حـجـهـ، فـفـعـلـوـاـ كـمـاـ يـصـلـيـ، وـهـذـاـ كـانـ غـالـبـ حـالـهـ ﷺ، وـلـمـ يـبـيـنـ أـنـ فـرـوضـ الضـوـءـ سـتـةـ أـوـ أـرـبـعـةـ، وـلـمـ يـفـرـضـ أـنـ فـعـلـ، يـحـتـمـلـ أـنـ يـتـوـضـأـ إـنـسـانـ بـغـيرـ مـوـالـةـ حـتـىـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ إـلـاـ مـاـ شـاءـ اللهـ، وـقـلـمـاـ كـانـواـ يـسـأـلـوـنـهـ عـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ؛ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: «مـاـ رـأـيـتـ قـومـاـ كـانـواـ خـيـراـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ؛ مـاـ سـأـلـوـهـ إـلـاـ عـنـ ثـلـاثـ عـشـرـ مـسـأـلـةـ حـتـىـ قـبـضـ، كـلـهـنـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ». (آخرـجـ الدـارـمـيـ) رـاجـعـ: الإنـصـافـ.

المعيار الذي ذكره الإمام ولئن الله الدھلوي؟؛ حيث قال: «إِنَّ النَّاسَ فِي زَمْنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَبِاعِهِمْ لَمْ يَكُنْ ارْتِبَاطُ التَّلَامِذَةِ بِمَشَائِخِهِمْ بِالْبَيْعَةِ وَلَا بِالْخَرْقَةِ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ بِالصَّحَابَةِ، وَمَا كَانُوا يَقْتَصِرُونَ عَلَى شِيخٍ وَاحِدٍ وَلَا سَلْسِلَةً وَاحِدَةً، بَلْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَصْبِحُ بِمَشَائِخِ كَثِيرَيْنَ، وَيُرْتَبِطُ بِسَلاَسِلَ مُتَعَدِّدَةٍ، فَلَا تَكَادُ سَلاَسِلُهُمْ تَرْتَقِي إِلَى وَاحِدٍ بَعْنَاهُ مِنْ الصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنْ يَخْصُّ سَلْسِلَةً بِالاعْتِنَاءِ مِنْ جَهَةِ اعْتِرَافِهِمْ بِأَثْرِ صَحَابَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي نَفْوِهِمْ، أَوْ شَهْرَتِهِمْ بِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ فَلَانٍ؛ بِحِيثُ يَصِيرُ ذَلِكَ كَالْسَّمَةَ لَهُمْ، أَوْ طَوْلُ صَحْبَتِهِ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَخْبَرْنِي شِيخُنَا أَبُو الطَّاهِرِ، عَنِ الشِّيخِ حَسَنِ الْعَجْمَىِ الْمَكْيِ، قَالَ: سَأَلْتُ شِيخِي الشِّيخَ عِيسَى الْمَغْرِبِيَّ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَكُونُ لِلنَّاسِ شِيخٌ يَأْخُذُ عَنْهُ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى شِيخٍ آخَرَ؟ قَالَ: الْأَبُ وَاحِدٌ، وَالْأَعْمَامُ شَتَّى».

حاصل هذه العبارة: أنه إن كان تلميذ يسلم تأثيره بصحبة واحد من مشائخه الكثريين ، بحيث يفهم جميع كمالاته مستفاده من صحبته ، أو هو يتلزم بما لزمه ذلك الشيخ ؛ بحيث يعرف عند الخواص والعوام بانتسابه إليه فقط ، أو هو خدم ذلك الشيخ مدة طويلة ؛ فذلك الشيخ كأنه أب له ، ينبغي أن ينسب جميع كمالاته إلى ذلك الشيخ ، وما عداه من الشيوخ كأنه أعمام له .

إمام الأئمة أبو حنيفة رحمه الله ، مقتدى مدوّني الأحكام من القرآن والحديث :

لا يخفى على أهل العلم أن الذين دوّنوا من القرآن والحديث أحكام الأعمال على حدة ، وفازوا في ترتيب القانون بتمامه ؛ بحيث لو أجري محاكمة العدل للممالك المختلفة على نظام واحد ، وجعل مرجعها كلها محكمة واحدة يراقبها الخليفة ، وصرف أولى النظر أفكارهم ليخرجوا نفائصها ، وما غضوا أبصارهم عنها؛ لشفى هذا القانون عليهم ؛ فهذه الجماعة مقتداهم وإمامهم إمام الأئمة أبو حنيفة نعман بن ثابت الكوفي - رضي الله عنه وعن أتباعه <sup>(١)</sup> .

(١) والحق أنه كان وجود هذا الإمام العظيم ، الذي بلغ المستحبون إلى مذهبه ثلثي المسلمين ، كما يقول صاحب (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) في عصر انتقال الخلافة الإسلامية من يد الأمويين إلى يد العباسين ، أو بعبارة أخرى: من يد العرب إلى العجم ؛

وإن احتج على هذا بدليل؛ فيكفي أن يذكر ما نقلَ الذهبيُّ في تذكرةه ، قال : قال الشافعي : «الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة» ، وقال ابن المبارك : «أبو حنيفة أفقه الناس» ، لأنهما كلاهما أعلم بمعاصري إمام الأئمة : مالك ، وسفيان ، وليث ، والأوزاعي ، وابن جرير ، وهما مقتديان للأئمة المتأخرین : أحمد ، وإسحاق ، فقولهم : إن جميع الناس يحتاجون إلى إمام أبي حنيفة ، أو هو أفقهم كلهم ، ليست مجازفة .

الإمام أبو حنيفة كسا الفقه صورة جديدة للقانون؛ فالذين عزموا أن يحفظوا القرآن والحديث على صورتهما الأصلية وما اشتغلوا بسوها؛ بعض منهم<sup>(١)</sup> ما استحسنوا صنيع الإمام ، وتكلموا بكلماتٍ صارت سندًا للسفهاء الآتين من بعدهم<sup>(٢)</sup> ، فالآن نصرف أنظار المعترضين عن

رحمة عظيمة ، فإنه استطاع هذا الإمام أن يصور الإسلام بصورة تطمئن إليها الأمم العجمية ، ويتخذوا الإسلام دينًا عاماً للإنسانية ، لا فضل لأمة على أمّة إلا بالتفوى ، ويخدموا الدين الإسلامي بإخلاص .

(١) بعض منهم كابن أبي شيبة ، والخطيب البغدادي ، وصاحب قيام الليل ، وابن قتيبة في (تأويل مختلف الحديث) وغيرهم ، وصدر الطعن منهم إما ظناً منهم أنه يخالف الأحاديث عناداً ، وإما حسداً منهم وهو الغالب ، وقد ألف أصحابه في تمحیص كل ذلك مؤلفات خاصة معروفة عند أهل العلم؛ كـ(النکت الطریفة في المحدث عن رد ابن أبي شيبة على أبي حنيفة) ، وـ(التائب على الخطيب والسهم المصيب) ، وـ(رفع الريبة عن غبطات ابن قتيبة) ، وـ(مقدمة الاختلاف) ، وكلها مطبوعة .

(٢) أقول بتوفيق الله تعالى : لم يكن الإمام أبو حنيفة معاندًا للأحاديث كما يرميه به مخالفوه؛ بل كان أولًا يأخذ بكتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فبأقوال أحد الصحابة ، وإذا جاء الأمر إلى التابعين فكان يجتهد كما اجتهدوا ، كما هو مدون ذلك عنه في كتب مناقبه؛ كـ(الانتقاء) للحافظ ابن عبد البر ، وـ(جامع بيان العلم وفضله) له ، وغيرهما ، وقد أقر بعلمه ومعرفته بأمور الشرع ، وفهمه وفطنته إمام دار الهجرة مالك رحمة الله ، والإمام الشافعي ، وغيرهما ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ لأنّه كان من حفاظ الحديث كما مرّ ، قال النجم الطوفي الحنبلي في (شرح مختصر الروضة) : إن أبي حنيفة قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف عنها اجتهاداً بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحججه بين الناس موجودة ، وقل أن يتتصف منها مخالفوه... إلى آخره من تعليقات بيان زغل العلم .

الصفات<sup>(١)</sup> النفسية للإمام إلى أمر آخر ، ونبحث بدلها عن سلسلة شيوخه ، وعن بركات تلامذته التي فاضت على العالمين ، فنرجو أن يضيق ميدان المنازعة ، ليسهل به للمنصفيين معرفة الحق .

### إمام الأئمة أبو حنيفة استفاد العلوم والمعارف من التابعين :

إمام الأئمة أبو حنيفة رحمه الله ؛ وإن كان يعد<sup>(٢)</sup> في زمرة التابعين ، لأنَّه زار بعض الصحابة ، ولكنه استفاد العلوم والمعارف من التابعين ، وفاز

(١) قوله عن الصفات النفسية . . . أقول : أمّا زهده وورعه وكثرة عبادته؛ فحدث عنها ولا حرج ؛ فقد صلّى الصبح بوضوء العشاء مدة أربعين سنة كما يذكر ذلك في كتب مناقبه الكثيرة ، وقد ألف في مناقبه علماء المذاهب الأربع ، فمن الحنفية : الإمام أبو جعفر الطحاوي ألف مجلداً سماه (عقود المرجان) ، ثم اختصره ، وسماه (قلائد عقود الدرب والعقيان في مناقب النعمان) ، وموفق الدين بن أحمد المكي الخوارزمي المتوفى سنة ثمان وستين وخمسة ، ومحمد بن محمد الكردي البزارzi المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانين ، وغيره ، ومن الشافعية : صاحب (عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان) المخطوط ، وابن حجر المكي ، وغيرهما ، ومن المالكية : الحافظ ابن عبد البر ، ومن الحنابلة : الحافظ ابن عبد الهادي ، وكتابه يسمى (تنوير الصحيفة) .

(٢) قوله : وإن كان يعد . . . قال المحقق اللکھنوي في (النافع الكبير) : وأما طبقته ؛ فقيل : إنه من أتباع التابعين ، وإنه أدرك زمان الصحابة ، لكنه لم يلق أحداً منهم ، وقال جماعة : إنه لقي منهم وأخذ عنهم ، وهو الذي صححه علي القاري في (سند الأنام شرح مستند الإمام) ، وأثبت جماعة من المحدثين كـ(الخطيب ، وابن سعد ، والدارقطني ، والذهبي ، وابن حجر ، والولي العراقي ، والسيوطي) وغيرهم : أنه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه ، لكنه لم يثبت روایته ؛ فعلى هذا هو من طبقة التابعين ، وهو الأرجح كما حفظه في رسالته (إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة) .

قال المحقق النواج السید صدیق حسن خان في رسالته (الحطة) ناقلاً عن الحافظ ابن حجر العسقلاني : «أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة؛ لأنَّه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة ، وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى ؛ فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق ، وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ، ومات سنة تسعين أو بعدها . . . إلخ».

أقول : هو المحقق عندي ؛ فإنه رحمه الله أدرك عصر الصحابة ورآهم ، ولكنه ما أخذ عنهم على الصحيح لأنَّه لم يكن في بداية أمره مشتغلاً بطلب العلم ، حتى أرشده الشعبي لما رأى ذكاءً وفطنته ، فتوجه إلى العلم في كبره حتى صار رأساً في الفقه ، وتفقه على شيخه حماد ابن أبي سليمان ، وبه تخرج ، ويقال : إن عدد مشائخه بلغ أربعة آلاف .

بصحبتهم؛ فهو معدودٌ في جماعةٍ تبع التابعين ، وفي الطبقة الثانية من الطلبة لأصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، الذين هم السلسلة التي ذاعت صيتهم في تفسير القرآن (الحديث) ، والفقه ، والتصوف ، حتى فاقوا على جميع معاصرיהם .

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه؛ مملوهة سائر كتب الحديث والطبقات بعظمة شأنه وتلامذته الخاصة؛ كعلقمة بن قيس ، وأسود بن يزيد ، وعمرو بن ميمون ، وربيع بن خثيم ، ومسروق بالعموم ، وعلقمة بالخصوص؛ اصطبغوا في صحبه بصبغة كانوا لا يوقرون أحداً كما كانوا يوقرون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، كما ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ قال: «كان تلامذته لا يفضلون عليه أحداً من الصحابة»<sup>(١)</sup>.

وكما كان الصحابة يرون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مهتدياً بهدي رسول الله ﷺ ، ومتأسماً بسمته، كذلك التابعون يرون علقة في الهدي والسمة كعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وفي صحبه أمثال هؤلاء التلامذة لعبد الله بن مسعود تربى إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيبي ، وأعمش ، ومنصور.

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة أبي داود السجستاني ، عن بعض الأئمة قال: «كان إبراهيم يُشبهه بعلقمة في هديه ودلله وسمته ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود» ، قال علقة: «كان ابن مسعود رضي الله عنه يشبه بالنبي ﷺ في هديه ودلله».

إمام الأئمة أبو حنيفة ما جاوز محجة إبراهيم النخعي:

وبصحبة هذه الجماعة تخرج إمام الأئمة أبو حنيفة ، ويُتَضَعَّ كالشمس في نصف النهار من مطالعة كتاب (الأثار) للإمام محمد ، ومن أقوال إبراهيم الملقطة من (مصنف ابن أبي شيبة) ، و(مصنف عبد الرزاق) ، و(سنن سعيد بن منصور): أنَّ إمام الأئمة أبو حنيفة رحمه الله ما جاوز محجة إبراهيم النخعي قيد شبر ، وإنْ جاوز في أمر فلا يخرج من محجة أصحاب عبد الله بن

(١) راجع: تذكرة الحفاظ ، للحافظ الذهبي ، ج ١ ، طبع دائرة المعارف في الهند.

مسعود رضي الله عنه ، كما أرشد الشاه ولیٌ الله قدس الله سرهم في (حجۃ الله البالغة) و(الإنصاف).

«وكان أبو حنيفة أزمه بمذهب إبراهيم وأقرانه ، لا يجاوزه إلا ما شاء الله ، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبالاً ، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلناه فلخص أقوال إبراهيم من كتاب (الأثار لمحمد) ، و(جامع عبد الرزاق) ، و(مصنف أبي بكر بن أبي شيبة) ، ثم قايسه بمذهبه؛ تجده لا يفارق تلك المحاجة إلا في مواضع يسيرة ، وهو في تلك اليسيرة أيضاً مما لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة... إلخ».

أقول: هذا الكلام ردٌّ بليغٌ على من خالف إمام الأئمة أبي حنيفة قائلاً: بأن آراءه تخالف آراء السلف من الصّحابة ، وكبار التابعين ، ومن لم يفهم كلام صاحب (حجۃ الله البالغة) ، و(الإنصاف) وقع في حِيْصَ بِيْصَ ، وحمل العبارة المذكورة على تنقيص إمام الأئمة أبي حنيفة ، كما وقع لبعض معاصرينا في تأليفه المسماة بـ (ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه)؛ حيث قال متعقباً عليه: فهذا الكلام لا يليق برفع جناب الإمام؛ كيف وفيه الحكم عليه بأن مكانه في الفقه مكان المُتَبَّع؟! وبعد فصل يسير قال: فهذا الكلام يجعل الإمام الأعظم مقلداً ، أو في حكم المقلد المتبَّع.

أقول بتوفيق الله تعالى: لو طالع المتعقب السطور التي كتبها الإمام ولیٌ الله في (الإنصاف) بعد تلك العبارة ، لما اجترأ بالتعقب عليه ، قال شيخ مشائخنا في (الإنصاف): « وإنما عدّ مذهب أبي حنيفة مع مذهب أبي يوسف ومحمد واحداً مع أنهما مجتهدان مطلقاً ، ومخالفتهما غير قليلة في الأصول والفروع... إلخ». وقال فيه أيضاً: «ومنزلة مذهب أَحْمَد من مذهب الشافعي بمنزلة مذهب أبي يوسف ومحمد من مذهب أبي حنيفة ، إلا أنَّ مذهب لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي ، كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة ، فلذلك لم يعدا مذهبَا واحداً فيما نرى ، والله تعالى أعلم».

فعلم من هاتين العبارتين أن صاحب (حجۃ الله البالغة) و(الإنصاف) يرى

صاحب إمام الأئمة مجتهدين مطلقين؛ فكيف يجعل إمام الأئمة مقلداً أو في حكم المقلد؟! بل هو مجدد الملة ، وحكيم الأمة ، ودأبه رفع الخلاف في الأمة ، والتطبيق بين الآراء والنظريات المختلفة ، وكتبه شهادة ناطقة على ما ذكرنا ، فجرى في (الإنصاف) و(حجۃ الله البالغة) على دأبه ، وهو كيف ينقص مرتبة إمام الأئمة أبي حنيفة وإنه من متبعيه؟!

قال شيخي العلامة عبيد الله السندي: «والإمام ولیُّ الله محقق الحنفية ، يجمع بين الطريقتين: ١ - النقل ٢ - والعقل ، وهو أقوى أهل العلم في النقل والعقل ، وكثير من الناس لا يحبون أن يكون الإمام ولیُّ الله معدوداً في الحنفية ، والإمام صرخ في (فيوض الحرمين): أن النبيَّ وصَاه بموافقة مذهب قومه ، والإمام ولیُّ الله قد بيَّن أنَّ في الفقه الحنفي طريقاً عميقاً؛ هو أوفق الطريق بالأحاديث المجموعة زمن البخاري ومسلم».

وقال المتعقب: «وأَمَّا ما قال رحمه الله: «وَإِنْ شَئْتَ حَقِيقَةَ مَا قَلَّنَا؛ فَلْحُصْنَ أَقْوَالَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ كِتَابِ الْأَثَارِ... إِلَخ»؛ فهذا دأبه في تصانيفه؛ إذا أتى بدعوى يأتي الكلام يدهش الناظر».

أقول: يعلم من كلام المتعقب: أنَّ دأب صاحب (حجۃ الله البالغة) و(الإنصاف) التمويه والتغليط! وهذا بهتان عظيم لا يصدر إلا ممَّن قلبه ملآن بالعصبية ، أو من هو جاهل من رتبة الإمام ولی الله الدهلوi.

قال شيخي العلامة عبيد الله السندي في (التمهيد لتعريف أئمة التجديد): «قال الشيخ محسن: وقد أثني عليه الأجلة من العلماء ذي الشرف الكرماء؛ منهم: ابنه عبد العزيز؛ حيث قال في تحفته: يصح أن يقال في شأنه: إنه آية من آيات الله سبحانه وتعالى ، ومعجزة من معجزة نبيه ﷺ ، وقال نعيم الله البهائجي ، صاحب الشيخ الأجل ، الفقيه المحدث ، العارف المظہر ، جانجنان العلوi الدهلوi: الشاه ولی الله قدس سره ، كان من أكابر الأولياء ، جاماً بين العلوم الظاهرة ، والباطنة ، ثم ذكر عن شيخه أنه كان يكثر من ذكر فضائله وكمالاته ما لا يتحمله المقام ، وكذلك حکى عنه الشيخ غلام علي الدهلوi من أجلة أصحابه: أنه كان يقول: إن أبا عبد العزيز

المحدث قد بيّن طريقةً جديدةً ، وله طرزٌ خاصٌ في تحقيق أسرار المعرفة  
وغوامض العلوم ، وإنه رباتي من العلماء ، ولعله لم يوجد مثله في الصُّوفية  
المحققين الذين جمعوا بين علمي الظاهر والباطن ، وتكلموا بعلوم جديدة ،  
إلا رجال معدودة ، والله تعالى أعلم .

قال الشيخ محسن: وليس يقع فيه إلا جاهم غبيٌ من الجهل ، لا يرجى أن يستطع ما به من دائمه العضال ، والذى قدّيت به عيون هذه القاذية ما خصه الله تعالى به من علوٌ كعبه في العلوم الدينية ، ورفع بيمنيه ذراوي العلوم اليقينية ، فأفرغ جهده حتى بلغ ما بلغ من رتبة الاجتهاد في المذهب .

قال الشيخ محسن: إن أبا عبد العزيز - وإن كان من أفراد العلماء؛ لكنه محدود عن الحنفيين على مذهب النعمان أبي حنيفة ، وصاحبيه؛ كالمحمد بين الأربع يعدون من أصحاب الشافعي ، وابن عبد البر ، وابن العربي ، واللخمي؛ يعدون من أصحاب مالك.

قال الشيخ عبد العزيز: فأبو عبد العزيز أرشد إلى طرقٍ من العلم طالما  
تُرِكَتْ ، وهَذِ طبائع جامدة طالما ركَدَتْ ، فثقل ذلك على أولئك الضعفاء؛  
فعبس وجههم ، وكلحت ، فطفقوا في غمرهم ينغمرون ، وفي سكرتهم  
يغمدون». .

وقال المتعقب: «فتحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ، ولخصنا أقوال إبراهيم النخعيّ ، ثم قايسناه بمذهب الإمام ، فوجدنا الإمام يجتهد كما اجتهد النخعيّ وأقرأنه ، ونراه في كثير من الموضع يترك رأي إبراهيم وراءه ظهرياً... إلخ».

أقول: وأنا أيضاً ب توفيقه تعالى قد طالعت كتاب الآثار ، ولخصت أقوال إبراهيم النخعي ، ثم قايسته بمذهب الإمام؛ فرأيت إمام الأئمة أبا حنيفة قد وافق شيخه شيخه الإمام إبراهيم النخعي في زهاء أربعين مسألة وسبعين مسألة ، وما خالف فيها لا يزيد على ستين مسألة ، وليس في كل ذلك الاختلاف في الجواز وعدم الجواز ، بل في بعض المسائل بناء الخلاف على

الاستحباب ، وعدم الاستحباب ، ولم ينكر صاحب (الإنصاف) الاختلاف مطلقاً ، ولا عدم الاجتهاد.

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في (حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي) راداً على من أنزل أبو يوسف وأمثاله إلى درجة المجتهد في المذهب ، في كلام طويل: على أن الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبعين المعروفين ، فضلاً عنهم بعدهم؛ لأنَّ أبو حنيفة تابع في معظم اجتهاده طريقة فقهاء العراق من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ، وأصحاب أصحابهم ، ولا سيما إبراهيم النخعي... إلخ ، فهذا الكلام الذي كتبه صاحب (حسن التقاضي) يؤدي مؤدي ما قاله صاحب (الإنصاف) ، وأنا وإن لم أكن من معتقدي الشيخ الكوثري المصري؛ لكنه رأس تحقيقات المتعقب ، فلهذا نقلته هنا.

ولو عمل صديقي المتعقب بما كتبه العلامة الشاطبي في (المواقفات)؛ لكان أولى له؛ قال الحافظ المجتهد الإمام الشاطبي في (المواقفات) بعد بيان الأدلة على مسألة:

«إنَّ ترك الاعتراض على الكباء محمود ، كان المعارض فيه مما يفهم أو لا يفهم ، فالذِّي تلخص من هذا: أنَّ العالم المعلوم بالأمانة والصدق ، والجري على سنن أهل الفضل والدين والورع؛ إذا سُئل عن نازلة فأجاب ، أو عرضت له حالة يبعد العهد بمثلها ، أو لا تقع من فهم السامع موقعها ، أن لا يواجه بالاعتراض والنقد؛ فإن عرض أشكالٌ فالتوقف أولى بالتجاه وأخرى بإدراك البغية إن شاء الله تعالى...».

فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

ويناسب لإتمام الفائدة: أنَّ أقدم من إزالة الخفاء (التي هي من أمثل تصانيف الإمام علي الله رحمة الله) الحصة التي استفادت هذا المضمون منها؛ قال رحمة الله: «إنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من كبار الصحابة ، ومن بشَّرَه النبي ﷺ ببيانات عظيمة ، واستخلفه في أمته بعده في قراءة القرآن والفقه والموعظة ، وكان من أكرم الصحابة بصحة النبي ﷺ وخدمته ، وكان يعرف

في الصَّحَابَةِ بِصَاحِبِ السُّوَادِ، وَصَاحِبِ السُّوَاقِ وَالْمُطَهَّرَةِ، وَشَهَدَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنَّةِ فِيمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ الثُّوْرَيِّ فِي حَدِيثِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرَةِ، وَقَالَ: «خَذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبِيعَةٍ: مِنْ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ» فَبَدَأَ بِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ آخَرِينَ، وَقَالَ: «تَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ» وَقَالَ: «رَضِيْتُ لَكُمْ مَا رَضِيْتُهُ ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ، وَسَخَطْتُ لَكُمْ مَا سَخَطْتُهُ ابْنَ أَمِّ عَبْدٍ». وَقَالَ لَهُ: «أَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

وَشَهَدَ لَهُ حَذِيفَةُ فِيمَا رَوَى أَبُو عَمْرِ رَبِيعِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: قَلَّا لَنَا لِحَذِيفَةِ أَخْبَرُنَا بِرَجُلٍ قَرِيبٍ لِلْسَّمْتِ<sup>(۱)</sup> وَالْهَدِيُّ وَالْعَدْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى نُلَزِّمَهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا، وَلَا هَدِيًّا، وَلَا دَلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُوَارِيهِ جَدَارُ بَيْتِهِ مِنْ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ.

وَشَهَدَ لَهُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ حِيثُ كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ بِعَمَّارٍ أَمِيرًا، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ مَعْلِمًا وَوَزِيرًا، وَهُمَا مِنَ النُّجَابَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَاقْتَدُوهُ بِهِمَا وَاسْمَعُوهُمَا قَوْلَهُمَا، وَقَدْ آثَرْتُ لَكُمْ بَعْدَ اللَّهِ عَلَى نَفْسِي». وَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ: كَنِيفٌ<sup>(۲)</sup> مَلِيءٌ عِلْمًا . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ مَنَاقِبِ لَا تُحْصَى.

وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ صَاحِبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَابِ، وَشَهَدَ بِتَأْثِيرِ صَاحِبِهِ فِي نَفْسِهِ (أَبُو عَمْرٍ)، قَالَ ابْنُ مُسْعُودٍ: لَوْ وَضَعْتُ عِلْمَ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِي كَفَّةِ مِيزَانٍ، وَوَضَعْتُ عِلْمَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَفَّهُ؛ لَرَجَعَ عِلْمُ عَمْرٍ، وَلَقَدْ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ ذَهَبَ بِتَسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَجِدْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ عَمْرٍ أَوْثَقَ فِي نَفْسِي مِنْ عَمْلِ سَنَةٍ، وَهُوَ الْقَائلُ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا، وَسَلَكَ عَمْرٌ شَعْبًا؛ لَسَلَكَ شَعْبَ عَمْرٍ، (أَبُو عَمْرٍ): لَمَّا مَاتَ عَتَبَةَ بْنَ مُسْعُودٍ بَكَى عَلَيْهِ أَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَيلَ لَهُ: أَتَبْكِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخِي فِي النَّسْبِ، وَصَاحِبِي مَعَ

(۱) السَّمْتُ: الْهَيْثَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْهَدِيُّ: الْطَّرِيقُ، وَالدَّلَّ: بِفَتْحِ الدَّالِّ وَشَدِ الدَّالِّ: الشَّكْلُ وَالشَّمَائِلُ، قَوْلُهُ: حَتَّى يُوَارِيهِ جَدَارُ بَيْتِهِ: كَنَّا يَةُ عَنْ كُونِهِ مَدْفُونًا.

(۲) فِي مُجْمِعِ بِحَارِ الْأَنْوَارِ، الْكَنْفُ: الْوَعَاءُ، وَحَدِيثُ عَمْرٍ لَابْنِ مُسْعُودٍ: كَنِيفٌ مَلِيءٌ عِلْمًا، وَهُوَ مَصْغَرٌ تَعْظِيمٌ لِلْكَنْفِ.

رسول الله ﷺ ، وأحب الناس إلى ، إلا ما كان من عمر بن الخطاب .

ولعبد الله بن مسعود أصحاب يعرفون بأصحاب عبد الله بن مسعود؛ ليس لهم سمة إلا هذا؛ صحبوه طويلاً ، وأحلوه جميلاً ، وأنثوا عليه جزيلاً ، منهم: علقة بن قيس ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وربيع بن خيثم ، ولهؤلاء أصحاب يعرفون ليس لهم سمة إلا أصحاب عبد الله ، منهم: إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ومنصور ، انتهى<sup>(١)</sup> .

ولما ثبت أنَّ فقه إمام الأئمة بذُر لصحبة أمثال هؤلاء الأكابر للملة ، وفتاوي إمام الأئمة مأخوذه ومتقدمة من مختارات هؤلاء الأكابر؛ فإنَّ أدَّعى عالمٌ أنه لا يوجد حديث صحيح يخالف المذهب الحنفي ، أو المذهب الحنفي يطابق جميع الأحاديث الصحيحة ، أو أدَّعى: أنه يمكن أن يكون لعالم أعلى ذوقٍ في التصحيح وتطبيق الأحاديث ، ويتابع فقه الإمام أبي حنيفة اتباعاً تماماً؛ فلا يستعجب من أدَّعائه .

ولما ترى أن من يكسو فقه الإسلام كسوة القانون ، لا يوجد شيئاً جديداً من عند نفسه ، بل يستمدُّ من أقوال الفاروق الأعظم ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - ، أو من أقوال العرب التلامذة لهؤلاء الأكابر (الذين لم يتأثروا من لسان العجم ، ولا من علومهم)؛ فإنَّ رأي راء في بعض المسائل الجزئية توارد الأفكار ، وقال: إنَّ الفقه الحنفي رهين للقانون الرومي؛ فلا نرى لاستعجباناً حداً.

إذا نظر إلى أقوال وفتاوي إمام الأئمة أبي حنيفة مع مسائل إبراهيم النخعي؛ يظهر أنَّ إمام الأئمة أبا حنيفة إنما يجدد ويشرح الفقه المنقول عن سيدِ أهل الكوفة إبراهيم النخعي ، ويضبط أصوله وفروعه بحيث يضطر جميع أئمة الأمصار إلى أن يستفيدوا منه ، وإمام الأئمة أبو حنيفة لا يترك أقوال إبراهيم إلا إذا غلب على ظنه أنَّه يخالف التفسير الواضح لآية ، أو يخالف حدثاً ، وفي

(١) راجع: إزالة الخفاء: ١٨٥ / ٢ .

هذه الحالة أيضاً يختار قول الشعبيٌ وغيره من معاصرِ إبراهيم التخعيٍ.

وإمام الأئمة أبو حنيفة أكثر ما يوجه فكره في الشرح إلى إخراج الجزئيات من الكليات ، وإلى استنباط القواعد الجديدة من مزج الكليات بعضها ببعض ، وإلى جعل الكليات جامعة ومانعة بإضافة القيود والشروط إليها ، وإلى إسكاتِ المعترضين وإدھاشِهم ، وغيرها من الأمور .

وأماماً تحصيل إمام الأئمة أبي حنيفة مسائل إبراهيم التخعيٍ؛ فاعتماده فيها على حمَّاد بن أبي سليمان (الذي هو أعلم الناس بأقوال إبراهيم) ، وأماماً تلقيه أحاديث إبراهيم فأكثرها ما تلقى من منصور وأعمش .

وإذا بحثنا عن مسائل إبراهيم؛ فأكثرها مأخذةٌ من علقة وأسود تلميذِي عبد الله بن مسعود والفاروق الأعظم وذي النورين وعلي بن أبي طالب رضي عنهم ، ثم أضاف إبراهيم عليها إضافةً لطيفةً؛ كالحديث الذي فيه: أن الحيوانات التي تتولَّد أو تعيش في الماء؛ إذا ماتت لا يتنفس الماء بموتها ، قال رسول الله ﷺ (في البحر): «هو الطَّهور ماؤه، والحلُّ ميتته» (موطأ الإمام مالك). وفي حديث آخر: «إذا وقع الذَّبَابُ في إناءٍ أحدهم ، فامقلوه». (البخاري ومسلم) .

فاستنبط إبراهيم من هذين الحديثين قاعدةً؛ وهي: أنَّ حيواناً لا دم له سائلاً ، إذا مات في الماء؛ فإنه لا ينجزُه ، وإنما اختار فقهاء الأمصار هذه المسألة من هذا ، وفضلَهُ الشيخ ابن القيم في (زاد المعاد)<sup>(١)</sup>.

(١) قال في زاد المعاد: حديث الذباب دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء ومانع فإنه لا ينجزه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يُعرف في السلف مخالفٌ في ذلك ، ووجه الاستدلال به: أن النبي ﷺ أمر بمقله؛ وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حاراً؛ فلو كان ينجزه لكان أمراً بإفساد الطعام ، وهو رسول الله إنما أمر بإصلاحه ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة ، والزنبورة ، والعنكبوت وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعمّ بعموم علته ، ويتنفي لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتفن في الحيوان بموته ، وكان ذلك متفقاً فيما لا دم له سائل انتفي الحكم بالتنجيس لانتفاء علته ، ثم قال: من لم يحكم بنجاسة عظم الميتة إذا كان هذا ثابتًا في الحيوان الكامل مع ما فيه من الرطوبات ، والفضلات واحتقان الدم أولى ، وهذا في غاية =

إنما امتازَ الحديثُ والفقهُ في زِمْنِ السَّلْفِ الصَّالِحِينَ بهذه المسائل ، وكان يلزم على كلّ عالم أن يستعمل الكلمات المذكورة في الآيات البينات للقرآن ، وفي جوامع الكلم للنبي ﷺ استعملاً بحسب الضرورة في مواضعها ، ثم أن يشتغل بجميع الأحاديث المرسلة ، والمسندة ، وأثار الصحابة للأمور الحادثة بعدها؛ فهذا كان محدثاً في ذلك الزَّمان ، وإن اشتغل مع ذلك بضبط القواعد الكلية ، وعلم مأخذها ، وقدر على إخراج الجزئيات من قواعدها؛ فكان يقال له في ذلك الزمان فقيها.

### معاصرو إمام الأئمة أبي حنيفة ما وصلوه!

ومعاصر و إمام الأئمة أبي حنيفة من فقهاء الأمصار كابن جريج (في مكة) ومالك (في المدينة) ، والثوري (في الكوفة) والأوزاعي (في الشام) ، وإن كانوا متفاوتين في ما بينهم ، ولكنهم ما وصلوا إمام الأئمة أبي حنيفة لا في الفقه ولا في الحديث ، وإن رأيت أن تعرف التفاوت فيما بين هؤلاء الأئمة فانظر ما ذكره الشاه ولی الله قدس سره في شرح الموطأ :

«قال عبد الرحمن بن مهديٌّ : سفيان الثوري إمامٌ في الحديث ، وليس بإمام في السنة ، والأوزاعي إمامٌ في السنة وليس بإمامٍ في الحديث ، ومالك بن أنسٍ إمامٌ فيهما جميـعاً...».

وأقول: شرح هذا الكلام يحتاج إلى بسيط ، ولا يخفى أن السلف في استنباط المعاني والفتاوي كانوا على قسمين: طائفة كانت تجمع القرآن والحديث وأثار الصحابة وتستنبط منها ، وهذه الطريقة أصل سيرة المحدثين وطائفة تحفظ القواعد الكلية التي نشحها وهدّبها جماعةٌ من الأئمة بدون التفات إلى مأخذها؛ فكلما وردت عليهم مسألة التمسوا جوابها من تلك القواعد ، وهذه الطريقة أصل عمل الفقهاء ، وكانت الطريقة الأولى غالبة على بعض السلف ، والثانية على البعض الآخر ، كما قالوا: إن حمّاد بن أبي سليمان كان

---

= القوة ، فال المصير إليه أولى ، وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللغة فقال: ما لا نفس له سائلة ، إبراهيم التخمي ، وعنه تلقاها الفقهاء... .

أعلم الناس بمسائل إبراهيم النخعي<sup>(١)</sup>؛ أي: بالقواعد الكلية التي قررها ونفّحها إبراهيم في فتاواه.

ولمَّا كان الإمام مالكُ في كتاب الموطأ يعبر بالسُّنة عن القواعد المقررة عند أهل المدينة؛ حيث يقول: «السُّنة التي لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا» ذهب عبد الرحمن بن مهدي إلى ذلك الاصطلاح ، وقال: سفيان الثوري كان إماماً في الكوفة في نقل الأحاديث وأثار الصحابة بأسانيد صحيحة ، وإقامة لفظ الحديث ، وتفریق الحديث في أبواب الفقه ، واستحضار الأحاديث في كل باب . والأوزاعي كان إماماً في معرفة قواعد السَّلف في كل باب من أبواب الفقه ، وأمَّا مالك فكان إماماً في كلا الأمرين ، وهذا المعنى ثابت عند المشتغلين بفن الحديث كالشمس في رابعة النَّهار . . .

### رتبة إمام الأئمة أبي حنيفة في الفقه:

وأمَّا إمام الأئمة أبو حنيفة فيسلم موافقوه ومخالفوه علوه في الفقه ، كما قد ذكرنا فيما قبل قول ابن المبارك والشافعى ، وقال ابن خلدون في مقدمة تاريخه: أمَّا أهل العراق؛ فإنَّهم الذي استقرَّت عنده مذاهبهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، ومقامه في الفقه لا يلحق ، شهد له بذلك أهل جلدته خصوصاً مالك والشافعى<sup>(٢)</sup>.

وإمام الأئمة أبو حنيفة إن كان أحد يتربَّد في علوه على أقرانه في الحديث ، فليتفَكَّر الذين يسلِّمون إماماً مالك والثوري في الحديث: أن الثوري إن كان يصير إماماً في الحديث بجمعه حديث أهل الكوفة من تلامذة إبراهيم النخعي ومنصور وأعمش ، وأنَّ مالكاً إن كان يصير إماماً في الحديث بتتلذذه ولابن شهاب الزهرى راوي الفقهاء السبعة بالمدينة ، فإنَّ إمام الأئمة أبو حنيفة الذي امتاز

(١) قال مغيرة: قلت لإبراهيم النخعي: إن حماداً قد يفتني فقال: وما يمنعه أن يفتني وقد سألني هو وحده عما لم تسألوني كلَّكم عن عشرة؟! ذكره الحافظ في التهذيب ، وقال أبو عمر بن عبد البر: أبو حنيفة أقعد للناس بحماد ذكره القرشي في الطبقات . . . من تعليقات شيخي العلامة عبد الله السندي على (المسوى شرح الموطأ).

(٢) راجع: مقدمة (المسوى شرح الموطأ) ، ص: ١٥ ، طبع مكة المكرمة.

بتتلمسه للزهري بلا واسطة ، ويتلقى الحديث من تلامذة التخعيّ ، ويتلقى روایات أهل المدينة من الزهري ، هل ينكر إمامته لأنّه ما دون كتاباً كـ (موطأ مالك) ، أو (جامع سفيان) ما لكم كيف تحكمون بعيدين عن الإنصاف؟ أو أنه ما دون كتاباً لأنّه سبق طبقة أهل تدوين الكتب.

في ذلك الزَّمان (أي: زمن تبع التابعين) كتابان في الحديث: (موطأ مالك) و(جامع سفيان) تمثلاً كما تمثّل في القرون المتأخرة الصَّحِيحان ، وكما أنّ أهل العلم يختلفون في ترجيح كتاب البخاري وكتاب مسلم؛ كانوا يختلفون في الترجيح وتفضيل الموطأ والجامع.

الإمام الشافعى يرجح الموطأ ، ويقول: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله ، أصحٌ من كتاب مالك (مصنفى) ، وأبو داود يفضل (جامع سفيان) يقول: يعجبني أن يكتب مثل جامع سفيان الثوري؛ فإنه أحسن ما وضع الناس من الجواجم (مقدمة سنن أبي داود).

قال علي القارى في شرح الحصكفي: عن عكرمة قال: لما قدم زفر البصرة نقل إليه (جامع سفيان) فقال: هذا كلامنا ينسب إلى غيرنا ، فإنْ كانت روایته هذه صحيحةً فيها ، وإن تدبرها ماهرٌ في فنّ التاريخ فلا يتزدّ في صحتها؛ لأنّ إمام الأئمة أبو حنيفة والثوري كانوا متّحدّي المشرب ، وما شاع علم الحديث كما ينبغي؛ فكان يصرف في إحاطته أكثر من سنة أو سنتين ، ومع هذا سفيان الثوري يروي الحديث عن إمام الأئمة.

سئل يحيى بن معين: هل حدث سفيان عن أبي حنيفة؟ قال: نعم؛ مختصر تاريخ خطيب ، ومعاني الأخبار للعيني ، ويكثر وفاته إمام الأئمة في الفقه أيضاً.

قال أبو يوسف: الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني:

قال أبو يوسف: «الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة مني» (خيرات حسان) ، لعل عبد القادر القرشي ، لهذه الاستفادة عدّ سفيان الثوري من زمرة إمام الأئمة ، وذكر ترجمته في الطبقات ، ولو فرض للمنافرة المتأخرة لسفيان أن

أمر استفادته غير صحيح ، فهذا يقتضي أن لا تكون مضمرين جامع سفيان مشتركة بين تلامذة إمام الأئمة أبي حنيفة ، والأمر خلاف ذلك .

فالحاصل أنه لو سلم أن سفيان ما استفاد من إمام الأئمة أبي حنيفة فلا مضرة من أن نسلم أن زفر إنما صار محدثاً مثل سفيان باستفادته من إمام الأئمة أبي حنيفة رحمه الله .

واعلم أنه لما فحّم أمر (موطأ مالك) بين الناس على (جامع سفيان) شرع أهل العراق أن يدرسواه ، وافتخر به المالكيّة ، وكانوا أحقّ بالافتخار وأهلها؛ حيث سعدون يكتب في قصيده الطويلة :

ومِمَّا بِهِ أَهْلُ الْحِجَازِ تَفَاخَرُوا بِأَنَّ الْمَوْطَأَ بِالْعَرَاقِ مُحَبَّ

الإمام محمد أقام عند مالك ثلاث سنين ليقرأ الموطأ عنده ، ولما رجع قسمه إلى قسمين ، جمع في أحدهما الآثار ، والأحاديث التي اشتركت فيها أهل الكوفة ، وأهل المدينة ، (أو اشترك فيها الموطأ والجامع) ، وهذا هو مصنفه الموطأ ، واعتراض على القسم الآخر من الموطأ الذي خالف أهل الكوفة وإنفرد به أهل الحجاز ، وذكر تلك الاعتراضات في كتابه الحجج ، وما انفرد به أهل الكوفة من الآثار ، وكان يحتاج إليها بعد الموطأ أيضاً ذكرها في كتاب الآثار .

فهذه ثلاثة كتب للإمام محمد تقوم مقام (جامع سفيان) ، وتلميذ الإمام الأئمة لما يعتقد على موطأ مالك ، لا تحتاج أن نقيم دليلاً على دعوانا أن إمام الأئمة أبي حنيفة أعلم وأفضل من سائر معاصريه في الحديث والفقه كليهما ، فيا أسفى على طلبة العلم من الحنفية؛ إنهم قبل أن يقرؤوا الصحاح لا يقرؤون هذه الكتب للإمام محمد بعد أن يقرؤوا موطأ مالك ، ويضيّعون وقتهم الكبير في دفع معارضات سُرُّاج الشافعية لتأييد مذهبهم !

ويأسى! إنهم بعد أن يصرفوا سنين من العمر هكذا ، لا يحصلون على يقين كما يحصل لهم في نصف سنة لو اشتغلوا في الدراسة كما ذكرنا!

بعض المتعجلين يتمتّون أن يصيروا أئمة قبل الوقت ، ويفلغطون أغاليط

يستحبى منها هؤلاء الناس ، لـمَا تكلموا على رتبة إمام الأئمة أبي حنيفة في الحديث ، فما جهدوا إلا أنهم عدوا الأحاديث المروعة في كتاب الآثار للإمام محمد فقط ، وقالوا: إنما بلغت إمام الأئمة أبي حنيفة سبعة عشر حديثاً؛ فيما عجبأ من ابن خلدون هو أيضاً يعثر مع تحجره في العلوم ، ويقول: «اعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من صناعة الحديث ، والإقلال؛ فأبُو حنيفة (رضي الله عنه) يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها! (علوم الحديث ، مقدمة ابن خلدون).

أقول: هذا الرجل ما وفق لأن يرى كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، ولو رأى هذا الكتاب لما ادعى باطلأ ، وما صار مضللاً لخلق الله.

كيف انتشرت علوم إمام الأئمة أبي حنيفة في أقطار الأرض؟ :

الإمام أبو يوسف هو أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة ، قد تولى ثلاثة من الخلفاء العباسيين رئاسة القضاء ، فكان سبباً في نشر علوم إمام الأئمة أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وظهور مذهبه فيها<sup>(١)</sup>.

وقد تغلب مذهب إمام الأئمة أبي حنيفة على المذاهب في محاكم الخلفاء العباسيين والعثمانيين الأتراك ، مع كثرة المناظرات والمنافسات من مخالفيهم على كرسي الرئاسة مدة لا تقل عن ستمائة سنة تقريباً<sup>(٢)</sup> ، وأخيراً انهزم هو نفسه عندما فُقد المجتهدون في المذهب ، وبُعث علماء لا معرفة لهم بالاجتهاد الذين أغلقوا على أنفسهم أبوابه ، وتركوا الكتاب والشّرعة ، وأقوال الصحابة ، بل وكتب متقدمي الأصحاب والذين لا مساس لهم بالحكمة ، ومقلدون جامدون ، وإن كان في الحقيقة لم ينهزم إلا المذهب المشوه الذي هو ليس من

(١) قال في حجة الله البالغة (١٤٦/١) وكان أشهر أصحابه (أي الإمام أبي حنيفة) ذكرأ: أبو يوسف ، فولى قضاء القضاة أيام هارون الرشيد ، فكان سبباً لظهور مذهبة والقضاء به في أقطار العراق وخراسان وما وراء النهر . . . .

(٢) انظر حجة الله البالغة (١٥٣/١) تجد فيها كيف قد صور الإمام الغزالى المناظرات التي كانت تجري بين الأحناف والشافعية ، وراجع كذلك ، تاريخ التشريع الإسلامي للحضرى ، والفكر السامي للحموى ، وغيرهما.

المذهب الحنفي في شيء ، وقد زاد أولئك العلماء الذين ذكرتهم في المذهب ما ليس منه ، حتى صار كتاب من كتب الفقه يربو على المجلدات بعد أن كانت الكتب الفقهية صغيرة الحجم جداً؛ كالقدوري وغيره ، فيتشتت الناس من فهمها وإحاطة ما فيها بعد أن كانت المسائل قليلة يمكن إدراكها في مدة سنة أو سنتين ، وبعد أن كان باب الاجتهاد مفتوحاً على مصراعيه ، ولذلك كانوا يشترطون الاجتهاد لمن يتولى القضاء<sup>(١)</sup> ، وكانت للفقهاء معرفة بالكتاب والسنّة ، وعناية كمعرفتهم بالفقه وعنايتهم به ، فكانوا فقهاء محدثين أو محدثين فقهاء<sup>(٢)</sup> .

ولما رأى المفكرون من الفقهاء المحققين الذين يتأنّلون من فساد حال المسلمين استفحال هذا الداء ، وتمكّنه؛ اضطروا إلى أن يقسموا مسائل المذهب وفقهائه إلى طبقات ليميّزوا الصحيح من الفاسد من الأقوال ، والمتحقّق من المبطل من الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

### المراتب الثلاث لمسائل مذهبنا :

قالوا: إن مسائل مذهبنا تنقسم إلى ثلاث مراتب :

#### الأولى: مسائل الأصول :

وهي مسائل ظاهر الرواية ، وهي التي اشتغلت عليها كُتب الإمام محمد بن الحسن؛ كـ(الجامعين) ، و(السيرين) ، و(الزيادات) ، و(المبسوط) وغيرها ، وهذه المسائل هي التي أسندها محمد عن أبي يوسف عن

(١) اشترط فقهاؤنا المحققون لمن يتولى القضاء أن يكون مجتهداً (راجع: مختصر القدوري) وكان غير المجتهد لا يسمى قدیماً فقيهاً أبداً ، راجع: حجۃ الله البالغة.

(٢) قال الحافظ الذهبي في (بيان زغل العلم) عند الكلام على أهل الحديث: وكم من رجل مشهور بالفقه وبالرأي في الزمان القديم أفضل في الحديث من المتأخرین.

(٣) لما استولى على المحاكم القضاة الغير المجتهدين، وأضاعوا حقوق الناس، وأهدروا دماءهم، وأنخدعوا أموالهم، وناصروهم القوات، وأزرتهم، وأصبح الظلم قانوناً منظماً بتمسك القضاة بالكتب الواهية المضادة لحكم الله الواحد الفهار؛ لم يمكن قمع تلك المظالم إلا بقمع تلك القوات الناصرة للظلم، بيد من اختارهم الله لذلك، والله عاقبة الأمور، ولا يزال المبتلون بتلك المصيبة يحاولون إعادة تلك المظالم، ولذلك تراهم يفشلون دائماً، والله ولي التوفيق.

أبي حنيفة ، أو أنسدتها عن أبي حنيفة فقط ، وقد صنفت تلك الكتب في بغداد ، ثم تواترت عنه أو اشتهرت رواية ، جمع كثيراً من أصحابه قد بلغ عددهم مبلغاً لا يجوز العقل تواطؤهم على الكذب ، أو الخطأ ، في الرواية عنه ، وهلمّ جرّا إلى أن وصلت إلينا.

### المرتبة الثانية : مسائل النوادر :

وهي غير ظاهر الرّواية؛ لأنها لم تظهر كما ظهرت الأولى ، ولم ترو إلا بطريق الآحاد بين صحيح وضعيف؛ كالرقىات ، والكيسانيات ، والجرجانيات ، والهارونيات ، من تصانيف الإمام محمد التي رواها عند الآحاد ، ولم يبلغ حد التواتر ولا الشهرة عنه<sup>(١)</sup>.

وأما المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والعدالة في الرواية؛ كالإمام أبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، والحاكم الشهيد المروزي ، وأبي الحسن القدوسي ، ومن في هذه الطبقة من علمائنا الكبار؛ فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب ، وجمع فتاواه المروية عنه؛ فمسائلها ملحقة بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحتها ، وعدالة رواتها ، وما فيها دائرة بين متواتر ، ومشهور وأحاد صحيحة الإسناد ، وقد تواترت هذه المختصرات عن مصنفيها ، وتلقّاها علماء المذهب بالقبول منهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الرقيات: صنفها حين نزل رقة ، وكان وردها مع هارون الرشيد قاضياً عليها ، والكيسانيات: رواها عنه شعيب بن سليمان الكيساني ، والجرجانيات: رواها عنه علي بن صالح الجرجاني من أصحابه ، وكتاب المستقى للحاكم الشهيد مجموع كلام محمد في غير رواية الأصول؛ فهو في حكمها ، كما أنّ الكافي له أيضاً في حكم رواية الأصول ، ومن ذلك الأمالي والجواجم لأبي يوسف ، وكتاب المفرد للحسن بن زياد ، ومنها: الروايات المترفة؛ كنوادر محمد بن سماعة ، ونوارد إبراهيم بن رستم المروزي ، ونوارد هشام بن عبد الله الرازي ، وغيرهم.

(٢) فإذا عرفت هذا فاضرب بالقلم العريض على ما كتبه ابن عابدين في رسالته (عقود رسم المفتى): من أنّ المراد بالمتون الملحقة بظاهر الرواية هي مختصرات المتأخرین؛ كـ (الوقاية ، والكتنز ، والنقاية والبداية ، والمختار ، والملتقى) وغيرها. قال في إرشاد أهل =

### المرتبة الثالثة: الفتاوى:

وتسمى الواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأبي يوسف وزفر والحسن بن زياد وأصحابهم ، وهلم جرا؛ مثل: كتاب (النوازل) لأبي الليث السمرقندى؛ فقد جمع فيه فتاوى مشائخه ، ومشائخه؛ كمحمد بن مقاتل الرازي ، وعلي بن موسى القمي ، و Mohammad بن سلمة ، وشداد بن حكيم ، ونصر بن يحيى البلخيين ، وأبي النصر قاسم بن سلام ، ومن قبل هؤلاء من أصحاب أبي يوسف ومحمد؛ مثل: عاصم بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سماعة ، وأبي سليمان الجوزجاني ، وأبي حفص البخاري ، وقد يتفق لهؤلاء جميعاً أن يخالفوا أصحاب المذهب للدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع فيه فتاواهم هو كتاب (النوازل)<sup>(١)</sup> ، ومثل: (مجموع النوازل والحوادث والواقعات) لأحمد بن موسى بن عيسى الكشي ، و(الواقعات) للناطفي ، و(الواقعات) للصدر الشهيد ، ثم جمع من بعدهم فتاوى أولئك مختلطة غير ممتازة؛ كقاضي خان في (فتاویه) ، و(الخلاصة والسراجية والمحيط) للبرهانی ، وقد میز بين الروایات والفتاوی رضی الدین السرخسی في محيطه؛ فبدأ فيه برواية الأصول ، ثم بمسائل النوادر ، ثم ثلث بالفتاوی؛ فمرتبة كتب الأصول الستة كالصحيحين في الحديث ومرتبة النوادر في مذهبنا كالسنن الأربع ، والمحيط الرضوي كالصبح والمشکوة التي جمعت ما في الصحيحين وما في السنن الأربع ، وغير ذلك مع التمييز ، وإنما

---

الملة: وقال المرجاني في (ناظورة الحق): لا يصح عزو ما في كتب المتأخرین من الفتاوى والواقعات ، وغيرها إلى المجتهدين ، لأنها مع خلوها عن الإسناد وعرايئها عن الدليل لم ينسب غالب ما فيها إلى أئمتنا الثلاثة ، ومن يحدو حذوه في الفقه والاجتہاد والثقة ، ولا التزام أصحابها الإخراج عنهم ، بل ما تضعفته من أقوالهم في غایة الندرة ، وما عداه من أقوال متفقهة القرون الوسطى والمتأخرة لا تعرف حالتهم ، ولن ثبت عدالتهم ، وربما تختلف المأخذ منه والمتقول عنه . . . .

(١) مؤلفه نصر بن محمد بن إبراهيم أبي الليث ، الفقيه السمرقندی المشهور ، صاحب كتاب (تنبیه الغافلین ، ویستان العارفین) وغيرهما.

ما في الفتاوى؛ فقد علمت أنه مخلوط بآراء المتأخررين؛ فهي أقلّ درجةً من النوادر؛ فإنَّ ما فيها ليس جميعه من أقوال صاحب المذهب ، وليس له إسناد يرفعه إلى قائله ، ولا أصحابها في درجة أئمتنا الثلاثة في الفقاهة والعدالة من حيث العلم ، ولا في درجة أرباب المتون من حيث الرُّؤُد والورع والعدالة ، ولا من حيث العلم والإتقان والحفظ والضبط ، بل إنَّما جمعها أشخاصٌ من المتفقين لم يعرف حالهم في الرواية وحسن الدراءة؛ فلا يعمل بها ولا يقبل ما فيها مما لم يوجد في كتب الأصول والنوادر ، إلا بشرط أن يوافق قواعد المذهب الأصولية ، ويقوم على صحته الدليل . . . الخ.

وأما الروايات الغريبة التي ينفرد بنقلها أحد المصيَّنِين من أهل القرون المتأخرة؛ فلا يعتد بها ولا يعتمد عليها ولا ب أصحابها ، لاسيما إذا خالف فيما قاله الأصول ، وبأيَّنَ المنقول والمعقول ، ودرجتها كدرجة الفهارس والمجاميع المجهولة ، فمهما اضطُرَّ المسلم الحنفي إلى التقليد ، وانتهى حاله إلى هذه الضرورة؛ فاللازم أن يأخذ بما في رواية الأصول ، ثم بما في المتون المختصرات؛ كمختصر الطحاوي ، والكرخي ، والحاكم الشهيد؛ فإنها تصانيف معترفة ومُؤلفات معتمدة ، قد تداولها العلماء حفظاً ورواية ، ودراسة وقراءة ، وتفقُّها ودرأة .

وأما مختصر القدورِي<sup>(١)</sup>؛ فهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان . . .  
إلخ<sup>(٢)</sup>.

(١) هامو كتاب مختصر القدورِي بين أيدي الناس ، وهو كتاب مبارك جداً، مدحه خلق لا يمحضون ، وليس فيه كثير من المسائل التي يذكرها صاحب رد المحتار وغيرهم من المتأخررين ؛ فهل كان ذلك لنفسه في دين مؤلف الكتاب ، أو من عمل بما فيه؟ وهل من لا يعمل إلا بما فيه يكون ناقص عقل ودين؟ كلاماً من مميزات هذا الكتاب أن مؤلفه رضي الله عنه لا ينسب الخلاف بين الأحناف وغيرهم ، ولا يقول: ولنا كذلك ، وللشافعية مثلاً كذلك ، ثم يضعه .

(٢) وقد قسم مذهبنا إلى مراتب أخرى غير هذه المراتب ، مولانا الشيخ عبد الحي في (النافع الكبير) وغيره ، إلا أنَّ تقسيم العلامة الشيخ محمد بخيت المرحوم في نظري أحسن ، ولذلك آثرت نقله دون غيره .

## قد قسم علماء مذهبنا إلى سبع طبقات:

وقد قسم علماء مذهبنا كذلك إلى سبع طبقات؛ ولكن هذا التقسيم كان غلطًا فاحشًا من ابن كمال باشا الرومي<sup>١</sup> ، وإن قللده فيه كل من جاء بعده ، منهم العلامة ابن عابدين في رسالته (شرح عقود رسم المفتى) ، وخلط طبقات العلماء؛ فقدم وأخر ، وجعل المجتهد مقلدًا أو المقلد مجتهداً ، فانتقد عليهم العلامة عبد الحي الكohenوي<sup>٢</sup> ، والعلامة الشيخ محمد بخيت ، ثم قسم الأخير علماء المذاهب إلى ثلاث طبقات غير مبال بالتقليد والتأثر الزمانى<sup>٣</sup> ، وجعل مدار تملك الطبقات على أوصاف ذكرها فقال: أعلم أن المجتهد ضربان:

أحدهما: المجتهد المطلق: وهو صاحب الملكة الكاملة في الفقه ، والنباهة ، وفرط البصيرة ، والتمكّن من استنباط الأحكام من أدلةها ، المستقلّ كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وزفر ، والثورى<sup>٤</sup> ، والأوزاعي<sup>٥</sup> ، وابن أبي ليلى وغيرهم.

وثانيهما: المجتهد في مذهب إمام معين: قالوا: وهو الذي يحقق أصول إمامه وأدلةه ، ويتخذ نصوصه أصولاً يستتبّط منها الفروع ، وينزل عليها الأحكام نحو ما يفعله بنصوص الشارع فيما لا يقدر على الاستنباط فيه من الأربع، وهؤلاء وإن لم يبلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، وتقارضوا في الفقه عن رتبة المجتهدين اجتهاداً مطلقاً؛ لكنهم ليسوا بمقليدين ، بل هم أصحاب نظر واستدلال وبصارة في الأصول ، وخبرة تامة بالفقه ، ولهم محل رفيع في العلم ، وفقاهم النفس ، ونباهة الفكر ، وقدرة وافية في الجرح والتعديل والتمييز بين الصحيح والضعيف ، وقدم عالٍ في الحفظ للمذهب ، والنضال عنه ، والذبّ عن أحكامه ، وتلخيص المسائل ، وبسط الدلائل ، وتقرير الحجة ، وتزييف الشبهة ، وكانوا يفتون ويخرجنون؛ فهؤلاء على الحقيقة مجتهدون في بعض المسائل لا في كلّها ، وغير مستقلّين باستنباط الأحكام ، بل يستعينون في جميع ما ذكر بما بينه أئمتهم من طرق الاستنباط ، وتعيين الأدلة<sup>(٦)</sup>.

(١) ومع إنني لم أرأِ المجتهد المطلق في هذا الزمان لا أؤمن بانقطاع الاجتهاد كما يدعى من يتقوّل =

ثم من بعد هؤلاء طوائف آخرون يتفاوتون في العلم بين ثقة وضعيف في الرواية ، وكامل ، وقصير في الفقه والدرأة ، قال : وترتيب الطبقات على هذا الوجه لا يختص بأهل عصر دون عصر بل المدار في الطبقات على الاتصال بالصفات لا على التقدُّم في الزَّمان ، وإنَّ فكم متقدِّم في الزَّمان ، وهو مقلد لا يفقه من الدليل شيئاً ، وكم من متأخر في الزَّمان بلغ رتبة الاجتهاد كما هو معلوم بالبداهة .

وفي (النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير) : واعلم أنه ينبغي للمفتى أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ، ولا يعتمد على كل كتاب ، لاسيما الفتوى التي هي كالصحراء ما لم يعلم حال مؤلفه ، وجلالة قدره ، فإن وجد مسألة في كتاب ولم يوجد لها أثر في الكتب المعتبرة؛ فينبغي أن يتضمن ذلك فيها؛ فإن وجد فيها ، وإنَّ لا يجترئ على الإفتاء بها ، وكذا لا يجترئ على الإفتاء من الكتب المختصرة ، وإن كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح ، فلعلَّ اختصاره يوصله إلى الورطة الظلماء ، قال في رد المحتار :

«في شرح الأشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلوي ، قال شيخنا العلامة صالح الجنيني : إنه لا يجوز الإفتاء من الكتب المختصرة كالثَّهر ، وشرح الكنز للعيني ، والذر المختار شرح تنوير الأ بصار<sup>(١)</sup> ، أن لعدم الاطلاع على حال

على الله ، وأماماً المجتهد المتسبب فكثيرون جداً؛ فإن مشايخنا كانوا مجتهدين في المذهب ، ولابطالة دعاوى من يدعى انقطاع الاجتهاد كتب خاصة؛ كالنافع الكبير ، والسياسة الشرعية ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد... وغيرها كالردد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض ، للحافظ السيوطي ، ومن أراد أن يعرف طريق بلوغ درجة المجتهد في المذهب فليرجع إلى حجة الله البالغة للإمام علي الله الدهلوi ، وما أيسر على من دامه ، وقد أنشأ عدة مدارس في الهند لتخریج المجتهدين المتسببين في المذهب على حسب برنامجه الإمام علي الله ، وهو سهل جداً.

(١) قال العلامة عبد الحي في (طرب الأمثال بترجمة الأفضل) في ترجمة مؤلف تنوير الأ بصار: التنوير وإن كان من أحسن الكتب المصنفة في الفن ، لكنه بعض المسائل الواقعة فيه وقعت في غير موقعها؛ كمسألة أفضلية الركوع والسجود من طول قيامه ، وهي وإن كان ذهب إليها صاحب البحر وغيره ، لكنه مخالف لجمهور الفقهاء ، وكمسألة انتقاد ضوء مدنن الخمر بعرقه ، وغير ذلك كما لا يخفى من طالعه... إلخ .

مؤلفها؛ كشرح الكنز لملا مسكين ، وشرح النقاية للقىستاني ، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها ، كالقنية للزاهدی ؛ فلا يجوز الإفتاء من هذه إلا إذا علم المنشول عنه ، وأخذه منه ، هكذا سمعته منه ، وهو علامة في الفقه مشهور والـعہدة عليه».

أقول : وينبغي إلتحق الأشباه والنظائر بها ؛ فإنّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذها ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخلّ ، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي ، فلا يأمن المفتى من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها ؛ فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي أو غيرها .

### الكتب الغير المحققة عند المحققين :

ثم إنّ العلماء المحققين رحمهم الله بینوا الأسباب التي تجعل الكتب غير معتبرة ، وأحصوا الكتب الواهية عندهم ، نحو ما فعل المحدثون بكتب الحديث لئلا يقع الطالب في الباطل ، فقالوا :

١ - من الأسباب التي تجعل الكتب غير معتبرة عند الفقهاء : إعراض أجلة العلماء ، وأئمة الفقهاء عنه .

٢ - ومنها : عدم الاطلاع على حال مؤلفه ؛ هل كان فقيهاً معتمداً ، أم كان جاماً بين الغث والسمين ؟ وإن عرف اسمه ككتاب (جامع الرموز) للقىستاني .

٣ - ومنها : أن يكون مؤلفه قد جمع في كتابه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الواهية ، وإن كان في نفسه فقيهاً جليلاً كـ(القنية) لمختار بن محمود الزاهدی ، و(شرح مختصر القدوسي) المسمى بـ(المجتبى) وغيرهما .

٤ - ومن هذا القبيل (السراج الوهاج) شرح مختصر القدوسي ، قال في كشف الظنون : عدّه المولى البركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة الغير معتبرة .

٥ - ومن الكتب الواهية (مشتمل الأحكام) لفخر الدين الرومي ، ألفه للسلطان محمد الفاتح ، قال في كشف الظنون : عدّه المولى البركلي من جملة الكتب الواهية .

٦ - ومنها : (كنز العباد شرح الأوراد) فإنه مملوء بالمسائل الواهية

والأحاديث الموضعية ، لا عبرة به لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين ، قال علي القاري في (طبقات الحنفية) : علي بن أحمد الفوري ، له كتاب جمع فيه مکروهات المذهب ، سماه (مفید المستفید) ، وله (کنز العباد شرح الأوراد) قال العلامة جمال الدين المرشدي : فيه أحاديث سمجة موضوعة لا يحمل سمعها.

٧ - ومنها : (مطالب المؤمنين) نسبه ابن العابدين في (تنقیح الفتاوى الحامدية) إلى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاھوري .

٨ - ومنها : كتاب (خزانة الروايات) نسبه صاحب كشف الطُّنون إلى القاضي جكن الهندي<sup>(١)</sup> .

٩ - ومنها : كتاب (شرعۃ الإسلام) لمحمد بن أبي بكر المجموعي<sup>(٢)</sup> ؛ فإن

(١) ذكر الإمام مرجع أسانيد علم الحديث لعلماء الهند قاطبة : عبد العزيز نجل الإمام ولی الله بن عبد الرحيم ، صاحب (حجۃ الله البالغة) في مجموعة فتاواه التي هي منتشرة في أنحاء الهند والباكستان لكتراً فرائدها في الجزء الثاني ، ص ١٠ : إن السلطان عالمكير أحد سلاطين هند العظام جمع في عاصمة ملكه الذهلي علماء عصره ، وأمرهم أن يجربوا الأقوال الصحيحة في المذهب من الكتب المعتبرة ، ويكتبوا في كتاب ، وهو (الفتاوى العالمةكيرية) أو (الفتاوى الهندية) ثم نادى في أطراف مملكته العظيمة : أن كل من يعمل بما في غير هذا الكتاب من القضاة والمفتين يعاقب بفقی الأمر على هذا إلى آخر أيام السلطان محمد شاه أحد سلاطين الهند ، ثم تهاون الناس بأمور الدين ، ووقع الخلل في أمور الشرع ، وتغافل الحكماء عن الدين ، وتعامل الناس بالمسائل الواهية الضعيفة فيما بينهم ، وأكثر تلك المسائل في كتاب خزانة الروايات وخزانة المفتين ، ف جاء الانقلاب في الدولة ، واستولى الكفار على الهند . . . . **﴿وَمَا رَبِّكَ يَظْلَمُ لِلْعَيْدِ﴾** [فصلت: ٤٦].

فإذا عرفت هذا يا من يريد الحقیقة! لا تغتر بالمعلومات والتنتائج التي يعدها المؤرخون الماديون أنها أسباب وعلل حقيقة ، والحقيقة: أن تلك الأسباب والمعلومات لها علل وأسباب خفية عن أعين الماديين الذين لا يعرفون إلا المحسوسات وإن كانت ظاهرة وواضحة عند العقلاة .

ومن أراد أن يفهم ذلك ويبلغ فؤاده؛ فعليه بمدارسة كتب الإمام ولی الله وأولاده وأحفاده . وفي الفوائد البهية في ترجم الحنفية ، ص ١٦ ، قال الجامع: قد طالعت (شرعۃ الإسلام) فوجدته كتاباً نقيساً مشتملاً على المسائل الفقهية ، والأداب الصوفية ، إلا أنه مشتمل على الأحاديث المختلفة والأخبار الواهية المنكرة . . . قلت: الكتاب مطبوع بـاستانة .

هذه الكتب مملوءة من الترطب واليابس ، مع ما فيها من الأحاديث المختربة والأخبار المختلفة .

١٠ - ومنها : (الفتاوى الصوفية) لفضل الله بن محمد بن أيوب المنتسب إلى (ماجو) تلميذ صاحب (جامع المضمرات ، شرح القدوسي) يوسف بن عمر الصوفي ، قال صاحب (كشف الظنون) : قال المولى البركلئ : الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة ؛ فلا يجوز العمل بما فيها إلا إذا علم موافقتها للأصول .

١١ - ومنها : (الفتاوى الطورى) ، و(فتاوى ابن نجيم)<sup>(١)</sup> ، و(فتاوى إبراهيم شاهي)<sup>(٢)</sup> ، و(شرح الوقاية) لأبي المكارم<sup>(٣)</sup> ، و(خلاصة الكيدانى)<sup>(٤)</sup> ، و(خزانة المفتين) .

١٢ - قال في (إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة) : وأماماً المختصرات التي جمعها المتأخرُون كـ (الوقاية ، والكتنز ، والنقاية) ونحوها ؛ فإن أصحابها ، وإن كانوا علماء صالحين فضلاء كاملين عدولًا أمناء ؛ لكنَّهم ليسوا بمثابة أصحاب تلك المختصرات من الفقهاء مع خلوّ مختصرات المتأخرِين عن الإسناد والحججة ، وعدم سلامتهم كلامهم عن نوع تغيير وخلط ، وتصرف في التعبير ربما أدى إلى خلل في المعنى المراد ، ولا يعتمد عليها مثل الاعتماد على المختصرات المتقدمة ، وإنما يُعمل بما فيها من المسائل الضروريَّات والمشهورات ، وما قد صحَّ بنقله في المذهب اعتماداً على الشهادة ، أو ظهور الصحة ، أو ابتنائه على موافقته للأصول ، ودلالة الأدلة عليه ، لأنَّه أورده واحد من أصحاب هذه الكتب ، فضلاً عن المختصرات التي صنفها من

(١) فتاوى ابن نجيم هذه مطبوعة وفيها مسائل بشعة جداً .

(٢) هي من مؤلفات القاضي شهاب الدين الدولت آبادي كما نقله عبد القادر البدايوني في منتخب التاريخ عن شيخه العلامة حاتم السنبهلي .

(٣) أبو المكارم هذا رجل مجهول ، وكتابه كذلك ، كما في مقدمة (عمدة الرعایة) .

(٤) (خلاصة الكيدانى) هذه رسالة صغيرة جداً ، يقول فيها ما لا يجوز النطق به ، وهي مطبوعة أيضاً .

دونهم ، ألا ترى أنَّ كتاب (الدرر والغرر)<sup>(١)</sup> ، و(الملتقى) ، و(الوقاية) ، و(الكتز) ، وأمثالها مشحونة بآراء المتأخرين .

### النَّقْدُ عَلَى الدُّرُّ وَحَاشِيَتِه لابن عَابِدِينَ :

١٤ - وفي كتاب التعليم والإرشاد : وأمّا (شرح الدُّرُّ بحاشية ابن عَابِدِينَ) وهو أكثر الكتب تداولاً وانتشاراً؛ فالمتن والشرح في غاية الخفاء والإغلاق لشدة اختصارها والشرح مملوء بالنقل عن صاحب (النهر) ، وابن كمال باشا و(الأشباه) لابن نجيم؛ وهي كتب مضطربة ، ولذلك قالوا: لا يجوز الاحتجاج به في القضاء والفتيا لشدة اختصاره ، ولكثرة ما فيه من الحشو والزوائد المنقوله عن الضعفاء .

١٥ - وابن عَابِدِينَ - يعني صاحب (رد المختار) - على سعته وضخامته ترك أكثر المواقع من غير تحرير وغفل عن التنبيه على أكثر ما فيه من الأغلاط ، والعذر له في ذلك أنه ينقل من كتب المذهب ما تيسر له النقل ؛ فإذا لم يجد سكت؛ فإن تكلم شيئاً من عند نفسه خاتمه قوله ، ولقد سمعت من هو أعلم<sup>(٢)</sup> من ابن عَابِدِينَ ، وأوسع منه اطْلَاعاً ، وأدقَّ نظراً يقول: إذا رأيت ابن عَابِدِينَ يقول في آخر كلامه: «فافهم» فأعرف أنه قد اعتمد على نظره فأنظر<sup>(٣)</sup> .

(١) الدرر والغرر لمحمد بن فرامرز الشهير بالمولى خسرو ، من علماء دولة السلطان مرادخان ، مات سنة خمس وثمانين وثمانين كما في (الفوائد البهية) ، و(الوقاية) لبرهان الشرعية ، و(الكتز) لأبي البركات التسفي ، المتوفى سنة عشر وسبعينة .

(٢) ولعله العلامة الرافعي صاحب (التحرير المختار) المطبوع .

(٣) أقول ولقد صدق فيما قال عن الشيخ ابن عَابِدِينَ ، وهذا غير ما يستدلّ له بالأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة الساقطة ، وغير ذلك من الأسباب الكثيرة التي تجعل الكتاب ساقطاً في عيون المحققين ، وغير معتر أصلاً .

ولقد كنت شرعت في جمع بعض ما يوجد من هذا القبيل في (الدر المختار) ، وفي حاشية (رد المختار) فجمعت في مدة وجيبة جداً لا تتجاوز عن أسبوع واحد مقدار عشر مسائل من كتاب الصلاة فقط من غير بحث وتفتيش زائد ، وهي مخالفة لنصوص علمائنا المحققين كالإمام محمد بن حسن ، والطحاوي ، والإمام الجصاص ، والمحقق ابن الهمام ، وشارح (المنية) وغيرهم ، ثم رأيت كتاب (التحرير المختار على رد المختار) للعلامة الرافعي ، فعدلت عمّا كنت شرعت؛ لأنَّ العلامة الرافعي لم يبق لمن يذَرْ ، ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة =

إلا أحصاها عليه ، وهو مطبوع و موجود في أيدي الناس ، وإن كان يستعصي فهمه على كثير من أدعية العلم ، ولذلك الصواب مع من قال : إنه لا يعتمد على ابن عابدين كاعتماد على كتب المحققين ، لاسيما (رد المحتار) الذي صار مرجع كل من يدعي العلم ، ويفتي من غير تحقيق ، وتدقيق ، ولقد أكثر العلماء المحققون التقدّم على كتابه ، فقال العلامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الله في رسالته (رفع الستر عن كيفية إدخال الميت وتوجيهه إلى القبلة في القبر) : ولقد عجبت من صنيع صاحب ( الدر المختار ) حيث صرّح بوجوب التوجيه ، ثم قال : ولا ينبش ليوجه عليها ، وأعجب منه صنيع صاحب ( رد المحتار ) حيث كتب تحت قوله : « لا ينبش » : أي : لو دفن مستدرّباً لها وأهالوا التراب لا ينبش ؛ لأن التوجيه إلى القبلة سنة ، والنبيش حرام ، بخلاف ما إذا كان بعد إقامة اللبن قبل إهالة التراب ؛ فإنه يزال ويوجه إلى القبلة عن يمينه ( حلية من التحفة ) ؛ فإن الشارح اختار وجوب التوجيه ؛ فكيف يصح شرح كلامه بمذهب السنة ؟ فالشارح في وادٍ والمحاشي في وادٍ آخر .

وقال العلامة المرحوم الشيخ محمد بخيت في ( إرشاد أهل الملة ) : وأقوال ابن عابدين نقل هذه العبارة عن الرحمي كما صرّح بذلك في ( رد المحتار ) واستحسنها ، لكنه تصرّف فيها بما أخرجها عن معناها . . . إلخ ، وأنقل لك بعض عبارات ( تحرير المختار ) لتطلع عليها ؛ فأقول : قال العلامة عبد القادر الرافعي في ( التحرير المختار لرد المحتار ) : قول الشارح : « يسن أن يلصق كعبته » قال الشيخ أبو الحسن السندي الصغير في تعليقاته على الدر : هذه السنة إنما ذكرها من ذكرها من المتأخرین تبعاً للمجتبى ، وليس لها ذكر في الكتب المتقدمة كالهدایة وشروحها ، وكان بعض مشائخنا يرى أنها من أوهام صاحب المجتبى ، ولم ترد في الشیة على ما وفقنا عليه ، وكأنهم توهموا لذلك مما ورد أن الصحابة كانوا يهتمون بسد الخلل في الصنوف حتى يضمنون الكعب والمئاب ، ولا يخفى أن المراد هنا إلصاق كعبه بکعب صاحبه ، لا كعبه مع كعبه الآخر . . . قلت : ولعل الشيخ أبو الحسن لحظ إلى الآثار الواردة في أن التراوح بين القدمين في الصلاة أفضل من الصاقهما . . . وقد ذكر الآثار الواردة في التراوح انظره : ( سندي ) .

أقول : وقد غفل ابن العابدين عن التنبیه عليه ، قال في ( رد المحتار : ٣٥٢ / ١ ) : إن الجلسة الأخيرة تختلف الأولى في التوڑك قال في ( التحرير المختار : ٥٩ / ١ ) : مخالف الجلسة الأخيرة لل الأولى في التوڑك مذهب الشافعی ، وليس مذهبانا .

وهذه أنموذج من كتاب التحرير المختار ، ولم أنقل هنا إلا ما كان فهمه سهل جداً ، وهناك مسائل كثيرة فيها بسط وتوضيح وفهمها يستعصي على بعض المتفقهين ، فضلاً عن غيرهم ، ومن أراد الزيادة فعلية بكتاب ( التحرير ) ، وهذه كلها خلاف ما أله من الرسائل ؛ فقد أله رسالة وسماها ( العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر ) ، أثبت بالأحاديث الواهية التي مظانها الكتب المجهولة نجاة السادة والأشراف منها فلعوا ، وأول الآيات القرآنية والأحاديث

ولهذه الأسباب شكا بعض المخلصين للإسلام من حالة قضاة المسلمين والمحاكم الإسلامية الذين كانوا يقضون بما في كتب ابن عابدين ، وغيره ، فقال : ثم تدلّى الأمر وتتَّزَّل درجةً بعد درجةً ، حتى انتهى الأمرُ في عصرنا هذا إلى اعتماد الفقهاء على استظهارات ابن عابدين ، وأبحاث الشّرّيبلاني ، وفتاوي ابن نجيم ، وآراء ابن كمال باشا ، ومفهومات عبارات قوم من المتأخرين جعلوا قولهم ديناً متَّزاً ، وشريعة متبَعةً ، وصاروا يبحثون في أقوالهم ، ويأخذون منها الأحكام ، وضاعت كتب الأئمة واندرَّست ولم يبق في أيدي الناس منها شيءٌ ، وصار الاعتماد على كتب قوم من المتأخرين لخُصُّوا كتب مَنْ قبلهم بأفهامهم ، وفسّروها بآرائهم ، فأساؤوا العمل فيها ، وبذلّوها ، وشوّهوا وجه محسنها ، وليس من دواء لهذا الداء إن كان للمسلمين بقيةٌ حرصٌ على شريعتهم؛ غير هُجر هذه الكتب المشوّهة المشوّشة ، والرجوع إلى كتب الأئمة والثّقافات... (ملخصاً من كتاب التعليم والإرشاد : ٤٠ / ١).

### ترجمةُ صاحب الكتاب :

أحمد بن محمد بن أبو الحسين البغدادي القُدوسي بالضمّ ، قيل : إِنَّه

الصحيحة النبوية إلى ما يوافق هوا .  
وله رسالة أخرى سماها (إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث) وجعل أساس هذه الرسالة الأحاديث الموضوعة عند المحدثين كما لا يخفى ، وأمّا استدلاله بالأحاديث الموضوعة فكثيرة جداً ، منها : استدلاله بحديث من ترك الأربعه التي قبل الظهر ، لم تنه شفاعتي ، وهو حديث موضوع كما في (تخریج أحاديث الهدایة) لابن حجر ، (التحریر المختار) ، وغيرها ، ومنها : حديث : «ناکح اليد ملعون» ، فإنه موضوع كما نقله صاحب (التحریر المختار).

من ملا على القاري وغيره إلى غير ذلك ، وأمّا عدم فهمه للأحاديث واستدلاله بها على ما لا تدل فكثير أيضاً كما فعل في حديث : «اسمعوا وأطعوا ولو أمر عليكم عبداً...» (في باب الإمامة : ٤٠٦ / ١) ، من رد المحتار ، طبع مصر) ، قال العلامة الرافعي في (التحریر المختار : ٦٩ / ١) : لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحة سلطنة المتغلب لأنَّه لا مبادعة ولأنَّه محمولٌ على ما إذا أنفذ الإمام سرية أو جيشاً وأمر عليهم أميراً؛ يجب على العسكر أن يطيعوه في أمر الحرب ، كذا حمل هذا الحديث الإمام... (من السندي).

نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها: (قدورة) ، وقيل: نسبة إلى بيع القدر ، وهو صاحب المختصر المبارك المتداول بين أيدي الطلبة ، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني ، عن أحمد الجصاص ، عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي ، عن أبي سعيد البردعي ، عن موسى الرازي ، عن محمد .

كان ثقةً صدوقاً انتهت إليه رياضة الحنفية في زمانه صنف المختصر ، وشرح مختصر القدوري ، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعی مجردًا عن الدلائل ، مات سنة ثمان وعشرين وأربعين (٤٢٨ هـ) ببغداد<sup>(١)</sup>.

وقد ذكره ابن خلگان في تاريخه المسماً بـ (وفيات الأعيان ، وأنباء أبناء الزمان) فقال: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان ، الفقيه الحنفي ، المعروف بالقدوري ، انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق ، وكان حَسَن العبارة في النظر ، وسمع الحديث ، وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التأريخ ، وصنف في مذهب المختصر المشهور ، وغيره ، وكان يناظر الشیخ أبي حامد الإسپرايني الفقيه الشافعی ، وكانت ولادته سنة اثنين وستين وثلاثة (٣٦٢ هـ) ، وتُوفي يوم الأحد الخامس من رجب سنة ثمان وعشرين وأربعين (٤٢٨ هـ) ببغداد ، ودفن من يومه بداره في درب أبي خلف ، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور ، ودفن هناك بجنب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمهما الله تعالى .

ونسبته بضم القاف ، والدال المهملة ، وسكون الواو ، وبعدها راء مهملة ، إلى القدور التي هي جمع قدر ، ولا أعلم سبب نسبته إليها ، بل هكذا ذكره السمعانی في كتاب (الأنساب) .

وفي (أنساب) السمعانی: القدوري بضم القاف ، والدال المهملة بعدها راء ، هذه النسبة إلى القدور ، واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن

(١) الفوائد البهية ، ص ٣٠ .

جعفر بن حمدان ، الفقيه المعروف بالقدوري ، من أهل بغداد ، كان فقيهاً صدوقاً انتهت إليه رياضة أصحاب أبي حنيفة بالعراق ، وعزّ عندهم قدره ، وارتفع جاهه ، وكان حسن العبارة في النظر ، مديماً لتلاؤه القرآن ، روى عنه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب الحافظ رحمة الله .

### تراجم طائفة من شرائط مختصر القدوري :

قد مر أن مختصر الإمام القدوري متن متين متداولٌ بين الأئمة الأعيان<sup>(١)</sup> ، وإن مؤلفه انتهت إليه رياضة الحنفية بالعراق ، فلذلك عكف عليه الأفضل تعليقاً وتدریساً ، وكتبوا عليه حواشی وشروحـاً .

١ - منهم : الإمام أحمد بن محمد ، المعروف بابن نصر الأقطع ، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) أربع وسبعين وأربعين ، شرحه في مجلدين .

٢ - منهم : الإمام نجم الدين مختار بن محمود الزاهي الحنفي ، المتوفى سنة (٦٥٨ هـ) ثمان وخمسين وستمائة ، وشرحه نفيس في ثلاثة مجلدات .

٣ - منهم : الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحدادي العبادي ، المتوفى في حدود سنة (٨٠٠ هـ) ثمانمائة ، شرحه في ثلاثة مجلدات ، سماه : (السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج) وعدة المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة ، ثم اختصر هذا الشرح وسماه (الجوهر النير) ، وجَرَّد (السراج الوهاج) الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال ، سماه (البحر الزاهر) .

٤ - منهم : محمد بن إبراهيم الرازي المسمى بـ (النوري) شارح مختصر القدوري ، المتوفى سنة (٦١٥ هـ) خمس عشرة وستمائة .

(١) قال الشيخ بخيت في (إرشاد أهل الملة) ، وأما مختصر القدوري فهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان ، قال البسطامي : هو كتاب مبارك ، وهو مراد صاحب الهدایة ، وغيره ؛ حيث أطلقوا الكتاب والمختصر .

قال في (كشف الظنون) : مختصر القدوري في فروع الحنفية ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ، وهو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب ، وهو متن متين متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغنى عن البيان .

٥ - و منهم : أبو المعالي عبد الرَّبِّ بن منصور الغزنوئيُّ ، المتوفى في حدود سنة (٥٠٠ هـ) خمسة ، شرحة في مجلدين ، المسمى بـ (ملتمس الإخوان).

٦ - و منهم : شمس الأئمة إسماعيل بن الحسين البهقيُّ ، و شرحة مسمى بـ (الكافية).

٧ - و منهم : محمود بن أحمد القونيُّ ، توفي سنة (٧٧٠ هـ) سبعين وسبعين ، شرحة في أربعة مجلدات ، سماه (التقرير).

٨ - و منهم : جلال الدين أبو سعد مطهر بن الحسن اليزيديُّ ، شرحة في مجلدين ، وهو المسمى بـ (اللباب).

٩ - و منهم : شيخ الإسلام محمد بن أحمد الإسبينجانيُّ.

١٠ - و منهم : بدر الدين محمد بن عبد الله الشبلويُّ الدمشقيُّ الطَّرابلسيُّ ، توفي سنة (٧٦٩ هـ) تسع وستين وسبعين ، و شرحة المسمى بـ (الینابیع فی معرفة الأصول والتفاریع).

١١ - و منهم : أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم الموصليُّ ، المتوفى سنة (٦٢٨ هـ) ثمان وعشرين وستين ، و شرحة ليس بتمام.

١٢ - و منهم : محمد شاه بن محمد ، المعروف بابن الحاج حسن ، المتوفى سنة (٩٣٩ هـ) تسع وثلاثين وتسعمئة.

١٣ - و منهم : حسام الدين عليُّ بن أحمد المكيُّ الرازيُّ توفي سنة (٥٩٨ هـ) ثمان وسبعين وخمسة ، و سمى الشرح (خلاصة الدلائل في تنقیح الدلائل) وهو شرح مفيد مختصر نافع<sup>(١)</sup>.

١٤ - و منهم : السيد عبد الغني الشهير بالميadianي الذي هو تلميذ الشيخ ابن عابدين ، و سمأه (اللباب) ، وألفه في سنة (١٣٦٨ هـ) وهو شرح مختصر مفيد.

---

(١) كشف الظنون : ٤٠٣ / ٢ .

ترجمة العبد الضعيف:

أيها الحبيب! ما أردت بذكر ترجمتي الشهير أعادني الله منه ، إنما أذكر ذلك تحذثاً بما أنعم الله علّي ، وترغيباً لإخواني الطلبة ليعرفوا أنّ من جد وجد .

أنا ولدت في قرية (بنبوخان) من مضافات (لاركانه) ، وكان والدي المرحوم قد رأى في المنام أنَّه سيولد له ولدٌ يكون عالماً كبيراً ، يستفيد منه خلقُ كثير ، فولدت أنا في صباح ليلته التي رأى فيها الرؤيا ، وقد صدق الله رؤيَاه<sup>(١)</sup> ، وحين كان عمري ثلاثة سنين ، انتقل والدي إلى دار الآخرة ، فتربيت في حجر أمي وجدي .

(١) وكان والدي المرحوم رجلاً صالحًا ، ورعاً زاهداً ، قد حفظ القرآن الكريم ، وقرأ الكتب الضرورية من الدين على أستاذ علماء السنّد العلامة غلام صديق الشهادادكتري السندي ، وبابع على يده في السلسلة القادرية السلطانية ، مات يوم الإثنين في تاريخ الناسع عشر من ربى الأول سنة ١٣٣٥ هـ.

الحكيم محمد ظفرخان ابن أخ الحكيم أجمل خان المغفور الدهلوi .

وفي أثناء إقامتي في دار العلوم لدیوبند؛ زرت العلامة عبید الله بن الإسلام السندي ، وكان رجع بعدها غاب عن وطنه خمساً وعشرين سنة ، فحينما زرته وسمعت بعض أنفاسه الطيبة من معارف القرآن وحكمة الإمام ولی الله الدهلوi ؛ وجده إماماً محققاً لم ترَ عيني مثله ، وكان وقف جُلّ عمره على التفكير في القرآن وفي فلسنته ، وعزّمْتُ على أنني بعدها أرجع إلى وطني السندي أحضر في خدمته لاستفادة معارف القرآن ، وحكمة الإمام ولی الله ، فوفقني الله تعالى لهذه النعمة ، وتركت جميع المشاغل ، وحضرت لديه في المدرسة دار الرشاد ، فقرأتُ عليه شيئاً من ترجمة القرآن ، وكتاب السطعات ، والخير الكبير ، والدور البازغة ، وطالعت حجة الله البالغة ، والعقبات عنده ، وبعد الفراغ حصل لي الإجازة العامة منه لتلك الكتب ، ولجميع العلوم والفنون ، وهذه من نعم الله تعالى علىي لا أنساها قطُّ .

واشتغلتُ بعد ذلك في التدريس والمطالعة ، ودرستُ عشر سنة من الصباح إلى المساء بجهد تام ، واستفاد مني خلقٌ كثير ، وألّفت كتاباً كثيرة ، فللله الحمد.

لا يخفى أنه قد عُلِّقت قبل على مختصر القُدوسي حواشٍ كثيرة ، بعضها طويلة يملأ من مطالعتها طلبة العلم ، وبعضها مختصرة لا تكفي لتوضيح الكتاب ، وبعضها متوسطة ولكنها مملوءة بالأحاديث الضعيفة ، وأيضاً لم يلتزم فيها بذكر المأخذ ليسهل إليه الرجوع عند الحاجة ، فالأساتذة والطلبة كانوا يحسّون منها كلفة ومشقة .

مزايا هذه الحواشي التي علّقتها على مختصر القُدوسي :

ففي هذه الحواشي راعت هذه الأمور :

١ - ذكرت في دلائل المسائل أحاديث صحيحة وبيّنت مخارجها .

٢ - الكتب التي استفدت منها في توضيح مختصر القُدوسي ، عزوّت إليها ما استفدت منها؛ حتى يسهل للمعلّمين ، والمتعلّمين الرّجوع إليها .

- ٣ - هذه الحواشى ليس فيها طول مملٌ ، ولا قصر مخلٌ ، بل سلكت فيها طريقة وسطى .
- ٤ - في مواضع كثيرة من مسائل صعبة ذكرت القول المفتى به .
- ٥ - في البدء ذكرت مقدمة مبسوطة بالتحقيق على الفقه الحنفي ، يحسن ضرورتها كل من يطالعها .
- ٦ - وفي الآخر أعرض إلى الحضرات الكرام أنني أجهد نفسي ، وبذلت الوسع عند تعلقي بهذه الحواشى على مختصر القدوري ، وتحرير مقدمته ، فكم من ليال سهرتها ، ومكتبات راجعتها ، ولكن قلما يخلو أحد من سهو أو غلط ؛ فالذكي من حسبت غلطاته ، والعاقل من عُدّت سقطاته ، والعصمة بيد الله ، فالمرجو منهم أن يسامحوني ويعفوا عنّي ، ويتجاوزوا عن زلّاتي .

ومن الله أرجو الثواب ، وإليه المرجع والمأب .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

## الْحَمْدُ لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقِّيِّينَ ،

(١) ابتدأ بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ، والإشكال في تعارض روایات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهورة ، وكذا التوفيق بينهما بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي ، ثم الباء لفظ خاص حقيقة في الإلصاق مجازاً في غيره من المعاني ، لا مشترك بينها ، لترجمة المجاز على الاشتراك ، والإلصاق : تعليق شيء بشيء وإيصاله به ، فيصدق بالاستعانة والسيبية للصائق الكتابة بالقلم وبسببه ، ولما كان مدلول العرف معنى حاصلاً في غيره لا يتعقل ذهناً ولا خارجاً إلا بمتعلقه اشترط له المتعلق المعنوي ؛ وهو الإلصاق والتحوي ، وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له ، فيفيد تلقي الفاعل بالفعل حال الإلصاق ، والمراد الإلصاق على سبيل التبرُّك والاستعانة ، والأولى تقدير المتعلق مؤخراً ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ردأ على المشرك المبدىء باسم آهته اهتماماً بها لا للاختصاص ؛ لأن المشرك لا ينفي التبرُّك باسمه تعالى ، وليفيد اختصاص ذلك باسمه تعالى ردأ على المشرك أيضاً وإظهاراً للتوحيد ، فيكون قصر إفراد .

و(الله) : علم للذات العلائق المستجムعة للصفات الحميدة ، كما قاله السعد وغيره ، أو المخصوصة ؛ أي : بلا اعتبار صفة أصلأً كما قاله العصام .

و(الرحمن) و(الرحيم) : صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله إلى فعل بضم العين ، وفي (الرحمن) من المبالغة ما ليس في (الرحيم) ؛ لأن زيادة المبني لزيادة المعانى ، وهي بحسب شموله للدارين ، واختصاص (الرحيم) بالدنيا . (ملخص من رد المحتار مع زيادة) .

(٢) قوله : الحمد ، آثر الحمد بعد التيمن بالبسملة ، اقتداء بالقرآن العظيم ، وعملاً بحديث رسوله الكريم ، كما روى النسائي وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو : «كل أمر ذي بايل لا يبدأ فيه بحمد الله ؛ فهو أقطع» وإشكال التعارض بين هذا الحديث وحديث التسمية مع جوابه مرَّ في الحاشية المزبورة .

والحمد : هو الثناء باللسان على الجميل ، سواء تعلق بالفضائل أو الفوائل ، والشكر فعل ينبيء عن تعظيم المنعم بسبب الإنعام ؛ سواء كان ذكراً باللسان ، أو اعتقاداً أو محبة بالجنان ، أو عملاً وخدمة بالأركان ؛ فالحمد أعمُ باعتبار المتعلق ، وأحصى باختبار المورد ، والشكر بالعكس . (كذا في المطول) .

والصلوة<sup>(١)</sup> والسلام على رسوله<sup>(٢)</sup> ، محمد ، وأله وأصحابه أجمعين قال الشيخ ، الإمام الأجل ، أبو الحسن بن أحمد بن جعفر البغدادي ، المعروف بالقدوري :

\* \* \*

---

(١) قوله : والصلوة أتى بها مع الحمد عملاً بقوله في بعض طرق الحديث : (... بحمد الله والصلوة على فهو أبتر) أي : ممحوق من كل بركة (كذا في السعاية نقاً عن شرح ألفية العراقي للسخاوي).

(٢) قوله : رسوله ، قيل : الرسول والنبي متساويان ، وقيل : النبي أعلم ، فإن الرسول : من بعثه الله بشريعة متتجدة ، والنبي يعم ، ومن بعثه لتمرير شريعة غيره ، وفيه أقوال أخرى : (كذا في شرح البرجندى) ، وإن شئت التحقيق فارجع إلى الخير الكبير للشيخ ولی الله الدھلوي .



## كتاب الطهارة<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: «يَتَاهُ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَتْهُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا (٢) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَةً وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ (٣) إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

(١) قوله: كتاب الطهارة: المصدر بمعنى الكتب ، وهو الجمع ، سُمي به المفعول للبالغة ، واصطلاحاً: طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة ، سواء كانت في نفسها ، أو تابعة لما بعدها، ككتاب الطهارة أو مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة (كذا في كمال الدرية شرح النقاية) ، ولما كانت الصلاة أهم كافة الشرعيات ، والطهارة من شروطها المتوقف عليها صحتها؛ بدأ بكتاب الطهارة ، والطهارة في اللغة: هي: النظافة ، وعكسها: الدنس ، وفي الشرع: عبارة عن: غسل أعضاء مخصوصة وعكسها الحدث (كذا في الجوهرة) وإنما وحدتها لأنها في الأصل مصدر يتناول القليل والكثير جمعها فقد قصد التصريح بأنواعها. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) فاغسلوا: الغسل باسم لإمرار الماء على الموضع إذا لم تكن هناك نجاسة؛ فإن كانت فغسلها إزالتها بإمرار الماء أو ما يقوم مقامه ، وليس عليه ذلك ذلك الموضع بيده. (كذا في البناء).

(٣) وأرجلكم:قرأ بعض القراء بالنصب ، وأكثرهم بالكسر ، فيلزم المسمح في الأرجل ، وبه قال الروافض ، ويحاجب عنه: أن قراءة الجر لأجل الجوار ، وجر الجوار ثابت في كلام العرب ، مثل: جُحُرٌ ضَبٌّ خَرَبٌ ، واعتراض عبد الرسول على جر الجوار: أَلَّا إِنَّمَا يقع لولي نفoul: قوله ودعواه غلط فاحش لكثرة شواهده في الآيات والأحاديث ، كما في «وحور عين» في بعض القراءة ، ولا يجوز الكسر عطفاً على «وكأس» ، فلا مضر من أن يقال: إنه عطف على «الولدان» ، وإنما جر لأجل الجوار ، وكذلك دعوى ابن الحاجب: إن جر الجوار لا يكون في كلام فضيح غلط لوقوعه في القرآن كما مر؛ فثبت أن جر الجوار ممكن ، كما أن النصب بتزع الخافض ممكن.

والترجح لا يكون إلا بالرجوع إلى قول النبي ﷺ وفعله؛ فرأينا قوله و فعله أن الرجلين ليس لهما إلا الغسل ، كما أن قوماً رأهم تركوا بعض الرجل من الغسل ، فتلحق أعقابهم بعدم وصول الماء ، فقال لهم: «ويلٌ للأعقاب من النار». والقصة مذكورة في أبي داود ومسلم ، والوعيد لا يكون إلا بترك الفرض ، ولو كان المسمح جائزأً لما شدّ عليهم؛ لأن المسمح يوجب التخفيف ولا يلزم الاستيعاب ، فقول النبي ﷺ: ويل... يدل على أن =

## فرايضُ الوضوء:

ففرض<sup>(١)</sup> الطهارة: ١ - ٢ - ٣ - غسل الأعضاء الثلاثة<sup>(٢)</sup> ، ٤ - ومسح الرأس.

والمرفقان والكعبان<sup>(٣)</sup> تدخلان في فرض الغسل عند علمائنا الثلاثة خلافاً لزفر<sup>(٤)</sup>.

والمفترض في مسح الرأس مقدار الناصية؛ وهو ربع الرأس<sup>(٥)</sup>؛ لما روى

أرجلكم منصوب في الحقيقة عطفاً على جوهركم.

والوجه الثاني: الترجيح أن المسح على الأرجل لم ينقل من النبي ﷺ غير متخفّف ، ولو كان جائزأً لفعله مرة لبيان الجواز . والوجه الثالث: أن الآية ذكرت إلى الكعبين بالتحديد ، والممسح لا يذكر فيه حدٌ؛ لكون التخفيف أصلاً فيه ، فذكر الحد يدل على أن الأرجل تحت الغسل لا تحت الممسح. (الستدي).

(١) ففرض الطهارة: الفرض في اللغة هو: القطع والتقدير ، قال الله تعالى: «سُورَةُ أَنْزَلْنَاها وَفَرَضْنَاهَا» أي: قرئناها وقطعنا الأحكام فيها قطعاً ، وفي الشرع: عبارة عن: حكم مقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان ، ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه؛ كالكتاب والخبر المتواتر حتى إنه يكفر جاحده ، ويقال: فرض القاضي النفقه؛ أي: قدرها.

(٢) الأعضاء الثلاثة: يعني: الوجه واليدين والقدمين ، سماها ثلاثة وهي خمسة؛ لأن اليدين والرجلين جعلا في الحكم بمنزلة عضو واحد كما في الديمة. (جوهرة).

(٣) الكعبان: وهذا العظمان الناتنان في جنبي القدمين ، وهو الصحيح ، وما ذكر هشام عن محمد أن الكعب هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ، سهور من هشام فإن محمداً لم يرد به تفسير الكعب في الطهارة ، وإنما أراد في المحرم إذا لم يجد نعلين؟ يقطع خفيه أسفل من الكعبين ، فاما في الكعبين فهو العظم الناتئ ، كما فسره في الزيادات (كذا في الكافي شرح الكبير).

(٤) خلافاً لزفر رحمة الله ، بناء على أن الغاية لا تدخل في المغىء ، قلنا: إذا كانت الغاية لم تصلح بأن كان صدر الكلام لا يتناولها لا تدخل في المغىء كما في: «مَنْ أَتَوْا الصِّيَامَ إِلَى أَيْتَلٍ» ، وإن كانت لإسقاط ما وراءها بأن كان صدر الكلام يتناولها وما بعدها تدخل ، والأية من هذا القبيل؛ إذ اليد تشمل من رؤوس الأصابع إلى الإبط لفهم الصحابة ذلك في آية التيم في الابتداء ، وهم أهل اللسان ، والاقصار على الكوع في السرقة عرف بقول الرسول ، وضرب من المعقول ، وهو أن التعدي حصل من هذا القدر. (كذا في شرح الكبير).

(٥) ربع الرأس: التقدير بالرفع في رواية الطحاوي ، والكرخي عن أبي حنيفة ، وروى هشام عن أبي حنيفة: أنه مقدر بثلاث أصابع ، وحاصل ما ذكر من الأقوال فيه كما في شرح المقدمة =

المغيرة بن شعبة<sup>(١)</sup>: أن النبيَّ ﷺ أتى سباتة قوم ، فبال وتوضاً ، ومسح على الناصبة وخفيفه .

سُنَّ الوضوء :

وسنن الطهارة :

- ١ - غسل اليدين<sup>(٢)</sup> ثلاثاً قبل إدخالها الإناء إذا استيقظ المتصدق من نومه .
- ٢ - وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء .
- ٣ - والسواك .
- ٤ - والمضمضة .
- ٥ - والاستنشاق .

خمسة :

- ١ - قولان من أصحابنا ، وهما ما ذكرنا .
- ٢ - قول الشافعي فإنه يقدر بثلاث سورات .
- ٣ - قول مالك ، فإنه يشترط الاستيعاب .

٤ - وقول الحسن البصري فإنه يقدر بأكثر الرأس (كذا في منح الغفار) .

(١) لما روى . . . هذا الحديث تمام متين ؛ أحدهما : رواه مسلم عن المغيرة : أنه عليه الصلاة والسلام توضاً وسح بناصيته وعلى الخفين والآخر : ما رواه ابن ماجه عنه أنه عليه الصلاة والسلام أتى سباتة قوم فبال قائمًا ، فجمع المصنف بين مروي المغيرة .

والسباطة : الكناسة تطرح بأفنيّة البيوت ، وروى أبو داود عن أنس : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ، فأنزل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، وسكت عليه أبو داود ، وما سكت عليه فهو حسن عنده ، وإذا قد بطل القولان يبقى الشأن في إثبات ما أخترناه (غنية) .

والحكم في الآية مطلق ، ولم يبين مقدار المسح ؛ فلفظ الرأس وإن كان خاصاً في معناه لكنه مجمل في مقدار المسح ؛ فلابد لنا من تفصّص الروايات التي فيها أقل مقادير المسح ، فوجدنا الرواية المذكورة ، ولم يوجد أقل منها في رواية ، فقلنا : إن المقدار المفروض هو ربع الرأس ؛ لأن المفسر له حكم المجمل ، وقد أعطى للربع حكم الكل في كثير من الموارد ، والناصحة ربع الرأس . (الستدي) .

(٢) غسل اليدين : لما روى عن أبي هريرة : أنه عليه الصلاة والسلام قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه ؛ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً» الحديث - رواه الشيخان - (الستدي) .

- ٦ - ومسح الأذنين .
- ٧ - وتخليل اللحية<sup>(١)</sup> .
- ٨ - والأصابع<sup>(٢)</sup> .

٩ - وتكرار الغسل إلى الثالث .

#### آداب الوضوء :

- ١ - ويستحب للمتوضئ أن ينوي الطهارة .
- ٢ - ويستوعب رأسه بالمسح .
- ٣ - ويرتّب الوضوء؛ فيبتدىء بما بدأ الله تعالى بذكره .
- ٤ - وبالميامن .
- ٥ - والتؤالي .
- ٦ - ومسح الرقبة .

#### نواقض الوضوء :

والمعاني<sup>(٣)</sup> الناقضة للوضوء :

(١) تخليل اللحية: لما روى الترمذى وابن ماجه عن عثمان: أنه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته ، وقال الترمذى: «توضأ وخلل لحيته» ، وقال: حسن صحيح ، وفي سنن أبي داود: عن أنس: كان عليه الصلاة والسلام إذا توضأً أخذ كفًا من ماء تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال: «بهذا أمرني ربي». (السندي).

(٢) والأصابع: لما روى عن لقيط بن صبرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأْت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع». (رواه أصحاب السنن الأربعـة ، قال الترمذى: حديث حسن صحيح). (السندي).

(٣) المعاني: أراد بالمعاني: العلل المؤثرة في نقض الوضوء ، والنقض متى أضيف إلى الأجسام يراد بها إبطال تأليفها ، ومتى أضيف إلى غيرها يراد به إخراجه عما هو المطلوب ، والمطلوب من الوضوء استباحة ما لا يجوز فعله بدونه ، سواء كان ذلك الصلاة ، أو مس المصحف ، وغيرهما. (كذا في مجمع الأئمـة).

١ - كل<sup>(١)</sup> ما خرج من السَّبِيلين .

٢ - والدم .

٣ - والقبح .

٤ - والصديد<sup>(٢)</sup> إذا خرج<sup>(٣)</sup> من البدن ، فتجاوز إلى موضع<sup>(٤)</sup> يلحقه حكم

التطهير .

(١) كل ما خرج . . . المراد بما خرج : خروجه لا عينه ؛ لأن عينه ليس بمعنى ، ولا يكون علة الانفاس ؛ لأن العلة عبارة عن معنى يحل بالم محل لا عن اختيار ، فيتغير به حال المحل ، قاله الشيخ حافظ الدين السفي . (من الغنية).

(٢) الصدید: وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغليظ المدة ، وقيل : هو المختلط بالدم ، وقيد بالبدن لأن الخارج من السبيلين لا يشترط فيه التجاوز ، وقال زفر : الدم والقبح ينقضان الوضوء ، وإن لم يتجاوزا ، وقيد بالدم والقبح . . . احتراز من العرق المدني إذا خرج من البدن ، فإنه لا ينقض لأنه خيط لا مائع . (من الجوهرة).

(٣) إذا خرج . . . قال في الجوهرة : حد التجاوز أن ينحدر عن رأس الجرح ، وأما إذا علا ولم ينحدر لا ينقض ، وعن محمد : إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأس الجرح نقض ، وال الصحيح الأول .

(٤) إلى موضع . . . اعلم أن الأعضاء على ثلاثة أقسام :

١ - قسم لا يجب تطهيره أصلًا: وهي الباطنة من كل وجه ؛ كالقلب والكبد ، ونحو ذلك ، فسylan الدم في مثل هذه الأعضاء لا ينقض ؛ فإن الدم يجري داخل البدن من موضع إلى آخر .

٢ - قسم يجب تطهيره في الغسل والوضوء كليهما: كالوجه والرجل ، وهي الظاهرة من كل الوجه .

٣ - قسم يجب تطهيره في الغسل لا في الوضوء ؛ كالفم والأنف ، وهي الأعضاء الظاهرة من وجه ، والباطنة من وجه ، وسylan النجس إلى هذين القسمين ينقض الوضوء ، وعند الشافعي : الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء ، لما أخرجه الدارقطني في سننه عن أنس قال : احتجم رسول الله ﷺ ، ولم يتوضأ ، ولم يزِد على غسل مجاحمه ، سنته ضعيف ، وأقوى وجوه أصحابنا ما أخرجه البخاري وأصحاب السنن : «أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : يا رسول الله ! إني أستحاض فلا أظهر ؛ فأذاع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق - أي : دم عرق - وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم ، وصلّي وتوضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » فقوله ﷺ : إنما ذلك عرق : مشير إلى أن كونه من العرق له تأثير في نقض الطهارة . (مختصر من عمدة الرعایة).

٥ - والقيء<sup>(١)</sup> إذا كان ملاً الفم<sup>(٢)</sup>.

٦ - والنوم مضطجعاً<sup>(٣)</sup> ، أو متكتناً ، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط عنه.

٧ - والغيبة<sup>(٤)</sup> على العقل بالإغماء<sup>(٥)</sup>.

٨ - والجنون.

٩ - والقهقهة<sup>(٦)</sup> في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

(١) والقيء: لو كان طعاماً أو ماء أو مِرَّةً ، أو علقاً لا بلغماً مطلقاً خلافاً لأبي يوسف في الصاعد من الجوف (كذا في ملتقى الأبحر) لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قاء أو رعف في الصلاة ، فلينصرف ، وليتوضأ ولين على صلاته ما لم يتكلم». (آخرجه ابن ماجه).

(٢) قوله: ملاً الفم: واختلف في حده ، وال الصحيح: أنه ما لا يقدر على إمساكه ، وقيل: ما لا يمكن الكلام فيه ، وهو الأصح كما في التبيين ، وقال زفر رحمه الله تعالى: قلبه وكثيره سواء في نقض الرضوء (كذا في مجمع الأئمـ)، ولو قاء متفرقأ بحيث لو جمع يملاً الفم؛ فعند أبي يوسف رحمه الله: يعتبر اتحاد المجلس ، وعند محمد رحمه الله: يعتبر اتحاد السبب؛ وهو الغثيان. (كذا في الهدایة).

(٣) والنوم مضطجعاً: واضعاً جنبه بالأرض ، أو متكتناً أي: معتمداً على مرفقه. قوله: لسقط عنه: أي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط؛ لحديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «العينان وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ». (روايه أبو داود).

(٤) والغيبة: فالحاصل أن العقل يزول بالجنون دون الإغماء ، ولهذا جاز الإغماء على الأنبياء دون الجنون؛ فلهذا قال القدوسي: والغيبة على العقل بالإغماء والجنون بالرفع والجر خطأ؛ لأن العقل في الإغماء يكون مغلوباً ، وفي الجنون مسلوباً ، قال في الكفاية وغيره: إنما كان الإغماء والغثيان ناقضاً؛ لأنه فوق النوم مضطجعاً. (كذا في المجتبى).

(٥) بالإغماء: هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة والممحركة عن أفعالهما ، مع بقاء العقل مغلوباً. (كذا في رد المحتر).

(٦) والقهقهة... . وقال مالك والشافعي وأحمد: والقهقهة لا تنقض الرضوء ، وهو القياس ، لكننا تركناه بما روي مرسلاً ومستنداً: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من ضحك منكم قهقهة؛ فليعد الرضوء والصلاة جميعاً». قال الشيخ كمال الدين بن الهمام: واعترف أهل الحديث بصحته مرسلاً ، وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن عن معبد بن أبي عبد الخزاعي ، عنه عليه الصلاة والسلام ، قال: «بينما هو في الصلاة ، إذا أقبل أعمى...» الحديث ، قيل: معبد لا صحبة له ، فهو مرسلاً أيضاً ، قلنا: الذي لا صحبة له =

**فرائض الغسل:**

**وفرائض الغسل:**

١ - المضمضة.

٢ - والاستنشاق.

٣ - وغسل سائر البدن.

**آداب الغسل:**

**وستة الغسل:**

١ - أن يبدأ المغتسل بغسل يديه.

٢ - وفرجه.

٣ - ويزيل النجاسة إن كانت على بدنـه.

٤ - ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلاً رجلـيه<sup>(١)</sup>.

٥ - ثم يفيض الماء على رأسـه ، وعلى سائر بدنـه ثلاثة.

٦ - ثم يتنحـى عن ذلك المكان فيغسل رجلـيه.

وليس على المرأة<sup>(٢)</sup> أن تنقض ضفائرها في الغسل إذا بلـغ الماء أصولـ الشـعر.

هو معبد البصري الجهنـي ، ومعبد هذا إنما هو الخزاعي كما صـرـح به في مسند أبي حنيفة ولاشك في صـحبـته . (شرح الكبر للمنـية).

(١) إلا رجلـيه: فإنه يؤخرـهما إذا كانـ قائمـاً في مستنقـع الماء ، أو على تـراب ، بحيثـ يحتاجـ إلى غسلـهما بعد ذلك ، أما لو قـام على حـجر أو لـوح بحيثـ لا يحتاجـ إلى غسلـهما مـرة أخرى؛ فلا يؤخـرـ غسلـهما . (كذا في الـهـادـيـةـ وـغـيـرـهـاـ).

(٢) وليس على المرأة... لما روـي عن أم سـلمـةـ: «قلـتـ: يا رسولـ اللهـ! إـنـيـ اـمـرـأـ أـشـدـ ضـفـرـ رـأـسيـ؛ فـأـنـقـضـهـ لـلـحـيـضـةـ وـالـجـنـابـةـ؟ـ قالـ: لـاـ إنـماـ يـكـفـيـكـ أـنـ تـحـشـيـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـ حـثـياتـ،ـ ثـمـ تـفـيـضـيـ عـلـيـهـ المـاءـ فـتـطـهـرـيـنـ».ـ (أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ،ـ وـهـذـاـ لـفـظـ مـسـلـمـ)ـ (الـسـنـدـيـ).

ما يفرضُ الاغتسالَ:

والمعاني<sup>(١)</sup> الموجبة للغسل:

- ١ - إنزال المني<sup>(٢)</sup> على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة.
- ٢ - والتقاء<sup>(٣)</sup> الختتين من غير إنزال.
- ٣ - والحيض<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - والنفاس.

وليس<sup>(٥)</sup> في المذِي والوَدِي غسلٌ ، وفيهما الوضوء.

ما يسنُ له الاغتسالُ:

وسن<sup>(٦)</sup> رسول الله ﷺ الغسل:

(١) والمعاني الموجبة: المراد بالموجبة: ما يصير بسببه الغسل فرضاً ، وأما ما يصير بسببه الغسل واجباً فاثنان: الموت ، وإسلام الكافر الجنب على الأصحّ ذكره في الظهرية. (كذا في حاشية البرجندى).

(٢) إنزال: الأولى أن يقال: نزول المني؛ لأنّه يلزم من التزول الإنزال دون العكس؛ فإنّ من احتلم ووجد على فخذيه بلاً يجب عليه الغسل بلا قصد الإنزال ، ذكره بعض المحققين من مشائخنا. (منع الغفار).

(٣) والتقاء الختتين... لما روي عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان؛ فقد وجب الغسل». (رواوه أحمد ومسلم والترمذى)، وصححه؛ وأنّه سبب للإنزال ، ونفسه يتغيب عن بصره ، وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه.

(٤) والحيض: لقوله تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَقَّ يَطْهُرُنَّ» على قراءة التشديد؛ لأنّ منع الزوج من القربان الذي هو حثّه ، وجعل الغسل غاية ذلك المعن دليل على وجوب الغسل. (كذا في مجمع الأئمّة).

(٥) وليس في المذِي... المذِي رقيق يضرب إلى البياض يمتد ، وخروجه عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ، والوَدِي: بول غليظ ، وقيل: ما يخرج بعد الاغتسال في الجماع ، وبعد البول. (زيادي).

(٦) وسن... وذهب بعض الأئمة إلى وجوب غسل يوم الجمعة ، ولنا: ما روي عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعيت ، ومن اغتسل فالغسلُ أفضل». (رواوه أبو داود والترمذى والشافعى) وقال الترمذى: حديث حسن ، وعن عكرمة: =

١ - للجمعة.

٢ - والعيددين<sup>(١)</sup>.

٣ - والإحرام.

٤ - وعرفة.

ما يجوز به التطهير:

والطهارة من الأحداث جائزة<sup>(٢)</sup>:

١ - بماء السماء.

٢ - والأودية.

٣ - والعيون.

٤ - والآبار.

٥ - وماء البحار.

٦ - وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر ، فغير<sup>(٣)</sup> أحد أوصافه؛ كماء

أن أناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا: يا بن عباس! أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا ، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب ، وسأخبركم كيف بده الغسل: كان الناس مجهدين .....» الحديث. (رواوه أبو داود والطحاوی)، وقال الحافظ: إسناده حسن. (الستندي).

(١) والعيددين: لما روي: أن النبي ﷺ كان يغتسل في العيددين. (أخرجه ابن ماجه والستندي) وأما الإحرام فللحديث أخرجه الترمذى عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحلاله واغتسل.

(٢) بماء السماء: لقوله تعالى: «وَيَنْهَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ لِتُطَهِّرُكُمُ بِهِ»، لا يقال: كيف جعل ماء العين والبحر غير ماء السماء؟ والكل ماء السماء بقوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَانَ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ فَسَلَّكُمْ يَنْتَهِي فِي الْأَرْضِ» لأن التسمية على ما تشهد به العادة فلا ينكر ذلك. (كذا في رمز الحقائق).

(٣) أحد أوصافه: التي هي اللون والطعم والريح؛ إشارة إلى أنه إذا غير الوصفين لا يجوز التوضؤ به ، قال في النهاية: لكن المتنقل من الأسنان: أنه يجوز ، حتى إن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في العياض ففيتغير من حيث اللون والطعم والريح ، ثم إنهم يتوضؤون منه من =

المدّ والماء الذي<sup>(١)</sup> يختلط به الأسنان والصابون والزعفران.

ما لا يجوز به التّطهير:

ولا تجوز الطّهارة:

١ - بماء اعتصر من الشّجر والثّمر.

٢ - ولا بماء غالب عليه غيره ، فأخرجه عن طبع الماء؛ كالأشربة ، والخلّ والمرق ، وماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الزردد.

٣ - وكلّ ماء دائم إذا وقعت فيه النّجاسة لم يَجُز الوضوء به قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنَّ النّبِيَّ ﷺ أمر بحفظ الماء من النّجاسة فقال: «لا يبولنَّ<sup>(٢)</sup> أحدُكم في الماء الدائم ، ولا يغسلنَّ فيه من الجنابة».

وقال ﷺ: «إذا استيقظ أحدُكم من منامِه ، فلا يغمسْ يده في الإناء ، حتّى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدرِي أين باتت يده».

---

غير نكير ، وكذا أشار إليه الطحاوی ، ولكن بشرط أن يكون باقياً على رقبته. (كذا في العناية).

(١) وتجوز... اعلم أن العلماء اتفقوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق ، وعلى عدمه بالماء المقيد ، ثم الماء إذا اخالط به ظاهر لا يخرجه عن صفة الإطلاق ما لم يغلب عليه ، وبيان الغلبة اختلفت فيه عبارات فقهائنا ، وقد اقتبس الإمام فخر الدين الزيلعي التوفيق بينها بضابط مفيد أقرّه عليه من بعده من المحققين؛ كابن الهمام ، وابن أمير الحاج ، وصاحب الدرر ، والبحر ، وهو ما ذكره شارح التنوير العلامه الحصكفي بأوجز عبارة ، هكذا: الغلبة إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات ، أو بطيخ بما لا يقصد به التنظيف ، وإنما بغلبة المخالف؛ فلو كان جاماً فبشكّانة ما لم يزل الاسم؛ كنبذ تمر ولو كان مائعاً ، فلو كان مبيناً لأوصافه فبتغيير أكثرها أو موافقاً كلّين فبأحدتها ، أو مماثلاً كمستعمل فبالأجزاء. (من رد المحتار بزيادة).

(٢) لا يبولن: وهذه حجة على الفريقيين؛ أما على مالك فلأنَّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن الاغتسال ، وأنه لا يغير أوصاف الماء بيقين. وأما على الشافعی فلأنَّ النّبِيَّ ﷺ نهى عن البول في الماء الدائم ، ومطلق النهي يقتضي التحرير لأيهما ، ولم يفصل ، فكان القلتان وغيرهما سواء. (كذا في العناية).

## وقوع النجاسة في الماء :

وأما الماء الجاري<sup>(١)</sup> إذا وقعت فيه النجاسة جاز الوضوء منه إذا لم ير لها<sup>(٢)</sup> أثر؛ لأنّها لا تستقر مع جريان الماء.

والغدير العظيم الذي لا يتحرك<sup>(٣)</sup> أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت في أحد جانبيه نجاسة؛ جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأنّ الظاهر أنّ النجاسة لا تصل إليه<sup>(٤)</sup>.

وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد الماء؛ كالبُق والذباب

(١) الجاري: اختلف المذاخن في حد الجريان؛ قال بعضهم: إن كان يجري بالتبني والورق فهو جاري إلا فلا ، وقيل: إن وضع رجل يده في الماء عرضاً ، ينقطع جريانه؛ فهو جاري ، وإن فلا ، وقيل: ما لم يتكرر استعماله والأصح ما يعده الناس جارياً. (كذا في غایة البيان).

(٢) إذا لم ير لها أثر: قال في الجوهرة: وهذا إذا كانت النجاسة مائعة أما إذا كانت النجاسة دائمة إن كان الماء يجري عليها ، أو على أكثرها ، أو نصفها؛ لا يجوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع ظاهر وللماء قوة ، فإنه يجوز استعماله إذا لم يوجد للنجاسة أثر... إلخ.

(٣) لا يتحرك.... ذكره محمد في موطنـه ، وعزاه إلى أبي حنيفة ، وفي ظاهر الرواية يعتبر فيه أكبر رأي المبتلي ، قال الزاهدي: وأصح حدّه ما لا يخلص بعضه إلى بعض في رأي المبتلي واجتهاده ، ولا يناظر المجتهد فيه ، وهو الأصح عند الكرخي وصاحب الغایة والینابيع وجماعة... قال الحاكم في (المختصر) قال أبو عصمة: كان محمد بن الحسن يوقّت في ذلك بعشر ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة ، قال: ولا أوقت فيه شيئاً ، فظاهر الرواية أولى... ومثله في فتح القدير ، والبحر قائلًا: إنه المذهب ، وبه يعمل ، وإن التقدير بعشر لا يرجع إلى أصل يعتمد عليه ، لكن في الهدایة: وبعضهم قدر بالمساحة عشرًا في عشر بذراع الكرباس؛ توسيعة للأمر على الناس ، وعليه الفتوى... ومثله في فتاوى قاضي خان واللباب ، وأتبعهما ابن عابدين الشامي ، والظاهر عندي: أن الأول أقرب بالأحاديث الواردة في الماء ، وأخف نزاعاً بيننا وبين الشوافع ، فتدبر ولا تعجل! (الستندي).

(٤) وموت... لما روي عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «يا سلمان! كل طعام وشراب وقعت فيه دائنة ليس لها دم فماتت فيه؛ فهو حلال أكله وشربه والوضوء منه». (رواہ الدارقطنی). قال في الهدایة: ولا المنجس اختلاط الدم المسقوط بأجزائه عند الموت حتى حل المذکى لانعدام الدم فيه ، ولا دم فيها ، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كاللطين.

والرَّنَابِيرُ والعقارِبُ ، وموت ما يعيش في الماء لا يفسد الماء كالسَّمَكُ  
والصَّفْدُعُ والسرَّطانِ.

### الماء المستعملُ وحكمُه:

والماء المستعمل لا يجوز<sup>(١)</sup> استعماله في طهارة الأحداث ، والماء  
المستعمل : كل ماء أزيل به حدث ، أو استعمل<sup>(٢)</sup> في البدن على وجه القربة .

وكل إهاب دُبِغَ فقد طهر<sup>(٣)</sup> جازت الصلاة فيه والوضوء منه؛ إلا جلد<sup>(٤)</sup>

(١) لا يجوز استعماله... فيه بالأحداث الإشارة إلى جواز استعماله في طهارة الأنجاس كما هو الصحيح ، قال المصنف في التقريب ، روى محمد عن أبي حنيفة: أن الماء المستعمل ظاهر ، وهو قوله ، وهو الصحيح... وقال الصدر حسام الدين في الكبرى ، وعليه الفتوى وقال فخر الإسلام في شرح الجامع: إنه ظاهر الرواية ، هو المختار. (لباب).

(٢) أو استعمل: لفظة أو ليس للتrepid في التعريف ، بل في التعريف تrepid (كذا في حاشية للملا عبد الغفور) وسبب ثبوت صفة الاستعمال عند أبي حنيفة وأبي يوسف: كل من رفع الحدث والتقرب ، وعند محمد: التقرب كان معه الرفع أو لا ، وعند زفر: الرفع كان معه تقرب أو لا . (كذا في فتح القدير) ، قال في الكشف: إنما أنيط الاستعمال بأحد الأمرين ، لأن الاستعمال بانتقال نجاسة الآثم إليه؛ لأن الإمام قذر ، قال ﷺ: «من أصاب من هذه القاذورات؛ فليستر يسترة الله» إلا أن هذه النجاسة لا تظهر ما دام على البدن لمعارضة الإيمان وإنها تزال بالقربة ، ولإسقاط الفرض تأثير أيضاً؛ فصدقه النقل جائزة لبني هاشم مع وجود القربة ، لا الزكاة لأنضمام إسقاط الفرض إلى القربة ثبت بكل منهما.

(٣) فقد طهر: لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر» (رواه الترمذى) ، ولما روي عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة ، فدبينا مسكتها ، ثم ما زلت نبذ فيه حتى صار شناً (آخرجه البخاري والنسائي) ، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة؛ وهو ما روي عن عبد الله بن حكيم: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». (آخرجه أصحاب السنن) ، وفي رواية الترمذى: «قبل موته بشهرين؛ لأن هذا الحديث معلوم لما فيه من الاضطراب ، وقال البيهقي والخطابي: هذا الخبر مرسل؛ فلا يصلح التعارض للأحاديث الصحيحة ، وأنه محمول على قبل الدباغ فلا يعارض. (الستدي).

(٤) إلا جلد... الخ قيل: الحديث متوكط الظاهر؛ لأنه يتناول جلد العجزير والأدمي ، ولا يظهران بالدباغ ، قلنا: لأنه نجس العين إذ الهاء في الآية: «فَإِنَّمَا رِجْسُ» منصرف إليه لقربه ، وجلد الأدمي إن احتمل الدباغ طهر ولكن لا يحل دبغه وسلخه وابتداه احتراما له ، فخرجا عمـا رويـاه. (كشف وشـلبي).

الختزير والأدمي ، وشعر الميتة<sup>(١)</sup> وعظمها طاهر.

### وقوع النجاسة في البتر وكيفية تطهيرها:

وإذا وقعت في البتر نجاسة<sup>(٢)</sup> ؛ نُرْحَت ، وكان نَرْحُ ما فيها من الماء طهارة لها.

فإن<sup>(٣)</sup> ماتت فيها فأرّة ، أو عصفورة ، أو صعوة ، أو سودانية ، أو سام أبرض ، نُرْح منها ما بين عشرين دلواً إلى ثلاثين ؛ بحسب كبر الدلو وصغرها. وإن ماتت فيها حمامّة ، أو دجاجة ، أو سنور ، نُرْح منها ما بين أربعين دلواً إلى خمسين .

وإن<sup>(٤)</sup> مات فيها كلب ، أو شاة ، أو آدمي<sup>(٥)</sup> ؛ نُرْح جميع ما فيها من الماء. وإن انتفخ الحيوان<sup>(٦)</sup> فيها ، أو تفسخ ؛ نُرْح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر.

وعدد الدلّاء يعتبر بالدلو الوسط المستعمل<sup>(٧)</sup> للآبار في البلدان ، فإن نُرْح

(١) وشعر الميتة... أراد ما سوى الخنزير ، لأن نجس العين ونجاسته نجاسة جميع أجزائه ، رخص في شعره للخرازين للضرورة؛ لأن لا يقوم غيره مقامه عندهم ، وعن أبي يوسف : أنه كره لهم أيضاً . (باب بزيادة).

(٢) نجاسة: والمراد من النجاسة هاهنا: التي ليست بحيوان؛ كالدم والبول والخمر ، وأما أحكام الحيوان فيذكر مفصلاً . (كذا في منح الغفار).

(٣) فإن ماتت... حاصل هذه المسائل: أن الحيوان الواقع في البشر لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن تكون فأرّة ، أو نحوها ، أو دجاجة ، أو نحوها ، ولا يخلو إما أن يخرج حيّاً أو ميتاً ، وبعد الموت إما أن يكون متتفاخاً أو لا يكون . (كذا في النهاية).

(٤) فإن مات فيها كلب... قيد بموت الكلب؛ لأن إذا خرج حيّاً ولم يصب فمه الماء لا ينجس الماء . (شنبلالي) وإذا وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ حكمه من نجاسة وشك وكرامة وطهارة . (الباب).

(٥) أو آدمي نُرْح... لأن ابن عباس وابن الزبير أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم أما فتوى ابن عباس رضي الله عنهما فرواها ابن سيرين مرسلًا؛ لأنه لم ير ابن عباس ، ورواها أيضاً ابن أبي شيبة بستد صحيح ، وفتوى ابن الزبير رواها الطحاوي . (كتاب).

(٦) المستعمل... لأن الأخبار وردت مطلقة ، فيحمل على الأعمّ الأغلب ، لكن قال في الهدایة: ثم المعترض في كل بتر دلوها التي يستنقى بها منها ، وقيل: دلو يسع صاعاً... إلخ (الباب).

منها بدلٍ عظيم قدر ما يسع من الدلاء الوسط ، احتسب<sup>(۱)</sup> به ، وإن كان البشر معييناً لا ينزع ، ووجب نزع ما فيها ، أخرجوا مقدار<sup>(۲)</sup> ما فيها من الماء ، وعن محمد بن الحسن رحمة الله: أنه قال: يُنزع منها مئتا دلو إلى ثلاثة.

وإذا وجد في البتر فارةٌ ميتةٌ ، أو غيرها ، ولا يدرؤن متى وقعت ، ولم تنتفخ ولم تفسخ؛ أعادوا صلاةَ يوم وليلة إذا كانوا توضؤوا منها ، وغسلوا كل شيء أصابه ماوتها ، وإن انتفخت أو تفسخت؛ أعادوا صلاة ثلاثة أيام وليلاتها في قول أبي حنيفة رحمة الله<sup>(۳)</sup> ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى:

(۱) احتسب به: لحصول المقصود مع قلة التقاطر ، وقال زفر والحسن بن زياد: لا يجوز؛ لأن عند تكرار النزع ينبع الماء من أسفلها ، ويؤخذ من أعلىها ، فيكون في حكم الجاري ، وهذا لا يحصل بنزع الدلو العظيم مرة أو مرتين ، فلنا: معنى الجريان ساقط؛ لأنه يحصل بدون النزع . (الجوهرة).

(۲) مقدار... قال في الجوهرة: وفي معرفة ذلك ستة أوجه: وجهان عند أبي حنيفة أحدهما: يؤخذ بقول أصحاب البتر إذا قالوا بعد النزع: ما كان في بثنا أكثر من هذا ، وهذاأشبه بالفقه؛ لأن الله تعالى اعتبر قول رجلين فقال: «يَعْلَمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ» وعند أبي يوسف وجهان أيضاً: أحدهما: يحضر حفيرة بقدر طول الماء وعرضه وعمقه ، ويتجصّص بحيث لا ينشف ويصب فيها ما ينزع منها حتى تمتليء ، والثاني: أن يجعل لمبالغ الماء علامه ، فيترج منها عشرون مثلاً ، ثم تعاد القصبة فينظر كم نقص ، فيترج لكل قدر من ذلك عشرون ، وعند محمد وجهان: أحدهما: ما في المتن . والثاني: ما بين مرتين وخمسين إلى ثلاثة وكأنه بنى جوابه على ما شاهد في آبار بلده ، وفائدة الخلاف بي ما في المتن والوجه الثاني: أنه يكتفي بترح مرتين وعشرين على ما في المتن ، ولا يكتفي به على الوجه الثاني.

(۳) في قول أبي حنيفة... لأن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء ، فيحال عليه ، إلا أن الانتفاخ دليل التقادم ، فيتقدّر بالثلاث ، وعدمه دليل قربه العهد ، فقدر بيوم وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها . (هداية) وقال أبو يوسف ومحمد: ليس عليهم إعادة شيء حتى... لأن اليقين لا يزوال بالشك ، وصار كمنرأى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى أصابته.

(هداية)، وفي التصحح: قال في فتاوى العتاي: قولهما هو المختار، قلت: ولم يوافق على ذلك فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر الشريعة ورجح دليله في جميع المصنفات وصرح في البدائع أن قولهما قياس ، وقوله هو الاستحسان ، وهو الأحوط في العبادات.... (باب)، وقال في الجوهرة: وكان أبو يوسف أولاً يقول بقول أبي حنيفة ، حتى رأى طائراً في منقاره فارةٌ ميتةٌ ألقاها في بتر ، فرجع إلى قول محمد... الخ.

ليس عليهم إعادة شيء حتى يتحققوا متى وقعتْ.

حكم الأسّارِ:

وَسُورٌ<sup>(١)</sup> الْأَدْمِي<sup>(٢)</sup> وَمَا يُؤْكِل لِحْمُه طَاهِرٌ.

وَسُورُ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ وَسَبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجْسٌ<sup>(٣)</sup>.

(١) سور... لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ، ذكرهما باعتبار ما يتولّد منها وهو السور. (كذا في العناية) قال في الجوهرة: السور على خمسة أنواع: ١ - سور طاهر بالاتفاق. ٢ - سور نجس بالاتفاق. ٣ - سور مختلف فيه. ٤ - سور مكروه. ٥ - سور مشكوك فيه ، أما الطّاهر سور الآدمي ، وما يؤكل لحمه ويدخل فيه الجنب والحانض والنفسياء والكافر ، إلا سور شارب الخمر ، ومن دعى فوه؛ إذا شربا على فورهما فإنه نجس ، فإن ابتلع ريقه مراراً طهر فمه على الصحيح ، وكذا سور مأكل اللحم طاهر كلبه ، إلا الإبل الجاللة ، وهي التي تأكل العذرنة؛ فإن سورها مكروه ، وإن كانت تعلف وأكثر علفها علف الدواب لا يكره ، وأما النجس: سور الكلب والخنزير ، إلا أنّ في سور الكلب خلاف مالك ، فإنه عنده طاهر ، ويغسل الإناء منه سبعاً عنده على طريق العبادة لا على سبيل التجasse.

(٢) سور الآدمي: سواء كان مسلماً أو كافراً أو جنباً أو حائضاً ، أو محدثاً ، لأن السور يأخذ حكم اللعب لاختلاطه به ، ولعب الإنسان طاهر لتولده من لحم طاهر ، إذ حرمته لكرامته لا لنرجاسته ، وقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشَرِّكُونَ بَهَسٌ» المراد: أنهم ذو نرجاسته معنوية وهو الشرك. (الغنية شرح المنية).

(٣) نجس: باتفاق علمائنا خلافاً لمالك في الكلب وللشافعي وأحمد فيما عدا الكلب ، والخنزير ، أما نرجاسته سور الكلب.

فللاحاديث الصحيحة في الأمر بغسل الإناء بعد إراقة ما فيه لولوغه ، وأما سور الخنزير فلنرجاسته عينه؛ فلعابه متولد من لحم نجس ، فينجس ما خالطه ، أما سائر سباع البهائم فلنرجاسته لحمها أيضاً على ما هو الصحيح. (гиния).

اعلم أن أبي حنيفة والشافعي بعدما اتفقا على نرجاسته سور الكلب؛ اختلفا في كيفية التطهير؛ فعند أبي حنيفة هو كالنرجاستات الآخر ، فكيفي للطهارة ثلاثة مرات كما في غيرها ، وعند الشافعي: يغسل سبع مرات إداهن بالثّراب ، كما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أولاًاهن بالثّراب». (روايه مسلم) قلنا: إنه روى عن أبي هريرة: أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهرقه وغسله ثلاثة مرات (روايه الدارقطني، إسناده صحيح). وقال الشيخ ابن دقق العيد المالكي: وقال الشافعي في كتابه «الأم» بعدما أخرجه ، وهذا سند صحيح ، وعنه عن أبي هريرة قال: «إذا ولغ الكلب في الإناء ، فأهرقه ثم أغسله ثلاثة مرات». [روايه الدارقطني، والطحاوي، وإسناده =

وسُورُ الْهَرَّةِ وَالدَّجَاجِيَّةِ الْمُخَلَّاَةِ وَسَبَاعُ الطَّيْوَرِ ، وَمَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْتِ ؛  
مثُلُّ : الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ ؛ مَكْرُوهٌ<sup>(١)</sup> .

وَسُورُ الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ مَشْكُوكٌ<sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ ، تَوْضِيْأً بِهِ  
وَتَيْمِيْمًا بِأَيْمَهَا بَدَأَ جَازَ .

\* \* \*

صحيح) قال الطحاوي في (معاني الآثار) بعدهما أخرجه: فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث  
تطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روی عن النبي ﷺ ما ذكرنا ، ثبت بذلك نسخ السبع ،  
لأنها نحسن الظن به ، فلا تترفق عليه أنه يترك ما سمعه من النبي ﷺ ، إلا إلى مثله ، وإلا  
سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته ، هذا والتفصيل في كتب شروح الحديث . (السندي).  
(١) وَسُورُ الْهَرَّةِ . . . سُورُ الْهَرَّةِ طَاهِرٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ ؛ لَأَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ كَبِشَةِ بَنْتِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ ،  
وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ قَتَادَةَ أَنَّ قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا ، قَالَتْ : فَسَكَبَتْ لَهُ وَضْوِيْأً ، قَالَتْ : فَجَاءَتْ هَرَّةٌ  
تَشَرَّبُ ، فَأَصْنَعَنِي لَهَا إِنَاءً حَتَّى شَرَبَتْ ، قَالَتْ كَبِشَةٌ : فَرَأَنِي أَنْظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَنْجَيْنِي  
يَا ابْنَةَ أَخِي؟! قَلَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ  
الْطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوَ الطَّوَافَاتِ؟ (روايه أصحاب السنن ، وأحمد ، وصححه الترمذى) يدل  
على طهارته ، والأمر بغسل الإناء بولوغ الهرة ، وكذلك كونها سبعة يدل على نجاسته  
بطهارته كما ورد عن أبي هريرة في حديث طويل: « . . . إِذَا لَعْنَتْ فِي الْهَرَّةِ غَسْلٌ مَرَّةٌ ».  
(روايه الترمذى وصححه) ، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّورُ سَبْعٌ» (روايه الحاكم  
وصححه) والمراد بيان الحكم دون الخلقة والصورة ، فثبتوا حكم الكراهة عملاً بهما ،  
وقال الإمام محمد في كتاب (الأثار): قال أبو حنيفة: غيره أحب إلى منه ، وإن توضأ منه  
أجزاء ، وإن شربه فلا بأس . انتهى (السندي).

فإن قيل: يينبغي أن يكون سور سبع الطيور نجساً نظراً إلى الحكم ، كسباع البهائم ، قيل:  
إنها تشرب بمناقيرها ، والسباع بالستتها وهي رطبة بلعابها ، ولأن سبع الطير يتحقق فيها  
الضرورة ، فإنها تنقض من الهواء ، فتشرب ، فلا يمكن صون الأواني عنها . (كذا في الجوهرة).  
(٢) مشكوك: وجه الشك في الطهورية: تعارض الأدلة ، فحدث خبير في إكفاء القدور ، وفي  
بعض رواياته: أنه عليه السلام أمر منادياً بأكفانها ، فإنها رجس . (روايه الطحاوي وغيره) يفيد  
النجاسة ، وحديث غالب بن بحر؛ حيث قال له عليه السلام: هل لك من مال؟ فقال: ليس  
لي مال إلا حميرات لي ، فقال عليه السلام: «كُلُّ مَنْ سَمِّيَ مَالِكَ يَفِيدُ الطَّهَارَةَ» ، والصحابة  
اختلقو في طهارته ونجاسته ، والأقىسة تعارضت فيه؛ فليس كالكلب في المباudeة وعدم  
المخالطة ، فيتحقق به ، وليس كالهرة في شدة المخالطة ، ودخول المضايق ، فيتحقق بها ،  
فوجب تقرير الأصول وإبقاء ما كان على ما كان . (كذا في الغنية) ، قال في الهدایة: الشك  
في طهورية صورها لا في طهارته في الأصل .

## باب التَّيِّمُم (١)

لمن يجوز التَّيِّمُم؟

ومن لم يجِد الماء وهو مسافر<sup>(٢)</sup> ، أو خارج المصر ، وبينه وبين المصر نحو الميل<sup>(٣)</sup> أو أكثر ، أو كان يجِد الماء إلا أنَّه مريض ، فخاف إن استعمل الماء اشتدَّ مرضُه ، أو خاف<sup>(٤)</sup> الجنْبُ إنْ اغتسَل بالماء يقتله البردُ ، أو يمرضه ، فإنه يتَّيم بالصَّعِيدِ.

ويجوز التَّيِّمُم للصَّحِيحِ المقيم إذا حضرت جنازة والولي غيره ، فخاف إن اشتغل بالطَّهارة ، أن تفوته صلاة الجنازة؛ فله أن يتَّيم ويصلِّي كذلك من حضر العيد فخاف إن اشتغل بالطَّهارة أن تفوته العيْدُ ، وإن خاف من شهد

(١) باب التَّيِّمُم: لما فرغ عن ذكر الطَّهارة بالماء ، شرع في ذكر التَّيِّمُم لما أَنَّ حَقَّ الْخَلْفَ أَن يكون بعد الأصل (كذا في العناية) والتَّيِّمُم لغة: القصد مطلقاً ، وفي الشرع: اسم لمسح الوجه واليدين على الصَّعِيد الطَّاهر ، والقصد شرط (كذا في البحر) وهو طريق مخصوص بالملة الحنفية السَّمحة للتَّطهير ، ثابت بالكتاب ، والشَّرْعَة ، أما الكتاب فقوله تعالى: «فَتَيَّمُّمَا صَعِيدَكَاطَّبِيَا» ، وأما الشَّرْعَة ، فلما روى عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... الحديث. (رواه البخاري ومسلم) ، ولما روى عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جعلت صوفونا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء». (رواه مسلم) ، (السندي).

(٢) وهو مسافر: السفر المعتبر هامنا: هو السفر العرفي والشرعى؛ لأنَّه قليله وكثيره سواء في التَّيِّمُم. (كذا في مجمع الأنهر).

(٣) الميل: أربعة آلاف ذراع ، وهو أربع وعشرون أصبعاً ، وهي سُتُّ شعرات ظهور البطن ، وهي ست شعرات بغل. (كذا في الدر المختار).

(٤) خاف الجنْبُ: ذكر الجنْبُ ولم يذكر المحدث ، قال في الإسرار: إنَّهما سواء على قول أبي حنيفة (كذا في البناء) وهذا إذا كان خارج المصر ، ولو كان في المصر فكذلك عند أبي حنيفة ، خلافاً لهما؛ مما يقولان: إن تحقق هذه الحالة نادر في المصر ، فلا يعتبر قوله أن العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره (كذا في الهدایة).

ال الجمعة إن اشتغل بالطهارة أن تفوته الجمعة توْضِيحاً ، فإن أدرك الجمعة صلاتها ، وإنما صلى الظُّهر أربعاً ، وكذلك إن ضاق الوقت ، فخشى إن توْضِيحاً فاته الوقت ؛ لم يتيمم ، ولكنه يتوضأ ويصلّي فائتها ، والمسافر<sup>(١)</sup> إذا نسي الماء في رحله فتيمم ، وصلّى ، ثم ذكر الماء في الوقت ؛ لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup> : يعيد.

والتيَّمِّم ضربتان<sup>(٣)</sup> :

يسعى بأحدهما وجهه ، وبالآخر يديه إلى المرفقين .

والتيَّمِّم في الجنابة والحدث سواء<sup>(٤)</sup> .

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : بكل ما كان من جنس الأرض ؛ كالثُّرَاب والرَّمْل والجَرْسُونَة والنُّورَة والكَحْل والزَّرْنِيق ، وقال

(١) والمسافر: قيده بالمسافر نظراً إلى أن الغائب أن حمل الماء لا يكون إلا بالمسافر ، وقد يقتضي احترازاً عمداً إذا شاك أو ظن أن ماءه قد فني ، وصلّى ثم وجد ، فإنه يعيده إجماعاً (كما في الجواهرة) ، وقد يقتضي قوله: في أصله؛ لأنه لو كان على ظهره أو معلقاً في عنقه أو موضوعاً بين يديه ، فنسبه وتيمم؛ لا يجوز إجماعاً وكذا في مؤخر الذابة وهو سابقها ، أو في مقدمها وهو قاتلها ، أو راكبها ، لا يجوز تيممه إجماعاً لأن ذلك لا ينسى عادة. (كذا في منع الغفار).

(٢) وقال أبو يوسف... والخلاف فيما إذا وضعه غيره بأمره ، وذكره في الوقت وبعده ، سواء له أنه واجد للماء فصار كما إذا كان في رحله ثوب فنسبيه؛ ولأن رحل المسافر معين للماء عادة ، فيفترض الطلب ، ولهمما: أن القدرة بدون العلم؛ وهي المراد بالوجود ، وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ، ومسألة الثوب على الاختلاف ، ولو كان على الاتفاق ففرض الستريفت لا إلى خلف ، والطهارة بالماء تفوت إلى خلف وهو التيمم. (كذا في الهدایة).

(٣) ضربتان... لما روى عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين». (روايه الدارقطني والحاكم وصححه) ، ولما رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع: أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجرف ، حتى إذا كان بالمريد نزل عبد الله فتيمم صعيداً طيباً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين إسناده صحيح. (السندي).

(٤) سواء: (يعني: فعلًا ونية) لما روى عن عمران بن حصين قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ بالناس فلما انقتل من صلاته إذا هو برجل معترض لم يصل مع القوم ، فقال: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء ، قال: عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك (روايه الشیخان) ، (السندي).

أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالثّراب والرمل خاصة .

والنية<sup>(١)</sup> فرض في التيمم ، ومستحبة في الوضوء .

### نواقض التيمم :

وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء ، وينقضه<sup>(٢)</sup> أيضاً رؤية الماء إذا قدر على استعماله .

ولا يجوز التيمم إلا بتصعيد طاهر ، ويستحب<sup>(٣)</sup> لمن لم يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت : أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ؛ فإن وجد الماء توهماً وصلى ، وإلا تيمم ، ويصلّي بتيممه ما شاء<sup>(٤)</sup> من الفرائض والتواfwل .

(١) والنية فرض : وعند زفر : ليست بشرط كالوضوء ، لنا : أن الصعيد لا تأثير له حسناً ، وإنما صار مطهراً شرعاً لأجل العبادة ؛ فلابد من قصد العبادة بخلاف الماء ؛ لأن طهور خلقة ، وحسناً ، على أن لفظ التيمم تنبئ عن القصد والقصد هو النية . (كذا في المختبى).

(٢) وينقضه : أيضاً . . . قال في الجوهرة : رؤية الماء غير ناقضة ؛ لأنها ليست بخارج نجس ، فلم يكن حدثاً ، وإنما الناقض : الحدث السابق ، وإنما أصناف الانتقاض إليها ؛ لأن عمل الناقض السابق يظهر عندها فأضيف إليها مجازاً ، والمراد : رؤية ما يكفي لرفع الحدث ، وما يكون فارغاً عن الحاجة .

(٣) ويستحب : ليؤديها بأكمال الطهاراتين ، ولا يجب عليه ذلك ؛ لأن العدم ثابت حقيقة ، فلا يزول حكمه بالشك ؛ فإنه صلى بالتيمم في أول وقت ، ثم وجد الماء والوقت باقي ؛ لا يعيد الصلاة ، وذكر في المناقب : أن هذه المسألة أول واقعة خالف أبو حنيفة أستاذه حماداً فيها ؛ فصلى حماد بالتيمم في أول الوقت ، ووجد أبو حنيفة الماء في آخر الوقت فصلاها ، وكان ذلك عن اجتهاد ، فقبله رحمة الله تعالى منه ، وصوبه فيه ، وكانت هذه الصلاة صلاة المغرب ، وكانت خروجها لأجل تشيع الأعمش . (كذا في المنع).

(٤) ما شاء : وعند الشافعي : يتيم لكل فرض ؛ لأنها طهارة ضرورية فلا يصلّي به أكثر من فريضة واحدة ، ويصلّي ما شاء من التواfwل ما دام في الوقت ، ولنا بقوله تعالى : « فَلَمْ يَجِدُوا ماء فَتَمَسَّمُوا » وقوله عليه السلام في حديث طويل : « . . . وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » . . (رواه مسلم) ؛ فجعل الطهارة ممتدة إلى غاية وجود الماء (مجمع الأئمّة) ، وقلنا أيضاً : لا تنتهي هذه الضرورة ؛ لأنها هي حاجة العبد إلى استكثار الخير من فضله تعالى ، ولذا جاز تكثير التواfwل بتيمم واحد . (كشف).

## طلب الماء:

وليس<sup>(١)</sup> على المتيّم إذا لم يغلب على ظنه أنَّ بقربه ماء ، أن يطلب الماء وإن غلب على ظنه أنَّ هناك ماء ، لم يجز له أن يتيمَ حتى يطلبه ، وإن كان مع رفيقه ماء ، طلبه منه قبل أن يتيمَ ؛ فإن منعه منه تيم وصلَى .

\* \* \*

## باب المسح على الخفين<sup>(٢)</sup>

حكمة:

المسح على الخفين جائز بالسنَّة<sup>(٣)</sup> من كل حديث موجب لل موضوع إذا

(١) وليس على المتيّم ... لنا: أن قوله تعالى: «فَلَمْ يَجِدُوا» يقتضي عدم الوجдан مطلقاً عن قيد الطلب ، فيعمل بإطلاقه (كذا في العناية) ، وعند الشافعي: يطلب الماء قدر غلوة لتحقيق اليأس ، ولنا: أن الغالب في المفاوز والبودي عدم الماء ، والغالب كالحقيقة . (كذا في المجتبى).

(٢) باب المسح ... : إنما أعقب المسح على الخفين التيم؛ لأن كل واحد منهمما طهارة مسح أو لأنهما بدلان عن محل الغسل ، ومن حيث إنهما رخصة مؤقتة إلى غاية (كذا في العناية) ، وثئي الخفت لأنَّه لا يجوز المسح على خفت واحد بلا عذر ، قال في النهاية: المسح على الخفين يحتاج إلى معرفة خمسة أشياء: أحدها: معرفة أصل المسح . والثاني: معرفة مدة المسح ، والثالث: معرفة خفت يمسح عليه ، والرابع: معرفة ما يتৎض به المسح . والخامس: معرفة صورة المسح كما استعرفه .

(٣) بالسنَّة: لما روي عن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال: دعهما فإن أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما» (آخرجه البخاري) وذكره في الطهارة وغيرها بالفاظ مختلفة هذا أحدهما ، ومسلم أيضاً وأبو داود والترمذى وحسنه ، وقد تكررت فيه الروايات ، ومن أشهرها رواية المغيرة ، ومن أصححها رواية جرير بن عبد الله البجلي بفتح الباء والجيم معاً ، وكان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة . (الستدي).

قال في المجتبى: ثبت جواز المسح بأثار مشهورة قريبة من التواتر ، وعن الحسن البصري: أدرك سبعين نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يرون المسح على الخفين ، حتى جاءني مثل ضوء النهار ، وعنه: حتى رأيت له شعاعاً كشعاع الشمس . وقال الكرخي: من أتبر =

لبس الخفين على<sup>(١)</sup> طهارة ، ثم أحدث .

### مدة المسح :

فإن كان مقيماً ، مسح يوماً<sup>(٢)</sup> وليلة ، وإن كان مسافراً ، مسح ثلاثة أيام ولاليها ، وابتدأوها عقب الحدث .

### كيفية المسح :

والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً<sup>(٣)</sup> بالأصابع ، يبدأ من الأصابع إلى الساق .

وفرض ذلك مقدار ثلات أصابع من أصابع اليد .

المسح على الخفين يخشى عليه الكفر . انتهى . (في شرح المنية للشيخ الحلبي) ، قال شيخ الإسلام : والدليل على من لم ير المسح على الخفين كان ضالاً ما روي عن أبي حنيفة : أنه سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة ؟ فقال : هو أن تفضل الشيفين - يعني أبا بكر وعمر - على سائر الصحابة وأن تحب الختنين - يعني عثمان وعلياً - وأن ترى المسح على الخفين ، وهو أخذه من قول أنس بن مالك : إنَّ من السنة أن تفضل الشيفين ، وتحب الختنين ، وترى المسح على الخفين ، انتهى .

(١) على طهارة : لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس ، بل وقت الحدث ، وهذا عندنا حتى لو غسل رجله ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة ، ثم أحدث ؛ يجزيه المسح ؛ وهذا لأنَّ الخفت مانع حلول الحدث بالقدم ، فيراعى كمال الطهارة وقت المنع ، حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخفت رافعاً . (كذا في الهدایة) .

(٢) يوماً وليلة : لما في صحيح مسلم من حديث علي : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولاليهين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم ، وهو حجة على من قال بعدم توقيته بوقت . (السندي) .

(٣) خطوطاً : لما في أوسط الطبراني من طريق جرير بن يزيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : مرَّ رسول الله ﷺ بِرجل يتوضأ ، فغسل خفيه ، فنحسه برجله وقال : «ليس هكذا السنة ، أمرنا بالمسح هكذا» ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة ، وفوج بين أصابعه ، قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وفي الإمام : روى ابن المنذر عن عمر بن الخطاب : أَنَّ مسح على خفيه حتى رُتَّبَ آثار أصابعه على خفيه خطوطاً . (كذا في الغنية شرح المنية) .

نواقضُ المَسْحِ :

وينقض المسح ما ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخف<sup>(١)</sup> ومُضي المدة<sup>(٢)</sup>؛ فإذا مضت المدة، نزع حُقْيَةِ وغسل رجليه، وصلّى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

## مُدَّةُ الْمَسْحِ:

ومن<sup>(٣)</sup> ابتدأ المنسح وهو مقيم ، فسافر قبل تمام يوم وليلة ، مسح<sup>(٤)</sup> تمام ثلاثة أيام وليلتها .

ومن ابتدأ المسْحَ وهو مسافر ، ثُمَّ أقام ؛ فإن كان مسح يوماً وليلة أو أكثر ،  
لزمه نزع خُفْيَّةٍ ، وإن كان أقل منه تَمَّ مسح يوم وليلة ، ومن لبس الْجُرْمُوق<sup>(٥)</sup>  
فوق الْخَفَّ مسح<sup>(٦)</sup> عليه .

(١) نزع الخف: لسرأة الحدث السابق إلى القدم، وإسناد النقض إلى الخف مجاز، وفي توحيد الخف إشارة إلى أن نزع أحدهما كافٍ في بطلان المسع، فيجب نزع الآخر؛ إذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة. (كذا في مجتمع الأنهر).

(٢) ومضى المدة: للأحاديث التي دلت على التوقيت. (كذا في مجمع الأئمـة).

(٣) ومن ابتدأ: فهاهنا أربع مسائل؛ لأنَّه: إما يسافر المقيم ، أو يقيم المسافر ، وكلُّ منها إما قبل تمام يوم وليلة ، أو بعدهما ، وذكر في المتن ثلاثة منها ، ولم يذكر ما إذا سافر المقيم بعد تمام يوم وليلة ، وحكمه: ظاهر؛ وهو وجوب التزع . (كذا في شرح الرفائية).

(٤) مسح تمام... لأنه مسافر ، ومسح المسافر ثلاثة أيام وليلاليها . (كذا في مجمع الأئمـ).

(٥) **الجرموق**: بضم الجيم والميم: ما يلبس فوق الخفَّ. (مجمع الأنهر).

(٦) مسح عليه: لما ورد في مستند الإمام أحمد ، عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الجرموقين والخمار ، ولأبي داود: كان يخرج فيقضي حاجته ، فيمسح على عمامته وجرموقيه ، لا يقال: كيف استدللتم بهذا وأنتم لا تجوزون المسح على العمامات والخمار؟ لأنّ نقول: دلالته على جواز المسح على الجرموق تأييدت بدلالة أحاديث المسح على الخفين الواثقة إلى حد الشهادة ، ثبتت بها ، وأما دلالته على الآخرين فقد عارضت الدليل القطعي من غير وصول إلى حد الشهادة ، ولا تأيد به فلم يثبتنا . (كذا في الغنية للشيخ الحلبي).

ولا يجوز<sup>(١)</sup> المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل.

ما لا يجوز المسح عليه:

ولا يجوز المسح:

١ - على خُفٌّ فيه خَرْقٌ كثيرٌ ، يتبيّن منه قدر ثلث أصابع الرجل ، وإن كان أقلَّ من ذلك جاز.

٢ - ولا يجوز المسح على الجُورِبِين<sup>(٢)</sup> إلَّا أن يكونا مجلدين ، أو منعلين ، وقالا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان.

٣ - ولا يجوز<sup>(٣)</sup> المسح على العمامة.

٤ - والقلنسوة.

٥ - والبرقع.

٦ - والقفازين.

ويجوز على الجبائر ، وإن شدَّها على غير وضوء؛ فإن سقطت من غير براء

(١) لا يجوز... كما لو توضأ ولبس خفيه ، ثم أجبَب فإنه لا يجوز له أن يغسل سائر بدنَه ويمسح على خفيه ، لما روى الترمذى والنمسائى عن صفوان بن عسال قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن ، إلَّا عن جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم». (كذا في الغنية للمستملى) ، ولأنَّ الجنابة لا تتكرر عادة ، فلا حرج في النزع ، بخلاف الحدث لأنَّه يتكرر. (هداية).

(٢) على الجورِبِين: المسح على الجورِبِين على ثلاثة أوجه: في وجه: يجوز المسح عند الكل؛ وهو إذا كانا ثخينين منعلين ، وفي وجه: لا يجوز بالاتفاق؛ وهو أن يكونا غير ثخينين وغير منعلين ، وفي وجه: اختلفوا فيه؛ وهو ما إذا كانا ثخينين غير منعلين. (كذا في شرح الطحاوى). (نهاية).

(٣) ولا يجوز: لأنَّ غسل هذه الأعضاء فرض بنص الكتاب ، ولا حرج في نزعها ، فيفترض غسل القَلْنسُوَة إذا فتحت القاف ضمت السين ، وإن ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء: شيء من ملابس الرأس معروف ، وفيها زيادتان: الواو والتون (كشف) القفاز: كرمان: لباس الكفت؛ وهو شيء يعمل للليدين يُحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين.

لم يبطل<sup>(١)</sup> المسح ، وإن سقطت عن براء بطل<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

## بابُ الحِيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالاستِحْاضَةِ<sup>(٣)</sup>

أقلُّ الْحِيْضِ ثَلَاثَةَ<sup>(٤)</sup> أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ، وَمَا نَقْصٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِحِيْضٍ ، وَهُوَ استِحْاضَةٌ .

وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ استِحْاضَةٌ ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ ، وَالصُّفْرَةِ ، وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحِيْضِ ؛ فَهُوَ حِيْضٌ ؛ حَتَّى تُرَى<sup>(٥)</sup> الْبَيْاضَ خَالِصًا .

(١) لم يبطل: لأن العذر قائم ، والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقياً. (كذا في الهدایة).

(٢) بطل: لزوال العذر ، إن كان في الصلاة استقبل؛ لأنه على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل. (كذا في الهدایة).

(٣) بابُ الْحِيْضِ: لِمَا فَرَغَ الْمُصْنَفُ عَنْ ذِكْرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي يَكْثُرُ وَقُوْعُهَا ، ذِكْرُ مَا هُوَ أَقْلَى وَقَوْعُهَا سَنَةً ، أَوْ نَقْوِلُ: لِمَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ مَا يَعْمَلُ الذُّكُورُ وَالْإِنْاثُ ، أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ مَا يَخْتَصُ بِهِنَّ ؛ وَهُوَ حِيْضٌ وَنَفَاسٌ وَاسْتِحْاضَةٌ ، لَكِنْ لِقَبِ الْبَابِ بِالْحِيْضِ لِكَثْرَتِهِ وَلِكُونِهِ حَالَةً مَعْهُودَةً فِي بَنَاتِ آدَمَ ، أَوْ لِأَصَالَتِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْاسْتِحْاضَةِ ، فَإِنَّهَا تُعْرَفُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ؛ وَهُوَ فِي الْلُّغَةِ: السِّيلَانُ ، يُقَالُ: حَاضِنُ الْوَادِيِّ: إِذَا سَالَ ، فَسُمِّيَ حِيْضًا لِسِيلَانِهِ فِي أَوْقَاتِهِ ، وَفِي الشَّرْعِ: دَمٌ يَنْفَضُهُ رَحْمُ الْمَرْأَةِ لَا دَاءَ بِهَا وَلَا حِبْلٌ ، وَلَمْ يَلْعُجْ مِنَ الْإِيَاضَ ، يُقَالُ: حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حِيْضًا أَوْ مَحِيْضًا وَمَحَاضًا؛ فَهِيَ حَائِضٌ بِحَذْفِ النَّاءِ؛ لَأَنَّ صَفَةَ الْمُؤْنَثِ خَاصَّةٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَلَامَةِ التَّأْنِيْثِ (الحلّ الضروري).

(٤) ثلاثة أيام ولياليها: لما رواه الدارقطني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: أقلُّ الْحِيْضِ للحجارة البكر والثيب الثلاث ، وأكثره ما يكون عشرة أيام؛ فإذا زاد فهي مستحاضة. (فتح القدير).

(٥) حتى ترى البياض: لما روى عن علقة ، عن أم مولا عائشة أم المؤمنين: أنها قالت: «كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم حيض ، يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء ، تريدين بذلك الطهر من الحيضة». (رواه مالك وعبد الرزاق بإسناد صحيح ، والبخاري تعليقاً) (الستدي).

ما يحرم بالحيض والنفاس :  
والحيض يُسقط عن الحائض :  
١ - الصلاة .

- ٢ - ويحرم عليها الصوم ، وتنقضي <sup>(١)</sup> الصوم ، ولا تقضى الصلاة .
- ٣ - ولا تدخل <sup>(٢)</sup> المسجد .
- ٤ - ولا تطوف <sup>باليت</sup> .
- ٥ - ولا يأتيها زوجها .
- ٦ - ولا يجوز للحائض ولا لجنب قراءة القرآن .
- ٧ - ولا يجوز للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بخلافه .

إذا انقطع دمُ الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغسل ، أو يمضي <sup>(٣)</sup> عليها وقت صلاة كاملة ، وإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل .

والطهور إذا تخلل بين الدَّمَيْنِ في مَدَّةِ الْحِيْضِ فهو كالدَّمِ <sup>(٤)</sup> الجاري .

(١) تقضي الصوم . . . لما روي عن معاذة العدوية ، قالت : سألت عائشة ؟ فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكنني أسألك ، قالت : كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة . (آخر جاه في الصحيحين ، وعليه انعقد الإجماع) (زيلاعي) .

(٢) ولا تدخل المسجد : لقوله عليه السلام : «فإني لا أحِلُّ المسجد لحائض ولا لجنب» (رواه ابن ماجه ، والبخاري في تاريخه الكبير) ؛ وهو بإطلاقه حجة على الشافعية في إباحة الدخول على وجه العبور والممرور . (هداية) .

(٣) أو يمضي . . . إن الخ يحلّ وطؤها ، وإن لم تغسل إقامة للوقت الذي يتمكّن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حقّ حلّ الوطء فلهذا صارت ديناً في ذمتها . (كذا في مجمع الأئمّة) .

(٤) كالدم الجاري . . . اعلم أن الطهور المتخلّل بين الدَّمَيْنِ إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدَّمَيْنِ ، وفي الحيض اتفاقاً مما بلغ من كل الدَّمَيْنِ نصاباً جعل حيضاً ، وأنه إذا كان أقلَّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً ، فإن كان أكثرَ من الدَّمَيْنِ فإنه يفصل اتفاقاً ، واحتلّفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال ؛ كلها رويت عن الإمام؛ أشهرها ثلاثة :

الأول: قول أبي يوسف: إن الطهر المتخلل بين الدمين لا يفصل ، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطفي الطهر المتخلل ، فيجوز بداية الحيض بالطهر ، وختمه به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً؛ فالعاشر الأولى حيض ، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً ، وعشرة طهراً ويوماً دماً؛ فالعاشرة التي لم تر فيها الدّم حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى أيام عادتها.

الثاني: أن الشرط إحاطة الدم لطفي مدة الحيض ، فلا يجوز بداية الحيض بالطهر ، لا ختمه به؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ثمانية طهراً ، ويوماً دماً؛ فالعاشرة حيض ، ولو رأت معتادة قبل عادتها يوماً دماً ، وتسعة طهراً ، ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيضاً وكذا التقاس على هذا الاعتبار .

الثالث: قول محمد: إن الشرط أن يكون الطهر مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض ، فلو كان أكثر فصل ، لكن ينظر إن كان في كل من الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً؛ فالسابق حيض ولو في أحدهما؛ فهو الحيض والآخر استحاضة ، وإلا فالكل استحاضة .

ولا يجوز بدء الحيض بالطهر ، لا ختمه به؛ فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، ويومين طهراً ، ويوماً دماً؛ فالأربعة حيض؛ لأن الطهر المتخلل دون ثلاثة ، وهو لا يفصل اتفاقاً كما مرّ ، ولو رأت يوماً دماً ، وثلاثة طهراً ، أو يومين فالستة حيض للارتفاع ، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً؛ فالثلاثة حيض لغلبة الطهر؛ فصار فاصلاً ، والمتقدم أمكن جعله حيضاً هذا خلاصة ما في شروح الهدایة وغيرها ، وقد صَحَّ قول محمد في (المبسوط) و(المحيط) وعليه الفتوى ، وفي (الهدایة): الأخذ بقول أبي يوسف... وكثير من المتأخرین أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي (سراج) ، وهو الأولى (فتح) ، وهو قول أبي حنيفة الآخر (نهاية) ، وأما الروایة الثانية ففي البحر قد اختارها أصحاب المتون ، لكن لم تصَحَ في الشروح (رد المحتار) قال شارح (الواقیة): إن كان (الطهر المتخلل) ثلاثة أيام أو أكثر؛ فعند أبي يوسف ، وهو قول أبي حنيفة آخرًا: لا يفصل وإن كان أكثر من عشرة ، فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط ، وقد ذكر أن الفتوى على هذا تيسيراً على المفتي والمستفتي ، وفي روایة محمد: أنه لا يفصل إن أحاط الدم بطرفيه في عشرة أو أقل ، وفي روایة ابن المبارك عنه: أنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصباً ، وعند محمد (وهو مذهبہ): يشترط مع هذا كون الطهر مساوياً للدمين ، أو أقل ثم إذا صار دماً عنده؛ فإن وجد في عشرة هو فيها طهر آخر يغلب الدمين المحيطين به ، لكن يصير مغلوباً إن عدَ ذلك الدم الحکمی دماً؛ فإنه يعد دماً حتى يجعل الطهر الآخر حيضاً ، إلا في قول أبي سهيل ، لا فرق بين كون الطهر الآخر مقدماً على ذلك الطهر ، أو مؤخراً.

وعند الحسن بن زیاد: أن الطهر الذي يكون ثلاثة أو أكثر ، يفصل مطلقاً؛ فهذه ستة أقوال = انتهى .

**وأقلُّ الطَّهُورِ<sup>(١)</sup>** خمسةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلَا غَايَةَ لِأكْثَرِهِ .

**وَدُمُّ الْاسْتِحَاضَةِ :** هُوَ مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرُّعْاعَفِ ؛ لَا يَمْنَعُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ ، وَلَا الصُّومُ وَلَا الْوَطَءُ .

**وَالدَّمُ** الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ، وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِي حَالٍ وَلَادَتْهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَلَدِ ، اسْتِحَاضَةٌ .

وَإِذَا زَادَ الدَّمُ عَلَى الْعَشَرَةِ وَلِلْمَرْأَةِ عَادَةً مَعْرُوفَةً<sup>(٣)</sup> ؛ رَدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادَتْهَا ، وَمَا زَادَ<sup>(٤)</sup> عَلَى ذَلِكِ ؛ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ ، وَإِنْ ابْتَدَأَتْ مَعَ الْبَلُوغِ مَسْتِحَاضَةً ؛

وَقَدْ وُضِعَ الشَّارِحُ المَذْكُورُ مَثَلًا فِي الْمُبْتَدَأِ يَجْمِعُ لِهَذِهِ الْأَقْوَالِ ، وَهُوَ هَذَا : مُبْتَدَأَ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا وَثَمَانِيَّةَ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا وَسَبْعَةَ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا وَثَلَاثَةَ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا وَثَلَاثَةَ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمَيْنِ طَهْرًا ، ثُمَّ يَوْمًا دَمًا ؛ فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا .

فَفِي رِوَايَةِ أَبْيَ يُوسُفِ : الْعَشَرَةُ الْأُولَى وَالْعَشَرَةُ الرَّابِعَةُ حِيْضُ .

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ : الْعَشَرَةُ بَعْدَ طَهْرٍ هُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْمَبَارِكِ : الْعَشَرَةُ بَعْدَ طَهْرٍ هُوَ ثَمَانِيَّةٌ .

وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ : الْعَشَرَةُ بَعْدَ الطَّهُورِ هُوَ سَبْعَةٌ .

وَعِنْدَ أَبْيِ سَهِيلٍ : السَّتَّةُ الْأُولَى مِنْهَا .

وَعِنْدَ الْحَسَنِ : الْأَرْبَعَةُ الْآخِيرَةُ وَمَا سَوَى ذَلِكَ اسْتِحَاضَةٌ . انتهى .

وَكَتَبَ فِي عَمَدةِ الرِّعَايَا جَدْوَلًا لِفَهْمِ الْمِثَالِ المَذْكُورِ ؛ وَهُوَ الْحَارِي لِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ .

**(١) وأقلُّ الطَّهُورِ :** أَيْ أَقْلَى الطَّهُورِ الْفَاصلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، هَكَذَا نَقْلٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّحْعَنِي ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا تَوْقِيًّا . (هَدَايَةُ).

**(٢) لا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ :** لَمَّا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنَتُ أَبِي حُبِيشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتِحَاضَ ، فَلَا أَطْهُرُ ؛ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ : «لَا! إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، وَلَيْسَ بِالْحِيْضُورِ» . الْحَدِيثُ (رِوَايَةُ الشِّيْخَانَ) (السَّنْدِيِّ) .

**(٣) مَعْرُوفَةٌ :** هِيَ تَبَثُّ بِمَرْتَيْنِ لَا بِمَرْةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ . (كَذَا فِي حَاشِيَةِ مَلَّا عَبْدِ الْغَفُورِ) .

**(٤) وَمَا زَادَ... .** لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حِيْضًا مَا جَازَ أَكْثَرَهُ . (كَذَا فِي مَجْمُوعِ الْأَنْهَرِ) .

فحيضها عشرة<sup>(١)</sup> أيام من كل شهر ، والباقي استحاضة<sup>(٢)</sup> .

## حكم المستحاشية والمعذور:

والمستحاضةُ ومن به سلسُ البولِ والرُّعاف الدَّائم والجُرح الذي لا يَزْفَقُ ، يتوضؤون لوقتٍ<sup>(٣)</sup> كل صلاةٍ ويصلون بذلك الوضوء في الوقت ، ما شاؤوا من الفرائض والنواقل ؛ فإذا خرج الوقت بطل<sup>(٤)</sup> وضوءهم ،

(١) عشرة أيام: يزيد عشرة من أول ما رأى ، ويجعل نفاسها أربعين ؛ لأنّه ليس لها عاد ترد إليها .  
**(جوهرة).**

(٢) استحاضة: وهكذا آدابها؛ عشرة حيض وعشرون استحاضة ، وأربعون نفاس حتى تطهر ، أو تموت ، قال السرخي في المبسوط: المبتدأة حيضها من أول ما رأت عشرة ، وطهرها عشرون إلى أن تموت أو تطهر . . . ومثله في عامة المعتبرات. (لباب).

(٣) لوقت: أعلم أن الأئمة الأربع ، وجمهور الفقهاء ، ذهبا إلى أن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة عند انقضاء حيضها ، إلا المتحبّرة ، ثم بعد الغسل اختلفوا في الوضوء؛ فقالت المالكية: لا ينقض وضوؤها بدم الاستحاضة للعذر ، وما ورد في الروايات من الوضوء محمول عندهم على النّدم ، وقالت الأئمة الثلاثة أئمة المذهب: يجب عليها الوضوء ، ثم اختلف في وقت وجوب الوضوء؛ فقالت الشافعية: يجب عند كل صلاة ، وقالت الحنفية والحنابلة: عند وقت كل صلاة . لذا: ما روى إمام الأئمة أبو حنيفة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضّني لوقت كل صلاة» ولذلك متابعتاً كثيرة ، وإن لم يحتاج إليها بعد السنّد المذكور (حواشي الكوكب).

وما استدلَّ به الشوافع بقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لكل صلاة» محول على الأول؛ لأن اللام تُستعار للوقت ، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَ الْصَّلَاةُ لِدُلُوكِ الْمُسَمِّينَ﴾ أي: لوقت دلوکها ، فكان الأخذ بما رويناه أولى ، لأنه محكم ، وما رواه الشافعي محتمل ، فحملناه على المحكم . (زيلعى).

(٤) بطل... ومراده: يظهر الحدث السابق عند خروج الوقت ، فإذا صاف البطلان إلى الخروج مجاز؛ لأنَّه لا تأثير للخروج في الانتقاد حقيقة ، وأفاد أنه لو توَّضاً بعد طلوع الشَّمس ولو لم يُوضِّح على الصحيح؛ فلا ينفَض إلا بخروج وقت الظُّهر لا بدخوله ، خلافاً لأبي يوسف ، وأنَّه لو توَّضاً قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقاً خلافاً لزفير رحمة الله ، والحاصل ، أنه ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما ، وعند أبي يوسف بأيَّهما وجَد ، وعند زفير بالدخول فقط . (كذا في منح الغفار).

وكان عليهم استئناف<sup>(١)</sup> الوضوء لصلاة أخرى .  
والنفاس<sup>(٢)</sup> : هو الدَّمُ الخارج عقب الولادة .

وأقلُّ النفاس لا حدَّ له<sup>(٣)</sup> ، وأكثره<sup>(٤)</sup> أربعون يوماً ، وما زاد على ذلك فهو استحاضة .

وإذا تجاوز الدَّمُ على أربعين ، وقد كانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ، ولها عادة في النفاس ، ردت إلى أيام عادتها ، وإن لم تكن لها عادة فنفاسها أربعون يوماً .

ومن ولدت ولدين في بطن واحد ، فنفاسها ما خرج من الدم عقب<sup>(٥)</sup>

(١) استئناف . . . إلخ فإن قيل : بطلان الوضوء مستلزم للاستئناف ؛ فما الفائدة في ذكره ؟ قلنا : يجوز أن يبطل الوضوء لحق الصلاة ولا يبطل لحق صلاة أخرى ، ولا يجب عليهم الاستئناف لتلك الأخرى ، كما قال الشافعي ببطلان الطهارة المستحاضة المكتوبة بعد أداء المكتوبة وبقاء طهارتها للنواقل . (كذا في الجوهرة) .

(٢) النفاس : مأخذ من تنفس الرحم بالولد ، أو من خروج النفس بمعنى الولد ، أو بمعنى الدَّم ؛ لأنَّ الولد نفس ، وكذا الدم يسمى نفساً ، قال الشاعر :

تسيل على حد السيفوف نفوسنا      وليست على غير النفوس تسيل  
أي : دمائنا ، ومنه قول التخعي : ما ليس له نفس سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه ؛ فجاز أن يكون مشتقاً منه ، وهكذا ذكر في كتب الفقه ، قال المطرزي : النفاس : بكسر النون : ولادة المرأة ، مصدر سُميَّ به الدم ، كما سُميَّ بالعيس في المغرب ، وأما اشتقاده من تنفس الرحم ، أو خروج النفس بمعنى الولد : فليس بذلك . (كذا في تبيين الحقائق) .

(٣) لا حدَّ له : إلا إذا احتاج إليه لعدة ؛ كقوله : إذا ولدت فأنت طالق ، فقالت : مضت عدتي ، فقدرة الإمام بخمسة وعشرين ، مع ثلات حيض ، والثاني بأحد عشر ، والثالث بساعة .  
(كذا في الدر المختار) .

(٤) وأكثره أربعون : وقال الشافعي : أكثره ستون لقول الأوزاعي عندنا : امرأة ترى النفاس شهرين ، ولنا : حديث أم سلمة : أنَّ النبيَّ ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً . (رواية أبو داود والترمذى وغيرهما) وأثنى البخاريُّ على هذا الحديث ، وقال النوويُّ : حديث حسن .  
(كشف) .

(٥) عقب الولد الأول : لأنه ظهر انفتاح الرِّحْم ، فكان المرئيُّ عقيبه نفاساً ، ثم ما تراه عقب الثاني ، إن كان قبل الأربعين ؛ فهو نفاس للأول لتمامها ، واستحاضة بعدهما فغتسل وتصلي ، وهو الصحيح (بحر عن النهاية) (باب) .

الولد الأول عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد وُزْفَر  
رحمهما الله : من الولد الثاني<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## باب الأنجاس<sup>(٢)</sup>

تطهير<sup>(٣)</sup> النجاسة واجب<sup>(٤)</sup> من بدن المصلي ، وثوبه<sup>(٥)</sup> ، والمكان الذي يصلّي عليه ، ويجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع ظاهر يمكن<sup>(٦)</sup> إزالتها به كالخل وماء الورد ، وإذا أصابت الخفّ نجاسة لها جرم فجفت ، فذلكه

(١) عقيب الولد الثاني : لأن حكم النفاس عندهما ، تعلق بالولادة ، كانقضاء العدة وهي بالأخير اتفاقاً ، قال في التصحيف : وال الصحيح هو قول الأول ، واعتمده الأئمة المصححون . (باب).

(٢) باب الأنجاس : لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع في بيان النجاسة الحقيقة وتطهيرها؛ لأن الأولى أقوى؛ إذ الطهارة عنها شرط جواز الصلاة ، حتى إن قليلها يمنع جواز الصلاة (كذا في النهاية) ، والأنجاس: جمع نجس بفتحتين ، وهو كل ما استقدرته ، وهو - أي : النجس - نوعان: مرئي ، وغير مرئي ، فالمرئي: هو ما له جرم ، وغير المرئي: ما لا جرم له ، سواء كان لون أو لم يكن ، ذكره في شرح الطحاوي ، وإن المرئي: ما يرى أصله بعد الجفاف ، وغير المرئي: ما بخلافه .

(٣) تطهير النجاسة: أي: إزالتها ، فاندفع ما توهم أن عين النجاسة لا تظهر ، أو يقال: معناه: تطهير محل النجاسة كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّمَ الْفَرِيَة﴾ أي: أهل القرية .

(٤) واجب: وإنما قال: واجب ، ولم يقل: فرض كما قال في تطهير النجاسة الحكمية؛ ففرض الطهارة غسل الأعضاء الثلاثة ، لأن هناك ثبتت الطهارة بنص الكتاب ، حتى إنه يكفر جاحدها ، وهذه الطهارة لا يكفر جاحدها ، لأنها مما يسوغ فيها الاجتهاد؛ لأن مالكأ رحمة الله يقول: هي مستحبة . (جوهرة).

(٥) وثوبه... لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ فَطَهَرْتَ﴾ ولما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيفة؛ كيف تصنع به؟ قال: تتحمّل ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضنه ، ثم تصلي فيه . أخرجه الستة . (السندي) .

(٦) يمكن: احتراز عن ظاهر لا يمكن إزالتها به كالدهن والبن؛ فإن التطهير بهما لا يجوز لكونهما غير مزيل النجاسة كما صرّحوا .

بالأرض جاز<sup>(١)</sup> الصلاة فيه ، والمني<sup>(٢)</sup> نجسٌ يجب غسلُ رَطْبِه ، فإذا جفَّ على الثوب أجزاؤه فيه الفركُ ، والنَّجَاسَةُ إذا أصابت المِرَآةَ أو السيفَ ، اكتُفي بمسحهما ، وأن أصابت الأرض نجاسةً فجفت بالشَّمْسِ وذهب أثرها ، جازت الصلاة على مكانها ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> التَّيمُ منها ، ومن أصابته من النَّجَاسَةِ المغلظة<sup>(٤)</sup> كالدَّمِ والبُولِ والغائطِ والخمر مقدار الدِّرْهَمِ وما دُونَهُ جازتِ الصلاة

(١) جاز الصلاة: في الرطب: لا يجوز حتى يغسله ، وقال محمد: لا يجوز ، وهو القياس إلا في المنى ، لأنَّ المتداخل في الحُفْف لا يزيله الجفاف والدلك ، بخلاف المنى ، ولهمما قوله عليه السلام: «إِنْ كَانَ بِهِمَا أَذِي فَلَا يَمْسِحُهُمَا بِالْأَرْضِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَهُمَا طَهُورٌ» (رواية أبو داود)؛ ولأنَّ الجلد لصلابته لا يتداخله أجزاء النجاسة إلا قليل ، ثم يجتنبه الجرم إذا جفَّ ؛ فإذا زال زال ما قام به. (كذا في الهدایة).

(٢) والمني نجس: لحديث سليمان بن يسار ، قال: سأَلْتُ عائشَةَ عن المنى يصيِّبُ الثوبَ ، فقالت: كنتُ أغسله من ثوبِ رسول الله ﷺ ، فيخرج إلى الصلاة ، وأثر الغسل في ثوبه بقمع الماء. (رواية الشیخان) ، ول الحديث معاویة بن أبي سفیان: أنه سأَلَ أخته أم حبیبة زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت: نعم إذا لم ير فيه أذى. (رواية أبو داود ، وآخرون) وإنستاده صحيح ، وذهب إمام دار الهجرة مالك أيضاً إلى نجاسته؛ قال مالك: لا يظهر إلا بالغسل رطباً كان أو يابساً ، وقال أبو حنيفة: يكفي تطهيره بالفرك إذا كان يابساً ، وهو روایة عن أَحْمَدَ وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّ إِلَى طهارته ومستدلَه ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن المنى يصيِّبُ الثوب ، قال: إنما هو بمثابة المخاط والبزاق ، وإنما يكفيك أن تمسمحه بخرقة أو بإذخرة. (رواية الدارقطني) ، وإنستاده ضعيف ، ورفعه لهم ، وفيها آثار أخرى؛ قال النيموي: هذا أقوى الآثار لمن ذهب إلى طهارة المنى ، ولكنه لا يُساوي الأخبار الصحيحة التي استدلَّ بها على النجاسة ، ومع ذلك يحتمل أن يكون التشبيه في الإزاله والتطهير لا في الطهارة. (آثار السنن وحواشيه).

(٣) ولا يجوز التَّيمُ منها؛ لأنَّ طهارة الصَّعِيد ثبت شرطها بنصِّ القرآن؛ فلا يتأدَّى بما ثبت في الحديث؛ وهو قوله عليه السلام: «زَكَاةُ الْأَرْضِ يَسِّهَا» ولأنَّ الصَّلاةَ تتجاوز مع يسیر النجاسة ، ولا يجوز الوضوء بما فيه يسیر النجاسة ، والتَّيمُ قائم مقام الوضوء؛ لأنَّ الطهور صفة زائدة على الطهارة؛ فإنَّ الخَلَطَ طاهر وليس بظاهر ، فكذا هذه الأرض طاهرة غير ظهر. (كذا في الجوهرة).

(٤) المغلظة: أعلم أنَّ المغلظ من النجاسة عند الإمام: ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر؛ فإنَّ عورض بنص آخر مخفَّف؛ كبول ما يؤكل لحمه؛ فإنَّ حديث: «استنذُهُوا من البول» يدل على نجاسته وحديث العرنين يدل على طهارته ، وعندهما ما اختلفت الأئمة في نجاسته فهو مخفَّف ، فالرَّوْثُ مغلظٌ عنده؛ لأنَّه عليه السلام سماء ركساً ، ولم يعارضه نص آخر ، =

معه وإن زاد لم يَجُزْ ، وإن أصابته نجاسة مخففة كبول ما يؤكل لحمه ، جازت الصلاة معه ما لم تبلغ ربع الثوب .

### طهارة المُتَنَجِّسِ :

وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين :

١ - فما كان له عينٌ مرئيَّةٌ ، فطهارتها زوال عينها ، إلا أن يبقى من أثرها ما يشقُّ<sup>(١)</sup> إزالتها .

٢ - وما ليس له عينٌ مرئيَّةٌ ، فطهارتها أن يغسل حتى يغلب على ظنَّ الغاسل أنه قد طهر .

والاستنجاء<sup>(٢)</sup> سنةٌ يجزئ فيه الحجر والمدر ، وما قام مقامهما يمسحه حتى ينقية ، وليس<sup>(٣)</sup> فيه عدد مسنون ، وغسله بالماء أفضل<sup>(٤)</sup> ، وإن تجاوزت

= وعندما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى . (كذا في رد المحتار).

(١) ما يشق إزالتها: من لونها أو ريحها مما يحتاج فيه إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان .

(٢) والاستنجاء... إنما ذكره من باب الأنجلاء ، وتطهيرها؛ لأنه من جنس تطهير البدن من النجاسة وهو مسع موضع النجوة ، والنحو: ما يخرج من البدن ، يقال: نجا ، أو أنجا: إذا أحدث ، والسين: للطلب ، وفي الأصل: أعم منه لكونه بالماء ثارة ، وبالأحجار أخرى . (كذا في مجمع الأئمَّة).

(٣) وليس فيه.... أي مؤكَّد بحيث لا يجوز الزِّيادة عليه ، أو النقص عنه ، ويدلُّ على جواز الزِّيادة والنقصان ما ورد في سنن أبي داود قوله عليه السَّلام: «من استجمَر فليُوتِر» ، ورواية ابن عمر في الترمذى: فإنه لما طلب ثلاثة وأتي بها ، وكانت فيها روثة ، فالقاماها ولم يأمره بإحضار ثالثة كما أقرَّ به الطحاوی ، وهو إمام الحديث ، وما أورد عليه الحافظ ابن حجر من زيادة قوله: «اتثنى بحجر» تعقبه العینی ، وتكلم على هذه الزِّيادة ، وإليه يظهر ميل الترمذی ، إذ بربَّ على الحديث المذكور: الاستنجاء بالحجرين ؛ فكانه لم يثبت عنده الأخذ بالثالث ، وإن لا يصح تبوبيه . (كذا في الكواكب وحواشيه).

(٤) أفضل: يعني بعد الحجارة؛ لقوله تعالى: «فِيهِ يَجَالُ مُجْبُونَ أَن يَظْهَرُوا» نزلت في أقوام يتبعون الحجارة الماء ، وهم أهل قباء ، وختلف فيه ، فقيل: مستحب ، وقيل: مستحب ، وقال بعض المشائخ: إنما كان اتباع الماء مستحبًا في الزمان الأول ، أم في زماننا فهو سنة ، قيل له: كيف يكون سنة والختار من الصحابة تركوه؟ فقال: إنهم كانوا يعرون بعراً ، وأنتم تتلطون ثلطاً ، وكان

التجاسة مخرجها لم يجز<sup>(١)</sup> فيه إلا الماء والمائع<sup>(٢)</sup>.  
ولا يستنجي<sup>(٣)</sup> بعظام ولا روث ولا بطعم ولا بيمينه.

\* \* \*

= في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر في زمانهم (كذا في النهاية). والثلط : بسكون اللام ، وهو إخراج الغائط ريقاً. (كذا في الجوهرة).

(١) لم يجز... لأنّ للبدن حرارة جاذبة لجزاء التجاسة ، فلا يزيلها المسح بالحجر ، وهو القياس في محل الاستنجاء؛ إلا أنه ترك القياس للنص على خلاف القياس؛ فلا يتعداه. (كذا في مجمع الأئمّة).

(٢) والمائع : وذلك لا يستقيم إلا على قولهما ، أما عند محمد: فلا يجزئه إلا الماء ، ثم إن كان المتجاوز أكثر من قدر الدرهم وجب إزالته بالماء إجماعاً ، وإن كان أقل؛ فعندهما: لا يجب بالماء ويجزئ الحجر ، وعند محمد: لا يجزئ الحجر ، وفي الفتوى: إذا تجاوزت التجاسة مخرجها؛ وهي أكثر من قدر الدرهم ، يجب إزالتها ، وإن كانت أقل ، ولكن إذا ضم مع موضع الاستنجاء يصير أكثر من قدر الدرهم لا يضم عندهما ، وقال محمد: يضم هذا حكم الغائط ، وأما البول إذا تجاوز عن رأس الإحليل أكثر من قدر الدرهم فالظاهر أنه يجزئ فيه الحجر عند أبي حنيفة ، وعند محمد: لا يجزئ الحجر إلا إذا كان أقل من قدر الدرهم. (كذا في الجوهرة).

(٣) ولا يستنجي بعظام... ل الحديث ابن مسعود قال: «لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَمْتَكَ إِنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظَمٍ أَوْ رُوثًا أَوْ حَمَةً؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا ، فَتَهَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ». (أخرجه أصحاب السنن) وهذا لفظ أبي داود.



## كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>

### أوقات الصلاة:

١ - أول<sup>(٢)</sup> وقت الفجر: إذا طلع<sup>(٣)</sup> الفجر الثاني؛ وهو البياض المعترض في الأفق ، وأخر<sup>(٤)</sup> وقتها: مالم تطلع الشمس .

(١) كتاب الصلاة: لما فرغ عن الطهارات شرع في الصلاة ، لأنّها المقصودة ، وقدّم الأوقات لأنّها الأسباب ، وهي مقدمة على المسبيات ، اعلم: أن الموجب للأحكام هو الله تعالى ، إلا أن الأوقات جعلها أسباباً للوجوب تيسيراً للعباد؛ لأن إيجاب الله تعالى غيب عنّا لا نطلع عليه ، فجعل الأوقات أشارات على ذلك الإيجاب؛ فالواجب إذاً في الحقيقة هو الله تعالى ، إلا أن الأوقات لما كانت معرفة للوجوب أضفت الأحكام إليها فسميت أسباباً.

(٢) أول وقت الفجر: قدّم الفجر على سائر الصلوات مع أن المقدم في الحديث وقت الظهر؛ لأنّها أول صلاة اليوم ، أو لأنّها أول عمل يجب على النائم الذي كالميت.

(٣) إذا طلع الفجر... لحديث إماماً جبريل المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «أَمْنَى جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرْتَبْيْنَ ، (وَفِيهِ) ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَزَقَ الْفَجْرَ وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ ، (وَفِيهِ أَيْضًا) ثُمَّ صَلَّى الصَّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضَ (أَيْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي) ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْيَّ جَبَرِيلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدًا هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ». (آخرجه أبو داود والترمذى). وهذا لفظه . (السندي).

(٤) وأخر وقتها... لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، (وَفِيهِ) إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». (آخرجه الموطاً والترمذى والنمساني) (السندي) ، ولا يعتبر بالفجر الكاذب ، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام: «لَا يَغْرِنَكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بَلَالَ ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ ، وَلَكِنَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقَ». (روايه المسلم). (هدایة مع زيادة).

٢ - وأول وقت الظهر : إذا<sup>(١)</sup> زالت الشمس ، وأخر وقتها عند أبي حنيفة رحمه الله إذا<sup>(٢)</sup> صار ظل كل شيء مثليه ، سوى في الزوال ، وقال أبو يوسف

(١) إذا زالت الشمس : لحديث إماماً جبريل المتقدّم من رواية التّساني عن جابر : «فَصَلَى الظَّهَرُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدْرُ الشَّرَاكِ» لحديث بريدة : أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة ، (وفيه) فلمّا زالت الشمس أمر بلاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر . الحديث (آخر جه مسلم والترمذى والنمساني) . (الستندي) .

(٢) إذا صار... أعلم أن الإمام و أصحابه اختلفوا في آخر وقت الظهر ما هو؟ فآخر وقتها عند الإمام : إذا صار ظل كل شيء مثليه ، سوى في الزوال ، وقال أصحابه : إذا صار مثله سواه ، والذي بعد المثل وقت العصر عندهما ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً ، وما روی : أن ما بعد المثل إلى المثلين وقت مهمل ؛ ليس بشيء من الصالاتين ؛ غير معتبر بها ، ولا هي مشهورة عن الإمام ، ولا تساعدها رواية ولا دراية ، فلا ينبغي أن يتكل عليه ، نعم الأحوط الفراغ من الظهر قبل انقضاء المثل ، والاشتغال بالعصر بعد انقضاء المثلين ، والمشهور عن الإمام رواية المثلين في آخر وقت الظهر ، والوجه في اشتهرها عنه وقوعها في المتن ، فإن أكثرها من تصنيف أهل خراسان ، وهم قد اعتمدوا عليها فأوردوها في المتن ، ورواية المتن مقدمة كما تقرر ، إلا أن الدليل يرجحهما ، وقد رجحه في البحر والفتح ، ورجح الكوكب الدرى ، قال الحلبى في غنية المستلمى . قال المشائخ : وينبغي أن لا يصلى العصر حتى يبلغ المثلين ، ولا يؤخر الظهر إلى أن يبلغ المثل ، ليخرج من الخلاف فيها لهما إماماً جبرائيل عليه السلام في اليوم الأول حين صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وله : حديث أبي هريرة عنه عليه السلام : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة ، فإن شدة الحر من فتح جهنم» (رواه الستة) ، وعن أبي ذر قال : «كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن ، فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له : أبرد ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : له أبرد ، حتى ساوي الظل التلوا ، فقال النبي ﷺ : إن شدة الحر من فتح جهنم» . رواه البخاري في باب الأذان للمسافرين وجه الاستدلال بالحديث الأول : أن شدة الحر في ديارهم إذا كان ظل الشيء مثله ، ولا يظن به أنه صلاها في وقت العصر ، فكان حجة على أبي يوسف ومحمد ، وإن لم يكن حجة على من يجوز الجمع في السفر ، على أن إماماً جبرائيل عليه السلام في اليوم الثاني حجة على الكل ؛ حيث صلى فيه الظهر حين صار الظل مثلاً ، ولا يقتضي ما بين المثلين وقت الظهر ، ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثلاً ، والجواب : أنه قد ثبت بقاء وقت الظهر عند بصيرورة الظل مثلاً نسخاً لإماماً جبرائيل فيه في العصر ، إذ كل حديث روى مخالفًا لحديث إماماً جبرائيل ناسخ لما خالقه فيه ، لتحقق تقدمه على كل حديث روي في الأوقات ، لأنه أول ما علمه إياها ، وإمامته في اليوم الثاني في =

ومحمد رحمهما الله : إذا صار ظلُّ كُلُّ شيءٍ مثله .

٣ - وأوَّلُ وقت العصر : إذا خرج وقت الظُّهُر على القولين ، وآخر وقتها : ما لم تغرب<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ .

٤ - وأوَّلُ وقت المغرب : إذا غربت الشَّمْسُ وآخر وقتها : ما لم تغِب<sup>(٢)</sup> الشَّفَقُ و «هو البياض<sup>(٣)</sup> الذي يُرى في الأفق بعد الحمراء» عند أبي حنيفة

العصر عند صيرورته مثليه تفيد أنه وقته ، ولم ينسخ ، فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظُّهُر إلى أن يدخل هذا المعلوم ، كونه وقتاً للعصر . انتهى .

إن شئت تقييد هذه الأدلة ، فراجع الكوكب قال الشيخ الحلبـي : وطريق معرفة وقت الزوال وفيه : أن ترسم دائرة في أرض مستوية ، وينصب في قطبها قائمة طولها مثل ربع قطر الدائرة ؛ فرأس ظل القائمة أول النهار لاشك أنه خارج الدائرة ، ثم ينقص إلى أن يدخل فيها ؛ فلتوضع علامة على مدخله من محيطها ثم إن ظل ذلك ينقص إلى حد ما ، ثم يأخذ في الزيادة إلى أن يبلغ محيط الدائرة ، ويخرج منها ، فلتوضع على مخرجـه أيضاً علامة ، ثم ينـصـف ما بين مدخلـه وخرجـه ، ويرسم من نقطة النصف إلى مركز القائمة خط مستقيم ؛ وهو خط نصف النهار ، فإذا كان ظلُّ القائمة على هذا الخط ؛ فهو نصف النهار من طلوع الشمس ، فإذا زال عنه فهو وقت الزوال ، وأوَّل وقت الظُّهُر والظل الذي للقائمة حينـذ فهو في الزوال ، فيعتبر صيرورـة ظل القائمة مثليـها أو مثـلـها ما عدا ذلك الفيء ، انتـهى .

(١) ما لم تغرب الشمس : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل : «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر» (رواه في الموطأ والخمسة) . (هدایة بزيادة) : وقال حسن بن زياد : إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر ، وقال الثوري : ما لم تتغير . (كذا في منح الغفار) .

(٢) ما لم تغـب الشـفـق لقولـه عليه السـلام في حـدـيـث طـوـيل : «وإـنـ أوـلـ وقتـ المـغـرـبـ حينـ تـغـرـبـ الشـمـسـ ،ـ وإنـ آـخـرـ وقتـهاـ حينـ يـغـيـبـ الشـفـقـ» . (رواه مالـكـ فيـ الموـطـأـ والـترـمـذـيـ) . (الـسـنـدـيـ) .

(٣) وهو البياض . . . . لـما روـيـ التـرمـذـيـ منـ حـدـيـثـ مـوـهـمـ بـنـ فـضـيـلـ عـنـ أـبـيـ صـالـحـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ :ـ «إـنـ لـلـصـلـاـةـ أـلـاـ وـأـخـرـ»ـ الـحـدـيـثـ ،ـ فـقـدـ جـعـلـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ آـخـرـ وقتـ المـغـرـبـ ،ـ وأـوـلـ وقتـ العـشـاءـ حينـ يـغـيـبـ الـأـفـقـ ،ـ وـغـيـبـوـةـ الـأـفـقـ بـسـقـوـطـ الـبـيـاضـ الـذـيـ بـعـدـ الـحـمـرـاءـ ،ـ إـلـاـ كـانـ بـادـيـاـ ،ـ لـكـنـ قـدـ خـطـأـ الـبـخـارـيـ وـالـدـارـقـطـنـيـ مـوـهـمـ اـبـنـ فـضـيـلـ فـيـ رـفـعـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ؛ـ فـإـنـ غـيـرـهـ مـنـ أـصـحـابـ الـأـعـمـشـ يـرـوـونـهـ عـنـ مـجـاـهـدـ عـنـهـ ،ـ مـنـ قـوـلـهـ :ـ وـرـفـعـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ وـابـنـ قـطـانـ بـتـجـوـيـزـ أـنـ يـكـونـ الـأـعـمـشـ مـعـهـ مـنـ مـجـاـهـدـ مـوـقـفـاـ ،ـ وـمـنـ أـبـيـ صـالـحـ مـرـفـوـعـاـ ،ـ فـيـكـونـ لـهـ عـنـدـهـ طـرـيقـانـ :ـ مـوـقـفـ وـمـرـفـوـعـ ،ـ وـالـذـيـ رـفـعـ -ـ يـعـنـيـ اـبـنـ =

رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: هو<sup>(١)</sup>  
الحُمْرَةُ.

٥ - وأوَّلُ وقتِ العِشاءِ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَآخِرُ وقتِها: مَا لَمْ يَطْلُعْ<sup>(٢)</sup>  
الفَجْرُ الثَّانِي .

وأوَّلُ وقتِ الْوَتَرِ: بَعْدَ الْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَآخِرُ وقتِها: مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ .

فضيل - صدوق من أهل العلم ، وثقة ابن معين ، فتقبل زيادته وهي الرفع ، وقد نقل مذهب الإمام عن أبي بكر الصديق ، ومعاذ بن جبل ، وعائشة ، وابن عباس في رواية ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والمزن尼 وابن المنذر والخطابي ، واختاره المبرد وثعلب ، ولا ينكر إطلاقه على الحمراء ، يقال: ثوب كالشفق ، بإطلاقه على البياض الرقيق ، ومنه شفقة القلب لرقته ، غير أن النظر أفاد ترجيح البياض هنا ، إذ حيث تردد أنه في الحمراء أو البياض؟ فالاحتياط في إبقاء الوقت الموجود للشك في انتقاماته ودخول ما بعد ، ولا وقت مهملاً بينهما ، فبخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقاً .  
(كذا في شرح المنية لشيخ الحلبي).

(١) وهو الحمراء: وهو رواية عن أبي حنيفة ، وهو قول الشافعي؛ لما رواه الدارقطني عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمراء ، فإذا غاب وجبت الصلاة». قال البيهقي والنوي: وال الصحيح أنه موقف على ابن عمر ، إن قلت: وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج؛ لأن أثر الصحابي إذا كان غير معقول المعنى حجة ، أجب: بأنه غير المعقول ، إنما يجب حمله على السماع إذا لم يعرف ذلك إلا سمعاً من صاحب الوحي ، ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه إذ ربما يعرف بالرجوع إلى أهل اللسان . (من غيبة المستلمي وحواشي الهدایة).

(٢) مَا لَمْ يَطْلُعْ الْفَجْرُ الثَّانِي : لما ورد عن نافع بن جبير قال: «كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء - أي الليل - شئت ولا تغفلها» (روايه الطحاوي ورجاله ثقات) ، وعن عبيد بن جريج: أنه قال لأبي هريرة: «ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر» (روايه الطحاوي ، وإسناده صحيح) قال العلامة الشرق الترمي: دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ، وبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل ، وبعده أولى من بعض ، وما بعد نصف الليل؛ فلا يخلو من الكراهة ، انتهى .

(٣) بعد العشاء: هذا عندهما ، وعند أبي حنيفة: وقت الوتر ما هو وقت العشاء ، وهذا الخلاف بناء على أن الوتر واجب عنده ، والوقت متى جمع بين صلاتين واجبتين؟ فهو وقت لهما ، وإن لزم تقديم أحدهما على الآخر كالافتاتة والوقتية ، وعنهما: هو سنة شرعت بعد =

ويستحب<sup>(١)</sup> الإسفار<sup>(٢)</sup> بالفجر ، والإبراد بالظهر في الصيف ، وتقديمها في الشتاء ، وتأخير العَضْرِ ما لم تغِير الشَّمْسُ ، وتعجِيلُ المغَربِ ، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثُلث اللَّيلِ .

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة اللَّيل أن يؤخِّر الوتر إلى آخر اللَّيل ، وإن لم يثقل بالانتباه أو تر قبل النوم .

\* \* \*

العشاء ، فكان وقتها كستتها ، لكن المصلحي مأمور بتقديم العشاء عليه عند الإمام أبي حنيفة لوجوب الترتيب بما روى أبو داود والترمذى وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله تعالى أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلوها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر». وفي بعض طرقه، في ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصداً لا تصح. (كذا في شرح المنية للجلبي).

(١) يستحب الإسفار .. اعلم أن مذهب الأئمة الثلاثة: أن الأحب هو التغليس ، وذهب في ذلك إلى ما روى عن النبي ﷺ ، وأبى بكر وعمر رضي الله عنهم؛ كانوا يصلون بغلس ، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية: الإسفار أفضل ، ولهم ما روى: أن النبي ﷺ كان يصلّي أحياناً كذا وأحياناً كذا ، فلا يدرى أي فعليه كان للاستحباب ، وأي فعليه كان لعارض ، فرجعنا إلى أنه هل بين لأحدهما أجراً أو مخدمةً ، أو كلامها حسن ، فرأينا قوله: «أسفروا بالفجر» فإنه أعظم للأجر ، يشفي علتنا ، فعلمنا أن المرضى المحبوب عنده الموجب للأجر هو التنور ، مع أن فيه تكثير الجماعة ، فكان هو الأولى ، وما فعله كان بعارض منه وجود النسوة في الجماعات ، ولما كان الإسفار مبني للأجر وسيأله؛ فكلما كان الإسفار أكثر كان الأجر أوفر ، وقد وقع مثل ذلك في رواية أيضاً ، وماه الإمام الطحاوي من الأحناف إلى أن يبدأ باللغليس ، ويطوي القراءة حتى يسفر جداً (كذا في الكوكب وحواشيه) ، وهذا التأويل أحسن عندى في الجمع بين الأحاديث التي وردت في التغليس والإسفار. (الستندي).

(٢) الإسفار: بحيث يمكن أداءه بترتيب أربعين آية ، ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه المذكور. (كذا في ملتقى الأبحر).

## باب الأذان<sup>(١)</sup>

### حكم الأذان والإقامة:

الأذان<sup>(٢)</sup> سُنَّة<sup>(٣)</sup> للصلوات<sup>(٤)</sup> الخمس والجمعة<sup>(٥)</sup> ، دون ما سواها ،  
ولا ترجيع<sup>(٦)</sup> فيه.

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: «الصَّلاة خَيْرٌ<sup>(٧)</sup> من النَّوْم» مرتين .

(١) باب الأذان: قدم ذكر أوقات على ذكر الأذان ، لما أن في الأوقات معنى السببية في حق العباد ، والسبب مقدم على العلامة لقوته. (كذا في النهاية).

(٢) الأذان: هو مصدر آذن أي أعلم ، وأما آذن بالتشديد فمصدره التأذين ، هذا في اللغة ، وفي الشرع: إعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك. (كذا في منح الغفار).

(٣) وسنة: قال بعض مشائخنا: واجب لقول محمد: لو اجتمع أهل بلدة على تركه قاتلناهم عليه ، وأجيب: بأن القتال إنما يلزم للاجتماع على تركه باستخفافهم في الدين (كذا في فتح القدير) فالمراد بقوله: «سنة مؤكدة» ثابتة بالسنة ، لحديث عبد الله بن زيد الأنباري الذي أرى الأذان في منامه. (أورده أبو داود والترمذى).

(٤) للصلوات: أراد بها المؤذيات في المساجد ، فلا يسن لها إذا أديت في البيوت ، لأنه لا يكره ، تركها المصل في بيته. (كذا في الطحطاوى).

(٥) وال الجمعة: فإن قيل: هي داخلة في الخمس؛ فلِمَ أفردها وخصّها بالذكر؟ قيل: خصّها بالذكر؛ لأن لها أذنين ، وللتمييز عن صلاة العيددين ، لأنها تشبه العيد من حيث اشترط الإمام والمصر ، فربما يظن ظان أنها كالعيد. (كذا في الجوهرة).

(٦) ولا ترجيع: هو أن يخفض صوته بالشهادتين ، ثم يرجع ويرفع صوته ، ذهب الإمام مالك والشافعى إلى سُنَّة الترجيع ، وذهب إمامنا أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى عدمه ، وذهب جماعة من المحدثين إلى التخيير ، قال ابن قدامة: وإن اختيار أحمد من الأذان أذان بلال ، وعبد الله بن زيد ، وهو خمسة عشر كلمة لا ترجيع فيه ، وبهذا قال الثوري وإسحاق ، والأخذ به أولى؛ لأن بلاً كان يؤذن به مع رسول الله ﷺ دائمًا سفراً وحضرًا ، قال ابن الجوزي: حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين ، وليس فيه ترجيع ، وكذلك أذان بلال ، وما استدل به الإمام الشافعى بحديث أبي محدورة ، فحمله الأحناف على التعليم ، هذا والبسط في شرح كتب الحديث. (الستندي).

(٧) الصلاة خير... لحديث أبي محدورة حين علمه الأذان ، وفيه: حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم. رواه أبو داود والنسائي مختصرًا. (الستندي).

والإقامة مثل الأذان ، إلا أَنَّه يزيد فيها بعد حيَّ على الفلاح : «قَدْ قامَتِ الصَّلَاةُ مرتين ، ويترسل<sup>(١)</sup> في الأذان ، ويحدُر في الإقامة ، ويستقبل بهما القبلة ، فإذا بلغ إلى الصَّلاةِ والفالح حَوْلَ<sup>(٢)</sup> وجهه يميناً وشمالاً ، ويؤذنُ للفائدة ويقيم ، فإن فاته صلوات ، أَذْنَنَ للأولى ، وأقام وكان مخَيَّراً في الثانية ؛ إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء<sup>(٣)</sup> اقتصر على الإقامة ، وينبغي أن يؤذن ويقيم على طهُر ، فإن أَذْنَ على غير وضوء جاز .

ويُكَرِّهُ أن يقيم على غير وضوء ، أو يؤذن<sup>(٤)</sup> وهو جنب ، ولا يؤذن<sup>(٥)</sup> صلاة قبل دخول وقتها ، إلَّا في الفجر عند أبي يوسف رحمه الله .

\* \* \*

---

(١) ويترسل... : لحديث جابر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ لبلال : «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر» الحديث . (أخرجه الترمذى) قال في الفتح : والترسل : هو أن يفصل بين كلمتين بسكتة ، والحدر : أن لا يفصل . (السندي) .

(٢) حول وجهه... : لحديث أبي حنيفة رحمه الله : أنه رأى بلاً يؤذن ، قال : فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا بالأذان ، أخرجه الموطاً والأربعة ، وهذا لفظ الشيختين ، زاد الترمذى : وأصبعاه في أذنيه ، وعند أبي داود : فلماً بلغ : حيَّ على الصلاة حي على الفلاح ؛ لو عقه يميناً وشمالاً ولم يستدر . (السندي) .

(٣) وإن شاء اقتصر : لأنَّ الأذان لاستحضار الغائبين ، والرفقة حاضرون ، والإقامة لإعلام افتتاح الصلاة وهم إليه محتاجون ، وهذا إذا قضاها في مجلس واحد ، أما إذا قضاها في مجالس يشترط كلاهما ، كذا في المستصنفي . (الجوهرة) .

(٤) أو يؤذن... الرواية واحدة ، ووجه الفرق بين عدم كراهة الأذان بغير الوضوء ، وكراهته بالتجابة على إحدى الروايتين ؛ أي رواية عدم كراهة الأذان ، وعلى تقدير أن يكون غير متوضئ : هو أن للأذان شبهاً بالصلاحة ، فيشترط الطهارة عن أغاظ الحديثين دون أخفهم ، عملاً بالشبيهين ، وأما على الرواية الأخرى ؛ فالكرابة ثابتة فيهما ؛ فلا معنى للفرق . (كذا في الهدایة وحواشيه) .

(٥) ولا يؤذن لصلاة... : لأنَّ الأذان للإعلام ، وقبل الوقت تجهيز ، وقال أبو يوسف ، وهو قول الشافعية رحمه الله تعالى : يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل ، لتوارث أهل العرمين ، واللحمة على الكل (ما أخرجه أبو داود) قوله عليه الصلاة والسلام لبلال : «لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا» ومدحه عرضاً . (كذا في الهدایة) .

## باب<sup>(١)</sup> شروط الصلاة التي تقدمها<sup>(٢)</sup>

يجب على المصلّى :

- ١ - أن يقدم<sup>(٣)</sup> الطهارة من الأحداث والأنجاس على ما قدمناه .
- ٢ - ويستر<sup>(٤)</sup> عورتَه .

والعورة<sup>(٥)</sup> من الرَّجُل : ما تحت السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، والرُّكْبَةِ عورَة دون

(١) باب : لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامه عليه ، ذكر بقية الشروط . (كذا في العناية)

(٢) شروط : وهي جمع شرط ، وهو ما يتوقف عليه الشيء ، ولم يدخل فيه ، والفرق بين الركن

والشرط : أن الركن داخل في الماهية ، والشرط خارج عنها ، والشروط ثلاثة أنواع :

شرط الانعقاد: كنية وتحريم.

وشرط الدوام: كطهارة وستر عورة.

وشرط البقاء .

أما الأول : فهو ما يشترط وجوده في ابتداء الصلاة استمر إلى آخر الصلاة أو لا .

وأما الثاني : فهو ما يشترط وجوده من ابتداء الصلاة إلى آخرها .

وأما الثالث : فهو ما يوجد في أثنائها مستمراً ولو حكماً ، ولا يشترط فيه تقدم ولا مقارنة بالصلاحة كالقراء ، فإنه ركن في نفسه ، شرط في غيره ، موجودة في كل الأركان تقديرأً ، هكذا قالوا . (كذا في غاية البيان وغيره).

(٣) أن يقدم الطهارة . . . . : لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » (أخرجه مسلم والترمذى). ولما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (أخرجه أبو داود والترمذى). (السندي).

(٤) ويستر عورته . . . : لقوله تعالى : « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » أي : ما يواريكم عند كل صلاة (هدایة) ، وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة الحائض إلا بخمار » (أخرجه أبو داود والترمذى) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِيَاكُمْ وَالْعَرَبِ ! فَإِنْ مَعَكُمْ مِنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يَفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » أخرجه الترمذى . (السندي).

(٥) والعورة من الرجل . . . . : لحديث الحاكم الذي أورده صاحب الهدایة استدلاً عليه ، عده الذهبي من الموضوعات ، واستدل الشيخ الجلبي في شرح المنية بما رواه الدارقطني في حديث طويل عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ رسول الله ﷺ قال : « فإنَّ ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ». =

السّرّة ، وبدن المرأة الحرة كُلُّه عَوْرَةٌ إِلَّا وجهها وكفيها ، وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة ، وبطنها وظهرها عورة ، وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة .

ومن <sup>(١)</sup> لم يجد ما يزيل به النجاسة صلّى <sup>(٢)</sup> معها ، ولم يُعِدْ .

ومن لم يجد ثواباً صلّى عُرِيَانًا قاعداً يومئِ بالركوع والسجود؛ فإن صلّى قائماً أجزأه ، والأول أفضل .

٣ - وينوي <sup>(٣)</sup> للصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريرية بعمل .

٤ - ويستقبل القبلة ، إلا أن يكون خائفاً ، فيصلّى إلى أيّ جهة قدر ، فإن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضورته من يسأله عنها ، اجتهد <sup>(٤)</sup> ، وصلّى ، فإن

فائدة: قد أورد شيخ مشائخنا الإمام ولی الله الدهلوی تحقيقاً نفیساً لهذه المسألة في رسالته (ترجم أبواب البخاري) إن شئت التحقيق فراجعه . (السندي).

(١) ومن لم يجد: أي: لم يجد إمّا حقيقة بأن لا يكون المزيل موجوداً ، أو حكماً بأن يكون موجوداً لكن يُخاف العطش أو العدو؛ فإنه يصلّى مع ذلك النجس ، ولم يُعِدْ إذا وجد المزيل ، وإن بقي الوقت؛ لأنّه فعل ما وسعه ، هذا في حق المسافر . (كذا في مجمع الأنہر) .

(٢) صلّى معها: قال في الجوهرة: هذا على وجهين: إن كان ربع الثوب فصاعداً ظاهراً يصلّى فيه؛ فإن صلّى عرياناً لا تجوز صلاته؛ لأن ربع الشيء يقوم مقام كله ، وإن كان الطاهر أقل من الربع فكذا عند محمد يصلّى فيه ، ولا يجوز أن يصلّى عرياناً وعندهما يتخيّر بين أن يصلّى عرياناً أو فيه والصلة فيه أفضل .

(٣) وينوي . . . : والأصل فيه قوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات» (آخره البخاري) ، ولأن ابتداء الصلاة بالقيام ، وهو متعدد بين العادة والعبادة ، ولا يقع التمييز إلا بالنية (وهي: العلم السابق بالعمل). (كذا في الهدایة بزيادة).

(٤) اجتهد: لأنّ أصحاب رسول الله تحرّروا وأخطؤوا ، فلم ينكر عليهم . (آخر هذه القصة الترمذی وابن ماجه عن عامر بن ربيعة) وفيهم منزل: «فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ قَسْمًا وَجْهَ اللَّهِ» ، ولأنّ ما وسعه التوجه إلى الكعبة في زعمه ، وإن تحرى وبحضورته من يسأله إن أخطأ أعاد؛ لأنه قادر على التوجّه بالسؤال . (كذا في المجتبى بزيادة).

علم أَنَّهُ أَخْطَأً بَعْدَمَا صَلَّى فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَبَنَى عَلَيْهَا .

\* \* \*

## بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ :

فِرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ<sup>(٢)</sup> :

١ - التحريةم . ٢ - والقيام . ٣ - القراءة . ٤ - والركوع . ٥ - والسجود . ٦ -  
والقعدة الأخيرة<sup>(٣)</sup> مقدار التشهد .  
وما زاد على ذلك فهو سنة<sup>(٤)</sup> .

(١) صفة الصلاة: الصفة والوصف متادفان ، والهاء عوض عن الواو كما في العدة والوعد ،  
وعند المتكلمين من أصحابنا: الوصف: هو كلام الواصف ، والصفة: هي المعنى القائم  
بذات الموصوف ، والظاهر: أن المراد بالصفة هاهنا الهيئة الحاصلة للصلوة في القيام  
والركوع والسجود . (كذا في العناية) .

(٢) ستة: في عامة النسخ ستة ، وهو خطأ؛ إلا أن يقول: فروض الصلاة ستة؛ لأن علامه التأنيث  
من الثلاثة إلى العشرة حذف النساء ، وعند أبي يوسف ثمانية: هذه الستة ، والقومة بين الركوع  
والسجود ، والقعدة بين السجدتين . (كذا في المجتبى) .

(٣) والقعدة الأخيرة: لما أخرجه أبو داود: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخْذَ بَيْدَ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَعَلَمَهُ التَّشْهِيدُ فِي  
الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ: إِذَا قَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنْ شَنَّتْ أَنْ تَقُومَ  
فَقُمْ، وَإِنْ شَنَّتْ أَنْ تَقْعُدْ فَاقْعُدْ». عَلَّقَ تَامَّاً بِهِ، وَمَا لَا يَتَمَّ فَرْضُهُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ ،  
وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا وَاحِدًا لِكَنَّهُ لَحْقَ بَيْانًا لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الْعَلَوةَ﴾ ،  
وَهُوَ مَجْمُلٌ ، وَالْمَجْمُلُ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا لَحِقَ الدَّلِيلُ الظَّنِّيَّ كَانَ الْحُكْمُ بَعْدَهُ مَضَافًا إِلَى  
الْكِتَابِ لَا إِلَى الْبَيَانِ فِي الصَّحِيفَ . (من حواشى الهدایة بزيادة).

(٤) فهو سنة: أطلق اسم السنة ، وفيها واجبات؛ كقراءة الفاتحة ، وضم السورة معها ، ومراعاة  
الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ، والقعدة الأولى ، وقراءة التشهد في الأخير ،  
والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيددين ، والجهر فيما يجهر ، والمخافت فيما تخافت ،  
ولهذا يجب عليه سجدة السهر بتراكها ، وهو الصحيح ، وتسميتها سنة في الكتاب لما أنه  
ثبت وجوبها بالسنة . (كذا في الهدایة) .

## الرَّكْعَةُ الْأُولَى :

وإذا دخل الرجل في صلاته ، كثُر ورفع يديه<sup>(١)</sup> مع التكبير حتى يحافي<sup>(٢)</sup> بإبهاميه شحمة أذنيه ، فإن قال بدلاً من التكبير: «الله أَجْلُ» ، أو «أَعْظَمُ» أو «الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ» ، أجزاء<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجوز إلا أن يقول: «الله أَكْبَرُ» أو «الله أَكْبَرُ» ، أو «الله أَكْبَرُ».

ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ، ويضعهما<sup>(٤)</sup> تحت السرة ، ثم يقول:

(١) ورفع يديه . . . . لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ واطلب عليه ، وهذا اللفظ (أي: مع التكبير) يشير إلى اشتراط المقارنة؛ وهو المرجو عن أبي يوسف ، والمحكمي عن الطحاوي (واختاره شيخ الإسلام ، وصاحب التحفة ، وقاضي خان) لأنَّ الرفع سنة التكبير ، فكان مقارناً كستبيحات الركوع والسجود. (من الهدایة وحواشيه).

(٢) حتى يحافي . . . إلخ: لما روى عن مالك بن الحويرث: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا كثُر رفع يديه حتى يحافي بهما أذنيه ، وفي رواية: حتى يحافي بهما فروع أذنيه. (رواوه مسلم) ولما ورد عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهمَا ، حيال أذنيه. (رواوه مسلم) ، وعند الشافعي رحمه الله يرفع إلى منكبيه ، وليطلب التفصيل في شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي. (السندي).

(٣) أجزاء: الأصل عندهما: أنَّ ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به ، نحو: «الله إِلَهٌ» ، و«سُبْحَانَ اللهُ» ، و«لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، وما كان خبراً لم يجز نحو: «لَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» ، أو «مَا شَاءَ اللهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ ، لَمْ يَكُنْ». ولو قال: «بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» لا يصير شارعاً؛ لأنَّه للتبرك ، فكانه قال: «اللَّهُمَّ باركْ لِي» ، وقيل: يصير شارعاً. (زيلاعي).

(٤) ويضعهما تحت السرة: لما روى ابن أبي شيبة ، قال: حدثنا وكيع ، عن موسى بن عمير ، عن علقة بن وائل بن حجر ، عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماليه تحت السرة ، قال الحافظ قاسم بن قططوبغا في تخريج أحاديث الاختيار شرح المختار: هذا سند جيد ، وقال العلامة محمد أبو الطيب السندي المدني في شرح الترمذى: هذا حديث قوي من حيث السند ، وقال الشيخ محمد عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات. انتهى. قال العلامة النيموي: وسماع علقة من أبيه ثابت ، ثم لا يخفى عليك أن العلامة محمد حيات السندي قال في رسالته فتح الغفور: في ثبوت زيادة تحت السرة نَظَر ، بل هي غلط نشاء السهو ، فإني رجعت إلى نسخة صحيحة من المصنف ، فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند ، وبهذه الألفاظ؛ إلا أنه ليس فيها تحت السرة ، وأجاب عنه العلامة قاسم السندي في =

«سبحانك اللهم ويحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» ،  
ويستعيد بالله من الشيطان الرجيم ، ويقرأ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ويسر  
بهما<sup>(١)</sup> .

ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ، وثلاث آيات من أي سورة شاء ، وإذا  
قال الإمام : «لَا الصَّالِّينَ» قال : أمين ، ويقولها المؤتم ويُخفيها<sup>(٢)</sup> .

رسالته فوز الكرام : بأن القول بكون هذه الزيادة غلطًا مع جزم الشيخ قاسم بعزوها إلى  
المصنف ، ومشاهدتي إليها في نسخة ، ووجودها في نسخة في خزانة الشيخ عبد القادر  
المفتني في الحديث ، والأثر لا يليق بالإلصاف ، وقال : ورأيته بعيني في نسخة صحيحة  
عليها الأمارات المصححة ، وقال : بهذه الزيادة في أكثر النسخ ، قال العلامة الشوقى  
النیموی : الإنصال أن هذه الزيادة وإن كانت صحيحة لوجودها في أكثر النسخ من المسند ،  
لكنها مخالفة لروايات الثقات ، فكانت غير محفوظة ، كزيادة على الصدر ، في رواية  
ابن خزيمة ، ومع ذلك فيه اضطراب فالحديث وإن كان صحيحاً من حيث السند لكن  
ضعيف من جهة المتن ، والله أعلم.

ثم المشهور من الإمام مالك الإرسال في رواية الفقهاء ، وهو المعمول عندهم ، ولم يرو  
حديث في هذا الأمر ، ورواية المحدثين عنه أيضاً الوضع ، وقال الشافعى بالوضع على  
الصدر لما ورد عن جرير الضبى قال : رأيت علياً يمسك شمالي بيمنيه على الرسخ فوق السرة .  
(رواہ أبو داود) قال النیموی : وزيادة فوق السرة غير محفوظة ، قال شيخى العلامة حسین  
أحمد المدنى أثناء درس الترمذى : والروايات كلها متكلمة فيها ، والأمر واسع ، ولما كان  
الأمر بلحظة الأدب يقتضى وضع اليد تحت السرة أخذه الأحناف . (السندي).

(١) ويسرء بهما : وقال الشافعى : يجهز بالتسمية عند الجهر بالقراءة ، لما أخرجه الترمذى : كان  
النبي ﷺ يفتح القراءة ببسم الله الحديث ، ولنا : ما رواه الشیخان عن أنس رضي الله عنه : أن  
النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين ،  
وزاد مسلم : لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ، ولا في آخرها ، فقال  
عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، ف قال  
لي : أي بني محدث إياك ، والحدث (وفيه) قال : وقد صلّيْت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر  
وعمر رضي الله عنهم ، أو مع عثمان رضي الله عنه ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها : فلا تقلها  
إذا أنت صلّيْت فقل : الحمد لله رب العالمين . (رواہ الترمذی وحسنہ) ، وأما رواية الجهر  
بالبسملة كما ذهب إليه الشافعى فقد جمع الروايات في الجهر كلها العلامة العینی وقال : لا  
يخلو حديث عن كلام ، فالراجح أن الجهر بالبسملة خلاف السنة ، وهو الحق ، وإليه ذهب  
الأحناف ، ويرؤى الأحاديث الصحاح . (السندي).

(٢) ويُخفيها : أي : التأمين وعند الشافعى يجهز ، ولنا : قول الله تعالى : «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَصْرُّعًا =

ثم يكثّر<sup>(١)</sup> ويরکع ، ويعتمد<sup>(٢)</sup> بيديه على رُكبيه ويفرج أصابعه ، ويبيسط ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ، ويقول في رکوعه : «سبحان ربِّي العظيم»

وَخَفْيَةً» ولما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا يقول : «لا تبادروا الإمام إذا كبر فكتروا ، وإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : أمين» الحديث . (رواه مسلم) .

يستفاد من هذا الحديث : أن الإمام لا يجهر بأمين ؛ لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علق النبي ﷺ تأمينهم بقوله : ولا الضالين ، بل السياق يقتضي أنه لم يقل إلا هكذا ، وإذا قال : أمين ، فقولوا : أمين ، والآية أيضاً ترجح ما ذهبنا إليه ؛ إذ لا خلاف في أن التأمين دعاء ؛ لأن معناه : استجب كما صرّح به المفسرون في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون ، وكان الداعي موسى وهارون مؤمناً على دعائه : «فَدَعَيْتَ دَعَوْتَكُمَا» ومع ذلك فلو ثبت جهره عليه السلام لكان محمولاً على بيان الجواز ، أو على كونه في أول الأمر .

وأما قوله عليه السلام : «إذا أمن الإمام فامنوا» فليس بنص على جهر الإمام ؛ فإن علم المأموم بذلك ليس بدائر على جهره ، بل هذا معلوم باتمام الإمام الفاتحة ، بل هو اللائق بحال الإمام والمأموم لثلا يلزم المنازعه ، بخلاف ما إذا أمن كلهم سرّاً ، فإنها لا تلزم إذا ، ولا كذلك التكبيرات ؛ فإن المقصود منها وهو الإعلام يفوت بالإخفاء .

قال شيخي الأستاذ المولى حسين أحمد المدنى أثناء درس الترمذى : إن صحاح روایة التأمين غير صريحة على الجهر ، وأما صراحها غير صريحة ، وحديث فضل التأمين صحيح ، لكن لا يدل على الجهر ، فقال الشوافع : كيف يعلم المأموم تأمين الإمام ليؤمن بعده؟ فهذا يدل على أن الإمام يجهر به ، فيؤمن الإمام بعد سماعه ، وبه استدلّ البخاري أيضاً على جهر التأمين ، ويوبّ عليه . والجواب عن هذا الاستدلال : سمعت من قبل : وفي النسائي عن أبي هريرة ، فقولوا : أمين ؛ فإن الملائكة تقول : أمين ، وإن الإمام يقول : أمين ، فلو كان تأمين الإمام جهراً لم يحتاج إلى التصریح بأن الإمام يؤمّن ، وقد بين النبي ﷺ وقتاً للتأمين : أنه بعد «ولا الضالين» وأنه وقت تأمين الإمام وتأمين الملائكة ، فثبت به أن الإمام يسرّ بالتأمين ، أما المأموم فليس في الحديث الصحيح الجهر لهم ، بل : قولوا أمين ، والقول لو كان دالاً على الجهر يلزم الجهر بالتحيات والصلة على النبي ﷺ لورود الحديث باللفظ : قولوا هناك أيضاً ، وكذلك قال النبي ﷺ : «قولوا ربنا لك الحمد» والحال : أنه لا يجهر به اتفاقاً ، فلم يدلّ شيء من الأحاديث الصحيحة على جهر التأمين ؛ فما هو صحيح غير صريح على الجهر بالتأمين . والله أعلم (الستدي) .

(١) ثم يكثّر : لما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يكثّر في كلّ خفض ، ورفع . (رواہ الترمذی والنسائي) .

(٢) ويعتمد... : لما روى عن أبي إسحاق قال : وصف لنا البراء بن عازب السجود ، فوضع بيديه واعتمد على ركبتيه ، الحديث (أخرجه أبو داود والنسائي) . (الستدي) .

ثلاثاً ، وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده» ، ويقول المؤتم: «ربنا لك الحمد».

فإذا استوى قائماً ، كبر وسجد ، واعتمد بيديه على الأرض ، ووضع وجهه بين كفيه ، وسجد<sup>(١)</sup> على أنفه ، وجبهته ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحهما الله<sup>(٢)</sup>: لا يجوز الاقتصر على الأنف إلا من عنز ، فإن سجد على كور عمامته ، أو على فاضل ثوبه ، جاز<sup>(٣)</sup>.

ويبدى<sup>(٤)</sup> ضبعيه ، ويجافي بطنه على فخذيه ، ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة ، ويقول في سجوده<sup>(٥)</sup>: «سبحان رب الأعلى» ثلاثاً وذلك أدناه ، ثم يرفع رأسه ويكبّر وإذا اطمأن جالساً ، كبر وسجد ، فإذا اطمأن ساجداً كبر

(١) وسجد...: لما روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض. الحديث (أخرجه الترمذى وصححه). (السندي).

(٢) وقال: لا يجوز: وهو رواية عن الإمام ، لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: أمر النبي ﷺ أن نسجد على سبعة أعضاء ، ولا نكفت شرعاً ، ولا ثواباً: الجبهة واليدين ، والركبتين ، والرجلين. (أخرج الموطأ والأربعة). قال في شرح الوقاية: الفتوى على قولهما. (السندي).

(٣) جاز: لحديث الصحيحين: «كتئاً نصلّى مع النبي ﷺ في شدة الحرّ ، فإذا لم يستطع أحدهما أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». وذكر البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، فدل ذلك على الصحة ، وإنما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم (كذا في منع الغفار).

(٤) ويبدى ضبعيه: لما روى عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: كان النبي ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً، جافى عضديه عن إبطيه ، وفتح أصابع رجليه. (أخرجه النسائي). (السندي).

(٥) ويقول في سجوده...: لم روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رکع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان رب العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فليقل: سبحان رب الأعلى ثلاث مرات ، وذلك أدناه» (أخرجه أبو داود ، والترمذى وابن ماجه) ، والمراد من قوله عليه السلام: «وذلك أدناه» أي: أدنى كمال الجمع لا أدنى الجواز؛ لأن التسبيحات ليست بفرضية ولا واجبة ، بل هي سنة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكرها في حديث الأعرابي. (من الهدایة وحواشيها).

وастوى قائماً على صدور قدميه ، ولا يقعد<sup>(١)</sup> ولا يعتمد بيديه على الأرض .

## الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ :

وي فعل في الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ مثل ما فعل في الأولى ، إلا أَنَّه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع بيديه إلَّا<sup>(٢)</sup> في التكبير الأولى ؛ فإذا رفع رأسه من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، افترش رجله اليسرى ، فجلس عليها ونصب اليُمنى نصباً ، ووجه أصابعه نحو القبلة ، ووضع بيديه على فخذيه ، ويبيسط أصابعه ثم يتَّشَهَّدُ ، والتَّشَهِيدُ : أن يقول : «التحيات<sup>(٣)</sup> لله ، والصلوات والطيبات ، السلام

(١) ولا يقعد... : وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمداً على الأرض؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك كما رواه البخاري ، ولنا: ما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدْمَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالتَّوفِيقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ مَا رَوَاهُ مُحَمَّلٌ عَلَى حَالَةِ الْكَبِيرِ ، لَأَنَّ هَذِهِ قَدْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ ، وَالصَّلَاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا . (كذا في الهدایة بزيادة سیرة).

(٢) إلا في التكبير الأولى: لما روي عن علقة قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ألا أصلّى بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى ، فلم يرفع بيديه إلا في أول مرة . (رواية أبو داود والترمذى والنمساني) وهو حديث صحيح صححه ابن حزم ، وقال الترمذى: حديث ابن مسعود حديث حسن ، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ، وهو قول سفيان وأهل الكوفة . انتهى . ولما روي عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع بيديه في أول تكبير ، ثم لا يعود . (رواية الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة) وهو أثر صحيح ، وهكذا روي من أثر علي رضي الله عنه ، رواية الطحاوي قال علام الشرقي النيموي: الصحابةُ رضي الله عنهم ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب ، وأما الخلفاء الأربع فلم يثبت عنهم رفع الأيدي في غير تكبير الإحرام ، والله أعلم بالصواب . انتهى (الستندي).

(٣) التحيات... : لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (في حديث طويل) فقال عليه السلام: «فإذا صلأ أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات...» الحديث . (رواية الشيخان) وهذا التشهيد يقال له تشهيد ابن مسعود رضي الله عنه قال الترمذى: حديث ابن مسعود أصح حديث عن النبي ﷺ في التشهيد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم . انتهى .

ومن اللطائف المناسبة للمقام: ما حُكِيَ أنَّ أَعْرَابِيَاً دَخَلَ عَلَى أَبِي حِنْفَةَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: بِوَاوَ أَوْ بِوَاوِينَ؟ فَقَالَ أَبُو حِنْفَةَ: بِوَاوِينَ ، فَقَالَ: بَارِكَ اللَّهُ فِيكَ كَمَا بَارِكَ اللَّهُ فِي لَا وَلَا ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَحَدٌ مِّنَ الْأَصْحَابِ السُّؤَالَ وَالجَوابَ ، فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَأَلْتُنِي عَنِ التَّشَهِيدِ: هَلْ هُوَ بِوَاوَ وَاحِدَةٌ كَتَشَهِيدِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَمْ بِوَاوِينَ كَتَشَهِيدِ أَبِي

عليك أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ لَا يُزِيدُ عَلَى هَذَا فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى .

ويقرأ<sup>(١)</sup> في الرَّكعتينِ الأخريتينِ بفاتحةِ الكتابِ خلاصَةً ، فإذا جلسَ في آخرِ الصَّلَاةِ ، جلسَ كَمَا جلسَ في الأولىِ ، وَتَشَهَّدُ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَعَا بِمَا شَاءَ مَا يُشَبِّهُ أَفْلَاقَ الْقُرْآنِ وَالْأَدْعَيْنِ المَأْثُورَةِ ، وَلَا يَدْعُو بِمَا يُشَبِّهُ كَلَامَ النَّاسِ .

ثم<sup>(٢)</sup> يسلم عن يمينه ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ، ويسلم عن يساره مثل ذلك .

### كيفية القراءة:

ويجهر<sup>(٣)</sup> بالقراءة في الفجر ، وفي الرَّكعتينِ الْأُولَىِنِ من المغربِ والعشاءِ إنْ كَانَ إِمَاماً وَيُخْفِي القراءةَ فِيمَا بَعْدَ الْأُولَىِنِ ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً فَهُوَ مُخَيَّرٌ: إِنْ شَاءَ جَهْرًا ، وَأَسْمَعَ<sup>(٤)</sup> نَفْسَهُ وَإِنْ شَاءَ خَافَّةً ، وَيُخْفِي الإِمامُ القراءةَ فِي الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ .

مسعود؟ فقلت له: بواطن ، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية ، انتهي .

(١) ويقرأ... : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْأَخْرَيْنِ بفاتحة الكتاب . (رواه البخاري ومسلم). (هداية).

(٢) ثم يسلم عن يمينه: لما روی ابن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدْهِ الْأَيْمَنِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضِ خَدْهِ الْأَيْسَرِ ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ الْسِنِنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ . (كذا في الهدایة وحواشيها).

(٣) ويجهر... : ابْتَدَأَ بِذِكْرِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ دُونَ ذِكْرِ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ وَاجِبٌ عَلَى الْأَمْ ، وَالْمَقْدَارُ الزَّائِدُ عَلَى الرَّكْنِ سَنَةً . (كذا في مجمع الأنہر).

(٤) وأسمع نفسه: إنما ذكر قوله: وأسمع نفسه ، إما دفعاً لما يقال: فائدة الجهر الإسماع ، ولا إسماع هاهنا لأنَّه ليس معه أحدٌ يسمعه ، ووجبه: أَنَّ الْفَائِدَةَ لَمْ تَنْحَصِرْ فِي إِسْمَاعِ الْغَيْرِ ، بَلْ مِنْ فَائِدَةِ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ ، فَيَجْهَرُ لِذَلِكَ ، أَوْ بِيَانِ الْحُكْمِ . (كذا في العناية).

## الوِتْرُ:

والوِتْرُ: ثلَاثٌ<sup>(۱)</sup> ركعات لا يفصل بينهنَّ سلام ، ويقنت في الثالثة قبل الرُّكوع في جميع السَّيَّنَةِ ، ويقرأ في كلِّ ركعة من الوِتْرِ فاتحة الكتاب وسورة معها؛ فإذا أراد أن يقنت كَبَرَ ورفع يديه ، ثم قنت ، ولا يقنت في الصَّلاة غيرها .

وليس في شيءٍ من الصَّلاة قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها .

ويُكره أن يتَّخِذَ قراءة سورة بعينها للصَّلاة لا يقرأ فيها غيرها .

## مقدار القراءة :

وأدنى ما يُجزئ من القراءة في الصَّلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز أقلَّ من ثلَاث آياتٍ قصارٍ أو آية طويلة ، ولا يقرأ<sup>(۲)</sup> المؤتمِّ خَلْفَ الإمام ، ومن أراد الدُّخُول في

(۱) ثلَاث ركعات: وقال الشافعي: إن أوتر بواحدة جازَ والثلاث أفضل وإن أوتر بخمس ، أو سبع جازَ لحديث أبي أيوب الأنباري ، قال: قال النبي ﷺ: «الوِتْرُ حُقٌّ واجب على كل مسلم فمن أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أو يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل». (رواوه أبو داود والنمساني وأبا ماجه) ولنا: ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أنه رقد عند النبي ﷺ (حديث طويل) وفيه: ثم أوتر بثلاث .

ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يوتر بـ «سَجَّاجَةَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» ، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» (رواه الترمذى والنمساني وأبا ماجه وأحمد) ، ولما روي عن عائشة: أنه عليه الصَّلاة والسلام كان يوتر بثلاث لا يفصل فيهن . (روايه النسائي وأحمد) ، ولفظه: كان لا يسلِّمُ في ركعتي الوتر .

وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبا عباس وأبي أمامة وعمر بن عبد العزيز ، واختاره الثوريُّ ، وأبا المبارك ، وهو قول مالك في كتاب الصيام ذكره في العارضة . وما ورد عنه عليه السلام من الوتر بخمس وسبع ، ونحو ذلك؛ فهو محمول على ما قبل الاستقرار وعلى فصل الثنين أو الأربع أو نحوها عن ثلَاث أو بأن المراد من الوتر مجموع صلاة الليل مع الوتر ، والله أعلم (السندي) .

(۲) ولا يقرأ المؤتمِّ خلف الإمام: الشافعية قالوا: يفترض على المأمور قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها؛ فإن الإمام يتحمَّل عنه ما سبق به ، وهذه المسألة من أعظم المسائل المختلقة؛ فإن الخلاف هائنا في الحرمة وعدمه ، بخلاف ما =

صلاةٌ غيره يحتاج إلى نِيَّتَيْنِ : نِيَّةُ الصَّلَاةِ وَنِيَّةُ الْمُتَابِعَةِ .

### الجماعةُ وَمَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ :

والجماعَةُ<sup>(١)</sup> سُنَّةً<sup>(٢)</sup> مُؤَكَّدة ، وأولى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ تساوُوا فَاقْرُؤُهُمْ<sup>(٣)</sup> فَإِنْ تساوُوا فَأُورِعُهُمْ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ تساوُفُوا فَأَسْتَهُمْ .

عداها؛ فإن أكثر الخلافيات في الأولوية والاستحباب ، ولذا قال القسطلاني : تركت الاقتداء لأجل اختلاف الشافعي ، وأبي حنيفة ، وصَلَّيْتُ الصلاة إما منفرداً أو إماماً ، والخلاف الكلي بين الإمام أبي حنيفة والشافعي ، وأما الأئمة الآخرون فيبين بين .

والظاهر أن دلائل الأحناف أقوى لما ورد في القرآن : «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنَ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوْهُ» والاستماع التوجه الكامل بالأذن والإصغاء ، ولو قيل : فاسمعوا ، لأمكن حمله على الجهرية ، ثم قيل : وأنصتوا : أيضاً ولم يقل : وإذا جهر القرآن ، بل قيل : وإذا قرئ القرآن فعلم أن مطلق قراءة القرآن يوجب الاستماع والإنصات ، وهذه الآية مكية ترك بها القراءة عند قراءة القرآن أصحابُ النبي ﷺ الذين كانوا في مكة ، ونقل عن البيهقي أن هذه الآية واردة في شأن الصلاة؛ فلا يقابلها خبر الواحد قطُّ ، قالها محمد بن كعب القرظي من أصحاب رسول الله ﷺ: وبعد ذلك لا حاجة للأحناف إلى الاستدلال بالأحاديث الأخرى ، ومع ذلك يقول الأحناف : إنه لا تعارض ؛ فإن كل ما يستدل به الشوافع كله في شأن المنفرد والإمام ، وقد ورد من قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وهذا الحديث روى من عدة طرق أخرى جه ابن ماجه ، وأخرجه محمد في الموطأ أيضاً ، وقد أثر منع المأمور من القراءة عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة؛ منهم : المرتضى والعبادلة . هذا وإن شئت التفصيل فراجع شروح كتب الحديث . (الستدي).

(١) الجماعة : في اللغة : كروه ، وفي اصطلاح أهل الشرع : صلاة المسلم مع شخص آخر ، وإن كان صبياً عاقلاً .

(٢) سنة مؤكدة : بمواطبة النبي ﷺ والخلفاء الأربع والتابعين ، وللحديث المشهور : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة». (الفذ) : الفرد (روايه الشیخان) ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجلاً أعمى فقال : يا رسول الله ! إنك ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد ، وسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له ، فرخص له ، فلما ولي دعا ﷺ فقال له : هل تسمع للنداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب . (آخر جه مسلم والنمسائي) . (الستدي).

(٣) فاقرؤهم : لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقُومِ أَقْرُؤُهُمْ لكتاب الله تعالى ؛ فإن كانوا في القراءة سواء ؛ فأعلمهم بالسنة» الحديث . (روايه مسلم) ، فإن قلت : فكيف قدمتم الأعلم على الأقرأ ؟ قلنا : لأن فاقرؤهم كان أعلمهم ، لأنهم كانوا يتلقونه بأحكامه ، فقدم في الحديث ، ولا كذلك في زماننا ، فقدمنا الأعلم . (كما في الهدایة).

(٤) فاورعهم : أي الأكثر انتقاماً للشبهات ، والتقوى : انتقاء المحرمات . (كذا في الدر المختار) .

مَنْ تُكْرِهُ إِمامُهُمْ :

ويُذكره<sup>(١)</sup> تقديم العبد ، والأعرابي<sup>٢</sup> ، والفاسق ، والأعمى ، وولد الزنى ، فإن تقدّموا جاز<sup>(٢)</sup> ، وينبغي للإمام أن لا يطوّل<sup>(٣)</sup> بهم الصلاة ، ويذكره<sup>(٤)</sup> للنساء : أن يصلّين وحدهنَّ جماعة ؛ فإن فعلن وقفـت الإمامـة وسـطـهـنـ كالـعـرـاءـ ، ومن صلـى مع واحد أقامـه<sup>(٥)</sup> عن يـمـينـهـ ، وإن كان اثـنـيـنـ تقدـمـهـمـاـ ، ولا يـجـوزـ للرـجـالـ أن يـقـتـدواـ بـامـرـأـ أوـصـبـيـ ، ويـصـفـ الرـجـالـ ، ثـمـ الصـبـيـانـ ، ثـمـ الـخـشـىـ ، ثـمـ النـسـاءـ .

فإن قامت امرأة إلى جنبِ رجلٍ وهو من مشتركَان في صلاة واحدة فسَدَتْ صلاته.

(١) يكره... لأن الناس يستنكفون من الاقتداء بهؤلاء ، فيؤدي إلى تقليل الجماعة؛ ولأن الغالب من حالهم الجهل ، فكره لذلك ، ولأنَّ العُنْي قلَّ ما يتقون عن النجاسة ، ولا يؤتمن على الفاسق في الإمامة الشرعية المالية؛ فكيف يؤمن في الإمامة الشرعية الدينية . (كذا في المجتبى).

(٢) جاز: لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كلّ بِرٍ وفاجر» (آخر جه الدارقطني)، ولأنّ ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهما من الصحابة كانوا يصلّون خلف الحجاج مع أنه كان أفسق. والله أعلم.

(٣) أن لا يطؤل: لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (في حديث طويل): قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلَّى أحدُكُم للناس فليخفِّفْ ، فإنَّ فِيهِمُ الضعيفُ والمسقِيمُ والمريضُ وذا الحاجة ، وإذا صلَّى لنفسه فليطلِّب مَا شاءَ آخرجه الموطأ ، والخمسة . (الستندي).

(٤) ويكره.. : وقال الشافعي رحمة الله: يستحب كالرجال لحديث رابطة أن عائشة أمتنا وقامت وسطنا ، ولنا: أن جماعتهن لو كانت مشروعة يكره تركها ، ولشاشة كشيع جماعة الرجال ، على أنها من شعائر الإسلام ، فتختص بالرجال كالآذان والخطب والجمع والأعياد وحديث رابطة كان في ابتداء الإسلام ، أو تعليمًا للجواز ، ووقف الإمامة وسطهن أستر لها فكان أولى. (كذا في المجنبي) هذا غاية ما قالوا في هذا المقام ، لكن في قوله: كان في ابتداء الإسلام؛ نظر كما قال السروجي: فإن النبي ﷺ تزوج بعائشة بالمدينة ، وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسعة سنين ، وما تؤم إلا بعد بلوغها فأين ذلك من ابتداء الإسلام. (كذا في فتح القدير).

(٥) أقامه... : لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلّيت مع النبي ﷺ فقمت عن يساره ، فأخذ بذرّابتي فجعلني عن يمينه ، آخرجه الموطاً والخمسة . (السندي).

## خروج النساء للجماعة:

ويُكره للنساء حضور الجماعة ، ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : يجوز خروج العجوز في سائر الصلوات .

## من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز:

ولا يُصلّي<sup>(١)</sup> الطاهر خلف من به سلس البول ، ولا الطاهرات خلف المستحاضة ، ولا القارئ خلف الأمي ، ولا المكتسي خلف العريان ، ويجوز أن يؤمّ المتيم ، المتوضئين والمساح<sup>(٢)</sup> على الحففين ، الغاسلين ، ويصلّي القائم خلف القاعد ، ولا يصلّي الذي يركع ويسجد خلف المؤمن ، ولا يصلّي المفترض خلف المتنفل ، ولا من يصلّي<sup>(٣)</sup> فرضاً خلف من يصلّي فرضاً آخر ، ويصلّي المتنفل خلف المفترض .

ومن اقتدى بإمام ، ثم علم أنه على غير طهارة أعاد الصلاة<sup>(٤)</sup> .

## ما يُكره للمصلّي:

ويُكره<sup>(٥)</sup> للمصلّي أن يعيث بثوبه ، أو بجسده ، ولا يقلّب الحصى إلا أن لا يمكنه السجود عليه فيسوّيه مرة واحدة ، ولا يفرقع<sup>(٦)</sup> أصابعه ، ولا يشك

(١) ولا يصلّي: الأصل في جنس هذه المسائل أن المقتدي إذا كان أقوى حالاً من الإمام لا تجوز صلاته ، وإن كان دونه أو مثله جاز . (كذا في النهاية).

(٢) والمساح ....: وهذا بالإجماع؛ لأن المسح طهارة كاملة لا تقف على ضرورة؛ ولأن الخفت مانع سراية الحدث إلى القدم ، وما حل بالخف يزيله المسح . (كذا في الجوهرة).

(٣) ولا من يصلّي ...: لأن الاقتداء شركة ، وموافقة؛ فلا بد من الاتحاد . (باب).

(٤) أعاد: لما رواه الإمام محمد في كتاب الآثار من أثر علي رضي الله عنه .

(٥) ويكره: لقوله تعالى: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ» فالعبث خلاف الخشوع؛ فيكره ، والعبث: ما لا يفيد المصلّي حتى لو أفاده (كسرت العروق عن وجهه والتراب) لاباس به . (كذا في المختبى).

(٦) ولا يفرقع: الفرقعة: تنقيض الأصابع ، وذلك بأن تغمزها حتى تصوت . (كذا في النهاية).

و لا يخَسِر ، و لا يُسْدِل<sup>(١)</sup> ثُوبَه ، و لا يَكُفُّه ، و لا يَعِصُّ<sup>(٢)</sup> شَعْرَةً ،  
و لا يلتفت يميناً و شمالاً<sup>(٣)</sup> ، و لا يقعي<sup>(٤)</sup> كإقاعه الكلب ، و لا يرُدُّ السَّلام  
بـلسانه و لا بيده ، و لا يترَبَّع إلَّا بعذْرٍ ، و لا يأكل و لا يشرب .

### البناء على الصلاة:

فإن سبقه الحدث انصرف وتوضأا وبنى على صلاته إن لم يكن إماماً؛ فإن  
كان إماماً استخلف<sup>(٥)</sup> وتوضأا ، وبنى على صلاته ما لم يتكلم والاستئناف  
أفضل ، وإن نام فاحتلم ، أو جنَّ ، أو أغمي عليه أو فَهَقَّةً ، استأنفَ الوضوء  
والصلوة ، وإن سبقه الحدث بعدما قعد قدر التشهُّد؛ توضأا وسلم ، وإن تعمَّد  
الحدث في هذه الحالة ، أو تكلَّم أو عمل عملاً يُنافي الصلاة ، تمت<sup>(٦)</sup>  
صلاته ، وإن تكلَّم<sup>(٧)</sup> في صلاته ساهياً ، أو عاماً ، بطلت صلاته ، وإن رأى

(١) ولا يسُدِّل: السُّدُلُ: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ، ثم يرسل أطرافه من جوانبه ، ومنه  
أن يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في الكفين . (كذا في رمز الحقائق).

(٢) ولا يعْصِي....: لما أخرجه الستة عنه عليه السلام : «أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ،  
وأن لا أكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا» ، وفي العَصْصِ كف الشَّعْرِ فِي كُونِهِ مُنْهَيًا ، ولما رواه الطبراني عن  
الثورِي عن مكحول بن راشد ، عن سعيد بن المقبري ، عن أبي رافع ، عن أم سلمة : أنه  
عليه السلام نهى أن يصلِّي الرَّجُلُ وَرَأْسَهُ مَعْقُوشًا . (الغنية شرح المنية للشيخ الجلبي).

(٣) ولا يلتفت....: لما روى عن عائشة: سألهُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال:  
«هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد». (رواه البخاري وأبو داود والنسائي وأحمد).

(٤) ولا يقْعِي....: الإقْاعَةُ عند الطحاوي: أن يقعد على إِبْيَهِ ، وينصب فخذه ويفضم ركبتيه إلى  
صدره ، ويضع يديه على الأرض ، وعند الكرخي: هو أن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه  
واضعاً يديه على الأرض ، والأول أصح لأنه أشبه بإقاعه الكلب . (زيلعي).

(٥) استخلف: الاستخلاف: هو أن يأخذ ثوب رجل ويجره إلى المحراب . (كذا في البناء).

(٦) تمت صلاته: لأنه تعرَّى البناء لوجود القاطع ، لكن لا إعادة عليه؛ لأنه لم يبق عليه شيء من  
الأركان . (كذا في الهدایة).

(٧) وإن تكلَّم....: لما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السَّلَمِي (وهو  
حديث طويل) وفيه: ثم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو  
التسبيح والتکبير وقراءة القرآن».

وقال الشافعِي: إن كان قليلاً ساهياً لم تبطل ، لقوله عليه السلام: «رفع منكم الخطأ  
والنسیان». والجواب: أنه محمول على رفع الإثم ، والله أعلم . (من الهدایة بزيادة يسيرة).

المتيّم الماء في صلاته ، بطلت صلاته<sup>(١)</sup>.

ما تبطل الصلاة من المسائل المعروفة:

١ - وإن رأه<sup>(٢)</sup> بعدما قعد قدر التشهد.

٢ - أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه.

٣ - أو خلع حفيه بعمل قليل.

٤ - أو كان أميناً فتعلم سورة.

٥ - أو عرياناً فوجد ثوباً.

٦ - أو موئلاً فقدر على الرُّكوع والسجود.

٧ - أو تذَكَّرَ أَنَّ عليه صلاة قبل هذه.

٨ - أو أحدث الإمام القارئ ، فاستخلف أميناً.

٩ - أو طلعت الشمس في صلاة الفجر .

---

(١) بطلت: للقدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالخلف ، بخلاف ما إذا أحدث المتيّم في الصلاة ، فانصرف فوجد ماء ، فإنه يتوضأ ، وبيني لأن انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ، ورؤية الماء هاهنا بعد انتقاده بالحدث ، فلم يوجد القدرة حال قيامه ، فلا يتحقق انتقاده مستنداً. (كذا في النهاية).

(٢) وإن رأه...: شرع في بيان المسائل ، تسمى اثنا عشرة ، وهي المشهورة ، قال في الجوهرة: الأصل في هذه المسائل أن الخروج بصنعه فرض عنده ، وعندهما ليس بفرض ، فاعتراض هذه الأشياء كاعتراضها بعد السلام؛ لأن الخروج لو كان فرضاً لكان لا يتأدي إلا بفعل هو قربة كسائر الأركان من الرُّكوع والسجود؛ ولأنه لو كان فرضاً لما تأدى بالحدث العمد ، لاستحالة أن يقال: إن فروض الصلاة تتأدي بالحدث العمد ، والقهقهة ، ولابي حنيفة: إن هذه عبادة لها تحريم ، وتحليل؛ فلا يخرج منها على وجه التمام إلا بصنعه؛ كالحج ، ولأنه بعد التشهد لو أراد استدامة التحريمة إلى خروج الوقت أو دخول وقت صلاة أخرى منع من ذلك بالاتفاق؛ فلو لم يبقَ عليه شيء من الصلاة لما منع من البقاء على القعود ، ولأنه لا يمكنه أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه ، واعلم أن فرضية الخروج بصنعه على تخريج أبي سعيد البردعي ، وعلى تخريج الكرخي ليس بفرض اتفاقاً ، وهو الصحيح ، كما قاله الزيلعي فوجه قول الإمام: إن هذه المعاني تغير الصلاة إذا وجدت خلالها ، فكذلك إذا وجدت في آخرها؛ كنية الإقامة واقتداء المسافر بالمقيم.

- ١٠ - أو دخل وقت العصر في الجمعة .
- ١١ - أو كان ماسحاً على الجبيرة فسقطت عن براء .
- ١٢ - أو كانت مستحاصةً فبرأت .
- بطلت صلاتهم في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : تمت صلاتهم في هذه المسائل .

\* \* \*

## باب قضاء الفوائت<sup>(١)</sup>

ومَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ ، قَضَاهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَقَدَّمَهَا<sup>(٢)</sup> عَلَى صَلَاةِ الْوَقْتِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ صَلَاةِ الْوَقْتِ ، فَيَقْدِمُ صَلَاةَ الْوَقْتِ عَلَى الْفَائِتَةِ ثُمَّ يَقْضِيهَا ، وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ رَتَبَهَا<sup>(٣)</sup> فِي الْقَضَاءِ ، كَمَا وَجَبَ فِي الْأَصْلِ ، إِلَّا أَنْ تَزِيدَ الْفَوَائِتُ عَلَى خَمْسِ صَلَاوَاتٍ فَيُسَقَطُ التَّرْتِيبُ فِيهَا .

\* \* \*

(١) باب . . . : لِمَانْ فَرَغَ مِنْ بَيَانِ أَحْكَامِ الْأَدَاءِ ؛ شَعَرَ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ ، وَهُوَ خَلْفُ ، إِذَا الْأَدَاءِ عَبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمٍ نَفْسِ الْوَاجِبِ بِسَبِيلِهِ إِلَى مَسْتَحْقِهِ ، وَالْقَضَاءِ عَبَارَةٌ عَنْ تَسْلِيمٍ مُثِلِّ الْوَاجِبِ ؛ فَالْتَسْلِيمُ لِمُثِلِّ الْوَاجِبِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَجَزِهِ عَنْ تَسْلِيمِ نَفْسِ الْوَاجِبِ . (كَذَا فِي النَّهَايَا).

(٢) قَدَّمَهَا : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا هُوَ مَعَ الْإِمَامِ ؛ فَلَيَصِلُّ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، ثُمَّ لِيَصِلُّ الَّتِي ذَكَرَهَا ، ثُمَّ لِيُعَدِّ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ» رواه الدارقطني ، ثُمَّ البهقي عن ابن عمر رفعه ، رواه مالك ووقفه ، والرفع زيادة وهي من الثقة مقبولة ، ولا تعارض لأنّ الرواية قد يرفع الحديث وقد يقفه . (كشف).

(٣) رَتَبَهَا : لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شُغِلَ عَنْ أَرْبِعِ صَلَاوَاتٍ يَوْمَ الْخُندَقِ ، فَقَضَاهُنَّ مَرْتَبًا ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : «صَلُّوَا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصْلِيُّ» أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ . (كشف).

## باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة<sup>(١)</sup>

لا تجوز<sup>(٢)</sup> الصلاة:

١ - عند طلوع الشمس.

٢ - ولا عند غروبها إلا عصر<sup>(٣)</sup> يومه.

٣ - ولا عند قيامها في الظُّهيرة ، ولا يصلّي على جنازة ، ولا يسجد للنّلاوة.

ويُكره<sup>(٤)</sup> أن يتَّنَفَّل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا يأسَ أن يصلّي في هذين الوقتين الفوائت ، ويُكره أن يتَّنَفَّل بعد طلوع الفجر بأكثر<sup>(٥)</sup> من ركعتي الفجر ، ولا يتَّنَفَّل قبل المغرب.

\* \* \*

(١) باب الأوقات... لقب هذا الباب بالكرامة ، ثم بدأ بعد الجواز؛ لأنَّه اعتبر الأغلب والمكره أكثر من عدم الجواز (الجوهرة).

(٢) لا تجوز: لقول عقبة بن عامر: ثلاثة أوقات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي فيها ، وأن نقبر موتانا: عند طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند زوالها حتى تزول ، وحين تضييف للغروب حتى تغرب. (رواه مسلم) ، والمراد بقوله: وأن نقبر: صلاة الجنازة ، إذ الدفن غير مكره ، فكتَّى به عنها للملازمة بينهما ، ولا ننهى كسامي العوام عن صلاة الفجر وقت الطلع؛ لأنَّهم قد يتَّركونها بالمرة ، والصحة على قول مجتهد أولى من الترك (مراقي الفلاح).

(٣) إلا عصر يومه: أي يوم المصلي؛ فإنَّها جائزة لبقاء سببه؛ وهو الجزء المتصل به الأداء من الوقت.

(٤) ويُكره: لما روى عن أبي سعيد رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» (أخرجه الشيخان والنمسائي) ، وفي رواية أخرى للخمسة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شهد عندي رجال مرضيون ، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» ، وبعد العصر حتى تغرب والمراد بقوله: (حتى تشرق الشمس) ارتفاعها وإضاءتها. (الستني).

(٥) بأكثر...: لما روى البخاري: أنه عليه السلام كان إذا طلع الفجر لا يصلّي إلا ركعتين خفيفتين.

## باب النوافل

السنن المؤكدة:

السنة في الصلاة:

- ١ - أن يصلّي ركعتين<sup>(١)</sup> بعد طلوع الفجر.
- ٢ - وأربعاً قبل الظهر.
- ٣ - وركعتين بعدها.

٤ - وركعتين بعد المغرب.

٥ - وأربعاً بعد العشاء ، وإن شاء ركعتين.

المندوبات:

- ١ - وأربعاً قبل العصر ، وإن شاء ركعتين.
- ٢ - وأربعاً قبل العشاء.

نوافل النهار: إن شاء صلّى ركعتين بتسلية واحدة ، وإن شاء أربعاً ، ويُكره<sup>(٢)</sup> الزيادة على ذلك.

فاما نوافل الليل ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: إن صلّى ثمانى ركعات بتسلية واحدة ، جاز.

(١) ركعتين.....: ابتداء بسنة الفجر؛ لأنها أقوى السنن ، حتى روى الحسن عن الإمام: لو صلّاها قاعداً من غير عذر لا تجوز وفي لفظ مسلم: ركعنا الفجر خيراً من الدنيا وما فيها ، وقالوا: العالم إذا صار مرجعاً للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس إلا سنة الفجر ، وتقضى إذا فاتت معه ، بخلاف سائر السنن. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) ويكره الزيادة.....: لأنّ السنة وردت في صلاة النهار إلى أربع ، وصلاة الليل إلى ثمان ، وفي المبسوط: والأصح أن الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة ، وهو أفضل ، وفي البدائع: وهذا يشكل بالزيادة على الأربع في النهار ، فإنها مكرورة بالإجماع ، ثم قال: وال الصحيح الكراهة؛ لأنها لم ترَو عن النبي ﷺ وعليه عاممة المشائخ. (كذا في مجمع الأئم).

ويُذكره الزيادة على ذلك ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة.

والقراءةُ واجبة<sup>(١)</sup> في الركعتين الأولتين ، وهو مخير في الآخرين؛ إن شاءقرأ الفاتحة ، وإن شاء سكت ، وإن شاء سبع.

### حكم القراءة في التوافل:

والقراءةُ واجبة في جميع ركعات النفل وجميع الوتر ، ومن دخل في صلاة النفل ثم أفسدتها ، قضاها ، فإن صلى أربع ركعات ، وقعد في الأولتين ثم أفسد الآخرين؛ قضى ركعتين.

ويصلّي النافلة قاعداً مع القدرة على القيام ، وإن افتتحها<sup>(٢)</sup> قائماً ، ثم قعد جازَ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا: لا يجوز إلا من عذر.

ومنْ كان خارج المصر يتَنَفَّل على دَائِيَّه إلى أي جهة توجهت يومئذ إيماء<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) واجبة....: وعند مالك: في الأكثر ، وعند الشافعي: فرض في جميع ركعات الفرض أيضاً ، وقال زفر والحسن البصري: في واحدة. ودليل مالك: أن الأكثر يقوم مقام الكل.

ومستدلُّ الشافعي: قوله عليه السلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». آخرجه البخاري ، وكذا قوله عليه السلام للأعرابي المسيء صلاته. (بعد ما قال) فكثير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، وفي آخر الحديث: ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. ودليل زفر: أن الأمر في الآية ، وكذا قوله عليه السلام: لا صلاة.. ونحو ذلك من الأحاديث لا تقتضي التكرار ، فالقراءة في ركعة قراءة في الصلاة يحصل بها امتناع الأمر على ما عرف في الأصول ، ولنا: ما استدل به زفر والحسن البصري ، وإنما أوجبنا في الثانية استدلاً بالأولى لأنهما يتشابهان من كل وجه ، فاما الآخريان يفارقانهما في حق السقوط في السفر ، وصفة القراءة وقدرها ، فلا يلحقان بهما ، والصلاحة - فيما روی - مذكورة صريحاً تصرف إلى الكاملة ، وهي الركعتان عرفاً كمن حلف لا يصلّي صلاة ، بخلاف ما إذا حلف لا يصلّي (من الغنية والهدایة).

(٢) وإن افتتحها....: وإن افتتح قاعداً ثم قام؛ جاز اتفاقاً. (كذا في فتح القدير).

(٣) على أي جهة....: لما أخرجه مسلم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي على حمار وهو متوجه إلى خير.

## باب سجود السهو<sup>(١)</sup>

سجود السهو واجب<sup>(٢)</sup> في الزيادة والقصان بعد السلام<sup>(٣)</sup>؛ يسجد سجدين ، ثم يشهد ويسلم.

متى يجب سجود السهو؟

١ - ويلزمه سجود السهو إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها ليس منها.

٢ - أو ترك فعلاً مسنوناً.

٣ - أو ترك قراءة فاتحة الكتاب.

(١) باب سجود السهو: إضافته إلى السبب ، والسوه: غفلة القلب عن الشيء المعلوم ، فيتبهه له بأدني تنبية ، بخلاف النسيان: فإنه زوال المعلوم ، فيستأنف تحصيله ، لكن الفقهاء لا يفرقون بينهما ، وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) واجب: في ظاهر الرواية وهو الصحيح كما في التحفة ، ولكن في المحيط: إنه عند الكرخي وليس عند غيره. (كذا في جامع الرموز).

(٣) بعد السلام يسجد: وهذا عندنا ، وقال المالكي: إن كان سببه نقصاً فقط ، أو نقصاً ، وزيادة؛ فمحله قبل السلام ، وإن كان سببه الزيادة فقط؛ سجد بعد السلام ، وقال الشافعي: قبل السلام ، لما روي عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قام من ثنتين من الظهر لم يجلس بينهما؛ فلما قضى صلاته سجد سجدين ، ثم سلم بعد ذلك. (أخرجه الموطا ، والخمسة ، واللفظ للشيخين) ، ومستدلنا: ما أخرجه البخاري في باب الترجمة نحو القبلة عن علامة ، قال: قال عبد الله: صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ... وفيه: «إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحرّر الصواب فليتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدين». وما قال الشوافع: إن السجود بعد السلام ، وإن كان ثابتاً ، لكن حديث ابن بحينة ناسخ له؛ لأن إسلام ابن بحينة متاخر ، فيكون حديثه متاخراً من غيره ، ويكون ناسخاً ، فغير مسموع لعدم التصرير بأن ذلك آخر فعل النبي عليه السلام ، ولا يدلُّ تأخير إسلام الراوي على تأخير حديثه ، كما لا يدلُّ تقديم إسلام الراوي على تقديم حديثه ، بل يحتمل أنه متاخر الإسلام ، روى أمراً كان في ابتداء الإسلام بسماعه من صحابي آخر ، أو بسماعه من النبي عليه السلام ، وقد نرى أن أبا هريرة رضي الله عنه وأنساً يرويان كثيراً من أمور مكة قبل الهجرة ، وأيضاً: إن حديث ابن بحينة فعل النبي ﷺ ، وهو لا يكون ناسخاً لاحتماله الوجوه الكثيرة ، فيمكن أن يكون ذلك الفعل بياناً للجواب ، وأما السجدة بعد السلام فهو الأرجح. (السندي).

٤ - أو القنوت.

٥ - أو التشهّد.

٦ - أو تكبيرة العيددين.

٧ - أو جهر الإمام فيما يخافت.

٨ - أو خافت فيما يجهر.

وسهو الإمام يوجب على المؤتمِّ السجود ، فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المؤتمِّ ، فإن سهَا المؤتمِّ لم يلزم الإمام ولا المؤتمِّ السجود.

ومَنْ سَهَا عن القعدة الأولى ، ثُمَّ تذَكَّرَ وهو إلى حال القعود أقرب ، عاد فجلسَ وتشَهَّدَ ، وإنْ كانَ إلى حال القيام أقرب ، لم يَعُدْ ، ويُسجد للسَّهُوِ.

وإن سهَا عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة.

رجع إلى القعدة ما لم يسجد ، وألغى الخامسة وسجد للسَّهُو ، وإن قَيَّد الخامسة بسجدة ، بطل<sup>(١)</sup> فرضه وتحولت صلاتُه نفلاً ، وكان عليه أن يضمّ إليها ركعة سادسة.

وإن قعد في الرابعة ، ثم قام ولم يسلّم بظنهما القعدة الأولى ، عاد إلى القعود ما لم يسجد للخامسة ، وسلّم وسجد للسَّهُو ، وإن قَيَّد الخامسة بسجدة ضمّ إليها ركعة أخرى ، وقد تمت صلاتُه ، والرَّكعتان نافلَةً.

### الشَّكُّ في عدد الرَّكعاتِ :

وَمَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِه فَلَمْ يَدِرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا؟ وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> أَوَّلُ مَا عَرَضَ

(١) بطل فرضه: عدنا خلافاً للشافعي؛ لأنَّه استحکم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة ، ومن ضرورته خروجه عن الفروض ، وهذا لأنَّ الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقة حتى يحيث بها في يمينه لا يصلي . (هداية).

(٢) وذلك أول...: اختلف المذاهب في معناه؛ فقيل: معناه أن السهو ليس بعادة له ، لا أنه لم يَسْنَدْ في عمره قط ، وقال بعضهم: معناه: أول سهو وقع له في عمره ، ولم يكن سهو في الصلاة قط من حين بلغ ، وقال بعضهم: أول سهو وقع له في تلك الصلاة والأول أشبه . (كذا في الكفاية).

له؛ استأنف<sup>(١)</sup> الصلاة ، فإنْ كان يعرض له كثيراً ، بنى على غالب ظنه إن كان له ظن ، وإنْ لم يكن له ظن بنى على اليقين .

\* \* \*

## باب صلاة المريض<sup>(٢)</sup>

كيف يصلّي المريض؟

- ١ - إذا تعرّد على المريض القيام صلّى قاعداً<sup>(٣)</sup> يركع ويُسجد .
- ٢ - فإنْ لم يستطع الرُّكوع والسُّجود ، أو مأيماء ، وجعل السُّجود أخفَّ من الرُّكوع ، ولا يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه .
- ٣ - فإنْ لم يستطع القعود استلقى<sup>(٤)</sup> على قفاه ، وجعل رجليه إلى القِبْلَة وأوْمَأ بالرُّكوع والسُّجود .

(١) استأنف... : الأصل في ذلك كله: ما جاء في الأحاديث ، ففي مسند ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنه قال في الذي لا يدرى صلّى ثلثاً أم أربعاً ، يعيد حتى يحفظ ، وفي صحيح البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إذا شك أحدكم في صلاته؛ فليتحرّك الصواب ، فليتمّ عليه» وأخرج الترمذى وابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته ، فلم يدرِ واحدة صلّى أو ثنتين ، فليتّبع على واحدة». الحديث قال الترمذى: حديث حسن صحيح ، فحملوا الأول على ما إذا كان أول ماسها ، والثانى على ما إذا وقع تحرّيه على شيء وغلب ظنه عليه ، وركن قلبه إليه ، والثالث على ما إذا لم يقع تحرّيه على شيء ، ولم يزل تردد جمّاً بين الأحاديث . (كذا في شرح الكبير للمنية المصلى).

(٢) باب صلاة المريض: وجه مناسبته بما قبله: أن كلاً منهما من العوارض السماوية ، غير أن الأول أعمّ موقعًا؛ لأنّه يقع في صلاة الصحيح والمريض ، فقدمه لسدّ مساس الحاجة إلى بيانه ، ثم إضافته إضافة الفعل إلى فاعله؛ كقيام زيد (كذا في مجمع الأئمّة) ، والمريض هو فعل بمعنى فاعل ، من باب علم يعلم ، قال الجوهري: المرض: السقم . (كذا في البناءة).

(٣) صلّى قاعداً: لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران بن حصين: «صلّى قائماً؛ فإنْ لم تستطع فقاعداً ، فإنْ لم تستطع فعلى الجنب ، تومئ إيماء» (آخرجه الجمعة إلا مسلم) أو لأن الطاعة بحسب الطاقة . (كذا في الهدایة).

(٤) استلقى: ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الإيماء . (كذا في رمز الحقائق).

٤ - وإن اضطجعَ على جنبه ووجهه إلى القِبْلَة وأوْمَأْ جاز.

٥ - فإن لم يستطع الإمامَ برأسه ، أخْرَ الصَّلَاة<sup>(١)</sup> ، ولا يؤمِّن بعينيه ، ولا بحاجبيه ، ولا بقلبه .

٦ - فإنْ قدر على القيام ، ولم يقدر على الرُّكوع والسُّجود ، لم يلزمُ القيام ، وجاز أن يصلّي قاعداً يؤمِّن إيماء .

فإنْ صَلَّى الصَّحِيحُ بعض صلاته قائماً ، ثُمَّ حَدَثَ بِهِ مَرْضٌ أَتَّهَا قاعداً ، يرکع ويُسجد ، ويؤمِّن إيماء إن لم يستطع الرُّكوع والسُّجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ، ومن صَلَّى قاعداً يرکع ويُسجد لِمَرْضٍ ثُمَّ صَحَّ بْنِي<sup>(٢)</sup> على صلاته قائماً ، فإنْ صَلَّى بعض صلاته بإيماء ، ثُمَّ قدر على الرُّكوع والسُّجود ، استأنفَ الصَّلَاة<sup>(٣)</sup> ومن أغمى عليه خمسَ صَلَوَاتٍ فما دونها؛ قضاها إذا صَحَّ ، وإن فاتته بالإغماء أكثر من ذلك لم يقضِ<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

## باب سجود التلاوة<sup>(٥)</sup>

آيات السجدة:

في القرآن أربع عشرة سجدة: ١ - في آخر الأعراف ، ٢ - وفي الرعد ، ٣ -

(١) آخر: لأن القدرة على الفعل شرط بحسن التكليف به. (كذا في المعجمي).

(٢) بنى على صلاته قائماً: عند الشعراين ، وقال محمد: يستأنف؛ لأن افتداء القائم بالقاعد جائز عندهما ، فجاز البناء ، وغير جائز عنده فلم يجز البناء. (كذا في مجمع الأنهر).

(٣) استأنف: عندهم جميعاً لأنه لا يجوز افتداء الراكع بالمومئ ، فكذا البناء. (كذا في الهدایة).

(٤) لم يقض: وقالت الحنابلة: قضى ما فات وإن كان ألف صلاة. (كذا في فتح القدير).

(٥) باب سجود التلاوة...: هذا من إضافة الفعل إلى سببه؛ فالللاوة سبب بلا خلاف ، ووجه المناسبة: أن المريض إذا صَلَّى فقد انقاد لأمر الله ، وفي التلاوة إذا سجد؛ فقد انقاد أيضاً لأمر الله ، وفي إضافة السجود إلى التلاوة إشارة إلى أنه إذا كتبها أو هجّها ، لا يجب عليه السجود. (كذا في الجوهرة بتغيير يسير).

وفي التَّحْلِ ، ٤ - وفي بُنَى إِسْرَائِيلَ ، ٥ - وَمُرِيمَ ، ٦ - وَالْأُولَى<sup>(١)</sup> فِي الْحَجَّ ، ٧ - وَالْفُرْقَانَ ، ٨ - وَالنَّمَلَ ، ٩ - وَأَلْمَ تَنْزِيلَ ، ١٠ - وَ«صَ» ، ١١ - وَ«حَمَ» السَّجْدَةَ ، ١٢ - وَالنَّجْمَ<sup>(٢)</sup> ، ١٣ - وَالْإِنْشِقَاقَ ، ١٤ - وَالْعَلْقَ .

### حُكْمُ السَّجْدَةِ :

وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ<sup>(٣)</sup> فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى التَّالِيِّ وَالسَّامِعِ ، سَوَاءً قَصْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنَ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ ، فَإِذَا تَلَّا الْإِمَامُ آيَةَ السَّجْدَةَ ، سَجَدَهَا وَسَجَدَ الْمَأْمُومُ مَعَهُ<sup>(٤)</sup> ؛ فَإِنْ تَلَّا الْمَأْمُومُ لَمْ يَلْزِمْ الْإِمَامَ وَلَا الْمَأْمُومَ السُّجُودَ<sup>(٥)</sup> .

وَإِنْ سَمِعُوا - وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ - آيَةَ سَجْدَةٍ مِّنْ رَجُلٍ لَّيْسَ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَسْجُدُوهَا فِي الصَّلَاةِ ، وَسَجَدوهَا بَعْدِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنْ سَجَدوهَا فِي الصَّلَاةِ لَمْ تَجْزُهُمْ ، وَلَمْ تَفْسِدْ صَلَاتِهِمْ<sup>(٦)</sup> .

(١) الحنفية والمالكية لم يعدوا آخر الحج من المواقع التي يُطلب فيها سجود التلاوة. (فقه المذاهب).

(٢) المالكية قالوا: آية النجم، وآية الانشقاق، وآية اقرأ: ليست من المواقع التي يُطلب فيها سجود التلاوة. (فقه المذاهب).

(٣) واجب...: عملاً لا اعتقاداً لقوله عليه السلام: «السجدة على من سمعها أو على من تلها، ولأن آيات السجود على ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم تضمن استنكاف الكفرة حيث أمروا، وقسم فيه حكاية امثال الأنبياء به، وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليلاً على عدم لزومه، ولكن دلالتها فيه فلتئم، فكان الثابت الوجوب لا الفرض أداؤها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها؛ كالسعى إلى الجمعة تتأدى بالسعى إلى التجارة. (طحطاوي بزيادة).

(٤) وسجد المأمور...: سواء سمعها منه أم لا، وسواء كان في صلاة الجهر أو المخاففة؛ إلا أنه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخاففة. (الجوهرة).

(٥) لم يلزم الإمام...: يعني لا في الصلاة، ولا بعد الفراغ منها عندهما، وقال محمد: يلزمهم بعد الفراغ؛ لأن التصرف قد تقرر، ولهمما: أنه محجور عليه عن القراءة؛ لنفاد تصرف الإمام عليه، لا حكم لتصرف المحجور عليه بخلاف ما إذا سمعها من الجنب والحائض؛ لأنهما ليسا بمحجورين بل منهيين، والتصرفات المنهي عنها يعتد بها ويعتبر حكمها.

(٦) ولم تفسد...: لأن مجرد السجدة لا ينافي إحرام الصلاة وفي التوارد: تفسد، وهو قول محمد، والأول قولهما وهو الأصح.

ومن تلا آية سجدة خارج الصلاة ، ولم يسجدها حتى دخل في الصلاة فتلها وسجد لها؛ أجزأته السجدة عن التلاؤتين<sup>(١)</sup> ، وإن تلها في غير الصلاة فسجدها ، ثم دخل في الصلاة فتلها؛ سجدها ثانية لها ولم تجزئه السجدة الأولى ، ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد أجزأته سجدة واحدة<sup>(٢)</sup>.

### كيفية السجدة :

ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه ، وسجد ، ثم كبر ورفع رأسه ، ولا تشهد عليه ولا سلام .

\* \* \*

### باب صلاة المسافر<sup>(٣)</sup>

#### السفر الشريعي :

السفر الذي تتغير به الأحكام هو: أن يقصد الإنسان<sup>(٤)</sup> موضعًا بينه وبين

(١) أجزأته: لأن الثانية أقوى لكونها صلاته ، فاستبعت الأولى ، وكونها سابقاً لا ينافي التبعية؛ كستة الظهر الأولى للظهور هذا إذا لم يتبدل المجلس ، وأما إذا تبدل لم يجزه سجدة الصلاة عن التلاؤتين . (الجوهرة).

(٢) أجزأته سجدة... والأصل: أن مبناهما على التداخل دفعاً للحرج بشرط اتحاد الآية والمجلس ، وإذا اختلف عاد الحكم إلى الأصل ، ولا يختلف المجلس بالقيام؛ بخلاف المخيرة لأن فيها دليل الإعراض .

(٣) صلاة المسافر: هذا من باب إضافة الشيء إلى شرطه ، أو الفعل إلى فاعله ، ووجه المناسبة بينه وبين سجدة التلاوة: أن التلاوة سبب للسجود ، والسفر سبب لقصر الصلاة ، وإنما قدم سجود التلاوة عليه؛ لأن سبب السجود التلاوة وهي عبادة ، وبسبب قصر الصلاة السفر وليس هو بعبادة ، بل هو مباح ، والعبادة مقدمة على المباحثات . (الجوهرة).

(٤) أن يقصد...: إنما شرط القصد ولم يقل أن يسير؛ لأنه لو طاف جميع الدنيا ولم يقصد مكاناً بعيدة بينه وبينه مسيرة ثلاثة أيام لا يسير مسافراً ، وكذا القصد من غير سير لا عبرة به ، وإنما الاعتبار باجتماعهما . (الجوهرة).

المقصد مسيرة ثلاثة أيام<sup>(١)</sup> بسير الإبل ومشي الأقدام ، ولا معتبر<sup>(٢)</sup> في ذلك بالسَّير في الماء .

### قصر الصلاة :

وفرض المسافر عندنا في كل صلاة رباعية ركعتان ، ولا تجوز<sup>(٣)</sup> له الزيادة عليهما ؛ فإن صلوا أربعاً وقد قعد في الثانية مقدار التَّشَهِد ، أجزأ أنه الرَّكعتان عن فرضه ، وكانت الأخرىان له نافلة ، وإن لم يقعد في الثانية مقدار التَّشَهِد في الرَّكعتين الأولىتين بطلت صلاته .

### متى تُقصَرُ الصلاة؟

ومن خرج مسافراً صلى ركعتين إذا فارق<sup>(٤)</sup> بيته المِصْر ، ولا يزال على

(١) مسيرة ثلاثة أيام . . . : يعني نهاراً دون لياليها ؛ لأن الليل للاستراحة ، وهل يشترط سفر كل يوم إلى الليل؟ الصحيح: أنه لا يشترط حتى لو أبكر في اليوم الأول ومشى إلى الزوال ، ويبلغ المرحلة ونزل للراحة وبيات فيها ، ثم أبكر في اليوم الثاني كذلك إلى الزوال ثم في الثالث كذلك يصير مسافراً (كذا في الفتوى) وعبر بقوله مسيرة . . . لأن المراد التحديد لا أنه يسيرا بالفعل حتى لو كانت المسافة ثلاثة بالسير الوسط فقطعها في يومين أو أقل قصر . (جوهرة ، لباب).

(٢) ولا معتبر . . . : أي لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر ، ولا العكس ، وإنما يعتبر في الكل ما يليق بهاله ، حتى لو كان موضع له طريقان: أحدهما: في الماء وهي تقطع في ثلاثة أيام إذا كانت الرياح مستوية ، والثاني: في البر ، وهي تقطع في يومين ، فإنه إذا ذهب في طريق الماء يقصر ، وفي البر لا يقصر ، كذا العكس ، وكذا الجبل يعتبر فيه ثلاثة أيام ، وإن كان في السهل يقطع في أقل منها .

(٣) ولا تجوز . . . : القصر لازم عندنا ، وهو مذهب عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وابن عباس من الصحابة رضي الله عنهم ، وهو روایة عن مالك وأحمد ، قال محيي السنّة البغوي: وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال الشافعى: كل من القصر ، والإتمام جائز ، وبه قال مالك وأحمد.

لنا: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ، ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان؛ تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ وقد خاب من افترى . (رواہ النسائی وابن ماجہ والبیهقی بایسناد صحيح) ، قاله النووي ، وحديث عائشة: فرضت الصلاة ركعتين . . . الحديث ، متفق عليه (الستندي) .

(٤) إذا فارق . . . لأن الإقامة تتعلق بدخولها ، فيتعلق السفر بالخروج عنها ، والمراد من =

حكم المسافر حتى<sup>(١)</sup> ينوي الإقامة في بلده خمسة<sup>(٢)</sup> عشر يوماً فصاعداً فيلزمه الإنعام.

فإن نوى الإقامة أقل من ذلك لم يتم ، ومن دخل ولم ينو أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً ، وإنما يقول: غداً أخرج ، أو بعد غدٍ أخرج ، حتى بقي على ذلك سنتين ، صلى ركعتين ، وإذا دخل العسكر في أرض الحرب فنوروا الإقامة خمسة عشر يوماً لم يتّموا الصلاة.

وإذا دخل المسافر في صلاة المقيم مع بقاء الوقت ، أتم الصلاة<sup>(٣)</sup> ، وإن دخل معه في فائتة لم تجُز صلاته خلفه ، وإذا صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ، ثم أتم المقيمون صلاتهم ، ويستحب له إذا سلم أن يقول<sup>(٤)</sup> لهم: «أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر».

### أحكام الأوطان الثلاثة:

وإذا دخل المسافر مضره أتم<sup>(٥)</sup> الصلاة ، وإن لم ينوي الإقامة فيه ، ومن كان

المفارقة من الجانب الذي خرج منه لا جانب كل البلد ، حتى لو كان قد خلف الأبنية التي في الطريق الذي خرج منه قصر ، وإن كان بعدها أبنية أخرى من جانب آخر من المسر. (من اللباب والجوهرة).

(١) حتى ينوي . . . : هذا في حق من هو أصل بنفسه لا من هو تبع لغيره؛ كالمرأة تصير مقيمة بيئة الزوج وعلى هذا.

(٢) خمسة عشر . . . : أقل الإقامة عندنا: خمسة عشر يوماً ، وعند مالك والشافعي: أربعة أيام ، وهو رواية عن أحمد والمستدل لنا: ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمر وابن عباس قال: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة؛ فأكمل الصلاة بها ، وإن كنت لا تدري متى تطعن فاقصرها ، والأثر في مثل هذا كالخبر؛ إذ لا مدخل للرأي في التقديرات الشرعية ، فافهم! (الستدي).

(٣) أتم الصلاة . . . : لأنَّ التزم متابعة الإمام ، فيتغير فرضه إلى الأربع ، كما يتغير بيئة الإقامة لاتصال المغير بالسبب ، وهو الوقت. (لباب).

(٤) أن يقول . . . : لأنَّه عليه السلام قاله حين صلى بأهل مكة وهو مسافر (آخرجه أبو داود والترمذى).

(٥) أتم الصلاة: لأنَّه متدين للإقامة ، والمرخص هو السفر ، وقد زال ، فلا يحتاج إلى النية ، ولأنَّه عليه السلام وأصحابه رضوان الله تعالى عليهم أجمعين كانوا يسافرون ويعودون إلى =

له وطنٌ فانتقلَ عنه واستوطنَ غيره ، ثمَ سافر فدخل وطنه الأول؛ لم يتمَ الصلاة<sup>(١)</sup> ، وإذا نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوماً ، لم يتمَ الصلاة<sup>(٢)</sup>.

والجمعُ بين الصالاتين للمسافر يجوزُ فعلاً ، ولا يجوز وقتاً ، وتجوز الصلاة<sup>(٣)</sup> في سفينة قاعداً على كلّ حال عند أبي حنيفة ، وعندهما: لا تجوز إلا بعذر.

### قضاء الفوائت:

ومن فاتته صلاةٌ في السَّفَرِ قضاها في الحَضْرِ رَكْعَتَيْنِ ، ومن فاتته صلاةٌ في الحَضْرِ قضاها في السَّفَرِ أربعاً ، والعاصي والمطبع في السَّفَرِ في الرُّخصة سواء<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

أوطانهم مقيمين من غير عزم جديد. (باب هداية).

(١) لم يتم... : أي قصر؛ لأنَّه لم يبقَ وطناً له ، الا يرى أنه عليه السلام بعد الهجرة عدَّ نفسه بمكة من المسافرين ، مع أنه هو مولده (كذا في الهدایة).

والأصل فيه: أن الأوطان ثلاثة: ١ - وطن أهلي . ٢ - ووطن إقامة ، ٣ - ووطن سكني . فالأهلاني: ما كان أهله فيه لا يبطل إلا بمثله.

ووطن الإقامة: ما نوى أن يقيم فيه خمسة عشر يوماً فصاعداً ، يبطل بالأهلي وبمثله ، ويإنشاء سفر ثلاثة أيام.

ووطن السكنى: ما نوى أن يقيم فيه أقل من خمسة عشر يوماً ، وهو أضعف الأوطان يبطل بالكل (الجوهرة).

(٢) لم يتم... : أي من غير نية إقامة؛ لأنَّه لم يبقَ له وطناً ، والمراد من الانتقال: الانتقال بكل أهله؛ لأنَّه إذا بقي له فيه أهل لم يبطل ، ويصير ذا وطنين. (باب).

(٣) وتجوز... : لأنَّ الغالب في القيام دوران الرأس ، والغالب كالتحقق ، لكنَّ القيام فيها والخروج أفضل إن أمكنه.

أقول: هذه العبارة وإن لم توجد في الجوهرة ، ولكنها تاسبهما بالباب غير خفي على الأذكياء ، فتأمل ولا تلتفت إلى ما قال بعض الأدباء العظام (الستندي).

(٤) سواء: لإطلاق النصوص؛ لأنَّ نفس السفر ليس بمعصية ، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره ، والقبح المجاور لا يعد المشروعية (باب).

## باب صَلَةِ الْجُمُعَةِ<sup>(١)</sup>

شَرَائِطُ صِحَّةِ الْجُمُعَةِ:

- ١ - لا تصحُّ الجُمُعَةُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِي مِصْرٍ جامِعٍ أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تجوزُ فِي الْقَرَى ، وَلَا تجوزُ إِقَامُهَا إِلَّا لِلْسُّلْطَانِ<sup>(٤)</sup> أَوْ لِمَنْ أَمْرَهُ السُّلْطَانُ.
- ٢ - وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الْوَقْتُ؛ فَتَصْحُّ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ ، وَلَا تَصْحُّ بَعْدُهُ.
- ٣ - وَمِنْ شَرَائِطِهَا: الْخُطْبَةُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِقَعْدَةٍ ، وَيُخْطُبُ قَائِمًا عَلَى الطَّهَارَةِ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ

(١) باب صلاة الجمعة: مناسبتها للسفر من حيث إن كل واحد منهما منصف للصلاة بواسطة الخطبة ، إلا أن الأول شامل لكل ذوات الأربع ، وهذا في الظهر خاصة ، والخاص بعد العام. (جوهرة).

(٢) لا تصح... : وهو مذهب علي بن أبي طالب وحديفة وعطاء والحسن بن أبي الحسن والنخعي ومجاهد وابن سيرين والثوري ، خلافاً للأئمة الثلاثة ، لما روى ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب: أنه قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع ، أو مدينة عظيمة ، وصححه ابن خزيم في المحملي ، والموقوف في المثل هذا كالمرفوع ، ولا مدخل للرأي فيها ، ما ورد أن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بجواري قرية بالبحرين؛ فلا ينافي المصرية إطلاق الصدر الأول اسم القرية؛ إذ القرية تقال عليه في عرفهم؛ هو لغة القرآن: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَنْجَنَبَ الْقَرْيَةَ» أي: أنطاكية ، وفي الصَّاحِحَ ، جواثي: حصن بالبحرين فهي مصر ، والمصر عند أبي يوسف: كل موضع له أمير وقاضي ينفذ الأحكام ، ويقيم الحدود ، وهو الظاهر من المذهب ، وعنه: أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لا يسعهم ، وهو اختيار الشلجي.

(٣) أو في مصلى مصر... : لأنَّه حكم مصر ، وليس الحكم مقصوراً على المصلى ، بل تجوز في جميع أفنية مصر ، ثم شرائط اللزوم الجمعة اثنا عشر: سبعة في نفس المصلى ، وهي: العريبة ، والذكورة ، والبلوغ ، والإمامنة ، والصحة ، وسلامة العينين ، وسلامة الرجلين ، وخمسة في غير المصلى: مصر ، والسلطان ، والجماعة ، والخطبة ، والوقت. (جوهرة).

(٤) للسلطان: في مفتاح السعادة عن مجمع الفتاوى: غالب على المسلمين ولاة الكفار ، يجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضياً بتراضي المسلمين ، ويجب عليهم التماس وإل مسلم.

عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا: لابد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ فإن خطب قاعداً أو على غير طهارة جاز ويكره.

٤ - ومن شرائطها الجماعة ، وأقلهم عند أبي حنيفة: ثلاثة سوى الإمام ، وقالا: اثنان سوى الإمام ، ويجهر الإمام بقراءته في الركعتين ، وليس فيهما قراءةٌ سورةٌ بعينها.

### مَنْ لَا تجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ:

ولا تجب الجمعة: ١ - على مسافر ، ٢ - ولا امرأة ، ٣ - ولا مريض ، ٤ - ولا صبي ، ٥ - ولا عبد ، ٦ - ولا أعمى.

فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزاهم عن فرض الوقف ، ويجوز للعبد والمسافر والمريض أن يؤمّوا في الجمعة.

ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له ، كُرّه له ذلك ، وجازت صلاته ، فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها ، بطلت صلاة الظهر عند أبي حنيفة رحمه الله بالسعي إليها ، وقال أبو يوسف ، ومحمد: لا تبطل حتى يدخل مع الإمام.

ويكره أن يصلّي المعدور الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك أهل السجن.

ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك ، وبنى عليها ، وإن أدركه في الشهيد ، أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة ، وإن أدرك معه أقلها بنى عليها الظهر.

### أحكام الخطبة:

ولذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس<sup>(١)</sup> الصلاة والكلام حتى يفرغ من

(١) ترك...: أعلم أن المراد من الخروج: الصعود على المنبر ، ففي هذه الحالة يجب على الناس ترك الصلاة النافلة ، ويجب ترك الكلام أيضاً عند أبي حنيفة ، فلا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة لما عن ثعلبة بن مالك: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة ، وكلامه =

خطبته ، وقالا : لا يأسَ بأن يتكلَّم ما لم يبدأ بالخطبة ، وإذا أذنَ المؤذنون يوم الجمعة الأذانَ الأوَّلَ تركَ النَّاسُ البيعَ والشَّراء ، وتوجَّهوا إلى الجمعة ، فإذا صعد الإمام المنبرَ جلسَ وأذنَ المؤذنونَ بين يدي المنبرِ ، ثُمَّ يخطبُ الإمامُ وإذا فرغ من خطبته أقاموا الصَّلاة .

\* \* \*

## باب صَلَاتِ الْعَيْدَيْنِ<sup>(١)</sup>

ما يُنْدَبُ في الفِطْرِ :

يُسْتَحْثَتُ يوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَطْعَمَ الْإِنْسَانُ شَيْئًا قَبْلَ الْخُروجِ إِلَى الْمَصَلَى وَيَتَطَبَّبُ

يقطع الكلام ، وكذا عن الزهرى : ولأن الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ، ولا استماع هاهنا بخلاف الصلاة ؛ فإنها قد تمتد .

ولأبي حنيفة ما ذكر ابن أبي شيبة في مصنفه : عن عليٍّ وابن عباس وابن عمر : كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد الخروج الإمام ، ولأن الكلام أيضاً قد يمتد طبعاً ؛ فإن الكلام يجر الكلام فكان الممنوع أحوط ، ثم إن الاستماع والإنصات واجب عندنا وعند الجمهور ، حتى إنه يكره قراءة القرآن ونحوها ، ورد السلام ، وتشميم العاطس ، وكذا الأكل والشرب ، وكل عمل لما أخرج السنة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت» ، وهذا يفيد بعبارته منع الأمر بالمعروف ، مع أنه واجب ، وبدلاته منع صلاة النفل والقراءة والأذكار ، لأنه إذا منع الواجب فالنفل أولى بالمنع ، ويرجح على سائر الأحاديث الدالة على جواز تحية المسجد أو إباحة الكلام ؛ لأنه محرم ، والمحرم مرجع على المبيح ، ولا يقال : رد السلام فرض فلا يمنع منه ؛ لأننا نقول : ذلك إذا كان السلام مأذونا فيه شرعاً ، وليس كذلك في حالة الخطبة ، بل يرتكب فاعله إثماً . وإذا فرأ الإمام : «إِنَّ اللَّهَ وَمَائِكَةَ كَنَّةٍ يَصْلُونَ عَلَى الْكَيْ...» فعن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى : أنه ينصت وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى : أنه يصلي سراً ، وبهأخذ بعض المشائخ ، وأكثرهم أنه ينصت ، وفي الحجة ، لو سكت فهو أفضل تحقيقاً للإنصات . (شرح المنية للشيخ الجلبي).

(١) باب صَلَاتِ الْعَيْدَيْنِ : العيد سُمِّيَ به لأنَّه يعود كل سنة ؛ ولأنَّ الله فيه عوائد الإحسان إلى العباد ، ومناسبته للجمعة : هو أنَّهما يؤدِّيان بجمع عظيم ، ويجهر فيهما بالقراءة ، وقدمت الجمعة للفرضية وكثرة وقوعها ، قال الإمام ولـيُّ الله الدهلوi في (حجـة الله البالـغـةـ) الأصل فيهما أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ، ويخرجون من بلادهم بزيتهم ، وتلك عادة لا ينفكـ

ويلبس أحسن ثيابه ويتووجه<sup>(١)</sup> إلى المصلى ، ولا يكثّر<sup>(٢)</sup> في طريق المصلى عند أبي حنيفة رحمة الله ، ويكتّر عندهما ، ولا يتغافل<sup>(٣)</sup> في المصلى قبل صلاة العيد .

فإذا<sup>(٤)</sup> حلّت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها إلى الزوال ، فإذا زالت الشمس خرج وقتها .

### كيفية صلاة العيد :

ويصلّي الإمام بالناس ركعتين يكتّر في الأولى تكبيرة الإحرام ، وثلاثًا<sup>(٥)</sup>

عنها أحد من طوائف العرب والعجم ، وقدم رسول الله المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان؟ » قالوا : كنا نلعب في الجاهلية فقال : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منها : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » ، قيل : هما النيروز والمهرجان ، وإنما بذلك لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين ، أو موافقة أئمة مذهب ، أو شيء مما يضاهي ذلك ، فخشى النبي رسول الله إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية ، أو ترويج لسنة أسلافها ، فأبدلهمَا بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنفية ، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله ، وأبواباً من الطاعة ، لثلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب .

(١) ويتجه... المستحب أن يتوجه ماشياً لأن النبي عليه الصلاة والسلام ما ركب في عيد ولا جنازة ، ولا بأس أن يركب في الرجوع لأنه غير فاصل إلى قربة . (جوهرة) .

(٢) ولا يكتّر... الخلاف في التكبير بالجهير لا في أصله ، وفي الخلاصة : ما يفيد أن الخلاف في أصله ؛ ليس بشيء . (كذا في فتح القيدير) .

(٣) ولا يتغافل... لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ، ولا بعدها ، وذكر أن النبي رسول الله فعله (رواوه أحمد والترمذi والحاكم وإسناده حسن) . (الستدي) .

(٤) فإذا حلّت... أي : حلّ وقتها من الحلول ، أو من الحل ؛ لأن الصلاة قبل ارتفاع الشمس كانت حراماً . (كذا في الكفاية) .

(٥) وثلاثًا بعدها... وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه ؛ وهو قولنا ، لما ورد عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة رضي الله عنه : أن سعيد بن العاص سأله أبو موسى الأشعري وحديفة بن اليمان : كيف كان رسول الله رسول الله يكتّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكتّر أربعاً تكبيرة على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكتّر في البصرة حيث كنت عليهم .

قال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص . (رواوه أبو داود وإسناده حسن) راجع آثار السنن للعلامة النيموي . (الستدي) .

بعدها ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها<sup>(١)</sup> ، ثم يكبّر تكبيرةً يركع بها ، ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة ، فإذا فرغ من القراءة كبار ثلاث تكبيرات ، وكبار تكبيرة رابعةً يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيددين ، ثم يخطب بعد الصلاة خطبتيْن يعلم<sup>(٢)</sup> النَّاسَ فيها صدقة الفطر وأحكامها ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام لم يقضها ، فإنْ غُمَ الْهَلَالُ عن النَّاسِ وشهدوا عند الإمام برؤيته الْهَلَالِ بَعْدَ الزَّوَالِ صَلَّى العِيَادُ مِنَ الْغَدِ ، فإنْ حَدَثَ عُذْرٌ مِنْ النَّاسِ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي لَمْ يُصَلِّهَا بَعْدَهُ .

### ما يُنْدَبُ في الأضحى :

ويستحب في اليوم الأضحى أن يغتسل ويتطيب ويؤخر الأكل حتى يفرغ من الصلاة ، ويتوجه إلى المصلى ، ويكبّر ويصلّي الأضحى ركعتين كصلاة الفطر ، ويخطب بعدها خطبتيْن يعلم النَّاسَ فيها الأضحية وتكبيرات التشريق ، فإنْ حدث عذر منع النَّاسَ من الصلاة يوم الأضحى صلاتها من الغد ، وبعد الغد ، ولا يصلّيها بعد ذلك .

### تكبير التشريق :

وتكتبُ التشريق أوله عقينَ صلاة الفجر من يوم عرفة ، وآخره<sup>(٣)</sup> عقينَ صلاة العصر من يوم التحرير عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ، ومحمد : إلى

(١) سورة : آية سورة ما شاء ، لكن المستحب أي يقرأ (الأعلى) في الأولى ، و(الغاشية) في الثانية لما ورد عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ «سَيِّجَ أَشَدَّ رِيْكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَنْكَ حَدِيثُ الْفَشِيشَةِ» قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين (رواه مسلم) . (السندي) .

(٢) يعلم ... فيذكر من تجب عليه ، ولمن تجب ، وممّ تجب ، ومقدار الواجب ، ووقت الوجوب ، ويجلس بين الخطبتيْن جلسة خفيفة ، ويكبّر في خطبة العيددين ، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية ، لكن لا ينبغي أن يجعل أكثر الخطبة التكبير . (قاضي خان) .

(٣) وآخره . . . : لما ورد عن أبي الأسود قال : كان عبد الله يكبّر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ، يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد . (رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح) وبه أخذ إمامنا أبو حنيفة . (السندي) .

صلوة العَضْرِ من آخر أيام الشَّرِيقِ ، والتَّكْبِيرُ عَقِيبَ الصَّلَواتِ المفروضاتِ: «الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، الله أَكْبَرُ ، الله أَكْبَرُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . الحمد» .

\* \* \*

## باب صَلَةِ الْكُسُوفِ<sup>(١)</sup>

إذا انكسفت الشمس صلَى الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ كَهِينَةِ النَّافِلَةِ؛ في كلِّ ركعةٍ رکوع<sup>(٢)</sup> واحدٌ ، ويطول القراءة فيهما ، ويُخفي عنده أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: يجهر ، ثم يدعوا بعدها حتى تنجلِي الشَّمْسُ ويُصلِّي بالنَّاسِ الإمامُ الَّذِي يُصَلِّي بهم الْجُمُعَةَ ، فإنْ لم يحضر الإمامُ صلاتها النَّاسُ فُرَادَى ، وليس في خسوفِ القمرِ جماعةٌ ، وإنَّما يُصَلِّي كُلُّ واحِدٍ بِنَفْسِهِ ، وليس في الكسوف خطبةٌ .

\* \* \*

- 
- (١) باب الصلاة...: من إضافة الشيء إلى سببه ، لا يخفى وجه المناسبة بين هذا الباب وبين ما قبله؛ وهي: أن كلاً منها يؤدي بالجماعة نهاراً بغير أذان ولا إقامة ، وأخرها عن العيد لأن صلاة العيد واجب على الأصح ، والجمهور على أن الكسوف لذهب ضوء الشمس والقمر بالكلية ، وقيل: بالخاء لذهب اللون ، وبالكاف للتغيير . (كذا في فتح الغفار بتغيير يسير).
- (٢) رکوع واحد....: اختلفت الروايات في رکوعات هذه الصلاة؛ فمنهم من روی رکعتي النبي ﷺ في الكسوف برکوعين ، ومنهم من روی بأربعة ، ومنهم من روی ستة ، فمن ذلك رواية عائشة رضي الله عنها: وفيها مع تناقض في الروايات: أن عائشة كانت في حجرتها ، وقد كثرت الظلمة؛ فأتى (أقول): لنا الاعتماد على روايتها ، وكذلك من روی زيادة على رکعتين برکوعين؛ فإن بعضهم كان بعيداً عنه ﷺ ، ولا معتمد على قوله إذا خالف الأصول ، وروايات الأصحاب الآخر ، فأخذنا بقول من قال: فيما روی عن مموافقة الأصول . (الكوكب الدربي).

## باب صلاة الاستسقاء<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمه الله: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة<sup>(٢)</sup> بالجماعة ، فإن صلَّى النَّاسُ وحدانًا جاز ، وإنما الاستسقاء الدُّعاءُ والاستغفارُ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يصلي الإمام ركعتين يجهر فيها بالقراءة ، ثم يخطب ويستقبل القبلة بالدعا ، ويقلب<sup>(٣)</sup> الإمام رداءه ، ولا يقلب القوم أرديةهم ، ولا يحضر<sup>(٤)</sup> أهل الذمة للاستسقاء .

\* \* \*

## باب قيام شهر رمضان<sup>(٥)</sup>

صلاة التراويح:

يُستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فیصلِّي بهم إمامُهم

(١) باب صلاة الاستسقاء: لما فرغ من صلاة الكسوف الذي هو أثر من آثار غضب الله تعالى ، شرع في بيان صلاة الاستسقاء التي تكون في زمان القحط والشدة ، وهما أيضاً من آثار غضبه وعذابه .

(٢) مسنونة....: لما ثبت أنه ﷺ دعا للمطر وهو يخطب ليوم الجمعة ، وكذلك ثبت عنه ﷺ: استسقى ولم يصل ، وأما جوازها فيه فلا ينكر إذا هو ادعى للإجابة ، وأما تحويل الرداء على هذا القياس؛ أي: ليس بسنة عند الإمام ، وبه قال بعض المالكية ، ومسنون عند صاحبي أبي حنيفة والأئمة الثلاثة . (من الكوكب الدرى وحواشيه).

(٣) يقلب....: وهو اختيار الطحاوي ، وأبو يوسف مع محمد في رواية ومع أبي حنيفة في أخرى . لهم: ما في الكتب الستة عن عبد الله بن يزيد بن عاصم: أن رسول الله ﷺ خرج بالناس يستسقى ، فصلَّى بهم ركعتين ، وحوالَ رداءه ، ورفع يديه فدعا ، واستسقى ، واستقبل القبلة . زاد البخاري: جهر فيما بالقراءة . (السندي).

(٤) ولا يحضر....: لأن دعاء ، وما دعاء الكافرين إلا في ضلال . (كذا في الكفاية).

(٥) باب قيام....: أفرده بباب على حدة ولم يذكره في التوافل؛ لاختصاصه بأحكام ليست في مطلق التوافل . (لباب بزيادة).

خمس<sup>(١)</sup> ترويحة؛ في كل ترويحة تسليمتان ، ويجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ، ثم يوتر بهم ، ولا يصلى الوتر بجماعة في غير شهر رمضان.

\* \* \*

## باب صلاة الخوف<sup>(٢)</sup>

### كيفية صلاة الخوف:

إذا اشتدَّ الخوف؛ جعل الإمام الناس طائفتين: طائفة إلى وجه العدو ، وطائفة خلفه؛ فيصلّي<sup>(٣)</sup> بهذه الطائفة ركعة وسجدتين ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة إلى وجه العدو ، وجاءت تلك الطائفة فيصلّي بهم الإمام ركعة وسجدتين ، وتشهدَ وسلمَ ولم يسلّموا وذهبوا إلى وجه

(١) خمس ترويحات: جمع ترويحة؛ وهي في الأصل: مصدر بمعنى إيصال الراحة ، ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها ، وهي أربع ركعات ، فتكون عشرين ركعة؛ لما ورد عن أبي الخصيب قال: كان يؤمّنا سعيد بن غفلة في رمضان ، فيصلّي خمس ترويحات: عشرين ركعة. (رواہ البیهقی وإسناده حسن) ، ولما ورد عن عطاء قال: أدرك الناس وهم يصلون ثلاثة وعشرين ركعة بالوتر (رواہ ابن أبي شيبة وإسناده حسن) ، ولما ورد عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. (رواہ مالک وإسناده مرسل قوي) ، راجع آثار السنن للعلامة النيموي. (السندي).

(٢) صلاة الخوف: من إضافة الشيء إلى شرطه ، ومن قال: من إضافة الشيء إلى سببه؛ نظر إلى أصل مشروعيتها.

(٣) فيصلّي...: أعلم أولاً: أن صلاة الخوف وردت عن النبي ﷺ بعدة طرق ، رویت في أحاديث حسان أو صحاح ، وبلغ عدد صورها المذكورة في الأحاديث إلى خمس وعشرين. وثانياً: أن كل صورها جائز عند جميع الأئمة ، وإنما الخلاف في الاختيار ، وأن أيها أولى. إلا أن إمامنا أنكر جواز صورتين ، وعدهما من خصوصيات النبي ﷺ ، ولنا: بما رواه أبو داود عن ابن مسعود: أنه عليه السلام صلّى صلاة الخوف بهذا الصفة التي يبيها المصنف ، واختار هذه الصفة أشهب والأوزاعي ، وأخذ بها إمامنا أبو حنيفة ومتبعوه ، ورجحها ابن عبد البر لقوتها إسنادها ، ولموافقة الأصول في أن المأمور لا يتم صلاته قبل سلام إمامه (نقله في شرح الموطأ) قال محمد في الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة ، قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عباس مثل ذلك ، قال محمد بعد سرد الآثار: وبهذا كله نأخذ ، انتهى. والموقف في مثله كالمرفوع لأنه لا مجال للرأي فيه.

العدو ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا وحداناً ركعةً وسجدتَين بغير قراءة ، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى وصلوا ركعةً وسجدتَين بقراءة ، وتشهدوا وسلموا .

فإن كان مقيماً صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعتين ، ويصلّي بالطائفة الأولى ركعتين من المغرب ، وبالثانية ركعة ركعة .

ولا يقاتلون في حال الصلاة؛ فإن فعلوا ذلك بطلت صلاتهم ، وإن اشتدَ الخوفُ صلوا رُكباناً وحداناً ، يومثون بالرُّكوع والسجود إلى أيّ جهة شاؤوا إذا لم يقدروا على التوجُّه إلى القبلة .

\* \* \*

### باب الجنائز<sup>(١)</sup>

ما يُصنَع بالمحضرِ :

وإذا احْتَضَرَ الرَّجُلُ<sup>(٢)</sup> ، وُجِّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى شِقَّةِ الْأَيْمَنِ ، وَلُقِنَ<sup>(٣)</sup>

(١) باب الجنائز: أي: باب صلاة الجنائز؛ وهو من باب إضافة الشيء إلى سبيه إذ الوجوب بحضور الجنازة.

لما فرغ من بيان حال الحياة شرع في بيان الموت ، وأخر الصلاة في الكعبة ليكون ختم الكتاب مما يتبرك به .

والجنائز: جمع جنازة؛ وهو بفتح الجيم: اسم للموت ، وبكسرها: اسم للسرير ، وقيل: لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفتاً .

ووجه المناسبة بينها وبين الخوف: أن الخوف قد يفضي إلى الموت بأن يفزع عند التقاء الصفيين فيموت فرعاً .

(٢) وإذا احْتَضَر... بالبناء للمفعول؛ أي: حضرته الوفاة ، أو ملائكة الموت ، وعلامة الاحتضار: استرخاء قدميه واعوجاج منخره وانحساف صدغيه . (الباب).

(٣) وللن... لقوله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ شَهادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، والمراد: الذي قرب من الموت . (هداية) ، والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري عن الخدرى ، وروي من حدث أبي هريرة ، وأخرجه مسلم نحوه ، وسواء فتح .

وصورة التلقين: أن يقال عنده في حالة التزع قبل الغرغرة جهراً وهو يسمع: أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنَّ محمداً رسول الله ، ولا يقال له: قل ، ولا يلح عليه في قوله لها مخافة أن =

**الشهادتين ، وإذا مات شدوا الحية ، وغمضوا<sup>(١)</sup> عينيه .**

### **تجهيزه وتغسيله :**

فإذا أرادوا غسله ، وضعوه على سرير ، وجعلوا على عورته خرقَةً ، وزعوا<sup>(٢)</sup> ثيابه ووضوئه ، ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه ، ويجمُّ<sup>(٣)</sup> سريره وتراً ، ويغلّ الماء بالسدر ، أو بالخرض ، فإن لم يكن فالماء القراح ، ويغسل رأسه ، ولحيته بالخطمي ، ثم يضجع على شقه الأيسر ، فيغسل بالماء السدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه ثم يضجع على شقه الأيمن ، فيغسل بالماء حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي التحت منه ، ثم يجلسه ويسنده إليه ، ويمسح بطنه مسحًا رقيقاً ، فإن خرج منه شيء غسله ، ولا يعيد<sup>(٤)</sup> غسله ، ثم ينشفه في ثوب ، ويُدرج في أكفانه ، ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ، والكافور على مساجده .

### **كفن الرجل :**

**والشَّيْءَ أَنْ يَكْفَنَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : ١ - إِزَارٍ . ٢ - وَقْمِيصٍ .**

= يضجر ، فإذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن إلا أن يتكلّم بكلام غيرها . (جوهرة بتصريف ما) .

(١) وغمضوا... : إذ لو ترك على حاله يبقى فظيع المنظر ، ولا يؤمن من دخول الهوام في جوفه ، والماء عند غسله ، وبه جرى التوارث . (كذا في حاشية الطحاوي).

(٢) وزعوا... إلخ : ليتمكن من التنظيف ، وغسله عليه السلام في ثيابه من خواصه .

(٣) ويجم... : هو أن يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلاثة أو خمساً أو سبعة . (كذا في الفتح).

(٤) ولا يبعد : ولا وضوء؛ لأنه ليس بناقض في حقه ، وقد حصل المأمور به .

ويغسل الرجل الرجل ، والمرأة المرأة ، ولا يغسل أحدهما الآخر ، فإن كان الميت صغيراً لا يُشتهى ، وكذا إذا كانت صغيرة لا تُشتهى جاز أن يغسلها الرجال ، والمحبوب والخصي في ذلك كالفحول ، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها إذا لم تحدث بعد موته ما يوجب البيتونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه ؛ فإن حدث ذلك لم يجز ، أما هو فلا يغسلها إذا ماتت عندنا . (جوهرة بزيادة).

٣- ولِفَافَةٍ . فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَوَيْبَيْنِ جَازَ ، وَإِذَا أَرَادُوا<sup>(١)</sup> لَفَ الْلَّفَافَةَ عَلَيْهِ ، ابْتَدَأُوا بِالْجَانِبِ الْأَيْسِرِ فَأَلْقَوْهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بِالْأَيْمَنِ ، فَإِنْ خَافُوا أَنْ يَتَشَرَّكَ الْكَفَنُ عَنْهُ ، عَقَدُوهُ .

### كَفَنُ الْمَرْأَةِ :

وَتَكْفَنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : ١ - إِزَارٍ ، ٢ - وَقْمِيسٍ<sup>(٢)</sup> ، ٣ - وَخَمَارٍ ، ٤ - وَخِرْقَةٍ تُرْبِطُ بِهَا ثَدِيَاهَا ، ٥ - لِفَافَةٍ .

فَإِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ جَازَ ، وَيَكُونُ الْخَمَارُ فَوْقَ الْقَمِيسِ تَحْتَ الْلِفَافَةِ ، وَيُجْعَلُ شَعْرَهَا عَلَى صَدْرِهَا .

وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُ الْمَيِّتِ وَلَا لِحِيَتِهِ ، وَلَا يُقْصَى شَعْرُهُ ، وَتَجْمُرُ<sup>(٣)</sup> الْأَكْفَانُ قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا وَتَرَأً ، فَإِذَا فَرَغُوا مِنْهُ صَلَوَا<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ، وَأُولَئِكُنَّ النَّاسُ بِالْإِمَامَةِ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ إِنْ حَضَرَ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ فَيَسْتَحْبِطُ تَقْدِيمُ إِمامِ الْحَيِّ ، ثُمَّ الْوَلِيِّ ، فَإِنْ صَلَوَى عَلَيْهِ الْوَلِيِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصْلِي أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَإِنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصْلَى عَلَيْهِ صَلَوَى عَلَى قَبِيرِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا يُصْلَى بَعْدَ ذَلِكَ ، وَيَقُولُ الْمُصْلِي بِحَذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ .

(١) وَإِذَا أَرَادُوا . . . . : وَكِيفِيَّةِ تَكْفِينِ الرَّجُلِ : أَنْ تَبْسُطَ الْلِفَافَةَ طَوْلًا ، ثُمَّ يَبْسُطُ عَلَيْهَا الإِزَارَ ، ثُمَّ يَقْصُصُ الْمَيِّتَ ، وَيَوْضِعُ عَلَى الإِزَارِ قَمِيسَ ، ثُمَّ يَعْطُفُ الإِزَارَ مِنْ شَقَّهِ الْأَيْسِرِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَسَائِرَ جَسَدهُ ، ثُمَّ يَعْطُفُ مِنْ قَبْلِ شَقَّهِ الْأَيْمَنِ كَذَلِكَ ، ثُمَّ الْلِفَافَةَ تَعْطُفُ كَذَلِكَ . (الجوهرة) .

(٢) وَقْمِيسٌ . . . . : وَيَقَالُ لِلْقَمِيسِ : الدَّرْعُ ، وَالْخَمَارُ بِالْكَسْرِ : مَا تَنْظِي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، طَوْلُهُ ذَرَاعَانِ ، وَعَرْضُهُ شَبَرٌ ، وَالْخِرْقَةُ طُولُهَا ثَلَاثَةِ أَدْرُعٍ ، وَعَرْضُهَا مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهَا إِلَى رَكْبَتِيهَا ، وَأَمَّا الْخِرْقَةُ الَّتِي تَوَضَّعُ عَلَى عُورَةِ الْمَيِّتِ وَقْتَ الغَسْلِ ؛ فَذَرَاعٌ وَنَصْفَهُ ، وَعَرْضُهُ ذَرَاعَانِ . (كَذَا فِي جَلْبِي التَّنْقِيقِ) .

(٣) وَتَجْمُرٌ . . . . : قَالَ فِي الْفَتْحِ مِنْ الْمُسْتَدِرِكِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثَةً» . وَفِي لَفْظِ لَابْنِ حَبَّانَ : «فَأَوْتُرُوا» وَفِي لَفْظِ الْبَيْهَقِيِّ : «جَمَرُوا كَفَنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةً» قَبْلَ سُنْدَهُ صَحِيحٌ ، انتهى .

(٤) صَلَوَا عَلَيْهِ : الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ ثَابَتَةٌ بِمَفْهُومِ الْقُرْآنِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا» وَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ يُشَعِّرُ بِشَبُوطِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُوَافِقِينَ ، وَثَابَتَةٌ بِالسُّنْنَةِ أَيْضًا وَلَا خَلَفَ فِي ذَلِكَ ، وَهِيَ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَافِيَّةِ ، وَيُسْقَطُ فِرْضُهَا بِالْوَاحِدِ وَبِالنِّسَاءِ مُنْفِرَدَاتٍ ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ الْمَيِّتُ إِلَّا وَاحِدٌ تَعَيَّنَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِتَكْفِينِهِ وَدُفْنِهِ . (الجوهرة) .

## كيفية الصلاة على الميت:

والصلوة: أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ، ثم يكابر تكبيرة ويصلّى على النبي ﷺ ، ثم يكابر تكبيرة ثالثة يدعوا فيها لنفسه ، وللميت وللمسلمين ، ثم يكابر تكبيرة رابعة ويسلّم .

ولا يصلّى على ميت في مسجد جماعة ، فإذا حملوه على سريره أخذوا<sup>(١)</sup> بقوائمه الأربع ، ويمشون مُسرعين دون الخبر<sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغوا إلى قبره كرّه<sup>(٣)</sup> للناس أن يجلسوا قبل أن يوضع من أعناق الرجال ، ويحفر<sup>(٤)</sup> القبر ويلحدُ ويدخل<sup>(٥)</sup> الميت مما يلي القبلة ، فإذا وضع في لحده ، قال الذي يضعه: «باسم الله وعلى ملة رسول الله» ويوجهه إلى القبلة ، ويحل العقدة ، ويسوّي

(١) أخذوا....: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من اتبع الجنائز فليأخذ بجوانب السرير الأربعة» (رواه عبد الرزاق) ، وروى محمد بن الحسن: أخبرنا الإمام أبو حنيفة ، حدثنا منصور بن المعتمر ، قال: من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة . (ورواه ابن ماجه به) فوجب الحكم بأن هذا هو السنة ، وأن خلافه إن تحقق من بعض السلف فلما عرض . (فتح).

(٢) دون الخبر: لأنه عليه الصلاة والسلام حين سئل عنه قال: «ما دون الخبر» (أخرجه الترمذى) قال في الجوهرة: الخبر: ضرب من العدو دون العنق ، والعنق: خطو فسيح ، والمشي أمام الجنائز ، فلا يأس به ، والمشي خلفها أفضل عندها ، وقال الشافعى: أمامها أفضل ، وعلى متبعي الجنائز الصمت ، ويكره لهم رفع الصوت بالذكر والقراءة.

(٣) كره....: لأنه قد يقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن فيه . (الجوهرة).

(٤) ويحفر: قال في الجوهرة: وينبغي أن يكون مقدار عمقه إلى صدر رجل وسط القامة ، وكل ما زاد فهو أفضل؛ لأنه فيه صيانة الميت عن الضبع .

ولو حفروا قبراً فوجدوا فيه ميتاً أو عظاماً؛ قيل: يحفرون غيره ويدفون هذا ، إلا أن يكون قد فرغ منه وظهر فيه عظام ، فإنهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفون الميت معها . انتهى . قوله: (ويلحد) لقوله ﷺ: «اللحد لنا ، والشق لغيرنا» (رواه الترمذى) لما في كتب الستة من حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية (فتح).

(٥) ويدخل.... الخ: إن أمكن ، وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ، ويحملن الميت فيوضع في اللحد ، فيكون الأخذ له مستقبل القبلة ، وهذا إذا لم يخش على القبر أن ينهار ، إلا فيصل من قبل رأسه أو رجليه . (باب).

اللبن على اللحد ، ويُكَرِّه<sup>(١)</sup> الأجر والخشب ، ولا بأس<sup>(٢)</sup> بالقصب ، ثم يُهَالِّ<sup>(٣)</sup>  
الثُّرَابُ عليه ، ويُسْتَمِّ القبر ، ولا يُسْطَح<sup>(٤)</sup> .

ومن استهل<sup>(٤)</sup> بعد الولادة سُمّي ، وغُسْل ، وصُلْي عليه ، وإن لم يستهل  
أُدْرِجَ في خُزْقَةٍ ودُفَنَ ، ولم يصلَّ عليه .

\* \* \*

## باب الشهيد<sup>(٥)</sup>

الشهيد :

١ - من قتله المشركون .

٢ - أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة .

٣ - أو قتله المسلمين ظلماً ولم يجب<sup>(٦)</sup> بقتله دِيَةً .

فيكفُّ ويصلَّ عليه ، ولا يُغَسِّل<sup>(٧)</sup> .

(١) ويُكَرِّهُ الأجر . . . . لأنهما لاحكام البناء ، وهو لا يليق بالميته؛ لأن القبر موضع البلاء ، وفي الإمداد: وقال بعض مشائخنا: إنما يُكَرِّهُ الأجر إذا أريد به الزينة ، أما إذا أريد به دفع أذى السبع أو شيء آخر لا يُكَرِّه . . . إلخ. (باب).

(٢) ولا بأس بالقصب: مع اللبن ، قال في الجوهرة: يعني: غير المنسوج ، أما المنسوج فيُكَرِّه عند بعضهم .

(٣) ولا يُسْطَح: أي: ولا يربع ، لما روى عن إبراهيم النخعي قال: أخبرني من شاهد قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه وهي مسنمة . رواه أبو حنيفة. (الجوهرة).

(٤) ومن استهل: بالبناء للفاعل ، أي: وجد منه ما يدل على حياته من صراخ أو عطاس أو تأوه أو نحو ذلك مما يدل على الحياة المستقرة. (باب).

(٥) باب الشهيد: فعل بمعنى مفعول؛ لأنه مشهود له بالجنة ، أو تشهد موته الملائكة ، أو فاعل لأنه حي عند ربِّه؛ فهو شاهد ، ومناسبته لما قبله؛ لأنه ميت بأجله. (باب بزيادة).

(٦) ولم يجب . . . : أي: ولم يجب بنفس القتل دية ، حتى لو وجبت الدية بالصلح ، أو بقتل الأب ابنه ، أو شخصاً آخر ، ووارثه ابنه يكون شهيداً ، لأن نفس القتل لم يجب الدية ، بل يوجب القصاص ، وإنما سقط بالصلح أو بالشبهة. (زيلاع).

(٧) ولا يغسل: لما في مسند الإمام أحمد: أنه عليه السلام أشرف على قتلى أحد ، فقال: إني =

وإذا استُشهدَ الجنبُ غُسلَ عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك الصَّبِيُّ ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يُغسَلَان ، ولا يُغسَلَ عن الشَّهيد دمُه ، ولا يُنْزَعُ عنه ثيابُه ، وينزع عنه الفرو والخشوع والخفُّ والسُّلَاحُ ، ومن ارْتَثَ غُسلَ.

والارثاثُ: أن يأكل أو يشرب أو يداوى أو يبقى حيًّا حتى يمضي عليه وقت الصلاة ، وهو يعقل ، أو ينقل من المعركة حيًّا ، ومن قُتلَ في حدٍ أو قصاصٍ ، غُسلَ وصُلِّي عليه . ومن قُتلَ من البغاءِ أو قطاعِ الطَّريقِ لم يُصلَّى عليه .

\* \* \*

## باب الصلاة في الكعبة<sup>(١)</sup>

الصلاه في الكعبه جائزه<sup>(٢)</sup> فرضها ونقلها ، فإن<sup>(٣)</sup> صلى الإمام فيها بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم وجهه إلى وجه الإمام جاز ، ويذكره ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز

= شهيد على هؤلاء ، زملوهم بكلومهم ودمائهم . (فتح)  
 (١) باب الصلاة.....: وجه المناسبة: أن قتل الشهيد أمان له من العذاب ، وكذا الكعبة أمان أيضاً لقوله تعالى: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمَنًا» وسميت الكعبة بها لارتفاعها وثبوتها ، ومنه الكعب في الرجل ، وركوب الرمح . (كذا في الجوهرة).

(٢) جائزه.....: وقال مالك: يجوز فيها النفل ، ولا يجوز فيها الفرض ، ولنا: ما روی أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح وصلَّى في داخلها ركعتين نفلاً . (آخرجه البخاري ومسلم وغيرهما). وعلوم: أنه لا فرق بين الفرض والنفل في اشتراط استقبال الكعبة إلا ما دلَّ الدليل عليه ، ولا دليل هاهنا يدلُّ على الفرق ، فيجوز للفرض أيضاً بلا شبهة . (عدمة الرعائية).

(٣) فإن صلى الإمام... هذا على أربعة أوجه:

١ - إن جعل وجهه إلى ظهر الإمام جاز .

٢ - وإن جعل ظهره إلى ظهره جاز أيضاً .

٣ - وإن جعل وجهه إلى وجهه جاز أيضاً ، إلا أنه يكره إذا لم يكن بينهما ستة .

٤ - وإن جعل ظهره إلى وجه الإمام لم يجز لتقديمه على إمامه . (الجوهرة).

صلاتهُ ، وإذا صلَّى الإمامُ في المسجد الحرام تحلق<sup>(١)</sup> النَّاسُ حولَ الكَعْبَةِ ،  
وصلَّوا بِصَلَّةِ الْإِمَامِ فمَنْ كَانَ مِنْهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ جَازَتْ<sup>(٢)</sup> صَلَاتُهُ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِ الْإِمَامِ ، وَمَنْ صلَّى عَلَى ظَهَرِ الْكَعْبَةِ جَازَتْ صَلَاتُهُ .

\* \* \*

(١) تحلق.... قال في الجوهرة: « وإن كان (تحلق) بالواو فهو من صورة المسألة وجوابها: فمن كان ، وإن كان بدون الواو فهو جواب إذا ، ويكون هنا بياناً للجواز ، ويكون قوله: (فمن كان) للاستناف.... إلخ ، وبه جرى التوارث ، وكلهم استقبلوا القبلة.

(٢) جازت.... إلا أنه يكره لورود النهي عن ذلك مرفوعاً. (آخرجه الترمذى وابن ماجه وغيرهم) وإنما جازت لوجود التوجّه ، فإن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء لا البناء فقط ، فلا يضر عدم التوجّه إليه ، ولذا تجوز الصلاة إلى جهتها في الموضع العالية المرتفعة عنها ، وعند الشافعى ، لا يجوز إلا أن يكون بين يديه شيء مرتفع. (كذا في عمدة الرعاية مع زيادة بسيرة من شرح الوقاية).

## كتاب الزَّكَاة<sup>(١)</sup>

### شروط الزَّكَاة:

الزَّكَاةُ واجبٌ على الْحَرِّ ، الْمُسْلِمِ ، الْبَالِغِ ، الْعَاقِلِ إِذَا مَلِكَ نِصَابًا كَامِلًا ملکاً تاماً، وحال عليه الحَوْلُ ، وَلَيْسَ<sup>(٢)</sup> عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا مَجْنُونٍ ، وَلَا مَكَاتِبٌ زَكَاةً ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ مُحِيطٌ بِمَا لِهِ فَلَا زَكَاةً عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ أَكْثَرُ مِنَ الدِّينِ زَكْيُ الْفَاضِلِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا ، وَلَيْسَ فِي دُورِ السُّكْنِيِّ وَثِيَابِ الْبَدْنِ وَأَثاثِ الْمُنْزَلِ وَدَوَابَّ الرِّكْوبِ وَعَبِيدِ الْخِدْمَةِ وَسِلاحِ الْاسْتِعْمَالِ زَكَاةً.

وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ<sup>(٣)</sup> مَقَارِنَةً لِلْأَدَاءِ ، أَوْ مَقَارِنَةً لِعَزْلِ مَقْدَارِ الْوَاجِبِ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَلَا يَنْوِي الزَّكَاةَ سَقَطَ فِرْضُهَا عَنْهُ.

\* \* \*

(١) كتاب الزَّكَاة....: ذكر الزَّكَاةَ بَعْدِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ تَعْلُقَ الصَّلَاةِ بِالْجَسْمِ ، وَتَعْلُقُ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ ، وَإِنَّمَا قَرَنَهَا بِالصَّلَاةِ لِأَنَّهُمَا مَقْتَرَنَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي اثْنَيْنِ وَثَمَانِينِ آيَةٍ. (كذا في منح الغفار).

وَهِيَ مُشْتَقَةٌ مِنْ زَكِيِّ الزَّرْعِ إِذَا نَمَّا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ سَبِبُ ازْدِيَادِ الْمَالِ: ﴿يَتَحَقَّقُ اللَّهُ أَرِيزَا وَيَرِيَ أَصْكَدَقَتِ﴾ وَقَيْلٌ: مِنَ التَّرْكِيَّةِ بِمَعْنَى التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَطْهِيرُ الْأَمْوَالِ.

(٢) وَلَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ....: خَلَافًا لِلشَّافِعِيِّ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ: هِيَ غَرَامَةٌ مَالِيَّةٌ ، فَتَعْتَبَرُ بِسَائِرِ الْمَؤْنَةِ كِنْفَقَةِ الْزَّوْجَاتِ ، وَصَارَ كَالْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ ، وَلَنَا: أَنَّهَا عِبَادَةٌ فَلَا تَنْتَدِي إِلَّا بِالاختِيَارِ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِبْلَاءِ ، وَلَا اختِيَارٌ لَهُمَا لِعَدَمِ الْعُقْلِ ، بِخَلَافِ الْخَرَاجِ؛ لِأَنَّهُ مَؤْنَةُ الْأَرْضِ ، وَكَذَا الْغَالِبُ فِي الْعَشْرِ مَعْنَى الْمَؤْنَةِ ، وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ تَابِعٌ. (هَدَايَةٌ).

(٣) إِلَّا بِنِيَّةٍ....: لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ ، وَكَانَ مِنْ شَرْطِهَا النِّيَّةُ ، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْاقْتَرَانُ ، إِلَّا أَنَّ الدُّفْعَ يَتَفَرَّقُ ، فَاَكْتَفَى بِجُوْبَهَا حَالَ العَزْلِ تَيسِيرًا؛ كِتْقَدِيمِ النِّيَّةِ فِي الصُّومِ. (هَدَايَةٌ).

## باب زكاة الإبل<sup>(١)</sup>

ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة.

- ١ - فإذا بلغت خمساً سائمة<sup>(٢)</sup> وحال عليها الحول ، ففيها شاة إلى تسع.
- ٢ - فإذا كانت عشرة ، ففيها شاتان إلى أربع عشرة.
- ٣ - فإذا كانت خمس عشرة ، ففيها ثلات شياه إلى تسع عشرة.
- ٤ - فإذا كانت عشرين ، ففيها أربع شيهاء إلى أربع وعشرين.
- ٥ - فإذا بلغت خمساً وعشرين ، ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين.
- ٦ - فإذا بلغت ستاً وثلاثين ، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين.
- ٧ - فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حفة إلى ستين.
- ٨ - فإذا بلغت إحدى وستين ، ففيها جذعة إلى خمس وسبعين.
- ٩ - فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها بنتاً لبون إلى تسعين.
- ١٠ - وإذا كانت إحدى وتسعين ، ففيها حفتان إلى مئة وعشرين.

(١) باب زكاة الإبل: لما فرغ المصنف عن بيان من يجب عليه أداء الزكاة ، وما لا يجب عليه؛ أراد أن يشرع في بيان الأموال التي تجب الزكاة عليها ، وبدأ بما بدأ الإمام محمد في تفصيل أموال الزكاة اقتداء بكتاب نبينا عليه الصلاة والسلام؛ فإنها كانت مصدراً بالسوانح ، ولما كان من أعز أموال العرب الإبل ، فقدمه فقال: باب زكاة الإبل.

(٢) خمس ذود: إضافة الخمس إلى الذود من قبيل إضافة العدد إلى تمييز ، كما في قوله تعالى: **﴿يَتَعَظُّ رَفِط﴾** وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الإبل من الثلاث إلى العشرة ، وقيل: من اثنين إلى التسعة ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها. (كذا في البناء).

(٣) سائمة: المراد: التي تسام للذر والنسل ، فإن أسامها للحمل والركوب فلا زكاة فيها ، وإن أسامها للبيع والتجارة فيها زكاة التجارة ، لا زكاة السائمة. (زيلاعي).

١١ - ثُمَّ تُستأنف<sup>(١)</sup> الفريضةُ فِي كُونُهُ فِي الْخَمْسِ شَاهٌ مَعَ الْحُقَّتَيْنِ ، وَفِي العَشَرِ شَاتَانِ وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ وَفِي عَشَرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشَرِينَ بَنْتَ مَخَاضِ إِلَى مِئَةِ وَخَمْسِينَ ، فِي كُونِهِ ثَلَاثَ حَقَاقِ.

١٢ - ثُمَّ تُستأنفُ الفريضةُ؛ فِي الْخَمْسِ شَاهٌ ، وَفِي الْعَشَرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، وَفِي عَشَرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشَرِينَ بَنْتَ مَخَاضِ ، وَفِي سَتَّ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَةَ وَسَتَّاً وَتِسْعِينَ ، فِي كُونِهَا أَرْبَعَ حَقَاقِ إِلَى مِئَتِينَ .

١٣ - ثُمَّ تُستأنفَ الفريضةُ أَبْدًا كَمَا تُستأنفُ<sup>(٢)</sup> فِي الْخَمْسِينِ الَّتِي بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْخَمْسِينَ .

وَالْبَخْتُ<sup>(٣)</sup> وَالْعِرَابُ سَوَاءٌ .

\* \* \*

---

(١) ثُمَّ تُستأنفُ: كَيْفِيَةُ الْاسْتِنَافِ: أَنْ لَا يَجُبُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى مِئَةِ وَعَشَرِينَ حَتَّى تَبْلُغُ الْزِيَادَةَ خَمْسَاً. (كَذَا فِي الْبَنَاءِ).

(٢) كَمَا تُستأنفُ...: إِنَّمَا قَيْدٌ بِذَلِكَ لِيُفِيدَ أَنَّهُ لَيْسَ كَالْاسْتِنَافِ الَّذِي بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْعَشَرِينَ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ فِي الْاسْتِنَافِ الثَّانِي إِيْجَابُ بَنْتِ لَبُونٍ وَحْقَةً ، وَفِي الْاسْتِنَافِ الْأَوَّلِ لَمْ يَكُنْ لَأَنْدَامَ نَصَابَهُ؛ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْمِئَتِينِ خَمْسَ فِي كُونِهَا شَاهٌ مَعَ أَرْبَعَ حَقَاقِ ، وَالْخَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي عَشَرِ شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَ عَشَرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ مَعَهَا ، وَفِي عَشَرِينَ أَرْبَعَ مَعَهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَاً وَعَشَرِينَ؛ فِي كُونِهَا بَنْتَ مَخَاضِ مَعَهَا إِلَى سَتَّ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ لَبُونٍ مَعَهَا إِلَى سَتَّ وَأَرْبَعينَ ، فِي كُونِهَا خَمْسَ حَقَاقَ إِلَى مِئَتِينِ وَخَمْسِينَ ، ثُمَّ تُستأنفُ كَذَلِكَ؛ فِي مِئَتِينِ وَسَتَّ وَتِسْعِينَ سَتَّ حَقَاقَ إِلَى ثَلَاثِيَّةٍ وَهُكْدًا. (كَذَا فِي الطَّحَاطَوِيِّ).

(٣) وَالْبَخْتُ...: الْبَخْتُ: جَمْعُ بَخْتٍ ، وَالْمُتَولِّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ ، ذُو الْسَّنَامِينَ ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَخْتٍ نَصَارَى. (كَذَا فِي الْمَنْعِ) لِأَنَّهُ كَانَ فَعْلُ ذَلِكَ. (كَذَا فِي الْعَنَاءِ).

الْعِرَابُ: جَمْعُ عَرَبٍ ، وَاخْتَصَّ هَذِينَ الْقَسْمَيْنِ بِذَكْرِ مَعَ أَنَّ الْإِبْلَ أَصْنَافٌ أُخْرَى لِكُونِهِمَا أَشْهَرُ ، وَأَفَادَ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُذَكُورَ غَيْرَ مُخْتَصٍ بِصَنْفِ خَاصٍ مِنَ الْإِبْل؛ لَوْرُودُ الْحُكْمِ بِلَفْظِ الْإِبْلِ وَهُوَ شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ كَذَا قَالُوا.

## باب صدقة البقر<sup>(١)</sup>

ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة.

إذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول؛ ففيها<sup>(٢)</sup> تبع أو تبعة.  
وفي أربعين: مُسِنٌ<sup>(٣)</sup> أو مُسِنة.

إذا زادت على الأربعين وجَبَ في الزِّيادة بِقَدْرِ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ عَنْ  
أَبِي حِنيفة رَحْمَةِ اللَّهِ؛ فِي الْوَاحِدَةِ رُبُعُ عُشْرِ مُسِنَةً، وَفِي الْاثْنَيْنِ نَصْفُ عُشْرِ  
مُسِنَةً، وَفِي الْثَّلَاثِ ثَلَاثَةً<sup>(٤)</sup> أَرْبَاعُ عُشْرِ مُسِنَةً، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ:  
لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ فَيَكُونُ فِيهَا تَبِيعًا وَتَبِيعَتَانِ، وَفِي سَبْعينَ  
مُسِنَةً وَتَبِيعًا.

(١) باب صدقة البقر: قدمها على الغنم لقربها من الإبل في الصخامة والبقر؛ من بَقَرْ: إذا شقَّ ،  
سمى به لأنَّه يشقُ الأرض ، وهو اسم جنس ، والباء في بقرة للواحدة ، فيقع على الذكر  
والأنثى لا للتأنيث . (فتح).

(٢) ففيها تبع...: سُميَ الحولي من أولاد البقر به: لأنَّه يتبع أمه بعد ، والمسنُ من البقر ،  
والشاة: ما تمت له ستة ، وفي الإبل: ما دخل في السنة الثانية ، ثم لا تتعين الأنوثة في  
هذا الباب ، ولا في الغنم بخلاف الإبل؛ لأنَّها لا تعدد فضلاً فيهما ، بخلاف الإبل . (فتح).

(٣) مسن...: ولهذا أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاذًا حين وجَهَه إلى اليمين ، أخرجَه أصحابُ السنن  
الأربعة . (فتح).

(٤) ثلاثة أربع عشر مسنة...: عن أبي حنيفة رَحْمَةِ اللَّهِ فِيمَا زادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ:  
١ - هذه؛ وهي رواية الأصل .

٢ - ورواية الحسن: أن لا شيء حتى تبلغ خمسين .

٣ - والرواية الثالثة كقولهما: وجه الأولى عدم المسقط ، مع أنَّ الأصل أن لا يخلُ المال عن  
شكر نعمته بعد بلوغه النصاب ، ووجه هذه: منعه بل قد وجد المسقط ، وهو قوله عليه  
السلام حين سأله معاذ عن الأوقاص ليس فيها شيء . (رواه الدارقطني والبزار).

قال المسعودي: والأوّل من ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، والأربعين إلى ستين والجواب:  
أنَّه قد قيل: المراد بها الصغار ، فتعارض التفسيران ، فلا تسقط الزكوة بالشك بعد تحقق  
السبب . (فتح ملخصاً).

لكن قال في الباب ناقلاً عن التصحيف: وقال الإسبيحي: قولهما أعدل الأقاويل ، وعليه  
الفتوى ، قال: ومثله في البحر عن اليهاب ، وفي جوامع الفقه قولهما: (هو المختار).

وفي ثمانين مُسْتَانِ.

وفي تسعين ثلاثة أتبعة.

وفي مئة تبعتانِ ، و مُسْتَنَّ ، وعلى هذا يتغير الفرض في كل عَشْرٍ من تبع  
إلى مُسْتَنَّ .

والجواميسُ والبُقُورُ سواء<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

## باب صدقة الغنم<sup>(٢)</sup>

ليس في أقلَّ من أربعين شاةً صدقةً.

فإذا كانت أربعين شاةً سائمةً وحال عليها الحولُ؛ ففيها شاةٌ إلى مئة  
وعشرينَ .

فإذا زادت واحدةٌ ففيها شاتان إلى مترينَ .

فإذا زادت واحدةٌ ففيها ثلاثة شياهٍ .

فإذا بلغت أربعينَ مائةً ففيها أربع شياهٍ ، ثم في كل مئة شاةً .

والضأنُ<sup>(٣)</sup> والماعزُ سواءٌ .

\* \* \*

(١) سواء: لاتحاد الجنسية؛ إذ هو نوع منه وإنما لم يحنث بأكل الجاموس إذا حلف لا يأكل لحم البقر لعدم العُرف. (لباب).

(٢) باب صدقة الغنم: قدمها على الخيل لكثرته ، سميت بذلك لأنه ليس لها آلة الدفاع ، فكانت غنية لكل طالب. (فتح) ويقع على الذكور والإإناث ، وعليهما جميماً.

(٣) والضأن والماعز سواء؛ أي: في النصاب والوجوب وأداء الواجب ، لا في الخلق.  
ولا يؤخذ إلا الثنائي: وهو ما تَمَّت له سنة ، وهو ظاهر الرواية عنه ، وروى الحسن عن أبي حنيفة وهو قولهما: أنه يؤخذ الجذع من الضأن: وهو ما أتى عليه أكثر السنة ورجح في الفتوى قولهما؛ أعني: غير ظاهر الرواية.

## باب زكاة الخيل<sup>(١)</sup>

إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً ، وحال عليها الحول؛ فصاحبها بالخيار ، إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً ، وإن شاء قوّمها فأعطى عن كل مئتي درهم خمسة دراهم ، وليس في ذكورها منفردة زكاة عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: لا زكاة في الخيل ، ولا شيء في البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة .

(١) باب زكاة الخيل: إنما أخرّها لقلة وجودها ، وقلة إسامتها. (جوهرة). اعلم أنَّ الخيل لو كانت للخدمة فلا زكاة فيها اتفاقاً ، ولو كانت للتجارة فعليها الزكاة اتفاقاً. نعم لو كان الخيل للنماء وزيادة النسل ففيها الخلاف: قال الإمام أبو حنيفة: إذا كانت الخيل سائمة مختلطة الذكور والإإناث؛ ففيها الزكاة ، ولو كانت الإناث فقط؛ فالراجح أن فيها الزكاة ، ولو كان الذكور فقط ، فالراجح أن لا زكاة فيها ، فزكاتها إما بالتقويم فيؤخذ درهم من أربعين درهماً ، أو يؤخذ من كل فرس دينار.

وقد أخرج الطحاوي بسنده صحيح: أن عمر وعثمان كانوا يأخذان الزكاة بالتخيير ، واستدل الإمام في جواب الزكاة بما في البخاري في حديث طويل: «ورجل ربطها تغنىًّا وتعففاً ، ثم لم ينس حقَّ الله في رقابها ولا في ظهورها» ، فحق الله في رقابها هي الزكاة ، وفي ظهورها اعطاؤها ، لمن ليس له مركب ليبلغ منزله .

وقال من خالقه: إن هذا للخيل الذي يكون للتجارة ، لكن يرده ما سيأتي بعده . وسئل عن الحمر فقال: لم ينزل عليه فيها شيء... . والحال: أن الحمار وغيره لو كان للتجارة يلزم الزكاة فيه ، فذِكرُ الحمر على حدة يدلُّ على أن المراد ليس حمر التجارة بل حمر النسل ، فكذلك المراد في الخيل ، وما استدل به أصحابه ، «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة» أخرجه الستة ، وفي رواية: «عفوت عن صدقة الخيل والرقين» ، أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما .

فالمراد به عند الإمام: فرس الركوب ، ولا زكاة فيه اتفاقاً ، فاستدلال الإمام قوي جداً رجحه ابن الهمام ، قال به زفر وحمّاد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة قال في اللباب ناقلاً عن التصحح: قال الطحاوي: هذا (أي: ما ذهب إليه أصحابه) أحب القولين إلينا ورجحه القاضي أبو زيد في الإسرار ، وقال في البنابع: وعليه الفتوى ، وقال قاضي خان: قالوا: الفتوى على قولهما ، وقال الإمام أبو منصور في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة ، ورجحه الإمام السرخيسي في المبسوط ، والقدوري في التجريد.... (السندي).

وليس في الفضلان والحملان والعجاجيل زكاة عند أبي حنيفة ومحمد ، إلا أن يكون معها كبار ، وقال أبو يوسف : تجب فيها واحدة<sup>(١)</sup> منها ، ومن وجب عليه مسِنٌ فلم يوجد ؛ أخذ المصدق أعلى منها ، وردد الفضل ، أو أخذ دونها وأخذ الفضل . ويجوز دفع القيم في الزكاة .

وليس<sup>(٢)</sup> في العوامل والحوامل والعلوفة زكاة ، ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالتة ، ويأخذ الوسط<sup>(٣)</sup> ، ومن كان له نصاب فاستفاد<sup>(٤)</sup> في أثناء الحول من جنسه ضممه إلى ماله وزakah به .

### السائمة :

والسائمة : هي التي تكتفي بالراغبي في أكثر الحول ، فإن علفها نصف الحول أو أكثر ؛ فلا زكاة فيها ، والزكاة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف في

(١) واحدة : وتتكلموا في صورة المسألة فإنها مشكلة ؛ لأن الزكاة لا تجب بدون مضي الحول ، وبعد الحول يصير العمل شامة ، والفصيل بنت مخاض ، والعجلون تبعاً ، وتجب الزكاة فيها قيل : صورتها : إذا كان له نصاب من الماشي ، فولدت أولاداً قبل أن يحول عليها الحول ، فهلكت الأمهات وبقيت الأولاد ؛ فهل تجب فيها الزكاة أم لا؟ (زيلعي) .

(٢) وليس في العوامل . . . : لقوله عليه السلام : «ليس في العوامل صدقة». (أخرج أبو داود) ، وفي معناها : الحوامل .

العوامل : التي أعددت للعمل ؛ كإثارة الأرض .  
والحوامل : التي أعددت لحمل الأثقال .

والعلوفة : التي تُعطى العلف ، وهي ضد السائمة . (شرح الوقاية وحواشيها) .

(٣) والوسط : وقد ورد النهي عن أخذ غير الوسط سنن البيهقي وغيره . (عمدة الرعاية) .

فاستفاد . . . : المستفاد على نوعين :

أحدهما : أن يكون من جنس النصاب ؛ كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلًا في أثناء الحول .

وثانيهما : أن يكون من غير جنسه ، وهذا لا يضم فيه اتفاقاً .

وال الأول على نوعين :

أحدهما : أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد ، وهذا يضم إجماعاً .

والثاني : أن يكون مستفاداً بسبب آخر ؛ كالمشتري والموروث ، وهذا يضم عندنا خلافاً

للشافعي رحمه الله . له : حديث «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» .

أخرجه الترمذى بسند ضعيف ، وهو عندنا : محمول على تخالف الجنس كما حرقه في فتح

القدير .

**النَّصَابُ** دون العفو ، وقال محمدٌ وزفر: تجب فيهما ، وإذا هلك المالُ بعد وجوب الزَّكَاةِ سقطت ، وإنْ قَدِمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ وهو مالك للنَّصَابِ جاز.

\* \* \*

## باب زكاة الفضة<sup>(١)</sup>

ليس فيما دون مئتي درهم صدقة ، فإذا كانت مئتا درهم وحالاً عليها الحول ففيها خمسة<sup>(٢)</sup> دراهم ، ولا شيء<sup>(٣)</sup> في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ، فيكون فيها درهم ، ثم<sup>(٤)</sup> في كل أربعين درهماً ، درهم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المئتين فزكاته<sup>(٥)</sup> بحسابه.

إذ كان الغالب على الورق الفضة؛ فهو في حُكْمِ الفضة ، وإذا كان الغالب عليه الغش فهو في حُكْمِ العروض ، ويعتبر أن تبلغ قيمتها نصاباً.

\* \* \*

---

(١) باب زكاة الفضة: قدمها على الذهب لأنها أكثر تداولاً فيما بين الناس ، لا ترى أن المهر ونصاب السرقة وقيم المخلفات يقدر بها ، ثم الفضة تناول المضروب وغير المضروب ، والورق والورقة تختص بالمضروب . (الجوهرة النيرة).

(٢) خمسة دراهم... : قال في الفتح: أحاديث أخذ ربع العشر من الرقه مفسرة من كل أربعين درهماً درهم؛ كثيرة شهرة... والمعتبر في الدرهم وزن سبعة ، وهو أن تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرى التقدير في ديوان عمر ، واستقر الأمر عليه . (الهدایة) راجع فتح القدير.

(٣) ولا شيء في الزيادة: سنته حديث: «لا تأخذ من الكسور شيئاً» قاله النبي ﷺ لمعاذ حين وجهه إلى اليمن . (أخرج أبو بكر الجصاص الرازي في شرح مختصر الطحاوي ، والدارقطني بسند ضعيف). (عدمة الرعاية).

(٤) ثم في أربعين... : لما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، عن عاصم ، عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهماً درهم . (من التنقيح).

(٥) فزكاته بحسابه... : قلت: الزيادة أو كثرت حتى لو كانت الزيادة درهماً ففيه جزء من أربعين جزءاً من درهم ، وهو ربع عشرة (جوهرة).  
قلنا: ذلك لو لم يكن ملزوماً للحرج العظيم ، والتغدر في بعضها في كثير من الصور . (راجع الفتح).

## بَابُ زَكَاةِ الْذَّهَبِ

ليس<sup>(١)</sup> في ما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة ، فإذا كانت عشرين مثقالاً وحال عليها الحَوْلُ؛ ففيها نصف مثقال ، ثم في كل أربعة مثاقيل قيراطان<sup>(٢)</sup> ، وليس في ما دون أربعة مثاقيل صدقة عند أبي حنيفة ، وقالا: ما زاد على العشرين فزكاؤه بحسابه ، وفي تبر<sup>(٣)</sup> الذهب والفضة وحليهما والآنية منها زكاة.

\* \* \*

## بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ<sup>(٤)</sup>

الزَّكَاةُ واجِهٌ فِي عُرُوضٍ<sup>(٥)</sup> التَّجَارَةُ كائِنَةٌ مَا كَانَ إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا مِنْ

(١) ليس فيما دون عشرين . . . : كون النصاب للذهب عشرين مثقالاً ، وللفضة متى درهم ، ثابت من فعل النبي ﷺ قوله وروياته مخرجة في سنن ابن ماجه ، وأبي داود وسنن الدارقطني ، والصحيفتين ومسند أحمد وجامع الترمذى وسنن النسائي وغيرها؛ في بعضها ذكر نصابهما معاً ، وفي بعضها اقتصر على أحدهما. (عدمة الرعاية).

(٢) قيراطان: لأن الواجب ربع العشر ، والأربعة المثاقيل ثمانون قيراطاً ، وقد اعتبره الشرع كل دينار بعشرة دراهم ، فيكون أربعة مثاقيل كأربعين درهماً ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما: تجب في الزينة بحسب ذلك. (كذا في الجواهر).

(٣) وفي تبر . . . : هو بكسر التاء المثلثة الفوقية ، وسكون الباء الموحدة؛ وهو عبارة عن الذهب والفضة قبل أن يصاغا ، وبالجملة: كل ما يعمل منها تجب فيه الزكاة إذا بلغت نصاباً ، وقد ورد: «أن النبي ﷺ رأى في يد امرأة سوارين من ذهب ، فقال: أتؤدين زكانه؟ قالت: لا ، قال: أيسرك أن يسورك الله من النار». (آخرجه أبو داود والترمذى وغيره) ، وفي الباب أخبار كثيرة صحت أسانيد بعضها ، كما بسط العيني في البناءة. (عدمة الرعاية).

(٤) باب زكاة العروض: وهو ما سوى النقدين ، وأخرها عنهما لأنها تقوم بهما. (الباب).

(٥) في عروض التجارة: والأصل في ذلك ما في سنن أبي داود عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع. وفي المستدرك: عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البز صدقة». الحديث. (روااه أحمد والدارقطني) ، وقال النووي: هو بالباء والزاي؛ وهي :

الورق والذهب ، يقوّمها بما هو أَنْفُع<sup>(١)</sup> للفقراء والمساكين منها ، وقال أبو يوسف : يقوم مما اشتراه به ، فإن اشتراه بغير الثمن يقوم بالتقدير الغالب في مصر ، وقال محمد : بغالب النقد في مصر على كل حال .

وإذا كان النصاب كاملاً في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة<sup>(٢)</sup> ، ويضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ، وكذلك يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ، حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة ، و قالا : لا يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة ، ويضم بالأجزاء .

\* \* \*

---

=  
الثياب التي هي أمتنة البزار ، وقد صحفه بعضهم بالراء وضم الباء ، وهو غلط . (كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن) .

(١) بما هو النفع ... : احتياطاً لحق الفقراء ، حتى لو وجبت الزكاة إن قوّمت بأحدهما دون الآخر ؛ قوّمت بما تجب فيه دون الآخر .

قال في الجوهرة : تفسير الأنفع : أن يقومها بما يبلغ نصاباً عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف : بما اشتراه إن كان الثمن من النقود ، وإن اشتراه بغير النقود قوّمها بالقدر الغالب ، وعند محمد : بالقدر الغالب على كل حال ؛ سواء اشتراها بأحد النقدين أو بغيره .

والخلاف فيما إذا كانت تبلغ بكل النقدين نصاباً ، أما إذا بلغت بأحدهما قوّمها بالبالغ إجماعاً بيانه : إذا قوّمها بالدراريم تبلغ مترين وأربعين درهماً ، وإن قوّمها بالدنانير تبلغ ثلاثة وعشرين ديناراً ، فإنه يقومها بالدراريم عند أبي حنيفة ، لأنّه يجب عليه ستة دراهم ، ولو قوّمها بالدنانير يجب نصف مثقال ، وهو لا يساوي ستة دراهم ؛ لأنّ قيمة المثقال عندهم عشرة دراهم ، فإن كان لو قوّمها بالدنانير تبلغ أربعة وعشرين ، ولو قوّمها بالدراريم تبلغ مترين وستة وثلاثين ، فإنه يقوّمها بالدنانير ، لأنّه أَنْفُع للفقراء .

ثم المعتبر في القيمة عند أبي حنيفة : يوم الحول ولا يلتفت بعد ذلك إلى زيادة القيمة ونقصانها وعندما : يوم الأداء إلى الفقراء . . . . .

(٢) لا يسقط . . . : لأنه يشّق اعتبار الكمال في أثنائه ، أما في أموال التجارة ظاهر ؛ لأنّ التاجر دائماً يتصرف في الأموال وتصريفه قد يكون رابحاً ، وقد لا يكون بازدياد السعر غلامه ، وأما في السوائل فإنها لا تخلي عن موت و ولادة ، وربما تعيب بعضها ، أما في ابتداء الحول وانتهائه ؛ فلابد من كمال النصاب ، أما في ابتدائه فللانعقاد ، وأما في انتهائه فللوجوب . (جوهرة) .

## باب زكاة الزروع والثمار<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض<sup>(٢)</sup> وكثيره ، العُشرُ واجب ، سواء سُقِيَ سِحَّا ، أو سقطه السماء ، إلا الحطب والقصب والخشيش .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجُب العُشرُ إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أو سق .

والوَسْقُ سِتُّون صاعاً بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ وليس في الخضراوات عندهما عُشرٌ<sup>(٣)</sup> .

وما سُقِيَ بغرب ، أو دالية ، أو سانية ، ففيه نصف العُشرِ على القولين<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو يوسف: فيما يُوسق كالزَّعْفران والقطن يجب فيه العُشرُ إذا بلغت قيمته قيمة خمسة أو سق من أدنى ما يدخل تحت الوَسْقِ ، وقال محمد: يجب العُشرُ إذا بلغ الخارج خمسة أمثالٍ من أعلى ما يقدر به نوعه؛ فاعتبر في القطن خمسة أحمال ، وفي الزَّعْفران خمسة أمناء .

(١) باب زكاة الزروع...: المراد بالزكاة هنا العُشر ، وتسميتها زكاة باعتبار مصرفه؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة . (الباب مع الزيادة).

(٢) ما أخرجته الأرض...: رطباً كان أو يابساً يبقى من سنة إلى سنة ، يُوسق أو لا يُوسق؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «فيما سقط السماء والعيون ، أو كان عشرة: العُشر ، وفيما سُقِيَ بالنَّصْحِ: نصف العُشرِ». (رواه البخاري).

(٣) وليس في الخضراوات عشر...: كالرياحين ، والأوراد والبقول والخيار والثفاء والبطيخ والبازنجان وأشباه ذلك وعنده: يجب في كل ذلك ، لهما: في الأول: قوله عليه السلام: «ليست فيما دون خمسة أو سق صدقة». (رواه البخاري ومسلم معناه).

وزاد أبو داود فيه: «والوَسْقُ ستون مختوماً» ، وابن ماجه: والوَسْقُ ستون صاعاً ، وفي الثاني: ما رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة مرسلاً: أن النبي ﷺ نهى أن يؤخذ من الخضراوات صدقة ، والمرسل حجة عندنا ، قوله: ما رويناه ، ومروريهما محمول على صدقة يأخذها العاشر . (فتح ملخصاً).

(٤) على القولين: يعني مطلقاً ، كما هو قوله: أو إذا بلغ خمسة أو سق؛ لأن المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يُسقى بالسماء أو سحّا ، وإن سُقِيَ سِحَّا وبديلية فالمعتبر أكثر السنة كما مر في السائمة (هدایة).

وفي العسل<sup>(١)</sup> العشر إذا أخذ من أرض العشر قلًّا أو كثُر ، وقال أبو يوسف : لا شيء فيه حتى<sup>(٢)</sup> تبلغ عشرة أزقاق ، وقال محمد : خمسة أفراد .

والفرق : ستة وثلاثون رطلاً بالعربيّ ، وليس في الخارج من أرضِ الخارج عشرة .

\* \* \*

## بابُ مِنْ يَجُوزُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ وَمَنْ لَا يَجُوزُ

### مصارفُ الزَّكَاةِ :

قال الله تعالى<sup>(٣)</sup> : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ . . . ﴾ فهذه ثمانية

(١) وفي العسل . . . : لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « جاء هلال جدبني متuan إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وسألته أن يحمي له واديأً يقال له : سلبة ، فحمداه له ، فلما ولي عمر بن الخطاب ، كتب سفيان بن وهب إليه يسأله عن ذلك ، فكتب له عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ فاحم له سلبتـه ، وإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء . (وكذلك رواه السناني) .

(٢) حتى تبلغ . . . : لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من العسل العشر ؛ من كل عشر قرب قربة من أوسطها . (آخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال كما في الفتح) ، وقال : ثم إنه يدل دليل على اعتبار النصاب فيه ، وغاية ما في حديث القرب : أنه كان أداؤهم من كل عشر قرب قربة ، وهو فرع بلوغ علمهم هذا المبلغ ، وأما النفي عما هو أقل من عشر قرب ؛ فلا دليل فيه عليه . انتهى . (أبو سعيد السندي) .

(٣) قال الله تعالى . . . : قال في الجوهرة : اللام في هذا الباب لبيان جهة المستحسن ، لا للتشريك والقسمة ، بل كل صنف مما ذكرهم الله يجوز للإنسان دفع صدقته كلها إليه دون بقية الأصناف ، ويجوز إلى واحد من الصنف لأن كل صنف منهم لا يحصى ، والإضافة إلى من لا يحصى لا يكون للتتميلك ، وإنما هو لبيان الجهة فيه ، فيتناول الجنس وهو الواحد ، ألا ترى أن من حلف لا يشرب ماء الدجلة فشرب منه جرعة واحدة حنت ؟ لأنه لا يقدر على شربه كله ، فعلم أن هذه الأصناف الثمانية بجملتهم للزكوة مثل الكعبة للصلوة ، وكل صنف منهم مثل جزء من الكعبة ، واستقبال جزء من الكعبة كاف .

أصنافٍ ، فقد سقط<sup>(١)</sup> منها المؤلفة قلوبهم ؛ لأنَّ الله تعالى أعزَّ الإسلامَ وأغنى عنهم .

١ - والفقير : من له أدنى شيء له .

٢ - والمسكين : من لا شيء له .

٣ - والعامل : يدفع إليه الإمام إن عمل بقدر عمله .

٤ - وفي الرِّقاب : أن يعانَ المكاتبون في فك رقباهem .

٥ - والغارم : من لزمه دين .

٦ - وفي سبيل الله : منقطع الغزاة .

٧ - وابن السبيل : من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر ؛ لا شيء له فيه ، فهذه جهات الزَّكَاة ، وللمالك أن يدفع إلى كلٍّ واحدٍ منهم وله أن يقتصر على صنفٍ واحدٍ .

مَنْ لَا يجُوزُ دُفعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ :

١ - ولا يجوز أن تُدفع الزَّكَاةُ إلى ذمَّيٍّ .

٢ - ولا يُبَيِّنُ بها مسجدٌ .

٣ - ولا يكْفَنُ بها ميَّتٌ .

٤ - ولا يُشترى بها رقبةٌ يعتقُ .

(١) فقد سقط.....: هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ، وكان سقوطه في خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، وعليه انعقد الاجماع قال الإمام الإسبيحي في شرح الطحاوي : كان رسول الله ﷺ يعطيهم سهماً من الصدقات ليؤلفهم على الإسلام ، وهم ثلاثة أصناف : صنفان منها كانوا من الكفرا ، فكان عليه السلام يعطيهم ليسلموا ، أو كان يعطيهم لدفع شرهم ، وصنف منها كانوا مسلمين وكان يعطيهم ليقررهم على الإسلام ، فلما قبض رسول الله ﷺ جاؤوا إلى أبي بكر فاستبدلوا منه خطأ ، فبدل لهم الخط ، ثم جاؤوا إلى عمر رضي الله عنه فأخبروه عن ذلك ، فأخذ الخط عن أيديهم ، وخرقه ، وقال : كان رسول الله ﷺ يعطيكم ليؤلفكم على الإسلام ، فاما اليوم فقد أعز الله الإسلام ، فليس بيننا وبينكم إلا السيف أو الإسلام ، فانصرفوا إلى أبي بكر ، فقالوا : أنت الخليفة أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء الله ، ولم ينكر عليه ، فبطل حقهم من ذلك وبقي سبعة . (كذا في البناءة) .

٥ - ولا تُدفع إلى غنيٌّ.

٦ - ولا يدفع المزكُّي زكاته إلى أبيه وجده وإن علت.

٧ - ولا يدفع إلى مكاتبته ولا مملوكته.

٨ - ولا مملوك غنيٌّ.

٩ - وولد غنيٌّ إذا كان صغيراً.

١٠ - ولا يدفع<sup>(١)</sup> إلى بني هاشم؛ وهم: آل عليٍّ، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب.

١١ - وموالיהם<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا دفع الزَّكَاةَ إلى رجل يظُنهُ فقيراً، ثمَّ بَانَ أَنَّهُ غنيٌّ، أو هاشميٌّ، أو كافر، أو دفع في ظُلْمٍ إلى فقير، ثمَّ بَانَ أَنَّهُ أَبُوهُ، أو أَبْنَهُ، فلا إِعَادَة<sup>(٣)</sup> عليه، وقال أبو يوسف: عليه الإِعَادَةُ، ولو دفع إلى شخص، ثمَّ عَلِمَ أَنَّهُ عَبْدَهُ أو مكاتبته لم يَجُزْ في قولهم جميعاً.

ولا يجوز دفع الزَّكَاةَ إلى من يملك نصابةً من أيٍّ مالٍ كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقلَّ من ذلك، وإن كان صحيحاً مكتسباً.

ويكره نقلُ الزَّكَاةِ من بلد إلى بلد آخر، وإنما تُفَرَّقُ صدقةُ كُلِّ قومٍ فيهم، إلا أنَّ يَحْتَاجَ أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إلى قرابته، أو إلى قومٍ هُمْ أَحَوجُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ.

\* \* \*

---

(١) ولا يدفع إلى بني هاشم...: لقوله عليه السلام: «الصَّدَقَةُ لَا تُنْبَغِي لَآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هي أوساخ الناس» (رواه مسلم في حديث طويل).

(٢) وموالיהם: أي عتقائهم لحديث: «مولى القوم من أنفسهم، وإنما لا تحلُّ لنا الصَّدَقَةُ». (رواه أبو داود والترمذى والنسائي، وقال الترمذى: حسن صحيح).

(٣) فلا إِعَادَة...: هذا إذا تحرَّى فدفع، وفي أكبر رأيه أنه مَضْرُوفٌ لا يجزئه إلا إذا علم أنه فقير، وهو الصحيح، وقال أبو يوسف: عليه الإِعَادَةُ لظهور خطئه بيقين مع إمكان الوقف على ذلك، لهما: أنَّ الوقف على هذه الأشياء بالاجتِهاد دون القطع، فيُبَنِّي الأمر على ما يقع عنده. (هداية ولباب).

## باب صدقة الفطر<sup>(١)</sup>

حكمها وشروطها:

صدقة الفطر<sup>(٢)</sup> واجبة على الحرّ المسلم إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعيده للخدمة ، يخرج ذلك عن نفسه وعن أولاده الصغار ، وعيده للخدمة ، ولا يؤدي عن زوجته ، ولا عن أولاده الكبار وإن كانوا في عياله ، ولا يخرج عن مكتابه ، ولا عن مماليكه<sup>(٣)</sup> للتجارة ، والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منها يؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر .

مقدار الفطرة:

والفطرة نصف<sup>(٤)</sup> صاع من بُرٌّ ، أو صاع من تَمْرٍ ، أو زبيب ، أو شعير .

(١) باب صدقة الفطر: من قبيل إضافة الحكم إلى شرطه ، وهي مجاز ، والحقيقة إضافة الحكم إلى سبيه كما في حج البيت ومناسبتها للزكاة لأنها عبادة مالية ، والتقدير على الصوم جائز ، والمقصود هو المضاف إليه إلا أن الزكاة أرفع درجة لثبوتها بالنص القاطع ، فقدمت عليها ، وذكر في المبسوط عقب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعي؛ إذ هي بعد الصوم طبعاً. (كذا في الجوهرة) ..

(٢) صدقة الفطر . . . : لقوله عليه السلام في خطبته: «أدوا عن كل حرّ وعبد ، صغير أو كبير؛ نصف صاع من بُرٌّ ، أو صاع من شعير». (رواه أبو داود).

وذهب الشافعي إلى فرضية صدقة الفطر ، وذهب مالك إلى أنها السنة المؤكدة ، واختلف من روایته وقال أبو حنيفة رحمة الله: لما كانت صدقة الفطر وجبت بخبر الواحد ، فلا تكون إلا واجبة . (السندي) قال في الهدایة: وشرط الحرية لتحقيق التمليل ، والإسلام ليقع قربة ، واليسار لقوله عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (رواه أحمد).

(٣) ولا عن مماليكه . . . : لأنه يؤدي إلى الثناء؛ لأن زكاة التجارة واجبة فيهم ، فإذا قلنا بوجوب الفطرة فيهم ، كان فيه ثنية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد. (كذا في الجوهرة).

(٤) نصف صاع . . . : ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر وعلي رضي الله عنهمما عند الطحاوي ، وعن أبي بكر رضي الله عنه عند البيهقي ، وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس وابن =

والصَّاع عند أبِي حنيفة وَمُحَمَّد: ثَمَانِيَّةُ أَرْطَالٍ بِالْعَرَقِيَّ ، وَقَالَ  
أبُو يُوسُف: خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثُ رَطْلٍ.

ووجوب الفطرة يتعلّق بظهور الفجر الثاني من يوم الفطر ، فمن مات قبل ذلك لم تجب فطرته ، ومن أسلم أو ولد بعد ظهور الفجر ، لم تجب فطرته ، والمستحب أن يخرج النَّاسُ الفطرة يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى ، فإن قدموها قبل يوم الفطر جاز ، وإن أخرّوها عن يوم الفطر لم تسقط ، وكان عليهم إخراجها.

\* \* \*

---

= مسعود وأبِي هريرة رضي الله عنهم عند عبد الرزاق ، ورويت في ذلك أحاديث مرفوعة عند أبِي داود والدارقطني ، وغيرهما ، وسند بعضها ضعيف كما فصله الزيلعي في التخريج ، لكن لا يضر بعد ما ثبت على أكبر الصحابة على وفقه ، وأما التقدير بالصاع في التمر والشعير فثابت من عدة أحاديث مخرجة في كتب السنن وغيرها من الصَّاحِحَات . (عمدة الرعاية).

## كتاب الصوم<sup>(١)</sup>

أقسام الصوم :

الصوم ضربان : ١ - واجب . ٢ - ونفل .

فالواجب ضربان :

١ - منه ما يتعلّق بعينه كصوم<sup>(٢)</sup> رمضان ، والتذر المعيين ؛ فيجوز صومه بنية من الليل ، فإن لم ينوي حتى أصبح ، أجزائه<sup>(٣)</sup> النية ما بينه وبين الزوال .

(١) كتاب الصوم : هو ثالث أركان الإسلام ، وكان ينبغي أن يذكر تلو بحث الصلاة لكونه عادة بدنية أيضاً ، لكن لما كانت الزكاة مقرونة بها في مواضع من القرآن والأحاديث ؛ قدم ذكرها ، وقدمه على الحج لكونه أهم بالنسبة إليه حيث يفرض في كل سنة ، والحج في العمر .

قال في الجوهرة : والصوم في اللغة : هو الإمساك على أي شيء كان في أي وقت كان ؛ قال الله تعالى : «فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا» أي : إمساكاً عن الكلام ، وفي الشرع : عبارة عن إمساك مخصوص ، من شخص مخصوص ، في وقت مخصوص ، بصفة مخصوصة ؛ وهي أن تكون على قصد التقرب . (الجوهرة) .

(٢) كصوم رمضان : ذكر في الهدایة : أن صوم رمضان فريضة لقوله تعالى : «كُلُّبَ عَلَيْكُمْ أَعْيَامًا» وعلى فرضيته انعقد الإجماع ، ولهذا يكفر جاحده .

(٣) أجزائه النية : والدليل عليه : ما روی : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً من أسلم أن ينادي في الناس : أن «من أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يأكل فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء» (أخرج البخاري ومسلم) .

وقد كان صوم عاشوراء فرضاً قبل فرضية رمضان ، تدل عليه الأحاديث الواردة في الصحاح والتعجيز في التعليق الممجد على موطاً محمد .

وقال الشافعی : لا يجوز إلا بنية في الليل قال في الجوهرة : وفي الجامع الصغير : قبل نصف النهار ، وهو الأصح مما في القدری ؛ لأنه لا بد له من وجوب النية في أكثر النهار ، ونصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت ضحوة الكبرى ، لا وقت الزوال .

٢ - والضَّرْبُ الثَّانِي : ما يثبت في الدَّمَةِ كقضاءِ رمضانَ ، والنَّذْرِ المُطْلَقِ ، والكُفَّارِ؛ فلا يجوز صومُهُ إِلا بِنَيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ ، وكذلك صومُ الظَّهَارِ ، والنَّفْلِ؛ كُلُّهُ يجوز بِنَيَّةٍ قَبْلَ الزَّوَالِ.

### رؤى الهلال :

ويينبغي للناس أن يتلمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان ، فإن رأوه صاموا وإن<sup>(١)</sup> غُمَّ عليهم أكملوا عدَّةً شعبانَ ثلاثين يوماً ، ثم صاموا ، ومن رأى هلالَ رمضانَ وحده صام وإن لم يقبل الإمام شهادته ، وإذا كان في السَّماءِ عَلَّةٌ قَبْلَ الإمام شهادةَ الواحدِ العَدْلِ في رؤيةِ الهلالِ رجلاً كان أو امرأة ، حَرَّاً كان أو عبداً؛ فإن لم يكن في السَّماءِ عَلَّةٌ لم تُقبل الشَّهادَةُ حتَّى يراه جمعاً<sup>(٢)</sup>

(١) وإن غُمَّ... : بصيغة المجهول؛ أي: اختفى الهلال ولم يُرَّ بسبب الغيم؛ أي: سحاب أو غبار مانع عن رؤيته؛ أكملوا... لحديث: «لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيه ، وأفطروا لرؤيه ، فإن حال بينكم وبين سحاب فأكملوا العدة ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً» أخرجه الترمذى وغيره. (عدمة الرعاية).

(٢) جمع كثير... قال المخدوم محمد هاشم السندي التتوى في كتابه (مظهر الأنوار): هذا هو ظاهر الرواية ، روی في غير ظاهر الرواية روایتان: إحداهما: ما روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين في هلال الصوم والفطر ، وإن كانت السماء مصححة كما في سائر الحقوق (كذا في التأثار خانية وجامع الرموز).

قال صاحب البحر الرائق: لم أر من رجح رواية الحسن من المشائخ ، لكن يينبغي العمل عليها في زماننا؛ لأن الناس تكاسلوا عن ترثي الأهلة ، فانتفى قولهم مع مشاركة الناس إياه في طلب القمر ، وكان المتفرد غير ظاهر الغلط.

وقد رد على صاحب البحر العلامة المخدوم السندي المذكور ، فقال بعد سرد عبارته: أقول: هذا ليس بشيء؛ لأن ما ذكره من الوجه الموجب لترجيح رواية الحسن متنفس في كثير من البلدان ، كما يشاهد مع شدة حر من الناس على ترثي هلال رمضان ، مع أنه غير ظاهر الرواية ، وإن ظاهر الرواية اشتراط الجمع ، وإليه يشير كلام كثير من المتون كالقدوري وغيره ، فيينبغي للمقلد أن لا يعمل ولا ينفي إلا بهذا.

وثانيهما: ما ذكره الطحاوي: أنه تقبل شهادة الواحد العدل إذا جاء من خارج المصر... وعلى قوله اعتمد الإمام المرغيني ، لكن في ظاهر الرواية لا فرق بين المصر وخارج المصر ، ولا يينبغي العمل والإفتاء إلا بظاهر الرواية.

كثير يقع العلم بخبرهم.

ووقت الصوم: من حين<sup>(١)</sup> طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

والصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية<sup>(٢)</sup> ، فإن أكل الصائم<sup>(٣)</sup> أو شرب ، أو جامع ناسياً ، يفطر ، فإن نام فاحتلم ، أو نظر إلى امرأة فأنزل ، أو أدهن ، أو احتجم ، أو اكتحل ، أو قبل ، يفطر.

فإن أنزل بقبلة ، أو لمس ، فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه ، ولا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه ، ويكره<sup>(٤)</sup> إن لم يأمن.

وإن ذرَّعَهُ القيء لم يفطر ، وإن استقاء عامداً ملء فمه؛ فعليه القضاء ، ومن ابتَلَعَ الحصاة أو الحديد أو التوأة؛ أفتر وقضى ، ومن جامع عامداً في أحد السبيلين ، أو أكل أو شرب ما يتغذى به ، أو يتداوى به ، فعليه القضاء والكفارة.

---

(١) من حين...: لقوله تعالى: «وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَقَّ يَبْيَنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَيْوْا أَصْيَامَ إِلَى أَيَّلٍ» (جوهرة).

(٢) مع النية: لأن الصوم فيحقيقة اللغة هو الإمساك مطلقاً ، وإن كان في ساعة لورود الاستعمال ، إلا أنه زيد عليه النية في الشرع لتميز بها العبادة من العادة. (جوهرة).

(٣) فإن أكل الصائم...: يعني: إذا باشر أمراً من الأمور المنافية للصوم؛ من أكل أو شرب أو جماع ، أو غير ذلك حال كونه غير ذاكر للصوم؛ فإنه لا يفسد صومه استحساناً ، ولكن الأفضل أن يقضى صوماً أفتر فيه ناسياً (كما في شرح الوقاية ، وجامع الرموز) ، خلافاً لمالك ، فإنه قال: يفسد صومه ، وهو القياس لوجود ما يضار الصوم ، فصار كالكلام ناسياً في الصلاة.

وجه الاستحسان: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أنه قال: قال النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمن صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه» (رواه الجماعة إلا النسائي) وإذا ثبت هذا في الأكل والشرب؛ ثبت في الواقع للاستواء في الركينة ، بخلاف الصلاة؛ لأن هيئة الصوم مذكورة ، فإن فيها القيام مستقبلاً القبلة واضعاً اليمين على الشمال ، والركوع والقعود على هيئة مع أن الأركان المشروعة فيها مذكورة للمرء بأنه في الصلاة ، فلا يغلب النساء ، ولا مذكر في الصوم فيغلب ، فإذا كان كذلك فلا يلحق الصوم بالصلاة ، فبقي على قضية القياس. (كذا في مظهر الأنوار).

(٤) ويكره...: لأن عينه ليس بفطر ، وربما يصير فطراً بعاقبته ، فإن أمن اعتبر عينه ، وإن لم يأمن تعتبر عاقبته وكراه. (هدایة).

## كَفَّارَةُ رَمَضَانِ مُثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ :

والكَفَّارَةُ مُثْلُ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ ، ومن جامع فيما دون الفَرْجِ فَأَنْزَلَ ؛ فعليه القضاءُ وَلَا كَفَّارَةٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ فِي إِفْسَادِ الصَّوْمِ فِي غَيْرِ رَمَضَانِ ، وَمَنْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعْطَطَ ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أَذْنِهِ ، أَوْ دَاوِيْ جَائِفَةً ، أَوْ أَمَّةً بَدْوَاءَ رَطْبَ ، فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ ، أَوْ دَمَاغِهِ ، أَفْطَرَ ، وَإِنْ أَقْطَرَ فِي إِحْلِيلِهِ لَمْ يَفْطِرَ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يَفْطِرُ .

وَمَنْ ذَاقَ شَيْئاً بِفَمِهِ لَمْ يَفْطِرْ ، وَيُكَرِّهُ لَهُ ذَلِكُ ، وَيُكَرِّهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْضِغَ لِصَبَّيْهَا الطَّعَامَ إِذَا كَانَ مِنْهُ بَدْ ، وَمَضِغُ الْعَلَكَ لَا يَفْطِرُ الصَّائِمَ<sup>(٢)</sup> وَيُكَرِّهُ .

وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً فِي رَمَضَانَ ، فَخَافَ إِنْ صَامَ أَزْدَادَ مَرْضَهُ ، أَفْطَرَ<sup>(٣)</sup> وَقَضَى ، وَإِنْ كَانَ مَسَافِراً لَا يَسْتَضِرُّ بِالصَّوْمِ ، فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَفْطَرَ وَقَضَى جَازَ ، وَإِنْ مَاتَ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَسَافِرُ وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَمْ يَلْزِمْهُمَا

(١) لَمْ يَفْطِرْ . . . : وَهَذَا الاختِلَافُ فِيمَا إِذَا وَصَلَ الْمَثَانَةُ ، لَكِنْ لَوْ لَمْ يَصُلْ إِلَيْهَا وَكَانَ فِي قَصْبَةِ الذَّكْرِ لَمْ يَفْسُدْ بِلَا خَلَافٍ (كَذَا فِي الْخَلَاصَةِ) ، وَقِيدٌ بِالْإِحْلَالِ لِأَنَّ الْإِقْتَارَ فِي قَبْلِ الْمَرْأَةِ يَفْسُدُ الصَّوْمَ بِلَا خَلَافٍ ، لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِالْحَقْنَةِ (كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) وَهُوَ الصَّحِيحُ (كَمَا فِي غَایَةِ الْبَیَانِ) . (مَظَهُورُ الْأَنوارِ لِلْمَخْدُومِ السَّنَدِيِّ) .

(٢) لَا يَفْطِرُ الصَّائِمَ . . . : لِأَنَّهُ لَا يَصُلُّ إِلَى جَوْفِ عَيْنِهِ ، وَإِنَّمَا يَصُلُّ إِلَيْهِ طَعْمَهُ (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ وَالسَّرَّاجِ الْوَهَاجِ وَالْتَّبَيِّنِ) ، قَالَ فِي غَایَةِ الْبَیَانِ : هَذَا : أَيُّ يَكُونُ مَضْغُهُ مَكْرُوهًا وَعَدْمُ الْفَطْرِ بِهِ ، وَلَا فَرْقٌ فِيهِ بَيْنِ عَلَكَ وَعَلَكَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . اِنْتَهَى (كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائقِ) ، وَالْعَلَكُ بِالْكَسْرِ : شَيْءٌ يَمْضِغُ لِيُشَدَّ الْأَسْنَانَ ، وَيَقَالُ : كَنْدَرٌ (كَذَا فِي مَعْدَنِ الْكَنْزِ) ، وَفِي لَوْاعِمِ الْلُّغَةِ : الْعَلَكُ : كُلٌّ صَمْغَةٌ تَعْلُكُ كَالْكَنْدَرِ وَالْمَصْطَكِيِّ ، وَاشْتَقَاقُهُ مِنَ الْعَلَكِ وَهُوَ الْمَضْغُ . . . (مَظَهُورُ الْأَنوارِ لِلْمَخْدُومِ مُحَمَّدٌ هَاشِمٌ ، السَّنَدِيِّ) .

(٣) أَفْطَرَ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « قَمَنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَمَنَّدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » فَإِنَّهُ أَبَاحَ الْفَطْرَ لِكُلِّ مَرِيضٍ ، لَكِنْ يَقْطَعُ بِأَنَّ شَرْعِيَّةَ الْفَطْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِدَفْعِ الْحَرْجِ؛ وَتَحْقِيقُ الْحَرْجِ مُنْطَبِطٌ بِخَلَافِ الْهَلاَكِ أَوْ فَوَاتِ الْعَضُوِّ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرْضِ أَوْ إِبْطَاءِ الْبَرْءِ (كَذَا فِي الْبَحْرِ الرَّائقِ) ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِاجْتِهَادِ الْمَرِيضِ ، وَالْاجْتِهَادُ غَيْرُ مَجْرِدِ الْوَهَمِ ، بَلْ هُوَ غَلْبَةُ الظَّنِّ عَنْ أَمَارَةِ أَوْ تَجْرِيَةِ أَوْ بِإِخْبَارِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ غَيْرِ ظَاهِرِ الْفَسْقِ (كَذَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ) ، مَظَهُورُ الْأَنوارِ لِلْمَخْدُومِ ، السَّنَدِيِّ) .

(٤) فَصَوْمُهُ أَفْضَلُ : لِقَوْلِهِ : « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ » وَأَيْضًا : أَنْ رَمَضَانَ وَقْتُ الْأَدَاءِ ، وَعِدَةُ أَيَّامٍ أُخْرَى وَقْتُ الْقَضَاءِ ، وَلَا شَكَّ أَنْ وَقْتُ الْأَدَاءِ أَفْضَلُ الْوَقْتَيْنِ ، فَكَانَ الْأَدَاءُ فِي أُولَى.

القضاء<sup>(١)</sup> ، وإن صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا ، لزمهما القضاء بقدر الصُّحَّةِ والإقامة ، وقضاء رمضان إن شاء فرقه ، وإن شاء تابعه ، وإن أخرى حتى دخل رمضان آخر؛ صام رمضان الثاني وقضى الأول بعده ، ولا فِدْيَةٌ عليه.

والحاصلُ والموضع<sup>(٢)</sup> إذا خافتَا على ولديهِما أفترتا وقضتا ، ولا فِدْيَةٌ عليهِما.

والشَّيخُ الفاني<sup>(٣)</sup> الذي لا يقدر على الصِّيام يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات ، ومن مات وعليه قضاء رمضان فأوصى به؛ أطعَمَ عنه ولئه لكل يوم مسكيناً نصف صاع من بُرٍ ، أو صاعاً من تمِّرٍ أو شعيرٍ ، ومن دخل في صوم التَّطَوُّعِ ثمَّ أفسدَه قضاه<sup>(٤)</sup>.

وإذا بلغ الصبي<sup>٥</sup> ، أو أسلم الكافر في رمضان ، أمسكَا بقيَّةَ يومهما ، وصاماً بعده ولم يقضيا ما مضى ، ومن أغمى عليه في رمضان لم يقضِ اليوم الذي

---

(١) لم يلزمهما القضاء . . . : لأنهما لم يذرَا كَانِ عدَّةً من أيام آخر؛ لأنهما عذرَا في الأداء ، فلأنه يُعدَّ في القضاء أولى. (كذا في الهدایة والعلیٰ).

(٢) والموضع . . . : أطلق الموضع ولم يقيده؛ ليُفيد أنه لا فرق بين الأم والظُّنْهُر (كذا في التبيين وفتح القدير والبحر الرائق والنهر الفائق) أما الظُّنْهُر؛ فلأن الإرضاع واجب عليها ، وأما الأم فلوجوبه عليها مطلقاً ، وقضاء إذا كان الأب معسراً أو كان الولد لا يرضع من غيرها ، وبهذا انْدَفع ما في الذِّخِيرَةِ من أن المراد بالمرضع الظُّنْهُر لا الأم . . . (كذا في مظہر الأنوار للمخدوم السندي).

أقول: وبهذا انْدَفع أيضاً ما قال صاحب الجوهرة ، والمراد من المرضع: الظُّنْهُر؛ لأنها لا تتمكن . . . (أبو سعيد السندي).

(٣) والشَّيخُ الفاني . . . : قال المخدوم محمد هاشم السندي التتوى: والشَّيخُ الفاني: هو الذي عجز عن الأداء في الحال ، ويزداد في كل يوم عجزه إلى أن يكون مآلَه الموت (كذا في الخزانة) فإن لم يكن كذلك لا يكون شيئاً فانياً ، وإنما سُمِّي بذلك لقربه من الفنا ، أو لفناء قوته (كذا في حاشية الشَّيخ) ، وإنما أبى له الفطر لأجل العرج ، وفي حكم الشَّيخ كل من يعجز عن الصوم في الحال ، ويُشنَّ عنه في الاستقبال. (كذا في جامع الرموز . . .).

(٤) قضاه: وجوباً؛ لأن المؤدى قربة وعمل ، فتجب صيانته بالمضي عن الإبطال ، وإذا وجب المرضع وجب القضاء بتركه (باب).

حدث فيه الإغماء ، وقضى ما بعده ، وإذا أفاق المجنون في بعض رمضان ، قضى ما مضى منه ، وصام ما بقي ، وإذا حاضرت المرأة أو نفست ، أفترطت وقضت إذا طهرت ، وإذا قدم المسافر ، أو طهرت الحائض في بعض النهار ، أمسكا عن الطعام والشراب بقية يومهما .

ومن تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، أو أفترط وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم تبين أن الفجر كان قد طلع ، أو أن الشمس لم تغرب ، قضى ذلك اليوم<sup>(١)</sup> ولا كفارة عليه ، ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفترط ، وإذا كانت بالسماء علّة لم يقبل<sup>(٢)</sup> الإمام في هلال الفطر إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وإن لم تكن بالسماء علّة لم يقبل إلا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم .

\* \* \*

### باب الاعتكاف<sup>(٣)</sup>

الاعتكاف مستحب<sup>(٤)</sup> ، وهو: البقاء في المسجد مع الصوم ونهاية الاعتكاف .

(١) قضى ذلك اليوم . . . : أما وجوب القضاء عليه؛ فلأنه حق مضمون بالمثل ، كما في المريض والمسافر ، وأما عدم وجوب الكفاره ، فلأن الجنائية فاصرة لعدم القصد إليها ، والكافارة لا تجب بالجنائية القاصرة؛ لأن وجوبها يتعلّق بالهتك عن أبلغ أسبابه (كذا في الهداية والكافي) وما ينبغي أن يعلم أنه لا تجب الكفاره في المسؤولتين المذكورتين في المتن لا يلزم الإمام فيما أيضاً لقوله تعالى: «ولَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا نَعَمَدَتْ قُلُوبُكُمْ» هذا؛ وإن شئت التفصيل فراجع (مظہر الأنوار) للمخدوم المحقق السندي التوي . (أبو سعيد السندي).

(٢) لم يقبل . . . : لأنه تعلّق به نفع العباد؛ وهو الفطر ، فأشبه سائر حقوقهم ، فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم ، من: العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة . (زيلاعي).

(٣) باب الاعتكاف: وجه المناسبة والتعليق: اشتراط الصوم فيه ، وطلبه في العشر الأخير . (باب).

(٤) الاعتكاف مستحب: قال في الهداية: وال الصحيح: أنه سنة مؤكدة؛ لأن النبي ﷺ وأذهب عليه في العشر الأواخر من رمضان ، والمواظبة دليل السنة . . . قال الزيلاعي: والحق أنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

ويحرّم على المعتكفِ الوطءُ<sup>(١)</sup> واللَّمْسُ والقُبْلَةُ ، وإن أُنْزِلَ بِقُبْلَةٍ أو لمسِ فسد اعتكافه وعليه القضاء ، ولا يخرج المعتكفُ من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة ، ولا بأس بأن يبيع ويتباع في المسجد من غير أن يحضر السّلعة ، ولا يتكلّم إلا بخير ، ويُكره له الصَّمْتُ<sup>(٢)</sup> ، فإنْ جامع المعتكفُ ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عاماً بطل اعتكافه<sup>(٣)</sup> ، ولو خرج من المسجد ساعةً بغير عذرٍ فسد اعتكافهُ عند أبي حنيفة ، وقالا: لا يفسد حتّى يكون أكثر من نصف يوم ، ومن أوجب على نفسه اعتكافَ أيامِ لزمه<sup>(٤)</sup> اعتكافها بلياليها ، وكانت متابعة<sup>(٥)</sup> وإن لم يشترط التّتابعُ فيها .

\* \* \*

= ١ - واجب: وهو المندور .

٢ - وسنة: وهو في العشر الأواخر من رمضان .

٣ - ومستحب: وهو في غيره . . . .

(١) الوطء . . . : لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَثِّرُوهُرْبَرْ وَأَنْتُمْ عَكَفْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ فان قيل: كيف يستقيم ذكر الوطء في المساجد ، وهو حرام في المسجد بغير المعتكف أيضا؟ قيل: لأنه لما قال: ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان؛ فربما يتوهم أنه من حاجة الإنسان ، فلهذا قال: ويحرّم على المعتكفِ الوطء . (كذا في الجوهرة) .

(٢) ويُكره له الصمت: إن اعتقده قربة؛ لأنه ليس قربة في شريعتنا ، أما حفظ اللسان عمّا لا يعني الإنسان؛ فإنه من حسن الإيمان . (الباب) .

(٣) بطل اعتكافه: لأن حالة المعتكف مذكورة فلا يعذر بالنسیان ، ولو جامع فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل؛ بطل اعتكافه ، لأنه في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ، ولو لم ينزل لا يفسد وإن كان محرماً؛ لأنه ليس في معنى الجماع ، وللهذا لا يفسد به الصوم . (هداية) .

لزمه . . . : لأن ذكر الأيام على سبيل الجمع يتناول ما بإزارتها من الليالي . (الباب) .

(٤) وكانت متابعة: لأن مبني الاعتكاف على التتابع؛ لأن الأوقات كلها قابلة له ، بخلاف الصوم؛ لأن مبناه على التفرق ، لأن الليالي غير قابلة للصوم ، فيجب على التفرق حتى ينص التتابع . (الهداية) .



## كتابُ الحَجَّ<sup>(١)</sup>

شروطُ فريضةِ الحَجَّ:

الحجُّ واجبٌ<sup>(٢)</sup> على الأحرار<sup>(٣)</sup> ، المسلمين ، البالغين<sup>(٤)</sup> ، العُقلاة<sup>(٥)</sup>

(١) كتاب الحج...: الحج لغة: القصد ، وفي الشرع: عبارة عن قصد أمكنة مخصوصة معظمة ، ولما كان أسباب المحبوبة والمحبة كلها موجودة بذاتها في الله تعالى من الكمال والجمال والنوال والقرب ، وأن الإنسان وجد فيه أعلى درائن العشق والمحبة ، فأنزل الله تعالى أحكاماً يظهر فيها شأن المحبوبة؛ فمنها: الصوم والحج؛ فالإنسان طالب الله تعالى ، فجعل له منزلتين: الإعراض عن غير الحبيب؛ وهو الصوم ، والتوجه إلى بيت الحبيب ، وهو في الحج فأحكام الحج كلها من أبواب العشق ، هكذا سمعت منشيخ العرب والعجم مولانا السيد حسين أحمد المدنى رحمة الله أثناء درس الحديث. (أبو سعيد السندي).

(٢) واجب: أي: فرض محكم ، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾ وإنما ذكره بلفظ الوجوب؛ لأن الواجب أعم ، لأن كل فرض واجب وليس كل واجب فرضاً ، وهل وجوبه على الفور أم على التراخي؟ فعند أبي يوسف: على الفور لأنه يختص بوقت خاص ، والمموت في سنة واحدة غير نادر ، وعند محمد: على التراخي لأنه وظيفة العمر ، والخلاف فيما إذا كان غالب ظنه السلامة ، أما إذا كان غالب ظنه الموت إماً بسبب المرض ، أو الهرم؛ فإنه يتبع عليه الوجوب إجماعاً. (جوهرة بحذف).

(٣) على الأحرار: فلا يجب على عبد؛ يدل عليه ما أخرجه الحاكم وصححه على شرط الشیخین: «أیما عبد حج ولو عشر حجج ، ثم اعتق ، فعلیه حجۃ الإسلام» إنما ذکر الأحرار وما بعده بلفظ الجمع ، ولم يفرد كما أفرده به في قوله: الزکاة واجبة على العریج إخراجاً للكلام مخرج العادة ، إذ العادة جرت في خروجهم بالکثرة (كذا في البنایة بزيادة).

قال في الجوهرة: فإن قيل: ما الفرق بين الصلاة والصوم ، وبين الحج في حق العبد حتى وجبا عليه دون الحج؟ يقال: لأن الحج لا يتأتى إلا بالمال غالباً والعبد لا يملك شيئاً.

(٤) البالغين: فلا يجب على الصبي؛ لأن خطاب التكليف مرتفع عنه.

(٥) العُقلاة: يحترز عن المجانين لأن القلم مرفوع عنهم.

الأصحاب<sup>(١)</sup> ، إذا قدروا<sup>(٢)</sup> على الزاد والراحلة فاضلاً عن المسكن ، وما لا بدّ منه<sup>(٣)</sup> وعن نفقة عياله إلى حين عوده ، وكان الطريق آمناً<sup>(٤)</sup> . ويعتبر في حق المرأة أن يكون لها محرم يحجُّ بها ، أو زوج ، ولا يجوز لها<sup>(٥)</sup> أن تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً.

## المواقف :

والمواقف<sup>(٦)</sup> التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا محرماً:

(١) الأصحاب: أي أصحاب البدن والجوارح ، حتى لا يجب على المريض والمقدع والمقطوع اليد والرجل والرِّزْمِن؛ لأن العجز عن العبادة يؤثُّ في سقوطها ما دام العجز باقياً ، واختلفوا في الأعمى؛ فعند أبي حنيفة: لا حجَّ عليه ، وإن وجد قائداً ويجب في ماله ، وعندهما: يجب عليه إذا وجد قائداً ، وزاداً أو راحلة ، ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته لا يجزيه أن يحجَّ عنه غيره ، وأما العجز بالمرض إذا كان مرضًا يرجح زواله لزمه الحجَّ بعد ارتفاعه ، ولا يجزيه حجُّ غيره عنه ، ويتجوَّه عليه أن يحجَّ بنفسه بعد البرءة . (جوهرة).

(٢) إذا قدروا....: ببنفة وسط لا إسراف فيها ولا تقدير ، وراحلة؛ أي: بطريق الملك والإجارة دون الإعارة والإباحة ، ولو وهب به مال ليحجَّ به لا يجب عليه قبوله (كذا في فتح القدير) قال في الجوهرة: وإنما يشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً ، أما في دونها فلا يشترط إذا كان قادرًا على المشي ، ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعرف إلى عودهم . (جوهرة).

(٣) وما لا بدّ منه: كالثياب وأثاث المنزل والخادم ، ونحو ذلك ، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية . (لباب).

(٤) وكان الطريق آمناً: أي: وقت خروج أهل بلدة ، وهو أن يكون الغالب فيه السلامة ، قال في الهدایة: قيل: هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الإيصاء (قائله أبو شجاع ، ورواه عن أبي حنيفة) وقيل: هو شرط الأداء دون الوجوب... وهو الصحيح.

(٥) ولا يجوز لها...: لما أخرجه البزار: «ألا لا تحجَّن امرأة إلا ومعها محرم» ، وفي الصحيحين: «لا تسافر المرأة إلا مع محرم» وفي رواية: «إلا ومعها زوجها ، أو ذو محرم» ، قال في الهدایة: بخلاف ما إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام؛ لأنه يباح له الخروج إلى ما دون السفر بغير محرم.

(٦) المواقف: جمع المواقف؛ وهو الوقت المحدود ، فاستعير للمكان ، ومنه مواقف الحجَّ لمواضع الإحرام (شلبي) وقد ثبت عن النبي ﷺ التوقيت بهذه المواقف في الصحيحين والسنن.

١ - لأهل المدينة: ذو الحُلْفَة<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأهل العراق: ذات عِرق<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأهل الشَّام: الجُحْفَة<sup>(٣)</sup>.

٤ - ولأهل التَّجْدُد: قَرْن<sup>(٤)</sup>.

٥ - ولأهل اليمَن: يَلَمْلَم<sup>(٥)</sup>.

فإِنْ قَدِمَ الإِحْرَامَ عَلَى هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ جَازَ<sup>(٦)</sup>. وَمِنْ كَانَ بَعْدَ الْمَوَاقِيتِ فَمِيقَاتُهُ الْحُلُّ، وَمِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ<sup>(٧)</sup> فِي الْحَجَّ: الْحَرَمُ، وَفِي الْعُمْرَةِ: الْحُلُّ. وَإِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ ، اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ وَالْغَسْلُ أَفْضَلُ ، وَلِبِسْ ثَوَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، أَوْ غَسِيلَيْنِ: إِزَارَةً وَرَدَاءً ، وَمَسْ طَيْبًا إِنْ كَانَ لَهُ<sup>(٨)</sup> ، وَصَلَّى

(١) ذُو الْحُلْفَة: بضم ففتح: موضع على ستة أميال من المدينة ، وعشرون مراحل من مكة ، وتعرف الآن بآبار علي . (الباب).

(٢) ذات عِرق: بكسر فسكون؛ وهو الحد الذي بين نجد وتهامة ، سُمِّي به لأن هناك عرقاً ، وهو الجبل الصغير بينها وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وقيل: مرحلتان.

(٣) الجُحْفَة: بضم الجيم وسكون الحاء؛ وهي بالقرب من رايغ ، وكانت تسمى مهيبة ، فنزل بنو عبد وهم إخوة عاد ، وكان آخر جه العمالق من يثرب فجاءهم سيل فاحتاجفهم الجحاف فسميت بالجحفة. (كذا في المثلث).

(٤) قرن: وهو بالفتح اسم موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً ، وقيل غير ذلك. (عدمة الرعاية).

(٥) يَلَمْلَم: بفتح المثلثة التحتية واللامين وإسكان الميم ، ويقال لها: الْمَلَمْ بِالْهَمْزَة؛ وهو الأصل ، والباء تسهيل لها؛ وهو جبل من جبال تهامة بينه وبين مكة مرحلتان.

(٦) جاز: وقد ثبت في ذلك أخبار وأثار من الصحابة؛ بسطها مولانا عبد الحي اللکھنوي في التعليق الممجد على موطأ محمد.

(٧) فمِيقَاتُهُ... : به أمر رسول الله ﷺ في حجة الرداع ، وأمر عائشة رضي الله عنها أن تحرم بالعمرة من التعييم وهو خارج الحرم ، ثبت كل ذلك في الصحيحين والسنن. (عدمة الرعاية).

(٨) إن كان له: قال في الجوهرة: هذا يدل على أن الطيب من سنن الزوائد وليس من سنن الهدى ، ولا يضر أثر الطيب بعد الإحرام ، وعن محمد: يكره أن يتطيب بعد الإحرام. قلنا: ابتداء الطيب حصل من وجہ مباح؛ فالبقاء عليه لا يضره ، كالحق... وفي الصحيحين عن =

ركعتين ، وقال<sup>(١)</sup>: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ فِي سِرْزِهِ لِي ، وَتَقْبِلُهُ مِنِّي». ثم يلبي عقيب صلاته ؛ فإن كان مفرداً بالحجّ نوى<sup>(٢)</sup> بتلبيته الحجّ.

### التلبية :

والتلبية: أن يقول: «لَيْكَ<sup>(٣)</sup> اللَّهُمَّ لَيْكَ ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ ، وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ». ولا ينبغي أن يُخْلِلَ بشيء من هذه الكلمات ، فإن زاد فيها جاز.

فإذا لَيْكَ<sup>(٤)</sup> فقد أَخْرَمَ فَلَيْتَنِي ما نهى الله عنه من الرَّفِث<sup>(٥)</sup> والفسق والجدال ولا يقتل صيداً ولا يُشِيرُ<sup>(٦)</sup> إليه ، ولا يدُلُّ عليه ، ولا يلبس<sup>(٧)</sup> قميصاً ،

= عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم.

(١) وقال...: لأن أداءه في أزمنة متفرقة ، وأماكن متباينة ، فلا يعرى عن المشقة ، فيسأل الله تعالى التيسير ، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة ، وأداءها عادة ميسرة. (باب).

(٢) نوى...: لأنها عبادة ، والأعمال بالنيات. (جوهرة).

(٣) لَيْكَ...: قال في البناء: هو من المصادر التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى ، واختلفوا في معناه؛ فقيل: مشتق من أَلْبَ الرَّجُل إذا أقام في مكان ، فمعنى لَيْكَ: أقيمت على عبادتك إقامة بعد إقامة؛ لأن التشنيه هاهنا للتكرير والتکثير ، ويقال: معنى لَيْكَ: أنا أقيمت على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم: لَبَّ بالمكان ، وَأَلْبَ: إذا أقام به ولزم ، وكان حقه أن يقال: لبالك ، ولكن ثُنَّ للتأكيد ، أي لبالك بعد الباب ، وقيل: مشتق من قولهم: امرأة لَبَة: أي محبة لزوجها؛ فمعناه: إخلاص لك ، ومنه: لَبَ الطعام.

(٤) فإذا لَيْ...: يعني إذا نوى ولَيْ كأن محرماً ، فلا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية ؛ ولا بمجرد التلبية ما لم ينو ، لأن العبادة لا تتأدي إلا بالنية ، ثم إذا أحرم صلى على النبي ﷺ ، ودعا بما شاء عقيب إحرامه (كذا في الكشف).

(٥) من الرُّفْث...: الرُّفْث: الجماع ، أو الكلام الفاحش ، أو ذكر الجماع بحضور النساء ، والفسق: المعاشي ، وهو في حال الإحرام أشد حرمة ، والجدال: أن يجادل رفيقه ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَآرْفَثُ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾ فهذا نهي بصيغة النفي. (كذا في التوضيح).

(٦) ولا يشير...: لحديث أبي قتادة: «أنه صاد حمار وحش ، وكان غير محرم وأصحابه محرومون ، فقال لهم رسول الله ﷺ: هل أشرتم؟ هل دللتكم؟ هل أعتتم؟ فقالوا: لا ، فقال: إذا فكلوا» أخرج هذه القصة أصحاب الكتب الستة وغيرهم بألفاظ متقاربة.

(٧) ولا يلبس...: لما روي أن النبي ﷺ نهى المحرم عن لبس هذه الأشياء. (أخرجها الأئمة الستة).

وَلَا سِرَاوِيلَ ، وَلَا عِمَامَةً ، وَلَا قَلْنَسُوَةً ، وَلَا قِبَاءَ خَفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فِي قِطْعَاهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، وَلَا يَمْسِي طَيْبًا ، وَلَا يَحْلُقُ رَأْسَهُ ، وَلَا شَعْرَ بَذَنِهِ ، وَلَا يَقْصُّ مِنْ لَحْيَتِهِ ، وَلَا مِنْ ظَفَرِهِ ، وَلَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا بِوَزْسٍ وَلَا بِزَعْفَرَانٍ ، وَلَا يُعْضُفُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا ، وَلَا يَنْفَضُ الصَّبَيْغُ ، وَلَا يَأْسَ بَأْنَ يَغْتَسِلَ وَيَدْخُلَ الْحَمَامَ ، وَيَسْتَظِلُّ بِالْبَيْتِ وَالْمَحْمَلِ<sup>(١)</sup> ، وَيَشَدُّ فِي وَسْطِهِ الْهَمِيَانَ ، وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ ، وَلَا لَحْيَتِهِ بِالْخَطْمِيَّةِ ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَّةِ عَقِيبَ الصلواتِ<sup>(٢)</sup> ، وَكُلَّمَا عَلَا شَرْفًا ، أَوْ هَبَطَ وَادِيًّا ، أَوْ لَقِيَ رَكْبَانًا ، وَبِالْأَسْخَارِ.

### ما زَعْلُ الْمُخْرِمُ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ؟

إِذَا دَخَلَ بِمَكَّةَ<sup>(٣)</sup> ، ابْتَدَأَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِذَا عَانَ الْبَيْتَ ، كَبَّرَ وَهَلَّ نَمَّ ابْتَدَأَ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَقْبَلَهُ ، وَكَبَّرَ<sup>(٤)</sup> وَهَلَّ وَرَفَعَ يَدِيهِ<sup>(٥)</sup> مَعَ التَّكْبِيرِ ، وَاسْتَلَمَهُ<sup>(٦)</sup> وَقَبَّلَهُ إِنْ أَسْتَطَاعَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِي<sup>(٧)</sup> مُسْلِمًا ، ثُمَّ أَخْذَ عَنْ يَمِينِهِ

(١) والمَحَمَلُ: بِفتحِ الْمِيمِ الْأَوَّلِ وَكَسْرِ الثَّانِي: الْهُودُجُ الْكَبِيرُ. فَقَدْ كَانَ لِعُثْمَانَ فَسْطَاطُ يَضْرِبُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ. أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (عَمَدةُ الرِّعَايَا).

(٢) عَقِيبَ الصلواتِ: فَقَدْ أَخْرَجَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ السَّلْفَ كَانُوا يَسْتَحْبُونَ التَّلْبِيَّةَ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ.

(٣) فَإِذَا دَخَلَ . . . : وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (أَخْرَجَ الشِّيْخَانَ).

(٤) كَبَّرَ وَهَلَّ: أَيْ: قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ، وَ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ وَصَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَالْابْتِداءُ بِالْحَجَرِ أَيْضًا ثَبِيتَ عَنْهُ فِي سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ.

(٥) وَرَفَعَ يَدِيهِ: قَالَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيُّ: تَرْفَعُ الْأَيْدِي فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنٍ: فِي افْتَاحِ الْصَّلَاةِ . . . وَذَكَرَ فِيهِ: وَعِنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَبِجَمْعِ وَعْرَفَاتِ ، وَعِنْ الْمَقَامِينَ ، وَعِنْ الْجَمَرَتَيْنِ. (أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعْانِي الْآثارِ). أَقْوَلُ: وَلَمْ يَرَوْ فِيهِ: وَفِي رَفْعِ الْيَدِيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي الْوَتَرِ قَبْلَ الْقَنُوتِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (أَبْوَ سَعِيدَ الْسَّنْدِيِّ).

(٦) وَاسْتَلَمَهُ: يَقَالُ: اسْتَلَمَ الْحَجَرَ: تَنَاوَلَهُ بِالْيَدِ أَوْ الْقَبْلَةَ أَوْ لَمْسَهُ بِالْكَفِ؛ مِنَ السَّلِيمَةِ بِفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِ الْلَّامِ؛ وَهِيَ: الْحَجَرُ. (كَذَا فِي الْمَغْرِبِ). (نَهَايَا).

(٧) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَؤْذِي . . . : لَمَّا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُهُ عَلَى وَغِيرِهِمَا: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِ: «إِنَّكَ رَجُلٌ أَيْدٍ (قَوْيٍ) تَؤْذِي الصَّعِيفَ ، قَدْ تَزَاحِمُ النَّاسَ عَلَى الْحَجَرِ ، لَكِنْ إِنْ وَجَدْتَ فَرْجَةً فَاسْتَلَمْهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبَلَهُ وَهَلَّ وَكَبَّرَ». (مِنْ عَمَدةِ الرِّعَايَا بِتَغْيِيرٍ يُسِيرٍ).

ما يلي الباب وقد اضطجع<sup>(١)</sup> بردائه قبل ذلك ، فيطوف بالبيت سبعة أشواط ، ويجعل طوافه من وراء الحطيم<sup>(٢)</sup> ، ويرمل<sup>(٣)</sup> في الأشواط الثلاثة الأولى ، ويمشي في ما بقي على هينته ، ويستلم الحجر<sup>(٤)</sup> كلما مرّ به إن استطاع ، ويختم الطواف بالاستلام ، ثم يأتي المقام فيصلّي<sup>(٥)</sup> عنده ركعتين ، أو حيث ما تيسر من المسجد ، وهذا الطواف طواف القدوم ، وهو سنة ليس بواجب.

وليس على أهل مكة طوافُ القدوم ، ثم يخرج<sup>(٦)</sup> إلى الصفا ، فيصعد عليه ويستقبلُ البيت ، ويكبّر ويهللُ ، ويصلّي على النبي ﷺ ويدعو الله تعالى ل حاجته ، ثم ينحط نحو المروءة ويمشي على هينته ، فإذا بلغ إلى بطن الوادي سعى بين الميلين الأخضرين<sup>(٧)</sup> سعيًا حتى يأتي المروءة ، فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا ، وهذا شوط ، فيطوف سبعة أشواط ، يبتدىء بالصفا

(١) وقد اضطجع: هكذا ثبت عن رسول الله ﷺ في سنن أبي داود وغيره ، وهو سنة من حين الشروع في الطواف إلى فراغه ، فإذا فرغ من الطواف تركه (كذا في شرح لباب المناسك). والاضطجاع: أن يلقي طرف رداءه على كتفه الأيسر ويخرجه من تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفه الآخر على كتفه الأيسر ، وتكون كتفه اليمنى مكشوفة ، واليسرى مغطاة بطرف الإزار ، وسيجيئ اضطجاعاً مأخوذاً من الضبع؛ وهو العضد؛ لأنه يبقى مكسوفاً. (زيلي).

(٢) من وراء الحطيم: هو الموضع الذي أحيط بجدار كنصف دائرة ، الخارج من الكعبة في جانب ميزان الرحمة ، وقد ثبت في صحيح مسلم مرفوعاً: أن ستة أذرع منه من البيت ثبت عنه في مستدرك الحاكم: أنه ﷺ طاف من ورائه ، ويشهد له قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (عمدة الرعاية)

(٣) ويرمل: الرمل: أن يهز في مشيه الكتفين؛ كالبارز يتبعثر بين الصفين (زيلي) وكان سببه إظهار الجلد للمشاركين حين قالوا: أضناهم حمي يثرب ، كما ثبت برواية أصحاب الصحاح وغيرهم ، ثم يقى الحكم بعد زوال السبب في زمنه عليه السلام ، وبعده. (كشف بزيادة).

(٤) ويستلم: كما في البخاري ، ومستند أحمد وغيره: أنه عليه الصلاة والسلام طاف على بغير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر. (كشف).

(٥) فيصلّي...: لما ثبت في الصحيحين والسنن: أن رسول الله ﷺ بعد ما طاف صلى ركعتين ، وفي بعض الروايات: أنه قرأ: ﴿وَأَنْذِدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٦) ثم يخرج...: الابتداء به لما أخرجه النسائي من حديث: «ابداً بما بدأ الله به» يعني: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَاءِ اللَّهِ﴾ الآية.

(٧) الميلين: مما علامتان لموضع الهرولة ، وفي الأخضرين تغلب؛ فإن الأخضر واحد منها ، والآخر أصفر. (جوهرة بتغيير يسير).

ويختتم بالمرأة ، ثم يقيم بمكة محرما ، فينطوف بالبيت كلما بدا له ، وإذا كان قبل يوم<sup>(١)</sup> التروية بيوم ، خطب الإمام<sup>(٢)</sup> خطبة يعلم الناس فيها الخروج إلى منى ، والصلوة بعرفات ، والإفاضة.

إذا صلى الفجر يوم التروية بمكة ، خرج<sup>(٣)</sup> إلى منى وأقام بها حتى يصلّي الفجر يوم عرفة .

### الوقوف بعرفة :

ثم يتوجه إلى عرفات ، فيقيم بها ، فإذا زالت الشمس من عرفة ، صلى الإمام بالناس الظهر والعصر ، فيبتدىء بالخطبة أولاً ، فيخطب خطبتين قبل الصلاة يعلم الناس فيما الصلاة والوقوف بعرفة والمزدلفة<sup>(٤)</sup> ورمي الجمار ، والنحر ، والحلق ، وطواف الزيارة ، ويصلّي بهم الظهر ، والعصر في وقت<sup>(٥)</sup> الظهر بأذان وإقامتين .

ومن صلى<sup>(٦)</sup> الظهر في رحله وحده صلى كلّ واحدة منهُما في وقتها عند

(١) قبل يوم التروية : بعد صلاة الظهر (كما في الجوهرة) ، أو قبل صلاة الظهر (كما في البنية) ، يعني : يوم السابع ، ويوم التروية هو اليوم الثامن؛ لأنهم كانوا يرون إبلهم فيه لاستعداد الوقوف بعرفة يوم عرفة .

(٢) خطب... : اعلم أن في الحج ثلات خطب : أولها : هذه ، والثانية : بعرفات يوم عرفة ، والثالثة : بمنى في اليوم الحادى عشر .

فيفصل بين كل خطبتيين بيوم ، كلها خطبة واحدة ، ولا يجلس في وسطها إلا خطبة يوم عرفة ؛ فإنها خطبتان ، فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الرواى بعد ما صلى الظهر ، إلا يوم عرفة فإنها بعد الرواى قبل أن يصلّي الظهر : (زيلاعى).

(٣) خرج إلى منى... : لما روى عن جابر : أنه عليه الصلاة والسلام توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى ، وصلّى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ثم راح إلى عرفات . (رواہ مسلم) .

(٤) والمزدلفة : من الأزدلاف ، قال الهروي : سُمِّيت بها لاجتماع الناس بها . (كذا في العيني) .

(٥) في وقت الظهر : هذا جمع التقديم اتفق عليه أهل العلم لثبوته عن النبي ﷺ بالروايات المستفيضة ، وكذا جمع التأخير بمزدلفة (عمدة) .

(٦) صلى... : لأنّ الجمع على خلاف القبائل ، غيراعي جميع ما ورد به الشرع . (زيلاعى) .

أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع<sup>(١)</sup> بينهما المنفرد ، ثم<sup>(٢)</sup> يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، وينبغي للإمام أن يقف<sup>(٣)</sup> بعرفة على راحلته ، ويدعو<sup>(٤)</sup> ويعلم الناس المناسك . ويستحب أن يغسل قبل الوقوف بعرفة ، ويجهد<sup>(٥)</sup> في الدعاء .

### النَّزُولُ بِمُرْدَلَفَةٍ:

فإذا غربت الشمس فأاضِّ الإمام<sup>(٦)</sup> والنَّاسُ معه ، على هيتِهم ، حتى يأتُوا المُرْدَلَفَةَ<sup>(٧)</sup> فينزلون بها ، والمستحب أن ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقات؛ يقال له: (فُرُحُ)<sup>(٨)</sup> ويصلِّي الإمام بالنَّاسِ المغارِبُ والعشاءَ في وقت العشاء بأذان<sup>(٩)</sup> وإقامة ، ومن صلَّى المغارِبُ في الطَّريقِ لم

(١) يجمع...: وبه قالت الثلاثة؛ لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف ، والمنفرد يحتاج إليه . (باب زيادة) قال الطحطاوي: وهو الأظهر .

(٢) ثم يتوجه...: يعني الإمام والقوم معه عقب انصرافه من الصلاة . (جوهرة) .

(٣) أن يقف...: لأنه يدعو . ويدعو الناس بدعايه ، فإذا كان على راحلته كان أبلغ في مشاهدتهم له . (جوهرة) .

(٤) ويدعو: بما شاء ، وإن تبرَّك بالتأثير كان حسناً . (باب) .

(٥) ويجهد: قال في الجوهرة: والسنَّة أن يخفِّي صوته بالدعاء؛ قال الله تعالى: ﴿أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّحًا وَحْنَيْنَ﴾ [الأعراف: ٥٥] .

(٦) أاضِّ الإمام...: لما أخرجه الستة إلا الترمذى عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة حين وقعت الشمس ، أي: غابت ، فلو أضاف قبل غروب الشمس أساء لمخالفته للسنَّة . (أبو سعيد السندي) .

(٧) المزدلفة: سُمِّيت مزدلفة لاجتماع الناس فيها ، والازدلاف: الاجتماع ، وقيل: لاجتماع آدم وحواء عليهما السلام فيها ، وقيل: لاقتراب الناس فيها من منى ، والازدلاف: الاقتراب ، وسميت جمعاً لاجتماع الناس فيها ، وقيل: للجمع فيها بين صلاتين . (زيلاعي ملخصاً) .

(٨) فرح: بضم القاف وفتح الزاي المعجمة ، ثم حاء مهملة ، غير منصرف كعمر ، وقد ثبت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف عليه (أخرجه الترمذى) والقازح في اللغة: بمعنى: المرتفع . (عمدة) .

(٩) بأذان وإقامة: وقال زفر: بأذان وإقامتين ، واختاره الطحاوى لحديث جابر: أنه عليه الصلاة والسلام صلأها بأذان وإقامتين (رواوه مسلم) ، ولنا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام أذن للمغرب بجمع ، فاقام ثم صلَّى العشاء بالإقامة الأولى . قال ابن حزم: (رواوه مسلم) .

والفرق بينه وبين الجمع الأول: أن العشاء في وقته ، والقوم حضور ، فلا يفرد بالإقامة ، =

يجز<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، فإذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ، ثم وقف الإمام ووقف الناس معه فدعا ، والمزدلفة كلها موقف إلأ بطن محسر<sup>(٢)</sup>.

### الإفاضة إلى منى :

ثم أفضض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني ، فيبيتدىء بجمرة العقبة<sup>(٣)</sup> فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ، مثل حصاة الخذف ، ويكتبر مع كل حصاة ، ولا يقف عندها ويقطع التلبية<sup>(٤)</sup> مع أول حصاة ، ثم يذبح إن أحب ثم يخلق أو يقصّر والحلق أفضل ، وقد حل له كل شيء إلأ النساء .

### إلى مكة :

ثم يأتي مكة من يومه ذلك ، أو من الغد ، أو من بعد الغد ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط ، فإن كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم ، لم يرمل في هذا الطواف ، ولا سعي عليه ، وإن لم يكن قدماً السعي رمل<sup>(٥)</sup> في هذا الطواف ، ويُسْعَى بعده على ما قدمنا ، وقد حل<sup>(٦)</sup> له النساء ،

= والущير بعرفة في غير وقته لأنه مقدم على وقته ، فلا بد له من الإعلام بها . (زياري).

(١) لم يجز... : وكذا لو صلاها في عرفات ، وقال أبو يوسف : تجوز ، لأن صلاها في وقته المعهود ، ولهمما : حديث أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضا فأسيغ الوضوء... (رواوه البخاري ومسلم) ، ومعناه : وقتها؛ إذ نفسها لا توجد قبل إيجادها ، وعند إيجادها لا تكون أمامه . (زياري).

(٢) بطن محسر : وهو وادٍ بأسفل من مزدلفة عن يسارها . (جوهرة).

(٣) العقبة : بفتحتين ؛ وهو ثالث الجمرات التي يمْنَى ، وهو على طرف منى من جهة مكة ، ولا يرمي في ذلك اليوم إلا تلك الجمرة . (عمدة).

(٤) ويقطع... : لما ثبت أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . (آخرجه الستة).

(٥) رمل : لأن الرمل في طواف بعده سمي بخلاف القياس ؛ لأنه يخالف السكينة والوقار ، فيقتصر شرعه على مورد النص ، ولأن السعي واجب مرة واحدة ، فإذا فعله لم يفعله ثانية ، وإذا لم يفعله فعله ثانية . (كذا في المنافع).

(٦) وقد حل له... : لاجماع الأمة على ذلك ، وحل النساء بالحلق السابق لا بالطواف ؛ لأن المحل هو الحلق دون الطواف ، غير أنه أخر عمله إلى ما بعد الطواف ، فإذا حصل عمل =

وهذا الطواف هو المفروض<sup>(١)</sup> في الحجّ.

ويُكره تأخيره عن هذه الأيام ، فإن أخره عنها ، لزمه دم<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا : لا شيء عليه .

### العود إلى منى :

ثم يعود<sup>(٣)</sup> إلى منى فيقيم بها ، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمي الجمار الثلاث ، يبتدئ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات ، يكثُر مع كل حصاة ، ثم يقف<sup>(٤)</sup> عندها فيدعوا ، ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ، ويقف عندها ، ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ، ولا يقف عندها<sup>(٥)</sup> ، فإذا كان من الغدر مرمي الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك .

وإذا أراد أن يتبعجل التّقْر<sup>(٦)</sup> نَفَرَ إلى مكة ، وإن أراد أن يقيم ، رمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس كذلك ، فإن قدم الرّمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر ، جاز عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا : لا يجوز ، ويُكره<sup>(٧)</sup> أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويفقim بها حتى يرمي ، فإذا نفر إلى مكة

= الحل عمله كالطلاق الرجعي ؛ أخر عمله إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد ، فإذا انقضت عدة الطلق عمله ، فباتت عنه . (كذا في العيني).

(١) المفروض : إذا هو المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلَيَطْوُفُوا إِلَيْنَا تَنْتِيق﴾ [الحج : ٢٩].

(٢) لزمه دم : أي : جبراً لهذا الف Hasan بترك الواجب ، وكل ما هو واجب في الحج يجب بتركه الدم : أي : ذبح حيوان ، وأدناه شاة لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي شيئاً من نسكه ، أو تركه ؛ فليهرق دمًا». (آخر جهه مالك في الموطأ) (عمدة).

(٣) ثم يعود : أي بعد ما طاف طواف الزيارة ؛ يعود إلى منى ، ويقيم بها ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويعود بعده ، وإن شاء أقام في الرابع أيضاً ، وهو السنة . (عمدة).

(٤) ثم يقف : هذا مروي عن النبي ﷺ . (آخر جهه أبو داود وغيره).

(٥) ولا يقف عندها : لأن رمي ليس بعده رمي ، وكل رمي ليس بعده رمي ؛ فإنه لا يقف بعده ؛ لأن العبادة قد انتهت . (جوهرة بحذف).

(٦) أن يتبعجل ... : لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِنَأْتَقَنَّ الْآيَةَ﴾ الآية ، وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع ؛ فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر للدخول وقت الرمي . (كذا في الهدایة).

(٧) ويُكره ... : لأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة ، فيُكره ، ولذا قال عمر رضي الله عنه :

نزل<sup>(١)</sup> بالمحصب ، ثمَ طافَ بالبيت سبعةً أشواطٍ ، لا يرملُ فيها ، وهذا طواف الصَّدَرَ ، وهو واجبٌ إِلَى أهلِ مَكَّةَ ، ثُمَّ يعودُ إِلَى أهله.

فإن لم يدخل المحرم مَكَّةَ وتوجهَ إِلَى عرفةٍ ووقفَ بها على ما قَدَّمنا؛ سقط عنه طواف الْقُدُومَ ، ولا شيءٌ عليه لتركه.

ومن أدرك الوقوفَ بعرفة ما بين زوال الشَّمْسِ ، من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم التَّخْرُجِ ، فقد أدرك الحَجَّ ، ومن اجتازَ بعرفة وهو نائمٌ أو مغميٌ عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، أجزاء<sup>(٢)</sup> ذلك عن الوقوف.

والمرأةُ في جميع ذلك كالرَّجُلِ غير أنها لا تكشفُ وجهها<sup>(٣)</sup> ، ولا ترفع صوتها بالتلبيةِ ، ولا ترملُ في الطَّوافِ ، ولا تسعى بين الميلين الأخضرین ، ولا تحلقُ ، ولكن تقصُّر<sup>(٤)</sup>.

\* \* \*

## باب القراءان

القرآن<sup>(٥)</sup> أفضلُ عندنا من التَّمَثُّلِ والإِفَرَادِ.

= «من قدم ثقله من مني ليلة الْقَرْفَ لِمَاحِّ لَه» (آخر جه ابن أبي شيبة).

(١) نزل بالمحصب: من التحصيب على وزن اسم المفعول، هو وادٍ بين مكة ومني، ويقال له: الأبطح أيضاً، وقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ نفر من مني في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، ونزل بالمحصب الحديث.

(٢) أجزاء...: لأن ما هو ركن قد وجد؛ وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم كركن الصوم، بخلاف الصلاة لأنها لا تبقى مع الإغماء، والجهل يخلُ بالنية، وهي ليست بشرط لكن ركن. (كذا في الهدایة).

(٣) وجهها: فإن رأسها عورة لا يحل كشفها، ويدل عليه حديث: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها». (آخر جه البيهقي، عمدة الرعاية لمولانا الشيخ عبد الحي الل肯وي).

(٤) تقصير: لحديث آخر جه أبو داود: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

(٥) القرأن أفضل...: اعلم أن الأنمة قد اختلفوا في أن أي قسم من أقسام الإحرام أفضل بناء على اختلافهم في أن رسول الله ﷺ كان فارناً أو متمتعاً أو مفرداً في حجة الوداع، وحجّ

## صفة القرآن:

وصفة القرآن: أن يهلل بالعمرة والحج معاً من الميقات ، ويقول عقيب الصلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا وَتَقْبِلْهُمَا مِنِّي». فإذا دخل مكة ، ابتدأ بالطواف ، فطاف بالبيت سبعة أشواطاً يرمي في الثلاثة الأول منها ، ويمشي فيما بقي على هيته ، وسعي بعدها بين الصفا والمروة ، وهذه أفعال العمرة .

ثم يطوف بعد السعي ، وطواف القدوم ، ويسعى بين الصفا والمروة للحج كما بيناه في حق المفرد ، فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح الشاة ، أو بقرة أو بدنة ، أو سبعة بدنة أو سبعة بقرة ، فهذا دم القرآن<sup>(١)</sup> ، فإن لم يكن له ما يذبح ، صام<sup>(٢)</sup> ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة ، فإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج ، جاز .

فإن فاته الصوم حتى يدخل يوم النحر؛ لم يجزه إلا الدّم ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

فإن لم يدخل القارن بمكة وتوجه إلى عرفات ، فقد صار رافضاً لعمرته

= رسول الله ﷺ بعد الهجرة تلك الحجة ، فكان ازدحام كثير مع النبي ﷺ ، ولذا اختلف اختلافاً شديداً في الاطلاع على حالات النبي ﷺ ، واتفق على أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ، لكن قال مالك الشافعي: إنه عليه الصلاة والسلام أحرم مفرداً ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: أحرم قارناً ، وقال أحمد: أحرم متعمعاً وعليه بناء اختلافهم في الأفضلية .  
فلا بد أن يعلم أن طرق التلبية ثلاثة: لبيك بحججة وعمره ، ولبيك بحجحة ، ولبيك بعمره وثبت كلها عن النبي ﷺ ، وقد ثبت: أن القارن يجوز له أن يقول كل هذه الصور ، وقال أنس رضي الله عنه: كنت ردد طلحة تمس ركبتي بركرة النبي ﷺ ، وقال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمره جميعاً. (أخرجه الخمسة) قد رجع هذا القول العلامة ابن حزم ، والحافظ ابن القيم في زاد المعاد. (أبو سعيد السندي).

(١) وهذا دم القرآن: وهو دم نسلك عندنا شكر الله تعالى على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر ، حتى يجوز الأكل منه عندنا ، وعند الشافعي: دم جبر حتى لا يجوز الأكل منه عندـه . (جوهرة بحذف).

(٢) صام ثلاثة...: لقوله تعالى: «فَنَّ لَمْ يَعِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً» [البقرة: ١٩٦].

بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفض العمرة ، وعليه قضاها .

\* \* \*

## باب التّمثّع<sup>(١)</sup>

التمثّع أفضّل من الإفراد عندنا ، والمتّمتع على وجهين: متّمتع يسوق الهدي ، ومتّمتع لا يسوق الهدي .

صفة التّمثّع :

وصفة التّمثّع : أن يبتدئ من الميقات فيحرُم بالعمرَة ، ويدخل مكَّة فيطوف لها ، ويُسْعى ، ويحلق أو يقصُّ ، وقد حلَّ من عمرته ، ويقطع التَّلِيَّة<sup>(٢)</sup> إذا ابتدأ بالطواف ، ويقيم بمكَّة حلاًّ ، فإذا كان يوم التَّرويَّة ، آخرَم بالحجّ من المسجد الحرام<sup>(٣)</sup> ، وفعل<sup>(٤)</sup> مثل ما يفعله الحاج المفرد وعليه دم التّمثّع ، فإنْ لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيام في الحجّ وبسبعة إذا رجع إلى أهله .

(١) باب التّمثّع : ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين ، وقدم القران لمزيد فضله (نهر) (كذا في الطحاوي) .

هولغة : من المتع أو الممتعة ، وشرعاً: أن يفعل العمرة وأكثر شواطها في أشهر الحج . (كذا في الدر) .

(٢) ويقطع التَّلِيَّة : لما رواه أبو داود عن ابن عباس : أنه عليه السلام كان يمسك عن التَّلِيَّة في العمرة إذا استلم الحجر ، وقال : حديث صحيح .

(٣) من المسجد : والشرط : أن يحرم من الحرم ، أما المسجد فليس بلازم ، وهذا لأنَّه في معنى المكَّي ، وميقات المكَّي في الحجّ الحرم . (كذا في الهدایة) لكن الإحرام من المسجد الحرام أفضل . (كما في فتح القدير) . فقول المصنف : أحرم . . . بيان للفضيلة فلا خدشة فيه . (الحل الضروري) .

(٤) وفعل . . . : إلا أنه لا يطوف طواف التّحية ، لأنَّه لما حلَّ صار هو والمكَّي سواء ، ولا تحية للمكَّي كذلك ، هذا ويرمل في طواف الزيارة ويُسْعى بعده؛ لأنَّه أول طواف له في الحج ، بخلاف المفرد لأنَّه قد طاف للقدوم وسعي ، ولو كان هذا المتّمتع بعد ما أحرم بالحج طاف وسعي قبل أن يروح إلى مني؛ لم يرمل في طواف الزيارة ، ولا يُسْعى بعده؛ لأنَّه قد أتى بذلك مرة . (كذا في الجوهرة والهدایة) .

وإن أراد الممتنع أن يسوق الهدي أحراً وساق هديه<sup>(١)</sup> فإن كانت بذنة قلدها<sup>(٢)</sup> بمزدلفة ، أو نعل وأشعر البذنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهو أن يشق سباتها من الجانب الأيمن ، ولا يشعر<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، فإذا دخل مكة ، طاف وسعى ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية ، فإن قدم الإحرام قبله ، جاز ، وعليه دم التمتع ، فإذا حلق يوم النحر ، فقد حلَّ من الإحرامين .

وليس لأهل مكة تمنع ولا قران ، وإنما لهم الإفراد خاصة .

وإذا عاد الممتنع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه<sup>(٤)</sup> .

ومن أحراً بعمره قبل أشهر الحج فطاف لها أقل من أربعة أشواط ، ثم دخلت أشهر الحج فتممتها وأحرام بالحج ، كان ممتنعا ، فإن طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك ، لم يكن<sup>(٥)</sup> ممتنعا .

وأشهر الحج : شوال ، ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة ، فإن قدم الإحرام بالحج عليها ، جاز إحرامه ، وانعقد حجُّه ، وإذا حاضرت المرأة عند

(١) ساق هديه : وهذا الوجه الثاني من الممتنع وهو أفضل من الذي لا يسوق؛ لأن النبي ﷺ ساق الهدي . (رواوه البخاري ومسلم في صحيحهما). (تفريح).

(٢) قلدها : أي قطعة من أدم أو نعل أو شيء من لحاء الشجرة ، والتقليد أولى من التجليل؛ لأن التقلد ذكر في القرآن ، قال الله تعالى : «وَلَا هُنَّدَّوْلَا لَقَلَّوْدَ» (الجوهرة).

(٣) ولا يشعر : قال الإمام الطحاوي : ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار ، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار ، وإنما كره إشعار أهل زمه لأنه رأهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه ال�لاك ، فرأى سدًّاً هذا الباب ، وأما إذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا بأس به . (زيلاع).

(٤) بطل تمتعه : لأنه ألم بأهله بين النسرين إماماً صحيحاً ، وبه يبطل التمتع ، وإذا ساق الهدي فإلمامة لا يكون صحيحاً ، ولا يبطل تمتعه عندهما ، وقال محمد : يبطل تمتعه . (وإن شئت التفصيل راجع : الجوهرة).

(٥) لم يكن ممتنعاً : لأن المعتر وجود الأفعال في أشهر الحج حقيقة أو حكماً؛ بأن يوجد أكثر الأفعال فيها ، ولم يأت بأكثر الأفعال في أشهر الحج فلم يكن ممتنعاً إن حج من عامه . (كذا في الكشف).

الإحرام اغتسلت وأحرمت ، وصنعت كما يصنع الحاجُ غير أنها لا تطوف<sup>(١)</sup> بالبيت حتى تظهر ، وإذا حاضت بعد الوقوف بعرفة وبعد طواف الزيارة ، انصرفت من مكَّة ولا شيء عليها<sup>(٢)</sup> لترك طواف الصَّدر .

\* \* \*

### باب الجنایات<sup>(٣)</sup>

إذا ثبَّطَ المحرم فعليه الكفارة ، فإن طَبَّ عضواً كاملاً فما زاد ، فعليه دم ، وإن طَبَّ أقل من عضو فعليه صدقة .  
وإن لبس ثوباً مخيطاً<sup>(٤)</sup> ، أو غطَّى رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم ، وإن كان أقلَّ من ذلك فعليه صدقة .

وإن حلقَ ربعَ رأسه فصاعداً فعليه دم ، وإن حلقَ أقلَّ من الرُّبع فعليه صدقة ، وإن حلقَ موضع المحاجم<sup>(٥)</sup> من الرقبة ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: صدقة .

(١) لا تطوف...: لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف: «افعل ما يفعله الحاجُ غير أن لا تطوفي بالبيت». (متفق عليه).

(٢) ولا شيء عليها...: لأنه عليه الصلاة والسلام رخص للنساء الحين في ترك طواف الصَّدر . (رواوه البخاري ومسلم والترمذى والنمسائى) قال في الجوهرة: فإن طهرت قبل أن تخرج من مكة لزمهها طواف الصدر ، فإن جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها أن تعود.

(٣) باب الجنایات: قال في الجوهرة: لما فرغ المصنف من بيان أحكام المحرمين بدأ بما يعتريهم من العوارض من الجنایات والإحصار والتِرمان ، والجنایة اسم لفعل محرم شرعاً ، سواء كان في مال أو نفس ، لكن في الشرع يراد بإطلاق اسم الجنایة الفعل في النفوس والأطراف؛ فإنَّهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب ، والجنایة في هذا الباب عبارة عن ارتكاب محظورات الإحرام .

(٤) مخيطاً: قال في الجوهرة: المخيط اسم ثلاثة أشياء: القميص والسرابيل والقباء...  
والمراد: اللبس المعتمد حتى لو ارتدى بالقميص أو اتَّسح به أو اتزر بالسرابيل ، فلا يلبس به لأنه لم يلبسه لبس المخيط . (هداية).

(٥) المحاجم: جمع الممحجة بالكسر: قارورة الحجام ، وكذا الممحجم بغیر الہاء ، والممحجم بفتح الميم والجيم: موضع الممحجة من العنق . (كذا في الجوهرة).

وإن قصَّ أظافير يديه ورجليه فعليه دم ، وإن قصَّ يداً أو رجلاً فعليه دم ، وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافير فعليه صدقةٌ ، وإن قصَّ أقلَّ من خمسةِ أظافير متفرقةٍ من يديه ، ورجليه؛ فعليه صدقةٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: عليه دم.

وإن تطَيَّب أو حلق أو لبس من عذرٍ؛ فهو مُخَيْرٌ<sup>(١)</sup> إن شاءَ ذبح شاة ، وإن شاءَ تصدقَ على سَتَّةِ مساكين بثلاثةِ أضْوَعِ من الطَّعامِ ، وإن شاءَ صام ثلاثة أيام.

وإن قَبَلَ أو لمس بشهوة ، فعليه دم أُنْزَلَ أو لم ينزل ، ومن جامع في أحد السَّبَيلِين قبل الوقوف بعرفة ، فَسَدَ حُجَّهُ وعليه شاةٌ ويمضي<sup>(٢)</sup> في الحجَّ كما يمضي من لم يفسدْ حُجَّهُ وعليه القضاء ، وليس<sup>(٣)</sup> عليه أن يفارق امرأته إذا حجَّ بها في القضاء عندنا ، ومن جامع بعد الوقوف بعرفة؛ لم يفسد<sup>(٤)</sup> حُجَّهُ وعليه بدنَّه ، ومن جامع بعد الحلقِ فعليه<sup>(٥)</sup> شاة ، ومن جامع في العمرة قبل أن

(١) مُخَيْرٌ...: لقوله تعالى: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهُدِّي أَذْئَى مِنْ أَذْئَى» الآية ، وكلمة (أو) للتخيير ، ثم الصوم يجزئه في أي موضع شاء ، لأنَّ عبادة في كل مكان ، وكذا الصدقة لاما بينا ، وأما النسك فيختصُ بالحرم بالاتفاق؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان. (هدایة).

(٢) ويمضي: أي: يجب عليه أن يتم ذلك الحج ، وبهدي هدية ، ويقضي حجه في العام القابل؛ هكذا قاله رسول الله ﷺ. (آخرجه البیهقی وأبو داود في المراسيل). (عملة).

(٣) وليس عليه...: لأنَّ الجامع - وهو النكاح - بينهما قائم ، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام لإباحة الواقع ، ولا بعده لأنهما يتذَرَّآن ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة في زدادان ندماً وتحرزاً ، فلا معنى للافتراق. (كذا في الهدایة).

(٤) لم يفسد...: لقوله عليه الصلاة والسلام: «من وقف بعرفة فقد تمَّ حجه» (آخرجه أحمد وأصحاب السنن) ، وإنما تجب البذنة لما رواه مالك في الموطأ عن ابن الزبير المكي عن عطاء بن أبي رياح ، عن عبد الله بن عباس: أنه سُئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بذنته ، أو لأنَّه أعلى أنواع الارتفاق فيتغلط موجبه. (كذا في الهدایة وحواشيها).

(٥) فعليه شاة لبقاء إحرامه في حق النساء دون لبس المخيط والطيب ، فخفت الجنابة ، فاكتفى بالشاة ، وكذا بعد الطواف قبل الحلق ، لأنَّه ما لم يحلق أو يقصر باقي على الإحرام. (الجوهرة).

يطوف أربعة أشواطٍ أفسدها ، ومضى فيها ، وقضها ، وعليه شاة ، وإن  
وطيء بعدهما طاف أربعة أشواطٍ ، فعليه شاة ، ولا تنسد<sup>(۱)</sup> عمرته ، ولا يلزم  
قضاؤها .

وَمَنْ جَامِعٌ<sup>(٢)</sup> نَاسِيًّا كَمْن جَامِعٌ عَامِدًا فِي الْحُكْمِ.

ومن طاف طواف القدوم محدثاً ، فعليه صدقة<sup>(٣)</sup> ، وإن كان جنباً ، فعليه شاة ، وإن طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه<sup>(٤)</sup> شاة ، وإن كان جنباً فعليه بدنَّة ، والأفضل<sup>(٥)</sup> أن يعيد الطواف ما دام بمكّة ولا ذبح عليه ، ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه<sup>(٦)</sup> صدقة ، وإن كان جنباً فعليه شاة.

<sup>(٧)</sup> وإن ترك طواف الزيارة ثلاثة أشواطٍ فما دونها؛ فعليه شاة، وإن ترك

(١) ولا تفسد... : وقال الشافعي: تفسد في الوجهين اعتباراً بالحج؛ إذ هي فرض عنده كالحج ، ولنا: أنه سنة ، فكانت أحقّ رتبة منه ، فتجب الشّاة فيها والبدنة في الحج إظهاراً للتفاوت بينهما ، وطواف العمرة ركن فصار كالوقوف بعرفة ، وأكثره يقوم مقام كله . (زيلعي).

(٢) ومن جامع ناسياً . . . : لأن حالة الحجّ مذكورة ، وله أمارات ظاهرة؛ وهو الشعث والبعد عن الوطن ، فلم يعتبر نسيانه . (جوهرة).

(٣) فعليه صدقة... : لأن دخله نقص بترك الطهارة ، فينجبر بالصدقة ، ولا يجب فيه دم لأنه لو وجب لكان مثل طواف الزيارة ، وهو دونه ، فيجب فيه دون ما يجب في طواف الزيارة إظهاراً للتفاوت بينهما . (زيلعي).

(٤) فعليه شاة: لأنه أدخل النقص في الركن ، فكان أقبح من الأول وهو طواف القدوم فيجبر بالدم ، وكذا لو طاف أكثره محدثاً لأن للأكثر حكم الكل . (جوهرة).

(٥) والأفضل: وفي بعض النسخ: وعليه أن يعيد الطواف ، والتوفيق بينهما: أنه يؤمر بالإعادة في الجنابة إيجاباً لفحص التقصان بسبب الجنابة ، وفي الحدث استحباباً لقصوره بسبب الحدث ، ثم إذا أعاده وقد طافه محدثاً لا ذبح عليه ، وإن أعاده بعد أيام النحر ، لأن بعد الإعادة لا يبقى شبهة التقصان ، كذا في الهدایة ، وهو الصحيح . (من الجوهرة).

(٦) فعليه صدقة: لأنه دون طواف الزيارة ، وإن كان واجباً فلابد من إظهار التفاوت ، وعن أم حنفة رحمة الله: أنه يجب شاة ، إلا أن الأول أصبه . (هدایة).

(٧) وإن ترك طواف الزيارة . . . : لأن النقصان بترك الأقل يسير ، فأشبه النقصان بسبب الحدث؛ فأن طاف بعده انتقام ، إلى الفرض ، ما يكمله (لاب).

**قال في الجوهرة:** هذا إذا لم يعده ، أما إذا أعاده في أيام النحر ، فلا شيء عليه ، وإن أعاده =

أربعة أشواط بقي محرماً أبداً حتى يطوفها ، ومن ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ، وإن ترك طواف الصدر أو أربعة أشواط منه ، فعليه شاة ، ومن ترك السعي بين الصفا والمروة؛ فعليه شاة وحجّه تامٌ.

ومن أفضض<sup>(١)</sup> من عرفات قبل الإمام فعليه دم ، ومن ترك الوقوف بمزدلفة فعليه دم ، ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلّها فعليه دم ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة ، وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم .

ومن أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكذلك إن أخر طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup> .

وإذا قتل المحرم صيداً ، أو دلَّ عليه من قتله ، فعليه الجزاء<sup>(٣)</sup> ؛ سواء في ذلك العائد والناسي ، والمبتدئ والعائد .

---

بعدها فعليه صدقة وإن عاد إلى أهله قبل أن يطوفها ، فإنه يبعث بشاة ويجزيه ذلك ولا يلزمه الرجوع .

(١) ومن أفضض...: يعني قبل الإمام وقبل الغروب ، أما بعد الغروب فلا شيء عليه . (الجوهرة النيرة) .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: وقالا: لا شيء عليه في الوجهين ، وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ، ونحر القارن قبل الرمي ، والحلق قبل الذبح . لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء ، ولا يجب مع القضاء شيء آخر . قوله: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: من قدم نسكاً على نسك فعليه دم . (آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطحاوي) ولأن التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو م وقت بالمكان كالإحرام ، فكذا التأخير عن الزمان فيما هو م وقت بالزمان . (هداية بزيادة) .

(٣) فعليه الجزاء: أما القتل فلتقوله تعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَلَا تُمْرِّغُوهُ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّعَذَّبًا فَجَرَأَهُ مُتَّلِّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ نص على إيجاب الجزاء (هداية) .

وأما الدلالة؛ فلأنه ملحق بالقتل ، روى ذلك عن جمع من الصحابة ، كما ذكره الطحاوي والمراد من الصيد: الحيوان البري المتواحسن بأصل خلقته الممتنع بجناحه أو قوائمه ، فخرج بالقيد الأول: البحري ، وهو الذي يكون توالده في البحر ، وإن كان مثواه في البر ، وبالقيد الثاني: الحية والعقرب وسائر هواه الأرض؛ فصيد البحر حلال له مطلقاً ، ولو كان غير المأكول؛ وصيد البر حرام مطلقاً ولو غير مأكول إلا ما يستثنى منه؛ وهو الغراب والحدأة والسميع المؤذن ونحو ذلك . (كذا في فتح التدبر والبحر) .

والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يقوم الصَّيد<sup>(١)</sup> في المكان الذي قتله فيه ، أو في أقرب الموضع منه إن كان في بريه ؛ يقوّمه ذوا عَدْلٍ ، ثمَّ هو مخِيرٌ في القيمة ؛ إن شاء ابْتَاعَ بها هدياً فذبحه إن بلغت قيمته<sup>(٢)</sup> هدياً ، وإن شاء اشتَرَى بها طعاماً فتصدَّق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمِّرٍ ، أو صاعاً من شعير ، وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بُرٍ يوماً ، وعن كل صاع من شعير يوماً ، فإنَّ فَصْلَ من الطَّعام أقلُّ من نصف صاع ، فهو مخِيرٌ إن شاء تصدَّق ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً .

وقال محمد رحمه الله : يجب في الصَّيد النَّظِيرُ فيما له نظيرٌ ؛ ففي الظَّبَّانِ شاةٌ ، وفي الصَّبَّاعِ شاةٌ ، وفي الأرْنَبِ عنقٌ<sup>(٣)</sup> ، وفي النَّعَامة بدنٌ ، وفي الْيَرْبُوعِ جَفَرَةٌ .

ومن جرح صيداً أو نتف شعره أو قطع عضواً منه ، ضمن<sup>(٤)</sup> ما نقص من قيمته ، وإن نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج به من حِيز الامتناع ، فعليه قيمته كاملة<sup>(٥)</sup> ، ومن كسر بيض صَيْدٍ ، فعليه قيمته ، فإن خرج

(١) أن يقوم . . . . لاختلاف القيم باختلاف الأماكن ، ويعتبر قيمته لحماً ولا يعتبر صناعة ، حتى لو قتل البازي المعلم ؛ فعليه قيمته غير معلم ؛ لأن كونه معلماً عارض . (كذا في البناءة بزيادة).

(٢) إن بلغت . . . . : يعني شيئاً من المعز أو جذعاً من الضأن ، ولا يجوز أن يذبح أدنى من ذلك ، بل يتصدَّق بقيمتها أو يصوم ، والهدي : هو الذي يجوز في الأضحية ، ولا يجوز ذبحه إلا في الحرم ، ويجوز الإطعام في غير الحرم ، والصوم يجوز في غير مكة ؛ لأنَّ قربة في كل مكان ، ويجوز الصوم متتابعاً ومترافقاً ، ويجوز في الإطعام التغدية والتعشية . (كذا في الجوهرة).

(٣) عنق : العنق : الأنثى من أولاد المعز ، وهي ما لها ستة أشهر ، وهي أكبر من الجفرة دون الجزع ، والجفرة ما تَمَّ لها أربعة أشهر ، وهي من أولاد المعز ، واليربوع دوبية أكبر من الفأرة ، له كواه إذا سدوا عليه أحدهما خرج من الأخرى . (جوهرة).

(٤) ضمن : لأن إتلاف الكل يوجب ضمان الكل ، فإذا اتلاف البعض يوجب ضمان النقص . (كذا في المنافع).

(٥) فعليه قيمته كاملة ؛ لأنَّه فوت عليه الأمان بتقويت آلة الامتناع ، فيغزم جزاءه . (هدایة).

من البيضة فرخٌ ميتٌ<sup>(١)</sup> فعليه قيمته<sup>(٢)</sup> حيًّا.

وليس في قتل الغراب<sup>(٣)</sup> ، والحدأة ، والحيثة ، والعقرب ، وال فأرة ، والكلب العقور جزاء<sup>(٤)</sup> ، وليس في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء.

ومن قتل قملة تصدق<sup>(٥)</sup> بما شاء ، ومن قتل جرادَة تصدق بما شاء : «تمرة خيرٌ من جرادَة».

ومن قتل ما لا يؤكلُ لحمُه من السَّباع ونحوها؛ فعليه الجزاء<sup>(٦)</sup> ، ولا يتجاوز بقيمتها شاة. وإن صال السَّباع على محريم فقتله فلا شيء عليه ، وإن اضطرَّ المحرم إلى أكل لحم الصَّيند فقتله؛ فعليه الجزاء<sup>(٧)</sup>.

ولا بأس بأن يذبح المحرِّم الشَّاة والبقرة والبعير والدجاج والبط

(١) فعليه قيمته: هو المروي عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهم (آخرجه عبد الرزاق في مصنفه) ، ويشرط فيه: أن لا يكون فاسداً ، فإنه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه ، لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيداً ، وهو مفقود في الفاسدة. (كذا في الفتح).

(٢) فعليه قيمته: وهذا استحسان ، والقياس: أنه لا يغنم سوى البيضة؛ لأن حياة الفرخ غير معلوم ، وجه الاستحسان: أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي ، والكسر قبل أو انه سبب لمورته ، فيحال به عليه احتياطاً. (هدایة).

(٣) الغراب: هو الذي يأكل الجيف ، بخلاف غراب الزرع الذي يأكل الحب . والعقوق: الذي تجمع بينهما لأنهما لا يبتداآن بالآذى . (باب).

(٤) جراء: لما أخرجه البخاري ومسلم: «يقتل المحرِّم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحيثة والكلب العقور». وعند أبي داود: «الحيثة والعقرب والفويسقة والكلب العقور والسَّباع العادي».

(٥) تصدق بما شاء: وقد روی عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: تمرة خير من جرادَة. (آخرجه مالك رحمة الله).

(٦) فعليه الجزاء: لقوله تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصَّيند وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ وهو بإطلاقه يتناول المتورّش من السَّباع وغيره؛ لأنه اسم للمتورّش . (زيلاعي).

(٧) وإن اضطر...: لأن الإذن مقيد بالكافرة بالنَّص ، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَذَرْتُمْ فَذَرْهُ إِذَا أَنْتُمْ أَذْنَافُكُمْ﴾ وفائتها: رفع الحرمة. (مجمع الأئمَّة بزيادة).

قال في الجوهرة: ثم إذا لم يؤدَّ الجزاء حتى أكل؛ فعليه جزاء واحد ، ويتدخلان إجماعاً ، وإن أدى الجزاء ثم أكل ، وجب أيضاً قيمة ما أكل عند أبي حنيفة ، وقالا: لا شيء عليه.

الكسكري<sup>(١)</sup> ، وإن قتل حماماً مسرولاً ، أو ظبياً مستأنساً؛ فعليه الجزاء .  
وإن ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها<sup>(٢)</sup> ، ولا بأس<sup>(٣)</sup> بأن  
يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلالٌ وذبحه ، إذا لم يدلّ المحرم عليه ،  
ولا أمره بصيده ، وفي صيد الحرام إذا ذبحه الحاللُ الجزاء .

وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة الذي ليس بملكه ، ولا هو مما ينبعه  
الناسُ فعليه قيمته .

وكل شيء فعله القارئ ممّا ذكرنا أنّ فيه على المفرد دماً ، فعليه دمان: دم  
لحجّته ، ودم لعمرته؛ إلّا أن يتجاوز الميقات من غير إحرام ، ثم يحرم  
بالعمرة ، والحجّ؛ فيلزم دم واحد .

وإذا اشترى المحرّمان في قتل صيد الحرم؛ فعلى كلّ واحد<sup>(٤)</sup> منهما الجزاء  
كاماً ، وإذا اشترى حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ، وإذا باع  
المحرّم صيداً ، أو ابتعاه ، فالبيع باطل<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) والبط....: والمراد بالبط: الكبار التي تكون في المنازل ، لأنّه غير ممتنع ، أما الذي يطير  
فإنه ممتنع متواش ، وقيد بالكسكري: وهو كبار الإوز؛ احتراماً عن بط غير الكسكري ،  
وهو الذي يطير فإنه صيد ، وكسر: ناحية من نواحي بغداد. (جوهرة).

(٢) لا يحل....: لأن الزكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام؛ فلا تكون زكاة كذبيحة المجنسي .  
(كذا في الكشف).

(٣) ولا بأس....: لحديث أبي قتادة؛ لأنّه لم يتصدّ حمار الوحش لنفسه خاصة ، بل صاد له  
ولأصحابه وهم محظوظون ، فأبايه لهم رسول الله ﷺ ولم يحرمه بإرادته أن يكون لهم هكذا .  
(قال الطحاوي).

وقال الشافعي ومالك: إن اصطاده الحالل لأجل المحرم لا يحلّ له تناوله ، لقوله عليه  
السلام: «الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم» (رواوه أبو داود والترمذى).  
قلنا: ضعفه يعني بن معين ، ولثمن صحة فهو محمول على ما إذا صيد له بأمره . (كذا في  
العيني).

(٤) فعلى كل....: فإن ذلك جزاء الفعل ، والفعل متعدد (بتعدد الفاعل) ، وفي الصورة الثانية:  
جزاء صيد الحرم جزاء المحل والمحل واحد. (شرح وقاية بزيادة).

(٥) فالبيع باطل: لأن الصيد في حقه غير متقوّم ، ومحرم العين ، فصار كبيع الخمر والخنزير =

## باب الإحصار<sup>(١)</sup>

ما يفعل المُحصَرُ بالحجّ؟

إذا أحصر المُحرِمُ بعدهُ ، أو أصابه مرضٌ يمنعه من المضيّ ، جاز له التحلل ، وقيل له: أبعث شاة<sup>(٢)</sup> تذبح في الحرم ، وواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ، ثم تحلل؛ فإن كان قارناً بعث دَمِئْن ، ولا يجوز ذبح دم الإحصار إلَّا في الحرم ، ويجوز ذبْحُه قبل يوم النَّحر عند أبي حنيفة ، وقالا<sup>(٣)</sup>: لا يجوز الذبْحُ للمحصَر بالحجّ إلَّا في يوم النَّحر.

ونحوهما ، واشتراهما قال في الجوهرة: وهذا إذا اصطاده ، وهو محرم ، وباعه وهو محرم ، أما إذا اصطاده وهو حلال ، وباعه وهو محرم؛ فالبيع فاسد أي غير باطل. (عمدة الرعاية للعلامة الشيخ مولانا عبد الحي اللكهنوي).

(١) باب الإحصار: وهو في اللغة: المنع ، يقال حصره ، العدو ، وأحصاره ، المرض ، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَيِّلِ اللَّو﴾ وفي الشرع: عبارة عن: منع المحرم عن الوقوف والطراف بعدز شرعي ، وبيان له التحلل بالدم بشرط القضاء عند الإمكاني (كما في الجوهرة) ، وإنما قدمه على الفروات؛ لأنَّه وقع للنبي صلوات الله عليه عام الحديبية ، والفروات ما وقع جداً. (٢) أبعث شاة...: إنما تبعث إلى الحرم؛ لأنَّ دم الإحصار قربة ، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان على ما مرَّ فلا يقع قربة دونه ، فلا يقع به التحلل ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِلُوا رُؤْسَكُرْحَنَّ بَيْنَ الْمَتَنِيْجَيْلَمَ﴾ فإن الهدي اسم لما يهدى إلى الحرم.

وقال الشافعي رحمه الله: لا يتوقف به؛ لأنَّه شرع رخصة ، والتوقيت يبطل التخفيف. قلنا: المراعي أصل التخفيف لا نهايته ، ويجوز الشاة؛ لأنَّ المنصوص عليه الهدي ، والشاة أدناه ، وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها؛ لأنَّ ذلك قد تعتذر ، بل له أن يبعث بالقيمة حتى تُشتري الشاة هنالك وتذبح عنه.

وقوله: ثم تحلل: إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصیر ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: عليه ذلك. (هداية).

(٣) وقالا...: اعتباراً بهدي المتعة والقرآن ، وله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِلُوا رُؤْسَكُرْحَنَّ بَيْنَ الْمَتَنِيْجَيْلَمَ﴾ فخصّه بمكان ولم يخصّه بزمان (جوهرة).

قال في التصحیح: ورجح دلیل الإمام في الشروح ، وهو المختار عند أبي الفضل الموصلي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة والنسفی... (باب).

من المُخَصَّر؟

ومن أَنْخِسَرَ بِمَكَّةَ وَهُوَ مَمْنُوعٌ عَنِ الْوَقْفِ وَالطَّوَافِ ، كَانَ مُخَصَّرًا ، وَإِنْ  
قَدْرَ عَلَى إِدْرَاكِ أَحَدِهِمَا؛ فَلَيْسَ بِمُخَصَّرٍ<sup>(١)</sup>.

وَيَجُوزُ لِلْمُخَصَّرِ بِالْعُمَرَةِ أَنْ يَذْبِحَ مَتَى شَاءَ ، وَالْمُخَصَّرُ بِالْحَجَّ إِذَا تَحَلَّ؛  
فَعَلَيْهِ حَجَّةُ<sup>(٢)</sup> وَعُمَرَةُ ، وَعَلَى الْمُخَصَّرِ بِالْعُمَرَةِ الْقَضَاءُ ، وَعَلَى الْقَارَنِ<sup>(٣)</sup>  
حَجَّةُ وَعُمْرَتَانِ.

وَإِذَا بَعَثَ الْمُخَصَّرُ هَدِيًّا وَوَاعْدَهُمْ أَنْ يَذْبِحُوهُ فِي يَوْمِ بَعِينِهِ ، ثُمَّ زَالَ  
الْإِحْصَارُ؛ فَإِنْ قَدْرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدِيِّ وَالْحَجَّ لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّ وَلِزْمُهُ الْمُضِيُّ ،  
وَإِنْ قَدْرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْهَدِيِّ دُونَ الْحَجَّ تَحَلَّ ، وَإِنْ قَدْرَ عَلَى إِدْرَاكِ الْحَجَّ دُونَ  
الْهَدِيِّ جَازَ لَهُ التَّحَلُّ اسْتِحْسَانًا.

\* \* \*

#### باب الفوَاتِ<sup>(٤)</sup>

وَمَنْ أَخْرَمَ بِالْحَجَّ فَفَاتَهُ الْوَقْفُ بِعِرْفَةِ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّخْرِ؛ فَقَدْ

(١) فَلَيْسَ بِمُخَصَّرٍ: لِأَنَّهُ إِنْ قَدْرَ عَلَى الطَّوَافِ تَحَلَّ بِهِ ، وَإِنْ قَدْرَ عَلَى الْوَقْفِ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجَّهُ  
فَلَيْسَ بِمُخَصَّرٍ. (لِبَاب).

(٢) فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمَرَةٌ: قَالَ فِي الْجُوهرَةِ: هَذَا إِذَا قَضَى الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ ، أَمَا إِذَا قَضَاهُ مِنْ عَامِهِ لَمْ  
يَلْزِمْهُ الْعُمَرَةُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى فَائِتِ الْحَجَّ.

(٣) وَعَلَى الْقَارَنِ...: أَمَا الْحَجَّ وَإِحْدَى الْعُمَرِ؛ فَلَمَّا بَيَّنَا فِي الْمُفْرَدِ ، وَالثَّانِيَةُ لِأَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ  
صَحَّةِ الشَّرُوعِ فِيهَا. (هَدِيَّة).

قال في الجوهرة: وهذا إذا لم يقرن من عامه ذلك، أما إذا قرن من عامه ذلك سقطت عنه  
العمرنة الثانية، كما في المفرد إذا حجَّ من عامه ذلك.

(٤) بَابُ الْفَوَاتِ: الْفَوَاتُ: عَدَمُ الشَّيْءِ بَعْدَ وُجُودِهِ ، وَإِنَّمَا قَالَ: هَذِهِ الْفَوَاتُ مُفْرَدًا ، وَفِي الصَّلَاةِ  
الْفَوَاتُ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ جَمِيعَهُ ، وَالْحَجَّ وَاحِدٌ لَا يَجُبُ فِي الْعُمَرِ إِلَّا مَرَةً وَاحِدَةً.  
(جوهرة).

فَاتَّهُ الْحَجَّ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ وَيَسْعَى ، وَتَحْلَّلُ ، وَيَقْضِي الْحَجَّ<sup>(١)</sup> مِنْ قَابْلِهِ ،  
وَلَا دَمْ عَلَيْهِ.

وَالْعُمْرَةُ لَا تَفُوتُ ، وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي جُمِيعِ السَّنَّةِ إِلَّا خَمْسَةً أَيَّامٍ يَكْرَهُهُ<sup>(٢)</sup>  
فِيهَا:

١ - يَوْمُ عَرْفَةِ . ٢ - يَوْمُ النَّحْرِ . ٣ - ٤ - ٥ - وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ: الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ .

\* \* \*

---

(١) وَيَقْضِي الْحَجَّ . . . : لَمَّا رُوِيَ أَبْنَعْمَرْ وَابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«مِنْ فَاتَّهُ عَرْفَةَ بِلِيلٍ فَقَدْ فَاتَّهُ الْحَجَّ؛ فَلِيَتَحَلَّ بِعُمْرَةَ، وَعَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابْلِهِ» (رَوَاهُ  
الْدارْقَطْنِي).

قَوْلُهُ: وَلَا دَمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ التَّحَلُّ وَقَعَ بِأَفْعَالِ الْعُمْرَةِ؛ فَكَانَتْ فِي حَقِّ فَاتَّهُ الْحَجَّ بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ  
فِي حَقِّ الْمَحْصُرِ فَلَا يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا. (هَدَايَة).

(٢) لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبْنَعْمَرْ وَابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَا تَعْتَمِرُ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ ، وَاعْتَمِرْ فِيمَا  
قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. (أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ)، وَلَأَنَّ هَذِهِ أَيَّامُ الْحَجَّ ، فَتَعْتَيْنَتْ لَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:  
«يَوْمَ الْمَعْلَجِ الْأَكْبَرِ» إِشَارَةً إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الإِضَافَةَ تَنْعِيدُ التَّخَصِّصَ ، فَيَكُونُ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ أَخْصَّ  
مِنَ الْحَجُّ الْأَصْغَرِ ، وَهُوَ الْعُمْرَةُ ، يَعْنِي بِيَوْمِ النَّحْرِ. (كَذَا فِي تَبَيِّنِ الْحَقَّاَنِقِ).

(٣) وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ: أَيْ مُؤَكَّدةٌ ، وَقَلِيلٌ: وَاجِبَةٌ ، وَقَلِيلٌ: فَرْضٌ كَفَافِيٌّ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي  
الْقَدِيمِ: تَطْوِعُ ، وَفِي الْجَدِيدِ: هِيَ فَرِيضَةٌ ، لَمَّا رُوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنْيِ عَامِرٍ ، قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! إِنَّ أَبِي شِيفَخَ كَبِيرًا لَا يَسْتَطِعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالظَّعْنَ ، قَالَ: «أَحْجِجْ عَنْ  
أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ» (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

لَنَا: مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَخْبَرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا وَإِنْ تَعْتَمِرْ خَيْرٌ لَكَ» قَالَ التَّرْمِذِيُّ:  
هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ صَحِيحٍ ، وَلَا حَجَّةٌ لَهُ فِي حَدِيثِ الْعَامِرِيِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ أَنْ يَحْجُّ  
وَيَعْتَمِرْ عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَعَنْ أَبِيهِ لَا يَحْبُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ  
أَمْرٌ اسْتَحْبَابٌ (كَذَا فِي تَبَيِّنِ الْحَقَّاَنِقِ) ، وَقَالَ مَوْلَانَا السَّرَّاجُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: إِنَّ الْعُمْرَةَ  
سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ عَنْهَا ، وَعِنْ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ أَيْضًا ، وَفِي الطَّائِيِّ: أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ لَا فِرْضٌ  
كَفَافِيَّةٌ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

## باب الهدى<sup>(١)</sup>

الهدى: أدناه شاة ، وهو من ثلاثة أنواع: من الإبل ، والبقر ، والغنم يجزئ في ذلك كله الثنئي<sup>(٢)</sup> فصاعداً ، إلأ من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ، ولا يجوز في الهدى مقطوع الأذن ولا أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا مقطوع اليد ، ولا الرجل ، ولا ذاهبة العين<sup>(٣)</sup> ، ولا العجفاء ، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك<sup>(٤)</sup>.

والشاة جائزه في كل شيء إلا في موضعين:

١ - من طاف طواف الزّيارة جنباً.

٢ - ومن جامع بعد الوقوف بعرفة.

فإنَّه لا يجوز فيهما إلا بَدَنَة ، والبدنة والبقرة يجزئ كلُّ واحد منها عن

(١) باب الهدى: لما ذكر الهدى في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة ، شرع في بيان أنواعه وأحكامه (كذا في البنية) والهدى: اسم لما يُهدى إلى مكان؛ وهو الحرم ، وهو مختص بالإبل والبقر والغنم. (كذا في الجوهرة).

(٢) الثنئي... : قال في الجوهرة: الثنئي من المعز والضأن: ما له سنة وطعن في الثانية ، والذكر والأشنى فيه سواء ، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة ، والجذع من الضأن والمعز ما له ستة أشهر ، وقيل: أكثر السنة.

(٣) ولا ذاهبة العين: أي الذاهبة إحدى العينين؛ فإن كان الذاهب قليلاً جاز ، وإن كان كثيراً لا يجوز ، ومعرفة ذلك أن تشد العين المعيبة بعد أن لا تعلق الشاة يوماً أو يومين ، ثم يقرب العلف إليها قليلاً قليلاً ، حتى إذا رأته من مكان ، أعلم ذلك المكان ثم يشد عينها الصحيحة ، ويقرب العلف إليها قليلاً قليلاً ، حتى إذا رأته من مكان أعلم عليه ، ثم ينظر إلى تقارب ما بينهما؛ فإن كان ثلثاً، فالذاهب الثالث ، وإن كان نصفاً فالذاهب النصف. (جوهرة).

(٤) إلى المنسك: بفتح السين وكسرها: الموضع الذي تذبح به نسائد الحجاج ، فإن كان عرجها لا يمنعها عن المشي؛ جاز ، وهذا إذا كانت العيوب موجودة بها قبل الذبح ، أما إذا أصابها ذلك حالة الذبح بالاضطراب وانفلات السكين؛ جاز؛ لأن مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه. (الباب).

سبعة أنفس إذا كان كل واحد من الشركاء ي يريد القرابة<sup>(١)</sup> ، فإذا أراد أحدهم بنصيبيه اللّحم ، لم يَجُزْ للباقيين عن القرابة ، ويجوز الأكل<sup>(٢)</sup> من هدي التَّطْوِع ، والْمُتَّعَةِ والقرآن ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> من بقية الهدايا.

ولا يجوز ذبح هدي التَّطْوِع والمتعة والقرآن إلا في يوم النَّحر<sup>(٤)</sup> ، ويجوز ذبح بقية الهدايا في أي وقت شاء ، ولا يجوز<sup>(٥)</sup> ذبح الهدايا إلا في الحرم ، ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ، ولا يجب التَّعْرِيف<sup>(٦)</sup> بالهدايا ، والأفضل<sup>(٧)</sup> بالبُلْدُنِ النَّحْرِ ، وفي البقر والغنم الذَّبْحُ .

**وال الأولى<sup>(٨)</sup> أن يتولى الإنسان ذبحها بنفسه إذا كان يُحِسِّن ذلك ، ويتصدق**

(١) يريد القرابة: ولو اختلف وجه القرابة بأن أراد أحدهم المتعة والآخر القرآن ، والآخر التطوع؛ لأن المقصود بها واحد وهو الله تعالى . (باب).

(٢) ويجوز الأكل...: لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ مُنْتَهِيَّا فَلْكُلُّوا مِنْهَا...﴾ الأمر بالأكل منها وأقله يفيد الاستحباب . (زييري).

(٣) ولا يجوز...: كدماء الكفارات والنذور ، وهدي الإحصار والتطوع إذا لم يبلغ محله . (جوهرة).

(٤) إلا في يوم النحر: في الأصل: يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل ، وهذا هو الصحيح . (هدایة).

(٥) ولا يجوز ذبح...: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَلَا طَعُومًا أَلِبَّ إِسْلَامَ الْفَقِيرَ ۚ ثُمَّ لَا يَقْضُوا نَفَّاهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا إِلَيْتَهِ الْعَتَيقَ﴾ وقضاء التفت والطواف يختص بأيام النحر؛ فكذا الذبح ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد . (زييري).

(٦) ولا يجب التعريف...: وهو إحضارها عرفة ، فإن عرف بهدي المتعة والقرآن والتطوع فحسن؛ لأنه يتوقف بيوم النحر ، فعسى لا يجد من يمسكه فيحتاج إلى أن يعرف به ، ولأنه دم نسك ، ومبناه على التشهير ، بخلاف دماء الكفارات ، فإنه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ، وسيبيها الجنائية ، فالستر بها أليق . (باب).

(٧) والأفضل...: أما نحر الإبل ففي حديث جابر الطويل الذي رواه مسلم: «... ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بذنة بيده ، وذبح البقر» (أخرجه البخاري) عن عائشة رضي الله عنها قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه ، وذبح الغنم . (أخرجه الأئمة الستة). قال: ضحى رسول الله ﷺ بكشين أملحين ، فرأيته واصعاً قدماه على صفاهما ، فذبحهما بيده . (كذا في نصب الرأبة).

(٨) والأولى أن يتولى...: لأنه قربة؛ والتولى في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلأ-

بجلالها وخطامها ، ولا يعطي أجرة الجزار منها ، ومن ساق بَدَنَةً ، فاضطر إلى رُكوبها ركبها ، وإن استغنى<sup>(١)</sup> عن ذلك لم يركبها ، وإن كان لها لِبْنٌ لم يحلبها ولكن ينفع ضرعها بالماء البارد حتى يتقطع اللبن .

ومن ساق هدياً فعطب ؛ فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب فعليه أن يقيم غيره مقامه ، وإن أصحابه عيب كثير ، أقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء ، وإذا عطبت البَدَنَةُ في الطريق ، فإن كان تطوعاً نحرها وصيغ نعلها بدمها ، وضرب بها صفحاتها ، ولم يأكل منها هو ولا غيره من الأغنياء ، وإن كانت واجبة ، أقام غيرها<sup>(٢)</sup> مقامها ، وصنع بها ما شاء ، ويقلد<sup>(٣)</sup> هدي التطوع والمتعة والقرآن ، ولا يقلد دم الإحصار ، ولا دم الجنایات .

\* \* \*

---

= أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ وَلَا يَحْسَنَهُ ، فَجُوزَنَا لَهُ تُولِيةُ غَيْرِهِ . (هداية).

(١) وإن استغنى عن ذلك . . . : لأنَّه جعلها خالصاً لَهُ تَعَالَى ، فلا ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها ومتناها إلى نفسه إلى أن يبلغ محله ، إلا أن يحتاج إلى ركوبها ، لما روى البخاري ومسلم : أنه عليه السلام رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً فقال : «اركبها ويلك» وتأويله : أنه كان عاجزاً محتاجاً . (هداية).

(٢) أقام غيره مقامه ؛ لأنَّ الواجب لا يتأدّى بمثله ؛ قال في الجوهرة : وهذا إذا كان موسرًا ، أما إذا كان معسراً أجزأاه ذلك المعيب .

(٣) ولا يقلد . . . . : لأنَّ سببها الجنایة ، فليقي بها الستر ، ودم الإحصار جابر فيتحقق بجنسها . (زيلعي وكشف).



## كتاب البيوع<sup>(١)</sup>

ركنُ البيع ، وكيفية إنعقاده :

البيع<sup>(٢)</sup> ينعقد<sup>(٣)</sup> بالإيجاب والقبول إذا

(١) كتاب البيوع: ذكر المصطف رحمة الله أولًا العبادات الممحضة ، ثم أراد أن يذكر المعاملات الممحضة بعد الفراغ عما ذكر ، وأخر النكاح لأن الاحتياج إلى البيع أعم من احتياجهم إلى النكاح؛ لأنه يعم الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والبقاء بالبيع أقوى من البقاء بالنكاح؛ لأن به تقوم المعيشة التي هي قوام الأجسام.

واعلم أن الله تعالى خلق ما في الأرض للإنسان؛ قال تعالى: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» نعم لابد لإثبات الملك من القبضة واليد فيما ليس اليد فيه ، وأما الأشياء المقبوسة فالبعض يحتاج إلى شيء ، والبعض إلى آخر ، فأحدث الله تعالى البيع لمبادلة المال بالمال بالرضا. (أبو سعيد السندي).

(٢) البيع: وهو من الأضداد ، وكذا الشراء ، إلا أن البيع يقع غالباً على إخراج المبيع عن الملك قصداً ، ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه ، وبالواسطة تقول: باع الشيء منه ، وباعه الشيء ، والشراء يطلق غالباً على إخراج الثمن عن الملك قصدأً وشرعنته بالكتاب؛ قال الله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبَا».

وإنما جمع في عنوان لكثرة أنواعه؛ فإن له باعتبار المبيع أنواعاً أربعة:

١ - بيع سلعة بمثلها يسمى مقايضة.

٢ - وبيعها بالثمن يسمى بيعاً لكونه أكثر أنواع البيع وأشهرها.

٣ - وبيع الثمن بالثمن ويسمى صرفاً.

٤ - وبيع دين بعين ويسمى سلماً.

وقيل: أنواعه ترتقي إلى عشرين أو أكثر ، والكل مذكور في النهاية.

والبيع في اللغة: المبادلة ، وفي الشرع: عبارة عن إيجاب وقبول فيما ليس فيهما معنى التبرع ، وهذا قول العراقيين ، وقيل: هو عبارة عن مبادلة مال بمال لا على وجه التبرع ، وهو قول الخراسانيين كصاحب الهدایة وغيره. (كذا في حواشی الهدایة).

(٣) ينعقد: الانعقاد: عبارة عن انضمام كلام أحد المستعاقدين إلى الآخر ، والإيجاب في اللغة:

كانا<sup>(١)</sup> بلفظ الماضي ، وإذا أوجب<sup>(٢)</sup> أحد المتعاقدين البيع ؛ فالآخر بال الخيار : إن شاء قيل في المجلس ، وإن شاء ردَه ، فائيهما قام من المجلس قبل القبول ، بطل الإيجاب<sup>(٣)</sup> ، فإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع<sup>(٤)</sup> ، ولا خيار<sup>(٥)</sup> لواحدٍ منهما إلا من عيب أو عدم رؤية .

والأعواض<sup>(٦)</sup>) المشار إليها ، لا يحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع .

الإثبات ، وفي الفقه: ما يذكر أولاً من كلام المتعاقدين؛ لأنه يثبت خيار القبول للأخر .  
قوله: (ينعقد): بظاهره يدل على أن البيع غير الإيجاب والقبول ، وأنه ينعقد مع أنهم  
صرحوا بأنهما ركنان للبيع ؛ فلا بد حيتند من التأويل بأن يقال: إن المعنى البيع ينعقد...  
أي: حكم البيع يلزم بالإيجاب والقبول. (سعادية مع زيادة).

(١) إذا كانا بلغظ . . . : مثل: أن يقول أحدهما: بعث ، والآخر: اشتريت ، لأن البيع إنشاء تصرف ، والإنشاء يعرف بالشرع والموضع للإخبار لغة قد استعمل فيه شرعاً ، فينعقد به ، ولا ينعقد بلغظين أحدهما لفظ المستقبل، بخلاف النكاح . (هدایة).

(٢) وإذا أوجب . . . لقوله عليه السلام: «المتباعان بالخيار ما لم يفترقا» الحديث أخرجه مالك في الموطأ والخمسة:

قوله عليه السلام: «ما لم يفترقا» أي: قوله؛ لأنهما إنما يسميان متبعين حال اشتغالهما بالبيع كالمتقابلين والمتشارقين ، ولأن حق الساكت لا يبطل بإيجاب الموجب إلا برضاه ، وله خيار القبول في المجلس وإن طال؛ لأن ساعات المجلس كساعة واحدة. (كذا في المجتمع).

(٣) بطل الإيجاب: لأنّ القيام دليلاً للإعراض ، وكذلك لو لم يقم لكن تشغل في المجلس بشيء غير البيع بطل الإيجاب؛ فإنّ كان قائماً فقد ، ثم قبل ، فإنه يصحّ القبول؛ لأنّه بالقعود لم يكن معيناً . (حومرة).

(٤) لزم البيع: وفيه إشارة إلى أن البيع يتم بهما ، ولا يحتاج إلى القبض ، ولا إلى إجازة البائع بعدهما ، وهو الصحيح . (كذا في مجمع الأئمّة).

(٥) ولا خيار لواحد... : وقال الشافعي: يثبت لكل واحد منهما خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: «المتبايعان بال الخيار ما لم يفترقا» أخرجه الستة ، واللفظ للنسائي.

ولنا: في الفسخ إبطال حق الغير؛ فلا يجوز ، والحديث محمول على خيار القبول ، وفيه إشارة إليه ؛ فلننما متباعن حالة المباشرة لا بعدها ، أو يحتمله فيحمل عليه والتفرق فيه .

(٦) والأعراض... لأن بالإشارة كفاية في التعريف ، وجهالة الوصف فيه لا تفضي إلى المنازعة إلا في الأموال الربوية؛ فإن الأعراض إذا بيعت بجنسها عند جهة مقدارها لا يجوز ، وإن أشير إليها لاحتمال الربا ، وإنما ترك المصنف هذا الاستثناء لأنهما مما يتعلق بالربا ، وهذا الباب ليس لبيانه . (هدایة وشلبي).

والأثمان<sup>(١)</sup> المطلقة لا تصح إلا أن تكون معرفة القدر والصفة ، ويجوز البيع بثمن حالٍ ومؤجل إذا كان الأجل معلوماً.

ومن أطلق<sup>(٢)</sup> الثمن في البيع وكان على غالب نقد البلد ، فإن كانت التقويد مختلفة ، فالبيع فاسد إلا أن يبين أحدهما .

### بيع الحِزاف :

ويجوز<sup>(٤)</sup> بيع الطعام والحبوب كلها مكاييله ومجازفه ، وبيانه<sup>(٥)</sup> بعينه لا يُعرف مقداره ، أو بوزن حَجَر بعينه لا يُعرف مقداره .

ومن باع صبرة طعام كل<sup>(٦)</sup> قفيز بدرهم ، جاز

(١) والأثمان المطلقة... : لأن التسليم والتسلم واجب العقد ، وهذه الجهة مفضية إلى المنازعه ، فيمتنع التسليم والتسلم ، وكل جهة هذه صفتها ، تمنع الجواز ، هذا هو الأصل . (هدایة).

(٢) ومن أطلق... : أي ذكر القدر دون الصفة بأن قال: اشتريته بعشرة دراهم ، ولم يقل: إنها بخارية أو سمرقندية ، فإنه لو لم يذكرهما كانت هذه المسألة عين المسألة الأولى قبل الاستثناء ، ولو ذكرهما كان عين تلك المسألة بعد الاستثناء ، وهي قوله؛ والأثمان المطلقة لا تصح إلا أن تكون معروفة القدر والصفة . (كذا في الكفاية).

(٣) فإن كانت... : قال في الهدایة: وهذا إذا كان الكل في الرواج سواء (فالبيع فاسد)؛ لأن الجهة مفضية إلى المنازعه إلا أن ترتفع الجهة بالبيان ، أو يكون أحدهما أغلب وأرجح؛ فحينئذ يصرف إليه تحريا للجواز .

(٤) ويجوز بيع الطعام... : المراد بالطعام الحنطة ودقائقها؛ لأنه يقع عليها عرفا ، وبالحبوب وغيرها كالعدس والحمص ، وأمثالهما ، وجواز البيع مجازفة إذا باعه بخلاف جنسه لما روى الجماعة إلا البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح؛ مثلاً بمثل ، سواء سواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فيبعوا كيف شتمت إذا كان يداً بيد». (من العناية ونصب الرأي).

(٥) وبيانه بعينه... : لأن الجهة لا تفضي إلى المنازعه ، لما أنه يتوجه فيه التسليم فيندر هلاكه قبله ، بخلاف السلم لأن التسليم فيه متاخر ، والهلاك ليس بنادر قبله ، فيتحقق المنازعه . (هدایة).

(٦) كل قفيز... : القفير: مكيال قال في المغرب ، ولم يبين قدره ، وكذا قال العيني ، وفي بعض كتب اللغة: أن القفيز مكيال قدر اثني عشر صاعاً ، نقل في البناء عن الجوهرى: أن =

البيع<sup>(١)</sup> في قفيز واحد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وبطل في الباقي إلّا أن يسمى جملة قفزانها ، وقال أبو يوسف ومحمد: يصح في الوجهين.

ومن باع قطعَ غنِمَ كُلُّ شاء بدرهم ، فالبيع<sup>(٢)</sup> فاسدٌ في جميعها ، وكذلك من باع ثوباً مذارعةَ كُلُّ ذراعٍ بدرهم ، ولم يُسمَّ جملة الدرعان.

ومن ابْتَاعَ صُبْرَةَ طعامٍ عَلَى أَنَّهَا مِائَةَ قَفَيْزٍ بِمِائَةِ درهم ، فوجَدَهَا أَقْلَى مِن ذَلِكَ ، كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ الْمُوْجُودَ بِحَصْصَتِهِ مِنَ الشَّمْنِ ، وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيعَ.

وإن وجدها أكثر من ذلك ، فالزيادة<sup>(٣)</sup> للبائع.

ومن اشتَرَى ثوباً عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةُ أَذْرُعٍ بِعَشْرَةِ دراهم ، أو أَرْضًا عَلَى أَنَّهَا مِائَةُ ذَرَاعٍ بِمِائَةِ درهم ، فوجَدَهَا أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ، فالمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ<sup>(٤)</sup>

القفيز: ثمانية مكاكيك ، والمكوك: مكيا، وهو ثلات كيلجات ، والكيلجة: منان وسبعة أثمان من ، والمن: رطلان ، والرطل: اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية: أستار وثلث أستار ، والأستار أربعة مثاقيل ونصف المثقال ، والمثقال: درهم وثلاث أسابيع درهم. (سعابة).

(١) جاز البيع في قفيز واحد...: لأن تعلُّم الصَّرف إلى الكل لجهالة المبيع والشمن ، فيصرف إلى الأقل ، وهو معلوم إلا أن تزول الجهة بتنمية جميع القفزان ، أو بالكيل في المجلس ، وصار هذا كما لو أقر وقال: لفلان على كل درهم؛ فعليه درهم واحد بالإجماع. ولهمَا: أن الجهة بيدهما إزالتها ، ومثلها غير مانع ، ثم إذا جاز في قفيز واحد عند أبي حنيفة فللمشتري الخيار لتفرق الصفقة عليه. (هداية).

(٢) فالبيع فاسد...: وكذا كل معدود متفاوت ، وعندهما: يجوز في الكل لما قلنا من أن الجهة بيدهما... وعنه: ينصرف إلى الواحد لما بيننا من أنه تعلُّم الصَّرف... غير أن بيع شاة من قطع ، وذراع من ثوب؛ لا يجوز للتفاوت؛ وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت ، فلا تفضي الجهة إلى المنازعه فيه ، وتفضي إليها في الأول فوضح الفرق. (هداية).

(٣) فالزيادة للبائع: لأن البيع وقع على مقدار معين ، وكل ما وقع على مقدار معين لا يتناول غيره إلا إذا كان وصفاً والقدر ليس بوصف. (ملخص).

(٤) إن شاء...: لأن النَّرَاعَ وصف في الثوب؛ ألا ترى أنه عبارة عن الطول ، والوصف لا يقابل شيء من الشمن؛ كأطراف الحيوان؛ فلهذا يأخذه بكل الشمن ، بخلاف الفصل الأول (أي: المكيل)؛ لأن المقدار يقابل الشمن ، فلهذا يأخذه بحصته إلا أنه يتخيّر لغوات الوصف المذكور لتغيير المعقود عليه فيختلس الرضا. (هداية).

أخذها بجملة الشَّمْنَ ، وإن شاء تركها ، وإن وجدتها أكثر من الذِّرَاعَ الذي سَمَّاه ، فهو للمشتري<sup>(١)</sup> ، ولا خيار للبائع.

وإن قال : يُعْتَكُها<sup>(٢)</sup> على أنها مئة ذراع بمئه درهم كل ذراع بدرهم ، فوجدها ناقصة ، فهو بال الخيار : إن شاء<sup>(٣)</sup> أخذها بحصتها من الشَّمْنَ ، وإن شاء تركها ، وإن وجدتها زائدة ، كان المشتري بال الخيار : إن شاء أخذ الجميع كل ذراع بدرهم ، وإن شاء فسخ البيع<sup>(٤)</sup>.

ولو قال : بعثْ منك هذه الرُّزْمَةَ على أنها عشرة أثواب بمئه درهم كل ثوب عشرة ، فإن وجدتها ناقصة ، جاز البيع<sup>(٥)</sup> بحصته ، وإن وجدتها زائدة فالبيع فاسد<sup>(٦)</sup>.

### ما يدخل في البيع بدون السُّنْمية وما لا يدخل :

ومن باع داراً؛ دخل<sup>(٧)</sup> بناؤُها في البيع وإن لم يسمِّه.

(١) فهو للمشتري ؛ لأنَّه صفة ، فكان بمتزلة ما إذا باعه معيَّنا ، فإذا هو سليم ، وهذا حيث لم يكن الذرع مقصوداً كما أفاده بقوله : (إن قال : يعتكها ... إلخ). (باب).

(٢) يعتكها : أنت الضمير وذكر قبله لفظ الثوب على تأويل الثياب ، أو المزروعات ؛ لأن لحظة عشرة ذرع دالٌّ عليها . (كذا في النهاية).

(٣) إن شاء أخذها بحصتها ... : لأنَّ الوصف وإن كان تابعاً ، لكنه صار أصلًا بغير اراده بذكر الشمن ، فنزل كل ذراع بمتزلة ثوب ، وهذا (أي : أخذها بحصتها من الشمن) لأنَّه لو أخذه بكل الشمن لم يكن آخذًا لكل ذراع بدرهم . (هدایة).

(٤) وإن شاء فسخ البيع لأنَّه إن حصل له الزيادة في الذراع تلزمـه زيادة الشمن ، فكان نفعاً يشوبه الضرر ، فيتخير ، وإنما يلزمـه الزيادة لما بينـا أنه صار أصلًا ، ولو أخذـه بالأقل لم يكن آخذـا بالمشروط . (كذا في الهدایة).

(٥) جاز البيع بحصته : لأنَّه ثمنـه معلوم ، وله الخيار : إن شاء أخذـ كل ثوب بما يسمـى ، وإن شاء تركـ ؛ لأنَّه ربما يكونـ الباقـي ردـياً ، والغائبـ جيدـاً ، والمشتري رغـبـ في الرديـ مـكانـ الجـيدـ ، فيـتضـرـ بـتفـرقـ الصـفـقـةـ قـبـلـ التـامـ فـتـخـيرـ . (تنـقـيـحـ).

(٦) فالبيـعـ فـاسـدـ : لأنـ العـقدـ تـناـولـ العـشـرةـ ، فـعلـيـهـ رـدـ الثـوبـ الزـائـدـ وـهـوـ مـجهـولـ ، وـبـجـاهـتـهـ يـصـيرـ المـيـعـ مـجهـولـاً . (تنـقـيـحـ).

(٧) دـخـلـ بنـاؤـهـاـ : لأنـ اـسـمـ الدـارـ يـتـناـولـ الـعـرـصـةـ وـالـبـنـاءـ فـيـ الـعـرـفـ ، وـلـأـنـ مـتـصلـ بـهـ اـتـصالـ قـرـارـ ، فـيـكـونـ تـبـعـاـلـهـ . (كـذاـ فـيـ الـهـدـایـةـ).

ومن باع أرضاً، دخل ما فيها من التخل والشجر<sup>(١)</sup> في البيع وإن لم يسمّه ، ولا يدخل الزرع في بيع الأرض<sup>(٢)</sup> إلا بالشمسية ، ومن باع نخلاً أو شجراً فيه تمرة ، فثمرته للبائع<sup>(٣)</sup> إلا أن يشترطها المبائع<sup>(٤)</sup> ، ويقال للبائع<sup>(٥)</sup> : اقطعها وسلم المبيع .

ومن باع ثمرة لم يدُ صلاحُها أو قد بدا ، جازَ البيعُ ، ووجب على المشتري قطعُها في الحال؛ فإن شرط تركها على التخل فسَدَ البيع<sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز أن يبيع ثمرة<sup>(٧)</sup> ويستثنى منها أرطاً معلومة ، ويجوز بيع

(١) دخل ما فيها من التخل...: لأنّه متصل به اتصال قرار ، فأشبّه البناء ، قال قاضي خان: هذا في المثمرة واختلفوا في غير المثمرة ، والصحيح: أنها تدخل صغيراً كان أو كبيراً . (تصحّح ، لباب).

(٢) ولا يدخل الزرع...: لأنّه متصل بها للفصل ، وله غاية يتهمي إليها ، بخلاف الأول . (باب).

(٣) فثمرته للبائع: لقوله عليه السلام: «من باع نخلاً مُؤْبِراً فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبائع» (متفق عليه) ، ولأن الاتصال وإن كان خلقة فهو للقطع لا للبقاء ، فأشبّه الزرع . (هداية بزيادة).

(٤) إلا أن يشترطها المبائع....: لأنّه ينافي يكون من المبيع ، وعبر هنا بالشرط وثمة بالتسمية إشارة لعدم الفرق بينهما ، وأنّ هذا الشرط غير مفسد . (باب).

(٥) ويقال للبائع: اقطعها.... وكذا إذا كان فيها زرع ، لأنّ ملك المشتري مشغول بملك البائع ، فكان عليه تفريغه وتسليمه كما إذا كان فيه متعاق . (كذا في الهدایة).

(٦) فسد البيع...: لأنّه شرط لا يقتضيه العقد ، وهو شغل ملك الغير أو هو صفة في صفقة ، وهو إعارة أو إجارة في بيع؛ لأنّ تركها على التخل ، إما أن يكون بأجر أو بغيره ، فال الأول إجارة ، والثاني إعارة ، وذلك منهي عنه ، وكذا يفسد بيع الزرع بشرط الترك ، وكذا إذا تناهى عظمها عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، واستحسنه محمد وقال: إن تناهى عظمها لا يفسد للعادة ، أي: تعارف الناس بذلك ، وقال في الإسرار: وعليه الفتوى ، والجواب أنا نسلم أن التعامل جرى في اشتراط الترك ، ولكن المعتاد في مثله الإذن في تركه بلا شرط في العقد . (كذا في العناية).

(٧) ولا يجوز أن يبيع...: لأنّ الباقي بعد الاستثناء مجهول بخلاف ما إذا استثنى نخلاً معيناً ، لأنّ الباقي معلوم بالمشاهدة . (هداية).

ومشى عليه في المختار ، ويرهان الشريعة ، وصدر الشريعة ، وقال في الاختيار: وهو الصحيح ، وقيل: يجوز ، وخالفه النسف تبعاً للهدایة؛ حيث قال بعد ما ذكر في الكتاب:

**الحنطة<sup>(١)</sup>** في سُنبلها ، والباقلا في قشِّرها ، ومن باع داراً دخل<sup>(٢)</sup> في البيع مفاتيح أغلاقها ، وأجرة الكيال<sup>(٣)</sup> ، ونافذ الثمن على البائع ، وأجرة وازن الثمن على المشتري .

قالوا: هذا رواية الحسن ، وهو قول الطحاوي: أما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز؛ لأن الأصل: أن ما يجوز إبراد العقد عليه بانفراد يجوز استثنائه من العقد ، وبعف فقيه من صبرة جائز ، فكذا استثناؤه... (تصحيح) قال في الفتح: وعدم الجواز أقيس بمذهب الإمام... (الباب).

(١) ويجوز بيع الحنطة في سُنبلها...: وكذا الأرض والسمسم ، لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ویأمان العادة نهي البائع والمشتري» (آخرجه الجمعة إلا البخاري) قال في الصحاح: يقال زها النخل يزهو ، إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة ، وأزهى لغة حكاماً أبو زيد ، ولم يعرفها الأصمعي . انتهى . (نصب الراية).

فإن قبل: يجوز بيع النخل قبل الزهو عندكم ، ومقتضى ما استدللتم به من الحديث: أنه لا يجوز.

أجيب: بأنه محمول على بيع الشمر على النخل بشرط الترك إلى أن يحمر ويصفر ، بدليل قوله: «رأيت لو أذهب الله الثمرة؛ بم يستحيل أحدكم مال أخيه؟!» إذ الإذهاب إنما يتومم إذا اشتراه قبل الإدراك بشرط الترك ، أو محمول على السلم ، يعني: لا يجوز السلم فيه حتى يوجد بين الناس بدليل قوله: «إذا منع الثمرة فبم يستحيل أحدكم مال أخيه». فيكون دليلاً لنا على اشتراط وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين الحلول . (شرح التقایة).

(٢) دخل...: يعني مفاتيح الإغلاق المركبة على الأبواب لأن الإغلاق تدخل في بيع الدار ، لأنها مركبة فيها للبقاء ، والمفتاح يدخل في بيع الغلق بغير تسمية؛ لأنه بمنزلة بعضه إذ لا ينفع به دونه . (جوهرة).

(٣) وأجرة...: أعلم أن هنا ثلاثة أمور: أجر الكيل ، وأجرة نقد الثمن ، وأجرة وزن الثمن . أما أجرة الكيل؛ فلأنه لابد منه للتسليم وهو على البائع ، هذا إذا باعه مكافلة ، أما إذا باعه مجازفة؛ لا يجب على البائع؛ لأنه لا يجب عليه الكيل ، فلا تجب عليه أجنته . وأما أجراه نقد الثمن؛ فهذه رواية ابن رستم عن محمد رحمه الله؛ لأن النقد يكون بعد التسليم والوزن ليعرف المعيب من غيره ، فكان هو المحتاج إليه، فتكون أجنته عليه ، وفي رواية ابن سماعة عنه على المشتري؛ لأنه يجب عليه تسليم الجيد؛ لأن حق البائع تعلق به ، فيكون أجراً من يميز ذلك إذ هو المحتاج إليه ، وأما أجراً وزن الثمن فعل المشتري؛ لأن الوزن من تمام التسليم ، وتسليم الثمن على المشتري ، فكذا ما يكون من تمامه . (زيلاعبي بتغيير يسير).

## تسليم الثمن والمبيع:

ومن باع سلعة بشمنٍ؛ قيل<sup>(١)</sup> للمشتري: ادفع الشمن أولاً؛ فإذا دفع ، قيل للبائع: سلم البيع ، ومن باع سلعة بسلعة أو ثمنا بشمنٍ ، قيل لهما: سلما معاً.

\* \* \*

## باب خيار الشرط<sup>(٢)</sup>

خیار الشَّرْط حُکْمُهُ و مُدَّتُهُ:

الخيار الشرط جائز<sup>(٣)</sup> في البيع للبائع والمشتري ، ولهمما الخيار ثلاثة أيام  
فما دونها ، ولا يجوز أكثر من ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف  
ومحمد رحمة الله : يجوز<sup>(٤)</sup> إذا سنتي مدة معلومة .

وَخِيَارُ الْبَايْع يَمْنَعُ خَرْجَ الْمَبْيَع مِنْ مُلْكِهِ ، فَإِنْ قَبْضَهُ الْمُشْتَري فَهُلْكَ بِيَدِهِ

(١) قيل للمشتري . . . : لأن حق المشتري تعين في المبيع ، فيقدم دفع الثمن ليتعين حق البائع بالقبض ، لما أنه لا يتعين بالتعيين تحقيقاً للمساواة . (هداية).

(٢) باب خيار الشرط: هذه الإضافة من باب إضافة الحكم إلى سببه؛ أي: خيار يثبت بالشرط ، إذ لو لاه لما ثبت الخيار ، بخلاف خيار العيب ، والرؤبة؛ فإنهما يثبتان من غير شرط . (كذا في حواشى الهدایة).

(٣) جائز . . . : قيد بالبيع احترازاً من الطلاق والعتاق ، قوله: (ولهما) يحتمل أن يكون معطوفاً على ما تقدم؛ أي: خيار الشرط جائز لكل واحد منها بانفراده ، ولهم معاً ، ويحتمل أن يكون ابتداء كلام لبيان مدة الخيار ، قوله: (ثلاثة أيام) بالرفع على الابتداء ، أو بالنصب على الجر بالظرف؛ أي: في ثلاثة أيام . (جوهرة).

(٤) يجوز إذا سُمِّي . . . لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أجاز الخيار إلى شهرين ، ولأبي حنيفة رحمة الله: أن شرط الخيار مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم ، وإنما جوزناه بخلاف القياس ، لما روى: أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنباري كان يغبن في البياعات ، فقال له النبي عليه السلام: «إذا بايَعْت فقل: لا خلابة ، ولي الخيار ثلاثة أيام» (رواوه الحاكم) فيقتصر على مورد النص فتنتفي الزِّيادة ، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ليس بنص فيه ، فإنه يحتمل أن يكون خيار الرؤبة أو العيب . (زيلعى مع تصرف).

في مدة الخيار ، ضممه بالقيمة ، و الخيار المشتري<sup>(١)</sup> لا يمنع خروج المبيع من ملك البائع إلا أن المشتري<sup>(٢)</sup> لا يملكه عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد: يملكه؛ فإن هلك بيده ، هلك بالثمن ، وكذلك إن دخله عيب.

ومن شرط له الخيار ، فله أن يفسخ في مدة الخيار ، وله أن يجيئه ، فإن أجازه بغير حضرة صاحبه جائز ، وإن فسخ<sup>(٣)</sup> لم يجز إلا أن يكون الآخر حاضراً ، وإذا مات من له الخيار ، بطل خياره ، ولم ينتقل إلى ورثته.

ومن باع عبداً على أنه خباز ، أو كاتب؟ فوجده بخلاف ذلك ، فالمشتري بالختار؛ إن شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه.

\* \* \*

#### باب خيار الرؤية<sup>(٤)</sup>

حكمه وقت ثبوته:

ومن اشتَرَى ما لَمْ يَرَهُ؛ فالبَيْعُ<sup>(٥)</sup> جائز ، وله الخيار إذا رأه: إن شاء أخذه ،

(١) و الخيار المشتري لا يمنع...: لأن البيع في جانب الآخر لازم ، وهذا لأن الخيار إنما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار؛ لأنه شرع نظراً له دون الآخر. (هدایة).

(٢) إلا أن المشتري لا يملكه...: لهما أنه لما خرج عن ملك البائع ، فلو لم يدخل في ملك المشتري يكون زائلاً لا إلى مالك ولا عهد لنا به في الشرع ، ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه لما لم يخرج الثمن عن ملكه ، فلو قلنا بأنه يدخل المبيع في ملكه ، لاجتمع البدلان في ملك رجل واحد حكماً للمساعدة ، ولا أصل له في الشرع؛ وأن الخيار شرع نظراً للمشتري ليتردى ، فيفوت على المصلحة ، ولو ثبت الملك ربما يعتق عليه من غير اختياره ، بأن كان قريبه فيفوت النظر. (كذا في الهدایة).

(٣) وإن فسخ...: قال في اللباب: والشرط العلم ، وكفى بالحضور عنه لأنها سبيه ، حتى لو كان حاضراً ولم يعلم لم يجز ، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف: يجوز وإن لم يكن الآخر حاضراً قال في التصحيف ، ومشى على قولهما النسفي وبرهان الشريعة وصدر الشريعة.

(٤) باب خيار الرؤية: قدمه على خيار العيب لكونه أقوى منه؛ لأن تأثيره في منع تمام البيع ، وتأثير خيار العيب في منع لزوم الحكم. (ملخص).

(٥) فالبَيْعُ جائز...: لكن يشرط الإشارة إليه ، أو إلى مكانه؛ فلو لم يُشرِّط لذلك لم يجز =

وإن شاء رده ، ومن باع ما لم يرَه فلا خيار له<sup>(١)</sup> ، وإن نظر إلى وجه الصِّبْرَة أو إلى ظاهر الثُّوْب مَطْوِيًّا ، أو إلى وجْهِ الْجَارِيَة ، أو إلى وجْهِ الدَّائِبَةِ وَكَفْلَهَا ، فلا خيار له ، وإن رأى صَخْنَ الدَّارِ؛ فلا خيار له ، وإن لم يشاهدْ بيوتها<sup>(٢)</sup>.

ويَبْعَدُ الأَعْمَى وَشَرَاوِهُ جَائِزٌ ، وَلَهُ الْخِيَارِ إِذَا اشْتَرَى ، وَيَسْقُطُ خِيَارُهُ بِأَنْ يَجْسَسَ الْمَبْيَعَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالْجَسْنِ ، أَوْ يَشْتُمُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالشَّمْسِ ، أَوْ يَذْوَقُهُ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِالذَّوْقِ ، وَلَا يَسْقُطُ خِيَارُهُ فِي الْعَقَارِ حَتَّى يَوْصَفَ لَه<sup>(٣)</sup>.

وَمِنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا ، ثُمَّ رَأَى الْآخَرَ جَازَ لَه<sup>(٤)</sup> أَنْ يَرْدَهُمَا ، وَمِنْ مَاتَ وَلَهُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ بَطَلَ خِيَارُهُ.

= بالاجماع كما في المبسوط ، وما في حاشية أخي زاده من أن الأصح الجواز مبني على ما فهم من إطلاق الكتاب.

قال في الفتح: والظاهر أن المراد بالإطلاق ما ذكره شمس الأئمة وغيره كصاحب الأسرار والذخيرة من أن الإشارة إليه وإلى مكانه شرط الجواز ، حتى لو لم يُشير إليه ولا إلى مكانه لا يجوز بالإجماع... (باب).

(١) فلا خيار له: قال في الجوهرة: هذا إذا باع عيناً بشمن ، أما إذا باع عيناً بعين ولم ير كلّ واحد منها ما يتحقق له من العوض؛ كان لكل واحد منها الخيار؛ لأن كل واحد منها مشترى للعوض الذي يحصل له... وما في الكتاب هو القول المرجوع إليه للإمام ، وكان يقول أولاً: له الخيار اعتباراً بخيار العيب ، وخيار الشرط.

ووجه القول المرجوع إليه ما روی: أن عثمان رضي الله عنه باع أرضاً بالبصرة من طلحة ، فقيل لطلحة: إنك قد غبت ، فقال: لي الخيار لأنني اشتريت ما لم أره ، فقيل لعثمان ، فقال مثل ذلك ، فحكم بينهما جبير بن مطعم ، فقضى بال الخيار لطلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة - رواه الطحاوي - (ملخص الهدایة).

(٢) وإن لم يشاهد...: وفي الهدایة: والأصح أن جواب الكتاب على وفاق عادتهم في الأبنية؛ فإن دورهم لم تكن متفاوتة يومئذ ، فاما اليوم فلا بد من الدخول في داخل الدار للتفاوت ، والنظر إلى الظاهر لا يوقع العلم بالداخل... .

(٣) حتى يوصف له...: لأن الوصف يقام مقام الرؤية ، كما في السلم ، يعني: أن الوصف يقوم مقام المسلم فيه ، وإن كان المسلم فيه معذوماً. (من الهدایة وشرحها العیني).

(٤) جاز له أن يردهما: معاً، لأن رؤية أحدهما لا تكون رؤية للأخر للتفاوت في الشياب ، فيبقى الخيار له فيما لم يره ، فله رده بحکم الخيار ، ولا يمكن من رده وحده ، فيردهما إن شاء كيلا يكون تفريقاً للصفقة على البائع قبل التمام ، وهذا لأن الصفقة لا تتم مع خيار الرؤية قبل القبض وبعده؛ كخيار الشرط بدليل: أن له أن يفسخه بغير قضاء ولا رضاء. (فتح).

ومن رأى شيئاً ثم اشتراه بعد مدةٍ؛ فإن كان على الصفة التي رأه ، فلا خيار له<sup>(١)</sup> ، وإن وجده متغيراً ، فله الخيار<sup>(٢)</sup>.

### بَيْعُ الْفَضْولِيِّ :

ومن باع ملك غيره بغير أمره؛ فالملك بالخيار ، إن<sup>(٣)</sup> شاء أجاز البيع ، وإن شاء فسخ ، وله الإجازة إذا كان المعقود عليه باقياً ، والمتعاقدان بحالهما.

\* \* \*

### بَابُ خِيَارِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>

#### حَكْمُهُ وَالعِيوبُ الْمُوجَبَةُ لِلْخِيَارِ :

إذا أطَلَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى عَيْنٍ فِي الْمَبْيَعِ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ أَخْذَهُ بِجَمِيعِ الْثَّمَنِ ، وَإِنْ شَاءَ رَدَهُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُمْسِكَهُ وَيَأْخُذَ النُّقْصَانَ.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ نَقْصَانَ الْثَّمَنِ فِي عَادَةِ التُّجَارِ فَهُوَ عَيْنٌ.

وَالْإِبَاقُ وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ وَالسَّرِقَةُ عَيْنٌ فِي الصَّغِيرِ ، مَا لَمْ يَلْعُغْ ، فَإِذَا بَلَغَ

(١) فلا خيار له: لأن العلم بأوصافه حاصل له بالرؤيا السابقة ، وبفواته يثبت له الخيار ، وكذا إذا لم يعلم أنه مرئية لعدم الرضا به. (باب).

(٢) فله الخيار: لأنه بالتغيير صار كأنه لم يره ، وإن اختلفا في التغيير فالقول للبائع؛ لأن التغيير حادث ، وسبب النزوم ظاهر ، بخلاف ما إذا اختلفا في الرؤيا؛ لأنها أمر حادث والمشتري ينكره ، فالقول له. (هدایة).

(٣) إن شاء أجاز . . . : ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل الإجازة ، سواء قبضه أو لم يقبضه ، ويفس المالك الثمن دليل على إجازته. (كذا في الجوهرة).

(٤) خيار العيب: من إضافة الشيء إلى سببه ، والعيب لغة: ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يبعده ناقصاً. (فتح) وشرعاً: ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة كما يذكره المصنف. (باب).

فَلَيْسَ<sup>(١)</sup> ذَلِكَ بَعِيبٌ حَتَّى يَعُوَدَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ.

وَالْبُخْرُ وَالْدَقْرُ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ بَعِيبٌ فِي الْغَلامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءِ .

وَالْزَّنْيُ وَوْلَدُ الزَّنْيِ عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ<sup>(٣)</sup> دُونَ الْغَلامِ ، وَإِذَا حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي عَيْبٌ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ<sup>(٤)</sup> بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ ، وَلَا يَرْدُدُ الْمَبْيَعَ<sup>(٥)</sup> إِلَّا أَنْ يَرْضِي الْبَائِعَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِينِهِ ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُشْتَرِي التَّوْبَ ، وَخَاطَهُ أَوْ صَبَّغَهُ<sup>(٦)</sup> أَوْ لَتَّ السَّوَيْقَ بِسَمِّنِ ثَمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ ، رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ<sup>(٨)</sup> أَنْ يَأْخُذَهُ بِعِينِهِ .

(١) فَلَيْسَ ذَلِكَ بَعِيبٌ . . . : قَالَ فِي الْهَدَايَةِ: وَمَعْنَاهُ: إِذَا ظَهَرَتْ عِنْدَ الْبَائِعِ فِي صَغْرِهِ ، ثُمَّ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فِي صَغْرِهِ ، يَرْدُدُهُ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ ذَلِكَ ، وَإِنْ حَدَثَتْ بَعْدَ بُلوغِهِ لَمْ يَرْدُدُهُ؛ لَأَنَّهُ غَيْرُهُ ، وَهَذَا لِأَنَّ سَبَبَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَخْتَلِفُ بَالصَّغْرِ وَالْكَبْرِ؛ فَالْبَولُ فِي الْفَرَاشِ فِي الصَّغْرِ لِضَعْفِ الْمَثَانَةِ ، وَبَعْدَ الْكَبْرِ لِدَاءِ فِي الْبَاطِنِ ، وَالْإِبَاقُ فِي الصَّغْرِ لِحَبِّ الْلَّعْبِ ، وَالسَّرْقَةُ لِقَلْةِ الْمُبَالَةِ ، وَهَمَّا بَعْدَ الْكَبْرِ لِخَبْثِ فِي الْبَاطِنِ . . . .

قَوْلُهُ: حَتَّى يَعُودَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ: مَعْنَاهُ إِذَا بَالٌ وَهُوَ بَالِغٌ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ بَاعَهُ وَعَادَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي؛ فَلَهُ رُدُّهُ؛ لَأَنَّ الْعَيْبَ وَاحِدٌ ، وَالْجُنُونُ فِي الصَّغْرِ عَيْبٌ أَبْدَأَ ، فَإِذَا جَنَ فِي الصَّغْرِ فِي يَدِ الْبَائِعِ ، ثُمَّ عَادَهُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فِي الصَّغْرِ وَالْكَبْرِ ، يَرْدُدُهُ؛ لَأَنَّهُ عَيْنُ الْأَوَّلِ؛ إِذَا السَّبَبُ فِي الْحَالَيْنِ مُتَّجَدِّدٌ. (جَوْهَرَة).

(٢) عَيْبٌ . . . : فِي الْجَارِيَةِ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَدْ يَكُونُ الْاسْتَفْرَاشُ ، وَهَمَّا يَخْلُانُ بِهِ. (هَدَايَة).

(٣) عَيْبٌ فِي الْجَارِيَةِ دُونَ الْغَلامِ: لَأَنَّهُ يَخْلُ بِالْمَقْصُودِ فِي الْجَارِيَةِ وَهُوَ الْاسْتَفْرَاشُ وَطَلْبُ الْوَلَدِ. (هَدَايَة).

(٤) فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنَقْصَانِهِ: أَيْ بِنَقْصَانِ الْعَيْبِ بَأْنَ يَقْوِمُ الْمَبْيَعُ سَلِيمًا عَنِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ ، وَمَعِيَّا بِهِ ، فَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنْ عَشَرَ أَوْ سِدِّسَ أَوْ ثَمَنَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْبَائِعِ. (عَيْنِي).

(٥) وَلَا يَرْدُدُ الْمَبْيَعَ: لِأَنَّ فِي الرَّدِّ إِضْرَارًا بِالْبَائِعِ؛ لَأَنَّهُ خَرَجَ عَنْ مُلْكِهِ سَالِمًا عَنِ الْعَيْبِ حَدَثَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي ، وَلَا بَدِّلَ مِنْ دُفُّ الضَّرَرِ عَنْهُ ، فَتَعْنَى بِالرَّجُوعِ بِنَقْصَانِهِ. (الْهَدَايَةُ بِرِيَادَةِ).

(٦) أَوْ صَبَّغَهُ: أَيْ أَحْمَرَ ، أَمَّا لَوْ صَبَّغَهُ أَسْوَدَ فَكَذَلِكَ الْجَوابُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ؛ لِأَنَّ السَّوَادَ زِيَادَةَ كَالْحَمْرَةِ ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: السَّوَادُ نَقْصَانٌ كَالْقَطْعِ. (نَهَايَة).

(٧) رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ: لِامْتِنَاعِ الرَّدِّ بِسَبِيلِ الْزِيَادَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا وَجْهٌ إِلَى الْفَسْخِ فِي الْأَصْلِ بِدُونِهِ؛ لَأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِهِ ، وَلَا وَجْهٌ إِلَيْهِ مَعْهَا؛ لِأَنَّ الْزِيَادَةَ لَيْسَ بِمُبِيِّعَةٍ فَامْتَنَعَ أَصْلًا. (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ).

(٨) وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ: لِأَنَّ الْامْتِنَاعَ لِحقِّ الشَّرْعِ (لِأَنَّهُ رِبَا) لَا لِحقِّ الْبَائِعِ. (هَدَايَةٌ مَعَ تَغْيِيرِهِ).

ومن اشتَرَى عبداً فأعتقه ومات عنده ، ثم أطْلَعَ على عَيْنِ رَجَعَ بِنْقَصَانِ<sup>(١)</sup> ، فإن قتل المشتري العَبْدَ ، أو كان طعاماً فَأَكَلَهُ ثم أطْلَعَ على عَيْنِهِ ، لَمْ يرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَقَالَا: يَرْجِعُ بِنْقَصَانَ الْعَيْبِ<sup>(٢)</sup>.

ومن باع عبداً فباعه المشتري ، ثم رَدَ عَلَيْهِ بَعِيبٍ ، فإن قَبِيلَهُ بِقَضَاءِ الْقَاضِي فَلَهُ أَنْ يَرْدَعَ عَلَى بَائِعِهِ الْأَوَّلَ ، وإن قَبِيلَهُ بِغَيْرِ قَضَاءِ الْقَاضِي؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَعَهُ.

ومن اشتَرَى عبداً وشَرَطَ الْبَائِعُ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْنِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَعَ بَعِيبٍ<sup>(٣)</sup> وإن لَمْ يُسَمِّ جَمْلَةَ الْعَيْبِ وَلَمْ يَعْدِدْهَا

\* \* \*

(١) رجع بِنْقَصَانَهُ: أَمَا الْمَوْتُ فَلَا إِنْ كَلَّ الْمُلْكُ يَنْتَهِي بِهِ ، وَالْإِمْتَانَ حَكْمِي لَا يَفْعَلُهُ .  
فَإِنْ قَلَتْ: إِذَا صَبَغَ الثُّوبَ أَحْمَرَ فَامْتَنَعَ الرَّدُّ بِفَعْلِهِ مَعَ أَنَّهُ يَرْجِعُ بِنْقَصَانَ .

قَلَتْ: إِمْتَانَ الرَّدِّ فِي الصَّبَغِ لَيْسَ بِسَبَبِ نَفْسِ ذَلِكَ الْفَعْلِ ، بَلْ بِسَبَبِ وُجُودِ الزِّيَادَةِ ، فَكَانَ الْإِمْتَانَ لِحَقِّ الشَّرْعِ؛ وَهُوَ شَبَهُ الرِّبَا ، وَأَمَّا الإِعْتَاقُ فَالْقِيَاسُ فِيهِ أَنَّ لَا يَرْجِعُ لِأَنَّ الْإِمْتَانَ بِفَعْلِهِ ، فَصَارَ كَالْقَتْلِ ، وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَرْجِعُ لِأَنَّ الْعَتْقَ إِنْهَا الْمُلْكُ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَا خَلَقَ فِي الْأَصْلِ مَحْلًا لِلْمُلْكِ ، وَإِنَّمَا يَثْبِتُ الْمُلْكُ فِيهِ مُوقْتاً إِلَى الْعَتْقِ ، فَكَانَ إِنْهَا فَصَارَ كَالْمَوْتِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَقَرَّرُ بِإِنْتَهِائِهِ ، فَيَجْعَلُ كَانَ الْمُلْكَ بِأَقِيقَةِ الرَّدِّ مُتَعَذِّرَ . (هَدَايَةُ مَعِ الزِّيَادَةِ) .

(٢) يَرْجِعُ: اسْتِحْسَانًا ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (مَجْرِي) وَمُثْلِهِ فِي النَّهَايَةِ .

وَفِي الْجُوَهْرَةِ: وَالْخَلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَكْلِ لَا غَيْرَ ، أَمَّا الْقَتْلُ فَلَا خَلَافُ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا فِي رَوْايَةِ أَبِي يُوسُفِ... فَإِنْ أَكَلَ بَعْضَ الطَّعَامِ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ فَكَذَا الْجَوَابُ عَنْهُ وَعَنْهُمَا: يَرْجِعُ بِنْقَصَانَ الْعَيْبِ فِي الْكُلِّ . وَعَنْهُمَا: أَنَّهُ يَرْدَعُ مَا بَقِيَ وَيَرْجِعُ بِنْقَصَانَ مَا أَكَلَ ، وَنَقْلُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا الْمَصْنُفُ فِي التَّقْرِيبِ . (لِيَابِ) .

(٣) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْدَعَ: لِأَنَّهُ بَعْدَ جَدِيدٍ فِي حَقِّ ثَالِثٍ ، وَإِنْ كَانَ فَسْخًا فِي حَقِّهِمَا ، وَالْأَوَّلِ ثَالِثَهُمَا .  
(هَدَايَةِ) .

## باب<sup>(١)</sup> الْبَيْعُ الْفَاسِدِ

### الْبَيْعُ الْفَاسِدُ وَالْبَاطِلُ :

إذا كان أحد العوضيين أو كلامهما محرماً ، فالبيع فاسد كالبيع بالميته ، أو بالدم ، أو بالخمر ، أو بالختزير ، وكذلك إذا كان المبيع غير مملوك<sup>(٢)</sup> كالحرث .

(١) باب البيع الفاسد: لما فرغ عن بيان نوعي البيع الصحيح: أي: اللازم وغير اللازم؛ شرع في بيان الفاسد ، ولكون الصحيح أصلاً قدّمه ، وإنما لقب الباب بالفاسد مع أن فيه بيان الباطل والموقوف والمكره أيضاً ، لكثرة البيع الفاسد بتنوعه وقوع أسبابه .  
والباطل: ما لا يصح أصلاً ووصفاً ، ولا يفيد الملك بوجه ، حتى لو اشتري عبداً بميته وبفضله وعتقه لا يعقل .

والفاسد: ما يصح أصلاً لا وصفاً ، وهو يفيد الملك عند اتصال القبض به ، حتى لو اشتري عبداً بخمر وقبضه فأعتقه ، يعقل ، ألا ترى أن الجوهر إذا تغير وصفه يقال: فسد ، وإن لم يبق صالح لشيء يقال: بطل .

والموقوف: ما يصح أصلاً ووصفاً ، ويفيد الملك على سبيل التوقف لتعلق حق الغير؛ كبيع عبد الغير بغير إذنه .

والمكره: ما يصح أصلاً ووصفاً ، وقد جاوزه منهي عنه؛ كالبيع عند أذان الجمعة - كذا في الدرر شرح الغرر - .

فكل ما أورث خللاً في ركته فهو باطل ، وكل ما ليس كذلك بل أورث خللاً في غيره كالتسليم والتسلم الواجبين بالعقد ، كالانفاع المقصود بالعقد ، وكالإطلاق عن شرط لا يقتضيه العقد ، وغير ذلك فهو فاسد... (من حواشى مولانا عبد الحليم اللکھنوي علی الہدایة) .

(٢) البيع الفاسد: قال في الجوهرة: وإنما لقب الباب بالفاسد دون الباطل ، مع أنه ابتدأ بالباطل بقوله: كالبيع بالميته والدم؛ لأن الفاسد أعم من الباطل؛ لأن الفاسد موجود في الباطل والفاسد بخلاف الباطل؛ فإنه ليس بموجود في الفاسد؛ لأن الأدنى يوجد في الأعلى لا على العكس ، إذ كل باطل فاسد ، وليس كل فاسد باطل ، والفاسد أدنى للحرمتين؛ فكان موجوداً في الصورتين .

(٣) إذا كان... : قال في الهدایة: هذه فصول جمعها - أي: في حكم واحد - وفيها تفصيل؛ فنقول: البيع بالميته والدم باطل لانعدام ركن البيع ، وهو مبادلة المال بالمال ، فإن هذه الأشياء لا تعد مالاً عند أحد ، والبيع بالخمر أو الخنزير فاسد لوجود حقيقة البيع وهو مبادلة المال؛ فإنه مال عند البعض... .

وبيع أم الولد ، والمدبر والمكاتب فاسد<sup>(١)</sup>.

### حكم البيع الفاسد:

وإذا قبض المشتري المباع في البيع الفاسد بأمر البائع ، وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال ، ملك المباع<sup>(٢)</sup> ولزمه قيمة .  
ولكل واحد من المتعاقدين فنسخة ، فإن باعه المشتري نفذ بيعه .

### بيع الغرر:

ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل أن يصطاده ، ولا بيع الطائر في الهواء ، ولا يجوز بيع الحمل في البطن<sup>(٣)</sup> ، ولا التاج ، ولا الصوف على ظهر الغنم ، ولا بيع اللبن في الضرع ، ولا يجوز بيع ذراع من ثوب ، ولا بيع جذع من سقف ، وضربة القانص<sup>(٤)</sup> ، ولا بيع المزاينة ، وهو بيع الشمر على التخل بخرصه تمرا ، ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر<sup>(٥)</sup> واللامسة ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين .

(١) فاسد: أي: باطل؛ لأن استحقاق الحرية بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى (فتح).

قال في الهدایة: ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روایتان ، والأظهر الجواز... أي: إذا بيع برضاه؛ لتضمن رضاه فسخ الكتابة قبل العقد ، بخلاف إجازته بعد العقد. (جوهرة).

(٢) ملك المباع....: لأن ركن البيع صدر عن أهله مضافاً إلى محله؛ فوجب القول بانعقاده ، ولا خفاء في الأهلية والمحلية ، وركنه: مبادلة المال بالمال.

(٣) ولا يجوز بيع الحمل: أي الجنين في البطن. ولا التاج: أي ناتج الحمل؛ يعني ما يحمل هذا الحمل ، وهو حبل الحبلة وجسم في البحر بيطلانه لعدم تحقق وجوده. (باب زبادة).

(٤) وضربة القانص: من قنص: إذا صاد ، وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة؛ لأنه مجھول لأنه لا يدرى الذي يحصل من الضربة ، وأن فيه غرراً؛ لأنه يجوز أن لا يدخل في الشبكة شيء من الصيد. (كذا في الكفاية شرح الهدایة).

(٥) ولا يجوز البيع بإلقاء الحجر...: قال في الهدایة: وهذه بيع كانت في الجاهلية: وهو أن يتراوض الرجال على سلعة ، أي: يتساومان ، فإذا لمسها المشتري أو نبذها إليه البائع أو وضع المشتري عليها حصة لزم البيع فالأول: بيع اللامسة ، والثاني: بيع المناذرة ، والثالث: بيع إلقاء الحجر... «وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع المناذرة واللامسة» - أخرجه البخاري ومسلم - «وعن بيع الحصة» - أخرجه مسلم - .

ومن باع عبداً على أن يعتقد المشتري ، أو يُدْبِرُه ، أو يكتبه ، أو باع أمَّةً على أن يَسْتَولُدَها ، فالبيعُ فاسدٌ<sup>(١)</sup> ، وكذلك<sup>(٢)</sup> لو باع عبداً على أن يستخدمه البائع شهراً ، أو داراً على أن يسكنها البائع مدةً معلومةً ، أو على أن يُفْرِضَه المشتري درهماً ، أو على أن يهدى له .

ومن باع عيناً على أن لا يسلّمها إلى رأس الشَّهر ، فالبيعُ فاسدٌ<sup>(٣)</sup> ، ومن باع جاريَّةً أو دابةً إلَّا حملها فَسَدَ البيع<sup>(٤)</sup> ، ومن اشتري ثوباً على أن يقطعه البائع ويُخيطه قميصاً أو قباءً ، أو نعلاً على أن يحذوها أو يشركها ، فالبيعُ فاسدٌ .

والبيع إلى النَّيروز<sup>(٥)</sup> والمهرجان وصوم النَّصارى وفطري اليهود إذا لم يعرف المتباعان ذلك فاسدٌ<sup>(٦)</sup> ، ولا يجوز<sup>(٧)</sup> البيع إلى الحصاد والدِّياسُ والقطافِ وقدُوم الحاج ، فإن تراضياً بإسقاط الأجل قبل أن يأخذ الناس في الحصاد والدِّياس ، وقبل قدوم الحاج ، جاز البيع .

ومن جمع بين حُرًّ وعَنْدِ أو شاء ذكِيَّةً وميَّتَةً ، بَطَلَ الْبَيْعُ فيهما<sup>(٨)</sup> ، ومن

(١) فالبيع فاسد: لأن هذا بيع وشرط «وقد نهى النبي ﷺ عن بيع وشرط» - أخرجه الطبراني في الأوسط ، والحاكم في علوم الحديث - وفيه تفصيل (راجع الهدایة).

(٢) وكذلك...: لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين . (هدایة).

(٣) فالبيع فاسد: لأن الأجل في المبيع المعين باطل ، فيكون شرطاً فاسداً ، وهذا لأن الأجل شرع ترغيباً ، فيليق بالديون دون الأعيان . (الهدایة).

(٤) فسد البيع: قال في الهدایة: والأصل أن ما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد ، والحمل من هذا القبيل ، وهذا لأنه بمتنزلة أطراف الحيوان لاتصاله به خلقة ، وبيع الأصل يتناولها ، فالاستثناء يكون على خلاف الموجب ، فلم يصح فيصير شرطاً فاسداً ، والبيع ببطل به... الخ.

(٥) إلى النَّيروز...: أصله النوروز مغرب ، وقد تكلَّم به عمر رضي الله عنه فقال: كل يوم لنا نوروز ، حين كان الكفار يتهجرون به ، وهو يوم في طرف الربيع ، والمهرجان يوم طرف الخريف مغرب مهركان . (نهاية).

(٦) فاسد: الجهة الأجل ، إلا إذا كان يعرف أنه لكونه معلوماً عندهما ، أو كان التأجيل إلى فطر النصارى بعدما شرعاً في صومهم ، لأن مدة صومهم بالأيام معلومة فلا جهة فيه . (هدایة).

(٧) ولا يجوز البيع إلى الحصاد...: لأن هذه آجال تقدم وتتأخر ، فتصير مجاهولة . (جوهرة).

(٨) بطل البيع فيهما: قال في البنابيع: هذا على وجهين: إن كان قد سمي لهما ثمتا واحداً؛ فالبيع =

جمعَ بَيْنَ عَبْدٍ وَمَدْبِرٍ ، أَوْ بَيْنَ عَبْدِهِ وَعَبْدِ غَيْرِهِ ، صَحَّ الْبَيْعُ فِي الْعَبْدِ بِحُصْنِهِ مِنَ الشَّمَنِ .

وَمِنْ مَلْكِ مَمْلُوكَيْنِ صَغِيرَيْنِ أَحَدُهُمَا ذُو رَحْمٍ مَحْرَمٌ مِنَ الْآخَرِ ، لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا كَبِيرًا وَالآخَرُ صَغِيرًا ، فَإِنْ فَرَقَ بَيْنَهُمَا كُرْهَةً ذَلِكُ ، وَجَازَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَا كَبِيرَيْنِ ، فَلَا يَأْسٌ بِالتَّفَرِيقِ بَيْنَهُمَا .

### بعضُ مِنَ الْبَيْعِ الْمَمْنُوعَةِ :

وَنَهْيٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّجْشِ ، وَعَنِ السَّوْمِ عَلَى سُومِ غَيْرِهِ ، وَعَنْ تَلْقِي الْجَلْبِ<sup>(۱)</sup> ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ، وَالْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْجَمْعَةِ ، وَكُلُّ ذَلِكِ يُكَرِّهُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ .

\* \* \*

### بَابُ الْإِقَالَةِ<sup>(۲)</sup>

#### الْإِقَالَةُ جَائِزَةٌ<sup>(۳)</sup> فِي الْبَيْعِ لِلْبَاعِ وَالْمُشْتَرِي بِمَثْلِ الشَّمَنِ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ شَرَطَ

= باطل بالإجماع ، وإن سمى لكل واحد منهما ثمناً على حدة، فكذلك عند أبي حنيفة ، وقا لا: جاز البيع في العبد ، والذكية ، وباطل في الحر والميتة ، قال في التصحيف: وعلى قوله اعتمد المحبوب والنسفي والموصلي . (الباب).

(۱) وعن تلقي الجلب: وهذا إذا كان يضر بأهل البلد؛ فإن كان لا يضر فلا يأس به ، إلا إذا بيس السعر.

وبيع الحاضر: (وهو المقيم في مصر والقرى) للبادي (وهو المقيم في البايدية) لأن فيه إضراراً بأهل البلد.

وفي الهدایة تبعاً لشرح الطحاوي: صورته: أن يكون أهل البلد في قحط ، وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي... وعلى هذا: اللام بمعنى من؟ أي: من البادي . وقال الحلواني: صورته: أن يجيء بالطعام إلى مصر ، فلا يتركه السمسار الحاضر بيعه بنفسه ، بل يتوكلا عليه ويباعه ويغلي على الناس ، ولو تركه لرخيص على الناس . (الباب).

(۲) باب الإقالة: الخلاص من خبث البيع الفاسد والمكروره ، لما كان بالفسخ ، وكان للإقالة تعلق خاص بهما ، فأعقب ذكرها إياهما ، وهي من القليل لا من القول ، والهمزة للسلب كما ذهب إليه البعض ، بدليل قلتُ البيع بكسر القاف . (كذا في مجمع الأئم).

قال في الجوهرة: والإقالة في اللغة: هي الرفع ، وفي الشرع: عبارة عن رفع العقد... إلخ.

(۳) جائزة: لقوله عليه السلام: «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بِعِتْهُ؛ أَقَالَ اللَّهُ عَثَرَاتَهُ» أخرجـه أبو داود ، وزاد =

أكثر منه ، أو أقل منه ، فالشرط باطل<sup>(١)</sup> ، ويرد بمثل الثمن الأول ، وهي فسخ<sup>(٢)</sup> في حق المتعاقدين ، بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة رحمة الله .

وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة ، وهلاك المبيع يمنع صحتها ، وإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه .

\* \* \*

### باب المراقبة والتولية<sup>(٣)</sup>

المراقبة<sup>(٤)</sup> : نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح .

ابن ماجه: «يوم القيمة» ونادماً . عند البيهقي؛ ولأن العقد حقهما فيملكان رفعه دفعة لاحتاجهما . (هداية مع زيادة).

(١) فالشرط باطل : قال في الجوهرة: هذا إذا لم يدخله عيب ، أما إذا تعيب جازت الإقالة بأقل من الثمن ويكون ذلك بمقابلة العيب ، ولا يجوز بأكثر من الثمن ، فإن أقال بأكثر من الثمن فهي بالثمن لا غير ... إلخ.

(٢) وهي فسخ . . . : وعند أبي يوسف بيع ، إلا أن لا يمكن جعله بيعاً فيجعل فسخاً ، إلا أن لا يمكن فيبطل وعند محمد: هو فسخ إلا إذا تذرع جعله فسخاً فيجعل بيعاً ، إلا أن لا يمكن فيبطل (هداية).

وفي التصحيح: قال الإسبيجاني: وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمة الله . قلت: واختاره البرهانى والنسيفى وأبو الفضل الموصلى وصدر الشريعة . . (الباب).

وقلنا: لو بعد القبض بلفظ الإقالة لأنها إذا كانت قبل القبض كانت فسخاً في حق الكل في غير العقار ، ولو بلفظ المفاسحة أو المتركرة أو الترداد لم تكن بيعاً اتفاقاً ، ولو بلفظ البيع فيباع اتفاقاً . (الباب).

(٣) باب المراقبة . . . : لما فرغ مما يتعلق بالأصل وهو المبيع من البيوع الالزمة وغير الالزمة ، شرع في بيان الأنواع التي يتعلق بالثمن ، والبياعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة أنواع أربعة: المساومة: وهي التي لا يلتفت إلى الثمن السابق ، ومنها: بيع الوضعة: وهو البيع بأقل من الثمن الأول ، ومنها: المراقبة والتولية: وقولنا: بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة يخرج الصرف . (حواشي الهدایة).

(٤) المراقبة نقل مال . . . : أي من العروض؛ لأنه إذا اشتري الدنانير بالدنانير أو الدرام بالدرام ، لا يجوز بيع الدنانير والدرام مراقبة . (جوهرة).

**والتألية**: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ربح.

### شرط المراقبة والتألية:

ولا تصح المراقبة والتألية حتى يكون العوض ممّا له مثل.

ويجوز<sup>(١)</sup> أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ والطراز والفتيل ، وأجرة حمل الطعام ، ويقول: قام علىي بذلك ، ولا يقول: اشتريته بذلك ، فإن أطلع<sup>(٢)</sup> المشتري على خيانة في المراقبة؛ فهو بال الخيار عند أبي حنيفة رحمه الله: إن شاء أخذه بجميع الثمن<sup>(٣)</sup> ، وإن شاء ردّه.

وإن أطلع على خيانة في التأليفة أسقطها من الثمن<sup>(٤)</sup> ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يحط فيهما ، وقال محمد رحمه الله: لا يحط فيهما ، لكن يختار فيهما<sup>(٥)</sup>.

(١) ويجوز أن يضيف...: لأن العرف جاري بالحاق هذه الأشياء برأس في عادة التجار ، ولأن كل ما يزيد في المبيع أو في قيمته يلحق به ، هذا هو الأصل (هدایة).

(٢) فإن أطلع...: بإقرار البائع أو بالبينة ، وفي المبسوط: وينكوله عن اليمين . (نهاية).

(٣) أخذه بجميع الثمن: لأن الخيانة في المراقبة لا تخرج العقد عن موضوعه ، ولم يرض البائع بخروج المبيع من يده إلا بجملة سماها من الثمن ، فلا يخرج بأقل منها . (جوهرة).

(٤) أسقطها...: لأنه لو لم يحط الخيانة في التأليفة لا تبقى تأليفة ، وفي المراقبة إذا لم تحط تبقى مراقبة ، وإن كان بتفاوت الربح فلا يتغير عن موضوعه . (جوهرة).

(٥) لا يحط فيهما... لأن الاعتبار للتسمية لكونه معلوماً ، والتأليفة والمراقبة ترويج وترغيب ، فيكون وصفاً مرغوباً فيه؛ كوصف السلامة فيتخير بفوته .

قال في التصحيح: واعتمد قوله الإمام النسفي والبرهاني وصدر الشريعة (الباب).

قال في الجوهرة: وصورة الخيانة في المراقبة والتأليفة: أنه إذا اشتري ثوباً بتسعة وبقيه ، ثم قال للآخر: اشتريته بعشرة فوليتك بما اشتريته ، أو باعه مراقبة عشرة بأحد عشر ، قال أبو يوسف فيهما: ليس للمشتري خيار ويلزمه البيع ، ولكن يرجع في التأليفة بالخيانة؛ وهي درهم ، وما في المراقبة بالخيانة وحصتها من الربح وهي درهم وعشرين درهم ، وقال محمد: فيهما جميعاً المشتري بال الخيار: إن شاء رضي به بجميع الثمن ، وإن شاء ردّه ، وهذا إذا كان المعقود عليه محلاً للفسخ ، وإلا بطل خياره ، ولزمه جميع الثمن ، وأبو حنيفة رحمه الله فرق بينهما فقال في المراقبة مثل قول محمد ، وفي التأليفة مثل قول أبي يوسف ، وبيان الحط في المراقبة: إذا باع ثوباً بعشرة على ربح خمسة ، ثم ظهر أنه اشتراه بثمانية ، فإنه =

ومن اشتري شيئاً مما يُنقل ويحولُ ، لم يَجُزْ له بِنْعه<sup>(١)</sup> حتى يَقْبضَه ، ويجوز بيع العقار<sup>(٢)</sup> قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يجوز ومن اشتري مكيلًا مكائيلة ، أو موزوناً موازنة ، فاكتاله أو اتّزانة ثم باعه مكائيلة أو موازنة ، لم يَجُزْ للمشتري منه أن يبيعه ، ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن<sup>(٣)</sup> .

**والتصَرُّفُ في الثَّمَنِ قَبْلَ الْقَبْضِ جَائزٌ<sup>(٤)</sup>** ، ويجوز للمشتري أن يزيد للبائع في الثَّمَنِ ، ويجوز للبائع أن يزيد للمشتري في المبيع ، ويجوز أن يحطَّ من الثَّمَنِ ، ويتعلَّقُ الاستحقاقُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

---

يحطُّ قدر الخيانة من الأصل وهو الخمس ، وذلك درهماً ، وما قبله من الربح وهو درهم فيأخذ الثوب باثني عشر درهماً... إلخ.

(١) لم يَجُزْ له بيعه حتى يَقْبضَه : لأنَّه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يَقْبضَ . (آخرجه النسائي وابن حبان وأحمد والطبراني والدارقطني من حديث حكيم بن حزام) ، ولأنَّ فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار هلاك المبيع عند البائع الأول . (هدایة مع زيادة).

(٢) ويجوز بيع العقار... : لأنَّ ركنَ البيع وهو لإيجاب والقبول صدر من أهله (وهو العاقل البالغ) في محله (وهو المال المعمول) ، ولا غُرر فيه؛ لأنَّ الهلاك في العقار نادر بخلاف المتنقول (هدایة).

(٣) حتى يعيد الكيل... : لقول جابر رضي الله عنه : إنه ~~يَنْهَا~~ نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان؛ صاع البائع وصاع المشتري (رواہ ابن ماجہ والدارقطني) فإذا كان كيل المبيع شرطاً لجواز التصرف لا يعتبر كيل البائع قبل البيع ، وإن كان بحضور المشتري لأنَّه ليس بكيل البائع والمشتري ، وهو الشرط ، ولا كيل بعد البيع مع غيبة المشتري؛ لأنَّ الكيل من تمام التسلیم؛ لأنَّ المبيع به يصير معلوماً ، ولا تسلیم إلا بحضوره ، ولو كاله البائع بحضور المشتري بعد البيع قيل : لا يكتفي به لظاهر الحديث؛ فإنه اشترط فيه صاعين والصحيح : أنه يكتفي به؛ لأنَّ المبيع صار معلوماً بكيل واحد ، وتحقَّق معنى التسلیم ، والحديث محمول على ما إذا اجتمعت الصفتان . (زيلي بحذف).

(٤) جائز : لقيام الملك ، وليس فيه غرر الانفساخ بالهلاك لعدم تعينها بالتعيين بخلاف المبيع (هدایة) ، وهذا في غير صرف وسلم . (باب).

(٥) بجميع ذلك حتى لا يكون للمشتري أن يطالب بالمبيع ، حتى يدفع الزيادة ، وللبائع أن يحبسه حتى يستوفى الزيادة ، ويملك المشتري المطالبة بتسلیم المبيع كله بتسلیم ما بقي من الحط . (زيلي).

ومن باع بشمنٍ حالٌ ثمَّ أَجَلَهُ أَجَلًا مَعْلُومًا ، صار مُؤَجَّلًا ، وكلُّ دَيْنٍ حالٌ إِذَا أَجَلَهُ صاحبُه ؛ صار مُؤَجَّلًا إِلا الْقَرْضَ فَإِنَّ تَأْجِيلَهُ لَا يَصْحُ.

\* \* \*

## بابُ الرِّبَا<sup>(۱)</sup>

الرِّبَا مُحَرَّمٌ<sup>(۲)</sup> فِي كُلِّ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ إِذَا بَيَّنَ بِجَنْسِهِ مِتْفَاضِلًا ؛ فَالْعُلَمَاءُ<sup>(۳)</sup> فِيهِ الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ ، أَوْ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ ، فَإِذَا بَيَّنَ الْمَكِيلَ بِجَنْسِهِ ، أَوْ الْمَوْزُونَ بِجَنْسِهِ مِثْلًا بِمَثْلِ جَازِ الْبَيْعِ ، وَإِنْ تَفَاضَلَ لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجَيْدِ بِالرَّدِيءِ مَمَّا فِيهِ الرِّبَا إِلَّا مِثْلًا بِمَثْلِهِ .

(۱) بابُ الرِّبَا: لما فرغ عن ذكر أنواع البيوع التي أمر الشارع بمبادرتها بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ شرع في بيان بيوع نهى الشارع عن مبادرتها ، بقوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا لَا تَأْكُلُوا أَلَيْتُمَا﴾ فإن النهي يعقب الأمر ، وهذا لأن المقصود من بيان كتاب البيوع بيان الحلال الذي هو بيع شرعاً ، والحرام الذي هو الربا ، ولذا لما قيل لمحمد: ألا تصنف شيئاً في الزهد؟ قال: قد صنفت كتاب البيوع ، ومراده: بینتُ فِيهِ مَا يَحْلُّ وَيَحْرُمُ ، وَلَيْسَ الرَّهْدُ إِلَّا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال .

والربا في اللغة: هو الزيادة ، من رب المال: أي زاد ، ويقال: ربوى بكسر الراء ، ومنه الأشياء الربوية ، وفتح الراء خطأ ، ذكره في المغرب (هداية).

وفي الشرع: عبارة عن فضل مال لا يقابلها عوض في معاوضة مال بمال. (كفاية).

(۲) محرم: لقوله تعالى: ﴿وَحَرَمَ الَّذِي لَا يَرِدُ﴾ وقد ذكر الله تعالى لأكل الربا خمساً من العقوبات: إحداها: التخبط ، والثاني: المحق ، والثالث: الحرب ، والرابع: الكفر ، والخامس: الخلود في النار ، وذلك آية نهاية حرمتها: ﴿لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوُمُ الَّذِي يَتَعَبَّطُهُ السَّيِّطَلُونُ﴾ ، ﴿يَتَعَشَّقُ اللَّهُ أَلَيْتُمَا﴾ ، ﴿فَإِذَا نُوا يَحْرِبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ، ﴿وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الَّذِي أَنْ كُثُرَ مُتَوَمِّنِي﴾ ، ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ أَنَارَاتٍ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوكَ﴾ (كفاية).

فالعلة فيه الكيل...: ويقال: القدر مع الجنس ، وهو أشمل لأنه يتناول الكيل والوزن معاً ، وقال الشافعي: العلة الطعم مع الجنس في المطعومات ، والثمنية في الأثمان ، وقال مالك: العلة: الاقنيات والادخار مع الجنس .

وفائدته: في من باع قفيز نورة بقفيزين نورة ، لا يجوز عندنا لوجود الكيل مع الجنس ، وعند الشافعي: يجوز لعدم الطعم ، وكذا يجوز بيع بطيختين ، وببيضة بيضتين ، وحفظة بحفتين عندنا لعدم الكيل ، ولا يجوز عنده لوجود الطعم . (جوهرة).

## ربا الفضل والنسية:

وإذا عدم الوصفان: الجنس ، والمعنى المضموم إليه؛ حل التفاضل والنساء<sup>(١)</sup> ، وإذا وجدا؛ حرم التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما<sup>(٢)</sup> ، وعدم الآخر ، حل التفاضل وحرم النساء.

## المعتبر في الكيل والوزن:

وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلاً ، فهو مكيل أبداً<sup>(٣)</sup> ، وإن ترك الناس فيه الكيل مثل الحنطة والشعير ، والتمر والملح ، وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه وزناً ، فهو موزون أبداً ، وإن ترك الناس الوزن فيه مثل الذهب والفضة ، وما لم ينص عليه؛ فهو محمول على عادات الناس<sup>(٤)</sup> .

## قبض العوضين في المجلس:

وعقد الصرف: ما وقع على جنس الأثمان ، يعتبر<sup>(٥)</sup> فيه قبض عوضيه في المجلس ، وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التقابض<sup>(٦)</sup> .

(١) حل التفاضل...: لعدم العلة المحرمة والمراد بالمعنى المضموم إليه: هو الكيل في الحنطة ، والوزن في الفضة؛ يعني: الكيل ، أما الكيل أو الوزن وهذا كالhero بالمروري ، والجوز بالبيض لعدم العلتين ، والأساء بالمد: بالتأخير. (جوهرة).

(٢) وإذا وجد أحدهما...: مثل: الحنطة بالشعير ، والذهب بالفضة ، لحديث مشهور ورد في الصحيحين «إذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

(٣) مكيل أبداً: لأن النص أقوى من العرف ، والأقوى لا يترك بالأدنى ، فعلى هذا إذا باع الحنطة بجنسها متساوية وزناً أو الفضة بجنسها متماثلاً كيلاً؛ لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله - وإن تعارفوا بذلك لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه. (جوهرة).

(٤) فهو محمول على عادات الناس؛ لأنها دلالة ظاهرة. (جوهرة).

(٥) يعتبر فيه...: لما رواه مسلم من حديث عبادة؛ قوله عليه السلام: «الفضة بالفضة هاء وهاء» معناه: يد بيد.

أورد هذه المسألة في باب الربا لأن عقد الصرف يقع في أموال الربا فناسب إيراده هاهنا. (من الهدایة وحواشيها).

(٦) ولا يعتبر فيه التقابض: وهذا كمن باع حنطة بأعianهما أو شعيراً بشعير ، فإن التقابض في المجلس لا يعتبر فيهما ، ولا يضرهما الافتراق من المجلس قبل التقابض؛ ويقبض كل واحد =

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق<sup>(١)</sup> ، ولا بالسوق ، وكذلك الدقيق بالسوق ، ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمة الله : لا يجوز<sup>(٢)</sup> حتى يكون اللحم أكثر مما في الحيوان ، فيكون اللحم بمثله ، والزيادة بالسقط .

ويجوز<sup>(٣)</sup> بيع الرطب بالتمر مثلًا بمثل عبد الله بن أبي حنيفة ، وكذلك العنبر بالزبيب .

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت ، والسمسم بالشيرج ؛ حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم ؛ فيكون الدهن بمثله ، والزيادة بالتجارة .

ويجوز بيع اللحمان المختلفان بعضها بعض متفاضلاً ، وكذلك ألبان الأبل والبقر والغنم بعضها بعض متفاضلاً ، وخل الدقل بخل العنبر متفاضلاً ، ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً .

جواز الربا :

ولا ربا بين المولى وعبده ، ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

\* \* \*

---

منهما ما اشتراه في أي وقت شاء ، بخلاف الصرف ، وهذا إذا كانا عينين . (هذا والتفصيل في الجوهرة) .

(١) ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق . . . : لعدم التسوية ؛ لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسوق الكيل ، وهو لا يوجب التسوية بينهما ؛ لأنها بعارض التكسير صارت أجزاءها متκثرة في الكيل ، والقمح ليس كذلك ؛ فلا تتحقق المساواة فتصير كبيع الجزار ، ويجوز بيع الدقيق بالدقيق ، والسوق بالسوق إذا تساويا نعومة . (لباب) .

(٢) لا يجوز . . . : قال في الجوهرة : هذا إذا كان اللحم والحيوان من جنس واحد ، كما إذا باع لحم الشاة بالشاة أما إذا كانا جنسين مختلفين ؛ كما إذا باع لحم البقرة بالشاة وما أشبهه ، يجوز بالاتفاق كيف كان من غير اعتبار الكثرة والقلة .

(٣) ويجوز بيع الرطب بالتمر . . . : لأن الرطب تمر ، وبيع التمر بمثله جائز ، قال في التصحيح : قال الإسبيجاني وقال : لا يجوز ، وال الصحيح قول أبي حنيفة ، واعتمده النسفي والمحبوبى وصدر الشريعة . (لباب) .

## باب السَّلْمِ<sup>(١)</sup>

ما يجوز السَّلْمُ فيه:

السَّلْمُ جائز<sup>(٢)</sup> في المكيلات والموزونات والمعدودات<sup>(٣)</sup> التي لا تتفاوت كالجُوز والبيض والمذروعات<sup>(٤)</sup>.

(١) باب السلم: لئلا فرغ من أنواع البيع التي لا يشترط فيها قبض العوضين أو أحدهما ، شرع في بيان ما يشترط فيه ذلك ، وقدم السلم على الصرف لكون الشرط فيه قبض أحد العوضين ، فهو بمثابة المفرد من المركب .

وهو في اللغة: عبارة عن نوع بيع يتعجل فيه الشمن.

وفي اصطلاح الفقهاء: قيل: هو أخذ عاجل بأجل ورُدُّ بـان السلعة إذا بيعت بـثمن مؤجل وجـد فيه هذا المعنى وليس بـسلم ، ولو قيل: بـيع آجل بـعاجل لأنـدفع الرـد.

وركته: الإيجاب والقبول؛ بأن يقول ربـالـسلـم للـآخـر: أسلـمـتـ إـلـيـكـ عـشـرـةـ درـاهـمـ فيـ كـرـحـنـةـ ، فـقـالـ الـآخـرـ: قـبـلتـ ، ويـصـحـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ بـأنـ يـقـولـ: اـشـتـريـتـ مـنـكـ كـرـبـرـ ، صـفـتهـ كـذـاـ بـكـذـاـ إـلـىـ كـذـاـ ، عـلـىـ أـنـ تـوـفـيـهـ فـيـ مـكـانـ كـذـاـ ، وـيـسـتـيـ المـشـتـريـ رـبـ الـسـلـمـ ، وـالـآخـرـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ ، وـالـحـنـطةـ الـمـسـلـمـ فـيـهـ ، وـالـشـمـ رـأـسـ الـمـالـ ، وـلـوـ صـدـرـ الإـيجـابـ مـنـ الـمـسـلـمـ إـلـيـهـ وـالـقـبـولـ مـنـ رـبـ الـسـلـمـ صـحـ . (ملخص العواشي).

(٢) السـلـمـ جـائزـ فـيـ الـمـكـيلـاتـ وـالـمـوزـونـاتـ: لـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـنـ أـسـلـمـ مـنـكـ فـلـيـسـلـمـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ ، وـوـزـنـ مـعـلـومـ ، إـلـىـ أـجـلـ مـعـلـومـ» (مـتـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ).

وـالـمـرـادـ بـالـمـوزـونـاتـ غـيـرـ الـدـرـاهـمـ وـالـدـنـانـيرـ؛ لـأـنـهـمـ أـنـمـانـ ، وـالـمـسـلـمـ فـيـهـ لـابـدـ أـنـ يـكـونـ مـثـمـناـ، فـلـاـ يـصـحـ السـلـمـ فـيـهـماـ . (هـدـيـةـ).

(٣) والمـعـدـودـاتـ . . . : لـأـنـ العـدـديـ الـمـتـقـارـبـ مـعـلـومـ مـضـبـطـ الـوـصـفـ مـقـدـورـ التـسـلـيمـ ، فـيـجـوزـ السـلـمـ فـيـهـ . (هـدـيـةـ).

(٤) والمـذـرـوعـاتـ . . . : لـأـنـ يـمـكـنـ ضـبـطـهـاـ بـذـكـرـ الذـرـعـ وـالـصـفـةـ وـالـصـنـعـةـ ، وـلـابـدـ مـنـهـ لـتـرـفـعـ الـجـهـالـةـ ، فـيـتـحـقـقـ شـرـطـ صـحـةـ السـلـمـ (كـذـاـ فـيـ الـهـدـيـةـ).

قالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ: فـلـانـ قـيلـ: يـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ السـلـمـ فـيـ الـمـذـرـوعـاتـ؛ لـأـنـ السـلـمـ يـثـبـتـ بـخـلـافـ الـقـيـاسـ؛ لـأـنـهـ بـيـعـ الـمـعـدـودـ ، وـالـنـصـ وـرـدـ فـيـ الـكـيـلـيـ وـالـوـزـنـيـ ، وـهـوـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «مـنـ أـسـلـمـ مـنـكـ . . .» (الـحـدـيـثـ).

قـلـنـاـ: يـلـحـقـ الـمـذـرـوعـاتـ بـهـمـاـ بـدـلـالـةـ النـصـ ، لـمـاـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «فـلـيـسـلـمـ فـيـ كـيـلـ مـعـلـومـ ، وـوـزـنـ مـعـلـومـ» إـنـمـاـ اـفـتـضـىـ الـجـواـزـ فـيـ الـمـكـيلـ ، وـالـمـوزـونـ باـعـتـبارـ إـمـكـانـ التـسـوـيـةـ فـيـ =

ويصح السَّلْمُ في الثِّيابِ إِذَا سُمِّيَ طَوْلًا وَعَرْضًا وَرِقْعَةً ، وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ  
فِي الْلِّبَنِ وَالْأَجْرِ إِذَا سُمِّيَ مُلْبِتًا مَعْلُومًا.

### ما لا يجوز السَّلْمُ فيه:

وَلَا يجوز السَّلْمُ<sup>(١)</sup> فِي الْحَيْوَانِ ، وَلَا فِي أَطْرَافِهِ ، وَلَا فِي الْجَلْوَدِ  
عَدَدًا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا فِي الْحَطَبِ حَزْمًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا فِي الرَّطْبَةِ جَرْزًا<sup>(٤)</sup> ، وَلَا يجوز السَّلْمُ  
حَتَّى يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مُوجُودًا<sup>(٥)</sup> مِنْ حِينِ الْعَدْدِ إِلَى حِينِ الْمَحْلِ.

وَلَا يصح السَّلْمُ إِلَّا مُؤْجَلًا<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يجوز إِلَّا بِأَجَلٍ مَعْلُومٍ ، وَلَا يجوز  
السَّلْمُ بِمَكِيَالٍ رَجُلٍ بَعْيِنَه<sup>(٧)</sup> ، وَلَا بِذِرْاعٍ رَجُلٍ بَعْيِنَه ، وَلَا فِي طَعَامِ قَرِيَّةٍ

التسليم على ما وصف في المسلم فيه ، والتسوية كما يتحقق بالكيل كذلك يتحقق بالذرع ،  
فيجوز السلم في المذروعات بطريق الدلالة .

(١) ولا يجوز السلم في الحيوان... : لأن عدد متفاوت لا مقدار له ، ولا ينضبط بالصفة ،  
ويتفاوت بالسمن والهزال ، والسن والنوع ، وشدة العدو والهجمة ، وهو سير سهل  
للبراذين ، وقد يجد فرسين مستويين في السن والصفة ثم يشتري أحدهما بأضعاف ما يشتري  
به الآخر للتفاوت بينهما في المعاني الباطنة . (جوهرة).

(٢) ولا في الجلود... : لأنها لا توزن عادة ، فلم يجز وزنًا بالطريق الأولى ، ولكنها تباع  
عديداً ، وهي عددياً متفاوت فيها الصغر والكبير ، فلا يجوز السلم فيها لأنه مفضي إلى  
المنازعة . (نهاية).

(٣) ولا في الحطب حزماً: لأن هذا مجھول لا يعرف طوله وعرضه وغلوظه ، فإن عرف يجوز -  
كما في المبسوط . (نهاية).

(٤) ولا في الرطبة جرزاً: بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة: هي القبضة من القت  
ونحوه . (نهاية).

(٥) موجوداً... : حتى لو كان منقطعاً عند العقد ، موجوداً عند المحل ، أو بالعكس أو منقطعاً  
فيما بين ذلك؛ لا يجوز . وحد الانقطاع أن لا يوجد في الأسواق وإن كان في البيوت .  
(زيلعي).

(٦) مؤجلًا: لما مرّ من قوله عليه السلام: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى  
أجل معلوم» فشرط فيه إعلام الأجل ، كذا شرط بإعلام القدر؛ فكان لازماً كالقدر .  
(زيلعي).

(٧) بمكيال رجل بعينه... : قال في الهدایة معناه: لا يعرف مقداره؛ لأنه يتأخر فيه التسليم ،  
فربما يضيع فيؤدي إلى المنازعه ، ولابد أن يكون المكيال مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصاص =

بعينها ، ولا في ثمرة<sup>(١)</sup> نخلة بعينها ، ولا يجوز السَّلْمُ في الجوادر ، ولا في الخرز .

### الضابط في جواز السَّلْمِ وعَدَمِ جوازِهِ :

وكلُّ ما أمكن ضبطُ صفتِهِ ومعرفةُ مقدارِهِ ، جازَ السَّلْمُ فيهِ ، وما لا يمكن ضبطُ صفتِهِ ومعرفةُ مقدارِهِ ، لا يجوزُ السَّلْمُ فيهِ .

### شروط السَّلْمَ :

ولا يصحُّ السَّلْمُ عند أبي حنيفة رحمه الله إلَّا بسبع شرائط تذكر في العقد :

- ١ - جنس معلوم .
- ٢ - نوع معلوم .
- ٣ - وصفة معلومة .
- ٤ - ومقدار معلوم .
- ٥ - وأجل معلوم .
- ٦ - ومعرفة مقدار رأس المال إذا كان ممَّا يتعلَّق العقدُ على مقداره<sup>(٢)</sup>؛ كالمحكيل والموزون والمعدود .
- ٧ - وتسمية المكان الَّذِي يوفيه إذا كان له حمل ومؤونة .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : لا يحتاجُ إلى تسمية رأس المال إذا كان معييناً ، ولا إلى مكان التَّسليم ، ويسلِّمه في موضع العقد .

ولا يصحُّ السَّلْمُ حتَّى يقبض رأس المال<sup>(٣)</sup> قبل أن

مثالاً ، فإنَّ كان مما ينكبس بالكبس كالزنبل والجراب لا يجوز للمنازعة إلا في قرب الماء للتعامل فيه ، كذا روي عن أبي يوسف رحمه الله .

(١) ولا في ثمرة... : لأنَّه قد يعتريه آفة فلا يقدر على التَّسليم . (هداية) .

(٢) إذا كان ممَّا يتعلَّق... : احترز به عما إذا كان رأسُ المال ثواباً؛ لأنَّ الذرع وصف لا يتعلَّق العقد على مقداره . (كذا في الكفاية) .

(٣) حتَّى يقبض رأس المال... : لأنَّ السلم ينبع عن أخذ عاجل بأجل ، وذلك بالقبض قبل الانفراق ، ليكون حكمه على وفق ما يقتضيه اسمه . (زيلاعي) .

يفارقه<sup>(١)</sup> ، ولا يجوز التَّصْرِفُ<sup>(٢)</sup> في رأس المال ، ولا في المسلم فيه قبل القبض ، ولا يجوز الشركة<sup>(٣)</sup> ، ولا التَّوْلِيَة في المسلم فيه قبل قبضه . ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع ، ولا يجوز بيع دود القز إلا أن يكون مع القز ، ولا النَّحل إلا مع الكوراتِ .

وأهل الْدِّمَةِ في البياعات كال المسلمين<sup>(٤)</sup> إلا في الخمر والخنزير خاصة ؛ فإنَّ عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير ، وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشَّاةِ .

\* \* \*

### باب الصرف<sup>(٥)</sup>

تعريفُ الصَّرْفِ :

الصرف : « هو البيع إذا كان كلُّ واحدٍ من عوضيه من جنس الأثمان »<sup>(٦)</sup> .

(١) (قبل أن يفارقه) : رب السلم بيدهه ، وإن ناما في مجلسهما ، أو أغما عليهمَا ، أو سارا زماناً ، لم يبطل كما يأتي في الصرف . (باب).

(٢) ولا يجوز التصرف . . . : أما في رأس المال فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ، وأما في المسلم فيه فلانه مبيع ، والتصريف في البيع قبل القبض لا يجوز . (هداية).

(٣) ولا يجوز الشركة . . . : صورة الشركة : أن يقول رب السلم لآخر : أعطني نصف رأس المال حتى تكون شريكاً في المسلم فيه وصورة التولية : أن يقول رب السلم لآخر : أعطني مثل ما أعطيت لل المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك ، وأنه بيع بعض المبيع قبل القبض أو بيع كلِّه . (كذا في الكفاية).

(٤) المسلمين : لأنهم مكلفون بالمعاملات بالاتفاق ، محتاجون إلى ما يبقى به نفوسهم المسلمين ، ولا تبقى الأنفس إلا بالطعام والشراب والكسوة والسكنى ، ولا تحصل هذه الأشياء إلا ب مباشرة الأسباب المشروعة ، ومنها : البيع ؛ فيكون مشروعًا في حقهم كما في حق المسلمين . (عنابة).

(٥) باب الصرف : الصرف في اللغة : هو الزيادة ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، والفرض عدلاً ، وسمى الفرض عدلاً لأنه أداء الحق إلى المستحق (كذا في النهاية).

وفي الشرع : عبارة عن النقل والرد في بدلية بصفة مخصوصة . (جوهرة).

(٦) من جنس الأثمان : إنما قال : من جنس الأثمان ، ولم يقتصر على قوله : بيع ثمن ؛ ليدخل بيع =

فإن باع فضةً بفضةٍ ، أو ذهباً بذهب ، لم يجز إلا مثلاً بمثل وإن اختلفا في الجودة والصياغة .

ولا بدَّ من قبض العوضين قبل الافتراق ، وإذا باع الذهب بالفضة جاز التناضل ووجب التقاضُ<sup>(١)</sup> وإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين ، أو أحدهما ، بطل العقد ، ولا يجوز التصرُّف<sup>(٢)</sup> في ثمن الصرف قبل قبضه ويجوز<sup>(٣)</sup> بيع الذهب بالفضة مجازفة .

ومن باع سيفاً محلَّى بمائة درهم ، وحليته خمسون درهماً ، فدفع من ثمنه خمسين درهماً؛ جاز البيع ، وكان المقبوض<sup>(٤)</sup> من حصة الفضة وإن لم يبين ذلك ، وكذلك<sup>(٥)</sup> إن قال: خذ هذه الخمسين من ثمنها ، فإن لم يتقابلَا حتى افترقا ، بطل العقد<sup>(٦)</sup> في الحلية ، وإن كان يتخلصُ بغير ضرر ، جاز البيع في السيف ، وبطل في الحلية .

ومن باع إناء فضةً ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه ، بطل العقد فيما لم

---

المصوغ بالمصوغ أو بالفقد ، فإن المصوغ بسبب ما اتصل به من الصنعة لم ينتقل هنا صريحاً ، ولهذا يتعلق في العقد ، ومع هذا بيع صرف . (فتح).

(١) وجوب التقاض: لقوله عليه السلام: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء». (متفق عليه).

(٢) ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف...: حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشتري بها ثوباً، فالبيع في التوب فاسد؛ لأن القبض مستحق بالعقد حفلاً الله تعالى ، وفي تجويهه فواته . (هداية).

(٣) ويجوز بيع الذهب...: لأن المساواة غير مشروطة فيه ، ولكن يشترط القبض في المجلس بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا . (هداية).

(٤) وكان المقبوض من حصة الفضة: لأن قبض حصتها في المجلس واجب لكونه بدل الصرف ، والظاهر من حاله أنه يأتي بالواجب . (باب).

(٥) وكذلك إن قال...: تحرياً للجواز لأنه يذكر الاثنين ويراد به الواحد ، كما في قوله تعالى: «يَخْرُجُ مِنْهَا الْفُؤُلُ وَالْمَرْجَأَتُ» وكذلك لو قال: هذا المعجل حصة السيف؛ لأنه اسم للحلية ، أيضاً لدخولها في بيعه تبعاً ، ولو زاد خاصة فسد البيع؛ لإزالته الاحتمال كما في الهدایة . (باب).

(٦) بطل العقد...: لأنه صرف . وشرطه: التقاض قبل الافتراق ، وكذا في السيف إن كان لا يتخلص إلا بضرر ، لأنه لا يمكن تسليمه بدون الضرر ، ولهذا لا يجوز إفراده بالعقد كالجدع في السقف . (باب).

يقبض ، وصح فيما قبض<sup>(١)</sup> ، وكان الإناء مشتركاً<sup>(٢)</sup> بينهما ، وإن استحقَ بعض الإناء ، كان المشتري بالخيار: إن شاء أخذ الباقي بحصته من الثمن ، وإن شاء ردَه .

ومن باع قطعة نقرة ، فاستحقَ بعضها؛ أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له .

ومن باع درهمين ودينارين ودرهم ، جاز البيع<sup>(٣)</sup> وجعلَ كلُّ واحدٍ من الجنسين بدلاً من الجنس الآخر ، ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار ، جاز البيع وكانت العشرة بمثلها ، والدينار بدرهم ، ويجوز بيع درهمين<sup>(٤)</sup> صحيحين ودرهم غلة بدرهم صحيح ودرهمين غلة .

### ما يُعتبر ذهباً أو فضةً:

وإن كان الغالب على الدرَّاهم الفضة ، فهي في حكم الفضة ، وإن كان الغالب على الدنانير الذهب ، فهي في حكم الذهب ، فيعتبر فيما من تحريم التفاضل ما يُعتبر في الجياد ، وإن كان الغالب عليهما الغيش ، فليسَا في حكم الدرَّاهم<sup>(٥)</sup> والدنانير؛ فهما في حكم العروض ، فإذا بيعت<sup>(٦)</sup> بجنسها

(١) وصح فيما قبض: لأن صرف كله فصح فيما وجد شرطه ، وبطل فيما لم يوجد. (هدایة).

(٢) وكان الإناء مشتركاً...: قال في الكفاية: لا يقال إن فيه تفريق الصفة على المشتري ، فينبغي أن يتخير ، لأن التفريق من جهة الشعْب باشتراط القبض لا من العاقد ، فصار كهلاك أحد العوضين ، ولأن الشركة وقعت بصنعه وهو الافتراق قبل تقد كل الثمن ، فكانه رضي بذلك... .

(٣) جاز البيع...: لأن شرط البيع في الدرَّاهم التمايل؛ فالظاهر أنه أراد به ذلك ، فبقي الدرهم بالدينار ، وهو جنسان ، ولا يعتبر التساوي فيما. (هدایة).

(٤) ويجوز بيع درهمين...: للمساواة وزناً وعدم اعتبار الجودة. (باب).

(٥) فليسَا في حكم الدرَّاهم...: لأن الحكم للغالب ، وهذا إذا كانت لا تخلص من الغش؛ لأنها صارت مستهلكة. (جوهرة).

(٦) فإذا بيعت...: يعني الدرَّاهم المغشوشة ، لأنها خرجت من حكم الذهب والفضة ، وهي معنودة فصارت في حكم الفلوس.

وفي الهدایة: وإن بيعت بجنسها متفاضلاً جاز صرفاً للجنس ، وهي في حكم شيئاً: فضة وصفر؛ ولكنه صرف حتى يشترط التقابل في المجلس لوجود الفضة من الجانبين ، وإذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر؛ لأنه لا يتميز عنها إلا بضرر. (جوهرة).

متفضلاً ، جاز البيع ، وإن اشتري بها سلعة ثمَّ كسدت فترك النَّاس المعاملة بها قبل القبض ، بطل البيع<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه قيمتها يوم البيع ، وقال محمد رحمه الله : عليه قيمتها آخر ما يتعامل النَّاس .

### بيع الفلوس النافقة والكاسدة :

ويجوز البيع بالفلوس النافقة وإن لم يعيَّن ، وإن كانت كاسدة ، لم يجُز البيع بها حتَّى يعيَّنها<sup>(٢)</sup> وإذا باع الفلوس النافقة ثمَّ كسدت قبل القبض ، بطل البيع عند أبي حنيفة .

ومن اشتري شيئاً بنصف درهم فلوسي ، جاز البيع ، وعليه<sup>(٣)</sup> ما يباع بنصف درهم من فلوسي .

ومن أعطى صيرفيَا درهماً ، فقال : أعطني بنصفه فلوساً ، وبنصفه<sup>(٤)</sup> نصفاً إلَّا حبة ، فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : جاز البيع<sup>(٥)</sup> في الفلوس ، وبطل فيما بقي .

ولو قال : أعطني نصف درهم فلوساً ، ونصفاً إلَّا حبة ، جاز البيع<sup>(٦)</sup> ولو قال : أعطني درهماً صغيراً وزنه نصف درهم إلَّا حبة ، والباقي فلوساً ، جاز البيع ، وكان النصف إلَّا حبة ، بإزاء الدرهم الصغير ، والباقي بإزاء الفلوس .

\* \* \*

(١) بطل البيع . . . : لأن الثمنية باصطلاح ، ولم يبق ، فبقي البيع بلا ثمن فيبطل . (الباب).

(٢) حتى يعيَّنها . . . : لأنها سلع ؛ فلا بد من تعينها . (زيلعي) قال في الجوهرة : قيد بالكساد لأنها إذا غلت أو رخصت كان عليه رد المثل بالاتفاق . . .

(٣) وعليه . . . : أي : يجب على المشتري إذا اشتري شيئاً بهذا اللفظ ؛ قدر ما يباع من عدد الفلوس بمقابلة نصف درهم فضة إذا بيعت الفلوس بمقابلة نصف درهم في سوق الصيارة . (كذا في النهاية).

(٤) وبنصفه : أي : أعطني بنصف الدرهم درهماً صغيراً يساوي نصف الدرهم إلَّا حبة . (كذا في النهاية).

(٥) جاز البيع : لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز ، وبيع النصف بنصف إلَّا حبة ربا ، فلا يجوز . (هدایة).

(٦) جاز البيع : فيكون نصف درهم إلَّا حبة بمقابلة الفضة ، ونصف درهم وحبة بمقابلة الفلوس . (زيلعي).

## كتاب الرهن<sup>(١)</sup>

الرَّهْنُ ينعقدُ بالإيجابِ والقبولِ ، ويتمُ بالقبضِ<sup>(٢)</sup> ، فإذا قبض المرهنُ الرَّهْنَ محوزاً<sup>(٣)</sup> ، مفرغاً ، متميّزاً ، تمَ العقدُ فيه ، وما لم يقبضه ، فالراهن بالخيارات: إنْ شاء سلمه إليه ، وإنْ شاء رجع عن الرَّهْن ، فإذا سلمه إليه فقبضه ، دخل في ضمانه<sup>(٤)</sup>.  
ولا يصحُ الرَّهْنُ إلَّا بـدَيْنٍ مضمونٍ<sup>(٥)</sup> ، وهو مضمونٌ

(١) كتاب الرهن: إيراده عقيب كتاب البيع؛ لأن الرهن أشد ضرورة بعد البيع ، وكما أن البيع ينعقد بالإيجاب والقبول؛ كذلك الرهن ينعقد بهما.

قوله: الرهن: قال القدوسي في شرحه: الرهن في الشرع: عبارة عن عقد وثيقة بمال ، وبذلك ينفصل من الكفالة والحوالة؛ لأنهما عقد وثيقة بذمة ، وينفصل من المبيع في يد البائع؛ لأنه وثيقة وليس بعقد على وثيقة. (شلبي مع زيادة).

(٢) ويتم بالقبض: لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرَهْنَ مَقْبُوضَةً﴾ والمصدر المقورون بحرف الغاء في جواب الشرط يراد به الأمر ، والأمر بالشيء الموصوف يقتضي أن يكون ذلك الوصف شرطاً فيه؛ إذ المشروع بصفة لا يوجد بدون تلك الصفة ، نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَلَّ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمَنَةً﴾. (زيلعي).

(٣) محوزاً: أي: مقسوماً احترازاً عن رهن المشاع ، فإنه لا يجوز عندنا.

وقوله: مفرغاً: أي عن ملك الراهن ، هو احتراز عن رهن دار فيه متاع الراهن.

وقوله: متميّزاً: أي: لم يكن الرهن متصلاً بغيره اتصال خلقة ، كما لورهن الشمر على رأس الشجر دون الشجر؛ لأن المرهون متصل بغير المرهون خلقة ، فصار كالشائع. (كذا في الكفاية).

(٤) دخل في ضمانه: لقوله عليه السلام للمرهن بعدما نفق فرس عنده: «.... ذهب حرك». (رواية أبو داود مرسلاً).

(٥) مضمون: وقع تأكيداً ، وإلا فجميع الديون مضمونة ، وقد احتراز عن ضمان الدرك؛ مثل: أن يقال: ما بايّعت فلاناً فعلى ثمنه ، فأخذ من القائل رهناً بذلك قبل المبادلة لم يجز. (جوهرة).

بالأقل<sup>(١)</sup>؟ من قيمته ، ومن الدين<sup>(٢)</sup> فإذا هلك الرهن في يد المرتهن ، وقيمةه والدين سواه ، صار المرتهن مستوفياً لدنه حكماً ، وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين؛ فالفضل أمانة ، وإن كانت قيمة الرهن أقلً من ذلك ، سقط من الدين بقدرها ، ورجع المرتهن بالفضل.

### ما يصح رهنُه وما لا يصح :

ولا يجوز رهن المشاع<sup>(٣)</sup> ، ولا رهن ثمرة على رؤوس التخل دون التخل<sup>(٤)</sup> ، ولا زرع في الأرض دون الأرض ، ولا يجوز رهن التخل والأرض دونهما ، ولا يصح الرهن بالأمانات<sup>(٥)</sup> كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة .

(١) بالأقل: بالألف واللام ، قوله: من قيمته: أي يوم القبض ، ومن الدين: بيان للأقل؛ أي: أيهما كان أقل؛ فهو مضمون به وصورته قوله: فإن كان قيمة الرهن أكثر... وبيانه: إذا دهن ثوباً قيمته عشرة عشرة ، فهلك عند المرتهن؛ سقط دينه ، فإن كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة أخرى ، وإن كانت قيمته خمسة عشر فالفضل أمانة عندنا ، وعند زفر: يرجع الراهن على المرتهن بخمسة؛ لأن الرهن عنده مضمون بالقيمة . (كذا في الكفاية).

(٢) قوله من قيمته... : ليست «من» هذه هي التي تستعمل للتفضيل ، بل هي لتبيين الأقل ، وهو بالتعريف فكانه قال: مضمون بأقلهما من الآخر . (غاية البيان).

(٣) ولا يجوز... : لأن موجب الرهن الحبس الدائم ، ورهن المشاع مفوت الدوام؛ لأنه لابد من المهابة ، فصار كما إذا قال: رهتك يوماً ، ويوماً لا . (كشف).

(٤) ولا رهن ثمرة... : لأن القبض شرط في الرهن ، فلا يمكن قبض المتصل بغيره وحده ، فصار في معنى المشاع . (زيلعي).

(٥) ولا يصح الرهن بالأمانات... : فإن رهن بها فالرهن باطل؛ كالرهن بالميتة والدم . وأعلم: أن الرهن عندنا على ثلاثة أضرب .

١ - رهن صحيح: وهو الرهن بالدين والأعيان المضمونة بأنفسها .

٢ - ورهن فاسد: كالرهن بالخمر والخنزير .

٣ - ورهن باطل: كالرهن بالأمانات والأعيان المضمونة بغيرها ، وبالدرك؛ فال صحيح وال fasid يتعلق بهما الضمان ، كما يتعلق بالبيع الصحيح ، وال fasid والباطل لا يتعلق به ضمان؛ كالبيع بالميتة والدم . (جوهرة).

ويصحُّ الرَّهْنُ بِرَأْسِ مَالِ السَّلَمِ<sup>(١)</sup> ، وثمن الصَّرْفِ والمسَلَمِ فِيهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ ثُمَّ الصَّرْفُ وَالسَّلَمُ ، وَصَارَ الْمَرْتَهِنُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ حَكْمًا ، وَإِذَا اتَّفَقا عَلَى وَضْعِ الرَّهْنِ عَلَى يَدِ عَدْلٍ جَازَ<sup>(٢)</sup> ، وَلَيْسَ لِلْمَرْتَهِنِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا لِلرَّاهِنِ أَخْذُهُ مِنْ يَدِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ ، هَلَكَ مِنْ ضَمَانِ الْمَرْتَهِنِ .

ويجوز رهن الدرّاهم والدّنارين والمكيل والموزون ، فإن رهنت بجنسها وهلكت ، هلكت بمثلها من الدين ، وإن اختلفا في الجودة والصياغة .

ومن كان له دين على غيره فأخذ منه مثل دينه ، فأنفقه ، ثم علم أنَّه كان زيفاً ، فلا شيء له عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله (٤) : يرد مثل الزيف ، ويرجع مثل الجياد.

ومن رهن عبدين بآلفٍ فقضى حصةً أحدهما ، لم يكن<sup>(٥)</sup> له أن يقْبَضُهُ حتى يُؤْدي باقي الدَّيْنِ ، فإذا وَكَلَ الرَّاهِنُ المُرْتَهَنَ أو العدل أو غيرهما في بيع الرَّاهِنِ

(١) ويصح الرهن برأس مال السلم . . . : وقال زفر: لا يجوز؛ لأن حكمه الاستيفاء ، وهذا - أي: أخذ الرهن عن هذه الأشياء - استبدال لعدم المجانسة ، وباب الاستبدال في هذه الأشياء مسدد ، فإن قبض هذه الأشياء شرط ، وبالاستبدال يفوت ذلك ، ولنا: أن المجانسة ثابتة في المالية ، فتحتتحقق الاستيفاء من حيث المال ، وهو المضمون. (هدایة مع زيادة).

(٢) جاز: لأن المرتهن رضي بإسقاط حقه ، قال في الجوهرة: وإنما اعتبر رضا الراهن؛ لأن له فيه حق الملك ، فلا يقبض إلا برضاه . . . (إلخ).

(٣) وليس للمرتهن... : لأنه تعلق به حقها؛ لأن حق الرَّاهن تعلق في الحفظ بيده وأمانته ،  
وحق المرتهن في الاستيفاء ، فلا يمكن كل واحد منها إبطال حق الآخر.

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد... : لأن حقه في الوزن والجودة ، ولم يستوف الجودة بعد ، ولا يمكن من استيفائه إلا برد المقبول ورجوع بحقه ؛ فله ذلك ، وذكر في الجامع الصغير قول محمد مع قول أبي حنيفة ، وهو الصحيح لأن أخذ جنس حقه ، ولهذا يملكه ويملك التصرف فيه ، فلا يهلك مضموناً عليه؛ لأن القضاء بالضمان عليه حقاً له ممتنع ، وتذرر الرجوع عليه بفضل الجودة لأنه ربا . (كذا في المعجمي).

قال في الجوهرة: ومناسبة هذه المسألة بما قبلها ظاهر على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّه إذا أفق الزيف مكان الجياد؛ فكأنّه استوفى الجياد من الزيف ، فيكون كالرهن . . .

(٥) لم يكن له أن يقتضه . . . لأن المجموع محبوس بكل الدين ، فيكون الجميع محبوساً بكل جزء من أجزاء الدين تحصيلاً للمقصود وهو المبالغة في العمل على الإيماء . (زيلعي).

عند حلول الدين ، فالوکالة جائزة ، فإن شرطت الوکالة في عقد الرهن فليس للرَّاهن عزله<sup>(١)</sup> عنها ، فإن عزله لم ينزعز ، وإن مات الرَّاهن لم ينزعز أيضاً.

وللمرتهن<sup>(٢)</sup> أن يطالب الرَّاهن بدينه ويرجسه به ، وإن كان الرَّاهن في يده وليس<sup>(٣)</sup> عليه أن يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين من ثمنه ، فإذا قضاه الدين قيل له : سلم الرَّهن إليه ، وإذا باع الرَّاهن الرَّهن بغير إذن المرتهن فالبيع موقف<sup>(٤)</sup>.

فإن أجازه المرتهن جاز<sup>(٥)</sup> ، وإن قضاه الرَّاهن دينه جاز.

وإن أعتق الرَّاهن عبد الرَّهن بغير إذن المرتهن نفاذ عتقه<sup>(٦)</sup> ، فإن كان الرَّاهن موسرًا والدين حالاً ، طلوب باداء الدين<sup>(٧)</sup> ، وإن كان مؤجلًا أخذ منه قيمة العبد<sup>(٨)</sup> فجعلت رهناً مكانه حتى يحل الدين ، وإن كان معسراً استسعى<sup>(٩)</sup>

(١) فليس للراهن... : لأن الوکالة لما شرطت في عقد الرهن صارت وصفاً من أوصافه ، وحقاً من حقوقه؛ ألا ترى أنها لزيادة الوثيقة فتلزم بلزمومه. (زياعي).

(٢) وللمرتهن أن يطلب... : لأن حقه باقي بعد الرهن ، والرهن لزيادة الصيانة؛ فلا تمنع به المطالبة ، والحبس جزاء الظلم فإذا ظهر مطلبه عند القاضي يرجسه. (كذا في الهدایة).

(٣) فليس عليه أن يمكنه... : أي: لو أراد الراهن أن يبيع الرهن لكي يقضي بثمنه الدين؛ لا يجب على المرتهن أن يمكنه من البيع لأن حكم الرهن الحبس الدائم إلى أن يقضى الدين ، لا القضاء من ثمنه. (زياعي).

(٤) فالبيع موقف... : لتعلق حق الغير به؛ وهو المرتهن ، فيتوقف على إجازته (أي: على إجازة المرتهن) ، وإن كان الراهن يتصرف في ملكه كمن أوصى بجميع ماله؛ توقف الوصية على إجازة الورثة فيما زاد على الثالث لتعلق حقهم به؛ أي: بما زاد على الثالث. (كذا في الهدایة مع زيادة).

(٥) جاز: لأن زال المانع ، والمقتضي (النفاد البيع) موجود؛ وهو التصرف الصادر من الأهل في المحل. (هدایة).

(٦) نفاذ عتقه: لأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة ، فلا يمنع نفاذ العتق. (جوهرة).

(٧) طلوب... : لأنه لو طلب باداء القيمة تقع المعاصلة بقدر الدين فلا تحصل فائدة. (باب).

(٨) أخذ منه قيمة... : وذلك لأنه لما بطل حق المرتهن من الوثيقة ، ولا يمكن استدراك حقه إلا بالتضمين؛ لزمت قيمته ، فكانت رهناً مكانه ، فإذا حل الدين انتصاه بحقه إذا كان من جنس حقه ورداً الفضل. (باب).

(٩) استسعى... : بالبناء للمفعول ، إنما حكم بالاستئفاء لأنه لما تعذر الوصول إلى حقه من =

العبدُ في قيمته ، فقضى به الدين ، ثمَ يرجع العبدُ على المولى ، وكذلك إن استهلك الرَّاهنُ الرَّاهنَ.

### الْتَّعَدِيُّ فِي الرَّاهنِ وَهَلَاكُهُ:

وإن استهلكه أجنبيٌ؛ فالمرتهن<sup>(١)</sup> هو الخصم في تضمينه ، فيأخذ القيمة<sup>(٢)</sup> ، فتكون القيمة رهناً في يده ، وجناية الرَّاهنُ على الرَّاهن مضمونة ، وجناية المرتهن عليه تسقطُ من الدين بقدرها<sup>(٣)</sup> ، وجناية الرَّاهنُ على الرَّاهن وعلى المرتهن وعلى مالِهِما هدر<sup>(٤)</sup>.

وأجرة البيت<sup>(٥)</sup> الذي يُحفظُ فيه الرَّاهنُ ، على المرتهن ، وأجرة الراعي على الرَّاهن ، ونفقة الرَّاهن على الرَّاهن ، ونماءُ للرَّاهن ، فيكون النماءُ رهناً مع الأصل ، فإنْ هلكَ النماءُ هلكَ بغير شيءٍ ، وإنْ هلكَ الأصلُ وبقي النماء ، افتَكَهُ الرَّاهنُ بحصته<sup>(٦)</sup> ، ويقسم الدينُ على قيمة الرَّاهن يوم القبض ، وعلى

جهة المعتق يرجع إلى من ينتفع بعتقه وهو العبد؛ لأن الخراج بالضمان. (باب).

(١) فالمرتهن هو الخصم: لأن أحق بعين الرهن حال قيامه ، فكذا في استرداد ما قام مقامه ، والواجب على هذا المستهلك قيمته يوم هلك. (باب).

(٢) فيأخذ القيمة... : أي: قيمته يوم هلك ، فإن كانت قيمته يوم استهلكه خمسة ، ويوم رهن ألفاً ، غرم خمسة ، وكانت رهناً ، وسقط من الدين خمسة ، فصار الحكم في الخمسة الزيادة كأنها هلكت بأفة. (هدایة).

(٣) تسقط من الدين.... : قال في الهدایة: ومعناه: أن يكون الضمان على صفة الدين ، وهذا لأن العين ملك المالك ، وقد تعدى عليه المرتهن ، فيضمنه لمالكه.

(٤) هدر: أي ساقط ، أما على الراهن ، فلأنها جناية المملوك على المالك ، وهي هدر؛ لأنه لو جنى على غيره يحب على المولى من ماله ، فلو اعتبرنا جنايته عليه ، لزم الوجوب عليه ، وهذا باطل ، وأما على المرتهن؛ فلأنه لو اعتبرناها للمرتهن لكان التطهير من الجناية عليه لحصولها في ضمانه؛ فلا فائدة في وجوب الضمان له مع وجوب التخلص عليه. (كشف).

(٥) وأجرة البيت... : لأن الرهن في ضمانه؛ فإن شرط الراهن للمرتهن أجراً على حفظ الرهن لا يستحق المرتهن شيئاً، لأن الحفظ عليه. (جوهرة).

(٦) بحصته: أي بحصته من الدين؛ لأن صار مقصوداً بانفكاك ، والتبع إذا صار مقصوداً يكون له قسط كولد المبيع لا حصة له من الثمن ، ثم إذا صار مقصوداً بالقبض صار له حصة ، حتى إذا هلك الأم قبل القبض وبقي الولد؛ كان للمشتري أن يأخذ الولد بحصته من الثمن ، ولو هلك قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن. (رمز الحقائق).

قيمة النماء يوم الفكاك ، فما أصاب الأصل ، سقط من الدين بقدره ،  
وما أصاب النماء ، افتَّكَ الرَّاهنُ به .

ويجوز الزيادة<sup>(١)</sup> في الرَّهْنِ ، ولا يجوز الزيادة في الدين<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة  
ومحمد رحهما الله ، ولا يصير الرَّهْنُ رهناً بهما ، وقال أبو يوسف : هو  
جائز ، وإذا رهن عيناً واحدةً عند رجلين بدين لكلٍّ واحدٍ منها ، جاز ،  
وجميعها<sup>(٣)</sup> رهنٌ عند كلٍّ واحدٍ منها والمضمون<sup>(٤)</sup> على كلٍّ واحدٍ منها حصة  
دينه منها ، فإن قضى أحدُهما دينه كانت كلُّها رهناً<sup>(٥)</sup> في يد الآخر ، حتى  
يستوفي دينه .

ومن باع عبداً<sup>(٦)</sup> على أن يُرْهِنَ المشتري بالثمن شيئاً بعينه ، فامتنع  
المشتري من تسليم الرَّهْنِ لم يُخْبِرْ عليه<sup>(٧)</sup> ، وكان البائع بال الخيار إن شاء رضي

(١) ويجوز الزيادة... : مثل : أن يرهن ثوباً بعشرة يساوي عشرة ، ثم يزيد الراهن ثوباً آخر  
ليكون مع الأول رهناً بعشرة ، جاز عند علمائنا . (كذا في العناية).

(٢) ولا يجوز الزيادة... : لأن الزيادة في الدين توجب الشيوخ في الرهن ، وهو غير مشروع  
عندنا ، والزيادة في الرهن توجب الشيوخ في الدين ، وهو غير مانع من صحة الرهن .  
(هداية).

قال في التصحح : واعتمد قولهما النسفي وبرهان الأئمة المحبوبين . (الباب).  
(٣) وجميعها رهن : لأن الرهن أضيف إلى جميع العين في صفة واحدة ، ولا شيوخ فيه ،  
وموجبه الحبس بالدين ، وهو لا يتجزأ ، فصار محبوساً بكل منها . (الباب).

(٤) والمضمون... : لأن عند الهلال يصير كل واحد منها مستوفياً حصته ، إذ الاستيفاء مما  
يتجزأ . (كذا في الهدایة).

(٥) كانت كلُّها رهناً... : لما مز أن العين كلُّها رهن في يد كل منها بلا تفرق . (الباب).

(٦) ومن باع عبداً... : هذا استحسان . . والقياس : أن يفسد البيع : لأن شرط في العقد منفعة

للبائع لا يقتضيها العقد .

وجه الاستحسان : أن الثمن الذي به رهن أو ثق من الثمن الذي لا رهن به ، فصار ذكر ذلك  
صفة في الثمن ، وشرط صفات الثمن لا يفسد العقد ، وهذا إذا كان معيناً ، أما إذا لم يعين  
الرهن ؛ فالبيع فاسد ، وللهذا شرط الشيخ بقوله : «بعينه». (جوهرة).

(٧) لم يعبر عليه ؛ لأن الرهن عقد تبع ، ولا إجبار على التبرعات ، ولكن البائع بال الخيار على ما  
ذكر الشيخ ؛ لأنه مارضي إلا به . (جوهرة).

بترك الرَّهْنِ ، وإن شاء فَسَخَ البيعَ إلَّا أنْ يدفعَ المشتري الشَّمَنَ حالًا ، أو يدفعَ قيمةً الرَّهْنِ فيكونُ رهناً.

وللمرتهن أن يحفظَ الرَّهْن بنفسه وزوجته وولده وخادمه<sup>(١)</sup> الذي في عياله ، وإن حفظه بغير من هو في عياله أو أودعه ، ضَمِنَ<sup>(٢)</sup>.

وإذا تعدى المرتهن في الرَّهْن ضَمِنَه<sup>(٣)</sup> ضمان الغصب بجميع قيمته ، وإذا أعاد المرتهن الرَّهْن للراهن فقبضه ، خرجَ من ضمان المرتهن ، فإنْ هلك في يد الراهن ، هلك بغير شيء ، وللمرتهن أن يسترجعه إلى يده ، فإذا أخذه ، عاد الضَّمانُ عليه.

وإذا ماتَ الراهنُ باعَ وصيَّه الرَّهْنَ وقضى الدَّيْنَ ، فإنْ لم يكن له وصيَّه نصب القاضي<sup>(٤)</sup> له وصيَّاً وأمره ببيعه.

\* \* \*

---

(١) وخادمه الذي في عياله: كأجيره الخاص الذي استأجره مشاهدة أو مساندة لا ميامدة.  
(زيلعي).

والدليل في الكل: أنه إنما يحفظ عادة بهؤلاء وهذا لأن عينه أمانة في يده؛ فصار كالوديعة.  
(هداية).

(٢) ضمن: لأن الأيدي تختلف بالحفظ والأمانة ، والمالك لم يأذن له في ذلك ، فيضمن ، فالرهن بمنزلة الوديعة في يده ، فإذا يجوز في الوديعة من التصرف ، فإنه لا يجوز في الرهن ، وما جاز في الوديعة جاز في الرهن . (غاية البيان).

(٣) ضمنه ضمان الغصب: لأنه بالتعمدي خرج من أن يكون ممسكًا له بالإذن ، وصار كأنه أخذه بغير إذنه ، فيصير غاصبًا ، ولأن الزيادة على مقدار الدين أمانة ، والأمانات تضمن بالتعدي . (جوهرة).

(٤) نصب القاضي...: قال في الجوهرة: هذا إذا كان ورثته صغاراً ، أما إذا كانوا كباراً فهم يخلفون الميت في المال ، فكان عليهم تخلصه ...



## كتاب الحجر<sup>(١)</sup>

الأسباب الموجبة للحجر ثلاثة:

- ١ - الصغر.
- ٢ - والرق.
- ٣ - والجنون.

ولا يجوز تصريف الصغير<sup>(٢)</sup> إلا بإذن وليه ، ولا يجوز تصريف العبد إلا بإذن سيده ، ولا يجوز تصريف المجنون المغلوب على عقله بحال ، ومن باع من هؤلاء شيئاً<sup>(٣)</sup> أو اشتراه وهو يعقل البيعُ ويقصدُه ، فالولي

(١) كتاب الحجر: المناسبة بين هذا وما قبله ظاهرة؛ لأن في كليهما حبسًا ، إلا أن في الأول مع الرضا ، وفي الثاني بغيره ، كذا كتبه شيخي مولانا إعزاز علي.

والحجر: بالسكون في اللغة: المنع ، ومنه سمي الحجر لصلابته؛ لأنه يمنع عن أن تؤثر فيه ، ومنه سمي الحطيم حجراً؛ لأنه منع من الكعبة ، ومنه سمي العقل حجراً؛ لأنه يمنع من القبائح.

وفي الشرع: عبارة عن المنع عن التصرفات على وجه يقوم الغير فيه مقام المحجور عليه. (ملخص الحراشي).

(٢) ولا يجوز تصريف الصغير...: المراد: الصبي الذي يعقل ، أما غيره فلا يجوز ولو أذن له وليه.

وتفسیر العاقل: أن يعلم أن البيع سالب والشراء جالب ، ويعلم أنه لا يجتمع الثمن والمثمن في ملك واحد ، قال في شاهان: ومن علامة كونه غير عاقل: إذا أعطى الحلوا니 فلوساً فأخذ الحلوى ، وجعل يبكي ويقول: أعطي فلوسي ، فهذه علامة كونه غير عاقل ، فإذا أخذ الحلوى وذهب ولم يسترد الفلوس فهو عاقل. (جوهرة).

(٣) هؤلاء...: الإشارة إلى الصبي والعبد بطريق إطلاق الجمع على ما فوق الواحد ، أو إلى الثلاث ، ويراد المجنون الذي يجن ويغيب ، بدليل قوله: وهو يعقل البيع فإنه كالمميز. (كذا في اللباب للميداني).

بالخيار<sup>(١)</sup>: إن شاء أجازه ، إذا كان فيه مصلحة ، وإن شاء فسخه ، فهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الأقوال<sup>(٢)</sup> دون الأفعال.

وأما الصبي والمجنون لا تصح عقودهما ولا إقرارهما ، ولا يقع طلاقهما ، ولا اعتاقهما ، فإن أتلفا شيئاً ، لزمهما ضمانه<sup>(٣)</sup>.

وأما العبد فأقواله نافذة في حق نفسه ، غير نافذة<sup>(٤)</sup> في حق مولاه ، فإن أقر بمال لزمه بعد الحرية ، ولم يلزمته في الحال ، وإن أقر بحد أو قصاص ، لزمه في الحال<sup>(٥)</sup> ، وينفذ طلاقه ولا يقع<sup>(٦)</sup> طلاق مولاه على أمراته.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يحجر على السفيه إذا كان عاقلاً ، بالغاً ، حرراً ، وتصرّفه في ماله جائز.

(١) فالولي بالخيار...: لأن عقدهم ينعقد موقوفاً لاحتمال الضرر ، فإذا جاز من له الإجازة ، فقد تعينت جهة المصلحة فنفذ. (باب).

(٢) في الأقوال: قال مولانا عبد الحليم الل肯وي في حاشية الهدایة: اللام في قوله: (الأقوال للجنس ، والمراد به الأقوال التي تتردد بين النفع والضرر؛ كالبيع والشراء؛ فإن هذه الأقوال تتوقف على الإجازة ، والأقوال التي تتحمّض ضرراً؛ كالطلاق والعتاق في حق الصغير والمجنون دون العبد؛ فإنه يمكنه الطلاق ، فهذه الأقوال باطلة من الأصل ، فالحجر في الأولى يوجب التوقف على الإجازة ، وفي الثانية يوجب الإعدام من الأصل ، وأما الأقوال التي تتحمّض فنعاً كقبول الهبة والصدقة والهدية فإنه لا حجر فيها على العموم... إلخ.

(٣) لزمهما ضمانه: لأن الأفعال تصحّ منها ، ولأن الاتلاف موجب للضمان ، ولا يتوقف على القصد كما في مال يتلف بانقلاب النائم عليه ، والحاطط المائل بعد الإشهاد. (جوهرة).

(٤) غير نافذة...: رعاية لجانب المولى؛ لأن نفاده لا يعرى عن تعلق الدين برقبته أو كسبه ، وفي ذلك إتلاف لمال المولى. (كذا في الباب).

(٥) لزمه في الحال: لأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم ، حتى لا يصح إقرار المولى عليه بذلك. (كذلك في الهدایة).

قال في الكفاية تعليقاً على قوله: في حق الدم: لأن الحدود والقصاص من خواص الآدمية ، وهو ليس بملوک من حيث إنه آدمي ، وإن كان مملوکاً من حيث إنه مال ، ولهذا لا يصح إقرار المولى عليه بهما ، فإذا بقي على أصل الحرية فيهما ينفذ إقراره فيهما ، لأنه أقر بما هو حقه ، وبطهان حق المولى ضمني.

(٦) ولا يقع طلاق...: لقوله عليه السلام: «إنما الطلاق لمن أخذ الساق» (أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس).

وإن كان مبذراً مفسداً ، يتلف ماله في ما لا غرض له فيه ولا مصلحة؟ مثل: أن يتلفه في البحر ، ويحرقه في النار؛ إلا أنه قال: إذا بلغ الغلامُ غيرَ رشيدٍ لم يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة ، وإن تصرف فيه قبلَ ذلك نفذ تصرفه ، فإذا بلغ خمساً وعشرين سنة ، سلم إليه<sup>(١)</sup> ماله وإن لم يؤنس منه الرُّشد .

وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله: يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله ، فإن باع لم ينفذ بيده في ماله ، وإن كان فيه مصلحة أجازهُ الحاكم<sup>(٢)</sup> ، وإن أعتق عبداً نفذ<sup>(٣)</sup> عتقه ، وكان على العبد<sup>(٤)</sup> أن يسعى في قيمته ، وإن تزوج امرأة جاز نكاحه ، فإن سمى لها مهراً جاز منه مقدار مهير مثيلها ، وبطلي الفضل<sup>.</sup>

وقالا فيمن بلغَ غيرَ رشيدٍ: لا يُدفعُ إليه ماله أبداً حتى يؤنسَ<sup>(٥)</sup> .

(١) سلم إليه: لأن المنع عنه بطريق التأديب ، ولا يتأدب بعد هذا غالباً ، ألا ترى أنه قد يصير جداً في هذا السن؟ فلا فائدة في المنع ، فلزم الدفع ، قال في التصحيف: واعتمد قوله المحبوبى وصدر الشريعة وغيرهم. (باب).

(٢) أجازه الحاكم: أي: إذا كان الثمن قائماً في يد السفيه ، وفيه ربح أو بمثل القيمة ، فاما إذا ضاع الثمن في يد السفيه لا يجره القاضي (كذا في المبسوط كما في جامع المضمرات). قال في الجوهرة: وإنما قيد بالحاكم؛ لأن تصرف وصي أبيه عليه لا يجوز.

(٣) نفذ عليه: الأصل عندهما: أن كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر فيه الحجر ، وما لا فلا؛ لأن السفيه في معنى الهازلة ، فإن قيل: لما كان السفيه محجوراً ينبغي أن لا ينفذ عتقه كما في المجنون والصبي ، وقيل: إنه يشبه الصبي من وجه؛ لأنه يخاف منه تبذير المال كما يخاف من الصبي ، ويشبه البالغ العاقل من حيث إنه مكلف مخاطب بأحكام الشرع ، فوفقاً على الشهرين حظيهما فأطلقنا بعض التصرفات من الطلاق والعتاق والنكاح لتشبهه بالبالغ ، وحجرناه عن البعض كالبيع والإجارة لتشبهه بالصبي ، وهذا أولى من العكس؛ لأن الطلاق والعتاق لا يحتملان النقص بعد الواقع ، والبيع والشراء يحتملان النقص. (كذا في جامع المضمرات).

(٤) وكان...: لأن الحجر لمعنى النظر ، وذلك في إبطال العنق ، لا أنه يتعدى ، فيجب رده برد القيمة. (كذا في الجوهرة).

(٥) حتى يؤنس منه...: لأن علة المنع السفة ، فيبقى ما بقي العلة ، وصار كالصباء ، ولابي حنيفة: أن منع المال عنه بطريق التأديب ، ولا يتأدب بعد هذا (أي خمسة وعشرين) ظاهراً وأغالباً. (هدایة).

منه الرُّشْدُ ، وَلَا يَجُوزُ تَصْرِفُهُ فِيهِ .

وَتُخْرِجُ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِ السَّفَيْهِ ، وَيُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ وَزَوْجِهِ وَمَنْ يَجِبُ نَفْقَتُهِ عَلَيْهِ مِنْ ذُوِّ الْأَزْحَامِ ، فَإِنْ أَرَادَ حَجََّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهَا ، وَلَا يَسْلِمُ الْقَاضِي النَّفَقَةَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يَسْلِمُهَا إِلَى ثَقْيَةِ مِنَ الْحَاجِ يَنْفَقُهَا عَلَيْهِ فِي طَرِيقِ الْحَجَّ .

فَإِنْ مَرَضَ فَأَوْصَى بِوَصَايَا فِي الْقُرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ ، جَازَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ .

### بَلُوغُ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ :

وَبَلُوغُ الْغَلَامِ بِالْاحْتِلَامِ وَالْإِنْزَالِ وَالْإِحْبَالِ إِذَا وَطَئَ ، فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ ذَلِكَ ، فَحَتَّى يَتَمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشَرَةَ سَنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَبَلُوغُ الْجَارِيَةِ بِالْحَيْضِرِ وَالْاحْتِلَامِ وَالْحِبْلِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَوْجُدْ ، فَحَتَّى يَتَمَّ لَهَا سَبْعَ عَشَرَةَ سَنَةً .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ : إِذَا تَمَّ لِلْغَلَامِ وَالْجَارِيَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً<sup>(٢)</sup> فَقَدْ بَلَغَ ، وَإِذَا رَاهَقَ الْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ فَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا فِي الْبَلُوغِ فَقَالَا : قَدْ بَلَغْنَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا<sup>(٣)</sup> ، وَأَحْكَامُهُمَا أَحْكَامُ الْبَالِغِينِ .

---

(١) جَازَ ذَلِكَ... : لَأَنَّ الرَّوْصِيَةَ مَأْمُورٌ بِهَا مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْهَا ، وَلَا تَقْرُبُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ لَهُ ذَلِكَ مَصْلَحةٌ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقَرْبِ وَأَبْوَابِ الْخَيْرِ : أَنَّ الْقَرْبَةَ هِيَ مَا تَصْبِرُ عِبَادَةُ بِوَاسْطَةِ كِبَنَاءِ السَّقَايَا وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِيرِ وَالرِّبَاطَاتِ ، وَأَبْوَابُ الْخَيْرِ عَامٌ يَتَناولُ الْقَرْبَةَ وَغَيْرُهَا كَالْكَفَايَةِ ، وَالْفَضْمَانُ ، فَكَانَ أَبْوَابُ الْخَيْرِ أَعْمَمُ مِنَ الْقَرْبِ . (كَذَا فِي الْجُوهَرَةِ) .

(٢) خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً : لَأَنَّ الْعَادَةَ الْفَاشِيَةَ أَنَّ الْبَلُوغَ لَا يَتَأْخِرُ عَنْ هَذِهِ الْمَدَةِ ، قَالَ الْإِمَامُ بِرْهَانُ الْأَئْمَةِ الْبَرْهَانِيُّ وَالنَّسْفِيُّ وَصَدِرُ الشَّرِيعَةِ ، وَبِهِ يَفْتَنُ ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَعْلَبَكِيُّ فِي شِرْحِهِ : وَقَوْلُهُمَا رَوْيَةُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (كَذَا فِي الْلِّبَابِ نَاقِلاً عَنِ التَّصْحِيحِ لِلْعَلَامِ الْقَاسِمِ) .

(٣) فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمَا... : لَأَنَّهُ مَعْنَى لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ جَهَتِهِمَا ، فَإِذَا أَخْبَرَا بِهِ وَلَمْ يَكُنْ بِهِمَا الظَّاهِرُ ، قُلْ قَوْلُهُمَا فِيهِ كَمَا يَقْبِلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي الْحِيْضُرِ . (مَدَائِيَة) .

## الحَجْرُ عَلَى الْمُفْلِسِ وَحَبْسُهُ :

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا أحجر في الدين على المفلس ، وإذا وجبت الديون على رجل مفلسٍ وطلب غرماً وحبسه والحجر عليه ، لم أحجز عليه ، وإن كان له مالٌ لم يتصرف فيه الحاكم ، ولكن يحبسه أبداً<sup>(١)</sup> حتى يبيعه في دينه ، وإن كان له دراهمٌ ودينه دراهمٌ ، أو على ضد ذلك ، قضاه القاضي بغير أمره ، وإن كان دينه دراهمٌ وله دنانير ، باعها القاضي في دينه .

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا طلب غرماء المفلس الحجر عليه ، حجر القاضي عليه ومنعه<sup>(٢)</sup> من البيع والتصرف والإقرار؛ حتى لا يضر بالغرماء ، وباع<sup>(٣)</sup> ماله إن امتنع المفلس من بيعه ، وقسمه بين غرمائه بالحصص ، فإن أقر في حال الحجر بإقرار مالٍ ، لزمه ذلك بعد قضاء الديون<sup>(٤)</sup> .

ويتفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار ، وذوي الأرحام. وإن لم يُعرف للمفلس مالٌ ، وطلب غرماً وحبسه وهو يقول: لا مال لي ، حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلاً عن مال حصل في يده؛ كثمن المبيع ، وبدل القرض ، وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ، ولم

(١) يحبسه: لأن قضاء الدين واجب عليه ، والمماطلة ظلم ، فيحبسه الحاكم دفعاً لظلمه ، وإصالة للحق إلى مستحقه. (باب).

(٢) ومنعه من البيع: يعني إذا كان بأقل من المثل: أما البيع بشمن المثل لا يبطل حق الغرماء ، والمنع لحقهم فلا يمنع منه. (أي: من البيع بشمن المثل). (كذا في الهدایة).

(٣) وباع ماله...: لأن البيع مستحق عليه لإيفاء دينه حتى يحبس لأجله ، فاما إذا امتنع ناب القاضي منابه كما في الجب والعناء ، هذا عندهما.

قلنا: التلजية موهمة ، والمستحق قضاء الدين ، والبيع ليس بطريق متعين لذلك (فإنه يمكنه الإيفاء بالاستئراض والاستيهاب وغيرهما ، فلا يجوز للقاضي تعين هذه الجهة عليه) بخلاف الجب والعناء والحبس لقضاء الدين بما يختاره من الطريق؛ كيف (أي: كيف صح البيع؟) ، وإن صبح البيع كان الحبس إضراراً بهما بتأخير حق الدائن وتعذيب المدينون ، فلا يكون مشروعاً. (هدایة مع زيادة).

(٤) بعد قضاء الديون: لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين ، فلا يمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم ، بخلاف الاستهلاك لأنه مشاهد لا مرد له (كذا في الهدایة).

قال في المجتبى: هذا على قولهما لأنه معطوف في الكتاب على قولهما.

يحبسه فيما سوى ذلك<sup>(١)</sup>؛ كعوض المغصوب ، وأرش الجنایات ، إلأا أن تقوم البیئنة بأن له مالاً ، ويحبسه الحاکم شهرین أو ثلاثة أشهر ، سأله عن حاله ؛ فإن لم ينکشف له مال ، خلی سبیله ، وكذلك<sup>(٢)</sup> إذا قامت البیئنة على أنه لا مال له ، ولا يحول بينه<sup>(٣)</sup> وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس ، بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصریف والسفر ، وياخذون فضل کسنه فيقسم بينهم بالحصص .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا فلّسه الحاکم حال بينه<sup>(٤)</sup> وبين غرمائه ، إلأا أن يقیموا البیئنة أنه قد حصل له مال .

ومن أفلس<sup>(٥)</sup> وعنه متاع لرجل بعيته ابتعاه منه ؛ فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه ، ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحاً لماله ، والفسق الأصلیع والطارئ سواه .

\* \* \*

(١) ولم يحبسه... : لأنه لم يوجد دلالة اليسار ، فيكون القول قول من عليه الدين ، وعلى المدعى إثبات غناه (كذا في الهدایة).

(٢) وكذلك : يعني : خلی سبیله لوجوب النظر إلى الميسرة ، فإن قيل : هذه شهادة على النفي ، والشهادة على النفي لا تقبل ، وهذه قبلت ؟ قلنا : هذه شهادة بناء على الدليل ، وهو أنه إذا حبس فالحبس يدل على أنه لا مال له ، أما إذا قامت البیئنة قبل الحبس على إفلاسه ؛ ففيه روایتان : أحدهما : تقبل ، وفي الروایة الأخرى : لا تقبل ، وعلى الثانية عامة المشائخ (كذا في الهدایة) ، وأما بعد الحبس فهي تقبل رواية واحدة ؛ قال أبو القاسم الصفار : كيفية الشهادة : أن يقول الشاهد : إنه مفلس معدم ، لا نعلم له مالاً سوى كسوته التي عليه . (جوهرة).

(٣) ولا يحول... : لما رواه الدارقطني مرسلًا : «الصاحب الحق يد ولسان» أراد باليد : الملازمة ، وباللسان : التقاضي . (هدایة مع زيادة).

(٤) حال بيته... : لأن القضاء بالإفلاس عندهما : يصح ، فيثبت العسرة ويستحق النظر إلى الميسرة ، وعند أبي حنیفة رحمة الله ، لا يتحقق القضاء بالإفلاس ؛ لأن مال الله غاية ورائحة ، ولأن وقوف الشهود على عدم المال لا يتحقق إلا ظاهراً ، فتصبح للدفع لا لإبطال حق الملازمة . وقوله : إلأا أن يقیموا البیئنة : إشارة إلى أن بيته اليسار ترجع على بيته الإعسار ؛ لأنها أكثر إثباتاً ، إذ الأصل هو العسرة . (كذا في الهدایة).

(٥) ومن أفلس : أي : لو اشتري متاعاً فأفلس ، والمتاع قائم في يده ، فالذى باعه المتاع أسوة للغرماء فيه ، مراده بعد قبض المشتري المتاع بإذن البائع ، وإن كان قبل القبض فللبايع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن . (زيلعى).

## كتاب الإقرار<sup>(١)</sup>

إذا أقرَ<sup>(٢)</sup> الحرُّ ، البالغُ ، العاقلُ بحقٍّ ، لزمه إقرارُه ؛ مجھولًا كان ما أقرَ به أو معلومًا ، ويقال : يَبْيَنِ المُجْهُولُ ، فَإِنْ لَمْ يَبْيَنِ ، أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ قَالَ : لَفَلَانِ عَلَيَّ شَيْءٌ لَزِمَّهُ أَنْ يَبْيَنَ مَا لَهُ قِيمَةٌ ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إِنْ أَدْعَى الْمُقْرَرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ ، فَالْمَرْجُعُ فِي بَيَانِهِ إِلَيْهِ ، وَيَقْبِلُ قَوْلُهُ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ.

فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، لَمْ يَصْدَقْ<sup>(٣)</sup> فِي أَقْلَى مِنْ مَتَّى دَرْهَمٍ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ كَثِيرٌ لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمٌ ؛ فَهِيَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يَبْيَنَ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دَرَهَمًا ، لَمْ يَصْدَقْ فِي أَقْلَى مِنْ أَحَدِ عَشَرَ دَرَهَمًا ، وَإِنْ قَالَ : كَذَا وَكَذَا دَرَهَمًا ،

(١) كتاب الإقرار: الإقرار في اللغة: إفعال من قر الشيء؛ أي ثبت .  
وفي الشرع: عبارة عن إخبار بما له ظاهرًا للغيره.

وأما سببه: فرارادة إسقاط الواجب عن ذمته بأخباره وإعلامه.

وأما شرطه: فالعقل والبلوغ بلا خلاف ، وأما الحرية فهي شرط في بعض الأشياء دون البعض ، وكذا الرضا ، والطوع شرطه حتى لا يصح إقرار المكره.

وأما ركته: فالآلفاظ المذكورة فيما يجب به موجب الإقرار على المقر.

وأما حكمه: فلزم ما أقر به على المقر. (من حواشي الهدایة).

(٢) إذا أقرَ الحرُّ البالغُ: قيد بالحرية ليصحَّ إقراره مطلقاً ؛ فَإِنْ الْعَبْدُ الْمُحْجُورُ عَلَيْهِ يَتَأْخِرُ إِقْرَارُهُ بِالْمَالِ إِلَى مَا بَعْدِ الْعَتْقِ ، وَكَذَا الْمَأْذُونُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التِّجَارَةِ ، وَقِيدٌ بِالْبَالِغِ وَالْعَاقِلِ ؛ لَأَنَّ إِقْرَارَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ غَيْرُ لَازِمٍ لِنَعْدَامِ أَهْلِيَّةِ الْإِلْتَزَامِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّبِيُّ مَأْذُونًا ؛ لَأَنَّهُ مَلْحُقٌ بِالْبَالِغِ بِحُكْمِ الْإِذْنِ . (باب).

(٣) لم يصدق في أقل...: لأنَّه أقرَ بما لا يجوز إلغاء الوصف ، والنصاب عظيم حتى اعتبر صاحبه غنياً. (هدایة).

لم يصدق في أقلَّ من أحد وعشرين درهماً.

وإن قال: له علىٰ أو قبلي ، فقد أقرَّ بدين<sup>(١)</sup> ، وإن قال: له عندي أو معى؛ فهو إقرارٌ بأمانة في يده ، وإن قال له رجل: لي عليك ألفُ درهم ، فقال: اتَّزَنْها أو انتقذها ، أو أجْلَنِي بها ، أو قد قضيتكها ، فهو إقرار<sup>(٢)</sup> ، ومن أقرَّ بدين مؤجلٍ فصَدَقَهُ المقرُّ له في الدين ، وكذبَهُ في التأجيل ، لزمه الدين<sup>(٣)</sup> حالاً ، ويستحلف المقرُّ له في الأجل ، ومن أقرَّ بدين واستثنى شيئاً متصلًا بإقراره ، صَحَّ الاستثناء<sup>(٤)</sup> ، ولزمه الباقي ، وسواء استثنى الأقلَّ أو الأكثر ، فإن استثنى الجميع ، لزمه الإقرار ، وبطل الاستثناء .

وإن قال: له علىٰ مئة درهم إلَّا ديناراً ، أو إلَّا قفيز حنطة ، لزمه<sup>(٥)</sup> مئة درهم إلَّا قيمة الدينار أو القفيز ، وإن قال: له علىٰ مئة ودرهم ، فالمائة كلُّها

(١) فقد أقرَّ بدين: لأن (علىٰ) كلمة إيجاب ، وأما (عندي) فيقتضي كون الحق في يده دون ذمته ، فيكون أمانة؛ لأنه يتحمل أن يكون في يده مضمونة ، ويتحمل الأمانة ، والأمانة أقلُّهما فثبتت ، وكذا قوله: (معي) أو (في بيتي) أو (في كيسٍ) أو (في يدي)؛ وأما (قبلي) ذكر الشيخ أبو الحسن أنه يقتضي الضمان؛ لأن القبالة والكفالة واحد ، وقال محمد: في الأصل: لو قال: لا حق لي عليه بريٌ من الدين ، ولو قال: لا حق لي عنده بريٌ من الأمانة ، ولو قال: لا حق لي في قبلي بريٌ مما عليه ومما عنده؛ لأن ما عليه قبلي وما عنده قبلي ، فجعل محمد هذا اللفظ محتملاً لهما ، فيكون وجه جواب الكتاب أنه لما احتملهما والأمانة أقلُّهما فثبتت. (كذا في المجتبى).

(٢) فهو إقرار: لأن الهاء في الأول والثاني كناية عن المذكور في الدعوى ، فكأنه قال: اتزن الألف التي لك علىٰ ، حتى لو لم يذكر حرف الكناية لا يكون إقراراً لعدم انصرافه إلى المذكور ، والتأجيل إنما يكون في حق واجب ، والقضاء يتلو الوجوب فيلزمـه. (هداية).

(٣) لزمه الدين حالاً: لأن أقر علىٰ نفسه بمالي ، وأدَعَ حقاً لنفسه فيه ، فصار كما إذا أقر بعد وفي يده ، وادعى الإجارة (فلا يصدق في دعوى الإجارة). (هداية).

(٤) صَحَّ الاستثناء...: لأن الاستثناء مع الجملة عبارة عن الباقي ، ولكن لابد من الاتصال ، وسواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار؛ وبطل الاستثناء؛ لأنه تكلم بالحاصل بعد الثناء ، ولا حاصل بعده فيكون رجوعاً (عن إقراره فلا يسمع) (كذا في الهدایة).

(٥) لزمه مئة درهم إلَّا...: قال في الهدایة: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ، ولو قال: له علىٰ مئة درهم إلَّا ثوباً، لم يصح الاستثناء ، وقال محمد رحمة الله: لا يصح =

درارهم ، وإن قال : له عليَّ مئةٌ وثوبٌ ؛ لزمه ثوبٌ واحدٌ ، والمرجع في تفسير المائة إليه ، ومن أقرَّ بحقٍّ وقال : إن شاء الله تعالى ، متصلةً بإقراره ، لم يلزمه الإقرار<sup>(١)</sup> .

ومنْ أقرَّ وشرط الخيار لنفسه لزمه الإقرارُ وبطلَ الخيارُ ، ومنْ أقرَّ بدارِ واستثنى بناءَها لنفسه ، فللمقْرر له الدارُ والبناء جمِيعاً ، وإن قال : بناءُ هذه الدار لي ، والعرصَة لفلان ، فهو كما قال ، ومنْ أقرَّ بتمر في قوصرة ، لزمه التَّمر ، والقوصرة<sup>(٢)</sup> .

ومنْ أقرَّ بداعيَّة في إصطبل لزمه الدَّائِيَّة خاصَّةً .

وإن قال : غصبَت ثوباً في منديل ، لزماه جمِيعاً ، وإن قال : له عليَّ ثوب في ثوب ، لزماه<sup>(٣)</sup> جمِيعاً ، فإن قال : له عليَّ ثوب في عشرة أثواب ؛ لم يلزمَه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمة الله ، إلَّا ثوب واحد ، وقال

فيهما .

لمحمد : أن الاستثناء ما لواه لدخل تحت اللفظ ، وهذا لا يتحقق في خلاف الجنس ، ولهما : أن المجانسة في الأول ثابتة من حيث الثمنية ، وهذا في الدينار ظاهر ، والمكيل والموزون أو صافهما أثمان ، أما الثوب فليس بشمن أصلأ (أي : لا صورة ، ولا معنى ، أي : وجودها) (هداية مع تغيير).

(١) لم يلزمَه الإقرار : لأن الاستثناء بمشيئة الله ، إما إبطال (للحكم قبل انعقاده) أو تعليق ، فإن كان الأول فقد أبطل ، وإن كان الثاني كذلك (أي أبطل) ، إما لأن الإقرار لا يتحمل التعليق بالشرط (لأن الإقرار إخبار ، والإخبار لا يتحمل التعليق بالشرط لأنَّه إن كان صدقاً لا يصير كذباً لغوات الشرط ، وإن كان كذباً لا يصير صدقاً لوجود الشرط) ، أو لأنَّه شرط لا يوقف عليه . (هداية مع توضيح).

(٢) لزمه التَّمر : قال في الهدایة : وفسره (محمد) في الأصل (أي : المبسوط) بقوله : غصبَت نمراً في قوصرة ، ووجه لزوم التَّمر والقوصرة جمِيعاً : أن القوصرة وعاء وظرف له ، وغصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف ، فيلزمَه ، وكذا الطعام في السفينة ، والحنطة في الجوالق ، بخلاف ما إذا قال : غصبَت من القوصرة ؛ لأنَّ كلمة (من) للانتزاع ، فيكون إقراراً بغضب المتروع . (هداية مع توضيح).

(٣) لزماه جمِيعاً : لأنَّه جعل المنديل ظرفاً له ، وهو لا يتوصَّل إلى أخذ الثوب إلا بالإيقاع في المنديل . (جوهرة).

محمد رحمة الله<sup>(١)</sup>: يلزمـه أحد عشر ثوبـاً ، ومن أقرـ بغضـب ثوبـ ، وجـاء بثوبـ معـيبـ ؟ فالـقول قولـه فيه معـ يمينـه ، وكـذلك لو أـقرـ بـدرـاهـمـ وقالـ: هي زـيـوفـ ، وإنـ قالـ: له عـلـيـ خـمـسـةـ فيـ خـمـسـةـ ؟ يـريـدـ بهـ الضـرـبـ والـحـسـابـ ، لـزمـه خـمـسـةـ وـاحـدـةـ<sup>(٢)</sup> ، وإنـ قالـ: أـردـتـ خـمـسـةـ معـ خـمـسـةـ لـزمـه عـشـرـةـ .

وـإـذـاـ قـالـ: له عـلـيـ منـ درـهـمـ إـلـىـ عـشـرـةـ ، لـزمـه تـسـعـةـ ؟ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ : يـلـزـمـهـ الـابـتـداءـ ، وـماـ بـعـدـهـ ، وـيـسـقـطـ الغـاـيـةـ ، وـقـالـاـ: يـلـزـمـهـ العـشـرـةـ كـلـهـاـ<sup>(٣)</sup> . وإنـ قالـ: له عـلـيـ أـلـفـ درـهـمـ منـ ثـمـنـ عـبـدـ اـشـتـرـيـتـهـ مـنـهـ وـلـمـ أـقـبـضـهـ ؟ فـإـنـ ذـكـرـ عـبـدـأـ بـعـيـنـهـ ، قـيلـ لـلـمـقـرـ لـهـ<sup>(٤)</sup>: إـنـ شـتـتـ فـسـلـمـ الـعـبـدـ وـخـذـ الـأـلـفـ ، وـإـلـأـ فـلاـ شـيـءـ لـكـ عـلـيـهـ ، وإنـ قالـ: له عـلـيـ أـلـفـ منـ ثـمـنـ عـبـدـ ، وـلـمـ يـعـيـنـهـ ، لـزمـهـ أـلـفـ<sup>(٥)</sup> فـيـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـلـوـ قـالـ: عـلـيـ أـلـفـ درـهـمـ منـ ثـمـنـ

(١) وقالـ محمدـ . . . . : لأنـ النـفـيسـ منـ الثـيـابـ قدـ يـلـفـ فيـ عـشـرـةـ ، فـأـمـكـنـ جـمـعـهـ ظـرـفـاـ ، أوـ يـحـمـلـ عـلـىـ التـقـدـيمـ وـالتـأـخـيرـ ، فـكـانـهـ قـالـ: عـشـرـةـ أـثـوـابـ فيـ ثـوـبـ ، وـالـثـوـبـ الـواـحـدـ يـكـونـ وـعـاءـ لـلـعـشـرـةـ ، وـالـصـحـيـحـ قـولـهـماـ ، وـهـوـ الـمـعـوـلـ عـلـيـهـ عـنـ النـسـفـيـ وـالـمـحـبـوـيـ وـغـيـرـهـماـ كـمـاـ فـيـ التـصـحـيـحـ . (لـبـابـ).

(٢) لـزمـهـ خـمـسـةـ وـاحـدـةـ: لأنـ الضـرـبـ لاـ يـكـثـرـ المـالـ ، يـعـنـيـ أنـ الضـرـبـ تـكـثـيرـ الـأـجـزـاءـ لـإـزـالـةـ الـكـسـرـ لـأـنـ فـيـ تـكـثـيرـ الـمـالـ وـخـمـسـةـ دـرـاهـمـ وـزـنـاـ ، وإنـ جـعـلـ أـلـفـ جـزـءـ لـأـيـ زـيـادـ فـيـ وزـنـ قـيـرـاطـ (كـذـاـ فـيـ نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ) .

(٣) يـلـزـمـهـ العـشـرـةـ كـلـهـاـ: وـقـالـ زـفـرـ: يـلـزـمـهـ ثـمـانـيـةـ ؛ لأنـ الغـاـيـةـ لـاـ تـدـخـلـ تـحـتـ الـعـيـنـاـ ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: بـعـتـكـ مـنـ هـذـاـ الحـائـطـ إـلـىـ هـذـاـ الحـائـطـ ، لـاـ تـدـخـلـ الغـايـاتـانـ ، وـلـهـماـ: أـنـ الـغـايـتـيـنـ تـدـخـلـانـ فـيـ الـإـبـاحـةـ ، كـمـاـ لـوـ قـالـ: خـذـ مـنـ درـاهـمـ إـلـىـ مـئـةـ ؛ فـهـوـ إـبـاحـةـ لـأـخـذـ الـمـئـةـ فـكـذـاـ فـيـ الـإـقـرـارـ ، وـلـأـبـيـ حـنـيفـةـ: أـنـ الـأـصـلـ أـنـ لـاـ تـدـخـلـ الغـاـيـةـ ، لـكـنـهـ دـخـلـتـ الـأـوـلـىـ لـضـرـورـةـ بـنـاءـ الـعـدـدـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ ضـرـورـةـ فـيـ الـثـانـيـةـ فـلـاـ تـدـخـلـ . (كـذـاـ فـيـ الـمـجـتـبـيـ).

(٤) قـيلـ لـلـمـقـرـ لـهـ . . . . : لأنـ المـقـرـ اـعـتـرـفـ بـالـأـلـفـ فـيـ مـقـابـلـةـ مـيـعـ يـلـزـمـهـ ثـمـنـهـ ، فـكـانـ القـولـ قـولـهـ إنـ لـمـ يـقـبـضـهـ ، وـإـذـاـ لـمـ يـقـبـضـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـلـفـ (كـذـاـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ).

وـقـولـهـ: إـنـ شـتـتـ فـسـلـمـ الـعـبـدـ: لـيـسـ المـرـادـ بـهـ تـخـيـرـ المـقـرـ لـهـ بـيـنـ تـسـلـيمـ الـعـبـدـ وـعـدـمـ تـسـلـيمـهـ ؛ إـذـ لـاـ يـقـدـرـ الـبـاعـثـ عـلـىـ عـدـمـ تـسـلـيمـ الـمـبـعـيـ إـلـىـ الـمـشـتـرـيـ بـعـدـ أـنـ صـحـ الـبـيعـ ، وـتـمـ ، بـلـ الـمـرـادـ مـنـهـ أـنـ لـزـومـ أـلـفـ عـلـىـ الـمـقـرـ مـشـرـوطـ بـتـسـلـيمـكـ الـعـبـدـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ أـرـدـتـ الـوـصـولـ إـلـىـ حـقـكـ فـسـلـمـ الـعـبـدـ وـإـلـاـ تـضـيـعـهـ . (كـذـاـ فـيـ نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ) .

(٥) لـزمـهـ أـلـفـ فـيـ قـولـ أـبـيـ حـنـيفـةـ: وـلـاـ يـصـدـقـ فـيـ قـولـهـ: مـاـ قـبـضـتـ ؛ وـصـلـ أـمـ فـصـلـ ؛ لـأـنـ رـجـوعـ ، وـلـاـ يـمـلـكـهـ ، وـقـالـاـ: إـنـ وـصـلـ صـدـقـ ، وـإـنـ فـصـلـ لـمـ يـصـدـقـ ، وـاعـتـمـدـ قـولـهـ الـبـرـهـانـيـ =

خمر أو خنزير ، لزمه الألف ولم يقبل تفسيره<sup>(١)</sup> .

وإن قال : له علىَّ ألف درهم من ثمن متاع وهي زيوف ، فقال المقرر له : جياد ، لزمه الجياد<sup>(٢)</sup> في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : إن قال ذلك موصولاً ؛ صدق ، وإن قاله مفصولاً ، لا يصدق .

ومن أقرَّ لغيره بخاتم ؛ فله الحلقة والفضُّل ، وإن أقرَّ له بسيف ؛ فله النَّصل والجفنُ والحمائل<sup>(٣)</sup> .

وإن أقرَّ له بحجلة ؛ فله العيدان والكسوة .

وإن قال : لحمل فلانة علىَّ ألف درهم ، فإن قال : أوصى له فلان ، أو مات أبوه فورثه ، فالإقرار صحيح ، وإن أبهم الإقرار<sup>(٤)</sup> لم يصحَّ عند أبي يوسف ، وقال محمد رحمه الله : يصحُّ .

وإن أقرَّ بحمل جارية أو حمل شاة لرجل<sup>(٥)</sup> ؛ صحَّ الإقرار ولزمه ، وإذا أقرَّ

= والسفى وصدر الشريعة وأبو الفضل الموصلي (تصحيح ، لباب) .

(١) ولم يقبل تفسيره : عند أبي حنيفة رحمه الله ، وصل أم فصل ، لأنَّه رجوع ، لأنَّ ثمن الخمر والخنزير لا يكون واجباً ، وأول كلامه الوجوب ، وقالاً : إذا وصل لا يلزم شيء ؛ لأنَّه بين بأخر كلامه أنه ما أراد به الإيجاب ، وصار كما إذا قال في آخره إن شاء الله .

قلنا : ذلك تعليق ، وهذا (الذي نحن فيه) إبطال (والإبطال رجوع فلا يصح) (هداية) .  
لزمه الجياد في قول أبي حنيفة رحمه الله : لأنَّ هذا رجوع ؛ لأنَّ مطلقاً العقد يتضمن السلامة عن العيب ، والريافة عيب ، ودعوى العيب رجوع عن بعض موجبه . (لباب) .

(٢) (٣) النصل . . . : النصل : حديدة السيف ، والجفن : الغمد؛ يعني : ن iam شمشير ، والحمائل : جمع الحمالة بكسر الحاء ؛ هي علاقة السيف (كذا في الكفاية) .

(٤) وإن أبهم . . . : قال في الباب : وفي نسخة أبي حنيفة بدل أبي يوسف (وقال محمد : يصح) ؛ لأنَّ الإقرار من الصحيح ، فيجب إعماله ، وقد أمكن بالحمل على السبب الصالح ، ولأبي يوسف : أنَّ الإقرار مطلقاً يتصرف إلى الإقرار بسبب التجارة ، فيصير كأنَّه صرَّ به . (هداية) .

(٥) قال في الجوهرة : والإيهام : أن يقول : لحمل فلانة علىَّ ألف درهم ، ولم يزد عليه .  
صح الإقرار : لأنَّ له وجهاً صحيحاً وهو الوصية به من جهة غيره (بأنَّ أوصى بالحمل مالك الجارية ، ومالك الشاة لرجل ، ومات فأقرَّ وارثه وهو عالم بوصية مورثه بأنَّ هذا الحمل لفلان) فحمل عليه (هداية مع توضيح من نتائج الأفكار) .

الرجل في مرض موته بديون ، وعليه ديون في صحته ، وديون لزمه في مرضه بأسباب معلومة<sup>(١)</sup> ؛ فدين الصحة ، والدين المعروف بالأسباب مقدم<sup>(٢)</sup> ، فإذا قضيت وفضل شيء منها كان فيما أقر به في حال المرض ، وإن لم يكن عليه ديون لزمه في صحته ، وكان المقرر له<sup>(٣)</sup> أولى من الورثة.

وإقرار المريض لوارثه باطل إلا أن يصدقه فيه بقية الورثة ، ومن أقر لأجنبي في مرض موته ، ثم قال : هو ابني ، ثبت نسبة منه ، وباطل إقراره له ، ولو أقر لأجنبية ثم تزوجها لم يبطل إقراره لها<sup>(٤)</sup> .

ومن طلق امرأة في مرض موته ثلاثة ، ثم أقر لها بدين ومات ، فلها الأقل من الدين ، ومن ميراثها منه<sup>(٥)</sup> .

ومن أقر بغلام يولد مثله لمثله ، وليس له نسب معروف أنه ابنه ، وصدقه الغلام<sup>(٦)</sup> ؛ ثبت نسبة منه<sup>(٧)</sup> وإن كان مريضا ، ويشترك الورثة في الميراث .

---

(١) بأسباب معلومة : كما إذا استقرض مالاً في مرضه ، وعاين الشهود دفع المقرض المال إليه ، أو اشتري شيئاً وعاين الشهود قبض المبيع ، واستأجر شيئاً بمعاينة الشهود ، أو تزوج امرأة بمهر مثلها وعاين الشهود النكاح . (كذا في الهدایة).

(٢) مقدم على ما أقرب به في مرضه : لأن الإقرار لا يعتبر دليلاً إذ كان فيه إبطال حق الغير ، وفي إقرار المريض ذلك لأن حق غرماء الصحة تعلق بهذا المال استيفاء ، ولهذا منع من التبرع والمحاباة إلا بقدر الثالث ، وإنما تقدم المعرفة الأسباب لأنها لا تهمة في ثبوتها؛ لأن المعain لا مرد له ، ولا يجوز للمريض أن يقضى دين بعض الغراماء دون البعض؛ لأن في إثبات البعض إبطال حق الآبقين إلا إذا قضى ما استقرضه في مرضه . (باب).

(٣) وكان المقر له . . . : لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية ، وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ . (باب).

(٤) لم يبطل إقراره لها : وجه الفرق : أن دعوى النسب تستند إلى وقت العلوق ، فتبين أنه أقر لابنه فلا يصح ، ولا كذلك الزوجية لأنها تقتصر على زمان التزوج ، فبقى إقراره لأجنبية . (كذا في الهدایة).

(٥) فلها الأقل . . . : لأنهما متهمان فيه لقيام العدة ، وباب الإقرار مسدود للورثة ، فلعله أقدم على هذا الطلاق ليصح إقراره لها زيادة على ميراثها ، ولا تهمة في أقل الأمرتين . (هدایة).

(٦) وصدقه الغلام : أي فيما إذا كان يعبر عن نفسه ، وأما إذا كان لا يعبر عن نفسه فلا يشترط تصديقه ، كما صرحا قاطبة . (نتائج الأفكار).

(٧) ثبت نسبة منه . . . : لأن النسب مما يلزمها خاصة ، فيصح إقراره به ، وشرط أن يولد مثله =

ويجوز إقرارُ الرَّجُل بالوالدَيْن ، والزَّوْجة والولد والمولى ، ويقبل إقراراً المرأة بالوالدين والزوج والمولى ، ولا يقبل إقرارها بالولد إلا أن يصدقها الزوجُ في ذلك ، أو تشهد بولادتها قابلة ، ومن أقرَّ بنسب من غير الوالدين ، والولد مثل الأخ والعم؛ لم يقبل إقراره بالنسب؛ فإنْ كان له وارثٌ معروف ، قريبٌ أو بعيدٌ؛ فهو أولى بالميراث<sup>(١)</sup> من المقرّ له؛ فإنْ لم يكن له وارث ، استحقَ المقرّ له ميراثه .

ومن مات أبوه فأقرَّ بأخِيه ، لم يثبت نسبُ أخيه منه ، ويشاركه في الميراث<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

= مثلاً كيلا يكون مكذباً في الظاهر ، وشرط أن لا يكون له نسب معروف؛ لأنَّه يمتنع ثبوته من غيره ، وإنما شرط تصديقه لأنَّه في يد نفسه؛ إذ المسألة وضعها في غلام يعبر عن نفسه بخلاف الصغير ، ولا يمتنع بالمرض لأنَّ النسب من الحاجات الأصلية. (هداية).

(١) فهو أولى بالميراث من المقرّ له: لأنَّه لما ثبت نسبه منه لا يزاحم الوارث المعروف ، وعلى هذا لو كان له عمّة أو خالة فهي أولى منهم. (كتاب الجوهرة).

(٢) ويشاركه...: لأنَّ إقراره تضمن شيئاً: حمل النسب على الغير ، ولا ولادة له عليه ، فلا ثبت ، والاشتراك في المال ، وله فيه ولادة ، فثبتت. (باب).

## كتاب الإجارة<sup>(١)</sup>

(١) كتاب الإجارة: أعلم أن قوام الدين بتحقيق العهود ، وقوام الدنيا بتصحيح العقود ، والعورد

ضربيان:

١ - عقود معاوضات.

٢ - وتبرعات.

وعقود المعاوضات ضربان:

١ - ضرب يرد على الأعيان كالبياعات.

٢ - ضرب يرد على المنافع كالإجارات.

والعقود الواردة على الأعيان أقوى وألزم ، فمناسب أن يقدم المصنف رحمة الله البياعات وتتابعها على الإجارات ثم يتبعها بالإجارات (كذا في المجتبي).

والإجارة مأخوذة من الأجرة بمعنى: باداش وباداش دادن ، يقال: آجره الله أجراً ، فآجره الله إيجاراً (كذا في الصراح).

وفعالة أو إعالة على تقدير حذف فاء الفعل من أجر يأْجرُ من باب طلب وضرب؛ فهو أجراً ، وذاك مأجور وفي كتاب العين للخليل: أَجَرَتْ مملوكي ، وأُوجِرَه إِيجاراً، فهو مؤجر وفي الأساس: أَجَرَني دارَه فاستأجرتها ، وهو مؤجر ، ولا تقل مؤاجر؛ فإنه خطأ قبيح (كذا في رمز الحقائق).

وقال بعض أهل العربية: الإجارة: فعالة من المفاعة ، وأجر على وزن فاعل لا أفعل؛ لأن الإيجار لم يجيء (كذا في منح الغفار).

فظهر الاختلاف في أن الإجارة من باب المفاعة ، أو الإفعال لكن جوز صاحب الكشاف في كتابه المسمى بمقدمة الأدب كون آجره الدار من باب الأفعال أو المفاعة معاً ، وقد صرخ به في بعض شروح الهدایة (كذا في المنج).

والإجارة في الشرع: ما فسره المصنف عقد... .

والقياس يأتي جوازه؛ لأن المعقود عليه معهود ، وإضافة التمليك إلى ما سيوجد لا تصح (كذا في الهدایة).

لكن جُوز لحاجة الناس إليه.

وقد ثبت جوازه بالسنة والمعقول.

أما السنة: فقوله عليه السلام: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره». (رواية محمد بن الحسن في كتاب الآثار).

## عقد الإجارة:

الإجارة عقد على المنافع بعوض<sup>(١)</sup> ، ولا تصح<sup>(٢)</sup> حتى تكون المنافع معلومة ، والأجرة معلومة ، وما جاز أن يكون ثمناً في البيع ، جاز أن يكون<sup>(٣)</sup> أجرة في الإجارة .

والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستئجار الدور للسكنى ، والأرضين للزراعة ، فيصحي العقد<sup>(٤)</sup> على مدة معلومة ، أي مدة كانت .

وتارة<sup>(٥)</sup> تصير معلومة بالعمل ، والشمسية كمن استأجر رجلاً على صبغ ثوب ، أو خياطة ثوب ، واستأجر دابة ليحمل عليها مقداراً معلوماً إلى موضع معلوم ، أو يركبها مسافة معلومة .

وتارة تصير معلومة بالتعيين<sup>(٦)</sup> والإشارة؛ كمن استأجر رجلاً لينقل هذا

= وأما المعمول : فلأن الناس حاجة ، ولا مفسدة فيه فتجوز . (كذا في المحبتي مع تغيير يسير) .  
(١) على المنافع : حتى لو حال بينه وبين تسليم المنافع حائل ، أو منعه مانع ، أو انهدمت الدار لم يلزم العوض ، لأن المنافع لم تحصل له . (جوهرة) .

(٢) لا تصح حتى . . . : لما روي في كتاب الآثار من قوله عليه السلام : «من استأجر أخيراً فليعلم أجره» ، فإنه كما يدل بعبارته على كون معلومة الأجرة شرطاً يدل بدلالة على اشتراط معلومة المنافع ؛ لأن المعمود عليه في الإجارة هو المنافع ، وهو الأصل ، والمعمود به وهو الأجرة كالتابع ، والثمن ؛ فإذا كانت معلومة التاب شرطاً كان معلومة الأصل أولى بذلك . (كذا في العناية) .

(٣) جاز . . . : أن يكون أجرة ؛ لأن الأجرة ثمن المنفعة فيعتبر ثمن البيع . (كذا في الهدایة) .  
(٤) فيصحي العقد على مدة معلومة . . . : لأن المدة إذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلوماً إذا كانت المنفعة لا تتفاوت .

وقوله : (أي : مدة كانت) : إشارة إلى أنها تجوز طالت المدة أو قصرت ، لكونها معلومة ، ولتحقق الحاجة إليها ، إلا أن في الأوقاف لا يجوز الإجارة الطويلة كيلاً يدعى المستأجر ملكها ، وهي ما زاد على ثلاثة سنين وهو المختار . (هدایة) .

(٥) وتارة تصير معلومة . . . : لأنه إذا بين الثوب ، ولون الصبغ وقدره ، و الجنس الخياطة ، والمقدار المحمل ، وجنسه ، والمسافة ؛ صارت المنفعة معلومة فصحي العقد . (هدایة) .

(٦) بالتعيين والإشارة . . . : لأنه إذا أراه ما ينقله ، والموضع الذي يحمل إليه ؛ كانت المنفعة معلومة فيصحي العقد . (كذا في الهدایة) .

الطَّعام إلى موضع معلوم ، ويجوز<sup>(١)</sup> استئجار الدُّور والحوانيت للسكنى وإن لم يبيّن ما يعمل فيها ، وله أن يعمل كلَّ شيء إلَّا الحدَّاده<sup>(٢)</sup> والقصارة والطَّحن .

ويجوز استئجار الأراضي للزَّراعة ، وللمستأجر<sup>(٣)</sup> الشرب والطَّريق وإن لم يشترط ، ولا يصح العقد حتَّى يسمَّى<sup>(٤)</sup> ما يزرع فيها ، أو يقول : على أن يزرع فيها ما شاء .

ويجوز أن يستأجر السَّاحة لبنيِّها ، أو يغرس فيها نخلاً أو شجراً ، فإذا انقضت مدة الإيجارة لزمه<sup>(٥)</sup> أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة ، إلَّا<sup>(٦)</sup> أن يختار صاحبُ الأرض أن يغرم له قيمة ذلك مقلوعاً ، ويتملكه أو يرضي<sup>(٧)</sup>

(١) ويجوز استئجار الدور...: لأن العمل المتعارف فيها السكني ، فينصرف إليه ، وأنه لا يتفاوت ؛ فصح العقد . (كذا في الهدایة).

قال تاج الشريعة : للسكنى صلة الدار والحوانيت لا صلة الاستئجار ، يعني : ويجوز استئجار الدور والحوانيت المعدة للسكنى ، إلا أن يقول زمان العقد : استأجرت هذه الدار للسكنى ؛ لأنَّه لو نصَّ هكذا وقت العقد لا يكون له أن يعمل فيها غير السكني وصورة المسألة ما إذا قال : استأجرت هذه الدار بـكذا شيئاً ولم يبين شيئاً يعمل فيها السكني أو غيره . (كذا في البنية).

(٢) إلَّا الحداده...: لأن في ذلك ضرراً ظاهراً ، لأنَّه يوهن البناء ويضرُّ به ، فلا يملكه إلَّا بالتسمية . (باب).

قال في تبيين الحقائق : المراد بالرَّحى : رحى الماء ورحى الثور ، أما رحى اليد فلا يمنع من النصب فيها ؛ لأنَّ هذا لا يضر البناء ، وهو من توابع السكني عادة .

(٣) وللمستأجر الشرب...: لأن الإيجارة تعقد لانتفاع ولا انتفاع إلَّا بهما ، فيدخلان في مطلق العقد ، بخلاف البيع ؛ لأن المقصود منه ملك الرقبة لا الانتفاع في الحال . (هدایة).

(٤) حتَّى يسمَّى...: لأن ما يزرع فيها متفاوت ، وبعضه يضرُّ بالأرض ؛ فلا بد من التعين كيلاً تقع المنازعة . (باب).

(٥) لزمه أن يقلع...: لأنَّه لا نهاية للبناء والغرس ، ففي إيقائها إضرار بصاحب الأرض . (هدایة).

(٦) إلَّا أن يختار...: يعني عند مضي المدة يجب عليه قلع البناء والغرس ، إلَّا أن يغرم له المؤجر قيمة البناء والغرس مقلوعاً . (تبين الحقائق).

(٧) أو يرضي...: لأن الحقَّ له ؛ فله أن لا يستوفيه ، والرطبة كالشجر لأنَّها لا نهاية لها . (باب).

بتركه على حاله ، فيكون البناء لهذا والأرض لهذا .

ويجوز استئجار الدّواب لركوب والحمل ، فإن أطلق<sup>(١)</sup> الرُّكوب جاز له<sup>(٢)</sup> أن يركبها من شاء ، وكذلك إن استأجر ثوبا للبس وأطلق ، فإن قال له : علىي أن يركبها فلان ، أو يلبس الثوب فلان ، فأركبها غيره ، أو لبسه غيره ، كان ضامنا<sup>(٣)</sup> إن عطبت الدابة أو تلف الثوب ، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل .

فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل ؛ فإن شرط سكنى واحد بعينه ، فله أن يسكن غيره ، وإن سمى نوعا وقدرا يحمله على دابة ؛ مثل أن يقول : خمسة أقزرة حنطة ؛ فله<sup>(٤)</sup> أن يحمل ما هو مثل الحنطة في الضَّرر ، أو أقل كالشعير والسمسم ، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة ؛ كالملح وال الحديد والرصاص . فإن استأجرها ليحمل عليها قطناً سماه ، فليس له أن يحمل مثل وزنه حديداً .

وإن استأجرها ليركبها ، فأردف<sup>(٥)</sup> معه رجلا آخر فعطبته ، ضمِّنَ نصف

---

(١) فإن أطلق الركوب بأن قال : يركب من شاء ، وهو المراد بالإطلاق ، لا أنه يستأجر لركوب ويطلقه ، فإنه لا يجوز ؛ كما في مiskin : نقلًا عن الذخيرة أو المغني وشرح الطحاوي . (باب).

(٢) جاز له أن يركبها . . . : عملاً بالإطلاق ، ولكن إذا ركب بنفسه ، أو أركب واحداً ؛ ليس له أن يركب غيره ، لأنه تبين مراداً من الأصل ، والناس يتفاوتون في الركوب ، فصار كأنه نص على رکوبه . (كذا في الباب).

(٣) كان ضامنا ؛ لأن الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ، فيصح التعين ، وليس له أن يتعدأ ، وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل . (هدایة).

(٤) فله أن يحمل . . . : لأنه دخل تحت الإذن لعدم التفاوت (يعني به : إذا كان مثلاً) ، أو لكونه خيراً من الأول (يعني : إذا كان أقل ضرراً) ، وليس له أن يحمل ما هو أضر من الحنطة كالملح وال الحديد لانعدام الرضا به . (كذا في الهدایة).

(٥) فأردف . . . : قيد بالإرداف ؛ لأنه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ، يضمن كل القيمة ، وإن كانت الدابة تطيق ذلك ؛ لأن نقلراكب مع الذي حمله يجتمعان في مكان واحد ، فيكون أشقاً عليها ، كما لو حملها مثل وزن الحنطة حديداً . (يعني).

قال في الجوهرة : وقيد بقوله : (رجلاً) لأنه لو أردف شيئاً لا يتمسك ضمِّنَ ما زاد النقل ، =

قيمتها إن كانت الدابة تطيقهما ، ولا يعتبر بالثقل ، وإن استأجرها ليحمل عليها مقداراً من الحنطة ، فحمل عليها أكثر منه فعطبته ضمن ما زاد من الثقل<sup>(١)</sup> ، وإن كبح الدابة بلجامها أو ضربها فعطبته ، ضمن<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله : لا يضمن.

### أنواع الأجراء :

والأجراء على ضربين :

- ١ - أجير مشترك<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - أجير خاصٌ.

فالمشترك : من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار ، والمتابعأمانة في يده؛ إن هلك لم يضمن شيئاً<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا:

= وإن كان يتمسك فهو كالرجل . . .

وقوله : (تطيقها) قيد به؛ لأنها إن كانت لا تطيقهما ضمن كل القيمة . (كذا في المستصنف).  
(١) ضمن ما زاد من الثقل : لأنها عطبت بما هو مأذون فيه وغير مأذون فيه ، والسبب الثقل ، فانقسم عليها ، إلا إذا كان حملاً لا تطيقه مثل تلك الدابة ، فحيثئذ يضمن كل قيمتها لعدم الإذن فيها أصلاً لخروجه عن المعتاد . (هداية).

(٢) ضمن : لأن الإذن مقيد بشرط السلامة ، إذ يتحقق السوق بدونهما ، وإنما هما للمبالغة فيتغىض بوصف السلامة . (هداية) وفي الجواهرة : وعليه الفتوى .

(٣) أجير مشترك . . . : الأجير المشترك : من يكون عقده وارداً على عمل هو معلوم ببيان محله؛ لأن المعقود عليه في حقه الوصف الذي يحدث في العين بعمله ، فلا يحتاج إلى ذكر المدة كالقصار والصباغ .

والجير الخاص : من يكون العقد وارداً على منافعه ، ولا تصير منافعه معلومة إلا بذكر المدة أو المسافة . «ملخص الحراوي» .

(٤) لم يضمن شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله : وإن شرط عليه الضمان؛ لأن شرط الضمان في الأمانة مخالف لقضية الشرع ، فيكون باطلًا كما في الذخيرة نفلاً عن الطحاوي (وقالا: يضمنه) إلا من شيء غالب كالحريق الغالب والعدد المكابر؛ لأن الحفظ مستحق عليه؛ إذ لا يمكنه العمل إلا به ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كان التصريح من جهة فيضمنه ، ونقل في التصحيف : الأوفق بقول الإمام عن عامة المعتبرات ، قال : واعتمده المحبوب والنسفي ، وبه جزم أصحاب المتون؛ فكان هو المذهب .

قال في الدر : وأفني المتأخرُون بالصلح على نصف القيمة ، وقيل : إن كان الأجير مصلحاً لا

يضمنه ، وما تلف بعمله كتخريق الثُّوْبِ من دُّفِّه ، وزلت الحمال ، وانقطاع  
الحبل الذي يشدُّ به المكاري الحَمْلَ وغرق السفينة من مدُّها ، مضمون إلَّا أَنَّه  
لا يضمن به بني آدم؛ كمن غرق في السَّفِينة ، أو سقط من الدَّابَّةِ لم يضمنه ،  
وإذا فَصَدَ الفَصَادَ أو بَرَّغَ الْبَرَّاغَ ولم يتجاوز الموضع المعتمد ، فلا ضمان  
عليهما فيما عطِّبَ من ذلك ، وإن تجاوزه ضمن.

والأجير الخاصُّ<sup>(١)</sup> : هو الذي يستحقُ الأجرة بتسليم نفسه في المدة ، وإن  
لم يعمل؛ كمن استأجر رجُلاً شهراً للخدمة أو لرعى الغنم .

ولا ضمانَ على الأجير الخاصُّ فيما تَلَفَّ في يده ، ولا في ما تَلَفَّ من  
عمله؛ إلَّا أنْ يتعَدَّ فيضمن .

### ما يُفسدُ الإِجَارَةَ :

والإِجَارَةُ تُفسِدُهَا<sup>(٢)</sup> الشُّرُوطُ كما تفسد البيع ، ومن استأجر عبداً للخدمة  
فليئسَ له أن يسافر به إلَّا أن يشترط عليه ذلك في العقد .

ومن استأجر جملًا ليحمل عليه محملاً وراكبين إلى مَكَّةَ ، جازَ ، وله  
المحمل المعتمد ، وإن شاهَدَ الجَمَلَ المحمل فهو أجود ، وإن استأجر بغيرِ  
ليحملَ عليه مقداراً من الزَّادِ ، فأكل منه في الطَّرِيقَ ، جازَ له أن يردَّ عوض  
ما أكلَ .

### متى تجُبُ الأَجْرَةُ :

يضمُّن ، وإن كان بخلافه يضمن ، وإن كان مستور الحال يؤمر بالصلح (عمادية).  
قلت: وهل يجبر عليه؟ حرز في تنوير البصائر: نعم؛ كمن تمت مدة في وسط البحر أو  
البرية تبقى الإِجَارَةُ بالجبر . (لباب).

(١) والأجير الخاصُّ: إنما سُمِّيَ به لأنَّه لا يمكنه أن يعمل لغيره؛ لأنَّه منافعه في المدة صارت  
مستحقة له ، والأجر مقابل للمافع ، ولهذا يبقى الأجر مستحقاً ، وإن نقض العمل .  
(هداية).

(٢) تفسدُها الشروط المخالفة لمقتضى العقد ، كما إذا شرط على الأجير الخاص ضمان ما تلف  
بفعله ، أو على الأجير المشترك ضمان ما تلف بغير فعله على قول أبي حنيفة . (جوهرة).

والأجرة لا تجب بالعقد<sup>(١)</sup> ، و تستحق بأحد ثلاثة معانٍ :

١ - إما بشرط التّعجّيل<sup>(٢)</sup> .

٢ - أو بالتعجّيل من غير شرطٍ .

٣ - أو باستيفاء المعقود عليه .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ دَارَاً فَلِلْمُؤْجَرِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ يَوْمٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْيَّنَ وَقْتَ الْاسْتِحْقَاقِ فِي الْعَدْدِ .

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ بَعِيرًا إِلَى مَكَّةَ فَلِلْجَمَّالِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِأَجْرَةِ كُلِّ مَرْحَلَةٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) والأجرة لا تجب بالعقد... : أي لا يجب أداؤها؛ لأن العقد ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنافع ، والعقد معاوضة ، ومن قضية المعاوضة المساواة ، وإذا استوفى المنفعة ثبت الملك في الأجرة لتحقق التسوية ، وكذا إذا شرط التعجّيل أو عجل من غير شرط (كذا في الجوهرة) .

وقال في الكفاية: المراد نفس الوجوب لا وجوب الأداء؛ فإنه عقد معاوضة. فتأمل.

(٢) إما بشرط التعجّيل: وقت العقد؛ فإنه إذا شرط تعجّيل الأجرة تجب معجلًا لأنه شرط لازم. قوله: أو بالتعجّيل من غير شرط: بأن يعطيه حالاً؛ فإنه يكون هو الواجب حتى لا يكون له الاسترداد.

قوله: أو باستيفاء المعقود عليه؛ لأنها عقد معاوضة فإذا استوفى المنفعة استحق عليه البدل (كذا في اللباب مع زيادة يسيرة).

فإن قلت: كيف جاز هذا الشرط (أي شرط التعجّيل) مع أنه مخالف لمقتضى العقد وفيه نفع أحدهما؟

قلت: هو في الحقيقة إسقاط لما استحقه من المساواة التي اقتضتها العقد؛ فهو كإسقاط المشتري حقه في وصف السلامة في المبيع ، مع أن العقد اقتضى السلامة. (كذا في رد المحترم مع تغيير يسير).

(٣) كل مرحلة... : لأن سير كل مرحلة منفعة مقصودة ، وكان الإمام أولاً يقول: لا يجب الأجر إلا بعد انتفاء المدة وانتهاء السفر، لأن المعقود عليه جملة المنافع في المدة ، فلا يتوزع الأجر على أجزائها ، كما إذا كان المعقود عليه العمل ووجه المرجوع إليه: أن القياس يقتضي استحقاق الأجرة ساعة فساعة ، لتحقق المساواة إلا أن المطالبة في كل ساعة تقضي إلى أن لا يتفرغ لغيره ، فيتضمر به ، فقدر بما ذكرنا. (هداية).

وليس للقصار والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التurgil .

ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيز دقيق بدرهم ، لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التور .

ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة ، فالغرف عليه ، ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبنا ، استحق الأجرة إذا أقامه<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يستحقها حتى يُشرّجَه .

وإذا قال للخياط: إن خطت هذا الثوب فاريئاً ، بدرهم ، وإن خطته رومياً بدرهمين ، جاز ، وأي العملين عمل<sup>(٢)</sup> استحق الأجرة ، وإن قال: إن خطته اليوم بدرهم ، وإن خطته غداً بنصف درهم ، فإن خاطه اليوم فله درهم ، وإن خاطه غداً فله أجرة مثله عند أبي حنيفة رحمة الله<sup>(٣)</sup> ولا يتجاوز<sup>(٤)</sup> به نصف درهم ، وقال أبو يوسف ، ومحمد: الشّرّطان جائزان ، وأيهما عمل استحق الأجرة .

وإن قال: إن سكنت في هذا الدُّكان عطاراً بدرهم في الشهر ، وإن سكتتْه حداداً بدرهمين ، جاز ، وأي الأمرين فعل ، استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا: الإجارة فاسدة .

ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم ، فالعقد صحيح<sup>(٥)</sup> في شهر واحد ،

(١) إذا أقامه: لأن العمل قد تم والتشريح عمل زائد كالنقل ، إلا أنه ينفع به قبل التشريح بالنقل إلى موضع العمل بخلاف ما قبل الإقامة لأنه طين منتشر . (هداية).

(٢) جاز...: وعند زفر والثلاثة: لا يجوز لجهالة المعقود عليه للحال ، ولنا: أنهما مختلفان بيدلين مختلفين ، وكل واحد معلوم فتعين أحدهما باختياره ، وترتفع الجهة المفضية للمنازعة . (رمز الحقائق).

(٣) عند أبي حنيفة رحمة الله: لأن ذكر اليوم للتعجيل بخلاف الغد ، فإنه للتعليق حقيقة ، وإذا كان كذلك يجتمع في الغد تسميتان: الوقت والعمل دون اليوم ، فيصح الأول ويجب أجر المثل . (كما في الهدایة).

(٤) ولا يتجاوز...: لأنه هو المسمى في اليوم الثاني ، وقد رضي به . (باب).

(٥) فالعقد صحيح في شهر...: لأن الأصل أن كلمة (كل) إذا دخلت فيما لا نهاية له؛ تصرف =

وفاسد في بقية الشهور ، إلا أن يسمى جملة الشهور معلومة ، فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صحيحة العقد فيه ، ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن يتضمن الشهور ، وكذلك حكم كل شهر يسكن في أوله يوماً أو ساعة ، وإذا استأجر داراً شهراً بدرهم ، فسكن شهرين ؛ فعليه أجرة الشهر الأول ، ولا شيء عليه من الشهر الثاني ، وإذا استأجر داراً سنة عشرة دراهم جاز<sup>(١)</sup> ، وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة .

ما يجوز أخذ أجرته ، وما لا يجوز :

ويجوز أخذ<sup>(٢)</sup> أجرة الحمام والحجام<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز<sup>(٤)</sup> أخذ أجرة عسب التيس ، ولا يجوز الاستئجار على الأذان والإقامة وتعليم القرآن والحجج ، ولا يجوز الاستئجار<sup>(٥)</sup> على الغناء والنوح .

ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٦)</sup> ، وقال : إجارة المشاع

= إلى الواحد لعدم العمل بالعموم ، وكان الشهر الواحد معلوماً ، فصحيح العقد فيه ، فلو سمى جملة شهور معلومة جاز ، لأن المدة صارت معلومة (هدایة) .

(١) جاز ... : لأن المدة معلومة بدون التقسيم ، فصار كإجارة شهر واحد ، فإنه جائز وإن لم يبين قسط كل يوم . (كذا في الهدایة) .

(٢) ويجوز أخذ ... : لتعارف الناس ، ولم يعتبر الجهة لاجماع المسلمين . (هدایة) .

(٣) والحجام : لما روى أنه عليه السلام احتجم وأعطى الحجام الأجرة . (أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما) وأنه استئجار على عمل معلوم بأجر معلوم ، فيقع جائزأ . (كذا في الهدایة مع زيادة) .

(٤) ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس : وهو أن يؤاجر فحلاً ليتزو على إناث ، لما أخرجه البخاري عن عمر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل ، والمراد : أخذ الأجرة عليه . (كذا في الهدایة مع الزيادة) .

(٥) ولا يجوز الاستئجار على الأذان ... : قال في التصحيح : وهذا جواب المتقدمين ، وأجازه المتأخرون ؛ فقال في الهدایة : وبعض مشائخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن وعليه الفتوى ، وقال في المحيط : ولا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والإمامية والحجج عنه وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك لكل الناس ولحاجتهم ... (الباب) .

(٦) عند أبي حنيفة رحمه الله : وقال : لا يجوز لأن الأجرة مجهلة ، ولو : أن الجهة لا تفرض إلى المنازعه ؛ لأن العادة التوسيعة على الأظفار شفقة على الأولاد . (كذا في الباب) .

جائزه ، ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومه ، ويجوز بطعمها ، وكسبتها عند أبي حنيفة ، وليس للمستأجر أن يمنع زوجها من وطئها؛ فإن حبت كان لهم أن يفسخوا الإجارة إذا خافوا على الصبي من لبنتها ، وعليها<sup>(١)</sup> أن تصلح طعام الصبي ، وإن أرضعه في المدة بلبن شاة ، فلا أجرة لها.

وكل صانع لعمله أثر في العين كالقصار والصياغ ، فله أن يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الأجرة ، ومن ليس لعمله أثر في العين؛ فليس<sup>(٢)</sup> له أن يحبس العين للأجرة كالحمل والملاحة ، وإذا اشترط على الصانع أن يعمل<sup>(٣)</sup> بنفسه؛ فليس له<sup>(٤)</sup> أن يستعمل غيره ، وإن أطلق له العمل<sup>(٥)</sup> فله أن يستأجر من يعمله .

### اختلاف المؤجر والمستأجر :

وإذا اختلف الخياط والصياغ وصاحب الثوب ، فقال صاحب الثوب

---

(١) وعليها أن تصلح....: لأن العمل عليها ، والحاصيل: أنه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب أجرى عليه العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك على ظاهر. (هدایة).

(٢) فليس له أن يحبس العين لأجل الأجرة: وذلك (الحمل) على ظهر أو دابة ، (ولا الملاحة) صاحب السفينة؛ لأن المعقود عليه نفس العمل ، وهو غير قائم في العين؛ فلا يتصور حبسه؛ فليس له ولاية الحبس وغسل الثوب نظير العمل . (هدایة).

(٣) أن يعمل بنفسه: بأن قال: علىي أن تعمل بنفسك أو بيديك ، أما إذا قال: علىي أن تخيطه فهو مطلق -كذا في المستصفى - (جوهرة).

(٤) فليس له أن يستعمل غيره: لأن المعقود عليه اتصال العمل في محل بعينه ، فيستحق عينه (كذا في الهدایة).

والمراد بال محل: نفس الصانع ، يعني شرطه: أن يكون محل هذا العمل هو لا غير ، فلا يجوز أن يستعمل غيره (كذا في البنایة).

لكن قال في العناية: فيه تأمل لأنه إن خالفه إلى خير بأن استعمل من هو أصنع منه في ذلك الفن؛ كان ينبغي أن يجوز. انتهى . وما قال المصنف موافق لما في سائر المتون .

(٥) وإن أطلق....: بأن يقول: استأجرتك لخيط هذا الثوب بدرهم ، فهذا من قبل إطلاق العمل عرفا ، وإن كان المذكور خياطته لفظا (كذا في الكفاية) ، قوله: فله أن يستأجر... لأن المستحق العمل في وقته ، ويمكن إيفاؤه بنفسه ، وبالاستعانة بغيره بمنزلة إيفاء الدين . (كذا في الهدایة).

**للخياط**: أمرتك أن تعمله قباء ، وقال **الخياط**: قميصا ، أو قال **صاحب الثوب** للصياغ: أمرتك أن تصبغه أحمر ، فصبغته أصفر ، فالقول<sup>(١)</sup> قول صاحب **الثوب** مع يمينه ؛ فإن حلف فالخياط ضامن<sup>(٢)</sup> .

وإن قال **صاحب الثوب**: عملتَ لي بغير أجرة ، وقال **الصانع**: بأجرة ، فالقول<sup>(٣)</sup> قول **صاحب الثوب** مع يمينه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان حريفاله ، فله الأجرة ، وإن لم يكن حريفاله فلا أجرة له ، وقال محمد رحمه الله: إن كان **الصانع** مبتذلاً لهذه الصنعة بالأجرة ؛ فالقول قوله مع يمينه أنه عمله بأجرة .

### الواجب في الإجارة الفاسدة:

والواجب في الإجارة الفاسدة أجرة المثل لا يتجاوز<sup>(٤)</sup> به المسمى ، وإذا قبض المستأجر الدار ، فعليه الأجرة ، وإن لم يسكنها ، فإن غصبها غاصب من يده ، سقطت الأجرة<sup>(٥)</sup> ، وإن وجد بها عيباً يضر بالسكنى ، فله الفسخ ، وإذا خربت الدار وانقطع شرب<sup>(٦)</sup> الصبيحة ، أو انقطع الماء عن الرحى ، انفسخت الإجارة<sup>(٧)</sup> .

(١) فالقول قول **صاحب الثوب**...: لأن الإذن مستفاد من جهة ، لا يرى أنه لو أنكر أصل الإذن كان القول قوله ، فكذا إذا أنكر صفتة ، لكنه يحلف لأنه أنكر شيئاً لو أقر به لزمه . (هداية).

(٢) فالخياط ضامن: لتصرفه في ملك الغير بغير إذنه ، لكن **صاحب الثوب** بالخيار: إن شاء ضممه ، وإن شاء أخذه وأعطاه أجر مثله . (لباب).

(٣) فالقول قول **صاحب الثوب**: لأنه ينكر الضمان ، والصانع يدعيه ، والقول قول المنكر . (لباب).

(٤) لا يتجاوز...: قال في نتائج الأفكار: ملخص المعنى أن الواجب في الإجارة الفاسدة أجر المثل ، إلا أن يكون هناك مسمى معلوم؛ فحيث لا يجاوز به المسمى ، بل يجب الأقل منهما؛ فعلم منه حكم الإجارة الفاسدة مطلقاً ، وهو وجوب أجر المثل بالغاً لما بلغ إن لم يكن هناك مسمى معلوم ، ووجوب الأقل من الأجر المثل ، والمسمى إن كان هناك مسمى معلوم .

(٥) شرب: الشرب لغة: النصيب من الماء الجاري ، أو الراكد ، للحيوان أو الجماد ، وشريعة زمان الانتفاع بالماء سقياً للمزارع أو الدواب . (كذا في مجمع الأئم).

(٦) انفسخت الإجارة: لأن المعقود عليه وقد فات قبل القبض ؛ فشابه فوت المبيع قبل القبض ، =

وإذا مات أحد المتعاقدين ، وقد عقد الإجارة لنفسه ، انفسخت الإجارة ، وإن كان عقدها لغيره ، لم تنفسخ ، ويصح<sup>(١)</sup> شرط الخيار في الإجارة كما في البيع .

## متى تنفسخ الإجارة؟

وتنفسخ الإجارة<sup>(٢)</sup> بالأعذار؛ كمن استأجر دكاناً في السوق ليتجر فيه ، فذهب ماله ، وكمن أجر داراً أو دكاناً ثم أفلس ، فلزمته ديون لا يقدر على قضائها إلا من ثمن ما آجر فنسخ القاضي<sup>(٣)</sup> العقد وباعها في الدين ، ومن استأجر دابةً ليسافر عليها بدأ له من السفر؛ فهو عذر<sup>(٤)</sup> ، وإن بدأ للمكارى من السفر فليس<sup>(٥)</sup> ذلك بعذر .

\* \* \*

---

=  
ومن أصحابنا من قال: إن العقد لا ينفسخ؛ لأن المنافع فاتت على وجه يتصور عودها، فأشباه الإباق. (هداية).

(١) ويصح شرط الخيار...: لأنه عقد معاوضة لا يلزم فيه القبض في المجلس ، فجاز اشتراط الخيار (باب).

(٢) وتنفسخ الإجارة...: لأن المنافع غير مقبوضة ، وهي المعقود عليها ، فصار العذر في الإجارة كالغريب قبل القبض في المبيع فتنفسخ. (كذا في الهدایة).

(٣) فنسخ القاضي...: في قوله: فنسخ القاضي إشارة إلى أنه يفتقر إلى قضاء القاضي في القبض ، وهكذا ذكر في الزيادات في عذر الدين.

وقال في الجامع الصغير: وكل ما ذكرنا أنه عذر؛ فإن الإجارة فيه تنقض ، وهذا يدل على أنه لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي ، ومنهم من وفن فقال: إذا كان ظاهراً لا يحتاج إلى القضاء لظهور العذر ، وإن كان غير ظاهر كالدين؛ يحتاج إلى القضاء لظهور العذر. (هداية).

(٤) فهو عذر: لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج ، فذهب وقته ، أو لطلب غريمته فحضر ، أو للتجارة فافتقر. (كذا في الهدایة).

(٥) فليس ذلك بعذر: لأن خروجه غير مستحق عليه ، ويمكنه أن يقعد ويبث الدواب على يد أجيره. (باب).

## كتاب الشفعة<sup>(١)</sup>

الشفعة على ثلاثة أقسام:

الشفعة واجبة<sup>(٢)</sup>:

١ - للخلط في نفس المبيع.

٢ - ثم للخلط<sup>(٣)</sup> في حق المبيع كالشرب والطريق.

٣ - ثم للجار<sup>(٤)</sup>.

(١) كتاب الشفعة: الشفعة بالضم: حق همساتك خانه وزمين (كذا في الصراغ): مشتقة من الشرف ، وهو الضم؛ سميت بها لما فيها من ضم المشترأة إلى عقار الشفيع (كذا في الهدایة). ومنه الشفع في الصلاة لضم ركعة إلى أخرى ، والشفع الذي هو ضد الوتر. والشفيع: لانضمام رأيه إلى رأي المشفوع له في طلب النجاة ، وشفاعة النبي ﷺ للمذنبين؛ لأنها تضمهم إلى الفائزين (كذا في البرهان).

والقهاء عبروها في اصطلاحهم بعبارات مختلفة؛ ففي الكفاية: هي تملك البقعة بما قام على المشتري بالشركة ، أو الجوار ، وفي مawahب الرحمن: وهي تملك العقار جبراً على المشتري بما قام عليه . . .

وشرطها: كون المبيع عقاراً كذا في ذخيرة العقبى ، وسيأتي تفصيله في الكتاب.

(٢) الشفعة واجبة . . . : لما أخرجه مسلم عن جبار قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حانط ولما أخرجه أحمد في مستد: «جار الدار أحق بالدار من غيره» ، ولما أخرجه البخاري عن أبي رافع مولى النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الجار أحق بسكنه» وفي معجم الطبراني: قيل لعمرو بن الثريد: ما السقّب؟ قال: الجوار.

ثم للخلط . . . : وهو الشريك الذي قاسم ، وبقيت له شركة في الطريق والشرب الخاصين ، وإنما قيدنا بذلك لأنهما إذا كانا عاملين لم يستحق بهما الشفعة. (كذا قاله العيني).

(٤) ثم للجار: قال في الجوهرة: الجار الذي يستحق الشفعة عندنا هو الملاصق الذي إلى ظهر الدار المشفوعة ، وبابه من سكة أخرى دون المحاذي ، أما إذا كان محاذياً وبينهما طريق نافذ؛ فلا شفعة له ، وإن قرنت الأبواب؛ لأن الطريق الفارقة بينهما تزيل الضرر.

وليس للشريك في الطريق والشرب والجار ، شفعة مع الخليط ، فإن سلم الخليط ، فالشفعة للشريك في الطريق ، فإن سلم أخذها<sup>(١)</sup> الجار.

## متى تجب الشفعة؟

والشفعة تجب<sup>(٢)</sup> بعقد البيع ، و تستقر<sup>(٣)</sup> بالإشهاد ، و تملك<sup>(٤)</sup> بالأخذ إذا سلمها المشتري ، أو حكم بها حاكم ، وإذا علم الشفيع بالبائع أشهد<sup>(٥)</sup> في

(١) أخذها الجار: لكن من شرط ذلك أن يكون الجار طلب الشفعة مع الشريك إذا علم بالبيع؛ ليمكنه الأخذ إذا سلم الشريك ، فإن لم يطلب حتى سلم الشريك فلا حق له بعد ذلك. (كذا في العناية).

(٢) تجب بعقد البيع: قال في الهدایة: و معناه: بعده ، لا أنه هو السبب؛ لأن سببها الاتصال ، والوجه فيه (أي): في الوجوب بعد البيع): أن الشفعة إنما تجب إذا رغب البائع عن ملك الدار ، والبيع يعرفها ، ولهذا يكتفي بثبوت البيع في حقه (أي: البائع) حتى يأخذها الشفيع ، إذ أقر البائع بالبيع ، وإن كان المشتري يكذبه.

(٣) و تستقر بالإشهاد: قال في الجوهرة: والممعن: أنه إذا أشهد عليها لا تبطل بعد ذلك بالسكتوت ، إلا أن يسقطها بلسانه أو يعجز عن إيفاء الشمن ، فيبطل القاضي شفعته.

(٤) و تملك...: أي: و تملك الدار المشفوعة بأحد أمرين: إما بالأخذ إذا سلمها المشتري برضاه أو بحكم الحاكم من غير أخذ؛ لأن ملك المشتري قد تم بالشراء فلا يخرج عنه إلى الشفيع إلا برضاه ، أو بحكم الحاكم؛ لأن للحاكم ولاية عامة ، و ولاليته على نفسه فوق ولاية القاضي عليه ، فكان أولى بذلك ، فإذا كانت المشفوعة تملك بأحد الأمرين ، فقبل وجود أحدهما لا يثبت له فيها شيء من أحكام الملك حتى لا تورث عنه إذا مات في هذه الحالة ، وتبطل شفعته إذا باع داره التي يشفع بها ، ولو بيعت دار بجنسها في هذه الحالة لا تستحقها بالشفعة لعدم ملكه فيها. (رباعي بحذف).

(٥) أشهد...: وهذا يسمى طلب الموافقة والإشهاد فيه غير لازم ، وإنما هو لنفي التجاهمد. (كذا في الجوهرة): لأن سكتوته بعد العلم يدل على رضاه بجوار الجار الحادث ، و معشرته ، فتبطل شفعته. (كذا في رمز الحقائق).

ثم ينهض منه ، فيشهد...: وهذا طلب التقرير والإشهاد.

و حاصله: إذا كان المبيع لم يقبض؛ فالشفيع بال الخيار: إن شاء أشهد على البائع؛ لأن للبائع فيه حقاً ما دام في يده ، وإن شاء أشهد عند المشتري؛ لأن الملك له ، وإن شاء عند العقار؛ لأنه عين المبيع ، و حقه متعلق به؛ فإن كان البائع قد سلم المبيع فلا معنى للإشهاد عليه؛ لأنه بالتسليم خرج من الخصومة ، و صار كالأجنبي لعدم الملك واليد.

ويensus الإشهاد على المشتري وإن لم يكن في يده ، وهي الكتاب إشارة إليه؛ حيث قال: أو =

مجلسه ذلك على المطالبة ، ثم ينهض منه ، فيشهد على البائع<sup>(١)</sup> إن كان المبيع في يده ، أو على المبتع ، أو عند العقار ، فإذا فعل ذلك ، استقرَّت شفعته ، ولم تسقط<sup>(٢)</sup> بالتأخير عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال محمد: إن تركها من غير عذر شهراً بعد الإشهاد ، بطلت شفعته .

### ما تجُبُ فيه الشفعة وما لا تجُبُ :

والشفعة واجبة في العقار ، وإن كان<sup>(٣)</sup> مما لا يقسم كالحمام والرَّحِي والبِثْر والدُّور الصُّغار ، ولا شفعة في البناء والنَّحْل إذا بيع بدون العرصة ، ولا شفعة<sup>(٤)</sup> في العروض والسفن .

والمسلم والذمئي في الشفعة سواء<sup>(٥)</sup> ، وإذا ملك العقار بعوضٍ هو مالٌ ،

على المبتع مطلقاً ، ولم يقيد بقوله: إن كان المبيع في يده ، وقوله: أو عند العقار ، وهذا إذا جمعهم موضع واحد بأن كانوا في مصر واحد ، أما إذا كان الشفيع مع المشتري في المصر فذهب إلى البائع أو إلى العقار بطلت شفعته ، وكذا لو كان البائع والمشتري معاً فذهب إلى العقار بطلت الشفعة أيضاً ، وإن كان الشفيع عند البائع والدار في يد المشتري ، فذهب إلى المشتري وأشهد عليه لا بطل . (كذا في الجوهرة).

(١) فيشهد... : وصورة هذا الطلب: أن يقول: إن فلاناً أشتري هذه الدار ، وأنا شفيعها ، وقد كنت طلبت الشفعة ، وأطلبها الآن فأشهدوا على ذلك . (هداية).

(٢) ولم تسقط بالتأخير عند أبي حنيفة: لأن الحق متى ثبت ، استقر بالإشهاد ، ولا يسقط بإسقاطه ، وهو التصریح بلسانه كما في سائر الحقوق ، وهو ظاهر المذهب ، وعليه الفتوى . (كذا في الهدایة).

(٣) وإن كان مما لا يقسم: لما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء» ولأن الشفعة سببها الاتصال في الملك ، والحكمة دفع ضرر سوء الجوار على ما أمر ، وأنه يتنظم القسمين: ما يقسم وما لا يقسم ، وهو الحمام والرَّحِي والبِثْر والطريق ، والمراد من ما لا يقسم: أنه لو قسم قسمة حسية لا ينتفع به كالحمام . (هداية بزيادة).

(٤) ولا شفعة في العروض... : لما رواه البزار عن جابر عنه عليه السلام: «لا شفعة إلا في ربع أو حانط». لأن الشفعة إنما وجبت (على خلاف القياس) لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام ، والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار ، فلا يلحق به . (كذا في الهدایة).

(٥) سواء: لأنهما يستويان في السبب والحكمة ، وهي دفع ضرر سوء الجوار ، فيستويان في =

وجبت فيه الشفعة<sup>(١)</sup> ، ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها ، أو يحالع المرأة بها ، أو يستأجر بها داراً أو يصالح من دم عَمِدٍ ، أو يعتق<sup>(٢)</sup> عليها عبداً ، أو يصالح<sup>(٣)</sup> عنها بإنكار أو سكوت؛ فإن صالح عنها باقرار ، وجبت فيه الشفعة.

### كيفية ادعاء الشفعة عند القاضي :

وإذا تقدم الشفيع<sup>(٤)</sup> إلى القاضي فادعى الشراء ، وطلب الشفعة ، سأل القاضي المدعى عليه<sup>(٥)</sup> عنها؛ فإن اعترف بملكه الذي يشفع به ، وإلا كلفه

الاستحقاق . (كذا في الهدایة) ، وأنه قضى به شريح رحمه الله ، وقد تأيد ذلك بإمضاء عمر رضي الله عنه . (كذا في النهاية).

(١) وجبت فيه الشفعة: لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه ، وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة (إن كان من ذات الأمثال) ، أو قيمة (إن كان من ذات القيمة) ، (كذا في الهدایة).

قال في الجوهرة: وإنما قال: ملك ، ولم يقل اشتري؛ لأنه تجب الشفعة في الهبة بشرط العوض ، ولم يكن هناك شراء.

(٢) أو يعتق عليها عبداً: قال في الجوهرة: صورته: أن يقول لعبد: اعتنق بدار فلان ، فهو بها صاحبها للعبد ، فيدفعها العبد إلى السيد؛ فلا شفعة فيها لأنها عوض عن العتق؛ وهو ليس بمال.

(٣) أو يصالح عنها...: لأنه إذا صالح (على المال) عنها (أي: الدار) بإنكار بقي الدار في يده ، فهو (أي: المدعى عليه) يزعم أنها لم تزل عن ملكه ، وكذا إذا صالح عنها بسكوت؛ لأنه يتحمل أنه (أي: المدعى عليه) بذل المال افتداء ليمينه ، وقطعاً لشغب خصمه ، كما إذا أنكر المدعى عليه صريحاً ، بخلاف ما إذا صالح عنها بقرار؛ لأنه معترض بالملك للمدعى ، وإنما استفاده بالصلح ، فكان مبادلة مالية ، أما إذا صالح عنها بقرار أو سكوت أو إنكار؛ وجبت الشفعة في جميع ذلك لأنه أخذها عوضاً عن حقه في زعمه إذا لم يكن من جنسه ، فيعامل بزعمه. (كذا في الهدایة).

(٤) وإذا تقدم...: قال في النهاية: هذه هي كيفية طلب الخصومة.

وصورة ذلك: أن يقول الشفيع للقاضي: إن فلاناً اشتري داراً وبين مصرها ومحلها وحدودها ، وأنا شفيتها بداري ، وبين حدودها ، فمره بتسليمها إلي. ولنا: بين هذه الأشياء لأن الدعوى إنما تصح في المعلوم ، وإعلام العقار بهذه الأشياء.

(٥) المدعى عليه: قال في الجوهرة: أبهم المدعى عليه؛ لأنه متعدد بين البائع والمشتري؛ إذ البائع هو الخصم إذ كان المبيع في يده ، أو المشتري إذا قبض ، والظاهر: أن المراد منه =

بإقامة البينة ، فإن عجز عن البينة ، استخلف المشتري بالله ما يعلم أنه مالك للذى ذكره مما يشفع به ، فإن نكل عن اليمين أو قامت للشفعى بىئنة ، سأله القاضى : هل ابائع ألم لا؟ فإن أنكر الابياع ، قيل للشفعى : أقم البينة<sup>(١)</sup> ، فإن عجز عنها ، استخلف المشتري بالله : ما ابائع أو بالله ما يستحق على هذه الدار شفعة من الوجه الذى ذكره<sup>(٢)</sup>.

وتجوز المنازعه في الشفعة ، وإن لم يحضر الشفيع<sup>(٣)</sup> الثمن إلى مجلس القاضى ، وإذا قضى القاضى له بالشفعة ، لزمه إحضار الثمن.

وللشفعى<sup>(٤)</sup> أن يرد الدار بخيار العيب والرؤبة ، وإن أحضر الشفيع البائع والمبيع في يده؛ فله أن يخاصمه في الشفعة ، ولا يسمع القاضى البينة حتى يحضر المشتري ، فيفسخ البيع بشهادته منه ، ويقضى بالشفعة على البائع ، و يجعل<sup>(٥)</sup> العهدة عليه.

---

المشتري ، بدليل قوله بعد هذا : استخلف المشتري ، وقوله : سأله القاضى المدعى عليه ؟ أي : سأله عن الدار التي تشفع بها ، لجواز أن يكون قد خرجت من ملك الشفيع ، وهو يقدر على إقامة البينة بذلك ، فإن اعترف المدعى عليه أنها في ملكه ثبت له الشفعة . (إن شئت التفصيل فارجع إلى الجوهرة).

(١) أقم البينة : لأن الشفعة لا تجب إلا بعد ثبوت البيع ، وثبوته بالحججه . (هدایة).

(٢) من الوجه الذى ذكره : أي من الوجه الذى قاله الشفيع : إنني اشتريت ، أو حصلت لي بالهبة والعرض ، ويتحمل أن تكون «الهباء» في ذكره راجعة إلى السبب ؛ أي : لا يستحق على الشفعة بالسبب الذى ذكره وهو الخلطة في بعض المبيع ، أو في حق المبيع أو بالجواز . (جوهرة).

(٣) وإن لم يحضر... : لأنه لا ثمن له عليه قبل القضاء ، ولهذا لا يشترط تسليمه ، فكذا لا يشترط إحضاره . (باب).

قال في الهدایة : وهذا ظاهر رواية الأصل ، وعن محمد : أنه لا يقضى حتى يحضر الشفيع الثمن ، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله .

(٤) وللشفعى أن يرد... : لأن الأخذ بالشفعة بمترلة الشراء ، فيثبت فيها الخيارات كما في الشراء . (باب).

(٥) و يجعل المهدى عليه : أي على البائع عند الاستحقاق ، وهذا بخلاف ما إذا قبض المشتري المبيع ، فأأخذ الشفيع من يده؛ حيث تكون العهدة عليه ؛ لأنه تم ملكه بالقبض . (هدایة).

قال في الجوهرة : والعهدة : هي ضمان الثمن عند استحقاق المبيع . . . الخ .

وإذا ترك الشفيع الإشهاد<sup>(١)</sup> حين علم بالبيع ، وهو يقدر على ذلك ، بطلت شفعته<sup>(٢)</sup> ، وكذلك إن أشهد في المجلس ، ولم يشهد على أحد المتعاقدين ، ولا عند العقار ، وإن صالح من شفعته على عوضٍ أخذه ، بطلت الشفعة ويرد العوض ، وإذا<sup>(٣)</sup> مات الشفيع ، بطلت شفعته ، وإذا<sup>(٤)</sup> مات المشتري ، لم تسقط الشفعة ، وإن باع الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضي له بالشفعة ، بطلت<sup>(٥)</sup> شفعته ، وكيل البائع إذا باع وهو الشفيع ، فلا شفعة له ، وكذلك إن ضمن الشفيع الدرك<sup>(٦)</sup> عن البائع .

وكيل المشتري إذا ابتعى وهو الشفيع ، فله الشفعة<sup>(٧)</sup> ، ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع<sup>(٨)</sup> ، فإن أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة<sup>(٩)</sup> ، وإن

(١) وإذا ترك الشفيع... : يعني بهذا: طلب الموافقة ، وإنما قال: وهو يقدر على ذلك؛ لأنّه لو حال بينه وبين الإشهاد حائل ، فهو على شفعته. (جوهرة).

(٢) بطلت... : لأنّه يصير بقبول العرض معرضاً عنها ، ولا يكون له من العوض شيء. (جوهرة).

(٣) وإذا مات... : قال في الهدایة: معناه: إذا مات بعد البيع قبل القضاء بالشفعة ، أما إذا مات بعد قضاء القاضي بالشفعة قبل نقد الثمن وقبضه؛ فالبيع لازم لورثته... .

(٤) وإذا مات المشتري... : لأن الحق لا يطلي بموت من عليه. (لباب).

(٥) بطلت شفعته: فإن بقاء ما يشفع به شرط إلى وقت القضاء بالشفعة ، وانتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط. (عنابة).

(٦) الدرک. قال في الصراح: الدرک آنجه در بی بد ید آید از عوارض ، يقال: عليه ضمان الدرک... .

قال العینی: الدرک: هو تبعه الاستحقاق ، وإنما بطلت الشفعة؛ لأن ضمان الدرک تقریر البيع؛ فكان ضامناً كالبائع. (كذا في الكفاية).

(٧) فله الشفعة: لأن البيع يحصل للموكل عقد البيع ، والشفعة تجب بعده؛ فلا تبطل إلا بتسليم أو سكت ، ولم يوجد واحد منهم. (جوهرة).

(٨) فلا شفعة... : لأن خيار البائع يمنع زوال المبيع عن ملك البائع ، فصار كما لم يبع. (كذا في الجوهرة)

(٩) وجبت الشفعة: لزوال المانع عن الزوال ، ويشترط الطلب عند سقوط الخيار في الصحيح؛ لأن البيع يصير سبباً لزوال الملك عند ذلك. (هدایة).

اشترى بشرط الخيار وجبت الشفعة<sup>(١)</sup>.

ومن ابتعاد داراً شراءً فاسداً ، فلا شفعة فيها<sup>(٢)</sup> . ولكل واحد من المتعاقدين الفسخ؛ فإن سقط الفسخ<sup>(٣)</sup> وجبت الشفعة.

وإذا اشتري الذمئي داراً بخمر ، أو خنزير ، وشفيعها ذمئي ، أخذها<sup>(٤)</sup> بمثل الخمر ، وقيمة الخنزير ، وإن كان شفيها مسلماً ، أخذها<sup>(٥)</sup> بقيمة الخمر والخنزير.

ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون بعض مشروط<sup>(٦)</sup>.

### اختلاف الشفيع والمشتري :

وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن ، فالقول<sup>(٧)</sup> قول المشتري؛ فإن أقاماً البيينة ، فالبيينة بينة الشفيع عند أبي حنيفة ورحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: البيينة بينة المشتري ، وإذا أدعى المشتري ثمناً أكثر ،

---

(١) وجبت... : لأنه لا يمنع زوال الملك عن البائع بالاتفاق والشفعة تبني عليه كما مر. (لباب).

(٢) فلا شفعة فيها: أما قبل القبض فلعدم زوال ملك البائع ، وبعد القبض لاحتمال الفسخ ، وحق الفسخ ثابت بالشرع لدفع الفاسد ، وفي إثبات حق الشفعة تقرير الفساد؛ فلا يجوز. (كذا في الباب).

(٣) فإن سقط الفسخ: بأن باع المشتري من آخر؛ وجبت الشفعة لأن امتناع حق الشفعة إنما كان لثبت حق الفسخ؛ فإذا سقط حق الفسخ وجبت الشفعة ، وللشفيع أن يأخذ بالبيع الثاني بالثمن المذكور ، أو ينقض البيع الثاني ويأخذه بالبيع الأول بقيمتة. (كذا في الكفاية).

(٤) أخذها بمثل... : لأن هذا صحيح فيما بينهم ، فإذا صرحت عليه أحکام البيع؛ مثل: الشفعة ونحوها ، غير أن الذمي لا يتذرع عليه تسليم الخمر ، فإذا نفذ بها لأنها من ذوات الأمثال ، والخنزير من ذوات القيمة ، فيجب عليه قيمته. (عيار الحقائق).

(٥) أخذها بقيمة... : أما الخنزير فظاهر ، وأما الخمر فلم يمنع المسلم عن التصرف فيه ، فالتحق بغير المثلثي. (كذا في الباب).

(٦) إلا أن تكون بعض: لأنه بيع انتهاء ، ولا بد من القبض من الجانبين ، وأن لا يكون الموهوب ولا عوضه شيئاً لأنه هبة ابتداء كما سيجيء. (لباب).

(٧) فالقول قول المشتري: لأن الشفيع يدعى استحقاق الدار عليه عند نقد الأقل ، وهو ينكر ، والقول فكر المنكر مع يمينه. (هدایة).

وادعى البائع أقلَّ منه ، ولم يقبض الثمنَ ، أخذها الشفيع بما قال البائع ، وكان ذلك خطأً عن المشتري ، وإن كان قبض الثمنَ أخذها بما قال المشتري ، ولم يلتفت إلى قول البائع .

وإذا حطَّ البائع عن المشتري بعض الثمنِ يسقط<sup>(١)</sup> ذلك عن الشفيع ، وإن حطَّ عنه جميع الثمن ، لم يسقط<sup>(٢)</sup> عن الشفيع ، وإذا زاد المشتري للبائع في الثمن ، لم تلزم<sup>(٣)</sup> الزِّيادة للشفيع .

وإذا اجتمع الشفاعة فالشفعهُ بينهم على عدد رؤوسهم<sup>(٤)</sup> ولا يعتبر باختلاف الأماكن ، ومن اشتري داراً بعوضٍ ، أخذها الشفيع بقيمتها ، وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله ، وإن باع عقاراً بعقارٍ ، أخذ الشفيع كلَّ واحدٍ منهما بقيمة الآخر<sup>(٥)</sup> ، وإذا بلغ الشفيع أنَّها بيعث باللف ، فسلم الشفعة ، ثم علم أنَّها بيعث بأقلَّ من ذلك ، أو بحنطة ، أو شعيرٍ قيمتها ألفٌ ، أو أكثر ، فتسليمه باطل<sup>(٦)</sup> وله الشفعة .

(١) يسقط: لأنَّ حطَّ البعض يتحقق بأصل العقد ، فيظهر في حق الشفيع ، لأنَّ الثمن ما بقي ، وكذا إذا حطَّ بعدما أخذها الشفيع بالثمن يحطُّ عن الشفيع حتى يرجع عليه بذلك القدر . (هداية).

(٢) لم يسقط: لأنَّ الكل لا يتحقق بأصل العقد ، لعدم بقاء ما يكون ثمناً . (الباب).  
(٣) لم تلزم الزيادة: لأنَّ في اعتبار الزيادة ضرر بالشفيع لاستحقاقه الأخذ بما دونها بخلاف الحطُّ ، لأنَّ فيه منفعة الشفيع ونظير الزيادة إذا جدد العقد بأكثر من الثمن الأول لم يلزم الشفيع ، حتى كان له أنْ يأخذها بالثمن الأول . (هداية).

(٤) على عدد رؤوسهم: لاستثنائهم في سبب الاستحقاق ، فيسترون في الاستحقاق ، ولذا لو انفرد واحد منهم استحقَ كل الشفعة . (الباب).

قال في الجوهرة: دار بين ثلاثة لأحد هم نصفها ، ولآخر ثلثها ، ولآخر سدسها ، فباع صاحب النصف جميع نصيه وطلب الشريكان الشفعة قضى بها بينهما نصفين .  
بقيمة الآخر: لأنه بدله ، وهو من ذوات القيمة فيأخذ بقيمتها (كذا في الهدایة).

(٥) قال في الجوهرة: هذا إذا كان شفيعاً لهما جميـعاً ، أما إذا كان شفيعاً لواحدٍ منهم أخذه بقيمة الآخر .

(٦) فتسليمه باطل: لأنَّه إنما سلم لاستكثار الثمن ، أو لتعذر الجنس الذي بلغه ، بخلاف ما إذا علم أنها بيعث بعرض قيمته ألف أو أكثر ، لأنَّ الواجب فيه القيمة ، وهي دراهم أو دنانير . (هداية).

وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة له.

وإذا قيل له: إن المشتري فلان ، فسلم الشفعة ، ثم علم أنه غيره؛ فله الشفعة<sup>(١)</sup> ، ومن اشتري داراً لغيره؛ فهو الخصم<sup>(٢)</sup> في الشفعة إلا أن يسلّمها إلى الموكّل .

وإذا باع داراً إلا مقدار ذراع في طول الحد الذي يلي الشفيع ، فلا شفعة له<sup>(٣)</sup> ، وإن ابْتَاعَ منها سهماً بثمن ، ثم ابْتَاعَ بقيتها ، فالشفعة للجاري في السهم الأول دون الثاني<sup>(٤)</sup> ، وإذا ابْتَاعَها بثمن ، ثم دفع إليه ثوباً عوضاً عنه ، فالشفعة<sup>(٥)</sup> بالثمن دون الثوب .

ولا تكره الحيلة في إسقاط الشفعة عند أبي يوسف رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله: تُكره ، وإذا بني المشتري أو غرس ، ثم قضى للشفيع بالشفعة؛ فهو<sup>(٦)</sup> بالخيار: إن شاء أخذها بالثمن ، وقيمة البناء والغرس مقلوعين ، وإن

(١) فله الشفعة: لتفاوت الجوار ، ولو علم أن المشتري هو مع غيره ، فله أن يأخذ نصيب غيره؛ لأن التسليم لم يوجد في حقه. (كذا في الهدایة).

(٢) فهو الخصم: لأنّه هو العاقد ، والأخذ بالشفعة من حقوق العقد ، فيتوجه عليه. (هدایة).

(٣) فلا شفعة له: لأنقطع الجوار؛ لأن الجوار إنما حصل له بالذراع الذي يليه ، فإذا استثناه حصل البيع فيما جوار له ، وهذه حيلة. وكذا قوله: وإن ابْتَاعَ... (كذا في الجوهرة مع زيادة يسير).

(٤) في السهم الأول...: قال في الجوهرة: وهذه أيضاً حيلة أخرى ، وإنما كان كذلك لأن الشفيع جار فيه ، والجاري يستحق بيع بعض الدار ، كما يستحق بيع جميعها. وصورتها: رجل له دار تساوي ألفاً ، فأراد بيعها على وجه لا يأخذها الشفيع؛ فإنه بيع العشر منها مبتاعاً بتسعمئة ، ثم بيع تسعة أعينها بمائة ، فالشفعة إنما تثبت في عشرها خاصة بثمنه ، ولا تثبت له الشفعة في التسعة الأعشر؛ لأن المشتري حين اشتري تسعة أعشارها صار شريكأ فيها بالعشر.

(٥) فالشفعة بالثمن...: لأن الثمن هو العوض عن الدار (دون الثوب) المدفوع عوضاً عنه؛ لأنه عقد آخر. (كذا في اللباب مع زيادة).

(٦) فهو بال الخيار...: لأنه بني في محل يتعلق به حق متأكد للغير عن غير تسلط من جهة من له الحق ، ولأن حق الشفيع أقوى من حق المشتري؛ لأنه يتقدم عليه ، ولهذا يتقدم عليه ، ولهذا ينقض بيعه وهبته. (جوهرة).

شاء كُلَّ المشتري بقلعه ، وإن أخذها الشَّفِيعُ ، فبني أو غرس ثم استحقَّ  
رجوع بالثَّمْنِ ، ولا يرجع بقيمة البناء والغرس .

وإذا انهدمت الدَّارُ أو احترقت بناؤها ، أو جفَّ شَجَرُ الْبَسْطَانِ بغير عمل  
أحدٍ ، فالشَّفِيعُ بالخيار: إن شاء أخذها بجميع الثَّمْنِ<sup>(١)</sup> ، وإن شاء ترك .

وإن نقض المشتري البناء ، قيل للشَّفِيعِ: إن شئت فخذ العرصة بحصتها ،  
وإن شئت فدَاغْ ، وليس له أن يأخذ التَّنقضَ ، ومن ابْتَاعَ أرضاً وعلى نخلها ثمر ،  
أخذها الشَّفِيعُ بشعرها<sup>(٢)</sup> ، وإن جدَّهُ المشتري ، سقط عن الشَّفِيعِ حصته .

وإذا قُضي للشَّفِيعِ بالدار ولم يكن رآها؛ فله خيار الرُّؤْيَا<sup>(٣)</sup> ؛ فإن وجد بها  
عيّاً ، فله أن يرَدَّها به ، وإن كان المشتري شَرَطَ البراءةَ منه ، وإذا ابْتَاعَ بثمنٍ  
مؤجَّلٍ ، فالشَّفِيعُ بالخيار: إن شاء أخذها بشمن<sup>(٤)</sup> حالٌ ، وإن شاء صبر حتى  
ينقضي الأجلُ ثم يأخذها ، وإذا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ العقارَ فلا شُفْعَة<sup>(٥)</sup> لجارهم  
بالقِسْمَة<sup>(٦)</sup> .

---

(١) بجميع الثمن: لأن البناء والغرس تابع ، حتى دخل في البيع من غير ذكر ، فلا يقابلهما شيءٌ من الثمن ما لم يصر مقصوداً بالإتفاق . (هدایة).

(٢) أخذها الشَّفِيعُ بشعرها: قال الصدر الشهيد في شرح جامع الصغير: ثم القياس في ثمر الشجر: أن يدخل في البيع من غير شرط؛ لأنه متصل بالشجر وجزء منه خلقة ، وفي الاستحسان: لا يدخل إلا بالشرط؛ لأن الثمر معه للفضل ، فاعتبر فيه العاقبة ، فلم يدخل من غير شرط ، فإذا شرط حتى دخل ، ثم جاء الشَّفِيعُ أخذ الكل؛ لأن الثمر كان متصلةً وتابعاً للعقار .

(٣) فله خيار الرؤية: لأن الأخذ بالشفعه بمتنزلة الشراء ، فيثبت فيها الخيار ، ولا يسقط برؤية المشتري ، وبشرط براءته من العيب إجماعاً؛ لأن الشَّفِيعَ ليس بنايب عنه ، فلا يسقط حقه بإسقاط المشتري . (معيار الحقائق).

(٤) بشمن حال: وليس له أن يأخذها في الحال بشمن مؤجَّلٍ؛ لأنه إنما يثبت بالشرط ، ولا شرط ، وليس الرضا به في حق المشتري رضا به في حق الشَّفِيع؛ لتفاوت الناس . (كذا في اللباب).

(٥) فلا شفعه للشَّفِيع: لأنه نسخ من كل وجه ، فعاد لقديم ملكه ، والشفعه في إنشاء العقد ،  
ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه . (هدایة).

(٦) بالقسمة: لأنها ليست ببيع ممحض ، ألا ترى أن الممتنع عنها يجبر عليه . (كذا في شرح  
الجامع الصغير للصدر الشهيد).

وإذا اشتري داراً فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها المشتري بخيار رؤية ، أو بشرط ، أو بعيّب ، بقضاء قاض ، فلا شفعة للشفيع ، وإن ردها بغير قضاء قاضٍ أو تقايلاً ، فللشفيق الشفعة<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) فللشفيق الشفعة: لأن فسخ في حقهما لوايتهما على أنفسهما ، وقد قصد الفسخ ، وهو بيع جديد في حق ثالث لوجود حق البيع ، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ، والشفيق ثالث ، ومراده الرد بالعيّب بعد القبض؛ لأنه قبله فسخ من الأصل ، وإن كان بغير قضاء على ما عرف. (كذا في الهدایة).

## كتاب الشركـة<sup>(١)</sup>

الشـركـة على ضرـبيـن:

١ - شـركـة أـمـلاـك.

٢ - وـشـركـة عـقـود.

فـشـركـة الأـمـلاـك: العـين يـرـثـها<sup>(٢)</sup> رـجـلـان ، أو يـشـتـريـانـها؛ فـلا يـجـوز لأـحـدـهـما  
أـن يـتـصـرـفـ في نـصـيـبـ الآـخـرـ إـلـا بـإـذـنـهـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـما في نـصـيـبـ صـاحـبـهـ  
كـالـأـجـنبـيـ<sup>(٣)</sup>.

وـالـضـربـ الثـانـي: شـركـة العـقـود<sup>(٤)</sup>: وـهـيـ عـلـى أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ<sup>(٥)</sup>:

(١) كتاب الشركة: لما كان لبعض مسائل الشفعة تعلق بالشركة أوردها عقيب الشفعة.

والشركة: إنما شدن (كذا في المتنبـ)، وهو الخلطة.

وفي الشرع: عبارة عن: عقد بين المـشـارـكـينـ فـي الأـصـلـ ، والـرـبـعـ. (كـذاـ فـيـ الجـوـهـرـ).

وـشـرـعيـتهاـ: بـالـكـتابـ وـالـسـنةـ.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ» وهذا خاص بـشـركـةـ العـينـ.

أما السنة: فـماـ فـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـالـحـاـكـمـ عنـ السـابـقـ: أـنـ قـالـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ  
ﷺ شـرـيكـيـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ، وـفـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـالـحـاـكـمـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ: قـالـ اللهـ: أـنـ  
ثـالـثـ الشـرـيكـيـنـ مـاـ لـمـ يـخـنـ أـحـدـهـماـ صـاحـبـهـ ، فـإـذـ خـانـ خـرـجـتـ.

ولاـشـكـ أـنـ كـوـنـ الشـرـكـةـ مـشـرـوـعـةـ أـظـهـرـ ثـبـوتـاـ مـنـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ؛ إـذـ التـوارـثـ وـالـتـعـاـمـلـ مـنـ لـدـنـ  
رسـولـ اللهـ ﷺ جـرـىـ مـتـصـلـاـ لـاـ يـحـتـاجـ فـيـ إـثـبـاتـ حـدـيـثـ بـعـيـنـهـ. (كـذاـ فـيـ فـتـحـ الـقـدـيرـ).

(٢) يـرـثـهـاـ...ـ: لـأـنـ هـذـهـ أـسـبـابـ الـمـلـكـ ، وـكـذـاـ مـاـ وـهـبـ لـهـمـاـ أوـ أـوـصـىـ لـهـمـاـ بـفـقـلـاهـ ، وـكـذـاـ إـذـ  
اخـتـلـطـ مـاـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـمـاـ صـاحـبـهـ خـلـطاـ لـاـ يـتـمـيزـ. (كـذاـ فـيـ الجـوـهـرـ).

(٣) كـالـأـجـنبـيـ فـيـ الـامـتـنـاعـ عنـ التـصـرـفـ إـلـاـ بـرـوـكـالـةـ أوـ لـوـاـيـةـ لـعـدـمـ تـضـمـنـهـاـ الـوـكـالـةـ. (لـبـابـ).

(٤) شـركـةـ العـقـودـ: قـالـ فـيـ الجـوـهـرـ: رـكـنـهـاـ: الإـيجـابـ وـالـقـبـولـ ، وـهـوـ أـنـ يـقـولـ أـحـدـهـماـ:  
شـارـكـتـكـ فـيـ كـذـاـ ، وـيـقـولـ الآـخـرـ: قـبـلتـ.

(٥) أـرـبـعـةـ...ـ: وـجـهـ الحـصـرـ: أـنـ الشـرـيكـيـنـ إـمـاـ أـنـ يـذـكـرـ الـمـالـ فـيـ الـعـقـدـ أـوـ لـاـ ، فـإـنـ ذـكـرـاـ فـإـمـاـ أـنـ

١ - مفاوضة .

٢ - وعنان .

٣ - شركة الصنائع .

٤ - شركة الوجوه .

**شركة المفاوضة :**

فأمّا شركة المفاوضة<sup>(١)</sup> : فهي أن يشتركَ الرّجُلان فيتساويان في مالهما ، وتصرّفهما ودينهما؛ فيجوز بين الحَرَئِينِ المُسْلِمَيْنِ البالغَيْنِ العاقِلَيْنِ ، ولا يجوز<sup>(٢)</sup> بين الحرّ والمملوك ، ولا بين الصَّبِيِّ والبالغ ، ولا بين المسلم والكافر .

وتنعقد<sup>(٣)</sup> على الوكالة والكفالة ، وما يشتريه كُلُّ واحدٍ منهما يكون على الشركة إلَّا طعامُ أهله وكسوتهم<sup>(٤)</sup> ، وما يلزم كل واحد من الديون بدلًا عَمَّا

يستلزم اشتراط المساواة في ذلك المال في رأسه وربحه أو لا ، فإن لزم فهي المفاوضة ، وإلا فالعنان ، وإن لم يذكره فإما أن يشرطا العمل فيما بينهما في مال الغير أو لا ، فال الأول الصنائع ، والثاني الوجه ، كما في أكثر المعتبرات ، لكن قال في العناية: وفيه نظر؛ لأنَّه يوهم أن شركة الصنائع والوجه مغایرتان للمفاوضة ، والأولى أن يقول: على ثلاثة أوجه: شركة بالأموال ، وشركة بالأعمال ، وشركة بالوجوه ، وكل واحد منهم على وجهين: مفاوضة ، وعنان؛ فالكل ستة تتبع (كذا في مجمع الأئمَّة).

وهكذا في الخجندى ، وبه قال الشیخان أبو جعفر الطحاوى وأبو الحسن الكرجي رحمة الله تعالى في مختصرهما.

(١) المفاوضة: لغة: المساواة والمشاركة ، مفاعةلة من التفويف ، كأن كل واحد منها رد ما عنده إلى صاحبه كما ذكره ابن الأثير ، وفيه إشعار بأن المزيد قد يشقق من المزيد إذا كان أشهر ، وهو خلاف المشهور. (كذا في جامع الرموز).

(٢) ولا يجوز بين الحرّ...: لعدم التساوى ، لأن الحر البالغ يملك التصرف والكفالة ، والمملوك لا يملك واحداً منها ، إلا بإذن المولى والصبي لا يملك الكفالة مطلقاً ، ولا التصرف إلا بإذن الولى . (باب).

(٣) وتتفق...: أما الوكالة فلتتحقق المقصد وهو الشركة في المال ، وأما الكفالة فلتتحقق المساواة فيما هو من مواجب التجارات ، وهو توجيه المطالبة نحوهما جميعاً. (هداية).

(٤) وكسوتهم: وطعمه وكسوته ونحو ذلك من حرائجه الأصلية استحساناً؛ لأنه مستنى بدلاته =

يصحُّ فيه الاشتراك ، فالآخر<sup>(١)</sup> ضامن له ، فإن ورث أحدهما ما لا تصحُّ فيه الشرِّكة<sup>(٢)</sup> ، أو وهب له ووصل إلى يده ، بطلت المفاوضة ، وصارت الشرِّكة عناناً ، ولا تنعقد<sup>(٣)</sup> الشرِّكة إلا بالدرَّاهم والدَّنانير والفلوس النَّافقة ، ولا يجوز فيما سوى ذلك إلا أن يتعامل الناس به كالثُّبر والتَّقرة ، فتصحُّ<sup>(٤)</sup> الشرِّكة بهما ، وإن أراد الشرِّكة بالعروض باع<sup>(٥)</sup> كلُّ واحدٍ منها نصفَ مالِه بنصفِ مالِ الآخر ، ثمَّ عقد الشرِّكة .

= الحال للضرورة؛ فإن الحاجة الراتبة معلومة الواقع ، ولا يمكن إيجابه على صاحبه ، ولا الصرف من ماله ، ولا بد من الشراء فيختص به ضرورة . (باب).

(١) فالآخر ضامن له : تحقيقاً للمساواة ، قيد بما يصحُّ فيه الاشتراك لإخراج نحو دين الجنابة والنكاح والخلع والنفقة؛ فإن الآخر فيه ليس بضامن . (باب).

(٢) ما لا تصح... : قال في الجوهرة : وأما إذا ورث ما لا يصح (على صيغة المبني) فيه الاشتراك ، كالعقار أو العروض ، أو وهب له ذلك فوصل إلى يده لم تبدل المفاوضة؛ لأنَّه لا تصح به الشركة ، فلا تأثير له .

(٣) ولا تنعقد الشركة إلا... : لأنها أثمان الأشياء ، ولا تعين بالعقود ، فيصير المشتري مشترياً بأمثالهما في الذمة ، والمشتري ضامن لما في ذمته ، فيصير الربح المقصود له؛ لأنَّه ربح ما ضمه ، وأما الفلوس النافقة؛ فلأنها تروج رواج الأثمان ، فالتحقت بها .

قال في التصحيح : لم يذكر المصنف في هذا خلافاً ، وكذلك الحاكم الشهيد في الكافي ، وذكر الكرخي الجواز على قولهما .

وقال في الباب : وأما الفلوس إن كانت نافقة فكذلك عند محمد ، وقال أبو حنيفة : لا تصح الشركة بالفلوس ، وهو المشهور .

وقال الإسبيجاني في مبوسطه : الصحيح : أن عقد الشركة يجوز على قول الكل ، لأنها صارت ثمناً بالاصطلاح ، واعتمده المحبوب والنسفي وأبو الفضل الموصلي وصدر الشريعة . (باب).

(٤) فتصح الشركة بهما : لأن التبر والتقرة تشبه العروض من وجه؛ لأنها ليست ثمناً للأشياء ، وتشبه الدرَّاهم والدَّنانير من وجه؛ لأن العقد عليه صرف فأعطيت الشبه من كل واحد منها ، فاعتبرت فيها عادة الناس في التعامل ، فإذا تعاملوا بها التحقت بالدرَّاهم وإن لم يتعاملوا بها التحقت بغير الدرَّاهم . (كذا في الجوهرة).

(٥) باع... : قال في معيار الحقائق : وهذا لأنه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منها أن يتصرف في نصيب الآخر ، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد ، فيجوز لكل واحد منها أن يتصرف في نصيب الآخر .

وأما شركة العنان: فتنعقد على الوكالة دون الكفالة<sup>(١)</sup> ، ويصح التفاضل في المال<sup>(٢)</sup> ، ويصح أن يتساوايا في المال ، ويتفاضلا في الربح ، ويجوز أن يعدها كل واحد منها ببعض ماله<sup>(٣)</sup> دون بعض ، ولا تصح إلا بما بينا أن المفاوضة تصح به ، ويجوز أن يشتراكا<sup>(٤)</sup> ، ومن جهة أحدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم ، وما اشتراه كل واحد منها للشركة طولب<sup>(٥)</sup> بثمنه دون الآخر ، ويرجع على شريكه بحصته منه ، وإذا هلك مال الشركة ، أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً، بطلت الشركة<sup>(٦)</sup> . وإن اشتري أحدهما بماله شيئاً، وهلك مال

قوله: كل واحد: قال في الجوهرة: صوابه: باع أحدهما ، صورته: رجلان لهما مال لا يصلح الشركة كالعرض والحيوان ، ونحوه ، أراد الشركة فالطريق فيه أن يبيع أحدهما نصف ماله مشاعاً بنصف مال الآخر مشاعاً أيضاً ، فإذا فعلا ذلك صار المال شركة بينهما... .

(١) دون الكفالة: لأن اللفظ مشتق من الإعراض يقال: عن له ، أي: أعرض ، وهذا لا يبني ، عن الكفالة ، وحكم التصرف لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ. (هداية).

(٢) ويصح أن يتساوايا...: لأن الربح كما يستحق بالمال يستحق بالأعمال كما في المضاربة ، وقد يكون أحدهما أحق وأهدى ، أو أكثر عملاً وأقوى ، فلا يرضي بالمساواة ، فمست الحاجة إلى التفاضل. (باب).

(٣) ببعض ماله...: لأن المساواة في المال ليست بشرط فيها. (باب).

(٤) ويجوز أن يشتراكا: وقال زفر: لا تجوز لنا: أن الدرهم والدنانير قد أجريا مجرى الجنس الواحد في كثير من الأحكام؛ بدليل: أنه يضم بعضها إلى بعض في الزكاة ، فصار العقد عليهم كالعقد على الجنس للواحد. (جوهرة).

(٥) طولب بثمنه...: لأن العنان تقتضي الوكالة دون الكفالة ، والمبادر هو الأصل في الحقوق ، فيرجع به عليه بخلاف المفاوضة. (زيلاعي).

(٦) بطلت الشركة: أما في الصورة الأولى: أي إذا هلك مال الشركة كله؛ فلان المعقود عليه فيها هو المال ، فإذا هلك بطل العقد كالبيع.

واما في الصورة الثانية: أي إذا هلك أحد المالين؛ فلان الشريك لم يرض بالآخر إلا لشريكه هو في ماله ، فإذا هلك أحدهما فات ذلك ، ففات رضاه بشركته ، فيبطل العقد ، وأي المالين هلك؛ هلك من مال مالكه؛ فإن هلك في يده ظاهر ، وإن هلك في يد الشريك فكان ذلك لأنهأمانة. (كما في شرح الكتز للعيني).

الآخر قبل الشراء ، فالمشترى<sup>(١)</sup> بينهما على ما شرطا ، ويرجع على شريكه<sup>(٢)</sup> بحصة من ثمنه ، ويجوز الشركة<sup>(٣)</sup> وإن لم يخلطا المال ، ولا يصح الشركة إذا اشترط لأحدهما دراهم<sup>(٤)</sup> مسممة من الربح.

ولكل واحد من المفاوضين وشريك العنان أن يبضع<sup>(٥)</sup> المال ويدفعه<sup>(٦)</sup> مضاربة ، ويوكل<sup>(٧)</sup> من يتصرف فيه ، ويرهن ويسترhen ، ويستأجر الأجنبي عليه ، ويبيع بالنقد والنسيئة ، ويدفع في المال<sup>(٨)</sup> يد أمانة.

### شركة الصناع:

وأما شركة الصناع: فالخياطان والصياغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ، ويكون الكسب بينهما ، فيجوز<sup>(٩)</sup> ذلك ، وما يتقبله كل واحد منهما

(١) فالمشترى بينهما . . . : لأن الملك حين وقع ، وقع مشتركاً كقيام الشركة وقت الشراء ، فلا يتغير الحكم بعد هلاك المال بعد ذلك . (كذا في الجوهرة).

(٢) ويرجع . . . : لأنه اشتري حصته بالوكالة ، وفقد المال من مال نفسه . (باب).

(٣) ويجوز الشركة . . . : لأن الشركة مستندة إلى العقد دون المال ، فلم يكن الخلط شرطاً (هداية) لكن المال قبل الخلط على صاحبه ، سواء هلك في يده أو يد الآخر وبعد الخلط عليهما . (باب).

(٤) دراهم مسممة . . . : بأن قال أحدهما: يكون لي من الربح مثلاً درهم ، ثم يقسمباقي فلا تصح الشركة به لأن شرط يوجب انقطاع الشركة ، فعسى لا يخرج إلا قدر المسمى ، وإذا تصح كان الربح بقدر الملك ، حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح أثلاثاً؛ فالشرط باطل ، ويكون الربح نصفين: (باب مع زيادة).

(٥) أن يبضع: من الإبضاع: وهو أن يدفع مالاً للآخر يتاجر فيه ، ويكون الربح له؛ لأنه من عادة التجارة . (شرح الكنز للعيني).

(٦) ويدفعه مضاربة: لأنها دون الشركة فيتضمنهما؛ لأن الوضيعة في الشركة تلازم الشريك ، ولا تلازم المضارب ، فتضمنت الشركة المضاربة فتجوز . (كذا في فتح القدير).

(٧) ويوكل . . . : لأن التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة ، والشركة انعقدت للتجارة ، بخلاف الوكيل بالشراء؛ حيث لا يملك أن يوكل غيره؛ لأنه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا تستتبع مثله . (هداية).

(٨) ويدفع في المال . . . : لأنه قبل المال بإذن الملك لا على وجه البدل والوثيقة ، فصار كالوديعة . (هداية).

(٩) فيجوز ذلك: لأن المقصود منه التحصيل ، وهو ممكناً بالتوكيل؛ لأنه لما كان وكيلاً في =

من العَمَل يلزم شريكه<sup>(١)</sup> فإن عمل أحدهما دون الآخر ، فالكسب بينهما نصفان<sup>(٢)</sup>.

### شركة الوجه:

وأما شركة الوجه<sup>(٣)</sup> : فالرجلان يشتريان ولا مال لهما ، على أن يشتريا بوجوههما وبيعا ، فتصح الشركة<sup>(٤)</sup> على هذا ، وكل واحد منهما وكيل الآخر<sup>(٥)</sup> فيما يشتريه ، فإن شرطا أن يكون المشترى بينهما نصفان ، فالربح كذلك ، ولا يجوز أن يتضاعلا فيه<sup>(٦)</sup> ، وإن شرطا أن المشترى بينهما أثلاثاً ، فالربح كذلك.

النصف ، أصلأ في النصف؛ تتحقق الشركة في المال المستفاد ، ولا يشترط فيه اتحاد العمل والمكان ، ولو شرطا العمل نصفين والمال أثلاثاً جاز؛ لأن ما يأخذنه ليس بربع ، بل بدل عمل فصح تقويمه. (وتمامه في الهدایة).

(١) ويلزم شريكه: حتى إن لصاحب الثوب أن يأخذ الشريك بعمله ، وللشريك الذي لم يتقبل العمل أن يطالب رب الثوب مثلاً بالأجرة. (كذا في فتح القدير).

(٢) فالكسب بينهما... : سواء كانت الشركة عناناً أو مفاوضة؛ لأنهما شرطا أن يكون المال بينهما نصفين ، فصار العامل عاملاً لنفسه في النصف ، ومعيناً لصاحب في النصف. (كذا في المنافع).

قال في الجوهرة: فإن شرطا التفاضل في الربح حال ما قبلها جاز...

(٣) شركة الوجه: سُمي به؛ لأنه ما يشتري بالنسبة إلا من له وجاهة عند الناس ، وقيل: لأنهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف ، وقيل: لأنهما إذا جلسا ليديرا أمرهما ينظر كل واحد منها إلى وجه صاحبه. (كذا في التبيين).

(٤) فصح الشركة... : قال في الجوهرة: وقد تكون هذه مفاوضة وعناناً؛ فالتفاوض: أن يكونا من أهل الكفالة ويتفقظا بلغظها ، ويكون المشترى بينهما ، وكذا ثمنه. وأما العنان: فيتضاعلان في ثمن المشترى ، ويكون الربح بينهما على قدر الضمان ، فإذا أطلقت تكون عناناً.... .

(٥) وكيل الآخر... : لأن التصرف على الغير لا يجوز إلا بوكالة أو بولاية ، ولا ولاية ، فتعين الوكالة. (هدایة).

(٦) ولا يجوز أن يتضاعلا فيه: أي الربح مع التساوي في الملك؛ لأن الربح في شركة الوجه بالضمان ، والضمان بقدر الملك في المشترى ، فكان الربح الزائد عليه ربح ما لم يضمن؛ فلم يصح اشتراطه. (باب).

## ما لا تجوزُ الشَّرِكَةُ فِيهِ :

ولا تجوزُ الشَّرِكَةُ<sup>(١)</sup> في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد ، وما اصطاده كلُّ واحدٍ منهما أو احتطبه ، فهو له<sup>(٢)</sup> دون صاحبه ، وإذا اشتراكاً والأحدهما بَغْلٌ وللآخر راويةٌ يستقى عليهما الماء؛ فالكسب بينهما ، لم تصحَ الشَّرِكَةُ<sup>(٣)</sup> ، والكسب كُلُّهُ للذِي استقى الماء ، وعليه أجر مثل الرَّاوية إنْ كان العاملُ صاحبَ البَغْل ، وإن كان صاحب الرَّاوية ، فعليه أجر مثل البَغْل .

وكُلُّ شرِكةٌ فاسدةٌ فالرِّبح فيها على قدر رأس المال ، ويبطلُ شرطُ التفاضل ، وإذا مات أحد الشرِيكين ، أو ارتَدَ ولحق بدار الحرب ، بطلتِ الشَّرِكَةُ<sup>(٤)</sup> ، وليس لواحدٍ من الشرِيكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلَّا بإذنه ، فإنْ أذن كُلُّ واحدٍ منهما لصاحبِه أن يؤدي زكاته فأدَى كُلُّ واحدٍ منهما ، فالثاني

---

(١) ولا تجوز الشركة... : وكذا فيأخذ كل مباح من موضع بياح أخيه؛ لأن الشركة تقتضي الوكالة ، والتوكيل إثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف ، وهذا لا يوجد في المباحات . (مجمع الأئم).

(٢) فهو له: دون الآخر لثبت الملك في المباح بالأخذ ، فإنْ أخذاه معاً فهو بينهما نصفان لاستوانهما في سبب الاستحقاق ، وإنْ أخذه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئاً فهو للعامل ، وإن عمل أحدهما وأعانه الآخر بأن حمله معه أو حرسه له؛ فللعمين أجر مثله ، لا يجاوز به نصف ثمن ذلك عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد بالغاماً بلغ . (باب).

قال في الجوهرة: هذا إذا لم يخلطا ، أما إذا خلطاه؛ فهو بينهما على ما اتفقا عليه... .

(٣) لم تصحِ الشركة... : أما فساد الشركة فلانقادها على جواز المباح ، وهو الماء ، وأما وجوب الأجر فلأن المباح إذا صار ملكاً للمحرز ، وهو المستقى ، فقد استوفى منافع ملك الغير وهو البَغْل؛ (إذا كان العامل صاحب الرَّاوية) أو الرَّاوية (إذا كان العامل صاحب البَغْل) بعقد فاسد فيلزم أجره . (هداية).

(٤) بطلت الشركة: لأنهما تتضمن الوكالة ، والوكالة بطل بالموت ، وكذا بالانتحاك مرتدًا ، وإذا بطلت الوكالة بطلت الشركة ، ولا فرق بين ما إذا علم الشرِيك بمותו وردهته أو لم يعلم؛ لأنه عزل حكمي ، بخلاف ما إذا فسخ أحد الشرِيكين الشركة؛ حيث يتوقف على علم الآخر؛ لأنه عزل قصدي قيدنا الحكم بلحاقه؛ لأنه إذا رجع مسلماً قبل أن يقضى بلحاقه لم تبطل الشركة . (باب).

ضامنٌ سواء علم بأداء الأول أو لم يعلم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال<sup>(۱)</sup> : إن  
لم يعلم لم يضمن .

\* \* \*

---

(۱) وقال... : لهما : أنه مأمور بالتمليك من الفقير ، وقد أتى به فلا يضمن الموكل ، وهذا لأن  
في وسعه التمليلك لا وقوعه زكاة لتعلقه بنيّة الموكل ، وإنما يطلب منه ما في وسعه ، ولأبي  
حنيفه : أنه مأمور بأداء الزكاة ، والمودي لم يقع زكاة ، فصار مخالفًا ، وهذا لأن مقصد  
الأمر من الأمر إخراج نفسه عن عهدة الواجب ، فيضمن الثاني .  
قوله : علم... : لأنه معزول حكمًا لفوات المجل ، وهذا لا يختلف بالعلم ، الجهل ، قال  
في التصحيح : ورجمع في الإسرار دليل الإمام ، واعتمده المحبوب والنسفي وغيرهما .  
(هدایة ولباب).

## كتاب المضاربة<sup>(١)</sup>

ما هي المضاربة؟

المضاربة: عقد يقع على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين ، وعمل من الآخر.

(١) كتاب المضاربة: لما فرغ عن كتاب الشركة ، شرع في المضاربة التي : «هي عقد على الشركة في الربح بمال من أحد الشريكين ، وعمل من الآخر» ، فوجه المناسبة بينهما: ظاهر؛ لأنها نوع من الشركة .

والمضاربة: (انجازى كردن دوكس به مال وتن) - كذا في الصراح - مفاجلة من الضرب في الأرض ، وهو السير فيها ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا مِنْ كِتَابٍ إِلَّا مَنْ يَأْتِي بِهِ نُصِّبُهُ﴾ يعني : الذين يسافرون في التجارة ، سمي هذا العقد بها؛ لأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح ، وأهل الحجاز يسمون هذا الفعل مقارضة ، وإقراضًا لأن صاحب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلم للعامل ، وأصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لكونه موافقة للنص (كذا في رمز الحقائق).

وفي الشرع: عبارة عن: عقد بين اثنين ، يكون من أحدهما المال ، ومن الآخر التجارة فيه ، ويكون الربح بينهما.

وركتها: الإيجاب والقبول ، وهو أن يقول: دفعت إليك هذا المال مضاربة أو معاملة ، أو خذ هذا المال واعمل فيه مضاربة ، على أن ما رزق الله من شيء فهو بيننا نصفان ، فيقول المضارب: قبلت أو أخذت أو رضيت (كذا في الجوهرة).

وشرطها: أن يكون رأس المال من الأثمان ، فلا يصح إلا بالمال الذي تصح به الشركة . ووسبيه: تعلق البقاء المقدر بتعاطيها .

وحكمه: الركالة عند الدفع والشركة بعد الربح (كذا في العناية).

وشرعيتها: للحاجة؛ فإن الناس بين غني بالمال غبي عن التصرف فيه ، وبين مهتم في التصرف صفر اليد عن المال ، فسمت الحاجة إلى شرع هذا النوع من التصرف لتنظم مصلحة الغبي والذكي ، والفقير والغني ، وتعاملت به الصحابة رضي الله تعالى عنهم . (كذا في مجمع الأئم).

## شرائط صحة المضاربة:

- ١ - ولا تصح المضاربة إلا بالمال<sup>(١)</sup> الذي بيئنا أن الشركة تصح به.
- ٢ - ومن شرطها: أن يكون الربح بينهما مشاعاً لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ولابد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب ، ولا يد<sup>(٣)</sup> لرب المال فيه.  
فإذا صحت المضاربة مطلقة ، جاز للمضارب أن يشتري ويبيع ، ويسفر ، ويبضع ، ويوكّل ، وليس<sup>(٤)</sup> له أن يدفع المال مضاربة إلا أن يأذن له رب المال في ذلك ، أو يقول له : اعمل برأيك ، وإن خصَّ له رب المال التصرُّف في بلد بعينه ، أو في سلعة بعينها ، لم يجز له أن يتجاوز عن ذلك ، وكذلك إن وقَّت المضاربة مدة بعينها جاز<sup>(٥)</sup> ، وبطل العقد بمضيها.

وليس للمضارب أن يشتري أب رب المال ، ولا ابنه ولا من يعتق عليه<sup>(٦)</sup> ، فإن اشتراهم كان مشترياً لنفسه دون المضاربة ، وإن كان في المال

(١) إلا بالمال...: وهو أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، أو فلوساً رائجة عند محمد ، حتى إن المضاربة بما سوى هذه الأشياء لا تجوز إجماعاً. (كذا في الكفاية).

(٢) دراهم مسماة؛ لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما ، ولابد منها (أي: من الشركة) كما في عقد الشركة. (هدایة).

(٣) ولا يد لرب المال...: بأن لا يشترط عمل رب المال؛ لأنه يمنع خلوص يد المضارب. (باب).

(٤) وليس له...: لأن الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة ، فلابد من التنصيص عليه ، أو التفويف المطلق إليه ، وكان كالتوكيل؛ فإن الوكيل لا يملك أن يوكل غيره فيما وكله به ، إلا إذا قيل له: اعمل برأيك. (كذا في الهدایة).

(٥) جاز...: لأن توكيلاً ، فيتوّقت بما وقته ، والتوقّت مفيد؛ فإنه تقيد بالزمان ، فصار كالتقييد بالنوع والمكان. (كذا في الهدایة).

(٦) ولا من يعتق عليه: أي: على رب المال؛ لأن عقد المضاربة وضع لتحصيل الربح ، وهو إنما يكون بشراء ما يمكن بيعه هذا ليس كذلك. (باب).

ربح؛ فليس<sup>(١)</sup> له أن يشتري من يعتق عليه ، وإن اشتراهم ضمن<sup>(٢)</sup> مال المضاربة ، وإن لم يكن في المال ربح ، جاز له<sup>(٣)</sup> أن يشتريهم ، فإن زادت قيمةتهم عتق نصبيه منهم ، ولم يضمن<sup>(٤)</sup> لرب المال شيئاً ، ويُسْعَى المعتق لرب المال في قيمة نصبيه منه.

وإذا دفع المضاربُ المالَ مضاربةً على غيره ، ولم يأذن له ربُّ المال في ذلك ، لم يضمن بالدفع ، ولا يتصرّف المضاربُ الثاني حتى يربح ، فإذا ربح<sup>(٥)</sup> ضمن المضاربُ الأولُ المالَ لربِّ المال ، وإذا دفع إليه مضاربةً بالثلث ، فأذن له أن يدفعها مضاربةً ، فدفعها بالثلث؛ جاز. فإن كان ربُّ المال قال له: على أَنَّ ما رزق الله تعالى؛ فهو بيننا نصفان ، فلربِّ المال نصف الرُّبح ، وللمضارب الثاني ثلث الرُّبح وللأول السادس<sup>(٦)</sup>.

وإن كان قال: علىي أَنَّ ما رزق الله فهو بيننا نصفان<sup>(٧)</sup>؛ فللمضارب الثاني الثلثُ وما بقي بين ربِّ المال والمضارب الأول نصفان.

فإن قال: علىي أَنَّ ما رزق الله ، فلي نصفه ، فدفع المال إلى آخر مضاربة

(١) فليس له...: لأنَّه يعتق عليه نصبيه ، ويفسد نصيب ربِّ المال. (باب).

(٢) ضمن...: لأنَّه يصيّر مشترياً لنفسه ، فيضمن بالفقد من مال المضاربة. (جوهرة).

(٣) جاز له أن يشتريهم: لأنَّه لا مانع من التصرف ، إذ لا شركة له فيه ليعتق عليه. (هدایة).

(٤) ولم يضمن...: لأنَّه لا صنع من جهته في زيادة القيمة ، ولا في ملكه الزيادة؛ لأنَّ هذا شيء يثبت من طريق الحكم ، فصار كما إذا ورثه مع غيره. (كذا في الباب).

(٥) فإذا ربح ضمن...: قال في الهدایة: وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة ، وقالا: إذا عمل به ضمن ربح أو لم يربح ، وهو ظاهر الرواية ، قال الإشبيجاني: قال صاحب الكتاب: ضمن المضارب الأول ، والمشهور من المذهب أنَّ ربِّ المال بالخيار؛ إن شاء ضمن الأول ، وإن شاء ضمن الثاني في قولهم جميعاً. (تصحیح لباب).

(٦) وللأول السادس: لأنَّ الدفع إلى الثاني مضاربة قد صح لوجود الأمر به من جهة المالك ، وربِّ المال شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله ، فلم يبق للأول إلا نصفه ، وقد جعل من ذلك بقدر ثلث الجميع للثاني ، فلم يبق له إلا السادس. (كذا في الجوهرة).

(٧) نصفان: لأنَّه فوض إلى التصرف ، وجعل لنفسه نصف ما رزق ، وقد رزق الأول الثلثين فيكون بينهما. (باب).

بالنصف ، فللثاني نصفُ الربح ، ولربِّ المال النصفُ ، ولا شيء<sup>(١)</sup> للمضارب الأولى ، فإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح ، فلربِّ المال نصفُ الربح ، وللمضارب الثاني نصف الربح ، ويضمن<sup>(٢)</sup> المضاربُ الأولى للمضاربِ الثاني مقدار سدس الربح من ماله .

### ما يُبطلُ المضاربةَ:

وإذا مات ربُّ المال أو المضارب ، بطلتِ المضاربة<sup>(٣)</sup> ، وإذا ارتدَّ ربُّ المال عن الإسلام ، ولحق بدار الحرب بطلتِ المضاربة<sup>(٤)</sup> .

وإن عزل ربُّ المال المضارب ، ولم يعلم بعزله حتى اشتري ، أو باع ، فتصرُّفه جائزٌ ، وإن علم بعزله والمال عروض في يده؛ فله أن يبيعها ، ولا يمنعه العزل<sup>(٥)</sup> من ذلك ، ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر ، وإن عزله ورأس المال دراهم أو دنانير قد نضَّتْ ، فليس<sup>(٦)</sup> له أن يتصرَّف فيها ، وإذا افترقا وفي المال ديونٌ وقد ربع المضاربُ فيه ، أجبره الحاكمُ على اقتضاء

(١) ولا شيء للمضارب الأولى: لأن شرط للثاني النصف ، فيستحقه ، وقد جعل رب المال لنفسه نصف مطلق الربح ، فلم يبق للأول شيء . (كذا في اللباب).

(٢) وبضمن المضارب الأولى...: لأن شرط للثاني شيئاً؛ هو مستحق لرب المال ، فلم ينفذ في حقه لما فيه من الإبطال ، والتسمية في نفسها صحيحة فيلزم الوفاء بأداء المثل . (كذا في اللباب).

(٣) بطلت المضاربة: لأن توكيلاً ، وموت الموكل يبطل الوكالة ، وكذا موت الوكيل ، ولا تورث الوكالة لأنها غير لازمة . (هداية).

(٤) بطلت...: لزوال ملكه وانتقاله لورثته ، فكان كالموت ، وما لم يحكم بلحوقه فهي موقوفة ، فإن رجع مسلماً لم تبطل .

قيد برب المال: لأن لو كان المضارب هو المرتد؛ فالمضاربة على حالها؛ لأن عبارته صحيحة ولا توقف في ملك رب المال . (كذا في اللباب).

(٥) ولا يمنعه العزل: لأن حقه قد ثبت في الربح ، وإنما يظهر بالقسمة ، وهي تبني على رأس المال ، وهو إنما ينضم به بالبيع . (كذا في الهدایة).

(٦) فليس له...: هذا إذا كان من جنس رأس المال ، أما إذا كان رأس المال دنانير ، والذي نضَّ له دراهم ، أو على العكس؛ فله أن يبيعها بجنس رأس المال استحساناً؛ لأن الربح لا يظهر إلا به . (هداية).

الدُّيُون ، وإن لم يكن في المال ربح ، لم يلزم الاقتضاء ، ويقال له<sup>(١)</sup> : وكل رب المال في الاقتضاء .

وما هلك من مال المضاربة فهو<sup>(٢)</sup> من الربح دون رأس المال ، فإن زاد الهالك على الربح ، فلا ضمان على المضارب فيه ، وإن كانا يقتسمان الربح والمضاربة على حالها ، ثم هلك المال كله أو بعضه ، ترداداً الربح<sup>(٣)</sup> حتى يستوفي رب المال رأس المال ، فإن فضل شيء كان بينهما ، وإن نقص من رأس المال لم يضمن المضارب ، وإن كانوا اقتسموا الربح ، وفسخا المضاربة ، ثم عقداها ، فهلك المال أو بعضه ، لم يتراجدا الربح الأول<sup>(٤)</sup> .

ويجوز للمضارب أن يبيع<sup>(٥)</sup> بالنقد والنسبيّة ، ولا يزوج<sup>(٦)</sup> عبداً ولا أمّة من مال المضارب .

\* \* \*

---

(١) ويقال... : لأن حقوق العقد تتعلق بالعقد ، والمالك ليس بعاقد فلا يمكن من الطلب إلا بتوكيله ، فيؤمر بالتوكيل كيلاً يضيع حقه . (لباب).

(٢) فهو من الربح : لأن الربح تبع لرأس المال ، وصرف الهلاك إلى ما هو التبع أولى ، كما يصرف الهلاك إلى العفو في الزكاة . (جوهرة).

(٣) تراد الربح... : لأن قسمة الربح قبل استيفاء رأس المال لا يصح ، لأنه هو الأصل ، فإذا هلك ما في يد المضارب أمانة تبين أن ما أخذاه من رأس المال ، فوجب ردّه . (لباب).

(٤) لم يتراجدا... : لأن المضاربة الأولى قد تمت وانفصلت ، والثانية عقد جديد ؛ فهلاك المال في الثاني لا يوجب انتقاض الأول ، كما إذا دفع إليه مال آخر . (كذا في الجوهرة).

(٥) أن يبيع... : لأن كل ذلك من صنيع التجارة فبنظامه إطلاق العقد . (كذا في الهداية).

(٦) ولا يزوج... : لأنه ليس بتجارة ، والعقد لا يتضمن إلا التوكيل بالتجارة ، أو ما هو من ضرورياتها ، والتزويج ليس كذلك ، وفاس أبو يوسف تزوّج الأمّة على إيجارتها بأنه من باب الاكتساب ؛ لأنّه ليستفيد به المهر وسقوط النفقة .

قال في التصحيح : المعتمد قولهما عند الكل ، كما اعتمد المحبوب والنسيفي والموصلي وغيرهم... (لباب).



## كتاب الوكالة<sup>(١)</sup>

كل عقد جاز<sup>(٢)</sup> أن يعقده الإنسان بنفسه ، جاز أن يوكل به غيره ، ويجوز التوكيل بالخصوصة<sup>(٣)</sup> فيسائر الحقوق وإثباتها.

ويجوز بالاستيفاء إلا في المحدود والقصاص؛ فإن الوكالة لا تصح باستيفائها مع غيبة الموكل<sup>(٤)</sup> عن المجلس ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجوز

(١) كتاب الوكالة: لما كانت في المضاربة شائبة من الوكالة ، أورد مباحث الوكالة عقب المضاربة.

ذكر الجوهرى: أن الوكالة بالفتح والكسر؛ اسم من التوكيل ، وهي في اللغة: بمعنى التقويض ، وقد يطلق على الحفظ إطلاقاً لاسم السبب ، والمعنيان يوجدان في الوكالة الشرعية؛ فإن الموكل فوض أمره إلى الوكيل واعتمد عليه وهو يحفظ ماله.

والوكيل: فعيل بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر ، أي: مفوض إليه (كذا في شرح المختصر للبرجندى).

وفي اصطلاح الفقهاء: عبارة عن: إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم . وسببيها: تعلق البقاء المقدر بتعاطيها . وركنها: لفظ (وكلت) وأشباهه.

وشرطها: أن يملك الموكل التصرف ، ويلزمه الأحكام . وصفتها: أنه عقد جائز يملك كل من الموكل والوكيل العزل بدون رضا صاحبه .

وحكمها: مباشرة الوكيل ما فوض إليه. (كذا في العناية) والأصل في جوازها قوله تعالى: «فَأَبْعَثْتُمَا أَحَدَكُمْ بِوَرِيقَتْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» ، وقوله تعالى: «فَأَبْعَثْتُمَا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا».

قال في الهدایة: وقد صرخ أن النبي ﷺ وكل بالشراء حكيم بن حزام (رواہ أبو داود) ، وفي التزوییج عمر بن أم سلمة رضي الله عنه (آخرجه النسائي في سننه).

(٢) جاز...: لأن الإنسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على اعتبار بعض الأحوال ، فيحتاج إلى أن يوكل به غيره ، فيكون بسبيل منه دفعاً للحاجة. (كذا في الهدایة).

(٣) بالخصوصة: قال في الجوهرة: أي بالدعوى الصحيحة ، أو بالجواب الصريح ...

قال في الهدایة: وقد صرخ أن علياً رضي الله عنه وكل فيها (أي: في الخصومات) عقيلاً ، وبعد ما أحسن وكل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه... (آخرجه البیهقی).

(٤) مع غيبة الموكل...: لأنهما تندرى ، بالشبهات ، وشبهة العفو ثابتة حال غيبة الموكل ، بل =

الثوکيل بالخصوصه ، إلأا برضاء الخصم ، إلأا أن يكون الموكيل مريضاً<sup>(١)</sup> ، أو غائباً مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(٢)</sup> : يجوز التوکيل بغير رضا الخصم .

ومن شرط<sup>(٣)</sup> الوکالة أن يكون الموكيل ممّن يملك التصرف ، ويلزمه الأحكام<sup>(٤)</sup> ، والوکيل ممّن يعقل البيع<sup>(٥)</sup> ويقصده ، وإذا وكل الحُرُ البالغُ أو

هو الظاهر للتدب الشرعي ؛ لقوله تعالى : « وَأَنْ تَقُولُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ » بخلاف غيبة الشاهد ؛ لأن الظاهر عدم الرجوع ، وبخلاف حالة الحضرة لانتفاء هذه الشبهة ، وليس كل أحد يحسن الاستيفاء ، فلو منع عنه ينسد بباب الاستيفاء أصلًا . (هداية).

(١) مريضاً: يعني مرضًا يمنعه من الخصومة.

قوله : (أو غائباً... إلخ) أو مريداً سفراً ، أو مخدراً لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم (هداية مع زيادة).

قال في التصحیح : واختار قوله المحبوب والنسفی وصدر الشریعة وأبو الفضل والموصلی ، ورجح دلیله في کل مصنف .

(٢) وقال أبو يوسف... : وبه أخذ القاسم الصفار وأبو ليث ، وفي فتاوى العتّابي : أنه المختار . وفي مختارات النوازل لصاحب الهدایة : والمختار في هذه المسألة أن القاضي إذا علم التعنت من الآبى يقبل توکيله من غير رضاه ، وإذا علم أن الموكيل قصد إضرار خصميه لا يقبل . ومثله في قاضیخان عن شمس الأئمة السرخسی وشمس الأئمة الحلوانی ، وفي الجھافق : وإلیه مال الأوزجندي (كذا في التصحیح ملخصاً وفي الدرر) وعليه فتوی المتأخرین ... (باب).

(٣) ومن شرط الوکالة... : لأن الوکيل يستفيد ولایة التصرف منه ، ويفقد على التصرف من قبله ، فلا يتصور أن يستفيد الولایة من لا ولایة له ، ولا قدرة له على التصرف . (زیلعي).

(٤) ويلزمه الأحكام : لأن المطلوب من الأسباب أحكامها ، فإذا كان ممّن لا يثبت له الأحكام لا يصح توکيله كالصبي والعبد الممحجور عليهم (زیلعي في حاشیة الهدایة).

والمراد من الأحكام : يتحمل أحكام ذلك التصرف ، وجنس الأحكام ، فالاول احتراز عن الوکيل إذا وكل ، فإنه يملك ذلك التصرف دون التوکيل به ؛ لأنه لم يلزمته الأحكام حتى لا يملك الوکيل بالشراء المبيع ، ولا يملك الثمن بالبيع ، وعلى هذا يكون في الكلام شرطان ، والثانی : احتراز عن الصبي والمجنون ، فيكون ملك التصرف ولزوم الأحكام شرطاً واحداً.

قال صاحب العناية : وهذا أصح ؛ لأن الوکيل إذا أذن له بالتوکيل صح ، والأحكام لا تلزمه ... إلخ .

(٥) والوکيل ممّن... : لأنه يقوم مقام الموكيل في العبارة ، فيشترط أن يكون من أهل العبارة =

المأذون<sup>(١)</sup> مثلهما جاز ، وإن وكل صبياً محجوراً يعقل البيع ، والشراء ، أو عبداً محجوراً جاز<sup>(٢)</sup> ، ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكليهما.

والعقود التي يعقدُها الوكلاءُ على ضرائبِ:

١ - كل عقد يضيقه الوكيل إلى نفسه؛ مثل<sup>(٣)</sup> : البيع والشراء والإجارة ، حقوق ذلك العقد تتعلق<sup>(٤)</sup> بالوكيل دون الموكل ، فيسلم المبيع ، ويقبض الشمن ، ويطالِب بالشمن إذا اشتري ، ويقبض المبيع ، ويخاصِم<sup>(٥)</sup> في العيب.

٢ - وكل عقد يضيقه الوكيل إلى موكله كالنِّكاح والخلع والصلح عن دم العدم ، فإنَّ حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل ، فلا يطالِب<sup>(٦)</sup> وكيل الزوج بالمهر ، ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها.

وإذا طلب الموكل المشتري بالشمن ، فله<sup>(٧)</sup> أن يمنعه إياه؛ فإن دفعه إليه

= حتى لو كان (الوكيل) صبياً لا يعقل أو مجنوناً كان التوكيل باطلًا. (كذا في الهدایة).

(١) أو المأذون: وإنما أطلق المأذون حتى يشتمل العبد والصبي الذي يعقل البيع والشراء إذا كان مأذوناً له في التجارة؛ لأن توكيل الصبي المأذون غيره جائز كسائر تصرفاته ، بخلاف ما إذا كان الصبي محجوراً ، حيث لا يجوز له أن يوكل غيره. (كذا في البنية).

(٢) جاز: لأن الصبي من أهل العبارة ألا ترى أنه ينفذ تصرفه بإذن وليه ، والعبد من أهل التصرف على نفسه ، مالك له ، وإنما لا يملكه في حق المولى ، والتوكيل ليس تصرفًا في حقه إلا أنه لا يصحَّ منهما التزام العهدة ، أما الصبي فلقصوره أهليته ، والعبد لحق سيده ، فلتزم الموكل. (كذا في الهدایة).

(٣) مثل البيع . . . : فإنه يقول: بعث هذا الشيء منك ، ولا يقول: بعث منك من قبل فلان. (مجمع الأنهر).

(٤) تتعلق بالتوكييل: لأن الوكيل في هذا الضرب هو العاقد حقيقة؛ لأن العقد يقوم بكلامه ، وحكمًا لأنه يستغني عن إضافة العقد إلى موكله ، وحيث كان ذلك كان أصلًا في الحقوق تتعلق به. (كذا في اللباب).

(٥) ويخاصِم: بكسر الصاد المهملة ، أي: الوكيل بالشراء مع بائمه ، ويرد عليه بالعيب من غير أمر الموكل؛ لأن الرد من حقوق العقد ، وهي كلها متعلقة به دونه ، ويخاصِم بفتحها: أي الوكيل بالبيع بخاصمه المشتري. (كذا في ذخيرة العقبي).

(٦) فلا يطالِب . . . : لأن الوكيل فيها سفير محضر ، ألا ترى أنه لا يستغني عن إضافة العقد إلى الموكل ، ولو أضافه إلى نفسه صار النِّكاح له ، فصار كالرسول. (كذا في الجوهرة).

(٧) فله أن يمنعه: لأنه أجنبٍ عن العقد وحقوقه ، لما أن الحقوق إلى العاقد. (جوهرة).

جاز<sup>(١)</sup> ، ولم يكن<sup>(٢)</sup> للوکيل أن يطالبه ثانيةً ، ومن وکل رجلاً بشراء شيء فلا بد<sup>(٣)</sup> من تسمية جنسه ، وصفته ، ومبلغ ثمنه ، إلا أن يوکله وكالة<sup>(٤)</sup> عامةً ، فيقول: ابتع لي ما رأيت ، وإذا اشتري الوکيلُ وبض المبيع ، ثم أطّلع على عيب ، فله أن يرده بالعيبِ ما دام المبيع في يده ، فإن سلمه إلى الموکل لم يرده<sup>(٥)</sup> إلا بإذنه.

ويجوز<sup>(٦)</sup> التوكيل بعقد الصرف والسلالم؛ فإن فارق الوکيل صاحبه قبل القبض ، بطل العقد<sup>(٧)</sup> ، ولا يعتبر<sup>(٨)</sup> مفارقة الموکل ، وإذا دفع الوکيل بالشراء

(١) جاز: دفعه ، ولو مع نهي الوکيل ، لأن ملكه لا في الصرف إلا إذا كان الموکل حاضراً عند عقد الصرف ، فالعقد ينصرف إليه بحضوره ، ولا يطالبه الوکيل ثانيةً؛ لأن نفس الثمن المقبوض حتى الكل ، وقد وصل إليه ولافائدة في الأخذ منه ، ثم الدفع إليه. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) لم يكن للوکيل . . . : لأن نفس الثمن المقبوض حقه وقد وصل إليه ، ولافائدة في الأخذ منه ثم الدفع إليه. (كذا في الهدایة).

(٣) فلا بد من تسمية . . . : ليصير الفعل الموکل به معلوماً فيمكنته الاتتمار. (كذا في الهدایة). قال في الدر: الأصل أن الوکالة إن جهلت جهالة يسيرة وهي جهالة النوع الممحض كفرس ، صحت ، وإن فاحشة وهي جهالة الجنس كدابة؛ بطلت ، وإن متوسطة كبعد؛ فإن بين الثمن أو الصفة كتركي صحت ، وإلا لا.

قال في العناية: والمراد بالجنس هاهنا غير ما اصطلاح عليه أهل المنطق ، فالجنس هاهنا ما يشمل أصنافاً ، وهو النوع على اصطلاح أولئك ، وبالنوع الصنف . . .

(٤) وكالة عامة: لأنه فرض الأمر إلى رأيه ، فأي شيء يشتريه يكون ممثلاً ، والأصل أن الجهة اليسيرة تحمل في الوکالة كجهالة الوصف استحساناً ، لأنه مبني التوكيل على التوسعة ، لأنه استعانة فتحتحمل الجهة اليسيرة. (هدایة).

فله أن يرده: لأنه من حقوق العقد ، وهي كلها إليه. (جوهرة).

(٥) لم يرده إلا بإذنه: لأنه قد إنتهى حكم الوکالة ، ولأنه فيه إبطال يده الحقيقة ، فلا يمكن منه إلا بإذنه. (كذا في الجوهرة).

(٦) ويحوز التوكيل . . . : لأنه عقد يملكه بنفسه فيملك التوكيل به ، ومراده التوكيل بالإسلام دون قبول السلم ، فإن ذلك لا يجوز ، فإن الوکيل بيع طعاماً في ذمته على أن يكون الثمن لغيره ، وهذا لا يجوز. (هدایة).

(٧) بطل العقد: لوجود الافتراق من غير قبض (كذا في الجوهرة).

قال في النهاية: هذا إذا كان الموکل غائباً عن مجلس العقد ، وأما إذا كان حاضراً في مجلس العقد ، يصير كأن الموکل صادف بنفسه ، فلا يعتبر مفارقة الوکيل . . .

(٨) ولا يعتبر مفارقة الموکل: لأنه ليس بعاقد ، والمستحق بالعقد قبض العاقد ، وهو الوکيل ، فيصح قبضه ، وإن كان لا يتعلّق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف =

الثمن من ماله ، وقبض المبيع<sup>(١)</sup>؛ فله أن يرجع به على الموكّل ، فإن هلك المبيع في يده قبل حبسه ، هلك<sup>(٢)</sup> من مال الموكّل ، ولم يسقط الثمن ، وله أن يحبسه حتى يستوفي الثمن ، فإن حبسه فهلك في يده ، كان مضموناً ضمان الرهن<sup>(٣)</sup> عند أبي يوسف رحمة الله ، وضمان البيع<sup>(٤)</sup> عند محمد رحمة الله .

وإذا وَكَلْ رجلاً رجلين؛ فليس<sup>(٥)</sup> لأحدهما أن يتصرّف فيما وُكِلاً فيه دون الآخر ، إِلَّا أن يوْكِلُهُما<sup>(٦)</sup> بالخصومة ، أو بطلاق زوجته بغير عوض ، أو بعتق

=  
الرسولين؛ لأن الرسالة في العقد لا في القبض ، وينتقل كلامه إلى المرسل ، فصار قبض الرسول قبض غير العاقد ولم يصح . (كذا في الهدایة).

(١) فله أن يرجع . . . : لأنّه اتفق بينهما مبادلة حكمية ، ولهذا إذا اختلفا في الثمن يتحالثان ويرد الموكّل (المبيع) بالعيوب على الوكيل ، وقد سلم المشتري للموكّل من جهة الوكيل ، فيرجع عليه ، لأن الحقائق لما كانت إليه وقد علمه الموكّل فيكون راضياً بدفعه من ماله . (هدایة).

(٢) هلك . . . : لأن يده كيد الموكّل ، فإذا لم يحبس يصير الموكّل قابضاً بيده . (جوهرة).

(٣) ضمان الرهن عند أبي يوسف: فيضمن الأقل من قيمته ومن الثمن؛ لأنه مضمون عليه بالحبس مع ثبوت حق الحبس له فأشبه الرهن . (من الجوهرة بتغيير يسير).

(٤) وضمان البيع عند محمد: وهو قول أبي حنيفة أيضاً ، فيسقط الثمن قليلاً كان أو كثيراً ، لأنه بمترلة البائع منه ، فكان حبسه منه لاستيفاء الثمن فيسقط بهلاكه .

قال في التصحيح: ورجمع دليلهما في الهدایة ، واعتمده المحبوب والنسفي والموصلي وصدر الشريعة . (جوهرة ، ولباب).

(٥) فليس لأحدهما . . . : قال في الجوهرة: هذا إذا وكلهما بكلام واحد بأن قال: وكلتهما بيع عبدي هذا ، أما إذا وكلهما بكلامين: بأن وكل أحدهما بيعه ، ثم وكل الآخر أيضاً أن يبيعه ، فأيهما باع جاز ، بخلاف الوصيين إذا أوصى إليهما كل واحد على الانفراد؛ حيث لا يجوز أن ينفرد كل واحد منهما بالتصرف على الأصح؛ لأن وجوب الوصبة بالموت ، وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة . . . إلخ.

(٦) إلا أن يوْكِلُهُما بالخصومة . . . : لأن هذه الأشياء لا يحتاج فيها إلى الرأي والخصومة ، وإن كان يحتاج فيها إلى الرأي لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعدّر ، لأنّه يؤودي إلى التلبيس على القاضي وإلى الشعب ، والرأي يحتاج إليه سابقاً على الخصومة ، وطلاق الزوجة والعنق بلا بدل لا يحتاج فيه إلى الرأي إلا إذا قال: طلقها إن شتما ، ورد الوديعة لا يحتاج فيه إلى الرأي فرد أحدهما كردهما ، وقضاء الدين مثل رد الوديعة . (زيلعي مع حذف).

عبده بغير عوض ، أو برد وديعة عنده ، أو بقضاء دين عليه.

وليس للوكيل<sup>(١)</sup> أن يوكل فيما وكل به إلا أن يأذن له الموكل ، أو يقول له: أعمل برأيك فإن وكل بغير إذن موكله فعقد وكيله بحضرته؛ جاز<sup>(٢)</sup> ، وإن عقد بغير حضرته ، فأجازه الوكيل الأول. جاز<sup>(٣)</sup>.

للموكل<sup>(٤)</sup> أن يعزل الوكيل عن الوكالة؛ فإن لم يبلغه العزل فهو على وكالته ، وتصرفة جائز حتى يعلم<sup>(٥)</sup>.

ما يُبطل الوكالة:

وتُبطل الوكالة<sup>(٦)</sup>:

(١) وليس للوكيل...: لأن فرض إليه التصرف دون التوكيل به؛ لأن إثبات رضي برأيه والناس يتفاوتون في الآراء ، فلا يكون راضياً بغيره. (باب).

(٢) جاز: لأن المقصود حضور رأي الأول ، وقد حصل رأيه.

قال في المحيط: وهل يشترط إجازة الوكيل الأول ما عقد الثاني بحضرته أم لا؟ قال في الأصل: لا يشترط ، وعامة المشائخ يقولون: يشترط ... إلخ. (جوهرة).

(٣) جاز: قال في الجوهرة: إنما ذلك في البيع ، أما لو اشتري فالشراء ينفذ على الوكيل ... وفي الهدایة: إذا عقد في حال غيبته لم يجز؛ لأنه فاته رأيه إلا أن يبلغه فيجيئه ، وكذا لو باع غير الوكيل فأجازه جاز؛ لأنه حضره رأيه ...

(٤) وللموكل...: لأنها حقه ، إلا إذا تعلق بها حق الغير بأن وكله بالخصوصة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب؛ فإنه لا يملك عزله في هذه الحالة؛ كالوكالة المنشورة ببيع الرهن بخلاف ما إذا كان المطلوب حاضراً ، أو كانت من غير التماس الطالب. (كذا في رمز الحقائق).

(٥) حتى يعلم: لأن العزل نهي ، والأوامر والتواهي لا يثبت حكمها إلا بعد العلم بها. (جوهرة).

(٦) وتبطل الوكالة...: هذا إنما يكون في موضع يملك الموكل عزله ، أما في الموضع الذي لا يملك عزله لا ينزع بالجنون ، كما إذا جعل أمر امرأته إليها في الطلاق ، ثم جن ، وكذا العدل إذا سلط على بيع الرهن (كذا في الهدایة).

وانما بطلت بموت الموكل وجنونه؛ لأنه الوكيل يتصرف من طريق الأمر ، وبموته وجنونه يبطل أمره ، فيحصل تصرفة بغير أمر ، فلا يجوز ، فإن أفاق من جنونه تعود الوكالة (كذا ذكر الخجندى في باب المأذون).

وانما شرط كونه مطيناً؛ لأن قليله بمنزلة الإغماء ، والإغماء مرض ، والمرض لا يبطل الوكالة ، وحد المطبق شهر عند أبي يوسف رحمة الله اعتباراً بما يسقط به الصوم عنه ، وعند=

- ١ - بِمَوْتِ الْمَوْكِلِ .

٢ - وَجَنَّوْنَاهُ جَنَّوْنَا مَطِيقًا .

٣ - وَلَحَاقَهُ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًا .

٤ - وَإِذَا وَكَلَ الْمَكَاتِبُ رَجَلًا ثُمَّ عَجَزَ .

٥ - أَوْ الْمَأْذُونُ لَهُ فَحَجَرُ عَلَيْهِ .

٦ - أَوْ الشَّرِيكَانْ فَافْتَرَقاً<sup>(١)</sup> ، فَهَذِهِ الْوِجْوهُ كُلُّهَا تَبْطِلُ الْوِكَالَةَ ؛ عِلْمُ الْوَكِيلِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ .

٧ - وَإِذَا مَاتَ الْوَكِيلُ .

٨ - أَوْ جُنَاحَ جَنَّوْنَا مَطِيقًا ، بَطْلُثُ<sup>(٢)</sup> وَكَالُثُ ، وَإِنْ لَحْقَ بَدَارُ الْحَرْبِ مُرْتَدًا ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّصْرِيفُ إِلَّا أَنْ يَعُودَ مُسْلِمًا<sup>(٣)</sup> .

٩ - وَمَنْ وَكَلَ رَجَلًا بِشَيْءٍ ثُمَّ<sup>(٤)</sup> تَصْرِيفُ الْمَوْكِلِ بِنَفْسِهِ فِيمَا وَكَلَ بِهِ ، بَطْلَتِ الْوِكَالَةُ .

أكثـر من يـوم ولـيلة لأنـه يـسقط بـه الـصلوات الـخمس ، وـقال مـحمد رـحـمه الله : حـول كـامل ؛ لأنـه يـسقط بـه جـمـيع الـعـبـادـات ، فـقدر بـه اـحتـيـاطـاً (كـذا فـي الـهـدـاـيـة).  
وـفي الـكـرـخيـ: حدـ المـطـبـقـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ: شـهـرـ ، كـمـاـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ ، وـعـنـدـ مـحـمـدـ: حـولـ ، وـحـكـيـ عـنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ أـكـثـرـ الـحـولـ ؛ لأنـ لـلـأـكـثـرـ حـكـمـ الـكـلـ . (جـوـهـرـةـ).  
(1) أوـ الشـرـيكـانـ فـافـرقـاـ: أـيـ: تـفـاسـخـاـ الشـرـكـةـ ، إـنـماـ تـبـطـلـ الـوـكـالـةـ فـيهـاـ لـأـنـ بـقاءـ الـوـكـالـةـ يـعـتمـدـ قـيـامـ الـأـمـرـ ، وـقـدـ بـطـلـ بـهـذـهـ الـعـوـارـضـ ؛ لأنـ عـجـزـ الـمـكـاتـبـ يـبـطـلـ إـذـنـ كـوـنـهـ وـكـذاـ الحـجـرـ عـلـىـ الـمـأـدـونـ ، وـافـتـرـاقـ الشـرـيكـينـ يـبـطـلـ إـذـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـيـمـاـ اـشـتـرـكـاـ فـيـهـ . (مـنـ الـلـابـابـ وـالـجـوـهـرـةـ).

(٢) بطلت وكالته: لبطلان أهلية. (كذا في الباب).

(٣) إلا أن يعود مسلماً: قبل الحكم بلحاقه لعود الأهلية ، قال في النهاية نقلأً عن مبسوط شيخ الإسلام: وإن لحق الوكيل بدار العرب مرتدًا ، فإنه لا يخرج عن الوكالة عندهم جميعاً ما لم يقض القاضي بلحاقه. (باب).

(٤) ثم تصرف الموكل: المراد بتصرفه ما يعجز الوكيل عن الامتنال به؛ مثل: أن يوكله ببيع عبد، ثم يبيعه الموكل بنفسه ، أو يدبره ، أو يكتبه ، وإن لم يعجزه عن الامتنال؛ فالوكالة باقية على حالها ، حتى ولو وكله بطلاق امرأة فطلقتها هو ثلاثة ، أو واحدة فانقضت عدتها =

والوکیل بالبیع والشّراء لا یجوز له أن یعقد عند أبي حنیفة رحمة الله مع أبيه وجده ، وولده وولد ولده ، وزوجته ، عبده ومکاتبه ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : یجوز بیعه منهم بمثل القيمة ، إلأا في عبده ومکاتبه<sup>(١)</sup> .

والوکیل بالبیع یجوز بیعه<sup>(٢)</sup> بالقلل والکثير عند أبي حنیفة رحمة الله ، و قالا : لا یجوز بیعه بمناقصان لا يتغابن النّاس في مثله .

والوکیل بالشّراء یجوز عقده<sup>(٣)</sup> بمثل القيمة ، وزيادة يتغابن النّاس في مثلها ، ولا یجوز بما لا يتغابن النّاس في مثله .

واللذی يتغابن النّاس فيه ، ما لا یدخل<sup>(٤)</sup> تحت تقویم المقومین .

بطلت الوکالة لعجزه عن الامثال ، ولو تزوجها بعد ذلك ليس للوکیل أن یطلقبها لتحقق عجز الموکل عن الإیقاع بانقضاض العدة فكذا الوکیل ، وإنما تمكن من الإیقاع بعده بسبب جدید ، ولم یحصل ذلك للوکیل ، ولو طلقها واحدة ولم تنقض عدتها؛ فلللوکیل أن یطلقبها أخرى لبقاء المحل . (زیلعي).

(١) إلا في عبده ومکاتبه: لأن التوکیل مطلق ، ولا تهمة إذ الأملاک متباینة ، والمنافع منقطعة ، بخلاف العبد؛ لأنه بیع من نفسه ، لأن ما في يد العبد للملوی ، وكذا للملوی حق في کسب المکاتب ، وینقلب حقيقة بالعجز .

وله: أن مواضع التهمة مستثناء عن الوکالات ، وهذا مواضع التهمة بدلیل عدم قبول الشهادة ، ولأن المنافع بينهم متصلة فصار بیعاً من نفسه من وجه . (كذا في الهدایة).

(٢) یجوز بیعه بالقلل...: لأن التوکیل بالبیع مطلق فیجري على إطلاقه في غير مواضع التهمة ، والبیع بالغبن أو بالعين متعارف عند شدة الحاجة إلى الثمن والتبرم من العين . ولهمما: أن مطلق الأمر یتغایر بالمتعارف؛ لأن التصرفات لدفع الحاجات یقتيد بمواضعها ، والمتعارف البیع بثمن المثل وبالتفود . (كذا في الهدایة).

(٣) یجوز عقده: قال في الكفاية: هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند أهل البلد ، فاما ما له قيمة معلومة عندهم كالخبز واللحام إذا زاد الوکیل بالشّراء على ذلك لا یلزم الأمر ، قلت: الزيادة أو كثرة .

(٤) ما لا یدخل...: صورته: رجل اشتري بعشرة دراهم ، فامتنع الموکل من أخذه منه لما یرى فيه من الغبن ، فعرض المبیع على المقومین الذين لهم معرفة في تقویم المبیع؛ فقال بعضهم: یساوی تسعة ، وقال بعضهم: یساوی عشرة ، فهذا داخل تحت تقویم المقومین ، فیلزم الموکل ، وإن لم یقومه أحد منهم بعشرة فهذا ما لا یدخل تحت تقویم المقومین ،

وإذا ضمن الوكيل بالبيع الثمنَ عن المبتعَ ، فضمانُه باطلٌ<sup>(١)</sup> . وإذا وَكَلَ بيع عبده فباع نصفه ، جاز<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، وإن وَكَلَ بشراء عبد وَاشتري نصفه ، فالشراء موقفٌ ، فإن اشتري باقيه ، لزم الموكل<sup>(٣)</sup> . وإذا وَكَلَ بشراء عشرة أرطال لحم بدرهم ، فاشتري عشرين رطلاً بدرهم من لحم يُباع مثله عشرة أرطال بدرهم ، لزم الموكل<sup>(٤)</sup> منه عشرة بنسنٍ بنصف درهم عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا<sup>(٥)</sup> : يلزم العشرون.

**الوكيل ملزمٌ بما وَكَلَ به :**

**وإن وَكَلَ بشراء شيءٍ بعينه ، فليس<sup>(٦)</sup> له أن يشتريه لنفسه ، وإن**

ولا يتغابن الناس في مثله ، فيلزم الوكيل؛ لأنه لا يملك الشراء بالغين الفاحش ، وهذا هو المراد من هذا الكتاب.

وذكر محمد رحمة الله : إن كان النقصان نصف العشرة؛ فهذا ما يتغابن الناس فيه.

وروى الحسن بن زياد عن نصر بن يحيى رحمة الله : أنه قدر ما يتغابن الناس في العروض : ده نيم (وهو نصف العشر) وفي الحيوان : ده يازده (وهو العشر) ، وفي العقار : ده دوازده (وهو الخمس). (كذا في جامع المضمرات).

(١) فضمانه باطل : لأن حكم الوكيل أن يكون الثمن في يده أمانة ، فلا يجوز نفي موجبه بجعله ضامناً له ، فصار كما لو شرط على المودع ضمان الوديعة فلا يجوز . (باب).

(٢) جاز... : لأن اللفظ مطلق من قيد الافتراق والاجتماع ، ألا ترى أنه لو باع الكل بشمن الصيف يجوز عنده ، فإذا باع النصف به أولى . (كذا في الهدایة).

(٣) لزم الموكل : لأن شراء البعض قد يقع وسيلة إلى الامتثال ، بأن كان موروثاً بين جماعة ، فيحتاج إلى شرائه شخصاً شخصاً ، فإذا اشتري الباقى قبل رد الأمر البيع ، تعين أنه وسيلة ، فينفذ على الأمر ، وهذا بالاتفاق.

والفرق (بين البيع والشراء) لأبي حنيفة رحمة الله : أن في الشراء يتحقق التهمة (فلعله اشتري الصيف لنفسه). وأخر أن الأمر بالبيع يصادف ملكه ، فيصح فيعتبر فيه إطلاقه ، والأمر بالشراء صادف ملك الغير فلم يصح ، فلم يعتبر فيه التقيد والإطلاق (بل العرف ، والعرف فيه أن يشتري جملة). (كذا في الهدایة).

(٤) لزم الموكل منه... : لأنه أمره بشراء العشرة ولم يأمره بالزيادة ، فينفذ شراؤها ، وشراء العشر على الموكل . (باب).

(٥) وقالا... : لأنه أمره بصرف الدرهم ، وظن أن سعر عشرة أرطال ، فإذا اشتري عشرين فقد زاد غيراً ، وفي بعض النسخ : قول محمد مع أبي حنيفة - كذا في الهدایة - (باب).

(٦) فليس له... : لأنه يؤدي إلى تعزير الأمر ، حيث اعتمد عليه ، ولأن فيه عزل نفسه ،

وكله<sup>(١)</sup> بشراء عبد بغير عينه ، فاشترى عبداً ، فهو للوكيل إلا أن يقول: نويت الشراء للموكل ، أو يشتريه بمال الموكل .

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله ، والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند أبي حنيفة رحمة الله ، فإذا أقر الوكيل<sup>(٢)</sup> بالخصومة على موكله عند القاضي جاز إقراره<sup>(٣)</sup> ، ولا يجوز إقراره عليه عند غير القاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ، إلا أنه يخرج من الخصومة ، وقال أبو يوسف رحمة الله: يجوز إقراره عليه عند غير القاضي ، ومن أدعى أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم ، أمر بتسليم الدين إليه ، فإن حضر الغائب فصدقه ، جاز ، وإن دفع إليه الغريم الدين ثانياً ، ويرجع به على الوكيل إن كان باقياً في يده . وإن قال: إنني وكيل بقبض الوديعة ، فصدقه المودع لم يؤمر<sup>(٤)</sup> بالتسليم إليه .

\* \* \*

---

ولا يملكه على ما قيل إلا بمحضر من الموكل .

(١) وإن وكله... : قال في الهدایة: وهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الأمر كان للأمر؛ وهو المراد عندي بقوله: أو يشتريه بمال الموكل ، وهذا بالإجماع ، وإن أضافه إلى دراهم نفسه كان لنفسه ، وإن أضافه إلى دراهم مطلقة وإن نوافها الأمر فهو للأمر ، وإن نوافها لنفسه فلنفسه ، وإن تكاذبا في النية يحكم النقد بالإجماع؛ لأن دلالة ظاهرة ، وإن توافقنا على أنه لم تحضره النية ، قال محمد: هو للعائد ، وعند أبي يوسف: يحكم النقد . (والتفصيل في الهدایة).

(٢) وإذا أقر الوكيل: بأن كان وكيل المدعي ، فأقر بأن موكله قبض هذا المال ، أو كان وكيل المدعي عليه ، فأقر بوجوبه عليه . (كذا في حاشية الجلبي).

(٣) جاز إقراره: لأنه مأمور بالجواب ، والإقرار أحد نوعي الجواب . (باب).

(٤) لم يؤمر... : لأنه أقر له بقبض مال الغير ، فلا يصح لما فيه من إبطال حقه في العين ، بخلاف ما إذا أدعى أنه وكيل بقبض الدين ، فصدقه ، حيث يؤمر بالدفع إليه ، لأنه أقر بمال نفسه؛ إذ الديون تفضي بأمثالها لا بأمثاليها . (زيلعي).

## كتاب الكفالة<sup>(١)</sup>

الكفالة ضربان:

- ١ - كفالة بالنفس.
- ٢ - وكفالة بالمال.

وكفالة بالنفس جائزة ، والمضمون بها إحضار المكفل به<sup>(٢)</sup>.

ما تتعقد به الكفالة:

وتنعقد إذا قال: تكفلت بنفس فلان ، أو برقبيه ، أو بروحه ، أو بجسده ،

(١) كتاب الكفالة: أورده عقيب الوكالة؛ لأن كلاً منها عقد تبع ونفعه لغيره. (كذا في البرهان).

وكفالة في اللغة: الضم. قال الله تعالى: ﴿وَكَفَلَهَا رَبِّيَا﴾ أي: ضمها إلى نفسه وقرى بشديد الفاء ونصب زكريا ، أي: جعله كافلاً لها وضامناً للمصالحها (كذا في مجمع الأئم).

قال ابن الأباري: تكفلت بالمال: التزمت به ، والتزمته نفسى ، وقال أبو زيد: تحملت به ، وكفيل وكافل بمعنى ، وفرق الليث فقال: الكفيل الضامن ، والكافل هو الذي يعول إنساناً وينفق عليه ، وفي المغرب: التركيب دال على الضم ، والتضمن؛ فمعناها لغة: الالتزام ، وهو معنى التحمل والضم (كذا في حاشية شيخنا الطحطاوي).

وفي الشرع: هي: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة ، لا في الدين ، هو الأصح (كذا في ملتقى الأبر).

وإنما سميت الكفالة بذلك لأنها ضم إحدى الذمتين إلى الأخرى. (كذا في الجواهر).  
وركنتها: إيجاب وقبول.

شروطها: كون المكفل به مقدور التسليم ، وفي الدين كونه صحيحاً قائماً.  
وحكمتها: لزوم المطالبة على الكفيل ، وأهلها من هو أهل التبرع. (كذا في تنوير الأ بصار).  
(٢) إحضار المكفل به: لأن الحضور لازم على الأصل ، فجاز أن يتلزم الكفيل بإحضاره كما في المال. (باب).

أو برأسه ، أو بصفته ، أو بثله ، وكذلك إن قال: ضمته ، أو هو على ، أو إلى ، أو أنا به زعيم<sup>(١)</sup> ، أو قال: أنا قبيل به.

فإن شرط في الكفالة تسلیم المکفول به في وقت بعينه ، لزمه إحضاره إذا طالبه به في ذلك الوقت ، فإن أحضره وإلا حبسه الحاكم ، وإذا أحضره وسلمه في مكان يقدر المکفول له على محاكمته ، برىء الكفيل من الكفالة ، وإذا تکفل على أن يسلمه في مجلس القاضي ، فسلمه في السوق برىء ، وإن كان في بريءة ، لم يبرأ<sup>(٢)</sup>.

وإذا مات المکفول به برىء الكفيل بالنفس من الكفالة .

وإن تکفل بنفسه على أنه إن لم يواكب به في وقت كذا ، فهو ضامن لما عليه ، وهو ألف ، فلم يحضره في الوقت ، لزمه<sup>(٣)</sup> ضمان المال ، ولم يبرأ من الكفالة بالنفس .

#### تعليق الكفالة بالشروط :

ويجوز تعليق الكفالة<sup>(٤)</sup> بالشروط ، مثل: أن يقول: ما بايتحت فلاناً ، فعليء ، أو ما ذاب لك عليه ، فعليء ، أو ما غصبك فلان ، فعليء ، وإذا قال:

(١) أو أنا به زعيم... : لأن الزعامة هي الكفالة ، والقبيل: بالكفيل . (كذا في الهدایة).

(٢) لم يبرأ: لأنه لا يقدر على المخاصمة فيها ، فلم يحصل المقصود ، وكذا سلمه في سواد لعدم قاض يفصل الحكم فيه . (هدایة).

(٣) لزمه ضمان المال... : لأن الكفالة بالمال معلقة بشرط عدم الموافاة ، وهذا التعليق صحيح ، فإذا وجد الشرط لزمه المال . (هدایة).

(٤) ويجوز تعليق الكفالة... : والمراد بالشرط الملائم لها ، وذلك بأن يكون سبباً لثبت الحق (مثل: أن يقول: ما بايتحت... إنخ) أو يكون شرطاً لإمكان الاستئفاء نحو: إن قدم فلان فعليء ما عليه من الدين ، أو شرطاً لتعذرها ، نحو: إن غاب عن المصر ، فهذه جملة الشروط التي يجوز تعليق الكفالة بها ، ولا يصح تعليقها بغير الملائم ، نحو: إن هبت الريح ، أو جاء المطر ، فتبطل الكفالة به لأنه تعليق بالخطر .

وما في الجوهرة تبعاً للهدایة من أنه تصح الكفالة ويجب المال حالاً . قال الزيلعي: هذا سهو ، فإن الحكم فيه أن التعليق لا يصح ولا يلزم ، لأن الشرط غير ملائم ، فصار كما لو علقه بدخول الدار نحوه مما ليس بملائم ، ذكره قاضي خان وغيره... وكذا حق المحقق ابن الهمام . (باب).

تكفلت بما لك عليه ، فقامت**البيئة**<sup>١</sup> بالفِ علىه ، ضمنه الكفيل<sup>٢</sup> ، وإن لم تقم **البيئة**؛ فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به ، فإن اعترف المكفول<sup>٣</sup> عنه بأكثر من ذلك ، لم يصدق<sup>٤</sup> على كفيله.

ويجوز<sup>٥</sup> الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره ، فإن كفل بأمره ، رجع بما يؤدى عليه ، وإن كفل بغير أمره ، لم يرجع بما يؤدى.

وليس للكفيل<sup>٦</sup> أن يطالب المكفول عنده بالمال قبل أن يؤدى عنه ، فإن لوزم بالمال للكفيل ، كان له أن يلزمه المكفول عنه حتى<sup>٧</sup> يخلصه ، وإذا أبرا الطالب المكفول عنه أو استوفى منه ، برى الكفيل<sup>٨</sup> ، وإن أبرا الكفيل ، لم يبرأ<sup>٩</sup> المكفول عنه ، ولا يجوز<sup>١٠</sup> تعليق البراءة من الكفالة بشرط.

**ما تجوز الكفالة فيه ، وما لا تجوز:**

**ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود<sup>١١</sup> والقصاص عند أبي حنيفة**

(١) لم يصدق... : لأن إقرار على الغير ، ولا دلالة له عليه ، ويصدق في حق نفسه لولايته عليه. (جوهرة).

(٢) وتجوز الكفالة... : لأن عقد الكفالة التزام المطالبة ، وهو تصرف في حق نفسه ، وفيه نفع الطالب ، ولا ضرر فيه على المطلوب بثبوت الرجوع إذ هو عند أمره وقد رضي به. (هداية).

(٣) وليس للكفيل... : لأنه لا يملكه قبل الأداء ، بخلاف الوكيل بالشراء؛ حيث يرجع قبل الأداء لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية. (هداية).

(٤) حتى يخلصه: لأن الكفيل لحقه ما لحقه من جهته ، فيعامله بمثله. (كذا في الهدایة).

(٥) برى الكفيل: لأن براءة الأصليل توجب براءة الكفيل؛ لأن الدين عليه في الصحيح. (هداية).

(٦) لم يبرأ المكفول عنه: للبقاء عليه بدون المطالبة ، وكذا إذا آخر الطالب عن الأصليل ، فهو تأخير عن الكفيل دون عكسه ، لا التأخير لإبراء موقت ، فيعتبر بالإبراء المؤبد ، بخلاف ما إذا كفل بالمال الحال مؤجلًا إلى شهر ، فإنه يتأنج عن الأصليل؛ لأنه حق ، إلا الدين حال وجود الكفالة ، فدخل الأجل فيه ، أما هاهنا بخلافه. (كذا في المعتبر).

(٧) ولا يجوز تعليق البراءة: بأن قال: إذا قدم زيد فأنت بريء من الكفالة ، فإنه لا يصح؛ لأنه في الإبراء معنى التملك؛ كالإبراء عن الدين ، والتملك لا يقبل التعليق بالشرط. (كذا في رمز الحقائق).

(٨) ولا تجوز الكفالة... : قال في الهدایة: معناه: لا يجبر عليها عنده... . قال العيني: يعني من توجه عليه الحد أو القصاص إذا طلب المدعى منه كفيلاً بنفسه بأن يحضره في مجلس القضاء ، لإثبات ما يدعوه على المدعى عليه ، فامتنع عن إعطائه؛ لا يجبر عليه.

رحمه الله ، وأمّا الكفالة بالمال فجائزه<sup>(١)</sup> معلوماً كان المكفول به أو مجهولاً إذا كان ديناً صحيحاً؛ مثل: أن يقول: تكفلت عنه بالفِ درهم ، أو بمالك عليه ، أو بما يدرك في هذا البيع ، والمكفول له بال الخيار: إن شاء<sup>(٢)</sup> طلب الذي عليه الأصل ، وإن شاء طالب الكفيل.

وكلُّ حقٌّ لا يمكن استيفاؤه من الكفيل ، لا تصحُّ الكفالة به كالحدود<sup>(٣)</sup> والقصاص ، وإذا تكفل عن المشتري بالثمن جازَ ، وإن تكفل عن البائع بالمبيع ، لم تصحَّ<sup>(٤)</sup>.

ومن استأجر دابةً للحمل؛ فإن كانت بعينها لم تصحُّ الكفالة بالحمل ، وإن كانت بغير عينها ، جازت الكفالة ، ولا تصحُّ الكفالة<sup>(٥)</sup> إلا بقبول المكفول له

= واستدل عليها في الهدایة بقوله: لأن مبني الكل (أي: كل الحد) على الدرء ، فلا يجب فيها الاستئناف ، بخلاف سائر الحقوق لأنها لا تندرى بالشبهات ، فيليق بها الاستئناف.

(١) فجائزه: وصحتها بالإجماع ، وصحت مع جهة المال لبنائها على التوسع ، فإنها تبرع ابتداء ، فيتحمل فيها جهة المال بعد أن كان ديناً صحيحاً ، والدين الصحيح دين لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وهو الاحتراز عن بدال الكتابة. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) بال الخيار: لأن الكفالة ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة ، وذلك يقتضي قيام الأول لا البراءة عنه ، إلا إذا اشترط فيه البراءة؛ فحيثند تعقد حواله اعتباراً للمعاني ، كما إن الحوالة بشرط أن لا يبرأ بها المحيل يكون كفالة. (كذا في الهدایة).

(٣) كالحدود: ومعناه: بنفس الحد لا بنفس من عليه الحد؛ لأنه يتذرع إيجابه عليه لأن العقوبة لا تجري فيها النيابة. (كذا في الهدایة).

(٤) لم تصح: لأن المبيع عين مضمون بغيره ، وهو الثمن ، وهذا لأنه لو هلك المبيع قبل القبض في يد البائع لا يجب على البائع شيء ، ويسقط حقه من الثمن ، وإذا سقط حقه من الثمن لا يمكن تحقيق معنى الكفالة ، إذ هي ضم الذمة إلى الذمة ، ولا يتحقق الضم بين المختلفين. (جوهرة).

(٥) لم تصح الكفالة بالحمل: لأنه - أي: الكفيل - عاجز عنه ، أي: عن الحمل على الدابة المعينة؛ لأن الدابة المعينة ليست في ملكه ، والحمل على دابة نفسه ليس بحمل على تلك الدابة. (كذا في العناية).

في مجلس<sup>(١)</sup> العقد؛ إلأ في مسألة واحدة<sup>(٢)</sup>؛ وهي: أن يقول المريض لوارثه:  
تَكْفُلُ عَنِّي بِمَا عَلَيَّ مِنَ الدَّيْنِ ، فَتَكْفُلُ بِهِ مَعَ غَيْبَةِ الْغُرْمَاءِ ، جَازَ .

وإذا كان الدَّيْنُ عَلَى اثْنَيْنِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ ضَامِنٌ عَنِ الْآخَرِ ، فَمَا أَدَى<sup>(٣)</sup> أَحَدُهُمَا ، لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى شَرِيكِهِ حَتَّى يُزِيدَ مَا يُؤْدِيهِ عَلَى النُّصْفِ  
فَيُرْجِعُ بِالْزِيَادَةِ .

وإذا<sup>(٤)</sup> تَكْفُلَ اثْنَانِ عَنْ رَجُلٍ بِالْفِيْلِ عَلَى أَنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفِيلٌ عَنِ  
صَاحِبِهِ ، فَمَا أَدَى أَحَدُهُمَا ، يَرْجِعُ بِنَصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ،  
وَلَا تَجُوزُ الْكَفَالَةُ بِمَالِ الْكِتَابَةِ ؛ سَوَاءْ حَرْ تَكْفُلُ بِهِ أَوْ عَبْدٌ .

وإذا مات الرجل وعليه ديونٌ ولم يترك شيئاً فتكفل رجلٌ عنه للغرماء ، لم

(١) في مجلس العقد: قال في الهدایة: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف (آخر): يجوز إذا بلغه فأجاز لهما أن فيه معنى التمليل ، وهو تمليل المطالبة منه (أي: من الكفيل) ، فيقوم بهما جميعاً ، والموجود شطره (فإن كلام الواحد شطر العقد ، والتمليل بالشطرين) فلا يتوقف على ما وراء المجلس.

(٢) إلا في مسألة...: استثناء من قوله: إلا بقبول المكفول له في مجلس العقد؛ أي: تصح الكفالة بدون قبول المكفول له هاهنا، لكن هو جواب الاستحسان ، وأما في جواب القياس، فلا يجوز على قولهما في هذه المسألة أيضاً، لأن الطالب غير حاضر فلا يتم القسمان إلا بقبوله، ولأن الصحيح لوقال: هذا لورثته أو لغيرهم لم يصح ، فذلك هاهنا. (كذا في الكفاية).

(٣) فما أدى...: لأن الأداء إلى النصف قد تعارض فيه جهة الأصلية وجه الكفالة ، والإيقاع عن الأصلية أولى لما فيه من إسقاط الدين ، والمطالبة جميعاً ، بخلاف الكفالة؛ فإنه لا دين على الكفيل. (باب).

(٤) وإذا تَكْفُلَ...: معناه: إذا كان على رجل دين ألف درهم ، فتكفل عنه رجلان كل واحد منها بجميعه على الانفراد ، ثم كفل كل واحد من الرجلين عن صاحبه بما لزمته بالكفالة؛ لأن الكفالة عن الكفيل جائزة كما تجوز عن الأصيل ، فما أدى أحدهما رجع بنصفه على صاحبه ، ثم يرجعان على الأصيل إن شاء ، وإن شاء رجع هو بكل على الأصيل - والدلائل في المظلولات - (زيلاعبي مع زيادة).

تصح الكفالة<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما : تصح .

\* \* \*

---

(١) لم تصح الكفالة... : بناء على أن ذمة الميت قد ضعف ، فلا يجب عليها إلا بأن يتقوى بأحد الأمرين ، إما بأن يبقى منه مال ، أو يبقى كفيل كفل عنه في أيام حياته ، فحيث لا يكون الدين ديناً صحيحاً ، فتصح الكفالة . وعندهما : ثبت أداء الدين ولم يوجد مسقط ، فتصح الكفالة . (كذا في شرح الوقاية).

## كتاب الحوالة<sup>(١)</sup>

الحوالة<sup>(٢)</sup> جائزة بالديون ، وتصح<sup>(٣)</sup> برضاء المُحيل ، والمحتال ، والمحتال عليه .

وإذا تمت الحوالة برى المُحيل<sup>(٤)</sup> من الديون ، ولم يرجع المحتال له على

(١) كتاب الحوالة: مناسبتها للكفالة من حيث إن كلاً منها التزام بما على الأصيل ، ويستعمل كل منهما موضع الآخر (الباب).

قال في الجوهرة: الحوالة في اللغة: مشقة من التحويل والتقلل ، وهو نقل الشيء من محل إلى محل .

وفي الشرع: عبارة عن: تحويل الدين من ذمة الأصيل إلى ذمة المحال عليه على سبيل العوترة به ، ويحتاج إلى معرفة أسماء أربعة: المُحيل: وهو الذي عليه دين الأصلي . والمحال له: هو الطالب . والمحال عليه: وهو الذي قبل الحوالة . والمحال به: وهو المال .

(٢) الحوالة جائزة . . . : قال عليه الصلاة والسلام: «من أحيل على مليء فليتبع» متفق عليه . ولأنه التزم ما يقدر على تسليمه ، فتصح كالكفالة ، وإنما اختصت بالديون لأنها تنبئ عن التقلل والتحويل في الدين لا في العين . (هداية).

(٣) وتصح به برضاء . . . : قال في الهدایة: أما المحتال فلأن الدين حقه ، وهو الذي يتنتقل بها ، والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه ، وأما المحتال عليه فلأنه يلزم الدين ، ولا لزوم بدون التزامه ، وأما المُحيل فالحوالة تصح بدون رضاه ، ذكره في الزيادات؛ لأن التزام الدين من المحتال عليه تصرف في حق نفسه ، وهو لا يتضرر به ، بل فيه نفعه ، لأنه لا يرجع عليه إذا لم يكن بأمره .

(٤) برى المُحيل . . . : لأن الأحكام الشرعية تبني على وفق المعاني اللغوية ، فمعنى الحوالة: التقلل والتحويل ، وهو لا يتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، بخلاف الكفالة؛ لأنها الضم ، وهو لا يتحقق مع البراءة . (كذا في المنح).

**المُحِيل إلَّا أَن يَنْتَوِي حَقَّهُ ، وَالْتَّوْيِ عند أَبِي حِنْفَة رَحْمَة اللَّهُ بِأَحَد الْأَمْرَيْن<sup>(١)</sup> :**

١ - إِمَّا أَن يَجْحُدُ الْحَوَالَةَ وَيَحْلِفُ ، وَلَا يَئِنَّ لَهُ عَلِيهِ .

٢ - أَوْ يَمُوتُ مَفْلِسًا .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هذان الوجهان ، ووجه ثالث؛ وهو: أن يحكم الحاكم بإفلاسه في حال حياته ، وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة ، فقال المحيل: أحلتْ بَدَنِينَ لِي عَلَيْكَ ، لم يقبل قوله<sup>(٢)</sup> ، وكان عليه مثل الدين ، وإن طالب المحيل المحتال بما أحاله به ، فقال: إِنَّمَا أَحْلَثْتُكَ لِتَقْبِضَهُ لِي ، وقال المحتال: بل أَحْلَتْنِي بَدَنِينَ لِي عَلَيْكَ ، فالقول<sup>(٣)</sup> قول المحيل مع يمينه.

ويُكَرِّه السَّفَاتِج<sup>(٤)</sup> ، وهو: قرْضٌ استفاد به المقرِضُ أَمْنَ خَطَرِ الطَّرِيقِ .

\* \* \*

(١) بأحد الأمرين: لأن العجز عن الوصول يتحقق بكل واحد منهما ، وهو التوى في الحقيقة . (هداية).

(٢) لم يقبل قوله...: لأن سبب الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره ، والحوالة ليست بغيره بالدين لصحتها بدونه ، غير أن المحيل يدعى عليه ديناً هو منكر ، والقول قول المنكر . (باب).

(٣) فالقول قول المحيل: لأن المحتال يدعى عليه الدين ، وهو ينكر ، ولفظ الحوالة مستعمل في الوكالة ، فيكون القول قوله بيمينه . (هداية).

(٤) ويُكَرِّه السَّفَاتِج: وصورته: أن يدفع إلى تاجر مبلغًا قرضاً ليدفعه إلى صديقه في بلد آخر ليسفيد به سقوط خطر الطريق ، ويُكَرِّه لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة . (باب مع زيادة).

## كتاب الصلح<sup>(١)</sup>

أنواع الصلح:

الصلح على ثلاثة أضرب:

١ - صلح مع إقرار.

٢ - وصلح مع سكوت؛ وهو: أن لا يقر<sup>(٢)</sup> المدعى عليه ولا ينكر.

٣ - وصلح مع إنكار، وكل ذلك جائز<sup>(٣)</sup>. فإن وقع الصلح عن إقرار،

(١) كتاب الصلح: الصلح في اللغة: اسم للمصالحة التي هي المسالمة ، خلاف المخاصمة ، وأصله من الصلاح؛ وهو استقامة الحال ، فمعنى دال على حسنة الذاتي . وفي الشريعة: عبارة عن: عقد وضع لرفع المنازعـة . وسببـه: تعلـق البقاء المقدر بتعاطـيه كما في سائر المعاملـات . ورـكتـه: الإيجـاب والقبول (كذا ذكرـه في الـبدـاعـ).

قال في الجوهرة: وشرطـه: أن يكون المصالـحـ عنـه مـالـأـ أو حقـاـ يجوزـ الـاعـتـياـضـ عنـهـ ، كالـقصـاصـ ، بـخـلـافـ ماـ إـذـاـ كانـ حقـاـ لاـ يـجـوزـ الـاعـتـياـضـ عنـهـ؛ كـحقـ الشـفـعـةـ وـالـكـفـالـةـ بـالـنـفـسـ . والـدـلـلـ: عـلـىـ جـواـزـ الـصـلـحـ: الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ . أماـ الـكـتـابـ: فـقولـهـ تعـالـىـ: «وـالـصـلـحـ خـيرـ» .

واماـ السـنـةـ: فـقولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «الـصـلـحـ جـائزـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ إـلاـ صـلـحـاـ أـحـلـ حـرـاماـ أـوـ حـرـمـ حـلـلاـ» (رواـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ ، وـالـحـاـكـمـ وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ ، وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ كـثـيرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ عـوـفـ عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ جـدـهـ بـمـثـلـهـ وـصـحـحـهـ الـحـاـكـمـ أـيـضاـ) وـأـجـمـعـتـ الـأـمـةـ عـلـىـ جـواـزـهـ . (انتـهيـ بـزـيـادـةـ).

(٢) وهوـ أـنـ لاـ يـقـرـ...ـ: قالـ فـيـ نـتـائـجـ الـأـفـكـارـ تـكـملـةـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: تـفـسـيرـ السـكـوتـ بـقـولـهـ: وـهـوـ...ـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـيمـاءـ إـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـسـكـوتـ هـاـهـنـاـ هوـ السـكـوتـ عـنـ الـجـوابـ دـوـنـ مـطـلـقـ السـكـوتـ؛ لـأـنـ مـعـنـىـ مـطـلـقـ السـكـوتـ مـعـ كـونـهـ غـنـيـاـ عـنـ التـفـسـيرـ لـيـسـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـكـتـابـ ، بـلـ هـوـ أـنـ لـاـ يـتـكـلـمـ أـصـلـاـ . (انتـهيـ).

(٣) جـائزـ: بـعـيـثـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ لـلـمـدـعـيـ فـيـ بـذـلـ الـصـلـحـ ، وـيـنـقـطـعـ حـنـ الـاسـتـرـدـادـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـ ؛

اعتبر<sup>(١)</sup> فيه ما يعتبر في البِياعات إن وقع عن مالٍ بِمَالٍ ، وإن وقع عن مالٍ بِمِنافٍ ، فيعتبر<sup>(٢)</sup> بالإجارات.

والصلح عن السُّكوت والإِنكار فهو في حُقُّ المَدْعى عليه لافتداء اليمين<sup>(٣)</sup> وقطع الخصومة ، وفي حُقُّ المَدْعى لمعنى المعاوضة.

وإذا صالح عن دارٍ لم تجب<sup>(٤)</sup> فيها الشفعة ، وإذا صالح على دار ، وجبت فيها الشفعة ، وإذا كان الصَّلح عن إقرارٍ ، فاستحقَ بعضَ المصالح عنه ، رجع المَدْعى عليه<sup>(٥)</sup> بحصة ذلك من العوض.

إذا وقع الصَّلح عن سُكوتٍ أو إِنكارٍ ، فاستحقَ المتنازع فيه ، رجع

= لأنَّ سبب لرفع التنازع المحظور قال تعالى: «وَلَا تَنْزَعُوا بَهْ فَكَانَ مَشْرُوعًا...» (الباب).

(١) اعتبر... : لوجود معنى البيع؛ وهو مبادلة المال في حق المتعاقدين بتراضيهما ، فيجري فيه الشفعة إذا كان عقاراً ، ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ، ويفسده جهالة البدل ، ويشترط القدرة على تسليم البدل. (جوهرة).

(٢) فيعتبر بالإجارات: لوجود معنى الإجراء؛ وهو تملك المُنافع بِمَالٍ ، وكل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الإجراء يجوز استحقاقها بعقد الصَّلح ، فإذا صالح على سكنى بيت بعينه إلى مدة معلومة جاز ، وإن قال: أبداً ، أو حتى يموت؛ لا يجوز؛ فإن الاعتبار في العقود للمعنى؛ كالهبة بشرط العوض ، فإنها بيع معنى. (شرح العناية على الهدایة).

(٣) لافتداء اليمين... : لأن المَدْعى عليه يزعم أن الشيء المَدْعى عليه ملكه ، فلا يكون المدفوع عوضاً عنه ، وقد لزمه الخصومة ، فجاز له الافتداء منها ، وأما المَدْعى ففي زعمه أن الذي ادعاه حق ، وأن الذي يأخذته عوض حقه. (جوهرة).

(٤) لم يجب فيها الشفعة: يعني: إذا كان الصَّلح عن إِنكار أو سُكوت ، وصورته: ادعى عليه داراً أو عقاراً ، فأنكر أو سكت ، ثم صالحه ، لأن المَدْعى عليه يزعم أن الدار لم تزل على ملكه ، وإنما دفع العوض لافتداء اليمين وقطع الخصومة ، ولو ذلك ، وزعم المَدْعى لا يلزم أنه لا يصدق عليه ، فلهذا لم تجب الشفعة. (جوهرة).

وإذا صالح على دار... : لأن المَدْعى يأخذها عوضاً عن حقه ، ومن ملك داراً على وجه المعاوضة وجبت فيها الشفعة ، ويأخذها الشفيع بقيمة الحق المَدْعى؛ لأن المصالح أخذها عوضاً عن ذلك الحق. (جوهرة).

(٥) رجع المَدْعى عليه... : أي: رجع المَدْعى عليه بحصة ذلك المستحق (من العوض) المصالح به ، لما من أن الصَّلح مع الإقرار كالبيع ، وحكم الاستحقاق في البيع كذلك. (الباب).

المُدَعِّي<sup>(١)</sup> بالخصوصة ورد العرض ، وإن استحق بعض ذلك رد حُصْته ورجعاً بالخصوصة فيه .

وإن أدعى حقاً في دارٍ ولم يبيّنه ، فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض الدار ، لم يرد<sup>(٢)</sup> شيئاً من العرض .

ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز :

والصلح جائز عن دعوى الأموال والمنافع<sup>(٣)</sup> ، وجناية العمد<sup>(٤)</sup> والخطأ ، ولا يجوز<sup>(٥)</sup> من دعوى حد .

(١) رجع المدعى ... إلخ : أي : رجع المدعى بالخصوصة على المستحق ، ورد العرض المصالح به لأن المدعى عليه ما بذل العرض للمدعى إلا ليدفع خصومته عن نفسه ، فإذا ظهر الاستحقاق تبين أنه لا خصومة له ، فيبقى العرض في يده غير مشتمل على غرضه فيترده . (باب).

(٢) لم يرد شيئاً من العرض : (المصالح به) : لأن دعواه يجوز أن يكون فيما بقي ، بخلاف ما إذا استحق كله ، لأنه يعرى العرض عند ذلك عن شيء يقابلها فيرجع بكله . (جوهرة).

(٣) والمنافع : أي : والصلح أيضاً يجوز عن دعوى المنافع ، بأن ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار ، فجحده الوراث ، أو أقرب به وصالحة على شيء ، جاز لأن أخذ العرض عن المنافع جائز بالإجارة فكذا بالصلح . (عيني).

(٤) وجناية العمد والخطأ : قال في الهدایة : أما الأول فلقوله تعالى : «فَعَنْ عَيْنِ لَمَّا مِنْ أَخْبَرْتَهُ فَأَتَيْتَهُ» الآية . قال ابن عباس رضي الله عنهما : إنها نزلت في الصلح (عن جناية العمد) . ومعنى الآية كما قال العيني : فمن عفاه : أي أعطى له من أولياء المقتول من دم أخيه المقتول بسهولة بطريق الصلح شيء ، فاتباع : أي فلو لي القتيل اتباع المصالح بعد الصلح بالمعروف ، أي : بحسن معاملة ، وأداء إليه : أي على المصالح أداء ذلك إلى ولد القتيل . بإحسان : في الأداء .

وأما جناية الخطأ ، فلان موجبهما المال فيصير بمثابة البيع ، إلا أنه لا يصح الزبادة على قدر الديمة ، لأنه مقدر شرعاً فلا يجوز إبطاله فيرد الزبادة على قدر الديمة . (بزيادة يسيرة) .

(٥) ولا يجوز من دعوى حد : لأنه حق تعالى الله لاحقه ، ولا يجوز الاعتياض من حق غيره . (هدایة).

فإذا أخذ رجل زانياً أو سارقاً أو شارب خمر ، وأراد أن يرفعه إلى المحاكم ، فصالحة المأخوذ على مال ليترك ذلك ؛ فالصلح باطل ، وله أن يرجع عليه بما دفع إليه . (كذا في حاشية الجلبي).

وإذا أدعى رجل على امرأة نكاحاً ، وهي تجحدُ ، فصالحته على مالٍ بذلته حتى يترك الدّاعوى ، جاز ، وكان<sup>(١)</sup> في معنى الخلع ، وإذا أدعى امرأة نكاحاً على رجل ، فصالحها على مالٍ بذلته لها لم يجز<sup>(٢)</sup> وإن أدعى رجل على رجل آله عبده ، فصالحه على مالٍ أعطاه ، جاز ، وكان<sup>(٣)</sup> في حق المدعى في معنى العتق على مال .

وكل شيء<sup>(٤)</sup> وقع عليه الصلح ، وهو مستحق<sup>(٥)</sup> بعقد المدّاينة لم يحمل على المعاوضة ، وإنما يحمل على آله استوفى بعض حقه ، وأسقط باقيه ؛ كمن

(١) وكان في معنى الخلع: في جانبه ، لزعمه أن النكاح قائم ، ولدفع الخصومة في جانبها (باب).

قال في الجوهرة: لأن أمور المؤمنين محمولة على الصحة إذا أمكن حملها ، وقد أمكن حملها على هذا الوجه .

وقوله: جاز: يعني في القضاء ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحل له أن يأخذه إذا كان كاذباً. انتهى.

(٢) لم يجز: أي: الصلح لأن بذل لها المال لتترك الدّاعوى ، فإن جعل فرقة فالزوج لا يعطى العوض في الفرقة ، وإن لم يجعل فرقة فالحال على ما كان قبل الدّاعوى ، وعلى كل لا شيء يقابل العوض ، فلم يصح .

وفي بعض النسخ: جاز؛ ووجهه: أن يجعل زيادة في مهرها (كذا في الهدایة) قال في التصحیح نقاً عن الاختیار: الأول أصح (باب).

(٣) وكان...: لأن أمكن تصحيحة على هذا الوجه في حقه ، لأن في زعمه أنه يأخذ المال لإسقاط حقه من الرق ، وذلك جائز لأنه يزعم أنه حر الأصل ، قال في الهدایة: يكون في حق المدعى بمنزلة الإعناق على مال ، ولهذا يصح على حيوان في الذمة إلى أجل ، وفي حق المدعى عليه لدفع الخصومة ، إلا أنه لا ولاء عليه لإنكار العبد إلا أن يقيم البينة أنه عبده ، فيقبل ويثبت الولاء . (جوهرة).

(٤) وكل شيء...: صورته: باع ثوباً معيناً مثلاً بعشرة دراهم ، وافتراقاً من غير قبض الدرام من غير ذكر الأجل ، ثم تصالحاً على خمسة دراهم ، فإنه يجوز وإن افترقاً من غير قبض بدل الصلح الذي هو خمسة دراهم؛ لأن هذا الصلح محمول على آله استوفى بعض حقه وأسقط باقيه . (جل).

(٥) وهو مستحق...: يعني ما وقع عليه (أي: عنه) الصلح ، وهو بدل الصلح من جنس ما يستحق المدعى على المدعى عليه بالعقد الذي جرى بينهما بطريق المدّاينة . والمدّاينة: «به كسى قرض دادن وجيزى به وام به كسى فروختن» .

له على رجل ألف درهم جياد ، فصالح على خمسينية زيوف ، جاز ، وصار كأنه أبرأه عن بعض حقه ، ولو صالحه على ألف مؤجلة ، جاز ، وكأنه<sup>(١)</sup> أجل نفس الحق ، ولو صالحه على دنانير إلى شهر لم يجز<sup>(٢)</sup> ، ولو كان له ألف مؤجلة صالحه على خمسينية حالة ، لم يجز<sup>(٣)</sup> . ولو كان له ألف درهم سود صالح على خمسينية بيض<sup>(٤)</sup> ، لم يجز .

ومن وَكَلَ رجلاً بالصلح عنه ، صالحه ؛ لم يلزم<sup>(٥)</sup> الوكيل ما صالحه عليه ، إلا أن يضمنه ، والمال لازم للموكل ، فإن صالح عنه على شيء بغير أمره ؛ فهو على<sup>(٦)</sup> أربعة أوجه :

### ١ - إن صالح بمال وضمنه تم الصلح .

---

(١) وكأنه أجل... : لأن لا يمكن جعله معاوضة ؛ لأن بيع الدرهم بمثلها نسبيّة لا يجوز فحملناه على التأخير . (الباب).

(٢) لم يجز : قال في الهداية : لأن الدنانير غير مستحقة بعقد المدaiنة (لأن من له الدرهم لا يستحق الدنانير) ، فلا يمكن حمله على التأخير ، ولا وجه له سوى المعاوضة ، وبيع الدرهم بالدنانير نسيئاً لا يجوز ؛ فلم يصح الصلح . انتهى .

(٣) لم يجز : لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق ، فيكون بإزاء ما حط عنه ، وذلك اعتراض عن الأجل وهو حرام ، وإذا لم يجز كان عليه رد ما قبض ، وله الرجوع برأس المال بعد حلول الأجل . (جوهرة).

(٤) على خمسينية بيض لم يجز : لأن البيض غير مستحقة بعقد المدaiنة ، وهي زيادة وصف فيكون معاوضة الألف بخمسينية وزيادة وصف ، وهو ربا بخلاف ما إذا صالح عن الألف البيض على خمسينية سود لأنه إسقاط بعض حقه قدرأ ووصفأ . (كذا في الهداية).

(٥) لم يلزم الوكيل... : يزيد به : إذا كان الصلح عن دم العمد ، أو كان الصلح عن بعض ما يدعيه من الدين ، لأنه إسقاط محض ، فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً ؛ فلا ضمان عليه ، كالوكيل بالنكاح لا يلزم المهر (جوهرة) ، إلا أن يضمنه لأنه حينئذ مواخذ بعقد القسمان لا بعقد الصلح ، قيدنا الصلح بدم العمد أو دين بعضه ؛ لأنه إذا كان الصلح عن مال بمال فهو بمثابة البيع ، فترجع الحقوق إلى الوكيل ، فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل . (الباب).

(٦) على أربعة أوجه : يتم في ثلاثة منها ، ويتوقف على إجازة الأصيل في واحد ، وقد بين ذلك بقوله : (إن صالح... إلخ) (الباب).

٢ - وكذلك لو قال: صالحٌ على ألفي هذه ، أو على عبدي هذا ، تم  
الصلح<sup>(١)</sup> ولزمه تسليمها إليه.

٣ - وكذلك لو قال: صالحٌ على ألف ، وسلمها إليه.

٤ - وإن قال: صالحٌ على ألف ، ولم يسلمها إليه ، فالعقد موقوف<sup>(٢)</sup> ،  
فإن أجازه المدعى عليه ، جاز ، ولزمه ألف ، وإن لم يجزه ، بطل .

وإذا كان الدين بين الشركين فصالح أحدهما من نصيه على ثواب ،  
فسريكه بال الخيار: إن شاء<sup>(٣)</sup> أتبع الذي عليه الدين بنصفه ، وإن شاء أخذ نصف  
الثواب ، إلا أن يضمن له شريكه ربع الدين ، ولو استوفى نصف نصيه من  
الدين كان لشريكه أن يشاركه فيما قبض ثم يرجعان على الغريم بالباقي ، ولو  
اشترى أحدهما بنصيه من الدين سلعةً كان لشريكه أن يضمنه ربع الدين .

وإذا كان السلم بين الشركين ، فصالح أحدهما من نصيه على رأس المال ،  
لم يجز<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله:  
يجوز الصلح .

---

(١) تم الصلح: لأن الحاصل للمدعى عليه ليس إلا البراءة ، ويكون الفضولي متبرعاً على المدعى عليه ، كمالاً تبرع بقضاء الدين . (باب).

(٢) فالعقد موقوف: قال في الجوهرة: وهذا وجه رابع ، وإنما وقف لأن العاقد تبرع بالعقد ،  
ولم يتبرع بالمال؛ لأنه لم يضف المال إلى نفسه ، فلم يلزمه فإن أجازه المطلوب لزمه المال  
وإن لم يجزه بطل .

(٣) بال الخيار: قال في الجوهرة: الأصل أن الدين المشترك بين الاثنين إذا كان بسبب واحد فمعنى  
قبض أحدهما شيئاً منه ، فإن المقبوض من النصيين جميعاً ، فلصاحب أن يشاركه في  
المقبوض ، ولكنه قبل المشاركة باق على ملك القابض حتى ينفذ تصرفه فيه ، ويفسّن  
لشريكه حصة ، فإذا عرفنا هذا نقول في مسألة الكتاب: له أن يتبع الذي عليه الأصل؛ لأنه  
نصيه باق في ذمته؛ لأن القابض قبض نصيه ، لكن له حق المشاركة؛ لأنه قيل أن يشاركه  
فيه باق على ملك القابض .

(٤) لم يجز: أي: يتوقف الصلح عندهما على إجازة صاحبه ، فإن أجاز نفذ عليهما كأنهما  
صالحان ، وكان ما قبض بينهما ، وما بقي من السلم بينهما ، وإن رده بطل ، وبقي الطعام  
كله بينهما . (كذا في الكفاية).

وإذا كانت الترثة<sup>(١)</sup> بين ورثة ، فأنخرجوها أحدهم منها بمال أعطوه إياه ، والترثة عقار ، أو عروض ، جاز قليلاً كان ما أعطوه أو كثيراً ، فإن كانت الترثة فضة ، فأعطوه ذهباً ، أو ذهباً ، فأعطوه فضة ، فهو كذلك . وإن كانت الترثة ذهباً وفضة وغير ذلك ، فصالحوه على ذهب أو فضة ؛ فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر<sup>(٢)</sup> من نصيه من ذلك الجنس حتى يكون نصيه بمثله ، والزيادة بحقه من بقية الميراث .

وإذا كانت الترثة ديناً على الناس ، فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه<sup>(٣)</sup> ويكون الدين لهم ، فالصلح باطل ، فإن شرطوا أن يبرئ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه ، فالصلح جائز<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

(١) وإذا كانت الترثة... : هذا شروع في التخارج ، وهو من الخروج . وشرعأ: هو أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم (كما في المنح) .

وفيه أثر أيضاً في مصنف عبد الرزاق: عن عمرو بن دينار: أن إحدى نسائه (أي عبد الرحمن بن عوف) الثلاث صالحت عن ثلث له الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم - هذا وزيادة التفصيل في (حواشي الهدایة) .

(٢) أكثر من نصيه... : احترازاً عن الربا ، ولا بد من التقابل فيما يقابل نصيه من الذهب والفضة ، لأن صرف في هذا القدر ، وإن كان بدل الصرف عرضاً جاز مطلقاً لعدم الربا ، إنما يبطل الصلح عن مثل نصيه أو أقل حالة التصادق ، أما إذا كانوا جاحدين أنها امرأة المبيت ، فالصلح جائز؛ لأن المعطاة إنما هو لقطع المنازعنة لا للمعاوضة . (جوهرة) .

(٣) المصالح... : بكسر اللام ، والضمير في «عنه» راجع إلى الدين؛ لأن فيه تمليل الدين لغير من هو عليه ، وهو حصة المصالح .

وقوله: فالصلح باطل: أي في العين والدين . (جوهرة) .

(٤) فالصلح جائز: لأن إسقاط ، أو هو تمليل الدين من على الدين وهو جائز ، وهذه حيلة الجواز ، وأخرى: أن يعجلوا قضاء نصيه متبرعين ، وفي الوجهين ضرر لبقية الورثة ، والأوجه أن يفرضوا المصالح مقدار نصيه ويصالحوها عما وراء الدين ، ويعيلهم على استيفاء نصيه من الغرماء . (هدایة) .



## كتاب الهبة<sup>(١)</sup>

الهبة تصح<sup>(٢)</sup> بالإيجاب والقبول ، وتنتمي بالقبض ، فإن قبض الموهوب له في المجلس بغير إذن الواهب جاز ، وإن قبض بعد الافتراق لم تصح<sup>(٣)</sup> إلا أن يأذن له الواهب في القبض . ذ

ما تعتقد به الهبة :

وتنعدم الهبة بقوله: وفبت ، ونحلت ، وأعطيت ، وأطعمتك هذا

(١) كتاب الهبة: قال في نتائج الأفكار: إن الهبة في اللغة: أصلها من الورب ، والورب: بتسكين الهماء وتحريكها ، فكانت من المصادر التي تحذف أوائلها ويعرض في أواخرها الناء ومعناها: إ يصل الشيء إلى الغير بما ينفعه؛ سواء كان مالاً أو غير مال ، ومنه قوله تعالى: «فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَّا» ، وأما في الشريعة: فهي تمليك المال بلا عرض ، والهبة عقد مشروع لما رواه البخاري في الأدب المفرد ، والنمساني في الكني ، والبيهقي في الشعب الحادي والستين؛ قوله عليه السلام: «تهادوا وتهابوا» ، وعلى ذلك انعقد الإجماع . (كذا في الهدایة بزيادة).

(٢) تصح: قال في الجوهرة: إنما قال: تصح ، وفي البيع ينعدم؛ لأن الهبة تتم بالإيجاب وحده ، ولهذا لو حلف لا يهرب فوهب ، ولم يقبل الموهوب له حنث ، أما البيع فلا يتم إلا بهما جمياً ، حتى لو حلف لا يبيع فباع ولم يقبل الآخر لا يحنث ، فلهذا استعمل لفظ: (ينعدم في البيع).

(٣) لم تصح...: والقياس: أن لا يجوز في الوجهين ، وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لأن القبض تصرف في ملك الواهب ، إذ ملكه قبل القبض باقي فلا يصح بدون إذنه . ولنا: أن القبض بمنزلة القبول في الهبة من حيث إنه يتوقف عليه ثبوت حكم ، وهو الملك ، والمقصود منه: إثبات الملك ، فيكون الإيجاب منه تسليطًا له على القبض ، بخلاف ما إذا قبضه بعد الافتراق لأنما أثبتنا التسلط فيه إلحاقاً له بالقبول ، والقبول يتقييد بالمجلس ، فكذا ما يلحق به ، بخلاف ما إذا نهَا عن القبض في المجلس؛ لأن الدلالة لا تعمل في مقاولة الصریح . (كذا في الهدایة).

الطَّعَامُ ، وَجَعَلْتُ هَذَا التَّوْبَ لَكُ ، وَأَعْمَرْتُكُ هَذَا الشَّيْءَ ، وَحَمِلْتُكُ عَلَى هَذِهِ  
الدَّائِبَةِ إِذَا نَوَى بِالْحَمْلَانِ الْهَبَةَ .

### ما تجُوزُ فِيهِ الْهَبَةُ وَمَا لَا تجُوزُ :

وَلَا تجُوزُ الْهَبَةُ فِيمَا يَقْسُمُ إِلَّا مَحْرُوزَةً ، مَقْسُومَةً ، وَهَبَةُ الْمَشَاعِ فِيمَا  
لَا يُقْسَمُ<sup>(١)</sup> جَانِزَةً ، وَمِنْ وَهَبَ شَقَصًا مَشَاعِاً ، فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ<sup>(٢)</sup> ؛ فَإِنْ قَسْمَهُ  
وَسَلْمَهُ جَازَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي حَنْطَةٍ ، أَوْ دَهْنًا فِي سَمِسمٍ ، فَالْهَبَةُ  
فَاسِدَةٌ ؛ فَإِنْ طَحَنَ وَسَلَمَ لَمْ يَجُزْ ، وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ ،  
مُلْكُهَا بِالْهَبَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَجُدْ<sup>(٤)</sup> فِيهَا قِبْضًا .

وَإِذَا وَهَبَ الْأَبُ لَابْنِهِ الصَّغِيرَ هَبَةً ، مُلْكُهَا الْابْنُ بِالْعَقْدِ ، وَإِنْ وَهَبَ لَهُ  
أَجْنبِيَّ هَبَةً ، تَمَّتْ بِقِبْضِ الْأَبِ ، وَإِذَا وَهَبَ لِلْيَتِيمِ هَبَةً فَقَبَضَهَا لَهُ وَلِيُّهُ ، جَازَ ،  
وَإِنْ كَانَ فِي حَجَرِ أَمَّهُ فَقَبَضَهَا لَهُ جَانِزٌ ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي حَجَرِ أَجْنبِيٍّ يَرِبِّيَهُ  
فَقَبَضَهَا لَهُ جَانِزٌ ، وَإِنْ قَبَضَ الصَّبِيُّ الْهَبَةَ بِنَفْسِهِ وَهُوَ يَعْقُلُ جَازَ .

وَإِذَا وَهَبَ اثْنَانِ مِنْ وَاحِدِ دَارَأً ، جَازَ ، وَإِنْ وَهَبَ وَاحِدًا مِنْ اثْنَيْنِ لَمْ  
تَصُحَّ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَقَالَا رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : تَصُحُّ .

(١) فِيمَا لَا يَقْسُمُ : أَيْ : لَيْسَ مِنْ شَأنِهِ أَنْ يَقْسُمُ ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مُنْتَفِعًا بَعْدَ الْقَسْمَةِ أَصْلًا ؛  
كَعْدَ وَاحِدٍ ، وَدَابَةً وَاحِدَةً ، أَوْ لَا يَبْقَى مُنْتَفِعًا بَعْدَ الْقَسْمَةِ مِنْ جَنْسِ الْأَنْتَفَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ  
الْقَسْمَةِ ؛ كَالْبَيْتِ الصَّغِيرِ ، وَالْحَمَامِ الصَّغِيرِ ، وَالْتَّوْبِ الصَّغِيرِ . (كَذَا فِي الدَّرِ المُخْتَارِ) .

(٢) فَاسِدَةٌ : قَالَ فِي الْكَفَافِيَةِ : أَيْ : لَا يَثْبُتْ حُكْمًا وَهُوَ الْمَلْكُ ، وَإِنْ اتَّصَلَ بِهِ الْقِبْضُ مَشَاعِاً ،  
وَيَكُونُ مَضْمُونًا عَلَى مَوْهُوبِ لَهُ إِذَا قَبَضَ .

(٣) جَازَ ذَلِكَ : لِأَنْ تَعَامِلَهُ بِالْقِبْضِ وَعَنْهُ لَا شَيْوَعَ . (الْبَابُ)

(٤) وَإِنْ لَمْ يَجُدْ... : لِأَنَّ الْعَيْنَ فِي قِبْضَتِهِ وَالْقِبْضُ هُوَ الشَّرْطُ ، بِخَلْفِ مَا إِذَا بَاعَهُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ  
الْقِبْضُ فِي الْبَيْعِ مَضْمُونٌ ، فَلَا يَنْتُوْبُ عَنْهُ قِبْضُ الْأَمَانَةِ ، أَمَّا قِبْضُ الْهَبَةِ غَيْرِ مَضْمُونٌ فَيَنْتُوْبُ  
عَنْهُ (هَدَايَةُ).

قَالَ فِي الْيَنَابِيعِ : يَرِدُ بِهِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ وَدِيْعَةً أَوْ عَارِيَةً أَوْ مَقْبُوضَةً بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ ، أَمَّا  
لَوْ كَانَتِ فِي يَدِهِ رَهْنًا يَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ الْقِبْضِ ، قَالَ الإِسْبِيْجَابِيُّ : بِأَنَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَوْضِعِ  
الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ ، وَيَمْضِي وَقْتٌ يَمْكُنُ فِيهِ مِنْ قِبْضَهَا . (كَذَا فِي التَّصْحِيحِ ، لَبَابُ).

(٥) لَمْ تَصُحْ... : لِأَنَّهَا هَبَةُ النَّصْفِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَيَلْزَمُ الشَّيْوَعَ ، وَقَالَا : يَصُحُّ لِأَنَّهَا هَبَةُ  
الْجَمْلَةِ مِنْهُمَا إِذَا التَّسْلِيكُ وَاحِدٌ ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الشَّيْوَعُ ، قَالَ فِي التَّصْحِيحِ : وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى =

## الرجوع في الهبة:

وإذا وهب لأجنبي هبة ، فله الرجوع<sup>(١)</sup> فيها ، إلا أن يعوضه عنها ، أو زيداً زيادةً متعلقةً ، أو يموت<sup>(٢)</sup> أحد المتعاقدين ، أو يخرج الهبة من ملك الموهوب له .

وإن وهب هبة لذي رحم مرحمنه ، فلا رجوع<sup>(٣)</sup> فيها ، وكذلك<sup>(٤)</sup> ما وهبه أحد الزوجين للآخر .

وإذا قال الموهوب له للواهِب : خذْ هذا عوضاً عن هباتك ، أو بدلاً عنها ، أو في مقابلتها ، فقبضه الواهِب ، سقط الرجوع ، وإن عوضه أجنبي عن الموهوب له متبرعاً ، فقبض الواهِب العوض ، سقط الرجوع .

وإذا استحقَّ نصف الهبة ، رجع بنصف العوض ، وإن استحقَّ نصف العوض لم يرجع<sup>(٥)</sup> في الهبة شيء إلا أن يردد ما باقي

= ترجيع دليل الإمام ، واختار قوله أبو الفضل الموصلي وبرهان الأئمة والمحبوب وأبو البركات النسفي . (لباب).

(١) فله الرجوع . . . : لقوله عليه السلام : «الواهِب أحق بهته ما لم يثبت منها ، أي : لم يعوض» (رواه ابن ماجه والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة) قال الزيلعي : وفي إسناده ضعف ، والمراد به : بعد التسليم؛ لأنَّه لو أريد به قبل التسليم لخلا قوله : ما لم يثبت . . . عن الفائدة؛ لأنَّه أحق به وإن شرطاً العوض . (كشف).

(٢) أو يموت . . . : لأنَّ بموت الموهوب له يتقلَّل الملك إلى الورثة ، فصار كما إذا انتقل في حياته وإن مات الواهِب فوارثه أجنبي عن العقد؛ لأنَّه ما أوجبه . (جوهرة).

(٣) فلا رجوع فيها : لقوله عليه السلام : «إذا كانت الهبة لذي رحم مرحمنه لم يرجع فيها» (رواه البهقي والدارقطني في سنتهما والحاكم في المستدرك)؛ لأنَّ المقصود صلة الرحم ، وقد حصل ، وكل عقد أفاد المقصود لزم . (هدایة بزيادة).

(٤) وكذلك . . . : لأنَّ المقصود هو التعدد ، والصلة وقد حصل ، والمعتبر قيام الزوجية وقت الهبة ، حتى لو زوجها بعدما وهب لها؛ فله الرجوع ، ولو أبانها بعدما وهب يمتنع الرجوع . (كذا في المختبى).

(٥) لم يرجع . . . : لأنَّ الباقي يصلح عوضاً للكل في الابتداء ، وبالاستحقاق ظهر أنه لا عوض إلا هو ، إلا أنه يتخير لأنه ما أسقط حقه في الرجوع إلا ليسلم له كل العوض ، ولم يسلم له . (لباب).

من العوض ، ثم يرجع في كل الهبة .

ولا يصح الرجوع في الهبة إلا بتراضيهما<sup>(١)</sup> ، أو بحكم الحاكم ، وإذا تلفت العين المohoبة ثم استحقّها مستحقّ ، فضمن المohoب له ، لم يرجع على الواهب بشيء ، وإذا وحب بشرط العوض ، اعتبر التقابل في العوضين جميعاً ، وإذا تقابلوا صحة العقد وكان في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية ، ويجب فيها الشفعة .

### العمرى والرّقبي :

والعمرى<sup>(٣)</sup> جائز للمعمر له ، في حال حياته ولورثته بعد موته ،

(١) إلا بتراضيهما... : أي: الواهب والمohoب له؛ لأن حكم العقد قد ثبت وتم ، والرفع بعد الشوت يوقف على فسخ من له ولایة الفسخ ، وهو القاضي ، أو المتعاقدان؛ كالردد بالعيب بعد القبض ، فما لم يقض القاضي أو يفسخاهما بالتراضي ، فملك المohoب له في العين ثابت ، حتى ينفذ تصرفه فيه من عتق وبيع ، وغير ذلك ، ولو كان بعد المراقبة إلى الحاكم ، وكذا لو منع وهلك في يده لا يضمن لقيام ملكه فيه ، وكذا لو هلك بعد القضاء قبل المنع ، وإن منعه بعد القضاء ضمن لوجود التعدي منه ، وبكل منها ، أي بالرضا ، وبالقضاء ، يكون فسخاً من الأصل ، وعند زفر: الرجوع بالتراضي عقد جديد ، فيجعل بمنزلة الهبة المبتدأة ، فكان للمohoب له الرجوع . (كذا في رمز الحقائق).

(٢) لم يرجع... : لأن الهبة عقد تبرع ، وهو غير عامل له ، فلا يستحق السلامه ، ولا يثبت به الغرور ، بخلاف الوديعة؛ لأن المودع عامل له ، وبخلاف المعارضات؛ لأن عقد المعارضات تقتضي السلامه . (شرح الكتز للعياني).

(٣) والعمرى... : لماروى عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعم رجلاً عمرى؛ هي له ولعقبه» (آخرجه الستة) وفي أخرى للشیخین: «العمرى جائزة» ولمسلم: «العمرى ميراث لأهلها» وهو نوع من الهبة .  
ولها ثلاثة صور:

الأولى: أن يقول: داري لك عمرى بدون قيد معه .

والثانية: أن يقول: داري لك عمرى ، ولعقبك .

والثالثة: أن يقول: أعمرتك هذه ، فإذا مت فهي ترجع إلي .

ففي الثانية لا خلاف لأحد في أنها مملوكة للمohoب له يجري الميراث فيها ، وكذلك في الصورة الأولى تتحقق الهبة ، وبعد موته يرجع إلى ورثته ، ولا يرجع إلى الواهب ، وأما في الثالثة فقد اختلف فيه؛ فقال إمامنا الأعظم أبو حنيفة: إن الشرط لغو ، والهبة تامة ،

والرّقبي<sup>(١)</sup> باطلة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله : جائزة ، ومن وهب جارية إلأ حملها ، صحّت الهبة وبطل الاستثناء<sup>(٢)</sup> .

### الصّدقةُ كالهبةِ :

والصّدقةُ كالهبةِ لا تصحُّ إلأ بالقبضِ ، ولا تجوز<sup>(٣)</sup> في مشاع يتحمل القسمة ، وإذا تصدق على فقيرين بشيء جاز<sup>(٤)</sup> ولا يصحُّ الرّجوع في الصّدقة بعد القبض .

ومن نذر أن يتصدق بماله ، لزمه<sup>(٥)</sup> أن يتصدق بجنس ما تجب فيه الزّكاة ، ومن نذر أن يتصدق بملكه ، لزمه أن يتصدق<sup>(٦)</sup> بالجميع ، ويقال<sup>(٧)</sup> له : أمسك

والشروط الفاسدة لا تؤثر في العقود الكاملة ، والهبة من العقود الكاملة كالنّكاح ، فلا تؤثر فيها الشّرائط ، كذا أفادنا شيخنا العلامة سيد حسين أحمد المدنى أثناء درس الحديث . (أبو سعيد السندي).

(١) والرّقبي... : أي : إن مت قبلك فهو لك ، وهي اسم من الرقوب ، وهو الانتظار ، فكانه يتظر أن يموت المالك ، وهي باطلة لأنّه تعليق التملّك بخطر . (تنقیح).

(٢) وبطل الاستثناء : لأن الاستثناء لا يعمل إلأ في محل العمل فيه العقد ، والهبة لا تعمل في الحمل لكونه وصفاً لها وتابعاً لها كأطرافها من اليد والرّجل ، فانقلب شرطاً فاسداً ، والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة ، وهذا هو الحكم في النّكاح والخلع والصلح عن دم العمد؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة ، بخلاف البيع والإجارة والرهن لأنها تبطل بها . (من الهدایة بزيادة).

(٣) ولا تجوز... : لأنها تبرع كالهبة فيشترط التمييز والقبض . (كذا في المجتبى).

(٤) جاز : لأن الصدقة يراد بها وجه الله تعالى ، وهو واحد.

(٥) لزمه... : والقياس : أن يلزم التصدق بجميع ماله؛ لأن المال عبارة عما يتمولّ كما أن الملك عبارة عما يتملك ، ولو نذر أن يتصدق بملكه لزمته ما يملك ، فكذا هنا .

وجه الاستحسان : أن النذور محمولة على أصولها في الفروض ، والمال الذي يتعلّق به فرض الصدقة هو بعض ما يملكه ، بدلالة الزّكاة ، فعلى هذا يجب أن يتصدق بالذهب والفضة وعروض التجارة والسوائل . (جوهرة).

(٦) أن يتصدق... : لأنّه أعم من لفظ المال؛ لأنّ المال مقيد بإيجاب الشّارع ، ولا تخصيص في لفظ الملك ، ففي على العموم ، ويروى : أنه والأول سواء . (باب بزيادة).

(٧) ويقال له... : لأن حاجته مقدمة لثلا يقع فيضرر ، ولم تقدر لاختلاف الناس في ذلك (باب).

وفي الجامع الكبير : إذا كان ذا حرفة أمسك قوت يومه ، وإن كان ذا غلة أمسك قوت شهر ، =

منه مقدار ما تنفقه على نفسك وعيالك إلى أن تكسب مالاً ، فإذا اكتسبت مالاً  
تصدقه ، تصدق بمثل ما أمسكت لنفسك .

\* \* \*

---

= وإن كان صاحب ضياعة أمسك قوت سنة ، وإن كان تاجراً أمسك إلى حين يرجع إليه ماله .  
(جوهرة) .

## كتاب الوقف<sup>(١)</sup>

متى يزول ملك الواقف عن الوقف؟

لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يحكم به الحاكم<sup>(٢)</sup>؛ أو يعلقه<sup>(٣)</sup> بموته ، فيقول: إذا مث فقد وفقت داري على كذا ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يزول الملك بمجرد القول ، وقال محمد رحمه الله: لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليناً ويسلمه إليه ، وإذا صح الوقف على اختلافهم ، خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه.

وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، أو جعل الولاية إليه ، جاز عند أبي يوسف رحمه الله ، وقال محمد<sup>(٤)</sup>: لا يجوز.

وإذا بني مسجداً، لم يزُل<sup>(٥)</sup> ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ، ويأذن

(١) كتاب الوقف: مناسبته للهبة من حيث إن كلاً منها تبع بالملك ، وقدمت الهبة لأنها تبع بالعين والمنفعة جمياً.

وهو في اللغة: الحبس ، يقال: وفقت الدابة وأوفتها؛ أي: حبستها.

وفي الشرع: حبس العين على ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة عند الإمام.

وعندما: هو حبسها على حكم ملك الله تعالى . (هداية بزيادة).

(٢) إلا أن يحكم ... : صورته: أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي ، ثم يريد أن يرجع عنه ، فينazuه بعد اللزوم ، فيختصمان إلى القاضي فيقبض بлизومه . (كذا في العناية).

(٣) أو يعلقه ... : فالصحيح أنه كوصية يلزم من الثالث بالموت لا قبله . (كما في الدار).

(٤) وقال محمد: لا يجوز: لأن عنده من شرط الوقف القبض ، فإذا شرط ذلك لنفسه لم يوجد القبض ، فصار كمن شرط بقعة من الأرض لنفسه . (كذا في الجوهرة).

(٥) لم يزل ملكه ... : هذا كله عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله ، أما الإقرار فلا أنه لا يخلص الله تعالى إلا به ، وأما الصلاة فيه: لأنه يشترط التسليم. عندهما: فإذا تعذر يقوم الصلاة فيه مقامه ، ثم يكتفي بصلة الواحد في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ومحمد ، وعندهما: أنه =

للناس بالصلوة فيه ، فإذا صلَّى فيه واحدٌ ، زال ملْكُه عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله: يزول ملْكُه عنه بقوله: جعلت مسجداً.

ومن بنى سقاية<sup>(١)</sup> للMuslimين ، أو خانًا يسكنه بنو السبيل ، أو رباطاً ، أو جعل أرضه مقبرة؟ لم يزل ملْكُه<sup>(٢)</sup> عن ذلك عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يحكم به حاكم ، وقال أبو يوسف رحمة الله: يزول ملْكُه بالقول ، وقال محمد رحمة الله: إذا استقى الناس من السقاية ، وسكنوا الخان والرِّبَاط ، ودفنوا في المقبرة ، زال الملك.

وقف المشاع جائز عند أبي يوسف رحمة الله ، وقال محمد رحمة الله: لا يجوز. ولا يتم الوقف عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله حتى يجعل آخره بجهة<sup>(٣)</sup> لا تقطع أبداً ، وقال أبو يوسف رحمة الله: إذا سمى فيه جهة تقطع ،

=  
يشترط الصلاة بجماعة جهراً بأذان وإقامة ، حتى لو كان سراً بأن كان بلا أذان وإقامة لا يصير مسجداً ، ولو جعل له إماماً ومؤذناً وهو رجل يصلى فيه بأذانه وإقامته صار مسجداً اتفاقاً وعند أبي يوسف رحمة الله: يزول ملْكُه بمجرد قوله: جعلته مسجداً ، لأن التسليم عنده ليس بشرط ، فصار كالعتاق ، وبه قالـتـ الـثـلـاثـةـ إـلـاـ عـنـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ: يـشـتـرـطـ ذـلـكـ بـلـفـظـ وـقـتـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ . (كذا في رمز الحقائق).

(١) سقاية: بكسر سين وبعد ألف ياء تحتانية: بيمانه آب وجای آب وأنکه در مساجد خزانه آب می باشد وآنکه مردم سقاوه بفتح أول دواو می کویند خطرا است ، وخان بمعنى: خانه ، وکاروانسرای آمده ، ورباط بالفتح: مسا فرخانه. (كذا في غیاث اللغات).

(٢) لم يزل ملْكُه...: لأنه لم ينقطع عنه حق العبد ، إلا ترى أن له أن يتضاعف به ويسكن في الخان ، وينزل في الرياط ويشرب من السقاية ، ويدفن في المقبرة فيشتري ط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت ، كما في الوقف على القراء ، بخلاف المسجد؛ لأنه لم يبق له حق الانتفاع به ، فخلص الله تعالى من غير حكم الحاكم. (كذا في الهدایة).

(٣) بجهة...: لأن المقصود من الوقف التأييد كالعتق ، وهذا كقوله: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة على أولاد فلان ما تناسلوا ، فإذا انقرضا كانت غلتها للمساكين ، لأن أثر المساكين لا ينقطع أبداً ، وإذا لم يقل ذلك لم يصح ، وإن وقف على ذمي جاز لأنه موضع للقربة ، ولهذا يجوز التصديق عليه ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْأَيْمَنِ لَمْ يَقْتُلُوكُمْ فِي الْأَيْمَنِ وَلَا يُمْرِغُوكُمْ مِنْ دِيْرِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُم﴾ (جوهرة).

جاز<sup>(١)</sup> ، وصار<sup>(٢)</sup> بعدها للفقراء ، وإن لم يستمّهم .

### ما يصحّ وقفه وما لا يصحّ :

ويصحّ وقف العقار ، ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا وقف ضيّعة يبقرها وأكرتها وهم عبيده؛ جاز<sup>(٣)</sup> . وقال<sup>(٤)</sup> محمد رحمه الله : يجوز حبس الكراع<sup>(٥)</sup> والسلاح .

وإذا صحّ الوقف لم يجز بيته ولا تملّيكه إلّا أن يكون مشاعاً عند أبي يوسف رحمه الله ، فيطلب الشريكُ القسمة ، فيصحّ مقاسمه ، والواجب أن يتبدّى من ارتفاع الوقف بعمارته ؛ شرطَ ذلك الواقف أو لم يشترط .

وإذا وقف داراً على سكني ولده ، فالعمارة على من له السكني ، فإن امتنع من ذلك أو كان فقيراً آخرها<sup>(٦)</sup> الحاكم ، وعمرها بأجرتها ، فإذا عمّرت ردها

(١) جاز : لأن المقصود هو التقرب إلى الله تعالى ، والتقرب تارة يكون بالصرف إلى جهة تنقطع ، وأخرى إلى جهة تتبع فيصح في الوجهين . (كذا في المجتبى) .

(٢) وصار... : لأنه إذا جعلها لله فقد أبدعها ؛ لأن ما يكون لله فهو ينصرف إلى المساكين ، فصار كما لو ذكرهم . (كذا في الجوهرة) .

(٣) جاز... : وكذا سائر آلات الحراثة ؛ لأن المذكور من الأشياء تبع للأرض في تحصيل ما هو المقصود ، وهو الغلة ، وقد يثبت من الحكم تبعاً ما لا يثبت مقصوداً ؛ كالشرب في البيع ، والبناء في الوقف ، ومحمد مع أبي يوسف فيه ، لأنه لما جاز إفراد بعض المتنقل بالوقف عنده ؛ فلأن يجوز الوقف فيه تبعاً أولى . (كذا في الهدایة) .

(٤) وقال محمد... : وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع ؛ كالخيل والإبل في سبيل الله ، وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند أبي يوسف ، لأن القياس إنما يترك بالنص ، والنصل ورد فيما ، فيقتصر عليه وبه ؛ أي : لقول محمد يفتني لوجود التعامل في هذه الأشياء ، واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف ، وهو قول المشايخ كما في الظہیریة ؛ لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والأمتدة خلافاً للشافعی . (كذا في مجتمع الأنهر) .

(٥) الكراع : بالضم : باجه كوسيند وكاو وجز آن ، وهو بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير ، وهو مشتدق الساق يذكر ويؤنث ، وقال الأصمّي : وهو العنق من العزة ، والكراع أيضاً : استم لجمع الخيل . (كذا في الصراح) .

(٦) أجراها... إلخ : لأن في ذلك رعاية الحفين : حق الواقف بدّوام صدقته ، وصاحب السكني

إلى من له السُّكْنَى .

وما انهدم من بناء الوقف وألتَه صرفُ الحاكمُ في عمارة الوقف إن احتاج إليه ، وإن استغنى عنه أمسكه حتى يحتاج إلى عمارته فيصرفه فيها ، ولا يجوز أن يقسمه بين مستحقي الوقف .

\* \* \*

---

= بدوام سكناه؛ لأنَه لو لم يعمرها تفوت السُّكْنَى أصلًا ، بالإجارة تأخير ، وتأخير الحق أولى من فواته . (لباب) .

## كتاب الغَضْب<sup>(١)</sup>

وَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً مِمَّا لَهُ مِثْلُ فَهُكَمْ فِي يَدِهِ؛ فَعَلَيْهِ ضِمَانٌ مِثْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلُ لَهُ، فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ<sup>(۲)</sup>، وَعَلَى الْغَاصِبِ رَدُّ الْعَيْنِ الْمَغْصُوبَةِ<sup>(۳)</sup> فَإِنْ

أدعى هلاكها ، حبسه الحاكم حتى يعلم أنها لو كانت باقية لأظهرها ، ثم قضى عليه ببدلها.

### الغصب فيما ينقل ويحول :

والغصب فيما ينقل ويحول<sup>(١)</sup> ، وإذا غصب عقاراً فهلك في يده<sup>(٢)</sup> لم يضمته عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> : يضمته ، وما نقص منه بفعله أو سكناه ضمه<sup>(٤)</sup> في قولهم جميعاً.

وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله أو بغير فعله ؛ فعليه<sup>(٥)</sup> ضمانه ، وإن نقص في يده فعليه<sup>(٦)</sup> ضمان التقصان.

(١) فيما ينقل... : لأن الغصب بحقيقة يتحقق فيه دون غيره لأن إزالة اليد بالنقل . (هدایة).

(٢) فهلك... : بأن غالب السيل على الأرض ، فبقيت تحت الماء ، أو غصب داراً فهدمت بأفة سماوية ، أو جاء سيل فذهب بالبناء . (کفایة).

(٣) وقال محمد: يضمته: لأن الغصب وإن كان عنده ما ذكروه ، لكن إزالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه لا بالنقل ، ولهمما: أن الغصب إثبات اليد بإزالة يد المالك بفعل في العين ، وهذا لا يتصور في العقار؛ لأن يد المالك لا تزول إلا بإخراجه عنها ، وهو فعل فيه لا في العقار ، فصار كما إذا بعد المالك عن الماشي في المنقول النقل فعل فيه وهو الغصب . (هدایة بزيادة).

(٤) ضمته... : أما على قول ظاهر ، وأما على قول الشیخین ؛ فلأنه إتلاف ، والعقار يضمن به ، كما إذا نقل ترابه؛ لأنه فعل في العين ، ويدخل فيما قاله إذا انهدمت الدار بسكناه ، وعمله (هدایة بزيادة).

قال العلامة العینی: واحتلقو في تفسیر ضمان التقصان فقال نصیر بن یحیی: إنه ینظر بکم تستأجر هذه الأرض قبل الاستعمال وبعده ، فيمضن ما تفاوت بينهما من التقصان ، وقال محمد بن سلمة: یعتبر في ذلك بالشراء؛ يعني: ینظر بکم تبع قبل الاستعمال ، ویکم تبع بعده ، فتضانها ما تفاوت من ذلك فيضمته ، وهو الأقیس لأن العبرة لقيمة العین دون المتفعة . انتهى .

(٥) فعليه ضمانه: لأن العین دخل في ضمانه بالغصب السابق على الهلاك ، إذ هو السبب ، وعند العجز عن رد عینه يجب رد مثله جنساً أو قيمة . (هدایة بزيادة).

(٦) فعليه ضمان التقصان: للدخوله في ضمانه بجميع أجزاءه؛ فما تذر رد عینه منها يجب رد قيمته قيد بالقصان لأنه لو تراجع السعر لا یضمن لأنه عبارة عن فتور الرغبات دون فوت الجزء . قال في الهدایة: ومراده غير الربوي ، أما في الربويات لا یمکنه تضمين التقصان مع استرداد الأصل لأنه یؤدي إلى الربا... (لباب).

ومن ذبح شاة غيره بغير أمره ، فمالكها بال الخيار؛ إن شاء ضمّنه قيمتها وسلّمها إليه ، وإن شاء ضمّنه نقصانها.

(١٢) ومن خرق ثوب غيره خرقاً يسيراً ، ضمّن نقصانه ، وإن خرق خرقاً كثيراً يبطل عامة منفعته ، فلملكه أن يضمّنه<sup>(٢)</sup> جميع قيمته.

وإذا تغيّرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها أو أعظم منافعها ، زال ملك المغصوب منه عنها ، وملكها الغاصب<sup>(٣)</sup> وضمهما ، ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها ، وهذا كمن غصب شاة فذبحةاً وشواها ، أو طبخها ، أو غصب حنطة فطحنتها ، أو حديداً ، فاتخذه سيفاً ، أو صفراً ، فعمله آنية ، وإن غصب فضة أو ذهباً ، فضربيها دراهم ودنانير ، أو آنية لم يزل ملكها عنها عند أبي حنيفة رحمه الله.

(١) خرقاً كثيراً: واختلف المتأخرون في الخرق الفاحش ، قال بعضهم: هو ما أوجب نقصان ربع القيمة وما دونه يسير ، وقال بعضهم: ما أوجب نقصان نصف القيمة ، وقيل: ما لا يصلح الباقى بعده لثوب (جوهرة).

قال في الهدایة: ثم إشارة الكتاب إلى أن الفاحش ما يبطل به عامة المنافع.

والصحيح: أن الفاحش: ما يفوت به بعض العين وجنس المنفعة ، ويبيق بعض العين وبعض المنفعة ، واليسير: ما لا يفوت به شيء من المنفعة ، وإنما يدخل فيه النقصان لأن محمداً رحمة الله جعل في الأصل (أي: المبسوط) قطع الثوب نقصاناً فاحشاً ، والفائت به بعض المنافع.

(٢) أن يضمّنه . . . : لأن استهلاك له ، وإذا ضمّن قيمته ملكه؛ لأن صاحبه لما ملك القيمة ملك الغاصب بدلها ، حتى لا يجتمع في ملك المغصوب منه البطلان ، وإن شاء صاحب الثوب ضمّنه النقصان لأنه لم يستهلكه استهلاكاً تاماً ، وما اتصل بزيادة والمماثلة فيه غير معترية ، فلهذا جاز أن يضمّنه النقصان ويأخذه ، كذا في شرحه (جوهرة).

(٣) وملكها الغاصب: قال نجم الدين النسفي: الصحيح عند المحققين من أصحابنا: أن الغاصب لا يملك المغصوب إلا عند أداء الضمان أو القضاء بالضمان ، أو بتراضي الخصميين على الضمان ، فإذا وجد شيء من هذه الثلاثة ثبت الملك ، وإن فلا ، وبعد وجود شيء من هذه الثلاثة إذا ثبت الملك لا يحل للغاصب تناوله إلا أن يجعل صاحبه في حل ، وقوله: «ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها» فيه إشارة إلى أنه إذا قضى القاضي بالضمان لا يحل له الانتفاع مالم يؤدّي الضمان ، وليس كذلك فقد نص في المبسوط أنه يحل له الانتفاع إذا قضى القاضي بالضمان. (جوهرة).

ومن غصب ساجة<sup>(١)</sup> فبني عليها ، زالَ ملْكُ مالِكِها عنها ، ولزم الغاصب قيمتها.

ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بني ، قيل<sup>(٢)</sup> له: اقلع الغرس والبناء ، وردها إلى مالكها فارغةً ، فإن كانت الأرض تنقص بقلع ذلك ، فللملك أن يضمن له قيمة البناء والغرس مقلوعاً.

ومن غصب ثوباً فصبغه أحمر ، أو سويقاً فلتَّه بسمن؛ فصاحب بال الخيار: إن شاء<sup>(٣)</sup> ضمه قيمة ثوب أيض ومثل السويق وسلمه للغاصب ، وإن شاء أخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن فيهما.

ومن غصب عيناً فغيثها فضمنه المالك قيمتها ، ملكها الغاصب بالقيمة والقول في القيمة قول الغاصب<sup>(٤)</sup> مع يمينه ، إلا أن يقيم المالك البيتة بأكثر من ذلك.

فإذا ظهرت العينُ وقيمتها أكثر مما ضمن ، وقد ضمنها بقول المالك ، أو ببينة أقامها ، أو بنكول الغاصب عن اليمين ، فلا خيار للملك وهو للغاصب ، وإن كان ضمنها بقول الغاصب مع يمينه ، فالملك بال الخيار: إن شاء أمضى الصمامان ، وإن شاء أخذ العينَ وردَ العوضَ.

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب أمانة في يد الغاصب؟

(١) ومن غصب ساجة...: وهو بالجيم: مفرد ساج ، وهو شجر عظيم صلب قوي ، يستعمل في أبواب الدور وبنائها وأساسها ، وقال زفر الشافعي: ينقض البناء ويردها على صاحبها. قال الهندواني: إنما لا ينقض البناء عندنا إذا بني حواليها ، أما إذا بني على نفسها ينقض ، وإطلاق الكتاب يرد ذلك ، وهو الأصح. (كذا في الجوهرة).

(٢) قيل له...: لقوله عليه السلام: «ليس لعرق ظالم حق». (أخرجه أبو داود عن سعيد بن زيد في الخراج) ، ولأن ملك صاحب الأرض باق ، فإن الأرض لم تصر مستهلكة ، والغصب لا يتحقق فيها ، ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتغريغها كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه. (هدایة).

(٣) بالختار: لأن فيه رعاية الحقين من الجانبين ، والخيرية لصاحب الثوب؛ لكونه صاحب الأصل؛ ولأن ماله متبع ، ومال الغاصب تبع. (جوهرة).

(٤) قول الغاصب: لإنكاره الزيادة ، والقول قول المنكر. (باب).

إن هلك في يده فلا ضمان<sup>(١)</sup> عليه ، إلا أن يتعدّى فيها ، أو يطلبها مالكها فيمنعها إيهًا ، وما نقصت الجارية<sup>(٢)</sup> بالولادة فهو في ضمان الغاصب ؛ فإن كان في قيمة الولد وفأه به ، جبر التقصان بالولد ، وسقط ضمانه عن الغاصب ، ولا يضمن الغاصب منافع<sup>(٣)</sup> ما غصبه إلا أن ينقص باستعماله ، فيغرم التقصان .

وإذا استهلك المسلم خمر الذمي أو خنزيره ، ضمن قيمتهما<sup>(٤)</sup> ، وإن استهلكهما المسلم لمسلم ، لم يضمن .

\* \* \*

(١) فلا ضمان عليه : وأما الغلة الحاصلة من المغصوب باستغلال الغاصب غير مضمونة عليه ، وإن استهلكها لما أنها عوض عن منافع المغصوب ، ومنافع المغصوب غير مضمونة عندنا ، فكذا بدلها . (كفاية) .

(٢) وما نقصت ... : أي ما نقصت الجارية بسبب الولادة في يد الغاصب ، فهو في ضمان الغاصب ، فلو غصبتها فولدت عنده ، فمات الولد فعليه رد الجارية ورد تقصان الولادة الذي يثبت فيها بسبب الولادة ؛ لأن الجارية بالغصب دخلت في ضمانه بجميع أجزائها ، وقد فات جزء مضموناً عليه ، كما لو فات كلها ، فإن ردت الجارية والولد وقد نقصت قيمة الجارية وقيمة الولد ؛ تصلح أن تكون جابرة لذلك التقصان ؛ لم يضمن الغاصب شيئاً . (كذا في العناية) .

(٣) منافع ما غصبه : من ركوب الدابة وسكنى الدار وخدمة العبد ، لأنها حصلت على ملك الغاصب لحوثتها في يده ، والإنسان لا يضمن ما حدث في ملکه ، سواء استوفاها أو عطلاها ، وهذا فيما عدا ثلاثة مواضع ، فيجب فيها أجر المثل على اختيار للمتأخرین ، وعليه الفتوى ، وهي أن يكون وقفاً أو ليتيم أو معداً للاستغلال بأن بناء أو اشتراكاً لذلك إلا إذا سكن المعد للاستغلال بتأويل ملك ، كسكنى أحد الشركين ، أو عقد كسكنى المرتهن . (باب) .

(٤) ضمن قيمتها : لأنهما مال في حقه ، إذ الخمر عند أهل الذمة كالخل عندنا ، والخنزير عندهم كالشاة عندنا ، ونحن أمرنا بتركهم وما يديرون ، ولهذا أقرروا على بيعها ، إلا أنه يجب قيمة الخمر ، وإن كان من ذوات الأموال ؛ لأن المسلم ممוצע من تملكه (باب) .



## كتاب الوديعة<sup>(١)</sup>

الوديعة أمانة في يد المودع<sup>(٢)</sup> ، إذا هلكت في يده لم يضمنها<sup>(٣)</sup> ، وللمودع أن يحفظها بنفسه ، ويفسح في عياله<sup>(٤)</sup> ، فإن حفظها بغيرهم أو أودعها ، ضممن<sup>(٥)</sup> إلا أن يقع في داره<sup>(٦)</sup> حريق فيسلمها إلى جاره ، أو يكون في سفينته ،

(١) كتاب الوديعة : مناسبتها للغضب : أنها تقلب إليه عند المخالفة ، والتعدي (الباب) . وهي مشتقة من الودع ، وهو الترك ، قال الشاعر : « سئل أميري ما الذي غيره عن وصالي اليوم حتى ودعه » أي : تركه .

وفي الشرع : عبارة عن ترك الأعيان مع من هو أهل التصرف في الحفظ ، مع بقائها على حكم ملك المالك .

والفرق بين الوديعة والأمانة : أن الوديعة : هي الاستحفاظ قصدأ ، والأمانة : هي الشيء الذي وقع في يده من غير قصد ، بأن ألقى الريح ثوابا في حجره ، والحكم في الوديعة : أنه يبرأ من الضمان إذا عاد إلى الوفاق ، وفي الأمانة لا يبرأ بالأداء إلى صاحبها . (جوهرة) .

(٢) والمودع : بفتح الدال ، ويقال له : المستودع بفتح الدال أيضا ، وهو الحافظ ، وأما صاحب المال فهو المودع ، والمستودع بكسر الدال فيهما ، والمال مودع ووديعة ، كما ذكر في الكفاية .

(٣) ولم يضمنها : لما أخرجه الدارقطني في سنته : « ليس على المستعير غير المغل ضمان » ، ولأن الناس حاجة إلى الاستيداع ، فلو ضمناه يمتنع الناس عن قبول الودائع ، فيتعطل مصالحهم . (هدایة بزيادة) .

(٤) ويفسح في عياله : من زوجته وولده ، أو والديه ، أو أجيره ، والمراد بالأجير : التلميذ الخاص الذي استأجره مشرفة أو مساعدة ، فاما الأجير بعمل من الاعمال فكسائر الأجانب يضمن بالدفع إليه . (كفاية) .

(٥) ضممن : لأن المالك رضي بيده لا يبيه غيره ، والأيدي تختلف في الأمانة ، ولأن الشيء لا يتضمن مثله ؛ كالوكيل لا يوكل غيره . (الباب) .

(٦) إلا أن يقع ... : لأنه تعين طريقة للحفظ في هذه الحالة ، فيرتضيها المالك ولا يصدق على ذلك إلا ببيته ، لأنه يدعي ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب ، فصار كما لو ادعى =

وهو يخاف الغرق فيلقيها إلى سفينة أخرى.

### مَنْ يَضْمِنُ الْمَوْدَعَ؟

وإن خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ، ضمّنها<sup>(١)</sup>؛ فإن طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها؛ ضمّنها ، وإن اختلطت بماله من غير فعله؛ فهو<sup>(٢)</sup> شريك لصاحبها.

وإن أنفق المودع بعضها وهلكباقي ، ضمن ذلك القدر ، فإن أنفق المودع بعضها ثم ردّ مثله ، فخلطه بالباقي ضمن الجميع.

وإذا تعدى المودع في الوديعة بأن كانت دائبة فركبها ، أو ثوباً فلبسه ، أو عبداً فاستخدمه وأودعها عند غيره ، ثم أزال التعدي ، وردّها إلى يده ، زال الضمان فإن طلبها صاحبها فجحدها ، ضمّنها<sup>(٣)</sup>؛ فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ من الضمان.

للмودع<sup>(٤)</sup> أن يسافر بالوديعة ، وإن كان لها حملٌ ومؤنة.

وإذا أودع رجلان عند رجلٍ وديعة ، ثم حضر أحدهما يطلب نصيبيه منها ،

الإذن في الإيداع (هداية).

قال في المتنقى: هذا إذا لم يكن الحريق عاماً مشهوراً عند الناس ، حتى لو كان مشهوراً لا يحتاج إلى البينة. (باب).

(١) ضمّنها: لأنه متعد بالمنع ، وهذا لأنه لما طالبه لم يكن راضياً بإمساكه بعد فيضمّنها بحسبه عنه. (هداية).

(٢) فهو شريك: لأنه لا يضمّنها لعدم الصنع ، وهذا بالاتفاق ، كما في الهدایة.

(٣) ضمّنها: لأنه لما طالبه بالرد فقد عزله عن الحفظ ، فبعد ذلك هو بالإمساك غاصب مانع منه ، فيضمّنها ، فإن عاد إلى الاعتراف لم يبرأ عن الضمان لارتفاع العقد. (هداية).

(٤) وللمودع أن يسافر...: هذا على إطلاقه قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف: له الخروج بها إلى مسافة قصيرة ، وإن طالت لا يخرج بماله حمل ومؤنة؛ لأنه تلزم مهملة ، لأن القصيرة لا يخاف فيها عادة ، وقال محمد: لا يخرج بماله حمل ومؤنة ، وقال الشافعي: ليس له أن يخرج بها مطلقاً ، وبه قال مالك؛ لأنه عرض المال على الهلاك ، لأن المفازة مهلكة ولأبي حنيفة رحمه الله: أنه أمره بالحفظ مطلقاً ، وقد أتي به ، وما ذكره من المؤنة من ضرورات حفظ ماله فلا يأبه ، ولو كان الطريق محفوفاً ليس له أن يسافر بها إن كان له منه بد ، وإن لم يكن له بد وسافر مع أهله لا يضمّن. (كذا في رمز الحقائق).

لم يدفع إليه شيئاً عند أبي حنيفة رحمة الله حتى يحضر الآخر ، وقال أبو يوسف ومحمد رحهما الله تعالى : يدفع إليه نصيبيه ، وإن أودعَ رجلاً عندَ رجلين شيئاً مما يُقسم ، لم يجز أن يدفعه أحدهما إلى الآخر ، ولكنهما يقتسمانه ؛ فيحفظ كلُّ واحدٍ منهما نصفه ، وإن كان مما لا يُقسم ، جازَ أن يحفظ أحدهما بإذن الآخر.

ولذا قال صاحب الوديعة للمودع : لا تسلّمها إلى زوجتك ، فسلمها إليها ، لم يضمن<sup>(١)</sup> ، وإن قال له : احفظها في هذا البيت ؛ فحافظها في بيت آخر من الدار لم يضمن<sup>(٢)</sup> ، وإن حفظها في دارٍ أخرى ضمِنَ .

\* \* \*

---

(١) لم يضمن : لأنَّه لا يمكنه الحفظ مع مراعاة شرطه ، فلم يكن مقيداً ، فيلغو ، وهذا إذا كانت الوديعة مما يحفظ في يد من منعه المودع من الدفع إليه ، أما إذا كانت الوديعة مما لا يحفظ في يد من نهاية عن الدفع ، كما إذا كانت الوديعة فرساً فنهاه عن الدفع إلى امرأته ، فيضمن بالمخالفة ؛ لأنَّ التقييد مقييد في مثله. (زيلعي بحذف).

(٢) لم يضمن : لأنَّ البيتين في دار واحدة ، لا يتفاوتان في الجواز ، وهذا إذا لم يكن البيت الذي حفظها فيه أنقص حرزاً من البيت الذي أمر بالحفظ فيه ، أما إذا كان البيت الثاني أحرزاً ضمن . (كذا في النبأج جوهرة).



## كتاب العارية<sup>(١)</sup>

العاريَّة جائزَة<sup>(٢)</sup> ، وهي تملِيكُ المَنافع بغير عوضٍ .  
متى تصحُّ العاريَّة؟

وتصحُّ بقوله : أَعْرَتْكَ ، وَأَطْعَمْتَكَ هذه الأرضَ ، وَمَنْحَتْكَ هذا الشَّوَّبَ ،  
وَحَمَلْتَكَ على هذه الدَّابَّةَ ، إِذَا لَمْ يُرِدْ<sup>(٣)</sup> بِهِ الْهَبَّةَ ، وَأَخْدَمْتَكَ هَذَا الْعَبْدَ ،

(١) كتاب العاريَّة : لما فرغ المصنفُ من بيان الوديعة ، شرع في مسائل العاريَّة لاشتراكهما في الأمانة ، ولما كانت الوديعة أمانة بلا تملِيك ، وفي العاريَّة تملِيك المَنافع ، فأخرجا عنها؛ لأنَّ الأولى بمنزلة الأعلى من الثانية ، والأعلى مقدمٌ على الأدنى .  
والعاريَّة لغة : مشددة وتحفَّظُ : إعارة الشيء ، كذا في الدر المختار نقلًا عن القاموس ، فهي منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة .

ويجوز أن تكون من التناوب وهو التناوب ، وقيل : غير منسوبة ، بل ياؤها كياء الكرسيّ ، وأخذها من العار بمعنى العيب ؛ لأن طلبها عيب كما قال الجوهرى وابن الأثير مردود بأن العاريَّاني ، وهي رواية كذا في حاشية العلامة الطحطاوى على الدر المختار .  
وقال المطرزى في المغرب : العاريَّة أصلها عورية فطية منسوبة إلى العار اسم من الإعارة ، وأخذها من العار العيب والعرى خطأ ، كذا في نتائج الأفكار .

ولما ثبت أن التبرع لا يتوقف إلا على الإيجاب فلهذا قالوا في الفتوى : إن ركناً هو الإيجاب من المعير ، وأما القبول من المستعير فليس بشرط عند أصحابنا الثلاثة ، كذا في الفتاوى الهندية .

وأما حكمها : فتكونها أمانة ، إن هلكت من غير تعدُّ لم تضمن ، ولو تعدَّ ضمن بالإجماع .  
وشروطها : قابلية المستعار للانتفاع ، وخلوها عن شرط العوض ؛ لأنها تصير به جارة . (كذا في الدر المختار وحواشيه) .

(٢) جائزَة : لأنَّ نوع إحسان وقد استعار النبي ﷺ درواعاً من صفران . (أنخرجه أبو داود) .

(٣) إذا لم يرد به : أي بكل واحد من الآخرين ؛ لأنَّهما تملِيك العين ، وعند عدم إرادته الهبة يحمل على تملِيك المَنافع تجوزاً من حيث العرف . (هدایة بزيادة) .

وداري لك سكني ، وداري لك عمرى <sup>(١)</sup> سكنى .

وللمعير أن يرجع في العارية متى شاء ، والعارية أمانة في يد المستعير ؛ إن هلك من غير تعدّ ، لم يضمن <sup>(٢)</sup> المستعير ، وليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره ، فإن آجره فهلك ضمن <sup>(٣)</sup> ، ولو أن يغيره <sup>(٤)</sup> إذا كان المستعار ممّا لا يختلف باختلاف المستعمل .

### وعارية الدرّاهم والدّنار والمقيل والموزون ، قرض .

وإذا استعار أرضاً لبني فيها ، أو يغرس ؟ جاز ، وللمعير أن يرجع عنها ، ويكلّفه قلع البناء والغرس ، فإن لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه ، وإن كان وقت العارية ورجع قبل الوقت ، ضمّن المعير <sup>(٥)</sup> للمستعير ما نقص البناء والغرس بالقلع .

---

(١) عمرى: سكنى: فعمرى: مفعول مطلق لفعل محنوف ، تقديره: أعمرتها لك عمرى ، والعمرى: جعل الدار لأحد مدة عمره .

وسكنى: تمييز وتحصيص للتنصيص على العارية؛ لأنّه يحمل تملك المنافع ، كما يحتمل تملك العين ، فحمل عليه بدلاً آخر الكلام وهو السكنى . (مجمع الأنهر والهدایة) .

(٢) لم يضمن المستعير: وقال الشافعى رحمة الله: يضمن؛ لأنّه قبض مال غيره لنفسه؛ لأنّه يستحقاق فيضمه ، والإذن ثبت ضرورة الانتفاع ، فلا يظهر فيما وراءه ، ولهذا كان واجب الرد ، وصار كالمحبوب على سوم الشراء .

ولنا: أن اللفظ الذي يعتقد به العارية لا يبني عن التزام الضمان ، لأنّه لملك المنافع بغير عرض أولاً باجتهاد القبض ، لم يقع تعدياً لكونه مأذوناً فيه ، والإذن وإن ثبت لأجل الانتفاع؛ فهو ما قبضه إلا للانتفاع ، فلم يقع تعدياً ، وإنما وجب الرد مؤنة كنفة المستعار ، فإنّها على المستعير لا لقبض القبض والمقبوض على سوم الشراء مضمون بالعقد؛ لأن الشروع في العقد له حكم العقد على ما عرف موضعه . (هدایة بغير يسير) .

(٣) ضمّن: أي المستعير ، لأنّه متعدّ بالتسليم إلى المستأجر ، فصار غاصباً ، وإن شاء ضمّن المستأجر؛ لأنّه قبض ماله بغير إذنه ، فصار كالمستأجر من الغاصب . (زيلاعى بزيادة) .

(٤) أن يغيره...: وإن شرط المالك أن يتّفع هو بنفسه؛ لأنّ التقييد فيما لا يختلف غير مفيد خلافاً للشافعى؛ لأن العارية إباحة المنافع عنده ، فلا يملك إياحتها غيره .

ولنا: أنها تملك المنافع فيملك أن يغيرها . (كذا في مجمع الأنهر) .

(٥) ضمّن: لأنّه لما وقت وقتاً معلوماً ، فالظاهر الرفاء بما وعد ، فقد اعتمد على قوله ، ووثق به ، فقد غره بخلافه فيضمن . (كذا في شرح الكتز للعينى) .

## أجرة رد العارية:

وأجرة رد العارية على المستعير<sup>(١)</sup> ، وأجرة رد العين المستأجرة<sup>(٢)</sup> على المؤجر ، وأجرة رد العين المغصوبة على الغاصب<sup>(٣)</sup> ، وأجرة رد العين المودعة على المودع<sup>(٤)</sup> ، فإذا استعار دابة فردها إلى اصطبل مالكها فهلكت ، لم يضمن<sup>(٥)</sup> وإن استئجار عيناً وردها إلى دار المالك ولم يسلّمها إليه ، لم يضمن ، وإن رد الوديعة إلى دار المالك ، ولم يسلّمها إليه ، ضمن<sup>(٦)</sup> ، والله أعلم.

\* \* \*

(١) على المستعير: لأن الرد واجب عليه ، لما أنه قبضه لمنفعة نفسه ، والأجرة مؤنة الرد فتكون عليه. (كذا في الهدایة).

(٢) على المؤجر: لأن الواجب على المستأجر التمكين والتخلية دون الرد. (لباب).

(٣) على الغاصب: لأن الرد واجب عليه دفعاً للضرر عن المالك ، فتكون مؤنة عليه. (لباب).

(٤) على المودع: بكسر الدال؛ لأن منفعة حفظها عائدة إليه ، فكانت مؤنة ردها عليه. (كذا قال العلامة العيني).

(٥) لم يضمن: وهذا استحسان ، لأنني بالتسليم المعاد المتعارف ، لأنه لو ردها إلى المالك لردها إلى المربيط. (كما في الهدایة).

(٦) قال في الجوهرة: وفي نسخة: لم يضمن ، وكذا هو في شرحه ، غير أنه بعد ذلك أشار إلى أنه في آلات المنزل ، أي بخلاف الأعيان النفيسة ، فلا ترد إلا إلى المعير ، وتمامه في الهدایة. (لباب).



## كتاب اللقيط<sup>(١)</sup>

اللقيط حَرْ ، ونفقتُه من بيت المال ، وإن التقاطه رجلٌ لم يكن<sup>(٢)</sup> لغيره أن يأخذه من يده ، فإن أدعى مُدَعِّيَ أَنَّهُ ابْنُهُ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإن أدعاه اثنان ووصف أحدهما علامَةً في جسده ، فهو أولى به<sup>(٣)</sup> ، وإذا وجد في مصر من أمصار المسلمين ، أو في قرية من قراهم ، فادعى ذمَّيَّةً أَنَّهُ ابْنُهُ ثبت نسبه منه<sup>(٤)</sup> وكان مسلماً ، وإن وجده في قرية من قرى أهل الذمَّةِ أو في بيعة أو كنيسة؛ كان ذمَّيَا<sup>(٥)</sup> ، ومن أدعى أنَّ اللقيط عبدُه ، أو أمته ، لم يقبل منه ، وكان حَرَّاً ، وإن أدعى عبداً: أَنَّهُ ابْنُهُ ثبت نسبه منه وكان حَرَّاً<sup>(٦)</sup>.

- (١) كتاب اللقيط: مناسبته للوديعة من حيث لزوم الحفظ في كل منهما.  
واللقيط لغة: ما يلقط ، أي: يرفع من الأرض ، فعلى معنى مفعول ، ثم غالب على الصياغة باعتبار ماله؛ لأنَّه يلقط.
- (٢) وشرعاً: مولود طرحة أهله خوفاً من العيلة ، أو فراراً من التهمة. (باب).
- (٣) لم يكن...: لثبوت حق الحفظ له بسبق يده. (باب).
- (٤) فهو أولى به: لأنَّ الظاهر شاهد له لموافقة العلامة كلامه وإن لم يصف أحدهما علامَةً ، فهو ابنهما لاستواهما في السبب ، وإن سبقت دعواي أحدهما؛ فهو ابنه لأنَّه ثبت حقه في زمان لا ينazu فيه ، إلا إذا أقام الآخر البينة لأنَّ البينة أقوى. (هداية).
- (٥) ثبت نسبه منه: وهذا استحسان؛ لأنَّ دعواه تضمن النسب وإبطال الإسلام الثابت بالدار ، والأول نافع للصغير ، والثاني ضار ، فصحت دعواه فيما ينفعه دون ما يضره. (باب).
- (٦) كان ذمَّيَا: وهذا الجواب فيما إذا كان الواحد ذمَّيَا رواية واحدة ، قال في الدر: والمسألة رباعية؛ لأنَّ إما أن يجده مسلم في مكاننا ، فمسلم أو كافر في مكانهم فكافر ، أو كافر في مكاننا ، أو عكسه ، فظاهر الرواية اعتبار المكان لسبقه اختياراً... (باب).
- (٧) كان حَرَّاً: لأنَّا نراعي المنفعة له ، وثبتت النسب أفعى له ، وكونه رقيقاً ضرراً عليه ، فصح ما فيه نفعه ، وبطل ما فيه ضرره. (جوهرة).

وإن وُجِدَ مع اللَّقِيطِ مالٌ مشدودٌ عليه؛ فهو له ، ولا يجوز<sup>(١)</sup> تزويج الملتقط ولا تصرُفه<sup>(٢)</sup> في مال اللَّقِيطِ ، ويجوز أن يقبض به الهبة ويسلمه في صناعة ويؤاجره<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) ولا يجوز... : لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة ، فأنكحه السلطان ومهره في بيت المال ، وفي الخانية وليس له أن يختنه ، فإن فعل ذلك وملك كان ضامناً . (كذا في مجتمع الأنهر).

(٢) ولا تصرفه : لأن ولادته ضعيفة بمنزلة ولاية الأم . (لباب).

(٣) ويؤاجرها : هذه رواية القدوري ، قال في الهدایة : وفي الجامع الصغير : لا يجوز أن يؤاجرها ، ذكره في الكراهة ، وهو الأصح... وفي التصحيح : قال المحبوبى : لا يملك إيجاره في الأصح ، ومشى عليه النسفي وصدر الشريعة . (لباب بزيادة).

## كتاب اللقطة<sup>(١)</sup>

اللقطة أمانة:

اللقطة أمانة<sup>(٢)</sup> في يد الملقط إذا أشهد الملقط أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها ، فإن كانت أقل من عشرة دراهم عرّفها أياماً أو وإن كانت عشرة فصاعداً ، عرّفها حولاً كاملاً ، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها ، فإن جاء صاحبها ، وهو قد تصدق بها فهو بالخيار: إن شاء أمضى الصدقة ، وإن شاء ضمّنَ الملقط.

الالتقاط في الشاة والبقر والبعير:

ويجوز التلقط<sup>(٣)</sup> في الشاة والبقر والبعير؛ فإن أنفق الملقط عليها بغير إذن الحاكم ، فهو متبرع<sup>(٤)</sup> ، وإن أنفق بإذنه كان<sup>(٤)</sup> ذلك ديناً على صاحبها ، وإذا

(١) كتاب اللقطة: هي فعلة بضم الفاء ، وفتح العين ، وصف مبالغة للفاعل؛ كهمزة ولمرة وضحكه؛ لكثير الهمز ، وغيره ، ويسكنونها للمفعول؛ كضحكه وهزة للذئب يهزه منه ، وإنما قيل للمال: لقطة بفتح العين؛ لأن طياع النفوس غالباً تبادر إلى التقاطه ، فصار المال لقطة باعتبار أنه داع إلى أخذه ، كأنه كثير الملقط مجازاً (كذا في فتح القدير).

(٢) أمانة: لأن الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً ، بل هو الأفضل عند عامة العلماء ، وهو واجب إذا خاف الضياع ، وإذا كان كذلك لا تكون مضمونة عليه. (جوهرة).

(٣) ويجوز التلقط: هذا إذا خاف عليها التلف والضياع ، مثل: أن يكون البلد فيها الأسد واللصوص ، أما إذا كانت مأمونة التلف لا يأخذها ، أما الشاة فلقوله عليه السلام: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب».

وأما الإبل فلقوله عليه السلام: «مالك ولها؛ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يجدها ربها». (أخرجه البستي إلا النسائي عن زيد بن خالد رضي الله عنه). (جوهرة بزيادة).

(٤) كان ذلك...: لأن للقاضي ولاية في مال الغائب نظراً له ، وقد يكون النظر في الاتفاق =

رفع ذلك إلى الحاكم ، نظر فيه ؛ فإن كان للبهيمة منفعة ؛ آجرها<sup>(١)</sup> وأنفق عليها من أجرتها ، وإن لم يكن لها منفعة وخالف أن تستغرق النفقة قيمتها باعها<sup>(٢)</sup> الحاكم ، وأمر بحفظ ثمنها ، وإن كان الأصلح الإنفاق عليها ، أذن في ذلك<sup>(٣)</sup> ، وجعل النفقة دينا على مالكها ، فإذا حضر مالكها فللملتقط أن يمنعها حتى يأخذ النفقة ، ولقطة الحل والحرم سواء.

وإذا حضر الرجل فادعى أن اللقطة له ، لم تدفع إليه حتى يقيم البينة ، فإن أعطى علامتها حل<sup>(٤)</sup> للملتقط أن يدفعها إليه ، ولا يجبر على ذلك في القضاء.

ولا يصدق بالقطة على غني ، وإن كان الملتقط غنيا ، لم يجز<sup>(٥)</sup> أن يتفع بها ، وإن كان فقيرا فلا بأس بأن يتفع بها ، ويجوز أن يصدق بها إذا كان غنيا على أبيه وأمه وزوجته إذا كانوا فقراء .

\* \* \*

= (جوهرة).

- (١) آجرها: لأن فيه إبقاء العين على ملكه من غير إلزام الدين عليه. (جوهرة).  
 (٢) باعها: لأنه لو أنفق عليها في هذه الحالة تستغرق النفقة قيمتها ، وليس من النظر أن تبقى العين ، ويوجب عليها أضعاف قيمتها ، فتعين الحفظ بالبيع. (زيلعي).  
 (٣) إذن...: لأنه نصب ناظراً من الجانبين ، وفي قوله: جعل النفقة دينا على صاحبها؛ إشارة إلى أنه إنما يرجع على المالك إذا شرط القاضي الرجوع إلى المالك ، وهو الأصح (كما في الهدایة).

(٤) حل...: لقوله عليه السلام: «... فإن جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها ، فادفعها إليه». (رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي حبان).

(٥) لم يجز...: لأنها مال الغير فلا يباح الانتفاع به إلا برضاه ، والإباحة للفقير لأنه محل للصدقة بالإجماع. (جوهرة).

## كتاب الختنى<sup>(١)</sup>

إذا كان للمولود فرج وذَكْرٌ؛ فهو خُتنى، فإن كان يبول من الذَّكر فهو غلام، وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى، وإن كان يبول منهما والبول يسبق من أحدهما ، نسب<sup>(٢)</sup> إلى الأسبق منها ، وإن كانا في السبق سواء فلا يعتبر بالكثرة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحمة الله<sup>(٣)</sup> : ينسب إلى أكثرهما بولاً.

وإذا بلغ الختنى وخرجت له لحية ، أو وصل النساء؛ فهو رجل ، وإن ظهر له<sup>(٤)</sup> ثديٌ كثدي المرأة ، أو نزل له لبنٌ في ثديه ، أو حاضن أو حَيْلٍ ، أو أمكن الوصول إليه من جهة الفرج؛ فهو امرأة؛ فإن لم يظهر له إحدى هذه العلامات ، فهو<sup>(٥)</sup> ختنى مشكل ، وإذا وقف خلف الإمام

(١) كتاب الختنى: الختنى من الخنث بالفتح والسكون ، وهو: اللين والتكسر ، وألفها للتأنيث، ولذا لا يلحقها ألف ولا نون ، وكان القباس: أن يوصف بالمؤنث ، ويؤنث الضمير الراجع كما هو المذكور في كلام الفصحاء إلا أن الفقهاء نظروا إلى عدم تحقق التأنيث في ذاته ، فلم يلحقو علامة التأنيث في وصفه وتذكيره تغليباً للذكورة ، وفي القهستاني ، وإنما لم يؤنث لأنه غير معلوم عندنا ، فذكر نظراً إلى الأصل كالجزء والشكل. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) نسب...: لأن السبق من أسباب الترجيح ، فدل السبق على أنه هو المجرى الأصلي ، وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف عن المجرى ، لعنة أو عارض ، فلا يلتفت إليه. (كذا في غایة البيان).

(٣) وقال...: لأنها عالمة قوة ذلك العضو ، وأن للأكثر حكم الكل في كثير من الأحكام. قال في التصحيف: ورجع دليل الإمام في الهدایة والشرح ، واعتمد المحبوب والنسيفي وصدر الشريعة. (باب).

(٤) وإن ظهر... إنخ: قال في الجوهرة: فإن قيل: ظهور الثديين عالمة مستقلة ، فلا حاجة إلى ذكر اللبن ، قيل: لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي له ، أو يظهر له ثدي بحيث لا يتميز من ثدي الرجل ، فإذا نزل اللبن وقع التمييز.

(٥) فهو ختنى مشكل: له أحكام مخصوصة ، قال في الهدایة: والأصل فيه أن يؤخذ فيه بالأحوط والأوثق في أمور الدين ، وأن لا يحکم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته... وهذا إجمال ما قال المصنف بقوله: وإذا وقف... (باب).

قام<sup>(١)</sup> بين صفت الرجال والنساء.

وتُبَتَّاع<sup>(٢)</sup> له أمة من ماله تختنه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال ، ابتاع له الإمام من بيت المال أمة فإذا اختَنَتْهُ ، باعها ورَدَ ثمنها إلى بيت المال ، وإن مات أبوه وخلف ابنًا وخشي ، فالمال<sup>٣</sup> بينهما عند أبي حنيفة على ثلاثة أسمهم: للابن سهماً ، وللختي سهم<sup>٤</sup>.

وهو أثني عند أبي حنيفة رحمة الله في الميراث ، إلَّا أن يثبت غير ذلك ، وقالا<sup>(٥)</sup>: للختي نصف ميراث الذكر ، ونصف ميراث الأنثى ، وهو قول الشعبي ، واختلفا في قياس قوله ، فقال أبو يوسف رحمة الله: المال<sup>٦</sup> بينهما على سبعة أسمهم<sup>(٤)</sup>: للابن أربعة ، وللختي ثلاثة ، وقال محمد رحمة الله<sup>(٧)</sup>: المال بينهما على اثنين عشر سهماً: للابن سبعة ، وللختي خمسة.

\* \* \*

(١) قام... : لأنه يحتمل أن يكون امرأة فإذا وقف في صفات الرجال أفسد عليهم ، ويحتمل أن يكون رجلاً ، فإذا وقف في صفات النساء أفسد عليهم ، فأمر بالوقوف بين ذلك ليأمن الأمرين ، فإن وقف في صفات النساء أعاد صلاته لاحتمال أنه رجل ، وإن قام في صفات الرجال فصلاته تامة ، ويعيد الذي عن يمينه والذي عن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطًا لاحتمال أنه امرأة . (جوهرة).

(٢) تبَاع... : لأنه يباح لمملوكته النظر إليه رجلاً كان أو امرأة ، ويكره أن يختنه رجل لأنه عساه أنثى ، أو تختنه امرأة لأنه لعله رجل ، فكان الاحتياط فيما قبلنا . (كذا في الهدایة).

(٣) وقال: للختي نصف... : أي: مجموع حظ الذكر والأنتى ، ثم اعلم أن هذا قول الشعبي: ولما كان من أشياخ أبي حنيفة قوله في هذا الباب قول م لهم اختلف أبو يوسف ومحمد في تخریجه؛ فليس هو قوله لهم؛ لأن الذي في السراجية: أن قول أبي حنيفة هو قول أصحابه ، وهو قول عامة الصحابة ، وعليه الفتوى ، وذكر في النهاية والكتابية: أن الذي في عامة الروايات أن محمداً مع الإمام ، وكذا أبو يوسف في قوله الأول ، ثم رجع إلى ما فسر به كلام الشعبي . (كذا في رد المحتار).

(٤) على سبعة أسمهم... : ووجهه: أن الابن يستحق الكل إذا انفرد ، والختي ثلاثة أرباع ، فعند الاجتماع يقسم بينهما على قدر حقيهما؛ هذا يضرب بثلاثة ، وذاك بأربعة ، لأن نصيب الابن أربعة أرباع ، ونصيب الختي ثلاثة أرباع . (جوهرة).

(٥) وقال محمد... : الختي يستحق النصف إن كان ذكراً ، والثالث إن كان اثنتي ، والنصف والثالث خمسة من ستة؛ فله نصف ذلك ، وهو اثنان ونصف من ستة ، وقع الكسر بالنصف ، فضررت الستة في اثنين فصارت اثنتي عشر . (باب).

## كتاب المفقود<sup>(١)</sup>

إذا غاب الرَّجُلُ فلم يُعرف له موضع ، ولا يعلم أحياناً هو أم ميّت؟ نصب القاضي<sup>(٢)</sup> من يحفظ ماله ، ويقوم عليه ، ويستوفي حقوقه ، وينفق<sup>(٣)</sup> على زوجته وأولاده الصغار من ماله ، ولا يفرق<sup>(٤)</sup> بينه وبين امرأته ، فإذا تم

(١) كتاب المفقود: المفقود لغة: من فقد الشيء إذا طلبه فلم تجده ، وقيل: هو من الأضداد ، وتقول: فقدت الشيء: أضللتنه (كذا في رمز الحقائق وغيره) ، وكلا المعنين موجود في المفقود الاصطلاحى ، فإنه قد ضل عن أهله وهم في طلبه (كذا في التبيين وغيره). وفي الشرع: هو غائب لا يدرى مكانه ولا حياته ولا موته (كذا في ملتقى الأبحار). وحكمه: أنه حي في حق نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ، ولا تنسخ إجارته؛ لأن الاستصحاب يصلح لإبقاء ما كان على ما كان ، وميت في حق غيره حتى لا يرث من أحد مات من أقاربه حال فقده إن حكم بموته فيما بعد.

(٢) نصب...: لأن القاضي نصب ناظراً لكل من عجز عن النظر لنفسه ، وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون ، وفي نصب ما ذكرنا نظر له فيفعل . (كذا في تبيين الحقائق). وينفق على زوجته وأولاده: وإن سفلوا ، ووالديه ، وإن علوا ، قال في الهدایة: والأصل أن كل من يستحق النفقة في ماله حال حضرته بغير قضاء القاضي ينفق عليه من ماله عند غيبته؛ لأن القضاء حينئذ يكون إعانة وكل من لا يستحقها حضرته إلا بالقضاء لا ينفق عليه من ماله في غيبته؛ لأن النفقة حينئذ تجب بالقضاء ، والقضاء على الغائب ممتنع؛ فمن الأول الأولاد الصغار ، والإثاث من الكبار وألزمنا من الذكور الكبار ، ومن الثاني: الأخ والأخت والخال والخالة.

(٤) ولا يفرق...: وقال مالك رحمه الله: إذا مضى أربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته ، وتعتذر عدة الوفاة ، ثم تزوج من شاعت لها روى مالك عن يحيى عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو؟ فإنها تتضرر أربع سنين ، ثم تعتذر أربعة أشهر وعشراً ، ثم تحل للأزواج . ولنا: ما ذهب إليه علي: أنها امرأة ابتليت فلن慈悲 حتى يتبيّن موتها أو طلاق (رواه عبد الرزاق).

له<sup>(١)</sup> مئة وعشرون سنة من يوم ولد ، حكمنا بموته ، واعتذر امرأته ، وقسم  
ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت .

ومن مات منهم قبل ذلك ، لم يرث منه شيئاً ، ولا يرث المفقود من أحد  
مات في حال فقده .

\* \* \*

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: بلغنا أن ابن مسعود وافق علياً على أن امرأة المفقود  
تنتظر ، وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وحابر بن زيد والشعبي والنخعي كلهم ، قالوا:  
ليس لها أن تتزوج حتى يستثنى ، وعمر رضي الله عنه رجع إلى قول علي رضي الله عنه ، كما  
ذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى ؛ راجع الهدایة وحواشيهها . (أبو سعيد السندي) .

(١) فإذا تم . . . : قال في الهدایة: وهذه روایة الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ، وفي ظاهر  
المذهب يقدر بموت الأقران ، وفي المروي عن أبي يوسف رحمه الله بمائة سنة ، وقدره  
بعضهم بستعين ، والأفيس أن لا يقدر بشيء ، والأوفق أن يقدر بستعين ، قال العلامة  
العیني: وعليه الفتوى .

## كتاب الإباق<sup>(١)</sup>

إذا أبقي الم المملوكُ فرَدَهْ رجلٌ على مولاه من مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً ، فله<sup>(٢)</sup>  
عليه جُعله وهو أربعون درهماً ، وإن رده لأقلَّ من ذلك فبحسابه<sup>(٣)</sup> .  
وإن كانت قيمته أقلَّ من أربعين درهماً، يُقضى<sup>(٤)</sup> له بقيمتها إلَّا درهماً ، وإن  
أبقي من الذي رده ، فلا شيء<sup>(٥)</sup> عليه ، ولا جُعل له ، وينبغي أن يشهد إذا أخذه  
أنَّه يأخذه ليرده على صاحبه ، فإذا كان العبدُ الآبق رهناً ، فالجُعل<sup>(٦)</sup> على المرتهنِ .

\* \* \*

(١) كتاب الإباق: مناسبته لكتاب المفقود ظاهرة؛ فإن لكل من المفقود والآبق انطلاق. قال الشاعري: الآبق الهاوب من غير ظلم السيد له ، فإن هرب من الظلم لا يسمى آبقاً بل يسمى هارباً. (جوهرة بزيادة).

(٢) فله عليه...: هذا استحسان ، والقياس: أن لا يكون له شيء إلَّا بالشرط بأن يقول: من رد عليه عبدي فله كذا ، وهو قول الشافعى رحمه الله: لأنَّه متبرع بمنافعه فأشباه العبد الضال واللقطة ، ولنا: ما روی فيه من الآثار. راجع الهدایة.

(٣) بحسابه: يعني بتوزيع الأربعين على الأيام الثلاثة كل يوم ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم ، فيقضى بذلك أن رده من مسيرة يوم ، وقيل: يكون بتصالحهما ، واختاره بعض المشائخ ، وقيل: برأي الحاكم ، وهو الصحيح ، وعليه الفتوى (كما في البحر) وقالوا: هذا هو الأشباه بالاختيار. (كذا في فتح القدير).

(٤) يقضى...: ليس لمالك شيء تحقيقاً للفائدة. قال في التصحيف: قال الإسبيجابي ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد ، واعتمده المحجوبى والنسي وصدر الشريعة. (باب).

(٥) فلا شيء عليه: قال في الهدایة: لكن هذا إذا أشهد ، ثم قال: وفي بعض النسخ: لا شيء له وهو صحيح أيضاً؛ لأنَّه في معنى البائع من المالك ، ولهذا كان له أن يحبس الآبق ، حتى يستوفي الجعل بمنزلة البائع يحبس المبيع لاستيفاء الثمن.

(٦) فالجعل على المرتهن: لأنَّه أحيا دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه ، فحصل سلامه ماليته له ، ولو لا ذلك لهلك دينه. (كذا في مجمع الأئم).



## كتاب إحياء الموات<sup>(١)</sup>

### المواتُ وحُكْمُهُ:

المواتُ: ما لا يُنتَفَعُ به من الأرضِ لانقطاعِ الماء عنه ، أو لغلبةِ الماء عليه ، أو ما أشبه ذلك ممّا يمنع الزراعة.

فما كان منها عاديًّا لا مالك له ، أو كان مملوکاً في الإسلام لا يُعرف له مالكٌ بعينه ، وهو بعيدٌ من القرية ، بحيث إذا وقف إنسانٌ في أقصى العامر ، فصاح ، لم يسمع الصوت فيه ، فهو مواتٌ؛ من أحياه بإذن الإمام ملكه ، وإن أحياه بغير إذنه لم يملكه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا<sup>(٢)</sup>: يملكه.

---

(١) كتاب إحياء الموات: الموت لغة: حيوان مات وسمى به أرض لا مالك لها ، ولا ينتفع بها؛ بالموت؛ تشييئها بالحيوان إذا مات وبطأ الانتفاع به ، فالمراد من الأحياء عرفاً التصرف ، والانتفاع بأن يبني فيها بناء أو يزرع فيها زرعاً ، أو يغرس فيها شجراً أو نحو ذلك. (كذا في مجمع الأئم).

وشرعاً: هي التي لم تكن ملكاً لأحد الأرض ، ولم تكن من مرافق البلدة ، وكانت خارج البلد قربت من البلد أو بعده (كذا في الجوهرة).  
والأصل في هذه التسمية: قوله تعالى: «كَيْفَ يُمْتَحِنُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا» . (كذا في المعجمي).  
ومشروعاته: يقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (أخرج أبو داود في الخراج والترمذى).  
وسيبه: تعلقبقاء المقدور.

وحكمه: تملك المحيي ما أحياه. (كذا في العناية).  
(٢) وقال...: لقوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (أخرج أبو داود)،  
ولأبي حنيفة رحمه الله: قوله عليه السلام: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه» (رواوه الطبراني ، وفيه ضعف من حديث معاذ) ، وما روياه يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع.  
ـ (كذا في الهدامة بزيادة).

ويملِكُهُ<sup>(١)</sup> الْذَّمِيَّ بِالإِحْيَا ، كما يملكه المسلم ، ومن حجَر أرضاً ، ولم يعمرها ثلاث سنين؛ أخذَها الإمام<sup>(٢)</sup> منه ، ودفعها إلى غيره ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> إحياء ما قرب من العامر ويترك مرعى لأهل القرية ، ومطرحاً لحصائرهم .

### حريم البشر :

ومن حَفَرَ<sup>(٤)</sup> بثراً في بُرْيَةٍ ، فله حريمها<sup>(٥)</sup>؛ فإن كانت للعطاء؛ فحريمها أربعون ذراعاً ، وإن كانت للنَّاضح ، فحريمها سِتُّون ذراعاً ، وإن كانت عيناً ، فحريمها<sup>(٦)</sup> خمسة ذراع ، فمن أراد أن يحفر بثراً في حريمها<sup>(٧)</sup> منع منه .

وما ترك الفرات والدجلة وعدل عنه الماء ، فإن كان يجوز عوده إليه لم يَجُز<sup>(٨)</sup> إحياؤه ، وإن كان لا يجوز أن يعود إليه ، فهو كالموات إذا لم يكن

(١) ويملكه... : لأن الإحياء سبب الملك إلا أن عند أبي حنيفة إذن الإمام من شرطه . (كذا في الجوهرة) .

(٢) أخذها الإمام : لأن التعمير ليس بإحياء ، ولأن الإمام إنما دفعها له لتحصيل المنفعة لل المسلمين من حيث العشر ، أو الخراج ، فإذا لم يحصل يدفعها إلى غيره تحصيلاً للمقصود . (الباب) .

(٣) ولا يجوز... : لتحقيق حاجتهم إليها فلا تكون موتاً لتحقيق حقهم بها . (جوهرة) .

(٤) ومن حفر... : بإذن الإمام عنده ، ومطلقاً عندهما على ما مرّ لأن حفر البشر إحياء . (الباب) .

(٥) فحريمها... : لما أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن مغفل : أن النبي ﷺ قال : «من حفر بثراً فله أربعون ذراعاً عطناً لماشته» .

(٦) وروى أحمد في مستنه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «حريم البشر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها لأعطان الإبل والغنم» .

(٧) فحريمها... : لأن العين تستحق للزراعة فلابد من حوض يجمع فيه الماء ، وموضع يجري فيه إلى الزراعة فمست الحاجة إلى الزيادة . قلت : وقع في أكثر نسخ الكتاب : فإن كان عيناً فحريمها ثلاثة ذراع ، وفي التحفة السمرقندية ، والبداية والهدایة ، وغيرها : فحريمها خمسة ذراع . (كذا في المجتبى) .

(٨) في حريمها : أي في حريم العين التي أحياها الأول أو في حريم البشر التي أحياها من الثاني منه ؛ لأنه ربما يذهب ماء البشر الأولى أو ينقص ؛ ففي الأول فوات حقه ، وفي الثاني الإخلال بحقه ، وكلامما لا يجوز لأن فيه ضرراً به . (كذا في غاية البيان) .

(٩) لم يجز... : لحاجة العامة إلى كونه نهراً ، لأن الفرات والدجلة ملك لجماعة المسلمين ، فإذا جاز عود الماء إليه لم ينقطع الحكم الأول وكان الماء لم يذهب عنه . (كذا في غاية =

حريراً لعامر؛ يملكه من أحياه بإذن الإمام ، ومن كان له نهرٌ في أرض غيره؛  
فليس<sup>(١)</sup> له حريراً عند أبي حنيفة رحمه الله ، إلّا أن تكون البينة على ذلك ،  
وعندهما: له مسناة النهر يمشي عليها ، ويُلقى عليها طينه .

\* \* \*

---

= البيان).

(١) فليس له...: لأن الظاهر لا يشهد له بل لصاحب الأرض ، لأنه من جنس أرضه ، والقول  
لمن يشهد له الظاهر إلا أن يقيم البينة على ذلك؛ لأنها لإثبات خلاف الظاهر ، وقالا: له...  
لأن النهر لابد له من ذلك ، فكان الظاهر أنه له ، قال في التصحيح: واختار قول الإمام  
المحبوي والنسفي ، قال: وهذا إذا لم تكن مشغولة بغرس لأحدهما أو طين ، فإن كان فهي  
لصاحب الشغل بالاتفاق... .

وفي الهدایة: ولو كان عليه غرس لا يدرى من غرسه؛ فهو من مواضع الخلاف أيضاً ، وثمرة  
الخلاف: أن ولایة الغرس لصاحب الأرض عنده ، وعندهما: لصاحب النهر. (باب).



## كتاب المأذون<sup>(١)</sup>

إذا أذنَ المُؤْلَى لعبدِه إذنًا عاماً؛ جاز تصرُّفه<sup>(٢)</sup> في سائر التُّجَارَاتِ ، وله<sup>(٣)</sup> أن يشتري ويبيع ، ويرهن ويسترهن ، وإن أذن له في نوع منها دون غيره؛ فهو<sup>(٤)</sup> مأذون في جميعها؛ فإذا أذن له في شيءٍ بعينه ، فليس بـمأذون ، وإقرار المأذون بالدُّيُون والغصوب جائز<sup>(٥)</sup> ، وليس له أن يتزوج ، ولا أن يزوج مماليكه ، ولا يكاتب ، ولا يعتق على مال ، ولا يهب بعوضٍ ، ولا بغير عوضٍ إلَّا أن يهدى اليُسِيرَ من الطَّعَامِ ، أو يضيف من يطعُّمهُ.

(١) كتاب المأذون: قال في الجوهرة: الإذن عبارة عن فك الحجر ، وإسقاط الحق عندنا ، والعبد بعد ذلك يتصرف لنفسه بأهليته؛ لأنه بعد الإذن بقي أهلاً للتصرف بلسانه الناطق وعقله المميز ، وانحجازه عن التصرف ، لحق المولى كي لا يتعلّق الدين برقبته أو كسبه ، وذلك مولى المولى؛ فلا بد من إذنه كي لا يبطل حقه من غير رضاه.

(٢) جاز تصرُّفه: ووجهه: أن التجارة اسم عام يتناول الجنس ، فيبيع ويشتري ما بدا له من أنواع الأعيان؛ لأنَّه أصل التجارة. (كذا في الهدایة).

(٣) وله أن يشتري . . . : يعني بمثل القيمة وبنقصان لا يتغابن فيه عند أبي حنيفة ، وبنقصان يسير إجماعاً ، ولا يجوز عندهما بالغين الفاحش؛ لأنَّه بمنزلة التبرع فلا يتظمه الإذن بخلاف اليُسِيرِ؛ لأنَّه لا يمكنه الاحتراز عنه ، ولأبي حنيفة رحمة الله أنه متصرف بأهلية نفسه فصار كالحر. (كذا في الجوهرة).

(٤) فهو مأذون . . . : فإن قلت: إنه أزال الحجر في حق تصرف خاص. قلت: نعم ، إلا أنه يوجب الرضا بتعطيل منافعه مطلقاً والتخصيص لغو. (كذا في الكرمانى ، ذكره في جامِ الرموز).

(٥) جائز: لأن الإقرار من توابع التجارة؛ لأنَّه لو لم يصح إقراره لم يعامله أحد ، فلا بد من قبول إقراره فيما هو من باب التجارة ، والإقرار بالدين منه ، وكذا بالغضب لأن ضمان الغصب ضمان معاوضة عندنا ، لأنَّه يملك المغصوب بالضمان ، فكان من باب التجارة. (زيلاعي).

وديونه<sup>(١)</sup> متعلقة برقبته ، يباع فيها للغرماء ، إلا أن يفديه المولى ، ويقسم ثمنه بينهم بالحصص ، فإن فضل من ديونه شيء؟ طولب به بعد الحرية ، وإن حجر عليه لم يصر ممحوراً عليه حتى يظهر الحجر بين أهل السوق ، فإن مات المولى ، أو جنّ ، أو لحق بدار الحرب مرتدًا ، صار<sup>(٢)</sup> المأذون ممحوراً عليه.

ولو أبقى العبد المأذون صار ممحوراً عليه ، وإذا حجر عليه ، فإذا قراره جائز فيما في يده من المال عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا<sup>(٣)</sup> : لا يصح إقراره ، وإذا لزمته ديون تحيط بماله ورقبته ، لم يملك المولى ما في يده ؛ فإن أعتقد عبيده لم تعتق عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحمهما الله : يملك ما في يده.

وإذا باع عبد مأذون من المولى شيئاً بمثل القيمة جاز ، وإن باع بنقصان لم يجز ، وإن باعه المولى شيئاً بمثل القيمة ، أو أقل ؛ جاز البيع ، فإن سلمه إليه قبل قبض الثمن بطل الثمن<sup>(٤)</sup> ، وإن أمسكه في يده حتى يستوفي الثمن جاز.

(١) وديونه . . . : لأن هذا ديناً ظهر وجوبه في حق المولى ، فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك ، والمهر ونفقة الزوجات (زيليعي) ، والمراد بالديون ديون التجارة ، أو ما في معناها كالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وضمان المغصوب والودائع إذا جحدها ، وما يجب من العقر بوطه المشترأة بعد الاستحقاق ونحو ذلك ، أما الدين الثابت بغیر ذلك كالمهر والجناية ، فهو متعلق بدمته يستوفي منه بعد الحرية ، ولا يتعلق برقبته . (جوهرة).

(٢) صار المأذون . . . : أي : يصير ممحوراً عليه بهذه الأشياء ؛ علم العبد أو لم يعلم ؛ لأن الإذن غير لازم ، وما لا يكون لازماً من التصرف يعطى لدوامه حكم الابداء ، كأنه يأذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة ، فتركه على ما كان عليه ، كإنشاء الإذن فيه ، فيشترط قيام الأهلية في تلك الحالة كما يشترط في الابداء ، وقد زالت الأهلية بالموت والجنون ، وكذا باللحاق لأنه موت حكماً ، فصار ممحوراً عليه في ضمن بطلان الأهلية ، فلا يشترط فيه علمه ، ولا علم أهل سوقه ؛ لأن الحجر حكمي فلا يشترط فيه العلم . (زيليعي بحذف).

(٣) وقالا . . . : لأن المصحح لإقراره إن كان هو الإذن فقد زال بالحجر ، وإن كان اليد فالحجر أبطلها ؛ لأن يد الممحور غير معترضة ، ولأبي حنيفة أن المصحح هو اليد ، وللهذا لا يصح إقرار المأذون فيما أخذه المولى من يده ، واليد باقية حقيقة ، وشرط بطلانها بالحجر حكمها فراغها عن حاجته ، وإقراره دليل تحققها . (كذا في الهدایة).

(٤) بطل الثمن : لأنه بالتسليم بطلت يد المولى في العين ، ولا يجب للمولى على عبده دين ،

وإن أعتق المولى العبد المأذون ، وعليه ديون ، فعتقه<sup>(١)</sup> جائز ، والمولى ضامن بقيمة للغرماء ، وما بقي من الديون يطالب<sup>(٢)</sup> به المعتق ، وإذا ولدت المأذونة من مولاهما؛ فذلك<sup>(٣)</sup> حجر عليها ، وإن أذن ولد الصبي للصبي في التّجارة؛ فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون إذا كان يعقل البيع والشراء .

\* \* \*

- 
- قيدنا بكون الثمن ديناً لأنَّه لو كان عرضاً لا يبطل ، وكان المولى أحق به من الغراماء لتعلق حقه بالعين . (الباب).
- (١) فعتقه جائز: لأن ملكه فيه باقي ، والمولى ضامن بقيمة للغرماء؛ لأنَّه أتَلَفَ ملْكَهُ لِمَا تعلق به حقهم بيعاً واستيفاءً من ثمنه . (هدایة).
- (٢) يطالب...: وذلك لأن الدين ثابت في ذمة العبد ، وإنما لزم المولى منه مقدار ما أتَلَفَ من الرقة ، فما زاد على ذلك فهو في الذمة على ما كان عليه . (كذا قال العلامة الأقطع في شرح هذا المختصر).
- (٣) كذلك حجر عليها: وذلك لأنها صارت على صفة لا يتعلّق الدين برقبتها ، ولا يمكن استناده منها ، فبطل الإذن كما لو أعتقها أو ماتت . (كذا قال العلامة الأقطع).



## كتاب المزارعة<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمة الله: المزارعة<sup>(٢)</sup> بالثلث والرُّبْع باطلة ، وقالا:

(١) كتاب المزارعة: مفاعة من زارع من الزرع؛ وهو لغة: إلقاء الحب ونحوه في الأرض (كذا في مجمع الأئم) وفي شرح العلامة محمود بن إلياس: هي في اللغة: مفاعة من الزراعة ، يقال: زرع الله الحرش؛ أي: أبنته وأنماه. قولهم: زرع الزارع الأرض: إذا أثارها للزراعة ، من إسناد الفعل إلى السبب مجازاً (كذا في المغرب).

وفي الشريعة: عقد على فعل زرع بعض الخارج ، والمزارعة يقتضي فعلاً من الجانين ، مع أن فعل الزرع يوجد من أحد الجانين ، وإنما سمي بها بطريق التغلب كالمضاربة. انتهى.

وسمى مخابرة: لأن المزارع خبير (كذا في الجوهرة).

ويسمى المحاقلة أيضاً ، ويسمىها أهل العراق: القراح. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) المزارعة بالثلث . . . : قال العلامة علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع): وأما شرعية المزارعة؛ فقد اختلف فيها؛ قال أبو حنيفة رحمة الله: إنها غير مشروعة ، وبه أخذ الشافعي ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنها مشروعة.

وجه قولهما: ما روي: أن رسول الله ﷺ دفع نخل خير معاملة ، وأرضها مزارعة ، وأدنى درجات فعله عليه السلام الجواز ، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار.

وجه قول أبي حنيفة: أن عقد المزارعة استئجار بعض الخارج ، وأنه منهي بالنص والمعقول ، أما النص فما روي عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن قفيز الطحان ، والاستئجار ببعض الخارج في معناه ، والمنهي غير مشروع ، وأما المعقول؛ فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ، ونحوه استئجار ببدل مجهول ، وأنه لا يجوز ، كما في الإجارة.

وبه تبين أن حديث خير محمول على الجزية دون المزارعة ، صيانة لدلائل الشرع عن التناقض ، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة: أن عليه السلام قال فيه: «أقركم ما أقركم الله» وهذا منه عليه السلام تجاهيل المدة ، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف ، بقي ترك الإنكار على التعامل ، وذا يحتمل أن يكون للجواز ، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد ، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال.

**جائزهُ ، وهي عندهما على أربعة أوجه:**

**١ - إذا كانت الأرض والبذر لواحد ، والعمل والبقر لواحد ، جازت المزارعة<sup>(١)</sup>.**

**٢ - وإن كانت الأرض لواحد ، والعمل والبقر والبذر لآخر ، جازت المزارعة.**

**٣ - وإن كانت الأرض والبذر والبقر لواحد ، والعمل لواحد ، جازت.**

**٤ - وإن كانت الأرض والبقر لواحد ، والبذر والعمل لواحد ، فهي باطلة<sup>(٢)</sup>.**

**شرط صحة المزارعة:**

**ولا تصح<sup>(٣)</sup> المزارعة إلا على مدة معلومة ، وأن يكون الخارج بينهما مشاعاً؛ فإن شرطا لأحدهما ففزاناً مسمأة؛ فهي باطلة<sup>(٤)</sup> ، وكذلك<sup>(٥)</sup> إذا شرطا**

**(١) جازت المزارعة: وإنما كان كذلك؛ لأن من جوزها إنما جوزها على أنها إجارة ، ففي هذه الصورة يكون صاحب البذر والأرض مستأجراً للعامل ، وبقره تبع له لاتحاد منفعتهما ، لأن البقر آلة له ، فصار كمن استأجر خياطاً للخيط له بإبرته ، أو صباغاً يصبغ له ثوباً بصبغ من عنده ، والأجر يقابل عمله دون الآلة فيجوز (زيلعي).**

**وفي الصورة الثانية: العامل مستأجر للأرض وذلك جائز ، والبقر غير مستأجرة ، وإنما يستعملها في عمل نفسه ، وذلك لا يمنع صحة العقد (كذا في شرح الأقطع).**

**وفي الصورة الثالثة: رب الأرض استأجره للعمل بآلة المستأجر ، فصار كما إذا استأجر خياطاً لخيط ثوبه بإبرته. (كذا في الهدایة).**

**(٢) فهي باطلة: في ظاهر الرواية؛ لأن البقر هاهنا مستأجرة ببعض الخارج؛ لأنها لا تصير تابعة للعمل ، لأنها لم تشرط على العامل واستئجار البقر ببعض الخارج لا يجوز. (جوهرة).**

**(٣) ولا تصح...: لأن عقد على منافع الأرض ، أو منافع العامل ، والممنوعة لا يعرف مقدارها إلا ببيان المدة ، والمراد بالمدة المتعارفة لأنها لو لم تكن متعارفة بأن كانت لا يمكن فيها من المزارعة ، أو مدة لا يعيش إلى مثلها فسدت - كما في الذخيرة - (الباب).**

**(٤) فهي باطلة: لأن به - أي: بهذا الشرط - تقطع الشركة؛ لأن الأرض عساها لا تخرج إلا هذا القدر ، وصار كاشتاط دراهم معدودة لأحدهما في المضاربة. (كذا في الهدایة).**

**(٥) وكذلك إذا شرطا ما...: معناه: شرطاً لأحدهما؛ لأنه إذا شرطاً لأحدهما زرع موضع معين أفضى ذلك إلى قطع الشركة؛ لأنه لعله لا يخرج إلا من ذلك الموضع. (كذا في الهدایة).**

ما على الماذيات والسواعي ، وإذا صحت المزارعة ، فالخارج بينهما على الشرط ، وإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء للعامل.

### إذا فسدت المزارعة :

وإذا فسدت المزارعة ؛ فالخارج لصاحب البذر ؛ فإن كان البذر من قبل رب الأرض ؛ فللعامل أجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج ، وقال محمد<sup>(١)</sup> : له أجر مثله بالغاً ما بلغ.

وإن كان البذر من قبل العامل ؛ فلصاحب الأرض<sup>(٢)</sup> أجر مثلها ، وإذا عقدت المزارعة فامتنع<sup>(٣)</sup> صاحب البذر من العمل ، لم يجبر<sup>(٤)</sup> عليه ، وإن امتنع الذي ليس من قبله البذر ، أجبره الحاكم<sup>(٥)</sup> على العمل.

وإذا مات أحد المتعاقدين ، بطلت المزارعة ، وإذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك ، كان<sup>(٦)</sup> على المزارع أجر مثل نصبيه من الأرض إلى أن يستحصد ، والنفقة<sup>(٧)</sup> على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما ، وأجرة

---

(١) وقال محمد رحمه الله... : لأن استوفى منافعه بعقد فاسد ، فيجب عليه قيمتها إذا لا مثل لها . (هداية).

قال في التصحيح : ومشى على قولهما المحبوب والنسفي . (باب).

(٢) فلصاحب الأرض... : لأن العامل قد استوفى منفعة الأرض بعقد فاسد فلزمته قيمتها . (كذا في شرح الأقطع).

(٣) فامتنع... : أي : قبل إلقاء البذر ، وأما بعد إلقاءه فيخير ، لأن عقد المزارعة يكون لازماً من الجانبين بعد إلقاء البذر . (كذا في الكفاية).

(٤) لم يجبر عليه : عند الإباء ، فإنه لا يمكنه المعنى إلا باتفاق ماله ، وهو إلقاء البذر على الأرض ، ولا يدرى هل يخرج أم لا ؟ فصار نظير ما لو استأجره ليهدم داره ثم امتنع . (كذا في مجمع الأئم).

(٥) أجبره الحاكم... : لأن لا ضرر عليه في الوفاء بالعقد ، إلا إذا كان عذراً يفسخ به الإجارة فيفسخ به المزارعة . (كذا في الجوهرة).

(٦) كان على المزارع... : لأن في تبقي العقد إبقاء الحقين ، وفي فسخه : إلحاد ضرر بأحدهما ، فكان تبقيته إلى الصاد أولى ، ويكون العمل عليهم جميعاً لأن العقد قد انتهى بانتهاء المدة ، وهذا عمل في المال المشترك . (جوهرة).

(٧) والنفقة على الزرع عليهما : لانتهاء العقد بانقضاء المدة ، وهذا عمل في المال المشترك قيدنا =

الحصاد<sup>(١)</sup> والدياس والرفاع والتذرية عليهما بالحصص ، فإن شرطاه<sup>(٢)</sup> في المزارعة على العامل فسدت .

\* \* \*

---

بانقضاء المدة؛ لأنه قبل انقضائها على العامل خاصة . (باب).

(١) وأجر الحصاد: أي قطع الزرع وجمعه . والرفاع ، أي: نقله إلى البدر . والدياس: أي تتعيمه . والتذرية: أي تمييز حبه من تبته ، وكذلك أجراً الحفظ ونحوه عليهما بالحصص ، سواء انقضت المدة أو لا؛ لأن العقد تناهى بتناوله الزرع لحصول المقصود ، وصار مالاً مشتركاً بينهما فيجب المؤنة عليهم . (باب).

(٢) فإن شرطاه...: لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحدهما ، قال في التصحيف: وهذا ظاهر الرواية ، وأقفي به الحسام الشهيد في الكبرى ، وعن الحسن عن أبي حنيفة: أنه جائز ، وكذلك عن أبي يوسف ، وهو اختيار مشائخ بلخ . (باب).

## كتاب المساقاة<sup>(١)</sup>

قال أبو حنيفة رحمه الله : المساقاة بجزء من الشمرة باطلة ، وقالا<sup>(٢)</sup> : جائزه إذا ذكر المدة معلومة ، وسمى جزء من الشمرة مشاعاً.

وتجوز المساقاة في النخل والشجرة والكرم والرطب وأصول البازنجان ، فإن دفع نخلاً فيه ثمرة مساقاة ، والثمرة تزيد بالعمل؛ جاز ، وإن كانت قد انتهت . لم يجز ، وإذا فسدت المساقاة<sup>(٣)</sup> فللعامل أجرٌ مثيله ، وتبطل المساقاة بالموت ، وتفسخ بالأعذار كما تفسخ الإجارة .

\* \* \*

---

(١) كتاب المساقاة: لا يخفى مناسبتها مع المزارعة ، وهي المشاركة في الخارج ، وقدمت المزارعة عليها لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها وكثرة فروعها ومسائلها .

ومعنى المساقاة لغة وشرعًا: ما هو مذكور في الصحاح وغيره: أن المساقاة: أن تستعمل رجلاً في نخيل أو كروم أو غيرهما ليقوم بإصلاحهما على أن يكون له سهم معلوم من ثمره . (نهاية).

(٢) وقالا جائزه: لأن الحاجة داعية إلى ذلك ، فسومح في جوازها للضرورة ، فإذا لم يذكر المدة جاز ، ويقع على أول ثمرة تخرج في أول سنة . (جوهرة).

(٣) لم يجز: لأن العامل إنما يستحق بالعمل ، ولا أثر للعمل بعد التناهي والإدراك . (كذا في الجوهرة).



## كتاب النكاح<sup>(١)</sup>

ما ينعقدُ به النِّكاحُ :

النُّكاحُ ينعقد بالإيجاب<sup>(٢)</sup> والقبول بلفظين يعبر بهما<sup>(٣)</sup> عن الماضي ، أو يعبر بأحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل<sup>(٤)</sup> ؛ مثل أن يقول زوجني ، فيقول : زوجْتُك .

وينعقد النكاح<sup>(٥)</sup> بلفظ النكاح والتزويع والتمليك والهبة والصدقة ،

(١) كتاب النكاح: لما فرغ المصنف من المزارعة والمساقاة أورد النكاح لما فيه من شائبة الزراعة؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّا أَوْلَمْ حَرَثْ لَكُمْ﴾ الآية - شبههن بالمحارث تشبهاً لما يلقى في أرحامهن النطف التي منها النسل بالبذور ، والولد بالنبات (كذا في المدارك). والنكاح بالكسر لغة: الضم والجمع ، ومن أفراده وطء الزوجة ، ولذا قيل: إنه حقيقة في الوطء لغة.

واختلفوا في معناه الحقيقي شرعاً: فنسب إلى الشافعى أنه شرعاً: حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وال الصحيح عند أصحابنا: أنه حقيقة شرعاً أيضاً في الوطء مجاز في النكاح ، وقيل: إنه مشترك لفظي بينهما وهو ضعيف ، وقيل: مشترك معنوي ، وهو واجب عند شدة الاشتياق والشهوة ، بحيث يغلب على ظنه وقوعه في الزنى ، وحال الاعتدال سنة مؤكدة ، ومكرره عند خوف الجور ، وحرام عند تيقنه ، ومباح إن خاف العجز عن واجبه خوفاً غير راجح ، وكذا إذا أراد مجرد قضاء الشهوة - إن شئت التفصيل فراجع البحر الرائق -.

(٣) يعبر بهما: أي: بينهما ، والتعبير هو البيان ، قال الله تعالى : ﴿إِنْ كُثُرْتَ لِلرَّثَةِ يَا تَبْيَنْتُ﴾ أي: تبيّنون . (كذا في الجوهرة النيرة).

(٤) المستقبل: يزيد بالمستقبل لفظة الأمر مثل: زوجني . (جوهرة).

(٥) وينعقد النكاح . . . : ذكر في الفتح أن الصريح ينعقد به النكاح بلا خلاف ، وغيره على أربعة أوجه :

- ١- قسم لا خلاف في الانعقاد به عندنا.
  - ٢- قسم فيه خلاف والصحيح عدمه.

ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإعارة والإباحة.

ولا ينعقد<sup>(١)</sup> نكاح المسلمين إلا بحضور شاهدين ، حرين ، بالغين ، عاقلين ، مسلمين ، أو رجل وامرأتين عدوان أو غير عدوان ، أو محدودين في قذف . فإن تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين ، جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله<sup>(٢)</sup> : لا يجوز إلا أن يشهد شاهدين مسلمين .

### المحرمات في النكاح :

ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ، ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ، ولا بيته ، ولا بنت ولده ، وإن سفلت ، ولا بأخته ولا بيات اخته ، ولا بعمته ، ولا بخالتها<sup>(٣)</sup> ، ولا بيات أخيه ، ولا

٣ - وقسم لا خلاف في عدم الانعقاد به .

فال الأول ما سوى لفظي النكاح والتزويج من لفظ الهبة والصدقة والتمليك والجعل ، والثاني نحو : بعت نفسى منك بكذا ، أو اشتريت ، ونحو : السلم والصرف والقرض والصلح ، والثالث : كالإجارة والوصية ، والرابع كالإباحة والإحلال والإعارة ، والرهن والتمنع والإقالة والخلع .

(١) ولا ينعقد... : بيان الشرط الخاص به ، وهو الإشهاد ، فلم يصح بغير شهود لحديث الترمذى : «البغايا الالاتي ينكحهن أنفسهن من غير بينة» ، ولما رواه محمد بن الحسن مرفوعاً : «لا نكاح إلا بشهود» فكان شرطاً ، ولذا قال في مآل الفتاوي : لو تزوج بغير شهود ، ثم أخبر الشهود على جهة الخبر ، لا يجوز إلا أن يجدد عقداً بحضورهم ، انتهى .

وفي الخانية والخلاصة : لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ينعقد ، ويُكفر لاعتقاده أن النبي ﷺ يعلم الغيب . (كذا في البحر الرائق) .

(٢) وقال محمد : ولا يجوز : وبه قال زفر؛ لأن السمع (أي : سمع الإيجاب والقبول في النكاح) شهادة ، ولا شهادة للكافر على المسلم ، فكأنهما لم يسمعا كلام المسلم ، ولأبي حنيفة وأبي يوسف : أن الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار إثبات الملك لوروده على محل ذي خطر ، لا على اعتبار وجوب المهر ، إذ لا شهادة تشترط في لزوم المال ، وهو شاهدان عليها لكونها ذمية بخلاف ما إذا لم يسمعا كلام الزوج ، لأن العقد ينعقد بكلاميهما والشهادة شرطت على العقد . (هداية) .

(٣) ولا بخالته... : قال في الجوهرة : والحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القرائب ، وصونهن عن الاستخفاف ، وفي الفراش استخفاف بهن .

بأم<sup>(١)</sup> امرأته التي دخل بابتها<sup>(٢)</sup> أو لم يدخل ، ولا بابنة امرأته التي دخل بها ، سواء كانت في حجره ، أو في حجر غيره ، ولا بامرأة أبيه ولا أجداده ، ولا بامرأة ابنه ، ولا بني أولاده ، ولا بأمه<sup>(٣)</sup> من الرضاعة ولا باخته من الرضاعة .

ولا يجمع<sup>(٤)</sup> بين الأختين بنكاح ولا بملك يمين وطناً ، ولا يجمع<sup>(٥)</sup> بين المرأة وعمتها أو خالتها ، ولا ابنة اختها ، ولا ابنة أخيها ، ولا يجمع<sup>(٦)</sup> بين امرأتين لو كانت واحدةً منها رجلاً ، لم يجز له أن يتزوج بالأخرى ، ولا بأس<sup>(٧)</sup> بأن يجمع بين امرأة وابنة زوج كان لها من قبل .

(١) ولا بأم امرأته التي دخل بابتها أو لم يدخل : لقوله تعالى : « وَأَنْهَتْ نِسَاءَكُمْ » من غير قيد الدخول ، وهو مذهب عمرو بن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهم ، وهو روایة عن علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم . (رمز الحقائق) .

(٢) بابته : أي : من زوج آخر ، وهي التي يقال لها : الربيبة ، ودل إطلاق أمهات النساء ، وتقيد حرمة الربائب آية الحرمة بكونهن موطوءة على أن نكاح البنات يحرم الأمهات ، ووطء الأمهات يحرم البنات .

(٣) ولا بأمه من الرضاعة : أي : لا بأصله الذي ثبت من الرضاعة ، وهو يشمل الأمهات والجدات ، لقوله تعالى : « وَأَنْهَتْكُمُ الْأَنْقَاضَنَكُمْ وَأَخْوَاتَكُمْ مِنَ الْأَرْضَنَعَةِ » ولقوله عليه السلام : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (آخرجه البخاري عن ابن عباس) - كذا في الهدایة مع زيادة من العناية - .

(٤) ولا يجمع بين الأختين . . . : لقوله تعالى : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ». قوله : (ولا بملك يمين وطناً) أي : لا يجوز الجمع بينهما بملك يمين من حيث الوطء ، ويجوز ملكاً بدون الوطء ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه . (رمز الحقائق) .

(٥) ولا يجمع بين المرأة وعمتها : (سواء كانت عممة قريبة ، أو بعيدة ، وكذا الحال في الباقي) لقوله عليه السلام : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » (رواوه مسلم وأبو داود) .

(٦) ولا يجمع بين امرأتين . . . : لأن الجمع بينهما يفضي إلى القطعية (أي : قطعية الرحم) ؛ لأن المعادة عادة بين الضرائر ، والقرابة المحرمة للنكاح محرمة للقطع ، ولو كانت المحرمية بينهما بسبب الرضاع تحرم لما رويانا من قبل : « يحرم من الرضاع . . . » الحديث . (هدایة) .

(٧) ولا بأس بأن يجمع . . . : لأن لا قرابة بينهما ولا رضاع ، وقال زفر رحمه الله : لا يجوز لأن ابنة الزوج لو قدرتها ذكرأ لا يجوز له التزوج بامرأة أبيه . قلنا : امرأة الأب لو صورتها ذكرأ جاز له التزوج بهذه (الأنها بنت رجل أجنبي) والشرط : أن يصور ذلك من كل جانب . (كذا في الهدایة) .

ومن زنى<sup>(١)</sup> بأمرأة حُرمت عليه أمّها وابتها ، وإذا طلق الرَّجُلُ امرأةً طلاقاً  
بائناً لم يَجُزْ له أن يتزوج بأختها حتّى تنقضي عِدَّتها ، ولا يجوز<sup>(٢)</sup> للمولى أن  
يتزوج أُمّةً ، ولا المرأة عبداً.

### تزويع الكتابيات والمجوسيات والوثنيات :

ويجوز تزويع<sup>(٣)</sup> الكتابيات ، ولا يجوز تزويع المجوسيات  
ولا الوثنيات<sup>(٤)</sup> ، ويجوز<sup>(٥)</sup> تزويع الصابنات إن كانوا يؤمنون بنبيه ويقرؤون

(١) ومن زنى بأمرأة... : اختللت الصحابة فمن بعدهم في أن الزنى هل يوجب حرمة المصاهرة؟ وهي الحرمات الأربع: حرمة الواطئ على أصول الموطوءة وفروعها ، وحرمة الموطوءة على أصول الواطئ وفروعه ، فذهب جم إلى إنكارها ، وقال أصحابنا بشيوتها ، وهو قول عمر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، وبه قال مالك في رواية ، وأحمد .  
والوجه في ذلك : أن الوطء سبب الجزئية وسبب للولد ، فيجعل أصولها كأصوله ، وفروعها كفروعه ، والاستماع بالجزء حرام إلا في موضع الضرورة ، وهي الموطوءة فإنه لو قيل بحرمتها بالوطء مرة لأدى ذلك إلى الحرج العظيم ، ومن المعلوم : أن هذا الوجه لا يختص بالوطء الحلال ، بل يوجد في الحرام أيضاً ، وبالجملة : المعتبر في ثبوتها هو ذات الوطء مع قطع النظر عن كونه حلالاً أو حراماً . (فتح القدير).

(٢) ولا يجوز للمولى... : قال في الجوهرة : إذا تزوجها متزهاً عن وطئها حراماً على سبيل الاحتمال ، فهو حسن .

(٣) ولا يجوز تزويع المجوسيات : لقوله عليه السلام : «سنتوا بهم ستة أهل الكتاب؛ غير ناكحي نسائهم ولا أكلني ذباتهم» (آخرجه عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة معناه). (كذا في فتح القدير).

(٤) ولا الوثنيات : لقوله تعالى : «وَلَا تَنِكِحُوا الْمُشْرِكَتَ حَتَّى يُؤْمِنُنَّ» والوثني : عابد الوثن ، وهو ما له جثة من خشبة أو حجر أو فضة أو جوهر والجمع اثنان . (مضمرات مع زيادة).

(٥) ويجوز تزويع الصابنات... : من صبا يصبو إذا خرج من دين إلى دين ، قيل : هم قوم يؤمّنون بإدريس عليه السلام ، ويعظّمونه ، وقيل : إنهم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام ، وقبلتهم مهب الجنوب (كذا في الجوهرة) إنا سمعت من بعض مشائخنا من علماء السندي : أن الهندوكيين من الصابناء ، وأثارهم القديمة تشابه آثارهم عصر نوح عليه السلام .  
لطيفة : ذهب أحد الأعلام إلى بنارس ، ولقي في جامعة الهندوكيين بروفسوراً من علماء سنسكريت ، فسأله : ما معنى إدريس؟ فأجاب البرفسور : اد في سنسكريت ، يقال للأول : ورييس بمعنى الرسول ، فتفطن الشيخ أن إدريس معناه أول الرسل ، والله أعلم . (أبو سعيد السندي).

بكتابٍ ، وإن كانوا يعبدونَ الكواكبَ ولا كتابٌ لهمْ ، لم يجزْ منا كحُثُمْ.

ويجوز<sup>(١)</sup> للمُحرِّم والمُحرِّمة أن يتزوجاً في حالة الإحرام.

### يشترط في النكاح رضا المرأة البالغة:

وينعقد<sup>(٢)</sup> نكاح المرأة الحرة البالغة والعاقلة برضائهما ، وإن لم يعقد علىها وليةٌ عند أبي حنيفة رحمة الله بكرأً كانت أو ثيماً ، وقالاً: لا ينعقد إلا بإذن وليةٍ.

ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة العاقلة ، وإذا استأذنها الولي فسكتت ، أو ضحكت ، أو بكثت بغير صوت ، فذلك<sup>(٣)</sup> إذن منها ، وإن أبى لم يزوجها ، وإذا استأذن الشيب فلابدًّ من رضائهما<sup>(٤)</sup> بالقول ، وإذا زالت بكارتها بوثبة ، أو حينية ، أو جراحة ، أو تعنيس ، فهي في حكم الأبكار ، وإن زالت

(١) ويجوز للمحرم . . . : لما رواه أئمة السادة حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا: أنه عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم ، فإن قلت: روى يزيد بن الأصم: أنه تزوج بها وهو حلال. قلت: روايته: لا تعارض رواية ابن عباس؛ لأنَّه يحمل على أنه أراد بالتزوج البناء بها مجازاً لأنه سببه ، فجاز إطلاقه على البناء (كذا في رمز الحقائق).

(٢) وينعقد نكاح . . . : وقال الشافعي وأحمد: لا ينعقد نكاح المرأة بعيرتها . . . وأما الإمام الأعظم ، ومن حذا حذوه ، فاستدلوا: أولاً: بقوله تعالى: ﴿وَإِذْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ لَنَفْسَهَا لِلشَّيْءِ﴾ الآية فاعتبر الله تعالى في هذا عبارة المرأة بغير الولي وأسند الهبة إليها.

ثانياً: وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْبَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِعَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية حيث أسنَد النكاح إلى المرأة فتوقف العمل على نكاحها فليس للولي ذكر.

ثالثاً: وبقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْبَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِعَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية ، حيث أسنَد النكاح إليها وما هذا إلا لأن لها الاختيار بدون الولي وغيرها من الآيات. (أبو سعيد السندي).

(٣) كذلك إذن منها: دلالة لأنَّها تستحبى من إظهار الرغبة ، لا من إظهار الرد والضحك أدلَّ على الرضا من السكوت؛ لأنَّه يدل على الفرح والسرور ، قيدنا الضحك بغير المستهزئة؛ لأنَّها إذ ضحكت مستهزئة بما سمعت لا يكون رضا ، والبكاء بدون الصوت للحزن على مفارقة أهلها. (باب مع زيادة).

(٤) فلا بد من رضائهما: لأنَ النطق لا يعد عبيماً منها ، فلا مانع من النطق في حقها. (جوهرة).

بكارتها بالرّزنى؛ فهي بكر عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا<sup>(١)</sup>: هي في حكم الشّيّب .

وإذا قال الزّوجُ للّى كر : بلغك النّكاحُ فسَكت ، وقالت : بل ردّتُ فالقول<sup>(٢)</sup> قولها ، ولا يمين عليها ، ولا يستحلف<sup>(٣)</sup> في النّكاح عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا : يستحلف فيه ، ويجوز نكاح الصّغير والصّغيرة إذا زوّجهما الوليُّ بكرًا كانت الصّغيرة أو ثيّبًا .

### الوليُّ هو العصبة :

والوليُّ هو العصبة<sup>\*</sup>؛ فإن زوّجهما الأبُ أو الجدُّ ، فلا خيار لهما بعد البلوغ ، وإن زوّجهما غيرُ الأبِ والجدِّ ، فلكلٍّ واحدٌ منهما الخيار<sup>\*</sup> : إن شاء أقام على النّكاح ، وإن شاء فسخ ، ولا ولایة لعبيدٍ ولا لصغارٍ ولا لمجنونٍ ولا لكافرٍ<sup>(٤)</sup> على مسلمة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجوز لغير العصبات من الأقارب التّزوّيج<sup>\*</sup>؛ مثل : الأخت والأمُّ والخالة .

ومن لا ولية لها إذا زوّجها مولاها الذي أعتقها جاز ، وإذا غاب الوليُّ

(١) وقالا رحمهما الله : هي في حكم الشّيّب : لأنها ليست ببكر حقيقة ، ولا بـأبي حنيفة أن التفحص عن حقيقة البكارية قبيح فأدبر الحكم على مظتها ، وفي استحلفاتها إظهار لفحاشتها ، وقد ندب الشارع الستر ، بخلاف ما إذا تكرر زناها لأنها لا تستحيي بعد ذلك عادة . (كذا في مجمع الأئمّة).

(٢) فالقول قولها : لأنه يدعى لزوم العقد ، وتملك البعض ، والمرأة تدفعه فكانت منكرة . (فالقول قولها) . (هدایة مع زيادة).

(٣) ولا يستحلف... : والأصل في هذا : أن عند أبي حنيفة لا يستحلف في ثمانية أشياء : النّكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والاستيلاد والولاء والنسب والحدود . وصورة المسألة في النّكاح : أنه إذا أذعن إليها نكاحاً أو هي عليه ، وأنكر الآخر . وعندهما : يستحلف في جميعها إلا في الحدود ، وسيأتي تحقيقه في كتاب الدعوى إن شاء الله تعالى ، والفتوى على قولهما كما في البحر . (جوهرة مع زيادة).

(٤) ولا لكافر... : لقوله : « وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » ولهذا لا تقبل شهادته عليه . (كذا في الهدایة).

قال في تنوير الأ بصار : وكذا لا ولایة لمسلم على كافرة .

الأقرب غيبة منقطعة ، جاز<sup>(١)</sup> لمن هو أبعد منه أن يزوجها ، والغيبة المنقطعة  
أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة إلا مرة واحدة.

## الكفاءة معتبرة في النكاح:

والكفاءة<sup>(٢)</sup> في النكاح معتبرة ، فإذا تزوجت المرأة بغير كفء ، فللأولياء أن يفرّقوا بينهما ، والكفاءة تعتبر في النسب والدين والمال ، وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة ، وتعتبر في الصنائع .

وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها؛ فللأولياء الاعتراض عليها عند<sup>(٣)</sup> أبي حنيفة رحمه الله ، حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها.

وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهر مثلها ، أو ابنة الصغير ، وزاد في مهر امرأته؛ حاز<sup>(٤)</sup> ذلك عليهما ، ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد ، ويصح النكاح إذا سمى فيه مهراً ، ويصح النكاح وإن لم يسم فيه مهراً.

أقل المأهر:

وأقل المهر عشرة دراهم ، فإن سمى أقل من عشرة ، فلها عشرة ، ومن

(١) جاز لمن هو أبعد منه . . . : قال في الهدایة والبناية: إذا غاب الوالى الأقرب غيبة منقطعة؛  
جاز لمن هو أبعد منه كالجد أن يزوجه؛ لأن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى  
من لا ينتفع برأيه ، وهو الوالى الأقرب حال غيبته ، لتعذر الانتفاع به ، فالتحقق بمن لا ولی ،  
له كما إذا مات الأقرب.

(٢) والكفاءة في النكاح . . . : الوجه فيه: أن انتظام المصالح إنما يكون بين الزوج والزوجة عند التوافق والألفة ، وهو ما يكونان بين المتكاففين عادة ، فلذا اعتبرها الشارع حيث قال: «تخير والنطفكم ، وانكحوا الأكفاء» . أخرجه ابن ماجه والحاكم . (عمدة الرعاية).

(٣) عند أبي حنيفة: وقال: لا اعتراض عليها؛ لأن المهر حقها ، ولذا كان لها أن تهبه. قوله: أن المهر إلى عشرة دراهم حق الشرع؛ فلا يجوز التنقيص منه شرعاً ، وإن مهر مثلها حق الأولياء لأنهم يعيرون بذلك فيقدرون على مخاصمتها إلى إتمامه ولاستيفاء حقها ، إن شاءت قبضته وان شاءت وهبته. (كذا في: مجمع الأئمّة).

(٤) جاز ذلك عليهم: لأن الأب كامل الرأي والشفقة؛ فالظاهر: أنه لم يحط من المهر ولم يزد إلا لمنفعة تربو على ذلك، وكذلك الجد ، قال الإسبيجياني: وهذا قول أبي حنيفة ، وقال: لا يجوز والصحيح قول الإمام ، واختاره المحبوب والنفي وصدر الشريعة وغيرهم ، تصحيح (باب).

سَمَّى مهراً عشرة فما زادَ فعليهِ المُسَمَّى إن دخل بها أو مات عنها ، فإن طلقها قبل الدُّخُول والخلوة ، فلها نصفُ المسمى ، وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ، أو تزوجها على أن لا مهراً لها ، فلها مهراً مثلها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدُّخُول بها والخلوة ، فلها المتعة .

### المتعة ثلاثة أنواب :

وهي ثلاثة أنواب من كسوة<sup>(١)</sup> مثلها؛ وهي: درعٌ، وخمارٌ، وملحفةٌ.

وإن تزوجها المسلم على خمرٍ ، أو خنزيرٍ ، فالنكاح جائز<sup>(٢)</sup> ، ولها مهراً مثلها ، وإن تزوجها ولم يسم لها مهراً ، ثم تراضيا على تسمية مهراً ، فهو لها إن دخل بها أو مات عنها ، وإن طلقها قبل الدُّخُول بها والخلوة فلها<sup>(٣)</sup>

(١) من كسوة مثلها: إشارة إلى أنه يعتبر حالها ، وهو قول الكرخي في المتعة الواجبة لقيامتها مقام مهر المثل ، وال الصحيح: أنه يعتبر حالة عملاً بالنص ، وهو قوله تعالى: «عَلَى الْوَسِيعِ قَدَرِهِ وَعَلَى الْمُتَقْرِبِ قَدَرُهُ»<sup>٤</sup> ، ثم هي لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص عن خمسة دراهم ، ويعرف ذلك في الأصل (كذا في الهدایة).

قال في البنایع: وهي على اعتبار حال المرأة في اليسار والإعسار ، هذا هو الأصح .

قال في الباب: تصريح البنایع أولى للإشارة الكتاب ، ولا تفاوتهم على أن المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل؛ لأنها خلفه ، ولا تنقص عن خمسة دراهم ، ولو اعتبر حاله لمناقش هذا ، والنص الذي ذكر في المتعة قبل: إنه في المستحبة لظاهر النصوص ، وتمامه في التصحيح .

(٢) فالنكاح جائز...: لأن شرط قبول الخمر شرط فاسد ، فيصبح النكاح ، ويلغى الشرط بخلاف البيع؛ لأنه يبطل بالشروط الفاسدة ، لكن لم تصح التسمية لما أن المسمى ليس بمال في حق التسلیم فوجب مهر المثل . (كذا في الهدایة).

(٣) فلها المتعة: عن أبي يوسف: أن لها نصف المسمى ، وبه قال الشافعي رحمه الله .

لنا: أن عقد النكاح خلام من تسمية ، فوجب أن يثبت لها بالطلاق قبل الدخول .

المتعة: أصله إذا لم يفرض لها ، وأنه بدل لم يسم في العقد ، فلا يتبعض بالطلاق كمهر المثل .

ووجه قول أبي يوسف رحمه الله: قوله تعالى: «فَنَصَّبَتْ مَا فَرَضْتُمْ»<sup>٥</sup> ولم يفصل ، والجواب: أن هذا خطاب للأزواج في أول حال مذكرة الطلاق ، وذلك عقيب النكاح ، والفرض هناك لا يكون إلا في حال العقد ، فلم يجز حمل الآية على فرض بعد ذلك . (كذا في شرح الأقطع).

المتعلقة ، وإن زاد في المهر بعد العقد لزمنته<sup>(١)</sup> الزّيادة إن دخل بها ، أو مات عنها ، وتسقط<sup>(٢)</sup> الزّيادة بالطلاق قبل الدخول ؛ فإن حطت من مهرها صحّ الحطّ .

وإذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها ، فلها<sup>(٣)</sup> كمال مهرها ، وإن كان أحدهما مريضا ، أو صائما في رمضان ، أو محروما بحجّ ، أو عمرة ، أو كانت حائضًا ، فليست بخلوة صحيحة ، ولو طلقها فيجب نصف المهر .

وإذا خلا المجبوب بامرأة ثم طلقها ، فلها<sup>(٤)</sup> كمال المهر عند أبي حنيفة

(١) لزمنه الزّيادة: لقوله تعالى: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ، مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ» . (زيلعي).

(٢) وتسقط الزّيادة...: عند الطرفين لأن كل ما يسم في العقد يبطله الطلاق قبل الدخول ، وعند أبي يوسف في قوله المرجوح إليه ، وهو قول الأئمة الثلاثة فنصف الزّيادة أيضاً؛ لأنها من جملة ما فرض ، وقد قال الله تعالى: «فَيَنْصُفُ مَا قَرَضْتُمْ» . (كذا في مجمع الأئمّة).

(٣) فلها كما مهرها: لقوله عليه السلام: «من كشف خمار امرأة ونظر إليها ، وجب الصداق دخل أو لم يدخل». (رواية الدارقطني). (زيلعي).

قال في الجوهرة: وهذا إذا كانت الخلوة صحيحة ، أما إذا كانت فاسدة ، فإنها توجب العدة ، ولا توجب كمال المهر ، وإنما وجبت العدة؛ لأنهما متهمان في الوطء ، والعدة تجب لل الاحتياط .

والخلوة الصحيحة: أن تسلم نفسها ، وليس هناك مانع لا من جهة الطبيع ولا من جهة الشرع .

وال fasad: أن يكون هناك مانع ، إما طبعاً وإما شرعاً ، فالطبع أن يكونا مريضين أو أحدهما مريضاً ، لا يمكن معه الجماع ، أو بها رتق ، أو معهما ثالث ، والذي من جهة الشرع: أن يكونا محربين ، أو أحدهما إحرام فرض أو تطوع أو صائمين ، أو أحدهما صوم فرض ، وأما صوم التطوع فهو غير مانع ، أو كانت حائضًا أو نفساء ، واختلفت الرواية في صوم غير رمضان ، فقال في الرواية الصحيحة: إن صوم التطوع وقضاء رمضان والكافارات والنذور لا يمنع الخلوة؛ لأن الضرر فيها بالفتر يسير ، لأنه لا يلزم إلا القضاء لا غير ، وليس كذلك رمضان ، فإنه يجب به الكفار ، ولهذا سووا بين حج الفرض والنفل؛ لأن الكفار تجب فيهما جميعاً . وفي رواية أخرى: أن نفل الصوم كفرضه .

(٤) فلها كمال المهر...: لأنها أنت بأقصى مافي وسعها ، وليس في هذا العقد تسلیم يُرجى أكمل من هذا ، فكان هو المستحق ، وقلا: لها نصف المهر؛ لأن عذرها فوق عذر المريض ، فقال في التصحیح: والصحیح قوله ، وشی على المحبوب والنسفی وغيرهما =

رحمه الله ، وَتُسْتَحِبُّ الْمُتَعَةُ لِكُلٍّ<sup>(١)</sup> مَطْلَقَةٍ إِلَّا مَطْلَقَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلَمْ يَسْمُّ لَهَا مَهْرًا .

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوَّجَهُ الرَّجُلُ أخْتَهُ ، أَوْ بَنْتَهُ لِيَكُونَ أَحَدُ الْعَدَيْنِ عَوْضًا عَنِ الْآخَرِ ، فَالْعَدَانِ<sup>(٢)</sup> جَائزَانِ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرٌ مِثْلُهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ حُرٌّ امْرَأَةً عَلَى خَدْمَتِهِ سَنَةً ، أَوْ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ ، جَازٌ؛ فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ امْرَأَةً حَرَّةً بِإِذْنِ مَوْلَاهُ عَلَى خَدْمَتِهِ سَنَةً ، جَازٌ ، وَلَهَا خَدْمَتُهُ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ فِي الْمَجْنُونَةِ أَبُوهَا وَابْنُهَا؛ فَالْوَلِيُّ فِي نِكَاحِهَا ابْنُهَا عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ وَأَبِيهِ يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَبُوهَا .

وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْعَبْدِ وَالْأَمْمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُمَا ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ؛ فَالْمَهْرُ دِينٌ فِي رِقْبَتِهِ يُبَاعُ فِيهِ ، وَإِذَا زَوَّجَ الْمَوْلَى أَمْمَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْوَأْهَا بِيَتًا لِلزَّوْجِ ، وَلَكِنَّهَا تَخْدُمُ الْمَوْلَى . وَيَقَالُ لِلزَّوْجِ: مَتَى ظَفَرَتْ بِهَا ، وَطَتَّبَتْهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَلْفِ دَرْهَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَهَا مِنَ الْبَلْدِ ، أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا امْرَأَةً ، فَإِنْ وَقَى بِالشَّرْطِ فَلَهَا الْمَسْمَى ، وَإِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ أَخْرُجَهَا مِنَ الْبَلْدِ ، فَلَهَا<sup>(٣)</sup> مَهْرٌ مِثْلُهَا ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا<sup>(٤)</sup> عَلَى حِيوانٍ

= قِيدٌ بِالْمُجْبُوبِ؛ لِأَنْ خَلُوَّ الْخُصُوصِيِّ وَالْعَنْيَنِ تَوجُّبُ كَمَالِ الْمَهْرِ اتِّفَاقًا . (لِبَابِ) .

(١) لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ: ظَاهِرٌ يَتَنَاهُ الْمَطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا فَتَكُونُ الْمُتَعَةُ لَهَا مُسْتَحْبَةً ، ذَكْرُهُ فِي الْمُبْسُطِ ، وَذَكْرُ الْقَدْوَرِيِّ: أَنَّ الْمُتَعَةَ مُسْتَحْبَةٌ لِكُلِّ مَطْلَقَةٍ إِلَّا مَطْلَقَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ: وَلَمْ يَسْمُّ لَهَا مَهْرًا .

وَذَكْرُهُ فِي بَعْضِ مَشَكَّلَاتِ الْقَدْوَرِيِّ: أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ: وَاجِبَةٌ: كَمَا تَقْدِمُ ، وَمُسْتَحْبَةٌ: وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَسْمُّ لَهَا مَهْرًا . وَسَنَةٌ: وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا . وَالرَّابِعَةُ: لِيُسْتَبِّنَ بِوَاجِبَةٍ وَلَا سَنَةً وَلَا مُسْتَحْبَةً ، وَهِيَ الَّتِي طَلَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَقَدْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرًا؛ لِأَنَّ نَصْفَ الْمَهْرِ قَامَ فِي حَقِّهِنَّ مَقْامَ الْمُتَعَةِ . (زِيلِعِي) .

(٢) فَالْعَدَانِ جَائزَانِ: لِأَنَّهُ سَمَّى مَا لَا يَصْلُحُ صَدَاقًا ، فَيَصْحَّ الْعَدَانِ ، وَيَجُوبُ مَهْرُ الْمِثْلِ كَمَا إِذَا سُمِّيَ الْخُمُرُ وَالْخَنَزِيرِ . (هَدَائِيَة) .

(٣) فَلَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا: لِأَنَّهُ سَمَّى مَهْرًا شَيْئًا لَهَا فِي نَفْعٍ ، فَعَنْدَ فَوَاتِهِ يَجُوبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ (زِيلِعِي) ، وَلَأَنَّهَا لَمْ تَرْضِ بِنَقْصَانِ مَهْرِ الْمِثْلِ إِلَّا بِذَلِكَ الشَّرْطِ المُفِيدِ فِي حَقِّهَا . (كَذَا فِي الْيَنَابِيعِ) .

(٤) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى...: قَالَ فِي الْهَدَائِيَةِ: مَعْنَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنْ يَسْمُّ جَنْسَ الْحَيْوَانِ دُونَ =

غير موصوف ، صحت التسمية ، ولها الوسط منه ، والزوج<sup>(١)</sup> مخير: إن شاء أعطاها ذلك ، وإن شاء أعطاها قيمة ، ولو تزوجها<sup>(٢)</sup> على ثوب غير موصوف ، فلها مهر مثلها.

### نكاح المتعة والموقت باطل:

#### ونكاح المتعة والموقت باطل<sup>(٣)</sup>.

= الوصف ، بأن يتزوجها على فرس أو حمار ، أما إذا لم يسم الجنس بأن تزوجها على دابة؛ لا تجوز التسمية ، ويجب مهر المثل.

(١) والزوج مخير...: لأن الوسط لا يعرف إلا بالتسمية ، فصارت القيمة أصلًا في حق الإيقاء ، والوسط أصل تسمية ، فيتخير بينهما. (هداية).

(٢) ولو تزوجها على ثوب...: قال في الهدایة: معناه: ذكر الثوب ولم يزد عليه ، ووجهه: أن هذه جهالة الجنس؛ إذ الثياب أجناس ، ولو سمي جنساً بأن قال: هروي تصح التسمية ، ويختير الزوج لما بيننا.

(٣) ونكاح المتعة والموقت باطل: صورة المتعة: أن يقول لامرأة: أنتع بك كذا مدة بكلذ من المال ، فنقول: متعتك نفسى. وهي حرام عندنا ، وذهب إلى تحليلها الشيعة ، وخالفوا علياً رضي الله عنه أو أكثر أصحابه.

والحججة عليهم: ما روى أنه عليه السلام حرمتها يوم خير من روایة علي بن أبي طالب رضي الله عنه (متفق عليه). وروى: أنه عليه السلام حرمتها يوم الفتح (روايه مسلم).

فإن قيل: إن الروايات تدل على أنها حرمت بتبوك ، وفي البعض بحجة الوداع ، وفي البعض بعمره القضاء ، وفي الأخرى في سنة الفتح؛ فالروايات مضطربة؛ فما التوجيه؟ والجواب الصحيح: أنها حرمت بخیر ، ثم أظهر أمرها مراراً بعد مرار ، أو نقول: أحلت بفتح مكة اضطراراً؛ مثل: أكل الخنزير عند المخصصة ، وقد أشيع روایات المتعة مسلم في صحيحه ، ثم النسائي قد أطال فيها ، والترمذی روى عن ابن عباس رضي الله عنه حرمتها مطلقاً ، وروى عن ابن عباس أنه أمسك عن الفتوى بها.

قال العلامة المحقق أبو طيب السندي في شرح الترمذی: إنه كان جائزأ في صدر الإسلام للمضطرب كأكل البيتة ، ثم حرم.

قال الماذري: نكاح المتعة كان جائزأ ، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة ، وانعقد الإجماع على تحريمها ، ولم يخالف إلا طائفة من المبتعدة... وصورة الموقت: أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهراً (كذا في الجوهرة).

وقال في رمز الحقائق: هو أن يتزوج امرأة إلى مدة معلومة؛ طويلة أو قصيرة.

وتزويع العبد والأمة<sup>(١)</sup> بغير إذن مولاهما موقوفٌ ، فإنْ أجازه المولى جازَ ، وإنْ رده بطلَ ، وكذلك إن زوجَ رجُلًا امرأةً بغير رضاها ، أو رجلاً بغير رضاها ، ويجوز لابن العَمِّ أن يزوجَ بنتَ عَمِّه من نفسه ، وإذا أذنتِ المرأة للرجل أن يزوجها من نفسه ، فعقدَ بحضور شاهدين؛ جازَ ، وإذا ضمن الولي المهرَ للمرأةِ صَحَّ ضمانُه<sup>(٢)</sup> ، وللمرأةِ الخيارَ في مطالبة زوجها أو وليهَا.

وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول ، فلا مهرَ لها ، وكذلك بعد الخلوة ، وإذا دخل بها؛ فلها مهرُ مثلها ، ولا يُزاد على المسْمَى ، وعليها<sup>(٣)</sup> العدةُ ، ويثبت<sup>(٤)</sup> نسب ولدها منه.

### مهرُ المثل :

ومهرُ مثلها يعتبرُ بأخواتها وعماتها وبنات عمّها ، ولا يعتبر بأمهَا وحالتها إذا لم تكونا من قبيلتها ، ويعتبرُ في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السنّ والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر ، ويجوز تزويع الأمَّةِ مسلمةً كانت أو كتابيةً ، ولا يجوز أن يتزوج أمَّةً على حُرَّةٍ ، ويجوز تزويع الحرَّةِ عليها.

وللحُرَّ أن يتزوج أربعاً<sup>(٥)</sup> من الحرائر والإماء ، وليس له أن يتزوج أكثر من

(١) وتزويع العبد...: وليس هذا بتكرار لقوله: ولا يجوز نكاح العبد... لأن ذلك فيما إذا باشر العقد بأنفسهما ، وهنا بمباشرة الفضولي؛ كما يدل على ذلك قوله: (وكذلك...). (الباب).

(٢) صَحَّ ضمانه: لأنَّه من أهل التزام ، والولي والوكيل في النكاح سفير ، ومعبر ، ولذا ترجع حقوقه إلى الأصيل . (الباب).

(٣) وعليها العدة: إلحاقة للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط ، وتحرجاً عن اشتباه النسب ، ويعتبر ابتداؤها من وقت التفريق لا من آخر الوطنات هو الصحيح . (هداية).

(٤) ويثبت...: لأنَّ النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ، فيترتب على الثابت من وجه . (كذا في الهدایة).

(٥) وللحُرَّ...: لقوله تعالى: «فَإِنِّي حُكُمْتُ لَكُمْ مِّنَ الْأَسْلَمِ مُئْنَقَ وَمُكْنَثَ وَمُرْتَبَ» وقال الشافعى رحمة الله: لا يجوز من الإماء إلا واحدة؛ لأن جوازه ضروري ، وقد اندفعت الضرورة بواحدة ، والحججة عليه ما تلونا . (رمز الحقائق).

ذلك ، ولا يتزوج العبد أكثر من اثنتين؛ فإن طلاق الحر أحد الأربع طلاقاً<sup>(١)</sup> بائناً ، لم يجز<sup>(٢)</sup> له أن يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها ، وإذا زوج الأمة مولاها ثم أعتقدت؛ فلها<sup>(٣)</sup> الخيار حرّاً كان زوجها أو عبداً ، وكذلك المكاتبة ، وإن تزوجت أمّةٌ بغير إذن مولاها ثم أعتقدت صح النكاح<sup>(٤)</sup> ، ولا خيار لها ، ومن تزوج امرأتين في عقدة واحدة؛ إدحهما لا يحل له نكاحها ، صح نكاح التي يحل له نكاحها ، وبطل نكاح الأخرى.

### وجود العيب في الزوج والزوجة:

وإذا كان بالزوجة عيبٌ ، فلا خيار<sup>(٥)</sup> لزوجها ، وإذا كان بالزوج جنون ، أو جذام ، أو برص ، فلا خيار للمرأة عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله: لها الخيار ، وإذا كان الزوج عيناً<sup>(٦)</sup> ؛ أجله الحاكم حولاً ، فإن وصل في هذه المدة فلا خيار لها ، وإلا فرق بينهما إن طلبت المرأة ذلك ، والفرقة تطليقة بائنة ، ولها كمال المهر إذا كان قد خلا بها ، وإن كان

(١) لم يجز: كما في نكاح الأخت في عدة الأخت ، إذ الجمع بين الخمس حرام كما بين الأختين ، وفيه خلاف الشافعي . (كذا في المنافع).

(٢) فلها الخيار: وهذا الخيار يسمى خيار العتق ، وفي الزوج الحر خلاف الشافعي ، والأصل فيه حديث بريدة مولا عائشة ، وانختلفت الروايات في أن زوجها وكان اسمه معيناً وكان عبداً بالاتفاق قبل ذلك: هل كان عند عتقها حرّاً معتقاً أو عبداً؟ فروى البخاري وأصحاب السنن عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قصة بريدة ، وفي آخرها: قال الأسود: كان زوجها حرّاً ، وأخرجوا عن عكرمة عن ابن عباس: أن زوج بريدة كان عبداً أسود يقال له: مغيث ، فاستندت الشافعية بأحاديث عبوديته ، وظنوا أنه لا خيار لها إذا عتقد تحت حر ، وأصحابنا رجحوا روايات الحرية لكون خبرها خبراً عن تتحقق وعيان ، وخبر عبوديتها مبنياً على استصحاب الحال ، أي: إبقاء ما كان على ما كان . (عدمة الرعاية).

(٣) صح النكاح: لأنها من أهل العبارة ، وامتناع النفوذ لحق المولى ، وقد زال ، ولا خيار لها لأن النفوذ بعد العتق فلا تتحقق زيادة الملك ، كما إذا زوجت نفسها بعد العتق . (هدایة).

(٤) فلا خيار لزوجها: لما فيه من الضرر بها بإبطال حقها ، ودفع ضرر الزوج ممكн بالطلاق أو بنكاح أخرى . (الباب).

(٥) عيناً: هو من لا يصل إلى النساء ، أو يصل إلى الثيب دون الأكبار ، أو يصل إلى بعض النساء دون بعض ، فهو عين في حق من لا يصل إليه . (كذا في الباب).

مجبوياً ، فرق القاضي بينهما في الحال ، ولم يؤجله<sup>(١)</sup> ، والخصي يؤجل كما يؤجل العنينُ.

### اختلاف دين الزوجين :

وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر ، عرض<sup>(٢)</sup> عليه القاضي الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأة ، وإن أبي عن الإسلام ، فرق بينهما ، وكان ذلك طلاقاً بائناً عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله ، وقال أبو يوسف رحمة الله : وهو الفرق<sup>(٣)</sup> بغير طلاق ، وإن أسلم الزوج وتحته مجوسيّة ، عرض عليها الإسلام ؛ فإن أسلمت فهي امرأة ، وإن أبت فرق القاضي بينهما ، ولم تكن<sup>(٤)</sup> الفرق طلاقاً ، فإن كان قد دخل بها ؛ فلها كمال المهر ، وإن لم يكن دخل بها ، فلا مهر لها<sup>(٥)</sup> :

وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب لم تقع الفرق<sup>(٦)</sup> عليها ، حتى تحيسن ثلاثة حيسن ؛ فإذا حاضت بانت من زوجها ، وإذا أسلم زوج الكتابية ، فهما<sup>(٧)</sup> على نكاحهما .

(١) لم يؤجله : لأنه لا فائدة في تأجيله بخلاف العنين .

(٢) عرض.... : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرق بين نصراني ونصرانية بإيمانه عن الإسلام ، ذكره الطحاوي ، وأبو بكر ابن العربي في العارضة ، ولم ينقل إلينا خلاف ، فكان إجماعاً . (زيلعي).

(٣) وهو الفرق.... : قال في الهدایة : وجه قوله : إن الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان ، فلا يكون طلاقاً ؛ كالفرقة بسبب الملك ، ولهمما : أن الآباء امتنع الزوج عن الإمساك بالمعروف مع قدرته عليه بالإسلام ، فينبئ القاضي منابه في التسریع كما في العجب والعنۃ ، أما المرأة فليست بأهل للطلاق فلا ينوب القاضي منابها . (هدایة).

(٤) لم تكن الفرقة بينهما طلاقاً : لأن الفرقة جاءت من قبلها ، والمرأة ليست بأهل للطلاق ، بخلاف المسألة قبلها ؛ فإن الفرقة هناك من جهة الرجل ، وهو من أهل الطلاق . (كذا في الجوهرة).

(٥) فلا مهر لها : لأن الفرقة من قبلها والمهر لم يتتأكد فأشبه الردة والمطاوعة . (كذا في الهدایة). لم تقع الفرقة.... : لأن الإسلام ليس سبباً للفرقة ، والعرض على الإسلام متعدّل لقصور الولاية ، ولا بد من الفرقة رفعاً للفساد ، فأقمنا شرطها وهو معنى الحيسن مقام السبب (وهو تفريح القاضي) كما في حفر البئر ، ولا فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها . (هدایة).

(٦) فهما على نكاحهما : لأنه يصح النكاح بينهما ابتداء فلأن يبقى أولى . (كذا في الجوهرة).

وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلماً ، وقعت البينونة بينهما ، وإن سُبِّي أحدهما وقعت البينونة بينهما ، وإن سُبِّيا معاً ، لم تقع البينونة ، وإذا خرجت المرأة إلينا مهاجرة ، جاز لها أن تنزوج في الحال ، فلا عدَّة عليها عند أبي حنيفة رحمة الله؛ فإن كانت حاملاً ، لم تنزوج حتى تضع حملها.

وإذا ارتدَّ أحد الزوجين عن الإسلام ، وقعت البينونة بينهما ، وكانت الفرقه<sup>(١)</sup> بينهما بغير طلاق ، فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها؛ فلها كمال المهر ، وإن لم يدخل بها ، فلها نصف المهر ، وإن كانت المرأة هي المرتدَّة؛ فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن كانت الرَّدَّة بعد الدُّخول ، فلها المهر ، وإن ارتدَا معاً ، ثمَّ أسلمَا معاً ، فهمَا على نكاحهما.

ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة<sup>(٢)</sup> ، ولا مرتدَّة ، ولا كافرة ، وكذلك المرتدَّة لا يتزوجها مسلم ، ولا كافر ، ولا مرتد.

### الولدُ تابعُ لأحسنِ الأَبْوَيْنِ ديناً:

وإذا كان أحد الزوجين مسلماً؛ فالولد على دينه ، وكذلك<sup>(٣)</sup> إن أسلم أحدهما وله ولد صغير ، صار ولدُه مسلماً بإسلامه ، وإن كان أحد الأبوين

(١) وكانت الفرقه . . . : وهذا عندهما ، وقال محمد: إن كانت الردة من الزوج فهي طلاق ، وإن كانت منها فهي فرقه بغير طلاق ، هو يعتبره بالإباء ، وأبو يوسف مر على أصله في الإباء؛ لأن من أصله أن إباء الزوج ليس بطلاق ، فالردة كذلك ، وأبو حنيفة فرق بينهما. ووجهه: أن الردة فيه للنكاح ، والطلاق رافع ، فتعذر الردة أن تجعل طلاقاً ، بخلاف الإباء لأنه يفوت الإمساك بالمعروف ، فيجب التسريح بالإحسان ، ولهذا يتوقف الفرقه بالإباء على القضاء ، ولا يتوقف بالردة ، سواء كان ارتداد أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ، فإنه يجب فسخ النكاح عندنا. (كذا في الجوهرة).

(٢) ولا يجوز أن يتزوج . . . : لأن الردة تؤثر في زوال الأموال ، فلا يفيد الملك مع وجودها كالموت ، ولأن الردة تمنع بقاء النكاح ، وحال ابتداء أكد من البقاء ، فلأن تمنع ابتداء النكاح أولى. (كذا في شرح الأقطع).

(٣) وكذلك المرتدَّة . . . : لأنها محبوسة للتأمل ، وخدمة الزوج يشغلها عن التأمل. (كذا في الجوهرة).

كتابياً والآخر مجوسيأ ، فالولد<sup>(١)</sup> كتابي ، وإذا تزوج الكافر بغير شهود ، أو في عدّة كافر ، وذلك في دينهم جائز ، ثم أسلما أقرّا عليه ، وإن تزوج المجوسي أمّه أو ابنته ثم أسلما ، فُرق بينهما.

### القسمُ بينَ الرَّوْجَاتِ :

وإن كان للرجل امرأتان حُرّتان ، فعليه<sup>(٢)</sup> أن يعدل بينهما في القسم؛ بكرين كانتا أو ثيّبين ، أو إحداهما بكرأ ، والأخرى ثيّا ، وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمّة ، فللحرّةُ الثالث وللأمّةُ الثلث ، ولا حقّ لهن في القسم في حالة السّفر ، ويسافر الزوج بمن شاء منهن ، والأولى<sup>(٣)</sup> أن يقرع بينهن ؛ فيسافر بمن خرجت قرعتها ، وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبها ، جاز<sup>(٤)</sup> ، ولها أن ترجع في ذلك .

\* \* \*

(١) فالولد كتابي : لأن فيه نوع نظر؛ لأنه أقرب إلى الإسلام في الأحكام كحل مناكحته وذبيحته . (باب).

(٢) فعليه أن يعدل . . . : لقوله عليه السلام : «من كانت له امرأتان ومال إلى إحداهما في القسم ، جاء يوم القيمة وشقه مائل». (رواه أصحاب السنن الأربعـة) ، والقديمة والجديدة سواء لإطلاق ما روينا ، وأن القسم من حقوق النكاح ، ولا تفاوت بينهن في ذلك ، والتسوية المستحقة في البيوتنة لا في المجامعة لأنها تبني على النشاط . (هدایة).

(٣) والأولى أن يقرع . . . : لما روي : أن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه . (رواه الجماعة من حديث عائشة رضي الله عنها) إلا أنّا نقول : إن القرعة لتطيب قلوبهن فيكون من باب الاستحباب . (هدایة).

(٤) جاز : لما أخرج البخاري ومسلم وغيرهما : أن سودة إحدى زوجات النبي ﷺ لما كبرت جعلت يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومين . قوله : ولها أن ترجع . . . : لأنها أسقطت حفأ لم يجب بعد ، فلا يلزمها الإسقاط . (هدایة مع زيادة).

## كتاب الرّضاع<sup>(١)</sup>

قليل الرّضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرّضاع تعلق<sup>(٢)</sup> به التّحرير.  
مدة الرّضاع وحكمه:

ومدة الرّضاع عند أبي حنيفة رحمة الله ثلثون شهراً، وعندهما<sup>(٣)</sup>: سنتان، وإذا مضت مدة الرّضاع لم يتعلق<sup>(٤)</sup> بالرّضاع التّحرير، ويحرم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب إلا أمّ أخته<sup>(٥)</sup> من الرّضاع فإنه يجوز له أن يتزوّجها.

(١) كتاب الرّضاع: لما كان المقصود من النّكاح هو الولد غالباً في ابتدائه إلا بالرضاعة، وكان له أحكام تتعلق به؛ وهي من آثار النّكاح، ذكر بحث الرّضاعة عقيب كتاب النّكاح.

والرضاع بكسر الراء وبفتحها لغة: عبارة عن: شرب اللبن من الفرع أو الثدي ، وفعله جاء من باب علم ، ومن باب ضرب ، ومن بباب كرم ، ومن بباب فتح ، وبمعنى الرّضاعة بالفتح. وشرعأ: مص لين آدمية في وقت مخصوص . (كذا في المصباح المنير وغيره).

(٢) تعلق به التّحرير: لقوله تعالى: «وَأَمْهَنْتُكُمُ الْقِيَّ أَرْضَنْتُكُمْ» من غير فصل ، وهو قول جمهور الصحابة.

(٣) وعندهما سنتان: قال في الفتح: وهو الأصح ، وبه يفتى كما في تصحيح القدوري. قال في تحرير المختار: ونقل السندي عن الخانية: أن تقدير مدة بحوالين ونصف ظاهر الرواية ، وأن في فتح القدير عن الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية.

(٤) لم يتعلق... : لحديث: «لا رضاع بعد فصال»: الحديث . (آخرجه الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما). وفي جامع الترمذى مرفوعاً: «لا يحرم من الرّضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام». (عدمة الرّعاية).

(٥) إلا أمّ أخته... : اعتراض على استثناء هذه الصور بأن الأصل في هذا الباب حديث: «يحرم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب» (آخرجه الشیخان) ، وهو بإطلاقه وعمومه يشمل الكل ، فتخصيص بعض الصور منه بدليل عقلي لا يجوز . والجواب عنه على ما فصله الزبلي في شرح الكنز وغيره: أنه لا تخصيص حقيقة في هذا

## المُحَرَّماتُ الرَّضاعيَّةُ :

ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب ، وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب ، ولا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من الرضاع ، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب ، ولبن الفحل يتعلّق به التحرير؛ وهو أن ترضع المرأة صبيّة فتحرم هذه الصبيّة على زوجها ، وعلى آبائه ، وأبنته ، ويصير الزوج الذي<sup>(١)</sup> نزلها منه اللّبن أباً للمرضة.

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع ، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب ، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمّه؛ جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها ، وكل<sup>(٢)</sup> صبيّين اجتمعوا على ثدي واحد ، لم يجز لأحدٍهما أن يتزوج الآخر.

ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحدٌ من ولد التي أرضعت ، ولا يتزوج

المقام ، والاستثناء في كلامهم منقطع ، وذلك لأن الحديث يوجب عموم حرمة الرضاع؛ حيث وجدت الحرمة لأجل النسب ، وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه ، بل لكونها أمّه أو موطوءة أبيه ، لا ترى أنها تحرم عليه ، وإن لم يكن لها أخ ، وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت لأجل أنها بنته ، أو بنت امرأته بدليل حرمتها ، وإن لم يكن لها ابن ، وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ، ولا موطوءة أبيه ، ولا بنت امرأته ، كل ذلك من الرضاع . (عمدة الرعاية).

(١) الذي نزلها... : قيد به لأنه إذا لم يكن اللّبن منه بأن تزوجت ذات لّبن رجلاً ، فأرضعت صبياً؛ فإنه لا يكون ولداً له من الرضاع ، بل يكون ربيباً له من الرضاع ، وابناً لصاحب اللّبن . (الباب).

(٢) وكل صبيّين اجتمعوا... : قال في الجوهرة: المراد اجتماعهما على الإرضاع ، طالت المدة أو قصرت ، تقدم رضاع أحدهما على الآخر أم لا؟ لأنّهما واحدة ، فهما أخ وأخت ، وليس المراد اجتماعهما معاً في حالة واحدة ، وإنما يريد إذا كان رضاعهما من ثدي واحد. فعلى هذا لو تزوج صبيّة فأرضعتها أمّه حرمت عليه ، لأنّها تصير أخته ، ولو تزوج صبيّتين فجاءت امرأة فأرضعهما معاً ، أو واحدة بعد أخرى صارت أختين ، وحرمتا عليه ، ولكن واحدة منها نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت قبل الدخول بغير فعلهما ، فإن كانت المرضعة تعمدت الفساد رجع عليها بما غرم من المهر ، وإن لم تعمد لم يرجع عليها بشيء.

الصَّبِيُّ الْمَرْضَعُ أَخْتَ زَوْجِ الْمَرْضَعِ لَا تَهُنُّ مِنَ الرَّضَاعِ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ الْلَّبَنُ بِالْمَاءِ وَالْلَّبَنُ هُوَ الْغَالِبُ ، يَتَعَلَّقُ<sup>(١)</sup> بِهِ التَّحْرِيمُ ، فَإِنْ غَلَبَ الْمَاءُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالطَّعَامِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ الْلَّبَنُ غَالِبًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَا<sup>(٢)</sup> رَحْمَهُمَا اللَّهُ : يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ بِالدَّوَاءِ وَالْلَّبَنُ غَالِبٌ ، تَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ .

وَإِذَا حُلِبَ الْلَّبَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَوْجَرَ بِهِ الصَّبِيُّ ، تَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ<sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ بِلَبَنِ شَاةٍ ، وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ هُوَ الْغَالِبُ تَعَلَّقْ بِهِ<sup>(٤)</sup> التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ غَلَبَ لَبَنُ الشَّاةِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا اخْتَلَطَ لَبَنُ امْرَأَتَيْنِ يَتَعَلَّقْ التَّحْرِيمُ بِأَكْثَرِهِمَا<sup>(٥)</sup> عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ : تَعَلَّقْ بِهِمَا التَّحْرِيمُ .

### لَبَنُ الْبَكْرِ :

وَإِذَا نَزَلَ لِلْبَكْرِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَتْ صَبِيًّا ، يَتَعَلَّقُ<sup>(٦)</sup> بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا نَزَلَ لِلرَّجُلِ لَبَنٌ فَأَرْضَعَ بِهِ صَبِيًّا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ ، وَإِذَا شَرَبَ صَبِيًّانِ مِنْ لَبَنِ شَاةٍ فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup> ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ

(١) يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ؛ لَأَنَّ الْمَغْلُوبَ غَيْرَ مَوْجُودٍ حَكِيمًا حَتَّى لَا يَظْهُرَ بِمُقَابَلَةِ الْغَالِبَةِ كَمَا فِي الْيَمِينِ (يُعْنِي: إِذَا حَلَفَ لَا يَشْرُبُ لَبَنًا فَشَرَبَ لَبَنًا مُخْلُوطًا بِالْمَاءِ ، وَالْمَاءُ غَالِبٌ عَلَى الْلَّبَنِ لَا يَحْتُنُ). (كَذَا فِي الْهَدَايَا).

(٢) وَقَالَ... : قَالَ فِي الْهَدَايَا: قَوْلَهُمَا فِيمَا إِذَا لَمْ تَمْسِهِ النَّارُ ، حَتَّى لَوْ طَبَخَ بِهَا لَا يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ فِي قَوْلَهُمْ جَمِيعًا.

لَهُمَا: أَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْغَالِبِ كَمَا فِي الْمَاءِ إِذَا لَمْ يَغْيِرْ شَيْءًا عَنْ حَالِهِ ، وَلَا بَيْنَ حَنِيفَةَ: أَنَّ الطَّعَامَ أَصْلُ ، وَالْلَّبَنُ تَابِعٌ لَهُ فِي حَقِّ الْمَقْصُودِ وَهُوَ التَّغْذِيَةُ ، فَصَارَ كَالْمَغْلُوبِ.

(٣) تَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ: لَأَنَّ الْلَّبَنَ يَقْنِي مَقْصُودًا فِيهِ إِذَا الدَّوَاءُ لِتَقْوِيَتِهِ عَلَى الْوَصْولِ. (هَدَايَا).

(٤) تَعَلَّقْ بِهِ... : لِحَصْوَلِ مَعْنَى الرَّضَاعِ؛ لَأَنَّ الْلَّبَنَ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ. (الْبَابُ).

(٥) بِأَكْثَرِهِمَا: وَإِنْ تَساوَيَا تَعَلَّقْ بِهِمَا جَمِيعًا لِعَدْمِ الْأُولَوِيَّةِ. (جَوَهْرَةُ).

(٦) يَتَعَلَّقْ بِهِ التَّحْرِيمُ: لِإِطْلَاقِ النَّصِّ ، وَلَا نَهَا سَبِبِ النَّشْوَهِ ، فَيُبَثِّتُ بِهِ شَبَهَةُ الْبَعْضِيَّةِ. (كَذَا فِي الْهَدَايَا).

(٧) فَلَا رَضَاعَ بَيْنَهُمَا: لَأَنَّ لَبَنَ الشَّاةِ لَا حَرْمَةَ لَهُ ، بَدْلِيلٌ أَنَّ الْأُمُومَةَ لَا تَثْبِتُ بِهِ ، وَلَا أَخْوَةَ بَيْنِ وَلَدَهَا ، وَلَا لَبَنَ الْبَهَائِمِ لَهُ حَكْمُ الطَّعَامِ. (جَوَهْرَةُ).

الصَّغِيرَةُ؛ حَرُّمَتَا<sup>(١)</sup> عَلَى الزَّوْجِ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِالكَبِيرَةِ، فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَلِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَهْرِ، وَيُرْجَعُ بِهِ الزَّوْجُ عَلَى الْكَبِيرَةِ إِنْ كَانَتْ<sup>(٢)</sup> تَعْمَدُ بِهِ الْفَسَادُ، وَإِنْ لَمْ تَعْمَدْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

وَلَا تَقْبِلُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، وَإِنَّمَا يَبْثُتُ بِشَهَادَةِ<sup>(٣)</sup> رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

\* \* \*

---

(١) حَرُّمَتَا عَلَى الرَّزْوَجِ: لِأَنَّهُ يَصِيرُ جَامِعاً بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبَنْتِ رَضَاعاً، وَذَلِكَ حَرَامٌ كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نَسْبًا. (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ).

(٢) إِنْ كَانَتْ تَعْمَدْتَ...: بَأْنَ كَانَتْ عَاقِلَةً طَائِعَةً مُتِيقَظَةً عَامِلَةً بِالنِّكَاحِ، وَبِإِفْسَادِ الرَّضَاعِ، وَلَمْ تَقْصُدْ دُفْعَ جَوْعٍ أَوْ هَلَاكَ. (كَمَا فِي الدَّرِ).

(٣) بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ...: لِأَنَّ الرَّضَاعَ مَعْنَى يَجُوزُ لِلرِّجَالِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَارِمَهَا يَنْظَرُونَ إِلَيْهَا، وَمَا جَازَ لِلرِّجَالِ الْإِطْلَاعُ عَلَيْهِ؛ لَا يَجُوزُ الْإِقْتَصَارُ فِيهِ عَلَى شَهَادَةِ النِّسَاءِ، أَصْلُهُ الْأُمُوَالِ (كَذَا فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ).

قَالَ فِي الدَّرِ: لَكُنْ لَا تَقْعُدُ الْفَرَقَةَ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْفَاضِيِّ لِضَمْنَاهَا حَقَّ الْعَبْدِ.

## كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>

أقسام الطلاق:

الطلاق على ثلاثة أوجه:

١ - أحسن الطلاق.

٢ - طلاق السنة.

٣ - طلاق البدعة.

فأحسن الطلاق<sup>(٢)</sup>: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهير واحد لم

(١) كتاب الطلاق: لما كان الطلاق متأخراً عن النكاح طبعاً آخره عنه وضعاً، ليوافق الوضع الطبيعي.  
(كذا في العناية).

وأورد عقيب الرضاع لأنهما نظيران من حيث إن الرضاع سبب للحرمة المؤبدة ، والطلاق للحرمة الموقتة (كذا في شرح البرجندى).

وهو لغة: رفع القيد مطلقاً مأخوذه من إطلاق البغير ، وهو إرساله من عقاله (كذا في الرمز)  
لكن جعلوه في المرأة طلاقاً ، وفي غيرها إطلاقاً، فلذا كان: أنت مطلقة؛ بالسكون كنایة  
(كذا في الدار).

وشرعياً: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص (كذا في التنوير).  
وسبيه: الحاجة المحوجة إليه.

وشرطه: كون المطلق (كذا في العناية).

والدليل: على وقوع الطلاق قوله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرْأَتَيْهِ﴾ وقوله: ﴿فَلَيُقْثُونَ لِيَذْتَبَتْ﴾.  
(كذا في شرح الأقطع).

(٢) فأحسن الطلاق...: أعلم أنهم قسموا الطلاق إلى أقسام ثلاثة: أحسن ، وحسن ،  
ويدعى ، والمسنون يعم الأولين ، والبدعى بكسر الباء الموحدة: نسبة إلى بدعة ، وهو  
مقابل السنة.

ومعنى المسنون هاهنا: ما ثبت على وجه لا يستوجب عتاباً ، لا أنه يستعقب الثواب ، فإن =

يجامعها فيه ، ويتركها حتى تنقضي عدتها .

**طلاق السنّة<sup>(١)</sup>** : أن تطلق المدخول بها ثلاثة أطهار .

**طلاق البدعة** : أن يطلقها ثلاثة بكلمة واحدة ، أو ثلاثة في طهير واحد ، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق ، وبانت امرأته منه ، وكان عاصياً .

### السنّة في الطلاق :

**والسنّة في الطلاق من وجهين :**

١ - سُنّة في الوقت .

٢ - سُنّة في العدد .

**فالسنّة في العدد يستوي<sup>(٢)</sup>** فيها المدخول بها ، وغير المدخل بها .

**والسنّة في الوقت ثبتت في حق المدخول بها<sup>(٣)</sup> خاصة ، وهو أن يطلقها واحدة في طهير لم يجامعها فيه ، وغير المدخل بها أن يطلقها في حال الطهير**

الطلاق ليس عبادة في نفسه حتى يحصل به الثواب ، فالمراد به هاهنا المباح (كذا حقه في الفتح وغيره) .

وبهذا يظهر أن البدعي في بحث الطلاق لا يراد به معناه المشهور ، أي: ما لا يوجد في القرون الثلاثة ، ولم يدل عليه دليل شرعي كما يقال في غيره من الأفعال: هذا بدعة ، بل المراد به ما يستوجب بإيقاعه عتابًا شرعياً. أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون؟ يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيسن ثلاث حيسن . (عمدة الرعایة).

(١) **طلاق السنة . . .** : لما روى: أنه عليه السلام قال: «طلاق السنة أن يطلقها تطليقة ، وهي ظاهرة من غير جماع ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى» أخرجه النسائي ، ومثله في الصحيحين . (عمدة الرعایة).

(٢) **يستوي . . .** : وذلك لقوله تعالى: «فَلْئَوْهُنَّ لِعَذَّابَهُنَّ» ، وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر: أن المراد به لقبيل عذتهن ، وهو عام في المدخول وغير المدخل ، ولأن المنع يعود إلى جميع التطليقات ، وهذا لا يختلف بالمدخل بها وغير المدخل بها . (كذا في شرح الأقطع).

(٣) **في حق المدخل بها خاصة**: لأن المراعي دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة ، وهو الطهير الحالي عن الجماع ، أما زمان الحيسن؛ فزمان التفرة ، وبالجماع مرة في الطهير تفتر الرغبة . (باب).

والحيض ، وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر ، فأراد أن يطلقها للسنتين طلقها واحدة<sup>(١)</sup> ، فإذا مضى شهر ، طلقها أخرى ، فإذا مضى<sup>(٢)</sup> شهر ، طلقها أخرى ، ويجوز أن يطلقها ولا يفصل<sup>(٣)</sup> بين وطنها وطلاقها بزمان ، وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع<sup>(٤)</sup> ، ويطلقها للسنتين ثلاثة يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمة الله : لا يطلقها<sup>(٥)</sup> للسنتين إلا واحدة .

### الطلاق في الحيض :

وإذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض؛ وقع الطلاق ، ويستحب له أن يراجعها ، فإذا ظهرت<sup>(٦)</sup> وحاضت وظهرت ، فهو مخير : إن شاء طلقها ، وإن

(١) طلقها واحدة : لأن المانع من طلاق العائض تطويل العدة وخوف الجبل ، وهذا معدوم في الآية والصغيرة . (جوهرة).

(٢) فإذا مضى شهر ... : لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهر بالأهلة ، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق ، وحق العدة كذلك عند أبي حنيفة رحمة الله . (هدایة).

(٣) ويجوز أن يطلقها ... : لأن الكراهة في ذات الحيض لتوهم الجبل ، فيشتبه وجه العدة ، ولا توهم فيمن لا تحيض . (كشف).

(٤) يجوز عقيب الجماع : لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة ، وزمان الجبل زمان الرغبة في الوطء لكونه غير معلق ، أو فيها لمكان ولده منها ، فلا تقل الرغبة بالجماع . (كذا في الهدایة).

(٥) لا يطلقها ... : لأن مدة حملها ظهر واحد ، فلا يصلح للتفريق كالظاهر الممتد . ولهمما : أن الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآية ، بخلاف الممتد ظهرها . (كذا في مجمع الأنهر).

(٦) فإن ظهرت ... : هكذا ذكر في الأصل ، وذكر الطحاوي : أنه يطلقها في الظاهر الذي يلي الحيضة ، قال الكرخي : ما ذكره الطحاوي قول أبي حنيفة ، وما ذكره في الأصل قولهما . وجه ما ذكره الطحاوي : ما روى سالم عن ابن عمر : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : «مره فليراجعها ، ثم ليطلقها إذا ظهرت» (رواوه مسلم والأربعة) . وجه ما ذكر في الأصل : ما رواه نافع عن ابن عمر : أنه طلق امرأة وهي حائض ... الحديث . وفيه فقال عليه السلام : «مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تظهر وتحيض ، ثم تظهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» (روااه الجماعة غير ابن ماجه) . (كذا في رمز الحقائق).

شاء أمسكها ، ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلاً بالغاً ، ولا يقع<sup>(١)</sup> طلاق الصبي والمجنون والنائم ، وإذا تزوج العبد بإذن مولاه وطلق ، وقع طلاقه ، ولا يقع طلاق مولاه على امرأته.

### طلاق الصریح والکنایة:

والطلاق على ضربتين :

١ - صريح<sup>(٢)</sup>.

٢ - وکنایة .

فالصریح : قوله : أنت طالق ، ومطلقة ، وطلقتك ؛ فهذا يقع<sup>(٣)</sup> به الطلاق الرجعي ولا يقع به إلا واحدة ، وإن نوى أكثر من ذلك ، ولا يفتقر<sup>(٤)</sup> بهذه الألفاظ إلى نية ، وقوله : أنت الطلاق ، وأنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً ، فإن لم يكن له نية ، فهي واحدة رجعية<sup>(٥)</sup> ، وإن نوى ثنتين لا يقع إلا واحدة ، وإن نوى به ثلاثة كان<sup>(٦)</sup> ثلاثة .

---

(١) ولا يقع طلاق الصبي . . . : الأصل فيه حديث : «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله» (أخرجه الترمذى).

وعن ابن عباس : «لا يجوز طلاق الصبي» (آخرجه ابن أبي شيبة) قال ابن الهمام : معلوم من كليات الشرع أن التصرفات لا تنفذ إلا ممن له أهلية التصرف ، وأدنىه بالعقل ، والبلوغ خصوصاً ما لا يحل إلا لانتفاء مصلحة عنده القائم كالطلاق ؛ فإنه يستدعي تمام العقل ليحكم به التمييز في ذلك الأمر ، ولم يكف عقل الصبي لأنه لم يبلغ مبلغ الاعتدال ، قد أجاز بعض علماء عصرنا طلاق الصبي بحيل واهية تدل على عدم اعتنائهم بروايات كتب ظاهر الرواية . (أبو سعيد السندي).

(٢) صريح . . . : فالصریح اللفظ الذي لم يستعمل إلا فيه ، أو يستعمل فيه غالباً؛ حقيقة كان أو مجازاً ، والکنایة ما بخلافه . (كذا في الفتح).

(٣) يقع به الطلاق الرجعي : لأنه تعالى أثبت الرجعة بعد الطلاق الصریح في قوله تعالى : «أطلقْتَنِيَّةَكَانَ» الآية . (رمز الحقائق).

(٤) ولا يفتقر . . . : لأن النية لتعيين المحتمل ، وهذا مستعمل في خاص . (كذا في اللباب).

(٥) فهي واحدة رجعية : لأنه مصدر صريح لا يتحمل العدد . (لباب).

(٦) كان ثلاثة : لأن اللفظ لابد من مراعاته ، غير أن الفرد نوعان : فرد حقيقي وهو أدنى الجنس ،

**والضَّرْبُ الثَّانِي:** الكنایاتُ ، ولا يقعُ بها الطَّلاقُ إِلَّا بِالنِّيَةِ ، أو بدلالةٍ حال.

### ألفاظُ الكنایاتِ :

وهل على ضربين: منها ثلاثةُ الفاظ يقع بها الطَّلاقُ الرَّجُعيُّ ، ولا يقع بها إِلَّا واحدةً ، وهي قوله: اعتدِي<sup>(١)</sup> ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة.

وبقيةُ الكنایات إذا نوى بها الطَّلاق ، كانت واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثةً كانت ثلاثةً ، وإن نوى ثنتين<sup>(٢)</sup> كانت واحدة ، وهذه مثل قوله: أنت بائنة ، وبتة ، وببتة ، وحرام ، وحبلُك<sup>(٣)</sup> على غاربك ، والحقِي<sup>(٤)</sup> بأهلك ، وخليَّة<sup>(٥)</sup> ، وبريَّة<sup>(٦)</sup> ، ووهبتك لأهلك<sup>(٧)</sup> ، وسرحتك ،

= وفرد حكمي ، وهو جميع الجنس فايتهما نوى صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله. (مجمع الأنهر).

(١) اعتدِي... : أما الأولى: فلأنها يحتمل الاعتداد عن النكاح وتحتمل اعتداد نعم الله تعالى ، فإن نوى الأول تعين نيته فيقتضي طلاقاً سابقاً ، والطلاق يعقب الرجعة . أما الثانية: فلأنها تستعمل بمعنى الاعتداء؛ لأنه تصريح بما هو المقصود منه ، فكان بمثليته ، وتحتمل الاستبراء ليطلقها.

وأما الثالثة: فلأنها تحتمل أن تكون نعماً لمصدر محنوف معناه: تطليقة واحدة ، فإذا نواه جعل كأنه قاله ، والطلاق يعقب الرجعة ، وتحتمل غيره ، وهو أن تكون واحدة عنده ، أو عند قومه ، ولما احتملت هذه الألفاظ الطلاق وغيره يحتاج فيه إلى النية ، ولا يقع إلا واحدة ، ولا يعتبر بياعراب الواحدة عند عامة المشائخ ، وهو الصحيح؛ لأن العوام لا يميزون وجوه الإعراب . (هداية مع اختصار).

(٢) وإن نوى ثنتين كانت واحدة: لأن الثنتين عدد مخصوص ، ولا دلالة للفظ عليه ، فيثبت أدنى البينوتين ، وهي الواحد . (باب).

(٣) وحبلك على غاربك: يبني عن التخلية؛ لأنهم كانوا إذا أرسلوا التوق يخلون حبلها؛ أي: مقودها؛ على غاربها ويخلون سبيلها ، وهو كالخلية . (زيلعي).

(٤) والحقِي بأهلك: وهو أمر من لحق من حد علم ، وفتح الألف وكسر الحاء خطأ؛ فإنه يصير من الحق؛ وهو فعل متعدّ ، والصحيح: أن يجعل من اللحوق ، فيحتمل لأنني طلقتك ، أو سيري بسيرة أهلك . (كذا في رمز الحقائق).

(٥) وخلية: أي: عن النكاح ، أو شيء آخر ، وكذا البرية .

(٦) ووهبتك لأهلك: أي: عفوت عنك لأهلك ، أو لأنني طلقتك . (زيلعي).

واختاري<sup>(١)</sup> ، وفارقتك<sup>(٢)</sup> ، وأنت حُرّة ، وتقنعي<sup>(٣)</sup> ، واستيري. واغربي<sup>(٤)</sup> وابتغى الأزواج<sup>(٥)</sup> ، فإن لم يكن له نية الطلاق لم يقع بهذه الألفاظ طلاق؛ إلا أن يكونا في مذكرة الطلاق؛ فيقع بها الطلاق في القضاء<sup>(٦)</sup> ، ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه ، وإن لم يكونا في مذكرة الطلاق ، وكانا في غضب ، أو خصومة ، وقع الطلاق بكل لفظة لا يقصد بها السب والشتمة ، ولم يقع بما يقصد بها السب والشتمة إلا أن ينويه.

وإذا وصف الطلاق بضربي من الزِّيادة؛ كان باهنا<sup>(٧)</sup>؛ مثل أن يقول: أنت طالق باهنا ، وأنت طالق أشد الطلاق ، أو أفحش الطلاق ، أو طلاق الشَّيْطَان ، أو طلاق الْبِدْعَة ، أو كالجبل ، أو ملء البيت ، وإذا أضاف الطلاق إلى جملتها ، أو إلى ما يعبر به عن الجملة ، وقع الطلاق؛ مثل<sup>(٨)</sup> أن يقول: أنت طالق ، أو رقبتك طالق ، أو عنقك طالق ، أو روحك ، أو بدنك ، أو جسدهك ، أو فرجك ، أو وجهك ، وكذلك إن طلق جزءاً شائعاً منها؛ مثل أن يقول: نصفك ، أو ثلثك طالق ، وإن قال: يدك<sup>(٩)</sup> ، أو رجلك

(١) واختاري: أي بالفرق في النكاح أو في أمر آخر. (زيلاعي).

(٢) وتقنعي: يحتمل كلامها ، لأنك بنتِ مني بالطلاق ، وحرم عليّ نظرك ، أو لثلا ينظر إليك أجنبي. (زيلاعي مع زيادة).

(٣) واغربي: أي ابعدني عنك؛ لأنني طلقتك ، أو لزيارة أهلك. (زيلاعي).

(٤) وابتغى الأزواج: لأنني قد طلقتك ، أو الأزواج من النساء لأنه لفظ مشترك بين الرجال والنساء. (زيلاعي).

(٥) في القضاء؛ لأن الظاهر أن مراده الطلاق ، والقاضي إنما يقضي بالظاهر. (باب).

(٦) كان باهناً: وذلك لأنه وصف الطلاق بضربي من الزِّيادة ، والزيادة قد تكون بالبينونة ، وقد تكون بالعدد ، فوجب إثبات المتيقن منها؛ وهو البينونة. (كذا في شرح الأقطع).

(٧) مثل أن يقول...: لأنه يعبر بها عن جميع البدن ، أما الجسد والبدن ظاهر ، وكذا غيرهما ، قال الله تعالى: «فَتَخِرُّ رَقَبَتِك» وقال: «فَنَظَّلَتْ أَغْنَقَتِهِمْ» ، ويقال: فلان رأس القوم ، ووجه العرب ، وهلك روحه بمعنى نفسه ومن هذا القبيل: الدم ، في رواية يقال: دمه هدر ، ومنه النفس ، وهو ظاهر. (هداية).

(٨) يدك...: فإن قلت: قد يطلق اليد وتتراد به الذات ، كما قال الله تعالى: «بِمَا قَدَّمَتْ يَدَكَ» فينبغي أن يقع بإضافته إليها.

قلت: العبرة في هذا الباب للعرف والاشتهر لا لمجرد وقوع الاستعمال ، فكل لفظ لم

طالقٌ ، لم يقع الطلاق ، وإن طلقها نصف تطليقة ، أو ثلث تطليقة ، كانت تطليقة واحدة .

### طلاق المكره والسكران :

وطلاق المكره والسكران<sup>(١)</sup> واقع .

ويقع الطلاق<sup>(٢)</sup> إذا قال: نويت به الطلاق ، ويقع طلاق الآخرين بالإشارة ، وإذا أضاف الطلاق إلى النكاح ، وقع عقيب النكاح؛ مثل أن يقول: إن تزوجْ جُنْكَ فأنت طالق ، أو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، وإذا أضافه إلى الشرط وقع<sup>(٣)</sup> عقيب الشرط؛ مثل أن يقول لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق ، ولا يصح إضافة الطلاق إلا أن يكون الحالف مالكا ، أو يضيفه إلى

يشهر إطلاقه على الذات لم يقع به ، نعم لو نوى به الذات مجازاً وقع ، بخلاف ما إذا اشتهر استعماله في الكل؛ فإنه لا يحتاج هناك إلى نية الكل ، ولذا لا يصدق هناك قضاء إذا قال: أردت ذلك العضو بعينه . (كذا في فتح القدير وغيره) .

(١) والسكران: لأن الشرع لما خاطبه في حال سكره بالأمر والنهي بحكم فرعي كالصلة ، عرفنا أنه اعتبره كفائم العقل تشديداً عليه في الأحكام الفرعية (كذا في الدر) . ومختار بعض مشائخنا كالكرخي والطحاوي: أنه لا يقع طلاق السكران ، وأكثرهم قالوا بالواقع .

(٢) ويقع الطلاق إذا قال . . . : لأن الإكراه والسكر لا يؤثران في الطلاق ، فإذا أخبر أنه كان قاصداً لذلك فقد أكدده فوقع ، وهذا اختيار الكرخي والطحاوي ، ويحتمل أن الشيخ ترجح قولهما عنده ، فإذا أفاق السكران وأقر على نفسه أنه نوى الطلاق؛ صدق عند الكرخي والطحاوي ، ويقع الطلاق حينئذ بالإجماع .

وقال عامة أصحابنا: إن صريح الطلاق من السكران من الخمر والنبيذ يوقع الطلاق من غير نية ، فعلى هذا القول يحتمل أن يكون قوله: ويقع الطلاق . . . وقع سهواً من الكاتب . (جوهرة) .

(٣) وقع عقيب الشرط: قال في الجوهرة النيرة: هذا بالاتفاق؛ لأن الملك قائم في الحال ، والظاهر بقاوه إلى وقت الشرط ، وأنه إذا علقه بالشرط صار عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت ، فإذا وجد الشرط والمرأة في ملكه وقع الطلاق ، كأنه قال لها في ذلك الوقت: أنت طالق ، وإن خرجمت من ملکه بعد هذا القول ، ثم وجد الشرط وهي في غير ملکه لم تطلق ، وانحلت اليمين لما بينا أنه يصير عند وجود الشرط كالمتكلم بالطلاق .

ملكه؛ فإن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار، لم تطلق.

### الفاظ الشرط في الطلاق:

والفاظ الشرط: إن، وإذا، وكل، وكلما، ومتى، ومتى ما؛ ففي كل هذه الألفاظ إن وجد الشرط انحلت اليمين، ووقع الطلاق، إلا<sup>(١)</sup> في (كلما) فإن الطلاق يتكرر بتكرر الشرط حتى يقع ثلاث تطليقات؛ فإن تزوجها بعد ذلك وتكرر الشرط لم يقع شيء<sup>(٢)</sup>.

وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها<sup>(٣)</sup> فإن وجد الشرط في ملك انحلت اليمين، ووقع الطلاق، وإن وجد في غير الملك انحلت اليمين، ولم يقع شيء، وإذا اختلفا في وجود الشرط، فالقول<sup>(٤)</sup> قول الزوج فيه، إلا أن تقيم المرأة البينة؛ فإن كان الشرط لا يعلم إلا من جهتها، فالقول قولها في حق نفسها؛ مثل أن يقول: إن حضرت؛ فأنت طالق، فقالت: قد حضرت، طلقت، وإن قال لها: إذا حضرت فأنت طالق وفلانة معك، فقالت: قد حضرت، طلقت هي، ولم تطلق فلانة<sup>(٥)</sup>، وإذا قال لها: إذا حضرت فأنت طالق، فرأيت الدم؛

(١) إلا في كلما: لأن (كلما) تقتضي تعميم الأفعال، ومن ضرورة التعليم التكرار. (كذا في اللباب).

(٢) لم يقع شيء: لأن باستيفاء الطلقات الثلاث المملوکات في هذا النكاح لم يبق الجزاء، وبقاء اليمين به وبالشرط. (هداية).

(٣) لا يبطلها: أي لا يبطل اليمين؛ لأنه لم يوجد الشرط فبقي والجزاء باقي لبقاء محله فبقي اليمين، وقيدنا زوال الملك بطلقة أو الشتتين؛ لأنه إذا زال بثلاث طلقات فإنه يبطل اليمين لزوال محلية. (كذا في اللباب).

(٤) فالقول قولها: لأنها أمينة في حق نفسها ولا يعلم ذلك إلا من جهتها فيقبل قولها لثلا يقع الزوج في الحرام. (كذا في شرح البرجندی).

(٥) ولم تطلق فلانة: لأنها شاهدة في حق ضرتها، وهي متهمة، فلا يقبل قولها في حق ضرتها، وهذا إذا كذبها، فإنه يقع عليها خاصة، أما إذا صدقها وقع عليهما جميعاً، وهذا أيضاً إذا لم يعلم وجود الحيض منها، أما إذا علم؛ طلقت فلانة أيضاً، وعلى هذا كل ما لم يعلم إلا من جهتها، مثل قوله: إن كنت تحبني أو تبغضيني؛ فأنت طالق، فالقول قولها؛ لأنها المحبة والبغض لا يعلم إلا من جهتها. (جوهرة).

لم يقع الطلاق حتى يستمر الدم<sup>(١)</sup> ثلاثة أيام ، فإذا تمت ثلاثة أيام حكمنا<sup>(٢)</sup> بوقوع الطلاق من حين حاضت .

وإن قال لها: إذا حضست حيضة فأنت طالق ، لم تطلق<sup>(٣)</sup> حتى تطهر من حيضها .

وطلاق الأمة<sup>(٤)</sup> تطليقتان ، وعدّتها حيستان حرّاً كان زوجها أو عبداً ، وطلاق الحرّة ثلاث حرّاً كان زوجها أو عبداً .

وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلاثة ، وقعن<sup>(٥)</sup> عليها ، وإن فرق الطلاق بانت<sup>(٦)</sup> بالأولى ، ولم تقع الثانية والثالثة ، وإن قال لها: أنت طالق واحدة وواحدة ، وقعت عليها واحدة ، ولو قال لها: أنت طالق واحدة قبل واحدة ، وقعت<sup>(٧)</sup> عليها واحدة ، وإن قال لها: واحدة قبلها واحدة ، وقعت عليها ثنان ، وإن قال: واحدة بعدها واحدة ، وقعت واحدة ، وإن قال لها:

(١) حتى يستمر: لاحتمال انقطاعه دونها فلا يكون حيضاً. (لباب).

(٢) حكمنا...: لأنه بالامتداد عرف أنه من الرحم فكان حيضاً من الابداء. (هداية).

(٣) لم تطلق...: لأن الحيضة بالهاء هي الكاملة منها ، ولهذا حمل عليه حديث الاستبراء ، وكمالها بانتهاها ، وذلك بالظهور . (هداية).

(٤) وطلاق الأمة تطليقتان...: قال عليه الصلاة والسلام: «طلاق الأمة ثنان». قال الترمذى: هذا حديث غريب ، والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وهذا مما يصحح الحديث . (كشف).

(٥) وقعن...: لأن الواقع مصدر محنوف لأن معناه طلاقاً ثلاثة؛ فلم يكن قوله: أنت طالق إيقاعاً على حدة فيقعن جملة. (كذا في الهدایة). قال الزيلعى: وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعلي بن أبي طالب ، وزيد بن ثابت ، وجمهور التابعين وفقهاء الأمصار .  
(٦) بانت بالأولى: وذلك مثل أن يقول: أنت طالق طالق طالق؛ لأن كل واحد إيقاع على حدة إذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره ، حتى يتوقف عليه فتفع الأولى في الحال فتصادفها الثانية. (كذا في الهدایة).

(٧) وقعت عليها واحدة: قال في اللباب: والأصل في ذلك أن الملفوظ به أولاً إن كان موقعاً أولاً وقعت واحدة ، وإن كان الملفوظ به أولاً موقعاً آخر وقعت ثنان؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال؛ لأن الإسناد ليس في وسعه ، فيقتربان ، فإذا ثبت هذا فقوله: أنت طالق واحدة قبل واحدة الملفوظ به أولاً فتفع الأولى لا غير؛ لأنه أوقع واحدة وأخبر أنها قبل أخرى ستفعل ، وقد بانت بهذه ، فلغت الثانية.

أنت طالق واحدة بعد واحدة ، أو مع واحدة ، أو معها واحدة ، وقعت ثنتان ، وإن قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة ، فدخلت الدار ، وقعت عليها واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحمة الله: تقع ثنتان.

وإن قال لها: أنت طالق بمكة ، فهي طالق في الحال في كل البلاد ، وكذلك إذا قال لها: أنت طالق في الدار ، وإن قال لها: أنت طالق إذا دخلت بمكة ، لم تطلق حتى تدخل مكة ، وإن قال: أنت طالق غداً ، وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني<sup>(١)</sup> ، وإن قال لامرأة: اختاري نفسك ، ينوي بذلك الطلاق ، أو قال لها: طلقي نفسك ، فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك ، فإن قامت منه ، أو أخذت في عمل آخر ، خرج الأمر من يدها ، وإن اختارت نفسها في قوله: اختاري نفسك ، كانت واحدة بائنة<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون ثلثاً وإن نوى الزوج ذلك ، ولابد من ذكر النفس في كلامه أو في كلامها ، وإن طلقت نفسها في قوله: طلقي نفسك ، فهي<sup>(٣)</sup> واحدة رجعية ، وإن طلقت نفسها ثلاثة وقد أراد الزوج ذلك ، وقعن عليها<sup>(٤)</sup>.

وإن قال لها: طلقي نفسك متى شئت ، فلها أن تطلق نفسها في المجلس<sup>(٥)</sup>

(١) بطلوع الفجر الثاني: لأن وصفها بالطلاق في جميع الغد ، وذلك بوقوعه في أول جزء منه ، ولو نوى آخر النهار صدق ديانة لا قضاء لأن نوى التخصيص في العموم ، وهو يحتمله مخالفًا للظاهر. (هداية).

(٢) كانت واحدة...: قال في الهدایة: والقياس: أن لا يقع بهذا شيء ، وإن نوى الزوج الطلاق ، لأن لا يملك الإيقاع بهذا اللفظ فلا يملك التفريض إلى غيره ، إلا أنا استحسننا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأنه سبيل من أن يستديم نكاحها أو يفارقها فيملك إقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم ، ثم الواقع بها باطن؛ لأن اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها بها ، وذلك في البائن.

(٣) فهي واحدة رجعية: أما الرجعى فلو جود لفظ الصریح الذي يقع به الرجعى ، وأما كونه واحداً فلتتطابقه بما نواه فيما نوى.

(٤) وقعن عليها؛ لأن (طلقي) أمر من التطبيق ، فكانه قال: افعلي فعل الطلاق ، أو أوقعني عليك الطلاق؛ فصار المصدر مذكوراً ، والمصدر كسائر أسماء الأجناس يقع على الأدنى مع احتمال الكل ، فتعمل فيه نية الثالث. (عدمة الرعاية).

(٥) في المجلس وبعدها: لأن كلمة (متى) عامة في الأوقات ، فصار كما إذا قال لها: في أي =

وبعده ، وإذا قال لرجلٍ : طلّق امرأتي ، فله<sup>(١)</sup> أن يطلقها في المجلس وبعده ، وإن قال : طلّقها إن شئت ، فله أن يطلقها في المجلس خاصة<sup>(٢)</sup> .

وإن قال لها : إن كنت تحبّيني أو تبغضيني ، فأنت طالق ، فقالت : أنا أحبك أو أبغضك ، وقع الطلاق ، وإن كان في قلبها خلاف ما أظهرت .

وإن طلّق الرَّجُلُ امرأته في مرض موته طلاقاً بائناً ، فمات وهي في العدة ، ورثت منه ، وإن مات بعد انقضاء عدتها ، فلا ميراث لها<sup>(٣)</sup> ، وإذا قال لأمرأته : أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلةً ؛ لم يقع الطلاق عليها<sup>(٤)</sup> ، وإن قال لها : أنت طالق ثلاثة إلا واحدة ، طلقت ثنتين ، وإن قال : ثلاثة إلا ثنتين ، طلقت واحدة .

وإذا ملك الزوج امرأة أو شقصاً منها ، أو ملكت المرأة زوجها ، أو شقصاً منه ، وقعت الفرقة بينهما<sup>(٥)</sup> .

= وقت شئت . (زيلعي) .

(١) فله أن يطلقها... : قال في الهدایة : قوله لأه توکیل ، وأنه استعانة ، فلا يلزم ولا يقتصر على المجلس ، بخلاف قوله لأمرأته : طلقي نفسك لأنها عاملة لنفسها فكان تمليكاً لا توکیلاً .

(٢) في المجلس خاصة : لأنه علق بمشيئته فصار تمليكاً لا توکیلاً فيتقدّر بالمجلس ، ولا يرجع عنه . (كذا في مجمع الأئمّه) .

(٣) فلا ميراث لها : لأنه لم يبق بينهما علقة ، وصارت كالآجانب قيد بالبائن ، لأن الرجعى لا يقطع الميراث في العدة ؛ لأنه لا يزيل النكاح ، وقيدنا بعدم السؤال والرضا ، لأنه إذا سألته ذلك أو خالعها ، أو قال لها : اختاري ، فاختارت نفسها لم ترث لأنها رضيت بباطل حقها ، وقيدنا بالموت فيه ؛ لأنه لو صح منه ثم مرض ومات في العدة لم ترث ، ومثل المريض من قدم ليقتل ، ومن انكسرت به السفينة ويقي على لوح ومن افترسه السبع وصار في فمه ونحو ذلك . (كذا في اللباب) .

(٤) لم يقع الطلاق : لما روی أصحاب السنن الأربع عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنت عليه» انتهى بلفظ الترمذى . وأخرج ابن عدي في الكامل عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من قال لأمرأته : أنت طالق إن شاء الله ؛ فلا شيء عليه» انتهى باختصار تخریج . (زيلعي) .

(٥) وقعت الفرقة بينهما : بغير طلاق للمنافاة بين ملك النكاح وملك الرقبة ، إلا أن يشتري المأذون أو المدبر أو المكاتب زوجته ؛ لأنه لها حقاً لا ملكاً تماماً . (جوهرة) .

## باب الرَّجْعَةِ<sup>(١)</sup>

إذا طَلَقَ الرَّجُلُ امرأته تطليقة رجعية ، أو تطليقتين ، فله أن يراجعها في عدتها؛ رضيت المرأة<sup>(٢)</sup> بذلك أو لم ترض.

### كيف يُرَجِّعُ الزَّوْجَ؟

والرَّجْعَةُ أن يقول لها: راجعتك ، أو راجعت امرأتي ، أو يطأها ، أو يقبلها ، أو يلمسها بشهوة ، أو ينظر إلى فرجها بشهوة.

ويستحب<sup>(٣)</sup> له أن يشهد على الرَّجْعَةِ شاهدين ، وإن لم يشهد صحتِ الرَّجْعَةِ ، وإذا انقضت العدة فقال الزوج: قد كنت راجعتها في العدة فصدقَتْه ، فهي رجعة ، وإن كذبَتْه فالقول قولها ، ولا يمين عليها عند أبي حنيفة رحمة الله ، وإذا قال الزوج: قد راجعتك ، فقالت مجيبة له: قد انقضت عدتي ، لم

(١) باب الرجعة: ذكرها بعد الطلاق لأنها متأخرة طبعاً فأخرت وضعاً ، وذلك لأنها شرعت لرفع الطلاق ، والرفع أبداً لا يكون إلا بعد الواقع (كذا في حاشية الحموي). والرجعة بالفتح وبالكسر يتعدى ولا يتعدى (كذا في الدر). والفتح أوضح (كذا في حاشية الطحطاوي).

ولغة: الإعادة (كذا في مجمع الأنهر).

وشرعاً: استدامة الملك القائم ، أي: بقاء النكاح ، وطلب دوامه على ما كان ما دامت في العدة؛ لأن النكاح قائم لقوله تعالى: «وَمَعَ الْهُنَاءِ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ» أي: لهم حق الرجعة ، وهذه الآية الكريمة نزلت على شرعيتها وعدم رضاها بها ، وإنما شرعت العدة لأنه هو والأجنبي سواء بعدها. (كذا في رمز الحقائق).

(٢) رضيت...: لقوله تعالى: «فَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» يعني: إذا قرب انتفاء عدتهن فأمسكون من غير فصل بين الرضا ، وعدمه ، أي: لم يشترط رضا المرأة. (كذا في الكفاية).

(٣) ويستحب...: احترازاً عن التجاهد ، وعن الواقع في موقع التهم؛ لأن الناس عرفوه مطلقاً فيتهم بالقعود معها ، وإن لم يشهد صحت لإطلاق النصوص عن قيد الإشهاد ، وهو قوله تعالى: «فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» ، وقوله: «وَمَعَ الْهُنَاءِ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ» ولم يذكر الإشهاد في شيء منها. (مجمع الأنهر).

تصح الرَّجْعَة<sup>(١)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا قال زوج الأُمَّةِ بعد انقضاء عدّتها: قد كنت راجعتك في العِدَّةِ ، فصدقَةُ المولى ، وكذبَتِهُ الأُمَّةُ ، فالقول قولها عند أبي حنيفة رحمه الله.

وإذا انقطع الدَّمُ من الحِيضةِ الثالثةِ لعشْرَةِ أَيَّامٍ؛ انقطعت الرَّجْعَةُ<sup>(٢)</sup> وانقضت عدّتها وإن لم تغسل ، وإن انقطع الدَّمُ لأقلَّ من عشرةِ أَيَّامٍ لم تنقطع الرَّجْعَةُ حتى تغسلَ ، أو يمضي عليها وقتُ صلاةٍ ، أو تبيَّمَ<sup>(٣)</sup> ، وتصلِّي عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحمة الله ، وقال محمدٌ رحمة الله: إذا تبيَّمَتِ المرأة انقطعت الرَّجْعَةُ وإن لم تصلِّ ، وإن اغسلتْ ونسِيتْ شيئاً من بدنها لم يصبه الماءُ ، فإنْ كان عضواً كاملاً فما فوقه ، لم تنقطع الرَّجْعَةُ ، وإن كان<sup>(٤)</sup> أقلَّ من عضٍ ، انقطعت الرَّجْعَةُ.

ومطلقة الرَّجْعَيَّةِ تشوَّفُ<sup>(٥)</sup> وتترَّيْنُ ، ويستحبُ لزوجها أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها ويسمعها خفَّ نعليه ، والطلاق الرَّجْعَيُّ لا يحرّم الوطءَ.

(١) لم تصح الرجعة: لأنها أمينة في الإخبار عن الانقضاء ، خلافاً لهما ، لأنها صادفت وقت العدة إذ هي باقية ظاهراً. (مجمع الأئم).

(٢) انقطعت الرجعة: لأن الحيض لا مزيد له على العشرة ، فبمجرد الانقطاع خرجت من الحيض ، فانقضت العدة ، وانقطعت الرجعة. (كذا في الهدایة).

(٣) أو تبيَّم وتصلِّي: لأن التبيَّم لا يرفع الحدث ، ألا ترى أنها لو رأت الماء بطل تبيَّمها ، صار كأن لم يكن ، فلم ينقطع الرجعة ، وليس كذلك إذا صلت؛ لأن التعلق بالتبيَّم حكم لا يلحقه الفسخ ، ألا ترى أنها لو رأت الماء لم تبطل تلك الصلاة فصار كالغسل. (كذا في الجوهرة).

(٤) وإن كان أقل . . . : قال في الهدایة: وهذه استحسان ، والقياس فيما دون العضو إن تبقى؛ لأن حكم الجنابة والحيض لا يتجزأ ، ووجه الاستحسان: وهو الفرق ، أن ما دون العضو يتسارع إليه الجفاف لقلته ، فلا يتيقن بعدم وصول الماء. فقلنا: إنه تنقطع الرجعة ، ولا يحل لها التزوج أحذأً بالاحتياط فيهما ، بخلاف العضو الكامل؛ لأنه لا يتسرع إليه الجفاف ، ولا يغفل عنه عادة فافتقرًا.

(٥) تتشوف وتترَّيْن: لأنها حلال للزوج ، إذ النكاح قائم بينهما ، ثم الرجعة مستحبة ، والتزيين حاصل عليها فيكون مشروعاً (كذا في الهدایة).

قال في العناية: التشوف خاص في الوجه ، والتزيين عام تفعل من شفت الشيء: جلوته ، أي: جعلته مجلواً وديناً مشوفاً؛ أي: مجلواً وهو أن تجلو المرأة وجهها وتصقل خديها.

وإن كان طلاقاً بائناً دون الثلاث ، فله أن يتزوجها في عدتها وبعد انقضاء عدتها .  
وإن كان الطلاق ثلاثة في الحرة ، أو اثنين في الأمة؛ لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ، ويدخل بها<sup>(١)</sup> ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

والصيغة المراهقة في التحليل كالبالغ ، ووطء المولى أمه لا يحلها ، وإذا تزوجها بشرط التحليل ، فالنكاح مكرورة ، فإن طلقها بعد وطئها حلث للأول .  
وإذا طلق الرجل الحرة تطليقة ، أو تطليقتين ، وانقطعت عدتها ، وتزوجت بزوج آخر ، فدخل بها ، ثم عادت إلى الأول ، عادت بثلاث تطليقات .

ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ، كما يهدم الثلاث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله: لا يهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث ، وإذا طلقها ثلاثة فقالت: قد انقضت عدتي ، وتزوجت بزوج آخر ، ودخل بي الزوج الثاني ، وطلقني وانقضت عدتي ، والمدة تحتمل ذلك ، جاز للزوج الأول أن يصدقها إذا كان غالب ظنه أنها صادقة .

\* \* \*

(١) ويدخل بها: هذا عند الجمهور من الأئمة الأربع وأتباعهم وغيرهم ، وعند سعيد بن المسيب التابعي لا يشترط وطء الزوج الثاني بل يكتفي مجرد النكاح استدلاً بقوله تعالى: «حتى تنكح زوجاً غيره» ، والجمهور والقائلون باشتراط الوطء سلكوا مسلكين: فمنهم من اختار أن المراد بالنكاح في هذه الآية الوطء كيف لا؟ فإن النكاح لغة: الضم ، وهو يكون بالوطء حقيقة ، وقد جاء استعماله فيه في قوله تعالى: «وابنوا الذين حرقوا إلذ بالغوا النكاح» الآية . فعلى هذا دل الكتاب على اشتراط الوطء ولا بعد في إضافة الوطء إليها ، ولذا يقال لها: زانية مع ظهور أن الزنى عبارة عن الوطء الحرام ، غاية الأمر: أنه لم يشهر إطلاق الواطنة عليها .

ومنهم من قال: إن النكاح وإن كان حقيقة في العقد لكنه محمول هاهنا على تمكينها من الوطء مجازاً بقرينة ورود الأحاديث والآثار الدالة على اشتراط الوطء .  
المسلك الثاني: أن المراد بالنكاح في الآية هو العقد لا غير ، وأما اشتراط الوطء فبالأحاديث الواردة في ذلك الدالة عليه ، وهي كثيرة شهيرة ، فأنخرج أحمد والنسائي عن عبد الله بن عباس: أن الأميساء أو أميساء أنت النبي ﷺ تشتكى زوجها: أنه لا يصل إليها ، فلم يلبث أن جاء زوجها ، فقال: يا رسول الله! هي كاذبة ، وهو يصل إليها ، ولكنها ت يريد أن ترجع إلى الزوج الأول ، فقال رسول الله ﷺ: ليس ذلك لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره . (عدمة الرعاية باختصار).

## كتاب الإيلاء<sup>(١)</sup>

الإيلاء وحكمه:

إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك، أو لا أقربك أربعة أشهر، فهو مولٍ.  
فإن وطئها في الأربعة الأشهر حتى في يمينه، ولزمه الكفاره، وسقط الإيلاء، وإن لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، بانت<sup>(٢)</sup> بتطليقه واحدة، فإن كان حلف على أربعة أشهر؛ فقد سقطت اليمين، وإن كان حلف على الأبد<sup>(٣)</sup> فاليمين باقية؛ فإن عاد فتزوجها؛ عاد الإيلاء، فإن وطئها، وإن وقعت بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى؛ فإن تزوجها ثالثاً؛ عاد الإيلاء، ووقيع عليها بمضي أربعة أشهر تطليقه أخرى؛ فإن تزوجها بعد زوج آخر، لم يقع بذلك الإيلاء طلاق، واليمين باقية؛ فإن وطئها كفر عن يمينه.

(١) كتاب الإيلاء: لما كان الإيلاء يوجب البينونة في ثاني الحال؛ كالطلاق الرجعي، أو لاه به (كذا في المنح).

وهو في اللغة: عبارة عن اليمين، يقال: آلى يولي إيلاء (كذا في العناية).  
والاسم منه: آلية، وتعديته بمن في القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد (كذا في مجمع الأنهر).

وفي الشريعة: عبارة عن: منع النفس عن قربان المنكرحة أربعة أشهر فصاعداً منعاً مؤكداً باليمين. (كذا في العناية).

(٢) بانت...: لأنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وهو المأثور عن عثمان وعلي والعبادلة الثلاثة، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم (وكفى بهم قدوة). (جوهرة).

(٣) على الأبد...: بأن قال: والله لا أقربك أبداً، أو قال: والله لا أقربك، ولم يقل: أبداً، لأن مطلقه ينصرف إلى الأبد.

قوله: فاليمين باقية: أي فلا تبطل بمضي أربعة أشهر، لعدم ما يبطلها من حنت، أو مضي وقتها، إلا أنه لا يتكرر الطلاق ما لم يتزوجها لعدم منع حقها. (زيلاعي).

فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن<sup>(١)</sup> مولياً ، وإن حلف بحج<sup>(٢)</sup> أو بصوم أو بصدقة أو عتق أو طلاق ، فهو مول<sup>(٣)</sup> ، وإن آلى من المطلقة الرجعية كان مولياً ، وإن آلى من البائنة لم يكن مولياً.

ومدة إيلاء الأمة شهراً ، وإن كان المولى مريضاً لا يقدر على الجماع ، أو كانت المرأة مريضة ، أو كانت<sup>(٤)</sup> رقيقة ، أو صغيرة لا يجامع مثلها ، أو كانت بينهما مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ، ففيه<sup>(٥)</sup> أن يقول بلسانه: فئت إليها ، فإن قال ذلك سقط الإيلاء ، وإن صح في المدة ، بطل ذلك الفيء ، وصار فيه الجماع.

وإذا قال لامرأته: أنت على حرام ، سئل عن نيتها؛ فإن قال: أردت الكذب؛ فهو كما قال ، وإن قال: أردت به الطلاق ، فهي تطليقة بائنة ، إلا أن ينوي الثلاث ، وإن قال: أردت به الظهار ، فهو ظهار<sup>(٦)</sup> ، وإن قال: أردت به التحرير ، أو لم أردد به شيئاً؛ فهي يمين يصير به مولياً.

\* \* \*

(١) لم يكن مولياً: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال ابن أبي ليلى: لو حلف على أقل منها يكون مولياً ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولاً ، ثم رجع حين بلغه فتوى ابن عباس. (كذا في رمز الحقائق).

(٢) بحج... إلخ: بأن قال: إن قربتك فعلي حج البيت ، أو بصوم بأن قال: إن قربتك فعلي صوم سنة ، أو بصدقة أو عتق رقبة أو طلاق بأن قال: إن قربتك فضرتك طلاق. (كذا في البناء).

(٣) فهو مول: لتحقيق المنع باليمين ، وهو ذكر الشرط والجزاء ، وهذه الأجزية مانعة لما فيها من المشقة. (هدایة).

(٤) أو كانت رقيقة: يقال: رتقت المرأة رتقاً ، فهي رقيقة ، من باب تعب: إذا انسد مدخل الذكر من فرجها بحيث لا يستطيع الجماع معها. (كذا في المصباح المنير).

(٥) ففيه أن يقول...: وحاصله: أنه لا بد في الفيء من الوطء إلا للعجز عنه عجزاً حقيقياً ، فإن التكلم بما يدل على الرجوع نحو: فئت إليها كاف؛ لأنها آذاماً بذكر المنع ، فيكون إرضاؤها بالوعد باللسان ، فإنه لما كان عاجزاً عن الوطء حالة الإيلاء لم يكن قصده الإضرار بمنع حقها في الجماع ، إذ لا حق لها حالة العجز ، وإنما قصده إيحاشها باللسان ، ويرتفع ذلك باللسان. (كذا في البناء).

(٦) فهو ظهار: لأنه أطلق الحرمة ، وفي الظهار نوع حرمة ، والمطلق يحتمل المقيد. (هدایة).

## كتابُ الْخُلْعِ<sup>(١)</sup>

### الْخُلْعُ وَالطَّلاقُ عَلَى مَالٍ وَالْمَبَارَاةُ

إذا تشاَقَ الرَّوْجَانُ ، وَخَافَا أَنْ لَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلِعُهَا بِهِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ ، وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً<sup>(٢)</sup> بِائِنَةً وَلَزْمَهَا الْمَالُ ، وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهِ ، كُرِهَ<sup>(٣)</sup> لِهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوْضًا ، وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهَا ، كُرِهَ لِهِ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مَمَّا أَعْطَاهَا؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ ، جَازَ فِي الْقَضَاءِ .

وَإِنْ طَلَقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبْلُهُ ، وَقَعَ الطَّلاقُ ، وَأَلْزَمَهَا الْمَالُ ، وَكَانَ الطَّلاقُ بِائِنَةً ، وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الْخُلْعِ؛ مَثَلٌ: أَنْ يَخْلُعَ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى خَمْرٍ

(١) كتابُ الْخُلْعِ: إنما أَخْرَهُ عَنِ الْإِيَلَاءِ مَعَ أَنَّ الْمَنَاسِبَ تَقْدِيمَهُ عَلَيْهِ كَوْنَهُ طَلاقًا دُونَ الْإِيَلَاءِ؛ لِأَنَّ الْإِيَلَاءَ قَدْ يَكُونُ طَلاقًا ، وَهُوَ بِلَا عَوْضٍ ، وَالْخُلْعُ طَلاقٌ بِالْعَوْضِ ، فَكَانَ الْإِيَلَاءُ أَقْرَبُ إِلَى الطَّلاقِ ، وَأَيْضًا الْإِيَلَاءُ تَعْدُ وَنُشُوزَ مِنَ الرَّجُلِ ، وَالْخُلْعُ نُشُوزٌ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَكَانَ الْخُلْعُ أَحْقَ بِالْأَخْرِيرِ (كَذَا فِي الْعِنَاءِ).

وَالْخُلْعُ بِالْفَتْحِ: النَّزَعُ يَقَالُ خَلْعٌ ثُوبَهُ عَنْ بَدْنِهِ: أَيْ نَزَعٌ وَبِالْفَصْمِ: اسْمٌ ، يَقَالُ: خَالَتِ الْمَرْأَةُ خَلْعًا إِذَا افْتَدَتْ مِنْ بِمَالِهَا (كَذَا فِي الْكَفَایَةِ).

وَعُرِفُوهُ شَرْعًا: عَلَى مَا فِي الْفَتْحِ وَغَيْرِهِ بِأَنَّ إِزَالَةَ مَلْكِ النِّكَاحِ الْمُتَرْفَقَةِ عَلَى قِبْلَهَا بِلَفْظِ الْخُلْعِ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَطَلَقْتُ مَرْتَأَنِي فَإِنْسَاكُ عَمَّرْوِي أَوْ شَرِيعَ يُؤْخَسِنُ وَلَا يَحِلُّ لِكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَنْتُمْ مُوْهِنُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَنْهُمَا فِيمَا أَفْلَدْتُ بِهِ﴾ (عَمَدةُ الرِّعَايَا).

(٢) تَطْلِيقَةُ بِائِنَةٍ: لِأَنَّهَا لَا تَسْلُمُ الْمَالَ إِلَّا لِتَسْلُمِ نَفْسَهَا ، وَهُوَ فِي الْبَيْانِ فَإِنَّ الرَّجُلِي لَا تَقْطَعُ مَلْكُ النِّكَاحِ ، بَلْ هُوَ أَحْقَ بِالرِّجْعَةِ ، وَلِهَذَا يَقُولُ فِي الْخُلْعِ الْبَيْانُ (كَذَا فِي النَّهَايَةِ وَالْعِنَاءِ).

(٣) كُرِهَ لِهِ...: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبِدَّا لَّرْقَنْ مَكَانَ رَزْعَ﴾ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾. (جوهرة).

أو خنزير ، فلا شيء<sup>(١)</sup> للزوج ، والفرقة بائنة ، وإن بطل العوض في الطلاق ، كان رجعياً.

وما جاز أن يكون مهراً في النكاح ، جاز أن يكون بدلاً في الخلع ؛ فإن قالت : خالعني على ما في يدي ، فخالعها ولم يكن في يدها شيء ؛ فلا شيء له عليها ، وإن قالت : خالعني على ما في يدي من مال ، فخالعها ، ولم يكن في يدها شيء ردت<sup>(٢)</sup> عليه مهرها . وإن قالت : خالعني على ما في يدي من دراهم ، أو من الدرارم ، ففعل ، فلم يكن في يدها شيء ؛ فعلتها<sup>(٣)</sup> ثلاثة دراهم ، وإن قالت : طلقني ثلاثة بألف ، فطلقتها واحدة ، فعلتها<sup>(٤)</sup> ثلث الألف ، وإن قالت : طلقني ثلاثة بألف ، فطلقتها واحدة ، فلا شيء<sup>(٥)</sup> عليها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحهما الله : عليها ثلث الألف ، ولو قال الزوج : طلقي نفسك ثلاثة بألف ، أو على ألف ، فطلقت نفسها واحدة لم يقع<sup>(٦)</sup> عليها شيء من الطلاق .

(١) فلا شيء للزوج . . . لأنها لم تسم له مالاً متقدماً حتى تصير غارة له ، بخلاف ما إذا خالع على خل<sup>ب</sup>عينه فظهر خمراً لأنها سمت مالاً فصار مغوراً . (باب).

(٢) ردت عليه مهرها : لأنها لما سمت مالاً يكن الزوج راضياً بالزوال إلا بعوض ، ولا وجه إلى إيجاب المسمى وقيمة البضع ، ولا إلى قيمة البضع ، أعني : مهر المثل ؛ لأنه غير متقدم حالة الخروج فتعين إيجاب ما قام به على الزوج دفعاً للضرر عنه . (هدابة).

(٣) فعلتها ثلاثة دراهم : لأنها سمت بلفظ الجمع وأقله ثلاثة ، فيجب عليها للتبيّن به ، فصار كما لو أقر أو أوصى بدراهم . (زيلاع).

(٤) فعلتها ثلاثة الألف : لأنها لما طلبت الثلاث بألف فقد طلبت كل واحد بثلث الألف ، وهذا لأن حرف الباء يصح الأعراض ، والعوض ينقسم على المعوض ، والطلاق باطن لوجوب المال (كذا في الباب) . قال في مجمع الأئم<sup>ه</sup> : وهذا إذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين ، فإن كان فطلقتها واحدة لزمها الألف لأنها التزمتها بإزاء الحرمة الغليظة وقد حصلت .

(٥) فلا شيء عليها . . . لأن كلمة (على) في على ألف ؛ للشرط ، والطلاق يصح تعليقه بالشرط ؛ فأبُو حنيفة رحمه الله يحملها عليه وأجزاء الشرط لا تنقسم على أجزاء المشروط ، وصاحبـهـ حـمـلـهـ عـلـىـ العـوـضـ بـعـنـيـ الـبـاءـ كـمـاـ فـيـ : بـعـتـ عـبـدـاـ بـأـلـفـ أـوـ عـلـىـ أـلـفـ .

فالجواب : أن البيع لا يصح تعليقه بالشرط ، فيحمل على العوض ضرورة ، ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط . (شرح الوقاية مع تصرف).

(٦) لم يقع . . . لأنه ما رضي باليمنة إلا ليس له الألف كله ، بخلاف قولها : طلقني ثلاثة =

والْمُبَارَأَةُ كَالْخُلُعِ ، وَالْخُلُعُ وَالْمُبَارَأَةُ يَسْقُطانِ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنِ الْزَوْجِينَ عَلَى الْآخِرِ مَمَّا يَتَعَلَّقُ<sup>(١)</sup> بِالنِكَاحِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةِ اللَّهِ : الْمُبَارَأَةُ تَسْقُطُ ، وَالْخُلُعُ لَا يَسْقُطُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَةِ اللَّهِ : لَا يَسْقُطُ إِلَّا مَا سَمِيَاهُ .

\* \* \*

---

= بِأَلْفِ لَأْنَهَا لَمْ يَرُضِيتْ بِالْبَيْنُونَةِ بِأَلْفِ كَانَتْ بِعِصْمَهَا أَرْضِيْ . (جَوْهَرَةَ) .

(١) مَا يَتَعَلَّقُ . . . : قِيَدَهُ بِهِ لَأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ كَالْقَرْضِ وَنَحوُهُ . قَالَ فِي الْبَازَرِيَّةِ : اخْتَلَفَتْ عَلَى أَنَّ لَا دُعْوَى لِكُلِّ عَلَى صَاحِبِهِ ، ثُمَّ أَدْعَى أَنَّ لَهُ كَذَا مِنَ الْقَطْنِ ؛ صَحُّ لَا خِتَّاصَ الْبَرَاءَةُ بِحُقُوقِ النِكَاحِ . (الْبَابُ).



## كتابُ الظَّهَارِ<sup>(١)</sup>

إذا قال الزَّوْجُ لامرأته: أنتِ علىَّ كظهر أمي؛ فقد حَرُمْتُ عليكِ ، لا يحلُّ له وطئها ولا مسْهَا ، ولا يقبلها حتى يكُفُّ عن ظهاره ، فإن وطئها قبل أن يكُفُّ ، استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفار الأولي<sup>(٣)</sup> ، ولا يعاود حتى يكُفُّ.

### اللفاظُ الظَّهَارُ:

والعود<sup>(٤)</sup> الذي يجب به الكفاره؛ هو: أن يعزم على وطئها ، وإذا قال: أنتِ علىَّ كبطن أمي ، أو كفخذها ، أو كفرجها ، فهو مظاهر<sup>(٥)</sup> ، وكذلك إن

(١) كتاب الظهار: مناسبته بالخلع أن كلاً منها يكون عن نشوء غالباً ، والخلع لما كان أكمل في باب التحرير لكونه رافعاً للنكاح قدمه على الظهار وهو بكسر الظاء المعجمة مصدر ظاهر من أمرأته إذا قال لها: أنتِ علىَّ كظهر أمي ، والأصل في هذا الباب قوله تعالى في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَبَدَّلُ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ...﴾ إلى آخر الآيات. وكان نزول هذه الآيات حين ظاهر أوس بن الصامت من زوجته وجاءت تشتكى إلى رسول الله ﷺ كما أخرجه الحاكم وأبو داود وأبن ماجه وغيرهم مفصلاً. (عدمة الرعاية).

(٢) حتى يكفر: مضارع من التكبير أي يؤدي كفاره الظهار وسيأتي ذكرها ، وذلك لحديث أن النبي ﷺ قال لرجل ظاهر من أمرأته وواقعها: «لا تقربها حتى تكفر». أخرجه أصحاب السنن. (عدمة الرعاية).

(٣) غير الكفار الأولي: أي أدى كفاره الظهار ولا تتعدد بوطنه ، كذا قال النبي ﷺ: إن عليه كفاره واحدة حين سئل عن رجل يواعد قبل أن يكفر. أخرجه الترمذى.

(٤) العود...: قال في الجوهرة: يعني أن الكفارة إنما تجب عليه إذا قصد وطئها بعد الظهار فإن رضي أن تكون محمرة عليه ولم يعزم على وطئها لا تجب عليه ، ويجب على التكبير دفعة للضرر عنها.

(٥) فهو مظاهر: لأن الظهار ليس إلا تشبيه المحملة بالمحمرة ، وهذا المعنى يتحقق في عضو =

شَبَهُهَا بِمَنْ لَا يَحْلُّ لِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْبِيدِ مِنْ مُحَارِمِهِ؛ مِثْلُ: أَخْتَهُ أَوْ عَمْتَهُ أَوْ أُمَّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِنْ قَالَ: رَأَسُكَ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيْ أَوْ فَرْجُكَ أَوْ وَجْهُكَ أَوْ رَقْبَتُكَ أَوْ نَصْفُكَ أَوْ ثُلَاثَكَ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّيْ، يَرْجِعُ إِلَى نِيَّتِهِ؛ فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ الْكَرَامَةَ؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الظَّهَارَ، فَهُوَ ظِهَارٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ فَهُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، فَلَيْسَ<sup>(٤)</sup> بِشَيْءٍ.

وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ إِلَّا مِنْ زَوْجِهِ؛ فَإِنْ ظَاهِرٌ مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا، وَمِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيْ، كَانَ مَظَاهِرًا مِنْ جَمَاعَتِهِنَّ، وَعَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كُفَّارَةً.

### كُفَّارَةُ الظَّهَارِ:

#### وَكُفَّارَةُ الظَّهَارِ:

#### ١ - عَنْقُ رَقَبَةٍ<sup>(٦)</sup>.

#### ٢ - فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامٌ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ .

لا يجوز النظر إليه. (هداية).

(١) وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ...: لَأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تُسَمَّى فِي مَعْنَى اسْمِ الدَّازِّ ، فَجَرَى هَذَا القَوْلُ مُجْرِي قَوْلِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّيْ، لَأَنَّ حُكْمَ الظَّهَارِ يَتَعَدَّ مِنَ الْجُزْءِ الشَّائِعِ إِلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي الطَّلاقِ. (كَذَا فِي الْمَنَافِعِ).

(٢) فَهُوَ ظَهَارٌ: لَأَنَّهُ تُشَبِّيهُ بِجَمِيعِهَا، وَفِيهِ تُشَبِّيهُ بِالْعَوْضِ لَكُنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فَيَقْتَرِئُ إِلَى النِّيَّةِ. (هداية).

(٣) فَهُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ: لَأَنَّهُ تُشَبِّيهُ بِالْأَمِّ فِي الْحُرْمَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ وَنَوْيٌ الطَّلاقِ. (لِيَابِ).

(٤) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ: لَا حَتَّمَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْكَرَامَةِ فَيَحْمَلُ عَلَيْهَا لَأَنَّ الظَّهَارَ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَزَامُ الْمُسْلِمِ بِالْمُعَصِيَّةِ بِلَا لَفْظٍ صَرِيحٍ وَلَا قَصْدٍ إِلَيْهَا. (كَشْفُ).

(٥) وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ...: لَأَنَّ الْحُرْمَةَ تُثَبِّتُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ وَالْكُفَّارَةُ لِأَنَّهَا حُرْمَةٌ فَيَتَعَدَّ بَعْدَهَا بِخَلَافِ الْإِبْلَاءِ مِنْهُنَّ؛ لَأَنَّ الْكُفَّارَةَ فِيهِ لِصِيَانَةٌ حُرْمَةٌ الْاسْمُ يَعْنِي اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يَتَعَدَّ ذِكْرُ الْاسْمِ. (هداية).

(٦) عَنْقُ رَقَبَةٍ: الرَّقَبَةُ: إِنْ كَانَ اسْمًا لِلْعَضْوِ الْخَاصِ لَكُنَّهُ مَا يَعْبُرُ بِهِ عَنِ الْكُلِّ، وَقَدْ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي الدَّازِّ ، وَالثَّنْوَيْنِ فِيهِ لِلْوَحْدَةِ أَيْ عَنْقٌ مَمْلُوكٌ مِنْ مَمَالِكِهِ. (عَمَدةٌ).

٣- فمن لم يستطع ، فإنّه أطاع ستين مسكيناً ، كل ذلك<sup>(١)</sup> قبل الميسى.

ويجزء في ذلك عتق الرّقبة المسلمة والكافرة ، والذكر والأنثى ، والصّغير ، والكبير ، ولا يجزئ<sup>(٢)</sup> العماء ، ولا مقطوعة اليدين والرّجلين ، ويجوز الأصمّ ومقطوع إحدى اليدين ، وإحدى الرّجلين من خلاف ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> مقطوع إيهامي اليدين ، ولا يجوز<sup>(٤)</sup> المجنون الذي لا يعقل.

ولا يجوز<sup>(٥)</sup> عتق المدبر وأمّ الولد والمكاتب<sup>(٦)</sup> الذي أدى بعض المال ، فإنّه أعتق مكتاباً لم يؤدّ شيئاً ، جاز<sup>(٧)</sup> ، فإنّه اشتري أباً أو ابنه وينوي بالشراء الكفار ، جاز عنها<sup>(٨)</sup> ، وإنّه أعتق نصف عبد مشترك عن الكفار وضمن قيمة باقيه فأعتقه ؛ لم يجز عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجزيه<sup>(٩)</sup> : إن

(١) كل ذلك . . . : وهذا في الإعناق ، والصوم ظاهر للتصيص عليه لأن الله تعالى قال فيهما : «من قبل أن يتماسا» وكذا في الإطعام لأن الكفار فيه منهية للحرمة ، فلا بد من تقديمها على الوطاء ليكون الوطاء حلالاً . (كذا في الهدایة وغيره).

(٢) ولا يجزء العماء . . . : لأن الفائت جنس المتفعة وهي البصر أو البطش أو المشي وهو المانع لأن الرقبة مطلقة فتنصرف إلى الكاملة . (كشف).

(٣) ولا يجوز مقطوع إيهامي اليدين : لأن قوة البطش بهما وبقوتها يفوت جنس المتفعة احتز بذلك عن إيهامي الرجلين ؛ لأن ذلك لا يمنع الجواز . (كذا في الهدایة وغيره).

(٤) ولا يجوز المجنون . . . : لأن الانتفاع بالجوارح لا يكون إلا بالعقل فكان فائت المنافع . (هدایة).

(٥) ولا يجوز عنق المدبر . . . : لأن المنصوص عليه تحرير رقبة مطلقة والمطلقة ينصرف إلى الكامل ورقبة المدبر وأم الولد ليست بكماله لاستحقاقهما الحرية بجهة ، فكان الرق فيهما ناقصاً . (كذا في العناية والهدایة).

(٦) والمكاتب الذي . . . : لأن المولى قد سلم له العوض عن رقه فاتهم في عتقه وصار كالعتق على مال فلم يجز عن الكفار ، وكذا لا يجوز أن يعتق عن كفارته عبداً على مال لأن عتق الكفار مستحق على وجه القرابة والعوض يبطل معنى القرابة . (كذا في شرح الأقطع).

جاز : لأن الرق فيه كامل فكان تحريراً من كل وجه . (زيلاعي).

(٧) جاز عنها : لأن الشراء علة العتق وهو يصنعه فيكون عما نوى . (زيلاعي).

(٨) يجزيه . . . : لأنه يملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقاً كل العبد عن الكفار ، وهو مالكه بخلاف ما إذا كان المعتق معسراً ، لأنه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك ، فيكون إعناقاً بعوض ، ولأبي حنيفة رحمه الله أن نصيب صاحبه ينقص على ملكه ثم يتحول إليه =

كان المعتق موسرًا ، وإن كان معسراً لم يجز .

وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ، ثم أعتق باقيه عنها؛ جاز<sup>(١)</sup> وإن أعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ، ثم أعتق باقيه؛ لم يجز<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة .

فإن لم يجد المظاهر ما يعتقه ، فكفارته صوم شهرين متتابعين<sup>(٣)</sup>؛ ليس فيهما شهر رمضان ، ولا يوم الفطر ، ولا يوم التّخر ، ولا أيام التشريق؛ فإن جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين<sup>(٤)</sup> ليلاً عامداً<sup>(٥)</sup> ، أو نهاراً ناسياً ، استأنف عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - ، وإن أفتر يوماً منها بعذر أو بغير عذر استأنف ، وإن ظاهر العبد لم يجزه في الكفار إلّا الصوم ، فإن أعتق المولى عنه أو أطعم ، لم يجزه .

فإن لم يستطع المظاهر الصيام ، أطعماً<sup>(٦)</sup> ستين مسكيناً ،

بالضمان ومثله يمنع الكفارة . (هداية).

(١) جاز: لأنّه أعتقه بكلامين والنقسان حصل على ملكه بجهة الكفارة ومثله غير مانع كمن أضجع شاة للأضحية ، فأصابت السكين عينها بخلاف ما تقدم لأن النقسان تمكّن على ملك الشريك ، وهذا على أصل أبي حنيفة ، أما عندهما الإعتاق لا يتجزأ ، فإعتاق النصف إعتاق الكل فيكون إعتاقاً بكلامين . (هداية).

(٢) لم يجز عند أبي حنيفة رحمة الله: لأن الإعتاق يتجزأ عنده وشرط الإعتاق أن يكون قبل المسيس بالنص وإعتاق النصف حصل بعده ، وعندهما إعتاق النصف إعتاق الكل فحصل الكل قبل المسيس . (كذا في الهدایة).

(٣) متتابعين...: أما التابع فلأنه منصوص عليه وصوم شهر رمضان لا يقع عن الظهار لما فيه من إبطال ما وجبه الله تعالى ، قوله: ولا يوم الفطر... لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه فلا ينوب عن الواجب الكامل . (هداية).

(٤) في خلال الشهرين: قيده به لأنّه لو جامع في خلال الإطعام لا يستأنف اتفاقاً؛ لأن النص في الإطعام مطلق .

(٥) عامداً: هذا القيد اتفاقي فإن الوطء بالليل عمداً ونساناً سواء ، وتقييد الوطء بالنهار بالنسوان لأنّه إذا جامعها فيه عامداً يستأنف بالاتفاق . (كذا في العناية).

(٦) أطعم...: وإنما قال أطعم ولم يقل أعطي تبيّناً على أن في الإطعام لا حاجة إلى التمليل فإن الإعطاء عطاء يستعمل في التمليل غالباً ، والإطعام كما يستعمل في التمليل يستعمل في الإباحة أيضاً (كذا في شرح البرجندى) لقوله تعالى: «فَمَنْ أَرْتَ مُسْتَطِعَ إِلَّا طَعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا» .

ويطعم<sup>(١)</sup> كل مسكين نصف صاع من بُرّ ، أو صاعاً من تمْرٍ أو شعير أو قيمة ذلك ، فإن غدائهم<sup>(٢)</sup> وعشائهم ، جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً ، وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً ، أجزاء<sup>(٣)</sup> ، وإن أعطاه في يوم واحد ، لم يجزه<sup>(٤)</sup> إلا عن يومه ، وإن قرب التي ظاهر منها في خلال الإطعام ، لم يستأنف<sup>(٥)</sup> .

ومن وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين ولا ينوي لأحد هما بعينها ، جاز عنهما ، وكذلك إن صام أربعة أشهر ، أو أطعم مئة وعشرين مسكيناً ، جاز<sup>(٦)</sup> .

وإن اعتق رقبة واحدةً عنهما ، أو صام شهرين ، كان<sup>(٧)</sup> له أن يجعل ذلك عن أيتهما شاء .

\* \* \*

(١) ويطعم... : وهذا هو التقدير عندنا في جميع الكفارات رد الغير المنصوص إلى المنصوص فقد ورد في رواية أصحاب الصحاح التصریح به في كفارة الحلق المحرم رأسه ، فكذا في غيره . (عمدة) .

(٢) فإن غدائهم... : بتشديد الدال وكذا قرينه بتشديد الشين من التغذية والتعشية والغداء طعام الصبح والعشاء بالفتح طعام المساء ، وحاصله أن الإطعام إن كان بطريق التمليك يجب إعطاء قدر الفطرة ، وإن كان بطريق الإباحة يجب التعذية والتعشية (مع إشباعهم) في الوقتين وإن قل مأكلهم . (عمدة) .

(٣) أجزاء: لأن المقصود سد حاجة المحتاج وال الحاجة وتتجدد في كل يوم ، فالدفع إليه في اليوم الثاني كالدفع إلى غيره فيصير كأنه أعطى ستين مسكيناً . (عمدة) .

(٤) لم يجزه إلا... : لأن الواجب عليه التفريق ولم يوجد كالحاج إذا رمى الجمرة بسبع حصيات بدفعه واحدة لا يجزيه إلا عن واحدة . (كذا في رمز الحقائق) .

(٥) لم يستأنف: لأن النص فيه مطلق إلا أنه يمنع من الميسى قبله لأنه ربما يقدر على الإعتاق أو الصوم فيقعان بعد الميسى أو الممنع لمعنى في غيره لا بعد المشروعية في نفسه . (الباب) .

(٦) جاز: لأن الجنس متعدد فلا حاجة إلى نية معينة . (كذا في الهدایة) .

(٧) كان له... : لأن النية معتبرة عند اختلاف الجنس . (الباب) .



## كتاب اللعان<sup>(١)</sup>

إذا قذفَ الرَّجُل امرأةً بِالْزَّنِي وَهُمَا مِنْ أَهْل الشَّهادَة ، وَالمرأة مَمَّن يَحْدُثُ قاذفُهَا ، أوْ نَفَى نَسْبَ وَلَدَهَا ، وَطَالِبَتِهِ الْمَرْأَة بِمَوْجَبِ الْقَذْف ؛ فَعَلَيْهِ اللَّعَان ، فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسُهَا الْحَاكِم حَتَّى يَلْعَان ، أَوْ يَكْذِبُ نَفْسَهُ فِي حَدٍّ .

وَإِنْ لَاعِنَ وَجْبُ عَلَيْهَا اللَّعَان ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ ، حَبْسُهَا الْحَاكِم حَتَّى تَلَاعِن ، أَوْ تَصْدِقُهُ ، وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفِهِ ، فَقَذْفُ امْرَأَتَهُ ؛ فَعَلَيْهِ الْحَد<sup>(٣)</sup> .

(١) كتاب اللعان... : هو يكسر اللعان مصدر لاعن كقاتل كالملائنة وأصله من اللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعنة قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنى في حقها ، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَة إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَتَهَدَّهُ أَمْوَالُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ...﴾ دلت هذه الآيات على أن اللعان إنما يكون بقذف الزوجة وأما الأجنبية فقذفها موجب للحد كما نص عليه قبل هذه الآيات بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْ إِلَيْهِنَّ شَهَادَةً فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَ جَلْدَهُ﴾ وعلى أنه عند عدم إقامة الشهود ، وبالجملة اللعان إنما يكون إذا رمى الرجل زوجته بالزنى وأنكره ولم يأت بالشهود وعلى أن ركن اللعان هو الشهادات الأربع ومن ثم اشترط فيه كونهما من أهل الشهادة . (عدمة الرعاية).

(٢) أو كافراً: قد يقال: كيف يتصور كون الزوج كافراً وامرأة مسلمة؟ والجواب أن صورته ما إذا كانوا كافرين فأسلمت المرأة وقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه. (كذا في البناء).

(٣) فعليه الحد: بشرط أن يكون أهلاً للقذف ، أي بالغاً عاقلاً ناطقاً ، فلو كان صبياً أو آخرس أو مجنوناً فلا حدًّا أيضاً ، والأصل فيه: أن اللعان إذا سقط لمعنى من جهة بأن لم يصلح شاهداً لرقه أو كفره فلو كان القذف صحيحاً حد وإلا فلا حد ولا لعان ، وأما لو سقط لمعنى من جهتها فلا حد ولا لعان ولو سقط من جهتهمما كما لو كانوا محدودين في قذف فهو كالأول . (كذا في البحر والمنع وغيرهما).

وإن كان الزوج من أهل الشهادة وهي أمة ، أو كافرة ، أو محدودة في قذف ، أو كانت ممَّن لا يحُدُّ قاذفُها ، فلا حدًّ عليه في قذفها<sup>(١)</sup> ولا لعان<sup>(٢)</sup> .

### صِفَةُ الْلَّعَانِ :

وصفة اللعان: أن يبتدئ القاضي ، فيشهد أربع مرات يقول في كلّ مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رَمَيْتُها به من الزنى ، ثمَّ يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ، يشير إليها في جميع ذلك.

ثمَّ تشهد المرأة أربع شهادات تقول في كلّ مرة: أشهد بالله إني لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، وتقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان الصادقين فيما رماني به من الزنى .

وإذا التعنا ، فرق القاضي<sup>(٣)</sup> بينهما ، وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف: يكون تحريمًا<sup>(٤)</sup> مُؤْبِداً ،

(١) فلا حد عليه...: لأن شرط الحد الإحسان ، وهو كونها مسلمة ، حرمة ، بالغة ، عاقلة ، عفيفة ، وشرط اللعان الإحسان مع أهلية الشهادة ، فإذا كانت غير محصنة فلا حد ولا لعان لفقد الإحسان ، وإن كانت محصنة لكنها محدودة في قذف فلا لعان لعدم أهلية الشهادة ولا حد لأنَّه سقط اللعان لمعنى من جهتها لا من جهةه . (عمدة).

(٢) ولا لعان: يدل عليه حديث: «أربعة من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلمين والمملوكة تحت الحر والحرمة تحت المملوک». (أخرجه ابن ماجه وغيره).

(٣) فرق القاضي...: لما روى أن النبي ﷺ فرق بين عويمر العجلاني وزوجته بعد تلاعنها . أخرجه البخاري وغيره من أصحاب الصحاح ، وأشار به إلى أن نفس التلاعن لا يثبت به التفريق كما قال به زفر بل لأبد من تفريق الحاكم وحججة زفر ظاهر حديث المتلاعنان لا يجتمعان أبداً . أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، والجواب عنه أن المراد بعد تفريق الحاكم تشهد له ما في سنن أبي داود ، مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان .

(٤) تحريمًا مُؤْبِداً: لقوله عليه السلام: «... ثم لا يجتمعان» كما مر في الحاشية السابقة ، وهذا يقولان: معنى الحديث ما داما متلاعنين ، فإذا كذب نفسه لم يبق التلاعن بعد الإكذاب . (كذا في الجوهرة مع زيادة).

وإن كان القذف بولدي ، نفى القاضي نسبة ، وألحقه بأمه ، فإن عاد الزوج ، وأكذب نفسه ، حده القاضي ، وحل له أن يتزوجها ، وكذلك إن قذف غيرها فحُدَّ به ، أو زنت فحُدَّت ، وإن قذف امرأته وهي صغيرة أو مجنونة ، فلا لعان بينهما ولا حد .

وقذف الآخرين لا يتعلّق به اللعان ، وإذا قال الزوج : ليس حملك مني ؛ فلا لعان<sup>(١)</sup> ، وإن قال : زنيت ، وهذا الحمل من الزنى ، تلاعنا ، ولم ينفِ<sup>(٢)</sup> القاضي الحمل منه ، وإذا نفي الرجل ولد امرأته عقيب الولادة ، أو في الحال التي تقبل التهنئة فيها وتتابع له آلة الولادة ، صح نفيه<sup>(٣)</sup> ، ولاعن به ، وإن نفاه بعد ذلك لاعن ، ويثبت النسب ، وقال أبو يوسف ومحمد<sup>(٤)</sup> : يصح نفيه في مدة النفاس .

وإن ولدت ولدين في بطن واحدة ، فنفي الأول واعترف بالثاني ، ثبت نسبهما وحد الزوج ، وإن اعترف بالأول ، ونفي الثاني ، ثبت نسبهما ولاعن .

\* \* \*

(١) فلا لعان : وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يتيقن بقيام الحمل فلم يصر قاذفا ، وقال أبو يوسف ومحمد : يجب اللعان إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر لتيقن الحمل عنده فيتتحقق القذف وأجيب بأنه إذا لم يكن قاذفا في الحال يصير كالمعلم والقذف لا يصح تعليقه بالشرط . (باب).

(٢) ولم ينف . . . : لأن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله ، وما رواه أبو داود أنه عليه السلام نفي الولد عن هلال وقد قذفها حاملاً محمولاً على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي . (كذا في الهدایة مع تغيير يسير).

(٣) صح نفيه : والحاصل أنه إن نفي الولد عقيب الولادة أو عند التهنئة أو شراء آلات الولادة ، يصح نفيه لا بعده فإنه لما قبل التهنئة أو سكت عندها أو عند شراء آلات الولادة صار ذلك إقرار منه دلالة بكونه منه ، فلا يصح نفيه بعده .

(٤) وقال أبو يوسف ومحمد . . . : لأن النفي يصح في مدة قصيرة ولا يصح في مدة طويلة ففصلنا بينهما بمدة النفاس لأنه أثر الولادة وله أنه لا معنى للتقدير لأن الزمان للتأمل وأحوال الناس فيه مختلفة ، فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنئة وسكتونه عندها أو ابتياعه متاع الولادة أو مضى الوقت (هدایة) وقال الإمام أبو المعالي : وال الصحيح قول أبي حنيفة واعتمده المحبوبى والنسفى والموصلى وصدر الشريعة . (تصحيح ، لباب).



## كتاب العدة<sup>(١)</sup>

### عدة الطلاق والفرقـة:

إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعياً ، أو وقعت الفرقـة بينهما بغير طلاق وهي حـرة مـمن تحـيـض ، فـعـدـتـها ثـلـاثـة أـقـراء ، وـالـأـقـراء<sup>(٢)</sup> : الحـيـضـ. وإن كانت لا تـحـيـضـ من صـغـرـ أو كـبـرـ ، فـعـدـتـها ثـلـاثـة أـشـهـرـ ، وإن كانت

(١) كتاب العدة: لما ترتبت العدة في الوجود على الفرقـة بـجـمـيع أنـوـاعـها أورـدـها عـقـيبـ الكلـ وهي لـغـةـ بالـكـسـرـ: الإـحـصـاءـ وـيـقـالـ أـيـضاـ عـلـىـ المـعـدـودـ وـبـالـفـضـمـ: الـاستـعـدـادـ لـلـأـمـرـ وـفـيـ الشـرـيعـةـ: تـرـبـصـ يـلـزـمـ الـمـرـأـةـ عـنـدـ زـوـالـ مـلـكـ الـمـتـعـةـ مـؤـكـداـ بـالـدـخـولـ الـخـلـوةـ أـوـ الـمـوـتـ ، وـهـيـ مـدـةـ وـضـعـتـ شـرـعاـ لـلـتـعـرـفـ عـقـبـ بـرـاءـةـ الرـحـمـ . وـهـيـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـرـبـ: الـحـيـضـ وـالـشـهـورـ وـوـضـعـ الـحـمـلـ ، فـالـحـيـضـ يـحـبـ بـالـطـلاقـ وـالـفـرـقـةـ فـيـ النـكـاحـ الـفـاسـدـ وـالـوـطـءـ بـشـبـهـةـ النـكـاحـ وـبـعـقـبـ أـمـ الـوـلـدـ وـمـوـتـ مـوـلـاـهـ ، وـأـمـاـ الشـهـورـ فـعـلـىـ ضـرـبـينـ: ضـرـبـ مـنـهـمـ يـحـبـ بـدـلـاـ عـنـ الـحـيـضـ فـيـ الـصـغـيرـةـ وـالـأـيـسـةـ ، وـالـضـرـبـ الثـانـيـ: هـوـ الـذـيـ يـلـزـمـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـاـ زـوـجـهـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ حـامـلاـ وـيـسـتوـيـ فـيـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ وـغـيـرـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ إـذـاـ كـانـ الـنـكـاحـ صـحـيـحاـ ، أـمـاـ الـفـاسـدـ فـعـدـتـهـاـ فـيـ الـحـيـضـ فـيـ الـفـرـقـةـ وـالـمـوـتـ ، وـأـمـاـ وـضـعـ الـحـمـلـ فـيـقـضـىـ بـهـ كـلـ عـدـةـ عـنـهـمـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ مـثـلـهـ إـلـاـ فـيـ الـمـرـأـةـ الصـغـيرـةـ . (كـذـاـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ مـعـ زـيـادـةـ).

(٢) والأقراء: الـحـيـضـ ، لـمـاـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ وـابـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـ ، طـلاقـ الـأـمـةـ ثـنـانـ ، وـقـرـؤـهـاـ حـيـضـتـانـ معـ ماـ تـقـرـرـ أـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ حـيـضـتـانـ ، فـإـنـ مـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الرـقـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ التـصـيـفـ لـأـنـ تـغـيـيرـ الـحـكـمـ فـيـ الـطـهـرـ إـلـىـ الـحـيـضـ ، فـلـمـاـ تـقـرـرـ أـنـ عـدـةـ الـأـمـةـ حـيـضـتـانـ وـوـرـدـ بـهـ الـحـدـ وـذـلـكـ لـضـرـورةـ عـدـمـ تـجـزـوـ الـحـيـضـةـ الـواـحـدـةـ ، إـلـاـ فـكـانـ الـقـيـاسـ أـنـ تـكـونـ عـدـتـهـاـ حـيـضـةـ وـنـصـفـاـ عـلـمـ أـنـ عـدـةـ الـحـرـةـ الـاعـتـارـ فـيـهـاـ أـيـضاـ لـلـحـيـضـ لـاـ لـلـطـهـرـ ، وـلـمـاـ وـرـدـ فـيـ سـوـرـةـ الطـلاقـ «وـالـتـيـ يـبـيـسـنـ مـنـ الـمـحـيـضـ مـنـ يـسـأـلـكـ إـنـ أـتـبـيـتـ فـعـدـهـنـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ وـالـتـيـ لـمـ يـمـضـنـ» فـلـانـ ذـكـرـ الـحـيـضـ هـاـمـنـاـ يـشـيرـ إـلـىـ كـوـنـهـ الـمـرـادـ مـنـ الـقـرـءـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ (كـذـاـ فـيـ الـعـمـدةـ مـعـ اـخـتـصـارـ) وـنـقـلـ اـبـنـ الـقـيـمـ عـنـ أـحـمـدـ أـنـهـ فـسـرـ الـقـرـءـ بـالـطـمـثـ فـيـ آـخـرـ عـمـرـهـ وـصـوـبـهـ (كـذـاـ ذـكـرـهـ الـمـحدثـ السـيـدـ مـحـمـدـ أـنـورـ فـيـ أـمـالـيـهـ) . (فـيـضـ الـبـارـيـ).

حاملاً ، فِعْدَتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً ، فِعْدَتُهَا حِيْضَتَانٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيْضُ ، فِعْدَتُهَا شَهْرٌ وَنَصْفٌ .

### ِعِدَّةُ الْمَوْتِ :

وَإِذَا مات الرَّجُلُ عَنْ امْرَأَتِهِ الْحَرَّةِ ، فِعْدَتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَّةً ، فِعْدَتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا ، فِعْدَتُهَا<sup>(١)</sup> أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا .

وَإِذَا وَرَثَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرْضِ ؛ فِعْدَتُهَا أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَإِنْ أَعْتَقَتِ الْأُمَّةَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاقِ رَجُلٍ رَجِيعٍ اتَّقْلَتِ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ ، وَإِنْ أَعْتَقَتِ وَهِيَ مِبْتَوْتَةً ، أَوْ مَتْوَقِّيَّةً عَنْهَا زَوْجَهَا ، لَمْ تَنْقُلِ عِدَّتُهَا إِلَى عِدَّةِ الْحَرَائِرِ ، وَإِنْ كَانَتْ آيِسَةً فَاعْتَدَّتْ بِالشُّهُورِ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ، اتَّقْضَى<sup>(٣)</sup> مَا مَضَى مِنْ عِدَّتِهَا ، وَكَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ بِالْحِيْضُ.

وَالْمُنْكُوْحَةُ نَكَاحاً فَاسِداً ، وَالْمُوْطَوْءَةُ بِشَبَهَةِ ، عِدَّتُهُمَا الْحِيْضُ<sup>(٤)</sup> فِي الْفَرْقَةِ وَالْمَوْتِ ، وَإِذَا مات مَوْلَى أَمَّ الْوَلَدِ عَنْهَا ، أَوْ أَعْتَقَهَا ؛ فِعْدَتُهُمَا ثَلَاثَ

(١) فِعْدَتِهَا: أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَوْلَكُتُ الْأَنْتَمَاءِ أَجْلَاهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ شَاءَ بِاهْلَتْهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقَصْرِيَّ أَيُّ الْتِي فِيهَا آيَةُ: وَأَوْلَاتٍ... نَزَّلَتْ بَعْدَ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ (أَيْ يَتَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةً إِلَّا خَلْ) وَقَالَ عَمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ وَضَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ (رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ). (كَذَا فِي الْهَدَايَا).

(٢) أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ: عَنْ عَدَةِ الْوَفَاءِ وَعَدَةِ الطَّلاقِ احْتِيَاطًا ، فَلَوْ تَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَمَضَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ فِعْدَتِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرَةً ، وَلَوْ تَرَبَّصَتْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرَةً وَلَمْ تَمْضِ ثَلَاثَ حِيْضٍ ، فِعْدَتِهَا ثَلَاثَ حِيْضٍ.

(٣) اتَّقْضَى مَا مَضَى: قَالَ فِي الْهَدَايَا: وَمَعْنَاهُ إِذَا رَأَتْ عَلَى الْعَادَةِ لَأَنَّ عَوْدَهَا يَبْطِلُ الْإِيَّاسَ هُوَ الصَّحِيحُ ، فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَلْفًا ، وَهَذَا لَأَنَّ شَرْطَ الْخَلِيفَةِ تَحْقِيقُ الْيَأسِ وَذَلِكَ بِاسْتِدَامَةِ الْعَجَزِ إِلَى الْمَمَاتِ ، كَالْفَدِيَّةُ فِي حَقِّ الشَّيْخِ الْفَانِيِّ .

(٤) فِعْدَتُهُمَا الْحِيْضُ: لَأَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةُ تَجْبِي لِأَجْلِ الْوَطَءِ لَا لِقَضَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ ، وَالْعِدَّةُ إِذَا وَجَبَتْ لِأَجْلِ الْوَطَءِ؛ كَانَتْ ثَلَاثَ حِيْضٍ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الْحِيْضِ كَانَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ أَشْهِرٍ؛ لَأَنَّ كُلَّ شَهْرٍ يَقُومُ مَقْامَ حِيْضَةٍ ، وَإِنَّا اسْتَوَى الْمَوْتُ وَالْطَّلاقُ لَأَنْ عَدَةَ الْوَفَاءِ إِنَّمَا تَجْبِي عَلَى الْزَّوْجَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَيَدْرُوْنَ أَرْزَقَبَيْهَا» وَهَذِهِ لِيْسَ بِزَوْجَةٍ. (جَوْهَرَة).

حيضٍ ، وإذا مات الصَّغِيرُ عن امرأته وبها حَبْلٌ ، فِعْدَتُهَا أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، فَإِنْ حَدَثَ الْحَبْلُ بَعْدَ الْمَوْتِ ، فِعْدَتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ .

وإذا طَلَقَ الرَّجُلُ امرأةً في حَالَةِ الْحِيْضُورِ ، لمْ تَعْتَدْ بِالْحِيْضُورِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا الطَّلاقُ ، وإذا وُطِّئَتِ الْمُعْتَدَى بِشُبُّهَةٍ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةٌ أُخْرَى وَتَدَخُّلُ الْعِدَّتَانِ ، فَيَكُونُ مَا تَرَاهُ مِنَ الْحِيْضُورِ مُحْتَسِبًا مِنْهُمَا جَمِيعًا<sup>(١)</sup> ، وإذا انْفَضَتِ الْعِدَّةُ الْأُولَى ، وَلَمْ تَكُمِ الْثَّانِيَةُ ؛ فَعَلَيْهَا إِتَّمَانُ الْعِدَّةِ الثَّانِيَةِ .

وَابْتِداءُ الْعِدَّةِ فِي الطَّلاقِ عَقِيبَ الطَّلاقِ ، وَفِي الْوَفَاءِ عَقِيبَ الْوَفَاءِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِالْطَّلاقِ أَوِ الْوَفَاءِ حَتَّى مَضَتْ مَدَّةُ الْعِدَّةِ ، فَقَدْ انْفَضَتِ عِدَّتُهَا<sup>(٢)</sup> ، وَالْعِدَّةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ عَقِيبَ التَّقْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ عَزْمِ الْوَاطِئِ عَلَى تَرْكِ وَطَئِهَا .

#### الإِحْدَادُ :

وَعَلَى الْمُبْتَوَةِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَتْ بِالْغَةُ مُسْلِمَةً :  
الإِحْدَادُ<sup>(٤)</sup> ، وَالإِحْدَادُ : أَنْ تَرْكُ الطَّيْبَ وَالزَّينَةَ وَالدَّهْنَ وَالْكَحْلَ ، إِلَّا مِنْ

(١) جَمِيعًا: لَأَنَّ الْعِدَّةَ مُجْرِدُ أَجْلٍ ، وَالْأَجَالُ إِذَا اجْتَمَعَتْ تَنْقِضُ بِمَدَّةِ وَاحِدَةٍ كَرْجَلَ عَلَيْهِ دِيْوَنَ إِلَى أَجْلِ فِيمَضِيِّ الْأَجْلِ حَلَتْ كُلُّهَا . (زِيلِعِي).

(٢) فَقَدْ انْفَضَتِ عِدَّتُهَا: لَأَنَّ الْعِدَّةَ هِيَ مُضِيُّ الزَّمَانِ ، فَإِذَا مَضَتْ الْمَدَّةُ انْفَضَتِ الْعِدَّةُ . قَالَ فِي الْهَدَايَا: وَمَا شَائَخَنَا يَفْتَنُونَ فِي الطَّلاقِ أَنْ ابْتَداَءَهَا مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ نَفِيًّا لِتَهْمَةِ الْمَوَاضِعَةِ . . . قَالَ فِي التَّصْحِيحِ: يَعْنِي أَنَّ مَشَائِخَ بَخَارِي وَسَمْرَقَنْدَ يَفْتَنُونَ أَنْ مِنْ أَقْرَبِ بَطَلاقِ سَابِقٍ وَصَدِقَتِهِ الْزَّوْجَةُ ، وَهُمَا مِنْ مَظَانِ التَّهْمَةِ ، لَا يَصْدِقُ فِي الْإِسْنَادِ ، وَيَكُونُ ابْتَداءُ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ وَلَا نَفْقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِلزَّوْجَةِ لِتَصْدِيقِهَا . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيِّ السَّنَدِيِّ: مَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ مِنْ أَنَّ ابْتَداءَ الْعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ الطَّلاقِ مُحَمَّلٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَا مُتَفَرِّقِينَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي أَسْنَدَ الطَّلاقَ إِلَيْهِ ، أَمَّا إِذَا كَانَا مُجَمَّعِينَ فَالْكَذْبُ فِي كَلَامِهَا ظَاهِرٌ فَلَا يَصْدِقُانَ فِي الْإِسْنَادِ . . . (لِبَابُ).

(٣) وَعَلَى الْمُبْتَوَةِ: قَالَ فِي الْعُنَيْدِيَّةِ: الْمَرْدَ مِنَ الْمُبْتَوَةِ مِنْ انْقِطَعَ عَنْهَا حَقُّ الرَّجْعَةِ ، وَهِيَ تَقْعُدُ عَلَى ثَلَاثَ مُخْتَلِعَةٍ وَالْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةٍ وَالْمُطْلَقَةِ بِتَطْلِيقَةِ بَائِثَةٍ . . .

(٤) الإِحْدَادُ: أَمَّا إِحْدَادُ الْمُتَوَفِّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَالْأَصْلُ فِيهِ حَدِيثٌ «لَا يَحْلُ لِأَمْرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُدَ عَلَى مَيْتٍ فَرَقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَأَوْ . . . وَلَا تَلْبِسْ ثَرِبًا مَصْبُوْغًا إِلَّا ثُوبٌ عَصْبٌ وَلَا تَكْتَحِلْ وَلَا تَمْسِ طَيْبًا ، أَخْرَجَهُ الشِّيخُانُ وَغَيْرُهُمَا: وَأَمَّا الْمُبْتَوَةِ فَاسْتَدِلْ بِوَجْوبِ الإِحْدَادِ عَلَيْهَا صَاحِبُ الْهَدَايَا بِحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الْمُعْتَدَى أَنْ تَخْتَضُبَ بِالْحَنَاءِ ، قَالَ: الْحَنَاءُ طَيْبٌ لِإِطْلَاقِهِ ، ذَكَرَ السَّرْوَجيُّ فِي شَرْحِهِ أَنَّهُ حَدِيثٌ رَوَاهُ =

عذرٍ ، ولا تختصب بالحناء ، ولا تلبس<sup>(١)</sup> ثوباً مصبوغاً بوزنٍ ولا بزغفان .  
ولا إحداد<sup>(٢)</sup> على الكافرة ولا الصّغيرة ، وعلى الأمة<sup>(٣)</sup> الإحداد ،  
وليس<sup>(٤)</sup> في عِدَّة النكاح الفاسد ، ولا في عِدَّة أُمّ الولد ، إحداد .  
ولا ينبغي<sup>(٥)</sup> أن تخطب المعتدة ولا بأس<sup>(٦)</sup> بالتّعریض في الخطبة .

ولا يجوز للمطلقة الرّجعية والمبتوطة الخروج من بيتهما ليلاً ولا نهاراً ،  
والمتوفّى عنها زوجها تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها ،  
وعلى المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يُضاف إليها بالسكنى حال وقوع  
الفرقة ، فإن كان نصيّبها من دارِ الميت لا يكفيها ، وأخرج الورثة من  
نصيّبهم ، انتقلت .

ولا يجوز<sup>(٧)</sup> أن يسافر الزوج بالمطلقة الرّجعية ، فإذا طلق الرجل امرأته

النسائي بلفظ «نهي المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء» وقال: الحناء طيب ،  
ونسبة الزيلعي في تحريره إلى الوهم ، وقال: إنّي لم أجده . وفي ذكر المبتوطة احتراز عن  
الرجعي فإن معتدة الرجعى لا إحداد عليها اتفاقاً ، بل لها أن تزين ليرغب الزوج إليها  
فيراجعها . (عدمة) .

(١) ولا تلبس . . . : لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها وهي ممنوعة ، فتجتنبها كيلا تصير ذريعة  
إلى الوقوع في المحرم . (باب) .

(٢) ولا إحداد على كافرة: لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع . (باب) .

(٣) وعلى الأمة الإحداد: لأنها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه إبطال حق المولى ،  
بخلاف المنع من الخروج؛ لأن في إبطال حقه ، وحق العبد مقدم ل حاجته . (كذا في الهدایة) .

(٤) وليس في عدة . . . : لأن الإحداد لحرمية الزوجية ، وال fasid لا حرمة له ، وأم الولد عدتها  
عدة وطء فهي كالمنكوبة نكاحاً فاسداً ، ومعنى قوله ولا في عدة أم الولد يعني من المولى  
إذا أعتقها أو مات عنها؛ لأنه لا زوجية بينهما ، أما إذا مات زوجها فعليها الإحداد . (كذا في  
الجوهرة) .

(٥) ولا ينبغي . . . : لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزِمُوا عِنْدَكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ (عنایة) .

(٦) ولا بأس بالتّعریض: وهو هاهبنا أن يقول: إنك لجميلة وإنك صالحة ومن غرضي أن أتزوج  
ونحو ذلك مما يدل على إرادة التزوج ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ إِذْ هُنَّ  
خَطْبَةً لِلْئَلَّةِ﴾ - إلى أن قال: ﴿وَلَنَكُنْ لَّا تَوَاعِدُوهُنَّ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَسْرُوفًا﴾ .

(٧) ولا يجوز أن يسافر . . . : لعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فيتناول الزوج  
وغيره ، وقال زفر: له ذلك بناء على أن السفر عنده رجعة إذ لا يسافر بها إلا وهو يريد =

طلاقاً بائناً ، ثم تزوجها في عدتها ، وطلقتها قبل أن يدخل بها ، فعليه مهرٌ كامل ، وعليها عددة مستقبلة ، وقال محمد: لها نصف المهر ، وعليها تمام العدة الأولى.

### نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها:

ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لستين أو أكثر ، ما لم تقر بانقضاء عدتها ، وإن جاءت به لأقل من ستين ، بانت من زوجها ، وإن جاءت به لأكثر من ستين ، ثبت نسبه وكانت<sup>(١)</sup> رجعة.

والمبتوة<sup>(٢)</sup> يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من ستين ، وإذا جاءت به لستين من يوم الفرقه ، لم يثبت نسبه إلا أن يدعه الزوج.

ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين ستين ، وإذا اعترفت المعتمدة بانقضاء عدتها ، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ، ثبت نسبه ، وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت نسبه.

وإذا ولدت المعتمدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> إلا أن يشهد

---

إمساكها ، فلا يكون إخراجاً للمعتمدة قيد بالرجوعية؛ لأن المبانة لا يجوز بها السفر اتفاقاً ، وإن أبانها أو طلقها في سفر بينها وبين مصرها أقل من ثلاثة أيام رجعت إلى مصرها ، وإن كان ثلاثة أيام خير والعود أفضل إلا أن تكون في مصر؛ فإنها لا تخرج حتى تعتد. (كما في الهدایة).

(١) وكانت رجعة: لأن العلوق بعد الطلاق ، والظاهر أنه منه لانتفاء الزناة منها فنصير الواطئ مراجعاً. (كذا في الهدایة).

(٢) المبتوة...: أما إذا كان ما بينهما أقل من ستة أشهر ظاهر لتبين وجود العلوق حال النكاح ، وأما إذا كان ما بينهما أكثر من ستة أشهر وأقل من ستين فلأن احتمال كون العلوق حال النكاح قائم ، فيؤخذ به احتياطاً في باب النسب ، وهذا إذا لم تقر بانقضاء العدة لو أقرت به فالحكم هو ما مر. (كذا في الفتح).

(٣) لستين...: أي إن جاءت لستين من وقت الفرقه لم يثبت لأن الحمل حادث بعد الطلاق ، فلا يكون منه؛ لأن وطأها حرام ، قوله إلا أن يدعه الزوج لأنه التزم نسبه بادعائه والمرء يؤخذ بقراره وله وجه بأن وطأها بشبهة في العدة. (شرح الوقاية مع زيادة).

(٤) عند أبي حنيفة رحمه الله...: وجده قول أبي حنيفة أن العدة انقضت بوضع الحمل وصارت أجنبية ، ونسب ولد الأجنبية لا يثبت بشهادة النساء المتنفردات ، وليس كذلك حال الزوجية =

بولادتها رجلان ، أو رجل وامرأتان ، إلأ أن يكون هناك حَبْلٌ ظاهر ، أو اعترافٌ من قبل الزوج؛ فيثبت النسبُ من غير شهادة ، وقال أبو يوسف ومحمد: يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة ، وإذا تزوج الرجل امرأة ، فجاءت بولدي لأقلَّ من ستة أشهرٍ من ذلك يوم تزويجها ، لم يثبت نسبه<sup>(١)</sup> ، وإن جاءت به لستة أشهرٍ فصاعداً يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت ، وإن جحد الولادة ، يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة.

وأكثر مدة الحَمْل<sup>(٢)</sup> ستة أشهر ، وأقلُّه ستة أشهر ، وإذا طلق الذمِيُّ الذمِيَّة ، فلا عدَّة عليها ، وإن تزوج الحامل من زُنْى جاز النكاح ، ولا يطؤها حتى تضع حَمْلها.

\* \* \*

لأن شهادة النساء يثبت بها الولادة ، ثم يثبت النسب بالفراش فاختلغا وجه قولهما أن هذا الولد جاءت به على حكم الفراش أقوى من نفس الفراش ؟ بدليل أن ما جاءت به على الفراش ينتفي باللعان وفي هذا الموضع لا ينتفي باللعان ، فإذا ثبت ولادة المرأة بقول امرأة واحدة فهذا أولى ، وأما إذا هناك حبل ظاهر وأقر الزوج بالحبل فالقول قول المرأة في الولادة بغير شهادة عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ لأنه قد ثبت كون الولد في الرحم يقاربه أو ظهره ، وإذا ثبت ذلك فلابد من انفصاله فيكون القول قوله في ذلك كانفصال دم الحيض ، وعندهما لا يثبت ذلك إلا بشهادة امرأة لأن كل ما يمكن أن يعلم من غير جهة فإنه لا يثبت بقولها كسائر الحقوق بخلاف الحيض ؛ فإنه لا يعلم إلا من جهتها ولا يعلم من جهة غيرها . (كذا في شرح الأقطع).

(١) لم يثبت نسبه : لأن العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه . (جوهرة).

(٢) وأكثر مدة الحمل ستة: الأصل في هذا الباب قول عائشة: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل وفي رواية: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل . (آخرجه البهقي والدارقطني) ومن المعلوم أن قول الصحابي فيما لا يعقل بالرأي لاسيما المقادير والمدد محمول على السمع عن النبي ﷺ هذا عندنا ، وإن شئت تفصيل المذاهب ، فراجع شرح الفرائض السراجية للسيد الشريف الجرجاني .

## كتاب النَّفَقَاتِ<sup>(١)</sup>

متى تجُبُ النَّفَقَةُ عَلَى الرَّزْوَجِ ، وَمَتَى لَا يَجُبُ؟

النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ<sup>(٢)</sup> لِلرَّزْوَجِ عَلَى زَوْجِهَا مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً إِذَا سَلَمَتْ<sup>(٣)</sup> نَفْسَهَا فِي مَنْزِلِهِ ، فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَكَسْوَتُهَا وَسُكَنَاهَا ، يُعْتَبَرُ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ بِحَالِيهِمَا جَمِيعاً مُوسِراً كَانَ الرَّزْوَجُ أَوْ مَعْسِراً ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسَهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا

(١) كتاب النَّفَقَاتِ: لما فرغ المصنف عن مباحث النكاح والطلاق أورد مباحث النَّفَقَاتِ، منها: نفقة المنكروحة ومنها: نفقة المطلقة ومنها: نفقة ذوي المحارم والمماليك التي تتعلق بالنكاح والطلاق؛ ولهذا أوردها في كتاب على حدة والنفقة لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله وشرعاً كما قال هشام: سألت الإمام محمد عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى وتجب بأسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك. ولما كانت الزوجية أصل النسب والنسب أقوى من الملك بدأ بالزوجة فقال: النفقة واجبة... وهي مأخوذ من التفوق وهو الهلاك يقال: نفقت الدابة نفوقاً إذا هلكت أو من النفاق وهو الرواج يقال: نفقت السلعة نفاقاً راجت، وإنما سمي ما ينفقه الإنسان النفقة لأن ينفاقه هلاك المال، ورواج الحال. (من الثواب وغيره).

(٢) واجبة: قال في الهدایة: والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنْتُمْ ذُو سَعَةٍ بَنْ سَعْيَتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى آنَوْدِ لَمْ رِنْهُنْ وَكِسْوَهُنْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وقوله عليه السلام: ولهم عليكم رزقهن وكسوتنهن بالمعروف. (آخرجه مسلم في باب حجة الوداع) ولأن النفقة جزاء الاحتباس، وكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقة عليه.

(٣) إذا سلمت... إلخ قال في التصحيح: هذه رواية عن أبي يوسف وظاهر الرواية ما في المبسوط والمحيط من أنها تجب لها قبل الدخول والتحول إذا لم تمنع عن المقام معه إلخ (باب) قال في جوهرة: واختيار القدورى رحمه الله قول أبي يوسف رحمه الله.

(٤) يعتبر ذلك بحاليهما جميعاً: قال في الهدایة: وهذا اختيار الخصاف وعليه الفتوى وتفسيره أنهم إذا كانوا موسرين تجب نفقة اليسار، وإن كانوا معسرين نفقة الإعسار، وإن كانت المرأة معسراً والزوج موسراً فنفقتها دون نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات. انتهى.

مهرها<sup>(١)</sup> فلها النَّفَقَةُ ، وإن نشَّرت ، فلا نَفَقَةً لها حتَّى<sup>(٢)</sup> تعود إلى منزله ، وإن كانت صغيرة لا يستمتع بها ، فلا نَفَقَةً لها ، وإن سلمت إليه نفسها.

وإن كان الزَّوج صغيراً لا يقدر على الوطء والمرأة كبيرة وإن طلقها ثم ارتدَّ سقطت نفقتها ، وإن مكنت زوجها من نفسها؛ فإن كان بعد الطلاق ، فلها النَّفَقَة من ماله.

ولإذا طلق الرجل امرأته ، فلها النَّفَقَةُ والسُّكْنِي في عدتها رجعياً كان أو بائناً ، ولا نَفَقَةً للمتوفى عنها زوجها .

وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية ، فلا نَفَقَةً لها ، وإن طلقها فلها النَّفَقَةُ ، وإن كان قبل الطلاق ، فلا نَفَقَةً لها ، وإذا حبست<sup>(٣)</sup> المرأة في دين ، أو غصبها<sup>(٤)</sup> رجل كرهاً، فذهب بها ، أو حجَّت مع محرم ، فلا نَفَقَةً لها ، وإذا مرضت في منزل الزوج ، فلها النَّفَقَةُ ، وتُفرض على الزوج نَفَقَةُ خادِمِها إذا كان موسرًا ، ولا تفرض<sup>(٥)</sup> لأكثر من خادم واحد .

(١) مهرها المعجل: أما إذا كان مؤجلاً فليس لها أن تمنع نفسها عندهما خلاف ل أبي يوسف ، وكذا بعد حلول الأجل في ظاهر الرواية ، وكذا إذا كان بعضه مؤجلاً وبعضه حالاً واستوفت الحال ليس لها أن تمنع عندهما . (جوهرة).

(٢) حتى تعود إلى منزله: لأن فوت الاحتباس منها ، وإذا عادت جاز الاحتباس فتُجب النَّفَقَة بخلاف ما إذا امتنعت من التمكّن في بيت الزوج؛ لأن الاحتباس قائم والزوج يقدر على الوطء كرهاً . (هدایة).

(٣) وإذا حبست المرأة في دين: يعني المرأة التي عليها دين للغير إذا حبست بأمر القاضي بدين تقدر على إيفائه أو لا قبل النقلة إليه أو بعدها تسقط نفقتها؛ لأن المعتبر في سقوطها هو فوات الاحتباس لا من جهة الزوج (كذا في البحر) قال في الجوهرة النيرة: إذا حبست بدين للزوج عليها فلها النَّفَقَة .

(٤) أو غصبها...: ليس المراد بالغصب معناه الشرعي الخاص بالإماء؛ بل الأخذ والإخراج من عند الزوج بغير حق فيعم الحكم العرة والأمة . (عمدة).

(٥) ولا تفرض لأكثر...: وقال أبو يوسف: يفرض لخادمين أحدهما لمصالح داخل البيت والآخر لمصالح خارجه ، ولهمما أن الواحد يقوم بالأمرتين فلا حاجة إلى الآخر فيما يرجع إلى الكفاية وإنما هو للزينة ، ووجوب النفقة باعتبار الكفاية لا باعتبار الزينة والتجميل . (زيلاع بحذف).

وعليه<sup>(١)</sup> أن يسكنها في دارٍ مفردةٍ ليس فيها أحدٌ من أهله ، إلاَّ أن تختار ذلك ، وللزوج<sup>(٢)</sup> أن يمنع والديها وولدتها من غيره وأهلها من الدُّخول عليها ، ولا يمنعهم من النَّظر إليها ، ولا من كلامهم معها في أيٍ وقتٍ اختاروا ، ومن عسر بنفقة امرأته لم يفرق<sup>(٣)</sup> بينهما ، ويقال لها : استديني عليه .

### نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه :

وإذا غاب الرَّجُل<sup>(٤)</sup> وله مال في يد رجلٍ يعترف<sup>(٥)</sup> به وبالزَّوجيَّة ، فرض القاضي<sup>(٦)</sup> في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه ، ويأخذ منها كفلاً بها ، ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلاَّ لهؤلاء .

وإذا قضى القاضي لها بنفقة الإعساري ، ثمَّ أيسر فخاصمتُه تَمَّ لها نفقة الموسِر ، وإذا مضت مدةٌ لم ينفق الزوج عليها ، وطالبتُه بذلك ، فلا شيء لها إلاَّ أن يكون القاضي فرض لها نفقة ، أو صالحت الزوج على مقدارها ، فيقضى لها بنفقة ما مضى .

### فإن مات الزوج بعد ما قضى عليه بالنفقة ، ومضت شهور ، سقطت<sup>(٧)</sup>

(١) عليه أن يسكنها... : لأنها قد تستقر بمن يدخل عليها ويختلف منه على متابعتها ، وقد يمنعها من المعاشرة مع زوجها (جوهرة) .

(٢) وللزوج أن يمنع... : لأن عليها الخلوة معه في أي وقت شاء وبدخول هؤلاء يتعدَّر ذلك . وقيل : لا يمنع والديها من الدخول عليها في الأسبوع مرة وفي غيرها من المحارم التقدير سنة ، وهو الصحيح . (جوهرة) .

(٣) لم يفرق بينهما... : لقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ » يدخل تحته كل تيسير . (زياعي) .

(٤) وإذا غاب الرجل : ويشترط في البحر أن يكون مدة سفر فإنه فيما دون السفر يسهل إحضاره ومجايعته ، وهو قيد حسن يجب حفظه . تتبع (مجمع الأئمَّة) .

(٥) يعترف به... : وكذا إذا علم القاضي بذلك ولم يعترف فإنه يقضي فيه بذلك ، سواء كان المالأمانة في يده أو ديناً أو مضاربة . (جوهرة) .

(٦) فرض القاضي... : لأنه لما أقر بالزوجية والوديعة فقد أقرَّ أخذ الحق لها ؛ لأن لها أن تأخذ من مال الزوج حقها من غير رضاه وإقرار صاحب اليد مقبول في حق نفسه . (هداية) .

(٧) سقطت النفقة : لأنها صلة ، والصلات تسقط بالموت إلاَّ أن تكون الزوجة استدانت بأمر =

النفقة وإن أسلفها نفقة سنة ثم مات ، لم يسترجع منها شيء ، وقال<sup>(١)</sup> محمد: يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج .

وإذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه بيع<sup>(٢)</sup> فيها ، وإذا تزوج الرجل أمة فبواها<sup>(٣)</sup> مولاه معه منزلًا ، فعليه النفقة ، وإن لم يبوئها فلا نفقة لها عليه .

ونفقة الأولاد الصغار على الأب لا يشاركه فيها أحد ، كما لا يشاركه في نفقة الزوجة أحد ، فإن كان الصغير رضيعاً فليس على أمّه أن ترضعه ، ويستأجر له الأب من ترضعه عندها ، فإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها ، لم يجز<sup>(٤)</sup> ، وإن انقضت عدتها فاستأجرها على إرضاعه ، جاز .

وإن قال الأب: لا استأجرها ، وجاء بغيرها ، فرضيت الأم بمثل أجراً الأجنبية ، كانت الأم أحق به ، وإن التمتنت زيادة لم يجر<sup>(٥)</sup> الزوج عليها .

= قاض فإنها لا تسقط بالموت والطلاق هو الصحيح؛ لأن للقاضي ولاية عامة ، واستدانتها عليه بأمر القاضي كاستدانة الزوج . (كذا في مجمع الأئمّة بزيادة).

(١) وقال محمد رحمه الله... : وجه قولهما أن النفقة إذا اتصلت بالقبض لم يثبت فيها الرجوع بعد الموت ، أصله الهبة إذا قبضت ثم مات الموهوب له ، وجه قول محمد أنها قبضت ذلك على أن يكون عوضاً عما تستحقه على الزوج في المستقبل ، فإذا بطل الاستحقاق بقي القبض بغير وجه فوجب رد كالدين . (كذا في شرح الأقطع).

(٢) بيع فيها: قال في الجوهرة: وإنما بيع فيها إذا تزوج بإذن مولاه ، وللمولى أن يفديه لأن حقها في عين النفقة لا في عين الرقبة .

(٣) فبواها... : قال في الهدایة: التبؤة أن يخل ببنه وبينها في منزله ولا يستخدمها ، ولو استخدمها بعد التبؤة سقطت النفقة لأنه فات الاحتياس ، والتبؤة غير لازمة على ما مر في النكاح .

(٤) لم يجز ذلك الاستئجار: لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة إلا أنها عذر لاحتمال عجزها فإذا أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوزأخذ الأجرا عليه . (هدایة).

(٥) لم يجر... : دفعاً للضرر عنه وإليه الإشارة في قوله تعالى: «لَا تُنْصَأَرَ وَلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بَوْلَدٌ» أي بإلزامه أكثر من أجراً الأجنبية . (هدایة).

ونفقة الصَّغير واجبةٌ على أبيه ، وإن خالفه في دينه ، كما تجب نفقة الزَّوجة على الزَّوج وإن خالفته في دينه .

### من أحقٍ بحضانة الولد؟

وإذا وقعت الفُرقَة بين الرَّوجين ، فالأم<sup>(١)</sup> أحقٌ بالولد ، فإن لم تكن الأم فأم الأم<sup>(٢)</sup> أولى من أم الأَب ، فإذا لم يكن له أم الأم ، فأم الأَب أولى من الأخوات ، فإن لم تكن جدّة ، فالأخوات<sup>(٣)</sup> أولى من العمات والخالات ، وتقدم الأخُث من الأَب والأَم ، ثمَّ الأخُث من الأم ، ثمَّ الأخُث من الأَب ، ثمَّ الخالاتُ أولى من العمات ، ويتزلن كما نزلت الأخوات ثمَّ العمات يتزلن كذلك ، وكلُّ من تزوجت من هؤلاء ، سقط<sup>(٤)</sup> حقُّها في الحضانة إلا الجدّ<sup>(٥)</sup> إذا كان زوجها الجدّ .

فإن لم تكن للصَّبيِّ امرأةٌ من أهله ، فاختصم فيه الرَّجل ، فأولادهم<sup>(٦)</sup> به أقربهم تعصيًّا .

(١) فالأم أحق بالولد: لأنها أشفق وأقدر على الحضانة من الأَب . (جوهرة).

(٢) فام الأم...: يعني أن أم الأم وإن بعدها أولى من أم الأَب لأنها من قبل الأم وهذه الولاية مستفادة منها فمن أولى بها أولى . (جوهرة).

(٣) فالأخوات...: لأنهن أقرب لأنهن أولاد الأَبويين ولهذا قدمن في الميراث وأولاهن من كانت لأَب وأم ثمَّ الأخُث من الأم أولى من الأخُث لأَب . (جوهرة).

(٤) سقط حقها من الحضانة: لأن الصَّبي يلحقه الجفاء من زوج أمه إذا كان أجنبيًّا لأنه ينظر إليه شرًّا ويعطيه نزراً (الشَّزر): نظر الغضبان بمُؤخر العين ، والشَّزر: الشيء القليل جداً وكل من سقط حقها من هؤلاء بالتزويع فمات عنها زوجها أو أبانها عاد حقها لزوال المانع . (كذا في الجوهرة) .

(٥) إلا الجدة...: قال في الجوهرة: وصورته أن يتزوج من له أَب بمن لها أم فتأتي بولد فتموت الزوجة فحضانتها لأَمهما ، فإذا تزوجت سقط حقها إلا أن تتزوج جداً الطفل الذي هو أبو زوج بنتها .

(٦) فأولادهم به...: لأن الولاية للأقرب وقد عرف الترتيب في موضعه غير أن الصغيرة لا تدفع إلى عصبة غير محرم كمولى العتقة وابن العم تحرزاً عن الفتنة . (هداية) .

والأمُ والجدةُ أحقُ بالغلام حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستنجي وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ومن سوى الأمُ والجدة أحقُ بالجارية حتى تبلغ حدًا تشتته .

والآمة<sup>(١)</sup> إذا أعتقها مولاها ، وأمُ الولد إذا أعتقت ، فهي في الولد كالحرّة .

وليس للأمة وأمُ الولد قبل العتق حقٌ في الولد ، والذمية<sup>(٢)</sup> أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان لو يخاف عليه أن يألف الكفر ، وإذا أرادت المطلقة أن يخرج بولدها من مصر ، فليس لها ذلك إلا أن تخرجه إلى وطنها وقد كان<sup>(٣)</sup> الزَّرْفَج تزوجها فيه .

وعلى الرَّجُل<sup>(٤)</sup> أن ينفق على أبويه وأجداده ، وجداته إذا كانوا فقراء وإن خالفوه في دينه ، ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين إلا للزَّوْجة<sup>(٥)</sup> والأبوبين

(١) والأمة... : وذلك بأن زوجهما مولاهما ثم ولدت ثم أعتقتا فكانتا أحق بالولد من مولاهما؛ لأن الخصومة هاهنا إنما تكون مع المولى؛ لأن الزوج لا حق له في الولد إذ الولد يتبع الأم في الملك ، ومالك المملوك أحق به من غيره . (كذا في الكافي - بناءً).

(٢) والذمية... : قال في الجوهرة: وصورته أن يسلم الزوج فتفع الفرقة بينهما وكل واحد منها يريد أن يكون الولد عنده ، فهي أحق به ما لم يعقل الأديان؛ لأنه متى عقل عودته أخلاق الكفر وفي ذلك ضرر عليه... إلخ .

(٣) وقد كان الزوج... : لأنه التزم المقام فيه عرفاً؛ لأن الزوج يقيم في البلد الذي يتزوج فيه عادة وشرعًا ، قال عليه السلام: «من تأهل بيته فهو منهم». (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وأخرجه أبو يعلى في مسنده).

(٤) وعلى الرجل... : قال في الهدایة: أما الأبوان فلقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ نزلت في الأبوين الكافرين ، وليس من المعروف أن يعيش في نعم الله تعالى ويترکهما يموتون جوعاً ، وأما الأجداد والجدات فلا نهم من الآباء والأمهات؛ ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه .

(٥) إلا للزوجة... : قال في الهدایة: أما الزوجة فلما ذكرنا أنها واجبة لها بالعقد لاحتياستها لحق له مقصود ، وهذا لا يتعلّق باتحاد الملة ، وأما غيرها فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه ، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزءه إلا أنهم إذا كانوا حربين لا تجب نفقتهم على المسلم وإن كانوا مستأمنين ؛ لأننا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين .

والأجداد والجدات والولد وولد الولد ، ولا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد.

والنفقةُ واجبةٌ لكلِّ ذي رحمٍ محرم منه إذا كان صغيراً فقيراً ، أو كانت امرأة بالغة فقيرة ، أو كان ذكراً زمهاً أو أعمى ، فقيراً ، يجب ذلك على مقدار الميراث ، وتحبب نفقة الابنة والابن الرَّزِّيْنِ على أبيه أثلاثاً: على الأب الثلثان وعلى الأم الثلث .

ولا تجب<sup>(١)</sup> نفقتهم مع اختلاف الدين ، ولا تجب على الفقير ، وإذا كان  
لابن الغائب مال قضى عليه بنفقة أبيه ، وإن باع أبواه متاعه في نفقتهما جاز  
عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن باع العقار لم ينجز .

وإن كان للابن الغائب مالٌ في يد أبيه ، فأنفقا منه؛ لم يضمنا ، وإن كان له مالٌ في يد أجنبيٍ فأنفقا عليهما بغير إذن القاضي ضمن<sup>(٢)</sup> ، وإذا قضى القاضي للولد ، والولدين ولذوي الأرحام بالتفقة؛ فمضيت مدة سقطت<sup>(٣)</sup> إلا<sup>(٤)</sup> أن يأذن لهم القاضي في الاستدانة عليه ، وعلى<sup>(٥)</sup> المولى أن ينفق على

(١) ولا تجب نفقتهم: أي ذوي الأرحام ، فالضمير في نفقتهم راجع إلى غير الابنة البالغة والابن الزمن ، يدل عليه ما ذكر في شرح القدوسي ، ويجبر الكافر على نفقة ابنته المسلمة ويجبر المسلم على نفقة ابنته النصرانية ، ووجهه أن هذا الرحم متأكد فتجب صلته مع اختلاف الدين . (كذا في الجوهرة من زيادة).

(٢) ضمن: لأن تصرف في مال الغير بغير ولایة لأن نائب في الحفظ لا غير ، بخلاف ما إذا أمر القاضي؛ لأن أمره ملزم لعموم ولایته ، وإذا ضمن لا يرجع على القابض؛ لأن ملكه بالضمان ظهر أنه كان متبرعاً فيه. (هدایة).

(٣) سقطت نفقة تلك المدة: لأن نفقة هؤلاء تجب كفاية للمحاجة حتى لا تجب مع اليسار ، وقد حصلت الكفاية بمضي المدة ، بخلاف نفقة الزوجة إذا قضى بها القاضي؛ لأنها تجب مع يسارها فلا تسقط بحصول الاستئناف فيما مضى . (كذا في المهدية).

(٤) إلا أن يأذن... لأن القاضي له ولادة عامة ، فصار إذنه كامر الغائب ، فيصير ديناً في ذمته فلا يسقط بمضي المدة . (هداية).

(٥) وعلى المولى أن ينفق . . . : لحديث في الصحيحين : «أطعموهن مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله».

عبده وأمته ؛ فإن امتنع من ذلك وكان لهما كسبٌ ؛ اكتسباً<sup>(١)</sup> وأنفقا منه ، وإن لم يكن لهما كسب ، أجبر<sup>(٢)</sup> المولى على بيعهما.

\* \* \*

---

(١) اكتسبا... : لأن فيه نظراً للجانبين بقاء المملوك حياً وبقاء ملك المالك له وإن لم يكن في كسبهما بنتقتهما فالباقي على المولى ، وإذا امتنع المولى من الإنفاق على العبد فللعبد أن يأخذه بيده من مال المولى ويأكل إذا لم يكن مكتسباً ، فإن كان مكتسباً ليس له ذلك . (كذا في المحيط). وإن كان العبد مشتركاً فامتنع أحدهما أتفق الثاني ورجع عليه . (كذا في الجوهرة).

(٢) أجبر المولى على بيعهما: لأنهما من أهل الاستحقاق ، وفي البيع إبقاء حقهما وإبقاء حق المولى بالخلف . (هدایة).

## كتاب العتاق<sup>(١)</sup>

العتق يقع من الحرّ البالغ العاقل في ملکه ، فإذا قال لعبده أو أمهه : أنت حرّ أو معتق أو عتيق أو محَرَّر أو حرّرتك أو اعتقتك ؛ فقد عتق ؛ نوى المولى العتق أو لم ينو ، وكذلك إذا قال : رأسك حرّ أو رقبتك أو بدنك ، أو قال لأمهه : فرجك حرّ ، وإن قال : لا ملك لي عليك ، ونوى<sup>(٢)</sup> بذلك الحرّية عتق ، وإن لم ينو لم يعتق وكذلك<sup>(٣)</sup> جميع كنایات العتق ، وإن قال : لا سلطان لي عليك ونوى به العتق لم يعتق<sup>(٤)</sup> ، وإذا قال : هذا ابني وثبت على ذلك ، أو قال : هذا مولاي أو يا مولاي عتق ، وإن قال : يابني أو يا أخي لم يعتق<sup>(٥)</sup> ، وإن قال

(١) كتاب العتاق : لما فرغ المصنف عن مباحث الطلاق وما يتعلق به من النتفقات وغيرها أورد مباحث العتاق ، لأن في كل من الطلاق والعتاق رفع قيد وعدم قبول الفسخ بعد الواقع ، إلا أن الطلاق وإن كان غير مندوب قدم وصلاً له بمقابلة أعني النكاح ، والمناسبة الخاصة للعتاق مع النتفقات أن الإعتاق إحياء ، لأن الكفر موت حكمًا قال الله : ﴿أَوْمَنَ كَانَ مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي كافراً فهديناه ، والرق أثر الكفر فيكون إزالة الرق إحياء من هذا الوجه والإتفاق إحياء أيضاً . والعتاق والعتقة والعتق كلها بالفتح الخروج عن الرق والعتق بالكسر اسم منه . (كذا في جامع الرموز).

(٢) ونوى بذلك... : لأنه يتحمل أنه أراد : لا ملك لي عليك لأنني بعتك ، ويتحمل لأنني اعتقتك فلا يتغير أحدهما مراداً إلا بالنية . (هدایة).

(٣) وكذلك جميع... : أي : وكذا يقع بها العتق إذا وجدت النية وإلا فلا (كذا قال العيني) قال في الهدایة : وذلك مثل قوله : خرجت من ملکي ولا سبیل لي عليك ولا رق لي عليك وقد خلیت سبیلک ؛ لأنه يتحمل نفي السبیل والخروج عن الملك وتخليه السبیل بالبيع أو الكتابة كما يتحمل بالعتق ، فلابد من النية ... إلخ.

(٤) لم يعتق : لأن السلطان عبارة عن اليد ، وسمى السلطان به لقيام يده ، وقد يبقى الملك دون اليد كما في المكاتب . (كذا في الهدایة).

(٥) لم يعتق : لأن هذه الألفاظ في العادة تستعمل للإكرام والشفقة ولا يراد به التحقیق . (جوهرة).

لغلام لا يولد مثله لمثله: هذا ابني؟ عتق<sup>(١)</sup> عليه عند أبي حنيفة رحمة الله ، وعندهما رحمهما الله: لا يعتق.

وإن قال لأمته: أنت طالق ، ونوى به الحرّية؟ لم تعتق ، وإن قال لعبدة: أنت مثل الحرّ؟ لم يعتق<sup>(٢)</sup> ، وإن قال: ما أنت إلا حرّ؟ عتق<sup>(٣)</sup> عليه.

وإذا ملك الرجل ذا رحم محرم منه عتق عليه ، وإذا أعتق المولى بعض عبدة؟ عتق عليه ذلك البعض ، ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند أبي حنيفة رحمة الله وقالا<sup>(٤)</sup>: يعتق كله.

وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبيه؟ عتق ، فإن كان موسرا فالشريك بال الخيار: إن شاء أعتق ، وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبيه ، وإن شاء استسعى العبد ، وإن كان المعتق معسرا فالشريك بال الخيار: إن شاء أعتق نصيبيه ، وإن شاء استسعى العبد ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال<sup>(٥)</sup> أبو يوسف ومحمد رحمة الله: ليس له إلا الضمان مع اليسار ، والسعادة مع الإعسار.

---

(١) عتق عليه...: لأن يجعل مجازاً عن التحرير لكونه من لوازمه ، فجاءت الاستعارة فيه لأن البنوة والأبوبة سبب لحرية المملوك ، وعندما لا يعتق لأنه محال فيرد كما لو قال: أعتقتك قبل أن أخلق وقبل أن تخلق ، وله أنه محال بحقيقة لكته صحيح لمجازه لأنه إخبار عن حرية من حين ملكه ، وهذا لأن البنوة في الم المملوك سبب لحريته ، وإطلاق السبب وإرادة المسبب شائع مجازاً. (عنيي ومجمع الأئم).

(٢) لم يعتق: لأن المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني عرفاً، فوق الشك في الحرية. (هداية).

(٣) عتق عليه: لأن الاستثناء من النفي إثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة. (كذا في الهدایة).

(٤) وقالا: يعتق كله. أصله أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده ، وهو منجز فيقتصر على ما أعتق ، وعندما يوجب زوال الرق وهو غير منجز ، فإضافته إلى البعض كإضافةه إلى الكل. (جوهرة وزيلعي).

(٥) وقال أبو يوسف...: حقيقة الاختلاف يرجع إلى طرفين أحدهما أن الإعتاق يتجزأ عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع استساعه العبد عند أبي حنيفة خلافاً لهما ، وهذا يرجع إلى الحرف الأول ، وهي بدلائلها تعرف في المختلف. (كذا في شرح صدر الشهيد للجامع الصغير).

وإذا اشتري رجلان ابن أحدهما؛ عتق نصيب الأب ، ولا ضمان<sup>(١)</sup> عليه ، وكذلك إذا ورثاه ، والشريك بالخيار: إن شاء أعتق نصيبيه ، وإن شاء استسعى العبد .

وإذا شهد كلٌ واحد من الشركين على الآخر بالحرمة؛ سعى<sup>(٢)</sup> العبد لكلٌ واحد منها في نصيبيه؛ موسرين كانا أو معسرين ، عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا: إذا كانا موسرين فلا سعاية<sup>(٣)</sup> ، وإن كانوا معسرين سعى لهما ، وإن كان أحدهما موسراً ، والآخر معسراً؛ سعى للمoser ولم يسع للمعسر .

ومن أعتق عبده لوجه الله تعالى ، أو للشيطان ، أو للصنم عتق<sup>(٤)</sup> ، ويعتق<sup>(٥)</sup> المكره والسكران واقع ، وإذا أضاف العتق إلى ملك أو شرطٍ صحيحٍ كما يصح في الطلاق .

وإذا خرج عبدُ الحربيٍّ من دار الحرب إلينا مسلماً ، عتق<sup>(٦)</sup> .

(١) ولا ضمان عليه: لأن العتق عليه اضطراري شرعاً لا بصنعه ، هذا عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله: يضمن نصف قيمته إن كان موسراً وإن كان معسراً سعى الابن لشريك أبيه في نصف قيمته (كذا في الجامع الصغير مع زيادة). أبو سعيد السندي .

(٢) سعى العبد...: لأن كل واحد منها يزعم أن شريكه أعتقه وأن له الضمان أو السعاية وقد تغدر الضمان حيث لم يصدقه صاحبه في ذلك ففيت السعاية ، ولا فرق عنده بين اليسار والإعسار في السعاية ، والولاء لهما جميعاً؛ لأن كلاً منها يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه ، وولاؤه له وعنت نصيبي بالسعاية وولاؤه لي . (جوهرة).

(٣) فلا سعاية: لأن من أصلهما أن السعاية لا يثبت مع اليسار ، فوجود اليسار من كل واحد منها إبراء العبد من السعاية . (كذا في الجوهرة).

(٤) عتق: لأن الإعتاق هو الركن المؤثر في إزالة الرق ، وصفة القرابة لا تأثير لها في ذلك ، ألا ترى أن العتق بالمال والكتابة مشروعن وإن عرينا عن صفة القرابة ، فلا ينعدم بعدمها أصل العتق ولا يختل به إزالة الرق (كذا قال الزيلعي). قال في الجوهرة: إلا أنه إذا قال للشيطان أو للصنم كفر والعياذ بالله سبحانه .

(٥) وعنت المكره...: لصدور الركن من الأهل في المحل . (كذا في الهدایة).

(٦) وعنت: لقوله عليه السلام حين خرج إليه مسلمون: «هم عتقاء الله» (أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي بكرة رضي الله عنه) ولأنه أحرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء . (كذا في الهدایة).

وإذا أعتق جارية حاملاً؛ عتقت وعتق حملها ، وإن أعتق الحمل خاصةً؛  
عتق ولم يعتق<sup>(١)</sup> الأُمُّ ، وإذا أعتق عبده على مال فقبل العبد؛ عتق ، فإذا قبل  
صار حرّاً ولزمه المال .

ولو قال : إن أدَّيْت إلى أَفَأْنَتْ حِرْزَ ، صَحَّ ولزمه المال ، وصار مأذوناً ،  
إِنْ أَحْضَرَ الْمَالَ أَجْبَرَ<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمُ الْمَوْلَى عَلَى قَبْضِهِ ، وَعَتَقَ الْعَبْدَ وَلَدَ الْأُمَّةِ مِنْ  
مَوْلَاهَا حِرْزَ ، وَلَوْلَاهَا مِنْ زَوْجِهَا مَمْلُوكٌ<sup>(٣)</sup> لِسَيِّدِهَا ، وَلَوْلَاهَا حِرْزَ .

\* \* \*

## باب التَّدْبِيرِ<sup>(٤)</sup>

إِذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ: إِذَا مَثُ ، فَأَنْتَ حِرْزٌ عَنْ دَبْرِيْنِي ، وَأَنْتَ مُدَبَّرٌ ،  
أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ ؛ فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا لَا يَجُوزُ<sup>(٥)</sup> بَيعُهُ وَلَا هَبَتِهِ ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ  
وَيَؤْجُرَهُ . وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَطْأَهَا ، وَلَهُ أَنْ يَزْوُجَهَا ، وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلَى  
عَتَقَ<sup>(٦)</sup> الْمُدَبَّرُ مِنْ ثَلَاثَ مَالَهُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثَلَاثَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُ يَسْعَى  
فِي ثَلَاثِيْ قِيمَتِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَوْلَى دِينٌ يَسْعَى<sup>(٧)</sup> فِي جَمِيعِ قِيمَتِهِ لِغَرْمَائِهِ .

(١) ولم تعتق الأم: إذ لا وجه إلى إعتاقها قصداً لعدم الإضافة إليها ولا إليه تبعاً لما فيه من قلب  
المعرض . (كشف).

(٢) أجبر الحاكم: ومعنى الإجبار: أن يتزلق اقليضاً لا ما هو المفهوم عند الناس هو أن يكره على  
القبض بالحبس والضرب . (نهاية).

(٣) مملوك...: لأن الولد تابع للأم . (كذا في الجوهرة).

(٤) باب التَّدْبِيرِ: قال في العناية: ذكر الإعتاق الواقع بعد الموت عقيب الإعتاق الواقع في الحياة  
ظاهراً لمناسبة ، والتدبير في اللغة: هو النظر إلى عاقبة الأمر ، وفي الشرع: هو إيجاب العتق  
الحاصل بعد الموت بألفاظ تدل عليه صريحاً أو دلالة .

(٥) لا يجوز بيعه: لما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال» .

(٦) عتق المدبر... إلخ: لحديث أخرجه الدارقطني ، ولأن التدبير وصية لأنه تبرع مضاف إلى  
وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ من الثالث . (الهداية).

(٧) يسعى في جميع قيمته...: يعني في جميع قيمته قلنا لتقديم الدين على الوصية ولا يمكن  
نقض العتق فيجب رد قيمته ، ولأن التدبير بمنزلة الوصية والدين يمنع الوصية ، إلا أن تدبيره =

وولد<sup>(١)</sup> المدبرة ، فإن علق التدبير بموته على صفة ؟ مثل أن يقول : إن مث من مرضي هذا ، أو في سفري هذا ، أو من مرض كذا ؛ فليس<sup>(٢)</sup> بمدبر ، ويجوز بيعه ، فإن مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق<sup>(٣)</sup> كما يعتقد المدبر .

\* \* \*

## باب الاستيلاد<sup>(٤)</sup>

إذا ولدت الأمة من مولاها ؛ فقد صارت أم ولد له ، لا يجوز<sup>(٥)</sup> له بيعها ، ولا تملِكُها ، وله وظؤها واستخدامها وإجارتها وتزويجها ، ولا يثبت نسب ولدها إلا أن يعترف به المولى ، فإن جاءت بولد بعد ذلك ثبت نسبه منه بغير

= بعد وقوعه لا يلحقه الفسخ فوجب عليه ضمان قيمته . (كذا في الجوهرة) .

(١) وولد المدبرة مدبر : لما روى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رضي الله عنه قال : ولد المدبر بمنزلته ، وأخرج عن الزهري وابن المسيب نحوه وأنه تابع بأمه يعتقد بعثتها ويرق برقة . (من التخريج للزيلعي والجوهرة) .

(٢) فليس بمدبر : حالاً لأن الموت على تلك الحالة ليس كائناً لا محالة فلم ينعقد سبباً في الحال ، وإذا انتفى معنى السببية لترددہ بين الثبوت والعدم بقي تعليقاً كسائر التعليقات لا يمنع التصرف فيه . (كذا في الباب) .

(٣) عتق كما يعتقد المدبر : المطلق لأن الصفة لما صارت معينة في آخر جزء من أجزاء الحياة أخذ حكم المدبر المطلق لوجود الإضافة إلى الموت وزوال التردد . (درر ، لباب) .

(٤) باب الاستيلاد : لما فرغ من بيان التدبير شرع في بيان الاستيلاد عقبه لمناسبة بينهما من حيث إن لكل واحد منهما حق الحرية لا حقيقتها ، والاستيلاد طلب الولد فأم الولد من الأسماء الغالية كالصغيرة من الصفات الغالية . (عنابة) .

(٥) لا يجوز له بيعها : لما رواه ابن ماجه والدارقطني أنه عليه السلام قال في مارية القبطية أم إبراهيم حين قيل له : ألا تعتقدا ؟ قال عليه السلام : «أعتقدا ولدهما» ولما روى في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينادي على منبر رسول الله ﷺ في بيع أميهات الأولاد أنه حرام إذا ولدت الأمة لسيدها عتق وليس عليها بعد ذلك رق ، قال محمد : وبه نأخذ إلا أنها متعة له يطروها ما دام حياً . ومراسيل النخعي مقبولة على الأصح عند أئمة الحديث .

إقرار؛ فإن نفاه انتفى بقوله ، وإن زوجها فجاءت بولد فهو<sup>(١)</sup> في حكم أمه.

وإذا مات المولى عتقت<sup>(٢)</sup> من جميع المال ، ولا تلزمها السعاية للغرماء إن كان على المولى دين .

وإذا وطى الرجل أمّة غيره بنكاح ، فولدت منه ، ثم ملكها صارت أمّ ولد له ، وإذا وطى الأب جارية ابنته ، فجاءت بولد ، فادعاه ، ثبت نسبه منه ، وصارت أمّ ولد له ، وعليه قيمتها ، وليس<sup>(٣)</sup> عليه عقرها ولا قيمة ولدها ، وإن وطى أب الأب مع بقاء الأب لم يثبت النسب منه ؛ فإن كان الأب ميتاً يثبت النسب من الجد كما يثبت النسب من الأب .

وإن كانت الجارية بين شريكين ، فجاءت بولد فادعاه أحدهما ثبت<sup>(٤)</sup> نسبة منه ، وصارت<sup>(٥)</sup> أمّ ولد له ، وعليه<sup>(٦)</sup> نصف عقرها ، ونصف قيمتها ، وليس عليه شيء من قيمة ولدها ، فإن أدعياه معاً ثبت نسبه منهم ، وكانت الأمة

(١) في حكم أمه: لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير إلا يرى أن ولد الحرة حر ، وولد القنة رقيق . (كذا في الهدایة).

(٢) عتقت: لما أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن دينار عن ابن عم له أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال: «لا يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة». (عيني).

(٣) وليس عليه عقرها: لثبوت الملك مستنداً لما قبل العلوق ضرورة صحة الاستيلاد ، وإذا صح الاستيلاد في ملكه لا يلزم عقرها (ولا قيمة ولدها) لعلقة حر الأصل عبر بالجارية ليفيد أنها محل التملיק حتى لو كانت أم ولد الابن أو مدبرة لا تصح دعوة الأب ، ولا يثبت النسب ، ويلزم الأب العقر . (الباب).

(٤) ثبت نسبة منه: لأنه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت فيباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ ، وهو العلوق إذا الولد الواحد لا ينبع من ماءين . (كذا في الهدایة).

(٥) وصارت أم ولد له: اتفاقاً أما عندهما ظاهر لأن الاستيلاد لا يتجزأ ، وأما عنده فيصير نصبيه أم ولد ، ثم يتملك نصيب صاحبه إذا هو قابل للملك فتكمل له . (الباب).

(٦) وعليه نصف عقرها...: لأنه وطى جارية مشتركة إذ الملك يثبت حكماً للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه قوله ، وليس عليه شيء؛ لأن النسب يثبت (من المدعى) مستنداً إلى وقت العلوق ، فلم ينبع شيء منه على ملك الشريك . (هدایة).

أمًّا ولدٍ لهما ، وعلى كلٍّ واحدٍ منهما نصف العقار تقاصاً<sup>(١)</sup> بماله على الآخر ، ويرث الابن من كلٍّ واحدٍ منهما ميراث ابن كامل ، وهو ما يرثان منه ميراث أب واحد.

وإذا وطئ المولى جارية مكاتبته ، فجاءت بولد ، فادعاه ، فإن صدقه المكاتب ثبت<sup>(٢)</sup> نسبة منه ، وكان<sup>(٣)</sup> عليه عقرها ، وقيمة<sup>(٤)</sup> ولدها ، ولا تصير<sup>(٥)</sup> أمًّا ولدَلَه ، وإن كذبَ المكاتب في النسب لم يثبت<sup>(٦)</sup> نسبة منه .

\* \* \*

(١) تقاصاً... : فإن قيل: لا فائدة في وجوب العقر لأنَّه يصير قصاصاً ، قلنا: فيه فائدة فربما يبرئ أحدهما حقه فيبقى حق الآخر ، فتتوجه المطالبة ، وأيضاً لو قوم نصيَّب أحدهما بالدرارِم والآخر بالذهب كان له أن يدفع الدرارِم ، ويأخذ الذهب . (شلبي بحذف).

(٢) ثبت نسبة منه: لوجود سبب الملك وهو رق المكاتب ، وهذا كاف في ثبوت النسب؛ لأنَّه يحاط في إثباته . (باب).

(٣) وكان عليه عقرها: لأنَّه وطَيَّءَ بغير نكاح ولا ملك يمين ، ويسقط الحد للشبهة . (كذا في رمز الحقائق).

(٤) وقيمة ولدها: لأنَّه في معنى المغزور حيث اعتمد دليلاً ، وهو أنه كسب كسبه فلم يرض برقة فيكون حراً بالقيمة ثابت النسب منه . (هدایة).

(٥) ولا تصير أمًّا ولدَلَه: لأنَّه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد المغزور . (هدایة).

(٦) لم يثبت... : لأنَّ فيه إبطال ملك المكاتب ، فلا يثبت إلا بتصديقه ، وهذا ظاهر الرواية ، وعن أبي يوسف: لا يعتبر تصديقه اعتباراً بالأب يدعى جارية ابنه ووجه ظاهر الرواية ، وهو الفرق أنَّ المولى لا يملك التصرف أكساب مكاتبته حتى لا يتملَّكه والأب يملك تملُّكه ، فلا يعتبر بتصديق الأبن . (كذا في الهدایة).



## كتاب المكاتب<sup>(١)</sup>

وإذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه ، وقيل العبد ذلك العقد ، صار مكاتبًا ، ويجوز<sup>(٢)</sup> أن يشرط المال حالاً ، ويجوز مؤجلاً ومنجماً ، ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان يعقل الشراء والبيع.

وإذا صحت الكتابة خرج المكاتب عن يد المولى ، ولم يخرج<sup>(٣)</sup> من ملكه ؛ فيجوز<sup>(٤)</sup> له البيع والشراء والسفر ، ولا يجوز<sup>(٥)</sup> له التزوج إلا أن يأذن له المولى ، ولا يهب<sup>(٦)</sup> ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير ، ولا يتکفل .

(١) كتاب المكاتب : أورده هنا لأن الكتابة من توابع العتق كالتدبير والاستيلاد ، وهي لغة : الضم والجمع ومنه الكتبية للجيش العظيم والكتب لجمع الحروف في الخط ، وشرعها : تحرير المملك يبدأ حالاً ورقبة مالاً أي عند أداء البدل . وركنها الإيجاب والقبول ، وشرطها كون البدل معلوماً كما أشار إلى ذلك بقوله إذا كاتب ... إلخ . (باب).

(٢) ويجوز ... : لإطلاق قوله تعالى : « فَكَاتَبُوكُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » الآية . فتناول جميع ما ذكر من الحال والمoglobin والمنجم والصغير والكبير وكل من يتأتى منه الطلب ، وأنه عقد معاوضة فأشبه الشعن في البيع . (مجمع الأئمـ بحـ دـ فـ).

(٣) لم يخرج من ملكه : خرج المكاتب ... تحصيلاً لمقصود الكتابة وهو أداء البدل فيملك البيع والشراء والخروج إلى السفر وإن نهاء مولاه . (كشف).

(٤) فيجوز له البيع لآخر : لأن عقد الكتابة يوجب الإذن في الاتساع ، ولا يحصل الاتساع إلا بذلك . (جوهرة).

(٥) ولا يجوز له التزوج ... : لأن الكتابة فك الحجر مع قيام الملك ضرورة التوصل إلى المطلوب ، والتزوج ليس وسيلة إليه ، ويجوز بإذن المولى لأن الملك له . (هدایة).

(٦) ولا يهب ... : لأن هذه الأشياء تبرع وتعلق حق المولى به يمنع التبرع لحق الغراماء بخلاف اليسير استحساناً لا قياساً ، لأنه لا بد للتجار من الهبة اليسيرة والضيافة اليسيرة والإعارة ، ولهذا يملكونها العبد المأذون . (كذا ذكره العلامة الأقطوع).

فإن ولد<sup>(١)</sup> لَهُ ولدٌ من أُمّةٍ دخل في كتابته ، وكان حكمُه مثلَ حكم أبيه ، وكسبه له .

فإن زوج المولى عبدَه من أُمّته ، ثُمَّ كاتبَهَا ، فولد منه ولدًا؛ دخل في كتابتها ، وكان كسبه لها ، وإن وطئ المولى مكتابَتَه لزَمَةُ العَقْرُ ، وإن جنَى عليها ، أو على ولدها ، لزَمَته الجنائيةُ ، وإن أتلف مالًا لها غرَمَهُ ، وإذا اشتري المكاتب أباها أو ابنه دخل في كتابته ، وإن اشتري أمَّ ولده مع ولدها دخل ولدُها في الكتابة ، ولم يَجُز<sup>(٢)</sup> له بيعُها .

وإن اشتري ذا رحم محرم منه لا ولاد له؛ لم يدخل<sup>(٣)</sup> في كتابته عند أبي حنيفة رحمة الله ، وإذا عجز المكاتب عن نجم؛ نظرُ الحاكمُ في حاله ، فإن كان له دينٌ يقضيه أو مالٌ يقدمُ عليه لم يُعجل بتعجيذه ، وانتظر<sup>(٤)</sup> عليه اليومين أو الثلاثة ، وإن لم يكن له وجهٌ وطلب المولى تعجيذه ، عجزُهُ الحاكمُ ، وفسخ الكتابة ، وقال أبو يوسف : لا يعجزه حتى يتولى عليه نجمان .

وإذا عجز المكاتب عاد إلى حكم الرُّقْ ، وكان ما في يده من الاقتراض  
لمولاه .

(١) فإن ولد له... : فإن قيل استيلاد المكاتب جارية نفسه لا يجوز فكيف يتصور هذا؟ قلنا: يمكن أنه وطئ مع أنه حرام أو نقول: صورته أن يتزوج أمه قبل الكتابة ، فإذا كتب اشتراها فتلد له ولدًا ، وكذا إذا ولدت المكابية ولد من زوجها دخل في كتابتها أيضًا . (هداية).

(٢) ولم يجز له بيعها: لأن الولد لما دخل في كتابته امتنع بيعه فتتبعه أمه فيه فامتنع بيعها لأنها تبع له ، قال عليه الصلاة والسلام: «أعتقها ولدها» كما مر في رواية ابن ماجه والدارقطني . (زييري).

(٣) لم يدخل... : فيجوز له بيعه عند الإمام لأن المكاتب لا ملك له حقيقة إلا أنه يقدر على الكسب ، فالكاتب فقير كاسب ، وهذه القدرة تكفي للصلة في قرابة الولاد لا في غيرها؛ ولذا تجب نفقة الأولاد والوالدين على من يقدر على الكسب ولو كان فقيراً ، وأما نفقة الأخ والعم فتعجب على الغني لا على الكاسب الفقير . (كذا في مجمع الأئم).

(٤) وانتظر... : نظراً للجانبين والثلاث هي المدة التي ضربت لإيلاء للعذر كإمهال الخصم للدفع والمديون للقضاء فلا يزيد عليه . (هداية).

فإن مات المكاتبُ وله مالٌ لم<sup>(١)</sup> تنفسخ الكتابةُ ، وقضى ما عليه من ماله ، وحكم بعنته في آخر جزء من أجزاء حياته ، وما بقي فهو ميراث لورثته ، ويعتق أولاده ، وإن لم يترك وفاء وترك<sup>(٢)</sup> ولدًا مولود في الكتابة ، سعى في كتابة أبيه على نجومه ، فإذا أرَى حَكْمَنَا بعنة أبيه قبل موته ، وعنة الولد ، وإن ترك ولدًا مشترىً في الكتابة؛ قيل<sup>(٣)</sup> له: إما أن تؤدي الكتابة حالاً ، وإلا ردت في الرّقّ.

وإذا كاتب المسلم عبدًا على خمر أو خنزير أو على قيمة نفسه ، فالكتابة<sup>(٤)</sup> فاسدة؛ فإن أدى الخمر والخنزير عنة<sup>(٥)</sup> ، ولزمه<sup>(٦)</sup> أن يسعى في قيمته لا ينقص<sup>(٧)</sup> من المسمى ويزاد عليه ، وإن كاتبه على حيوان غير موصوف<sup>(٨)</sup>

(١) لم تنفسخ الكتابة: وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه ، وبه أخذ علماؤنا؛ لأن الكتابة عقد معاوضة فلا تبطل بموته؛ كما لا تبطل بموت مولاه إذ المعاوضة تقتضي المساواة قال الجمهور: أن المكاتب يعتق في آخر جزء من أجزاء حياته؛ لأن بدل الكتابة هو سبب الأداء موجود قبل الموت ، فيستند الأداء إلى ما قبله ، فيجعل للأداء ناتية كأدائه؛ لأن بدل الكتابة يقام في آخر عمره مقام التخلية ، وهي الأداء ، فيكون المولى مستحقاً عليه قبل الموت. وقال البعض: إن المكاتب يعتق بعد الموت. (كذا في مجمع الأئم).

(٢) وترك ولدًا مولوداً...: قال في الجوهرة: صورته مكاتب اشتري جارية فوطئها فجاءت بولد فاعترف به ثم مات عنه؛ لأنه داخل في كتابته وكسبه مثل كسبه ، فيختلف في الأداء... إلخ. (٣) قيل له...: لأنه لم يدخل تحت العقد لعدم الإضافة إليه ولا يسرى إليه حكمه لانفصالة بخلاف المولود في الكتابة لأنه متصل به وقت الكتابة ، فيسري الحكم إليه ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقال: هو كالمولود في الكتابة لأنه يكاتب تبعاً فاستوياً كما في الاختيار. (باب).

(٤) فالكتابة فاسدة: لأن الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فتسقطهما تفسد العقد ، وكذلك القيمة لأنها مجهولة. (باب).

(٥) عنة: لأن العقد منعقد وإن كان فاسداً فيعتق بالأداء. (زيلاعي).

(٦) ولزمه أن يسعى في قيمته: لأنه وجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق ، فيجب رد قيمته كما في البيع الفاسد إذا تلف المبيع في يد المشتري. (هدایة).

(٧) لا ينقص...: لأنه عقد فاسد فتجب فيه القيمة باللغة ما بلغت كما في البيع الفاسد ، غير أن المولى لم يرض أن يعتقه بأقل مما سمي ، فلا ينقص منه إن نفقت قيمته عن المسمى ، والعبد يرضى بالزيادة حتى ينال شرف الحرية فيزيد عليه إذا زادت قيمته على المسمى. (زيلاعي).

(٨) غير موصوف...: قال في الهدایة: ومعناه أن يبين الجنس ولا يبين النوع والصفة ، وينصرف=

فالكتابة جائزة ، وإن كاتبه على ثوب لم يسمّ جنسه لم يُجز ، وإن أدأه لم يعتق ، وإن كاتب عبديه كتابة واحدة بألف درهم إن أديا عتقا ، وإن عجزا ردًا إلى الرّق ، وإن كاتبها على أن كل واحد منها ضامن عن الآخر ؛ جازت المكاتب ، وأيهمما أدى عتقا ، ويرجع على شريكه بنصف ما أدى.

وإذا أعتق المولى مكاتبته ؛ عتق بعتقه ، وسقط عنه مال المكاتب.

وإذا مات مولى المكاتب لم تنفسخ<sup>(١)</sup> الكتابة ، وقيل له: أَدَّ المالَ إِلَى ورثة المولى على نجومه ؛ فإنْ أَعْتَقَهُ أَحَدُ الورثَةِ لَمْ يَنْفَذْ<sup>(٢)</sup> عتقه ، وإنْ أَعْتَقُوهُ جمِيعاً عتق ، وسقط منه مالُ الكتابة.

وإذا كاتب المولى أمَّ ولده جاز ؛ فإنْ مات المولى سقط عنها مالُ الكتابة ، وإن ولدت مكاتبته منه فهي بال الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها وصارت أمَّ ولد له.

وإن كاتب مدبرَته ؛ جاز<sup>(٣)</sup> ، فإنْ مات المولى ولا مال<sup>(٤)</sup> له غيرها ؛ كانت بالخيار<sup>(٥)</sup> بين أن تسعى في ثلثي قيمتها ، أو جميع مال الكتابة.

إلى الوسط ، ويجب على قبول القيمة ، أما إذا لم يبين الجنس مثل أن يقول: دابة لا يجوز لأنَّه يشمل أجناساً فتفاحش الجهالة ، وإذا بين الجنس كالعبد فالجهالة يسيرة ، ومثلها يتحمل في الكتابة.

(١) لم تنفسخ الكتابة: كيلا يؤدي إلى إبطال حق المكاتب ، إذ الكتابة سبب الحرية ، وسبب حق المرأة حقه . (هدایة).

(٢) لم ينفذ عتقه: لأنَّ المكاتب لا يملك بسائر أسباب الملك ، فكذا الورثة (هدایة) وإنما ينتقل إلى الورثة ما في ذمته من المال . (كذا في اللباب).

(٣) جاز: لأن استحقاق ثبوت الحرية من وجه لا يمنع استحقاقها من وجه آخر كتعليق الحرية بالموت ثم بأسباب آخر . (كذا قال العلامة الأقطع).

(٤) ولا مال له غيرها: قال في الكفاية: إنما قيد به لأنَّه لو كان له مال غيرها وهي تخرج من ثلث المال عتقت بالتدبير ، وسقطت عنها المكاتب ، لوقوع الاستغناء بها عن أداء المال ، فكان هذا بمنزلة ما لو أعتق المولى مكاتبته.

(٥) بال الخيار...: قال في الهدایة: وهذا عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: تسعى في الأقل منهما ، وقال محمد: تسعى في الأقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة ، فالخلاف في الخيار والمقدار ، فأبو يوسف مع أبي حنيفة في المقدار ومع محمد في نفي الخيار ، قال =

وإن دبر مكاتبته صبح التَّدَبِيرُ ، ولها<sup>(١)</sup> الخيار: إن شاءت مضت على الكتابة ، وإن شاءت عجزت نفسها ، وصارت مدبرة ؛ فـإن مضت على كتابتها فمات المولى ولا مال له ؛ فهـي بالـخيار: إن شـاءت سـعت فيـ ثـلـثـي مـالـ الـكتـابـةـ ، أوـ ثـلـثـيـ قـيمـتهاـ عـنـدـ<sup>(٢)</sup> أبيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـإـذـاـ أـعـنـقـ المـكـاتـبـ عـبـدـهـ عـلـىـ مـالـ لـمـ يـجـزـ<sup>(٣)</sup> وـإـذـاـ وـهـبـ عـلـىـ عـوـضـ لـمـ يـصـحـ ، وـإـنـ كـاتـبـ عـبـدـهـ جـازـ ، فـإـنـ أـدـىـ الثـانـيـ قـبـلـ أـنـ يـعـنـقـ الـأـوـلـ ؛ فـوـلـاـؤـهـ لـلـمـوـلـىـ الـأـوـلـ ، وـإـنـ أـدـىـ الثـانـيـ بـعـدـ عـنـقـ الـمـكـاتـبـ الـأـوـلـ ؛ فـوـلـاـؤـهـ لـهـ .

\* \* \*

الإسبيجابي: وال الصحيح قول أبي حنفية ، واعتمده المحبوب والنسفي وغيرهما (تصحيح)  
هـذاـ وـإـنـ شـتـتـ الدـلـائـلـ فـرـاجـعـ الـهـدـاـيـةـ .

(١) ولها الخيار: عقد غير لازم في حق العبد وإن كان لازماً في حق المولى.

(٢) عند أبي حنفية: وقالا: تسعى في الأقل منهما فالخلاف في هذا الفصل على ما ذكرنا ، أما المقدار فمتفق عليه (هداية) والذي ذكره هو تجزء الإعناق وقد تقدم مراراً أن الفتوى فيه على قول الإمام كما نقلته عن الأئمة الأعلام. (تصحيح ، لباب).

(٣) لم يجز: لأنـهـ لـيـسـ مـنـ الـكـسـبـ وـلـاـ مـنـ تـوـابـعـهـ ؛ لأنـهـ إـسـقـاطـ الـمـلـكـ عـنـ رـقـبـتـهـ وـإـثـبـاتـ الـدـينـ فـيـ ذـمـةـ الـمـفـلـسـ ، وـكـذـاـ تـزوـيجـهـ لأنـهـ تعـيـبـ لـهـ يـشـغـلـ رـقـبـتـهـ بـالـمـهـرـ وـالـنـفـقـةـ بـخـلـافـ تـزوـيجـ الـأـمـةـ لأنـهـ اـكتـسـابـ إـفـادـةـ الـمـهـرـ . (كـمـاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ) .



## كتاب الولاء<sup>(١)</sup>

إذا أعتقَ الرَّجُل ممْلوكَه ، فولاؤه له ، وكذلك المرأة تعتقُ ، فإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل ، والولاء لمن أعتق ، وإذا أدى المكاتبُ عتق ، وولاؤه للمولى ، وإن أعتق بعد موت المولى فولاؤه لورثة المولى ، وإذا مات المولى عتق مدبروه وأمهات أولاده، وولاؤهم له ، ومن ملك ذا رحمٍ محروم عتق عليه ، وولاؤه<sup>(٢)</sup> له.

وإذا تزوج عبدُ رجلٍ أمَّةَ الآخر ، فأعتق مولى الأمةِ الأمةَ ، وهي حامل من العبد ، عتقت وعتق حملها ، وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل<sup>(٣)</sup> عنه أبداً ،

(١) كتاب الولاء: أوردده عقيب المكاتب لأنه من آثار زوال ملك الرقبة (كذا في المنع) والولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو النصرة والمحبة؛ لأن في الولاء العناقة والمواala تناصر أو محبة ، أو من الولي وهو القرب ، وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق أو من المعاولة ، وهي المتابعة لأن في ولاء العناقة إرثًا يوالى وجود الشرط ، وكذا في ولاء المعاولة ، (كذا في رمز الحقائق) قال في الهدایة: الولاء نوعان: ولاء عناقة ويسمى ولاء نعمة وسيبه العتق على ملكه في الصحيح حتى لو عتق قريبه عليه بالوراثة كان الولاء له ، وولاء معاولة وسيبه العقد؛ ولهذا يقال: ولاء العناقة ، وولاء المعاولة والحكم يضاف إلى سببيه.

(٢) وولاؤه له: قال في الجوهرة: صورته اختان اشتترت إحداهما أباهما فماتا عنهما وترك مالاً ، فلهمَا الثلثان بالفرض والثالث للمشترية بالولاء ، وهذا إذا لم يكن له عصبة من النسب لأن مولى العناقة أبعد من العصبة.

(٣) لا ينتقل...: لأنه عتق بعتق الأم مقصوداً إذ هو جزء منها يقبل الإعتاق مقصوداً، فلا ينتقل ولاؤه عنه ، وهذا إذا ولدته لأقل من سنة أشهر للتيقن بقيام الحمل وقت الإعتاق ، وكذلك لو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر لأنهما توءما حمل واحد. (كما في الهدایة).

فإن ولدت بعد عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدًا ، فولاؤه لمولى الأم ، فإن اعتق الأب جرّ ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب.

ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب؛ فولدت له أولاداً؛ فولاء ولدها لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون ولاء أولادها لأبيهم؛ لأن<sup>(١)</sup> النسب إلى الآباء ، وولاء<sup>(٢)</sup> العتقة تعصيب ، فإن كان للمعتق عصبة من النسب فهو<sup>(٣)</sup> أولى منه ، فإن لم تكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق ، فإن مات المولى ثم مات المعتق؛ فميراثه لبني المولى دون بناته ، وليس للنساء من الولاء إلا ما اعتقَنَ أو اعتقَنَ من اعتقَنْ ، أو كاتبن ، أو دبرن<sup>(٤)</sup> أو دبر من دبرن ، أو جرّ ولاء معتقهنَ أو معتق معتقهنَ ، وإذا ترك المولى ابنًا وأولاد ابن آخر؛ فميراث المعتق للابن دون بنى الابن؛ لأن الولاء للكبير.

وإذا أسلمَ رجُلٌ على يدِ رجلٍ ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه إذا جنى ، أو

(١) لأن النسب إلى الآباء: كما إذا كان الأب عرباً، بخلاف ما إذا كان الأب عبداً؛ لأنه هالك معنى، ولهمما أن ولاء العتقة قوي معتبر في حق الأحكام حتى اعتبرت الأحكام فيه والنسب في حق العجم ضعيف ، فإنهم ضيعوا أنسابهم؛ ولهمما لم تعتبر الكفاءة فيما بينهم بالنسبة بالقري لا يعارضه الضعيف ، بخلاف ما إذا كان الأب عرباً؛ لأن أنساب العرب قوية معتبرة في حكم الكفاءة ، والعقل لما أن تناصرهم بها فاغتنى عن الولاء. (كما في الهدایة).

(٢) وولاء العتقة تعصيب: أي: موجب للعقوبة، اعلم أن مولى العتقة أبعد من العصبة ومقدم على ذوى الأرحام ويرثه الذكور دون الإناث حتى لو ترك ابن مولى وبنت مولى ، فالميراث للابن دونها ، وإن ترك ابن مولى وابن مولى فالميراث للابن خاصة عندهما لأنه أقرب عصوبة . وقال أبو يوسف: يكون بينهما أسداساً: للأب السادس والباقي للابن وإن ترك جد مولى وأخاً مولى فالميراث للجد عند أبي حنيفة وعندهما هو بينهما نصفان سواء كان الأخ لأب وأم أو لأب ، والمراد بالجد أبو الأب . (جوهرة).

(٣) فهو أولى منه: لأن مولى العتقة آخر العصبات ، وإنما يرث إذا لم يكن عصبة من النسب . (جوهرة).

(٤) أو دبرن: صورته: امرأة دبرت عبدها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وقضى بلحاقها حتى عتق مدبرها ، ثم جاءت مسلمة إلينا ، ثم مات المدبر وترك مدبرته هذه ، فولاؤه لها . قوله: أو دبر من دبرن ؛ صورته أن هذا المدبر بعد ما عتق دبر عبدة ومات ثم مات الثاني ، فولاؤه لمدبرة مدبره . (جوهرة).

أسلم على يد غيره ، ووالاه؛ فالولاء<sup>(١)</sup> صحيح ، وعقله على مولاه ، فإن مات ولا وارث له ؛ فميراثه للمولى ، وإن كان له وارث فهو أولى منه ، وللمولى أن يتنتقل عنه بولائه إلى غيره ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره ، وليس لمولى العتقة أن يوالى أحداً.

\* \* \*

---

(١) فالولاء صحيح: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ والمراد بها عقد المولاة نفلاً عن أئمة التفسير . (زيلعي).



## كتاب الجنائيات<sup>(١)</sup>

أقسام القتل :

القتل على خمسة أوجه :

١ - عمد .

٢ - وشبه عمد .

٣ - خطأ .

٤ - وما أجري مجرى الخطأ .

٥ - والقتل بسبب .

فالعمد : ما تعمَّد ضربُه سلاح ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمحَدِّد من الخشب والجَرْب والنَّار ، وموجب ذلك المأثم<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب الجنائيات : لما فرغ المصطف عن الإعتاق وما يتعلّق به أورد مباحث الجنائيات لمناسبة أن الإعتاق إحياء والجنائية إهلاك ، فكان بينهما مقابلة ، ولأن في الجنائية القصاص وفيه إحياء ، قال الله تعالى : « وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ يَكَافِلُ الْأَثْيَبِ » والجنائية في اللغة : اسم لما يجيء أي يكتسبه من الشر تسمية للمصدر من جنٍ عليه شرًّا وهو عام ، إلا أنه في الشعْر خص بفعل يحرم شرعاً حل بالنفس والأطراف والأول يسمى قتلاً وهو فعل من العباد يزول به الحياة والثاني يسمى قطعاً وجراحاً وسببها سبب المحدود ، وشرطها كون المحل حيواناً (وزيادة التفصيل في المنع ومجمع الأنهر والبحر) وإنما جمعها باعتبار أنواعها من الجنائية على النفس والطرف والمال ، والله أعلم بحقيقة الحال .

(٢) المأثم والقود : أما الإثم فلأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى ، قال الله جل جلاله : « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُمْ جَهَنَّمُ » وأما القود فلقوله تعالى : « كُنْبَ عَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى » والمراد به العمد لأنَّه أوجب في الخطاء الديمة بقوله تعالى : « وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً » الآية .

والقواد إلا أن يغفر الأولياء ، ولا كفارة فيه .

وشبه العَمْدِ عند أبي حنيفة رحمه الله: أن يتعَمَّد الضرب بما ليس بسلاخ ، ولا ما أجري مجرى ، وقالا رحهما الله: إذا ضربَهُ بحجَرٍ عظيم ، أو بخشبة عظيمة؛ فهو عَمْدٌ .

وشبه العَمْدِ: أن يتعَمَّد ضربَهُ بما لا يقتل<sup>(١)</sup> به غالباً ، ووجب ذلك على القولين ، المأثم والكافرة ، ولا قواد فيه ، وفيه دية مغلظة<sup>(٢)</sup> على العاقلة<sup>(٣)</sup> .

والخطأ على وجهين :

١ - خطأ في القصد؛ وهو: أن يرمي شخصاً يظنُّه صيداً فإذا هو آدميٌّ .

٢ - خطأ في الفعل؛ وهو: أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً ، ووجب ذلك الكفارة<sup>(٤)</sup> والدية على العاقلة ، ولا مأثم فيه .

وما أجري مجرى الخطأ؛ مثل: النائم ينقلب على رجلٍ فيقتله ، فحكمه<sup>(٥)</sup> حُكْمُ الخطأ .

وأما القتل بسبب: كحافر البئر ، وواضع الحجر في غير ملكه ، ووجبه إذا تلف فيه آدميٌّ ، الدية على العاقلة ، ولا كفارة عليه .

(١) بما لا يقتل به غالباً: كالعصا الصغيرة إذا لم يوال في الضربات ، فأما إذا والى فهو عمد .  
ـ (كذا في العناية).

(٢) دية مغلظة: أي من مئة إيل وتؤخذ أربعاء من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة .

(٣) على العاقلة: قال في الهدایة: والأصل في ذلك أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبار بالخطأ ، ويتعلق به حرمان الإرث؛ لأنه جزء القتل والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث ، قال في الكفاية: واحترز بقوله ابتداء عن دية وجبت بالصلح في القتل العمد أو على الوالد بقتل ولده عمدأ .

(٤) الكفارة... : لقوله تعالى: ﴿فَتَحَرِّرُ رَبَقَةً مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسَلَّمَةً إِلَى أَهْلِهِ﴾ الآية .

(٥) فحكمه حُكْمُ الخطأ: قال في الكفاية: لكنه دون الخطأ حقيقة فإنه ليس من أهل القصد ، وإنما وجبت الكفارة لترك التحرز عن نومه في موضع يتورّم أن يصير قاتلاً ، والكفارة في قتل الخطأ إنما يجب لترك التحرز أيضاً وحرمان الميراث لمباشرته القتل ، ويتوهم أن يكون متداوماً ولم يكن نائماً قصداً منه إلى استعمال الإرث .

## القصاصُ في السَّفْسِ:

والقصاصُ واجبٌ بقتل كلّ محقون الدَّم على التَّأييدِ إذا قتل عمداً ، ويقتلُ  
الحرُّ بالحرُّ ، والحرُّ<sup>(١)</sup> بالعبد ، والمسلمُ بالذمَّي ، ولا يقتلُ المسلمُ  
بالمستأمنِ ، ويقتل الرَّجُل بالمرأة ، والكبيرُ بالصَّغير ، والصَّحيحُ بالأعمى  
والرَّءَمِن ، ولا يقتل الرَّجُل بابنه ، ولا بعبيده ، ولا بمدبيه ، ولا بمكاثيَه ،  
ولا بعبدٍ ولدِه ، ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط .

ولا يُستوفى القصاصُ إلَّا بالسيفِ ، وإذا قتل المكاتبُ عمداً وليس له  
وارثٌ إلَّا المولى ؛ فله<sup>(٢)</sup> القصاصُ إن لم يترك وفاة ، وإن ترك وفاة ووارثه غير  
المولى ؛ فلا قصاصٌ لهم ، وإن اجتمعوا مع المولى ، وإذا قتل عبد الرَّهن  
لا يجب<sup>(٣)</sup> القصاصُ حتَّى يجتمع الرَّهنُ والمرتهنُ ، ومن جرح رجلاً عمداً ؛  
فلم يزل صاحبُ فراشٍ حتَّى مات ؛ فعليه<sup>(٤)</sup> القصاصُ .

(١) والحر بالعبد: قال الإمام الحافظ أبو بكر الرازي الحنفي في «أحكام القرآن» تحت تفسير آية «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْنَى» الآية بعد كلام طويل: وسائل ما ذكرنا من عموم أي القرآن في بيان القتل والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد، ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد ، لأن العبد قد ثبت أنه مراد بالأية، والآية لم يفرق مقتضاهما بين العبد المقتول والقاتل فهي عموم فيما جمِيعاً، ويدل أيضًا على ذلك قوله تعالى: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيمَةٌ يَكُوْنُ أَلَّا تَبْتَغُوا» فأخبر أنه أوجب القصاص لأنَّه فيه حياة لنا ، وذلك خطاب شامل للحر والعبد لأن صفة أولى الألباب تشملهم جميعاً ، فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصر بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره . . . إلخ.

(٢) فله القصاص: إن لم يترك وفاء بالإجماع بين أئمتنا لأنَّه مات وهو ملك المولى لأنَّه مات عبداً والحر يقتل بالعبد ، وفي الصورة الثانية لا قصاص لأنَّه اشتبه من له الحق؛ لأنَّه المولى إن مات عبداً والوارث إن مات حرًا إذ ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موطه على نعت الحرية أو الرق بخلاف الأولى؛ لأنَّ المولى متعين فيها . (كذا في الهدایة مع زيادة).

(٣) لا يجب القصاص حتى . . .: لأنَّ المرتهن لا ملك فلا يليه ، والراهن لو توراه لبطل حق المرتهن في الدين ، فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاء . (هدایة).

(٤) فعليه القصاص: لوجود السبب وعدم ما يبطل حكمه في الظاهر فأضيف إليه . (هدایة).

## القصاصُ في الأعضاءِ:

ومن قطع يد رَجُلٍ عمدًا من المِفْصَلِ ، قطعت<sup>(١)</sup> يدهُ ، وكذلك الرِّجْلُ ، ومارِثُ الأنفِ<sup>(٢)</sup> ، والأذْنُ ، ومن ضرب عينَ رَجُلٍ فقلعها؛ فلا قصاصٌ عليه؛ فإن كانت قائمةً وذهبَ ضَوْءُهَا؛ فعليه القصاص ، تحمى له المرأة ويجعل على وجهه قطن رطب ، وتقابل عينه بالمرأة حتى يذهب ضوءُها.

وفي<sup>(٣)</sup> السنِ القصاص ، وفي كل شَجَّةٍ يمكن فيها المماثلةُ القصاصُ ، ولا قصاصٌ في عظمِ إلَّا<sup>(٤)</sup> في السنِ ، وليس فيما دون النَّفْسِ شَبَهٌ عَمِيدٌ ، وإنما هو عَمَدٌ وخطاً ، ولا قصاصٌ<sup>(٥)</sup> بين الرَّجُلِ والمرأةِ فيما دون النَّفْسِ ، ولا بين الحرُّ والعبدِ ، ولا بين العبدَيْنِ .

ويحبُّ القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر ، ومن قطع يد رَجُلٍ من نصف السَّاعِدِ ، أو جَرَحَهُ جائفةً؛ فبراً منها فلا قصاصٌ عليه ، وإذا كانت يدُ المقطوع صحيحةً ، ويدُ القاطع شلَّاءً أو ناقصةً الأصابع؛ فالمقطوع بال الخيار: إن شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شيء له غيرها ، وإن شاء أخذ الأُرْشَ كاملاً ،

(١) قطعت يده: ولو كانت أكبر من يد المقطوع لقوله تعالى: «وَالْجُرْحُ قَصَاصٌ» وهو يبني عن المماثلة وكل ما أمكن رعايتها فيه يجب القصاص وما لا فلا ، وقد أمكن في القطع من المفصل فاعتبر ولا يعتبر بكبر اليد وصغرها لأنَّه متفعة اليد لا تختلف بذلك. (كذا في الهدایة).

(٢) ومارن الأنف: وهو ما لأن منه ، وأما إذا قطع بعض القصبة أو كلها فلا قصاص؛ لأنَّه عظم ولا قصاص في عظم لتعذر المماثلة إلا السن. (جوهرة).

(٣) وفي السن: القصاص: لقوله تعالى: «وَالسِّنُّ يَأْتِي سِنَّاً» سواء كان سن المقتضي منه أكبر أو أصغر لأنَّ متفعهما لا تفاوت. (جوهرة).

(٤) إلا في السن: لأن اعتبار المماثلة في غير السن متعدد لاحتمال الزيادة والنقصان بخلاف السن لأنَّه يبرد بالمبرد. (كما في الهدایة).

(٥) ولا قصاص...: لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال لأنها وقاية الأنفس كالأموال ولا مماثلة بين طرف الذكر والأخرى للتباوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ، ولا بين العبدتين للتباوت في القيمة. (زيلعي).

ومن شجَّ رجلاً ، فاستوعب الشَّجَّة ما بين قرنيه ، وهي<sup>(١)</sup> لا تستوعبُ ما بين قرنِي الشَّاجِ ، فالمشجوج بالخيار<sup>(٢)</sup> : إن شاء اقتضى بمقدار شجنته يبتدىء من أيِّ الجانبين شاء ، وإن شاء أخذ الأرضَ كاملاً ، ولا قصاص<sup>(٣)</sup> في اللسان ، ولا في الذَّكر<sup>(٤)</sup> إلَّا أن يقطع الحشمة.

### القصاصُ يسقطُ بالصلح على مالٍ :

وإذا اصطلح القاتلُ أولياء المقتول على مالٍ؛ سقط<sup>(٥)</sup> القصاصُ ، ووجب المالُ قليلاً كان أو كثيراً ، فإن عفا أحد الشركاء من الدَّم ، أو صالح من نصيه على عوض؛ سقط<sup>(٦)</sup> حقُّ الباقيين من القصاصِ ، وكان لهم نصيئهم من الديَّة.

وإذا قتل جماعةٌ واحداً عمداً اقتضى<sup>(٧)</sup> من جميعهم ، وإذا قتل واحدٌ جماعةٌ فحضر أولياء المقتولين قُتل لجماعتهم ، ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحدٌ منهم قُتل له ، وسقط حقُّ الباقيين ، ومن وجب عليه القصاصُ فمات؟

(١) وهي لا تستوعب: أي لغير رأس الشاج من رأس المشجوج ، فإذا شج ما بين قرنِي الشاج مقدار شجه يبقى قطعة مما بين قرنِيه لا شحة فيه. (كافية).

(٢) إن شاء...: لأن ما يلحقه من الشين أكثر لأن الشجة المستوعبة لما بين قرنِيه أكثر شيئاً من الشجة التي لا تستوعب بين قرنِيه فيخير. (زيلعي مع زيادة).

(٣) ولا قصاص في اللسان...: قال في الهدایة: وعن أبي يوسف أنه إذا قطع من أصله يجب؛ لأنَّه يمكن اعتبار المساواة ، ولنا أنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة... ومثله في شرح جمال الإسلام ثم قال: وال الصحيح ظاهر الرواية كما في التصحیح. (الباب).

(٤) إلا أن يقطع الحشمة: لأنَّ موضع القطع معلوم كالمنفصل ، ولو قطع بعض الحشمة أو بعض الذكر فلا قصاص فيه؛ لأنَّ البعض لا يعلم مقداره بخلاف الأذن إذا قطع كله أو بعضه؛ لأنَّه لا ينقبض ولا ينبسط وله حد يعرف فيمكن اعتبار المساواة. (هدایة).

(٥) سقط القصاص...: لقوله تعالى: «فَمَنْ عَنِّي لَمْ يُؤْمِنْ أَخْيَرُ شَوَّهٍ فَأَبْيَأَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءَ إِيمَانَهُ بِالْخَسْرَاءِ» نزلت الآية في الصلح ، وقوله عليه السلام: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين: إن شاؤوا أفادوا وإن شاؤوا أخذوا الديَّة». (رواوه أبو داود والترمذى).

(٦) سقط...: لأنَّ القصاص لا يتبعض ، فإذا سقط بعضه سقط كله. (جوهرة).

(٧) اقتضى من جميعهم: قال أبو بكر الجصاص الرازى في «أحكام القرآن» تحت قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا...» ولا خلاف أنَّ هذا الوعيد لاحق بمن شارك غيره في القتل فالجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل ، فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جمِيعاً... إلخ. (مع تغيير).

سقط عنه القصاص ، وإذا قطع رجلان يد رجل واحد فلا قصاص<sup>(١)</sup> على كل واحد منهما ، وعليهما نصف الديه ، وإن قطع واحد يمبني<sup>(٢)</sup> رجلين فحضرما ، فلهمما أن يقطعا يده ، ويأخذوا<sup>(٣)</sup> منه نصف الديه يقتسمانها نصفين ، فإن حضر واحداً منهمما ققطع يده ؛ فللآخر عليه نصف الديه .

وإذا أقر العبد بقتل العمد لزمه القواد ، ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه آخر ، فماتا ؛ فعليه القصاص<sup>(٤)</sup> للأول ، والديه للثاني على عاقلته .

\* \* \*

---

(١) فلا قصاص... : لأن كل واحد منهما قاطع بعض اليد؛ لأن الانقطاع حصل باعتمادها والمحل متجز، فيضاف إلى كل واحد منهما البعض، فلا مماثلة بخلاف النفس لأن الانزهان لا يتجزأ. (باب).

(٢) يمبني... : قال في العناية: قيد بذلك لأنه لو قطع يمين أحدهما ويسار الآخر قطعت يدها... إلخ.

(٣) ويأخذوا... : يعني: يأخذان منه دية يد واحدة يقتسمانها لأن كل واحد منهما أخذ بعض حقه وبقي له النصف ، فيرجع في ذلك القدر إلى الأرش . (جوهرة).

(٤) فعليه القصاص... : لأنهما جنابتان: إحداهما عمد ومحبها القصاص والثانية خطأ ومحبها الديه ، وما أوجب الديه كان على العاقلة ، والفعل يتعدد بتنوع الأثر. (كذا في الجوهرة مع زيادة).

## كتاب الديات<sup>(١)</sup>

إذا قتل رجلٌ رجلاً شبهه عَمْدٌ؛ فعلى عاقلته ديةٌ مغلظةٌ ، وعليه كفارةٌ.

ديةٌ شبهه العَمْدٌ :

وديةٌ شبهه العَمْدٌ<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله : مئة من الإبل أرباعاً: خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة .

ولا يثبت التغلظ إلا في الإبل خاصة ، فإن قضى بالدّية من غير الإبل لم تتغلظ :

وفي قتل الخطأ تجب<sup>(٣)</sup> به الدّية على العاقلة ، والكافرة على القاتل .

ديةُ الخطأ :

والدّية في الخطأ: مئة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

(١) كتاب الديات: وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنایات: كون الدية أحد موجبي الجنایة المشرعين للصيانة ، ولما كان الفcasoch أشد صيانة قدم موجبه (كذا في مجع الأنهـ). وفي الصراح: دية ، خرون بها ، ديات ج ، والهاء عوض من الواو الذاهبة: وديت دادن (مع ذاك) يقال: وديت القتيل: أي: أعطيت ديته ، واتديت: أي أخذت ديته... إلخ.

فالدّية: المال الذي هو بدل النفس تسمية بالمصدر ، والأرض اسم للواجب على ما دون النفس ، والقيمة اسم لما يقوم مقام الغائب ، ولم يسم الدية قيمة؛ لأن في قيامها مقام الغائب قصوراً لعدم المماثلة بينهما. (كذا في الجوهرة).

(٢) عند أبي حنيفة رحـمه الله...: وقال محمد: أثلاـثاً: ثلاثون حـقة ، وثلاثون جـذـعة ، وأربعون ثـنـيـة ، كلـها حـامـلات فـي بـطـونـها أـولـادـها ، يعني: الأربعين.

(٣) تجب به...: لقوله تعالى: **«وَمَنْ فَلَّ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحِيرُ رَبَّهُ مُؤْمِنًا وَدِيَةً مُسْكَنَةً إِلَيْهِ»**. (جوهرة).

ومن العين: ألف دينار ، ومن الورق: عشرة<sup>(١)</sup>آلاف درهم ، ولا تثبت الدّيّة إلّا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحمهما الله: منها<sup>(٢)</sup> ، ومن البقر: مائتا بقرة ، ومن الغنم: ألفا شاة ، ومن الحلّل: مائتا حلّة ، كلّ حلّة ثوبان.

وديّة المسلم والذمّي سواء<sup>(٣)</sup> ، وفي النفس<sup>(٤)</sup> الدّيّة ، وفي المارن الدّيّة ، وفي السّان الدّيّة ، وفي الذّكر الدّيّة ، وفي العقل<sup>(٥)</sup> إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدّيّة ، وفي اللّحمة إذا حلقـت فلم تنبـت الدّيّة ، وفي شعر الرّأس الدّيّة ، وفي الحاجبين الدّيّة ، وفي العينين الدّيّة ، وفي اليدين الدّيّة ، وفي الرجلين الدّيّة ، وفي الأذنين الدّيّة ، وفي الشفتين الدّيّة ، وفي الأنثيين الدّيّة ، وفي ثديي المرأة الدّيّة ، وفي كلّ واحد من هذه الأشياء نصف الدّيّة ، وفي أشفار العينين<sup>(٦)</sup> الدّيّة ، وفي أحدهما ربع الدّيّة ، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين والرّجلين عُشرُ الدّيّة<sup>(٧)</sup> ، والأصابع كلها سواء ، وفي كلّ أصبع فيها ثلاثة

(١) عشرة آلف درهم: لما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمرو عن عمر موقوفاً: «قضى بالديّة في قتيل عشرة آلف درهم».

(٢) منها ومن البقر...: قيل في تفسير ذلك: قيمة كل بقرة خمسون درهماً وقيمة كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلّة خمسون درهماً ، وفائدة هذا الاختلاف إنما يظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولـي القتـيل على أكثر من مـنـي بـقـرـة ، فـعـنـدـهـ يـجـوزـ ، وـعـلـىـ قـوـلـهـماـ لـاـ يـجـوزـ كـمـاـ لـوـ صالحـ عـلـىـ أـكـثـرـ مـنـ مـثـةـ مـنـ الإـبـلـ . (كذا في العناية).

(٣) سواء: رجالهم كرجالهم ونسائهم كنسائهم في النفس وما دونها. (كذا في العناية).

(٤) وفي النفس الدّيّة...: ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستواهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية. (كذا في اللباب).

(٥) وفي العقل...: لأنـهـ بـذـهـابـ العـقـلـ تـلـفـ مـنـفـعـةـ الـأـعـضـاءـ فـصـارـ كـتـلـفـ النـفـسـ ، وـكـذـاـ إـذـ ذـهـبـ سـمـعـهـ أـوـ بـصـرـهـ أـوـ شـمـهـ أـوـ ذـوقـهـ أـوـ كـلـامـهـ . (كما في الجوهرة).

(٦) وفي أشفار...: جمع شفر بالضم محل برأمدن موى مزه (كذا في المنتخب) قال في الجوهرة: هذا إذا لم تنبـتـ أماـ إـذـ نـبـتـ فلاـ شـيءـ عـلـيـهـ . قوله: وفي أحدهما ربع الدّيّة ، لأنـهـ يـتـعلـقـ بـهـاـ الجـمـالـ عـلـىـ الـكـمـالـ ، وـيـتـعلـقـ بـهـاـ دـفـعـ الـأـذـىـ وـالـقـنـدـىـ مـنـ الـعـيـنـ ، وـلـوـ قـطـعـ الـجـفـونـ باـشـفـارـهـاـ تـجـبـ دـيـةـ وـاحـدـةـ . (كذا في رمز الحقائق).

(٧) عشر الدّيّة: لقوله عليه السلام: «في كلّ أصبع عشر من الإبل». (أخرجـهـ التـرمـذـيـ وـحـسـتـهـ وـصـحـحـهـ).

مفاصل ، ففي أحدها ثلث دية الأصبع ، وما فيها مفصلان ؛ ففي أحدهما نصف دية الأصبع ، وفي كل سُنٌّ خمس<sup>(١)</sup> من الإبل ، والأسنان والأضراس كُلُّها سواء ، ومن ضرب عضواً فأذهب منفعته فيه دية كاملة ، كما لو قطعه ؛ كاليد إذا شُلت والعين إذا ذهب ضوءها.

### الشّجاج عشرة:

والشّجاج<sup>(٢)</sup> عشرة: ١ - الحارضة. ٢ - والدَّامعة. ٣ - والدَّامية. ٤ - والباضعة. ٥ - والمُتلاحمة. ٦ - والسمحاق. ٧ - الموضحة. ٨ - والهاشمة. ٩ - والمنقلة. ١٠ - والأمة.

ففي الموضحة<sup>(٣)</sup> القصاص إن كانت عمداً ، ولا قصاص في بقية

(١) خمس من الإبل: لما رواه أبو داود: أن النبي عليه الصلاة والسلام: قضى في كل السن خمساً من الإبل ، وهو نصف عشر الديمة ، وإن كان من الدرهم فخمسة درهم.

(٢) والشّجاج عشرة:

١ - الحارضة: وهي التي تحرس الجلد ، أي تخده ، ولا يخرج الدم ، مأخوذ من: حرصن القصار الثوب ، إذا شقه في الدق (كذا في الرمز).

٢ - الدَّامعة: بمهملات أيضاً ، وهي التي تظهر الدم كالدموع ولا تسيله.

٣ - الدَّامية: وهي التي تسيل الدم.

٤ - والباضعة: وهي التي تبضع اللحم ، أي: تقطعه.

٥ - والمُتلاحمة: وهي التي تأخذ في اللحم ولا تبلغ السمحاق.

٦ - والسمحاق: وهي التي تصل السمحاق ، وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس.

٧ - والموضحة: وهي التي تتوضع العظم ، أي: تظهره.

٨ - والهاشمة: وهي التي تهشم العضو ، أي: تكسره.

٩ - والمنقلة: وهي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره.

١٠ - والأمة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ ، وبعدها الدامغة بغير معجمة ، وهي التي تخرج الدماغ ، ولم يذكرها محمد رحمة الله للموت بعدها عادة ، فتكون قتلاً لا شجاجاً. (كذا في اللباب).

(٣) ففي الموضحة القصاص: لأن الممائلة فيها ممكنته بأن تنتهي السكين إلى العظم ، فيتساولان ، ولا تكون الموضحة في الرأس وإنما خص الموضحة؛ لأن ما فوقها من الشّجاج لا قصاص فيه بالإجماع ، وإن كان عمداً كالهاشمة والمنقلة والأمة؛ لأنه لا يمكن الممائلة فيها؛ لأن الهاشمة تكسر العظم ولا قصاص في العظم ، وكذا المنقلة والأمة يتذرع فيهما =

الشجاع ، وفيما دون الموضحة فيه حكمة عدل ، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدّية ، وفي الهاشمة عشر الدّية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدّية ، وفي الأمة ثلث الدّية ، وفي الجائفة: ثلث الدّية ، فإن نفذت فهي جائفتان ، وفيهما ثلثا الدّية ، وفي أصابع اليد نصف الدّية<sup>(١)</sup> فإن قطعها مع الكف فيها نصف الدّية ، وإن قطعها مع نصف السّاعد ففي الكف نصف الدّية ، وفي الزّيادة حكمة عدل ، وفي الأصبع الرّائدة حكمة عدل ، وفي عين الصّبي ولسانه وذَكْرِه إذا لم يعلم صحته حكمة<sup>(٢)</sup> عدل.

ومن شجَّ رجالاً موضحة ، فذهب عقلُه أو شعر رأسه دخل<sup>(٣)</sup> أرش الموضحة في الدّية ، وإن ذهب سمعُه أو بصرُه أو كلامُه فعلية<sup>(٤)</sup> أرش الموضحة مع الدّية ، ومن قطع أصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها؛ ففيهما الأرش ، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة رحمه الله .

ومن قطع سنَّ رجل فنبت مكانها أخرى؛ سقط الأرش ، ومن شجَّ رجالاً فالتحمت الجِراحة ولم يبقَ لها أثر ونبت الشَّعر؛ سقط الأرش عند أبي حنيفة

= الممائلة. (كذا في الجوهرة).  
(١) نصف الدّية: لأن في كل أصبع عشر الدّية ، فكان في الخمس نصف الدّية. (كذا في الجوهرة).

(٢) حكمة عدل: لأن المقصود من هذه الأعضاء منافعها ، فإذا جهل وجود المنفعة لم تجب الدّية الكاملة بالشك فتوجب حكمة عدل (كذا في رمز الحقائق) قال في الجوهرة: ومعرفة الصحة في اللسان بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر ، وقيل في معرفة عين الصّبي إذا قوبل بها الشمس مفتوحة إن دمعت فهي صحيحة وإلا فلا ، واستهلال الصّبي ليس بكلام وإنما هو مجرد الصوت .

(٣) دخل أرش...: لأن بقوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أرضحه فمات وأرش الموضحة يجب بقوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط والدّية بقوات كل الشعر ، وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة؛ كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده. (كذا في الهدایة).

(٤) فعلية أرش الموضحة مع الدّية: ولا يدخل فيها لأنه كأعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل . (كذا في اللباب).

رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : أرش الألم ، وقال محمد رحمه الله<sup>(١)</sup> :  
أجرة الطبيب .

ومن جرح رجلاً جراحة لم يقتضي<sup>(٢)</sup> منه حتى يبراً ، ومن قطع يد رجل خطأ  
ثم قتله خطأ قبل البراءة ، فعليه<sup>(٣)</sup> الديمة ، وسقط أرش اليد ، وإن برأ ثم قتله ؛  
فعليه ديتان : دية نفس ودية اليد .

وكل عَمَدٍ سقط فيه القصاص بشبهة فالديمة في مال القاتل .

وكل أَرْشٍ وجب بالصلح والإقرار؛ فهو<sup>(٤)</sup> في مال القاتل ، وإذا قتل الأب  
ابنه عمداً فالديمة في ماله في ثلاثة<sup>(٥)</sup> سنين ، وكل جنائية اعترف بها الجنائي؛  
فهي<sup>(٦)</sup> في ماله ولا يصدق على عاقلته ، وعمد الصبي والمجنون خطأ<sup>(٧)</sup> ،  
وفي الديمة على العاقلة .

---

(١) عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء: لأنه إنما لزمه ذلك من فعله وفي الدر عن شرح الطحاوي  
فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب وثمن الدواء ، فعليه لا خلاف بينهما . (كذا  
في الباب) .

(٢) لم يقتضي منه . . . : لأن الجرح معتبر بما يؤول إليه لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل  
وإنما يستقر الأمر بالبراءة . (باب) .

(٣) فعليه الديمة وسقط . . . : لأنه الجنائية من جنس واحد ، والواجب واحد وهو الديمة وأنها بدل  
النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء . (كذا في الهدایة) .

(٤) فهو في مال القاتل: لما أخرجه محمد في الآثار عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمداً  
ولا صلحاً ولا اعتراض ولا ما جنى المملوك .

(٥) في ثلاثة سنين: لأنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلاً كدية الخطأ وشبه العمد ، وهذا لأن  
القياس يأبى تقويم الآدمي بالمال لعدم التمايز والتقويم ثبت بالشرع ، وقد ورد به مؤجلاً  
لا معجلاً ، فلا يعدل عنه لاسيما إلى زيادة ، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدة قدر  
لا يجوز وصفاً . (كذا في الهدایة) .

(٦) فهي في ماله: لأن اعتراه يتضمن شيئاً: أحدهما وجود الجنائية منه ، والثاني لزوم الأرش  
للعاقلة فيصدق على نفسه ولا يصدق على العاقلة . (كذا في شرح الأقطع) .

(٧) خطأ: لما قال علي رضي الله عنه: عمد الصبي والمجنون سواء وأنه جعل عقل المجنون على  
عاقلته ، أخرجه البيهقي (لكن قال في المعرفة: إسناده ضعيف) ولأن الصبي مظنة الرحمة ،  
والعقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الديمة على العاقلة فالصبي وهو أعذر ولبي  
بهذا التخفيف . (كذا في الهدایة بزيادة) .

## ديمة القتل وضمان الإتلاف بسبب:

ومن حفر بثأراً في طريق المسلمين ، أو وضع حجراً فتَلَفَ بذلك إنسان ؛ فديته على عاقلته ، وإن تلف به بهيمة ؛ فضمانها في ماله<sup>(١)</sup> ، وإن أشرع في الطريق روشنا<sup>(٢)</sup> ، أو ميزاباً ؛ فسقط على إنسان فعطب ؛ فالدَّيْة<sup>(٣)</sup> على عاقلته ، ولا كُفَّارَة<sup>(٤)</sup> على حافر البتر ، وواضع الحجر ، ومن حفر بثأراً في ملكه فعطب بها إنسان لم يضمن ، والرَّاكِب ضامنٌ لما أوطأتِ الدَّائِبةُ ، وما أصابته بيدها ، أو كدمت ، ولا يضمن ما نفتحت<sup>(٥)</sup> برجلها أو ذنبها ، فإن رأثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن<sup>(٦)</sup> ، والسَّائق ضامن لما أصابت<sup>(٧)</sup> بيدها أو رجلها ، والقائد ضامن<sup>(٨)</sup> لما أصابت بيدها دون رجلها ، ومن قاد قطاراً فهو ضامن لما أوطأ ؛ فإن كان معه سائق فالضَّمان عليهما.

وإذا جنى العبدُ جنایة خطأً قيل لمولاه: إمَّا أن تدفعه بها ، أو تفديه ، فإن

(١) في ماله: لأنَّه متعدٌ فيه فيضمن ما يتولد من تعديه غير أن العاقلة تحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة في ماله. (كذا في الهدایة).

(٢) روشنًا: المرء على العلو وهو مثل الرف (كذا في المغرب) وقيل الروشن: الخشبة الموضوعة على جدار السطحين ليتمكن من المرور. (كذا في الكفاية).

(٣) فالدَّيْة على عاقلته: لأنَّه سبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق ، وهذا من أسباب الضمان ، وهو الأصل (أي القاعدة الكلية). (كذا في الهدایة).

(٤) ولا كفارة على حافر البتر...: لأنَّها يتعلَّق بحقيقة القتل ، والمتسبب ليس بقاتل حقيقة لأنَّه قد يقع بعد موته ، ويستحيل أن يكون الميت قاتلًا. (باب).

(٥) ما نفتحت...: الأصل أن المرور في طريق المسلمين مباح ، لكنه مقيد بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه دون ما لا يمكن لما فيه من المنع من التصرف وسد بابه والاحتراز عن الوطء ، وما يضاهيه يمكن فإنه ليس من ضروريات التيسير ، فقيد بشرط السلامة عنه والنفحة بالرجل والذنب ليس يمكنه الاحتراز فلم يتقيده. (كما في الهدایة).

(٦) لم يضمن: لأنَّه من ضرورات السير ، فلا يمكنه الاحتراز عنه وكذا إذا وقفها بذلك. (باب).

(٧) لما أصابت...: قال في الكفاية: المراد بقوله لما أصابت بيدها أو رجلها النفحة لا الوطء ؛ لأنَّه لا خلاف لأحد في أنه يضمن فيه السائق والقائد ، وإنما الخلاف في التفاحة.

(٨) ضامن لما...: لأنَّه لما لم يعلم لم يكن مختاراً للقداء إذ لا اختيار بدون العلم ، إلا أنه استهلَّك رقبة تعلَّق بها حق ولِي الجنایة فلزمته الضمان ، وإنما لزمَه الأقل لأنَّ الأرش إن كان أقل فليس عليه سواء ، وإن كانت القيمة أقل لم يكن متلِّفاً سواها. (باب).

دفعه ملكه ولئِ الجنایة ، وإن فداء بأرثها ، فإن عاد فجني كان حکم الجنایة الثانية حکم الأولى ، فإن جنى جنایتين قيل لمولاه : إما أن تدفعه إلى ولی الجنایتين يقتسمانه على قدر حقوقهما ، وإما أن تفديه بأرث كلٍ واحدة منهما . . . .

وإن أعتقه المولى وهو لا يعلم بالجنایة ، ضمن المولى الأقل من قيمته ، ومن أرثها ، وإن باعه أو أعتقه بعد العلم بالجنایة وجب عليه الأرث .

ولإذا جنى المدبر أو أم الولد جنایة ضمن<sup>(١)</sup> المولى الأقل من قيمته ، ومن أرثها ، فإن جنى جنایة أخرى وقد دفع المولى قيمته إلى الولي الأول بقضاء ، فلا شيء عليه ، ويتابع ولئِ الجنایة الثانية ولئِ الجنایة الأولى ، فيشاركه فيما أخذ ، وإن كان المولى دفع القيمة بغير قضاء ؛ فالولي بال الخيار : إن<sup>(٢)</sup> شاء اتبع المولى ، وإن شاء اتبع ولئِ الجنایة الأولى .

ولإذا مال الحائط إلى طريق المسلمين فطُولب صاحبُه بنقضه ، وأشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حتى سقط ؛ ضمن<sup>(٣)</sup> ما تلف به من نفس أو مال ، ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمّي .

وإن مال إلى دار رجل فالمطالبة لمالك الدار خاصة ، فإذا اصطدم فارسان

(١) ضمن المولى : الأقل من قيمته : أي : المدبر أو أم الولد وذلك في أم الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان ، وتعتبر القيمة يوم الجنایة لا يوم التدبير والاستيلاد . قوله : ومن أرثها أي الجنایة لأنه صار مانعاً بذلك للدفع من غير اختيار فصار كما لو أعتق العبد قبل العلم بالجنایة . (الباب) .

(٢) إن شاء اتبع المولى : أي : بنصف القيمة في ذمته لدفعه حقه بلا إذنه ثم رجع المولى على الأول ، لأنه تبين أنه استوفى منه زيادة على مقدار حقه (كذا في العناية) وهذا عند أبي حنيفة وفلا : لا شيء على المولى .

(٣) ضمن ما تلف به . . . : والقياس أن لا يضمن لأنه لم يوجد منه صنع هو متعدد فيه لأنه بني الحائط في ملكه ، والسقوط والمبلان ليس من صنعه ، فلا يضمن كما قبل الإشهاد وجه الاستحسان أنه إذا مال إلى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفعه في يده ، فإذا طلوب بالنقض وتفریغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك ، فإذا لم يفرغ من التسکن صار خائناً كأنه شغله ابتداء باختياره . (كذا في مجمع الأئمّة) .

فماتا فعلى<sup>(١)</sup> عاقلة كلّ واحد منها دية الآخر.

وإذا قتل رجل عبداً خطأ ، فعليه قيمة ولا تزد على عشرة آلاف درهم ، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر ، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة ، وفي الأمة: إذا زادت قيمتها على الدية يجب خمسة آلاف إلا عشرة.

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزد على خمسة آلاف إلا خمسة ، وكل ما يقدر<sup>(٢)</sup> من دية الحرّ فهو مقدار من قيمة العبد.

وإذا ضربَ رجلٌ بطنَ امرأة فألقتْ جنيناً ميتاً، فعليه غرّة . والغرة: نصف عشر الدية ، فإن ألقته حيّاً ثم مات؛ ففيه دية كاملة ، وإن ألقته ميتاً ثم ماتت الأم؛ فعليه دية وغرّة ، وإن ماتت ثم ألقته ميتاً؛ فلا شيء<sup>(٣)</sup> في الجنين ، وما يجب في الجنين موروث<sup>(٤)</sup> عنه ، وفي جنين<sup>(٥)</sup> الأمة إذا كان ذكرًا نصف عشر قيمته لو كان حيًّا ، وعشرين قيمته إن كان أنثى ، ولا كفارة في الجنين.

---

(١) فعلى عاقلته... : عندنا لأن هلاكه أما مضاف إلى فعل نفسه أو فعل صاحبه أو فعلهما معا لا سبب إلى الأول لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه أن يضاف إليه الهلاك فضلاً عن أن يصلح في حق الضمان ولا إلى الثالث؛ لأن ما يتركب من صالح وغير صالح ليس صالح، ثبت الثاني. (كما في مجمع الأئم).

(٢) وكل ما يقدر... : يعني: أن ما وجب فيه من الحر الدية فهو من العبد فيه القيمة ، وما وجب في الحر منه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة. (كما في الجوهرة).

(٣) فلا شيء في الجنين: لأن موت الأم سبب لموته ظاهراً فأحاليل إليه وإن ألقته حيًّا ثم ماتت أو ماتت ثم ألقته حيًّا ومات فعليه دينان. (كذا في الباب).

(٤) موروث عنه لورثته: لأنه بدل نفسه والبدل عن المقتول لورثته ولا يرثه الضارب؛ لأن القاتل لا يرث. (الباب بتغيير).

(٥) وفي جنين الأمة... : بيان هذا أنه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتاً على لونه وهيئاته لو كان حياً فينظركم قيمته بهذا المكان ، فإذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ، إن كان ذكراً فوجب نصف عشر قيمته ، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته (كذا في الذخيرة) قال في الجوهرة: فإن قيل في هذا التفضيل الأنثى على الذكر في الأرش وذلك لا يجوز قلنا: كما لا يجوز التفضيل فكذا لا يجوز التسوية أيضاً ، وقد جازت التسوية هنا بالاتفاق نكذا التفضيل ، وهذا لأن الوجوب باعتبار قطع النشو لا باعتبار صفة المالكية إذ لا مالكية في الجميع ، والأنثى في معنى النشو تساوي الذكر وربما تكون أسرع نشوأ كما بعد الانفصال ، فلهذا جوزنا تفضيل الأنثى على الذكر .

والكافار في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرَين متتابعين ، ولا يجزئ فيه الإطعام.

\* \* \*

### باب القسامه<sup>(١)</sup>

القسامه وحكمها:

إذا وُجد القتيل في محله لا يعلم من قتلته؛ استحلف خمسون رجلاً منهم يتخيّرهم الولي: بالله ما قتلناه ، ولا علمنا له قاتلاً ، فإذا حلفوا قضى على أهل المحله بالديه ، ولا يستحلف الولي ولا يقضي عليه الجنائية وإن حلف ، وإن أبي واحد منهم حبس حتى يحلف ، وإن لم يكمل أهل المحله كُررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسين يميناً ، ولا يدخل في القسامه صبيٌ ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد.

وإن وجد ميت لا أثر به؛ فلا قسامه ، ولا ديه ، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو دبره أو فمه.

فإن كان يخرج من عينيه أو أذنيه؛ فهو قتيل ، وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالديه على عاقلته دون أهل المحله ، وإن وجد القتيل في دار

---

(١) باب القسامه: لما كان أمر القتل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامه ، ذكرها في آخر الديبات في باب على حدة.

وهي في اللغة: اسم وضع موضع الأقسام ، وفي الشرع: إيمان يقسم بها أهل محله أو دار وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم: بالله ما قتلته ، ولا علمنا له قاتلاً ، وسيبها وجود القتيل في ما ذكرنا ورकنها إجراء اليمين المذكورة على لسانه وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته ووجود أثر القتل في الديه وتكميل اليمين خمسين ، وحكمه القضاء بوجوب الديه إن حلفوا والحبس إلى العبس إن أتوا إن أدعى الولي العمد ، وبالديه عند النكول إن أدعى الخطأ ومحاسنها حظر الدماء وصيانتها عن الإهدار ، وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص ، ودليل شرعيتها الأحاديث الواردة في الباب المذكور في الهداية وشرحها. (كذا في منع الغفار).

إنسان؛ فالقسامة<sup>(١)</sup> عليه ، والدّية على عاقلته .

ولا يدخل السُّكَان في القسامة مع الملاك عند<sup>(٢)</sup> أبي حنيفة رحمه الله ، وهي على أهل<sup>(٣)</sup> الخطة دون المشتررين ، ولو بقي منهم واحد .

وإن وجد القتيلُ في سفيينة فالقسامةُ على من فيها من الرُّكاب والملاحين ، وإن وجد في مسجد محلّة فالقسامة على أهلها ، وإن وجد في الجامع والشارع الأعظم ، فلا قسامة<sup>(٤)</sup> فيه ، والدّية على بيت المال ، وإن وجد في بُرْئَة ليس بقربها عمارة؛ فهو<sup>(٥)</sup> هدر ، وإن وُجد بين قريتين كان على أقربهما ، وإن وُجد<sup>(٦)</sup> في وسط الفرات يمُرُّ بها الماء فهو هَدْر ، وإن كان محتبساً بالشاطئ ، فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

(١) القسامة عليه... : لأن الدار في يده والدّية على عاقلته؛ لأن نصرته منهم وقوته بهم ، فتكرر الأيمان عليه . (الهداية).

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: وهو قول محمد رحمه الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو عليهم جميـعاً لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدّية على اليهود وإن كانوا سكاناً بخيـر ، ولهمـا أن المـالـكـ هوـ المـخـصـ بـنـصـرـةـ الـبـقـعـةـ دـوـنـ السـكـاـنـ؛ لأنـ سـكـنـيـ الـمـالـكـ أـلـزـمـ وـقـارـهـمـ أـدـوـمـ ، فـكـانـتـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيرـ إـلـيـهـ فـيـتـحـقـقـ التـقـصـيـرـ مـنـهـمـ ، وـأـمـاـ أـهـلـ خـيـرـ فـالـنـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ أـقـرـهـمـ عـلـىـ أـمـلـاـكـهـمـ (فـهـمـ كـانـواـ مـلـاـكـاـ) وـكـانـ يـأـخـذـ مـنـهـمـ عـلـىـ وـجـهـ الـخـرـاجـ (أـيـ خـرـاجـ الـمـقـاسـةـ). (كـذاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ).

(٣) على أهل الخطة... : أي أصحاب الأموال القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الإمام البلدة ، وقسمها بين الغانمين بخط خط ليتميز انصبائهم (كـذاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ) قال في الجوهرة: هذا قولهما ، وقال أبو يوسف: وانكل مشتركون لأن الضمان يجب بترك الحفظ ، وقد استوروا فيه ، ولهمـا أن صاحـبـ الـخـطـةـ أـصـيـلـ وـالـمـشـتـرـيـ دـخـلـ وـلـاـيـةـ التـدـبـيرـ إـلـيـهـ الأـصـيـلـ.

(٤) فلا قسامـةـ فـيـ: لأنـ المـقـصـودـ بـالـقـاسـمـةـ نـفـيـ تـهـمـةـ القـتـلـ وـذـلـكـ لـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ جـمـاعـةـ الـمـسـلـمـينـ (وـمـالـ بـيـتـ الـمـالـ عـامـةـ الـمـسـلـمـينـ). (كـذاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ).

(٥) فهو هـدـرـ: لأنـ إذاـ كـانـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ لـاـ يـلـحـقـ الغـوثـ مـنـ غـيـرـهـ؛ فـلاـ يـوـصـفـ أحدـ بـالتـقـصـيـرـ ، وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ مـمـلـوـكـةـ لـأـحـدـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ فـالـدـيـةـ وـالـقـاسـمـةـ عـلـىـ عـاقـلـتـهـ. (كـذاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ).

(٦) وإنـ وـجـدـ فـيـ وـسـطـ الـفـرـاتـ... : يـرـيدـ بـهـ الـفـرـاتـ وـكـلـ نـهـرـ عـظـيمـ لـعـدـ خـصـوصـيـةـ الـفـرـاتـ بـذـلـكـ ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـ الـوـسـطـ لـيـسـ لـتـخـصـيـصـ بـلـ الـمـاءـ مـاـ دـامـ جـارـيـاـ بـالـقـتـيلـ كـانـ حـكـمـ الشـطـ كـحـكـمـ الـوـسـطـ (كـذاـ فـيـ الـعـنـاـيـةـ) قـولـهـ: فهو هـدـرـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـيـ يـدـ أحـدـ (وـلـاـ فـيـ مـلـكـهـ) فهو كالـمـفـازـةـ الـمـنـقـطـعـةـ. (جوهرة).

وإن أدعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه؛ لم تسقط<sup>(١)</sup> القساممة  
عنهم.

وإن أدعى على واحد من غيرهم سقط عنهم ، وإذا قال المستحلف: قتله  
فلان؛ استحلف<sup>(٢)</sup> بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً غير فلان ، وإذا شهد اثنان  
من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله ، لم تقبل شهادتهما .

\* \* \*

---

(١) لم تسقط القساممة: هذا الذي ذكره هو القياس ، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن القساممة تسقط وعن محمد مثله وجه القياس ، وهو رواية الأصل أنها قد علمنا أن القاتل أحد من أهل المحلة في الظاهر ، ولهذا تجب عليهم فإذا أدعى الولي على واحد بعينه فلم يزد على ما علمنا ، فلا تعيد حكم القساممة بذلك . (شرح الأقطع).

(٢) استحلف... : لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله: فلا يقبل فيحلف على ما ذكرنا؛ لأنه لما أقر بالقتل على واحد صار مستثنى عن اليمين ، فبقي حكم من سواه فيحلف عليه . (كذا في الهدایة).



## كتاب المعاقل<sup>(١)</sup>

الدّيَةُ في شبه العَمْدِ والخطأ ، وكل دية وجبت بنفس<sup>(٢)</sup> القتل على العاقلة ، والعاقلة أهل الديوان<sup>(٣)</sup> إن كان القاتل من أهل الديوان؛ يؤخذ من عطاياهם في ثلاثة سنين ، فإن خرجت العطايا في أكثر<sup>(٤)</sup> من ثلاثة سنين ، أو أقلَّ أخذ منها ، ومن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسَّط عليهم في ثلاثة سنين؛ لا يزيد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان ، وينقص منها؛ فإن لم تُتَسِّعِ القبيلة لذلك؛ ضمَّ إليهم أقرب<sup>(٥)</sup> القبائل إليهم ،

(١) كتاب المعاقل: لما كان موجب القتل الخطأ وما في معناه الدية على العاقلة؛ لم يكن من معرفتها بدّ ، فذكرها وأحكامها في هذا الكتاب (كما في المنح) والمuaقل جمع معقلة بفتح الميم وضم الفاف كالمكارم جمع مكرمة ، وهي الدية ، وسميت الدية معقلة لأنها تعقل الدماء من أن تسفك ، أي تمسكها وتمتنعها لما يلزم عليها من وجوب الدية (كذا في مجمع الأئم) والكلام هاهنا على حذف المضاف ، والتقدير أن هذا الكتاب في بيان أحكام أهل المعاقل؛ لأن المقصود في هذا الكتاب بيان من تجب عليهم الديات بأنواعهم وأحكامهم لا مطلق الديات؛ لأن بيانه قد مضى ، ومثل هذه المسامحات قد جرى .

(٢) بنفس القتل: احترز به عمما تجب بالشبهة كالواجبة بقتل الأب ابنه أو الإقرار والصلح فإن هناك الواجب القصاص ، لكنه سقط لحرمة الأبوة ، فوجبت الدية صيانة للدم عن الهدر لا بنفس القتل ، وفي الإقرار والصلح وجبت بهما لا بالقتل . (كما في المستصفى). (باب).

(٣) أهل الديوان: الديوان الجريدة دون الكتب إذا جمعها؛ لأنها قطع من القراطيس مجموعة . ويروى أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين ، أي رتب الجرائد للمولاة والقضاة ، ويقال: فلان من أهل الديوان أي: من أثبت اسمه في الجريدة . (كذا في العناية).

(٤) في أكثر...: مثل أن يخرج عطاياهم الثلاث في ست سنين ، يؤخذ منهم في كل سنة سدس الدية . (كذا في العناية).

(٥) أقرب القبائل: أي: للأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات ، وهم: الإخوة ، ثم بنوهم ، ثم الأعمام ، ثم بنوهم ، وأما الآباء والأبناء فقيل: يدخلون لأنهم أقرب ، وقيل: لا يدخلون . =

ويدخل<sup>(١)</sup> القاتل مع العاقلة ، فيكون فيما يؤدي كأحدهم .

وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ، ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته .

ولا تتحمّل<sup>(٢)</sup> العاقلة أقلً من نصف عشر الدّية ، وتتحمّل نصف العشر فصاعداً ، وما نقص<sup>(٣)</sup> من ذلك فهو في مال الجاني .

ولا تعقل العاقلة جنائية العبد ، ولا تعقل الجنائية التي اعترف بها الجاني ، إلّا<sup>(٤)</sup> أن يصدقه ، ولا يعقل ما لزم بالصلح .

وإذا جنى الحرث على العبد جنائية خطأ ؛ كانت على عاقلته .

\* \* \*

---

= في البازية: إذا لم يكن للقاتل عاقلة؛ فالدّية في بيت المال ، وهو ظاهر الرواية ، وعليه الفتوى . (كذا في مجمع الأئمّة).

(١) ويدخل القاتل...: لأنّه هو الفاعل؛ فلا معنى لإخراجه ، وليس على النساء والذرية شيء؛ لأنّها إنما تجب على أهل النّصرة ، وتركهم مراقبته ، والنّاس لا يتناصرون بالنساء والصّبيان . (كذا في الجوهرة).

(٢) ولا يتحمل العاقلة...: لأنّ تحمّل العاقلة للحرز عن الإعجاف بالجاني يتحمّل المال العظيم ، فإذا كان خفيقاً فلا إعجاف عليه بتحمّله . (لباب).

(٣) وما نقص من ذلك...: يعني ما نقص أرشه عن نصف عشر الدّية كان على الجاني دون العاقلة . (كذا في الجوهرة).

(٤) إلّا أن يصدقه: فأمّا إذا صدقه لزمهم؛ لأنّا أسلطنا عنهم التّحمل للتّهمة ، فإذا صدقه زالت التّهمة فلزمهم . (كذا في شرح الأقطع).

## كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

كيفية ثبوت الزنى:  
الزنى يثبت<sup>(٢)</sup> بالبينة والإقرار.

فالبيينة: أن يشهد<sup>(٣)</sup> أربعة من الشهود على رجلي أو امرأة بالزنى ، فسألهم الإمام عن<sup>(٤)</sup> الزنى: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زنى؟ ومتى زنى؟ وبمن زنى؟ فإذا بيّنوا ذلك ، وقالوا: رأيناها وطأها في فرجها؛ كالميل في المكحولة ، وسأل

(١) كتاب الحدود: والمناسبة بين الكتابين: أن في الكتاب الأول ذكر الجنائية على الغير وذكر موجبه ، وفي هذا الكتاب ذكر الجنائية على نفسه ، ولما كان الأول أعلم فقدم.

والحدود: جمع الحد ، وهي في اللغة: المنع ، ومنه يسمى البواب حدًا لمنع الناس عن الدخول ، وسميت العقوبات الخالصة حدوداً، لأنها مواعظ من ارتكاب أسبابها معاودة (كذا في المنع).

وفي الشرع: اسم لعقوبة مقدرة تجب حقًا لله تعالى ، فلا يسمى التعزيز حداً لعدم التقدير ، ولا ينافي قوله: إن أله بثلاثة ، وأكثره تسعة وثلاثون سوطاً ، لأن ما بين الأقل والأكثر ليس بمقدار ، ولا القصاص لأنه حق العبد. (كذا في التبيين والبحر وغيرهما).

(٢) يثبت...: المراد ثبوته عند الإمام لأن البيينة دليل ظاهر ، وكذا الإقرار؛ لأن الصدق فيه مرجح لا سيما فيما يتعلق بثبوته مضررة ومغرة والوصول إلى العلم القطعي متذر ، فيكتفى بالظاهر. (كذا في الهدایة).

(٣) أن تشهد...: لقوله تعالى: ﴿فَاتَّشَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَكَهُ مِنْكُمْ﴾ وقال الله تعالى: ﴿تُمْزَغُ يَأْتُوا بِأَزْبَكَهُ شَهِلَةً﴾ ، ولأن في اشتراط الأربعه يتحقق معنى الستر ، وهو مندوب عليه ، والإشاعة ضده. (هدایة).

(٤) عن الزنى: ما هو: احتراز عن الغلط في الماهية ، وكيف هو احتراز عن الغلط في الكيفية ، وأين زنى احتراز عنه في المكان ، ومتى زنى احتراز عنه في الزمان ، وبمن زنى احتراز في المفعول به . (كذا في العناية).

القاضي عنهم ، فعدلوا<sup>(١)</sup> في السر والعلانية ؛ حكم بشهادتهم .

والإقرار : أن يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنى أربع مرات في أربعة مجالس من مجالس المقرر ، كلما أقر رده القاضي<sup>(٢)</sup> ؛ فإذا تم إقراره أربع مرات سأله<sup>(٣)</sup> القاضي عن الزنى : ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنى ؟ وبمن زنى ؟ فإذا بَيَّنَ ذلك لزمه الحد .

### حد الزاني :

فإن كان الزاني مُحصناً ؛ رجمه بالحجارة حتى يموت ، يخرجه إلى أرض فضاء ؛ تبتدى<sup>(٤)</sup> الشهود برجمه ، ثم الإمام ، ثم الناس ، فإن امتنع الشهود من الابداء ؛ سقط الحد ، وإن كان الزاني مقيراً ابتدأ الإمام ، ثم الناس ، ويغسل ، ويکفّن ، ويصلّى عليه .

وإن لم يكن مُحصناً ، وكان حراً ؛ فحده مئة جلد ؛ يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ، ضرباً متوسطاً ، يتزع عنه ثيابه ، ويفرق<sup>(٥)</sup> الضرب على

(١) فعدلوا... : قال العلامة العيني : صورة التعديل في السر أن يبعث القاضي بأسماء الشهود إلى العدل بكتاب فيه أسماؤهم وأنسابهم ومحالهم وسوقهم حتى يعرف العدل ذلك ، فيكتب تحت اسم من كان عدلاً عدل جائز الشهادة ، ومن لم يكن عدلاً فلا يكتب تحت اسمه شيئاً أو يكتب : الله يعلم ، وصورة التعديل في العلانية : أن يجمع بين العدل والشاهد فيقول العدل : هذا هو الذي عدلته .

(٢) رد... : يعني أنه لا يؤاخذه بإقراره حتى يقر أربع مرات في مجالس مختلفة ، كلما أقر رده حتى يتوارى منه ، وينبغي للقاضي أن يزجره على الإقرار ، ويظهر له كراهة ذلك ، ويأمر بتنحيه عنه فإن عاد ثانياً فعل به كذلك ، فإن عاد ثالثاً فعل به كذلك ، فإن أقر أربع مرات في مجلس واحد فهو بمثابة إقرار واحد ، وإن أقر بالزنى ثم رجع صحيحة رجوعه . (كذا في الجوهرة) .

(٣) سأله... : قال في الهدایة : ولم يذكر السؤال عن الزمان ، وذكره في الشهادة ؛ لأن تقادم المهد يمنع الشهادة دون الإقرار ، وقيل : لو سأله جاز لجواز أنه زنى في صباحه .

(٤) تبتدى الشهود برجمه : إن كان ثبوته بالبينة امتحاناً لهم ؛ لأن الشاهد قد يتجرأ على الأداء ، ثم يستعظام المباشرة فيرجع ، فكان في بدايته احتيال للدرء . (لباب) .

(٥) ويفرق... : لأن الجمع في عضو واحد يفضي إلى التلف ، والحد زاجر لا متلف . (كذا في البحر) .

أعضائه، إلا رأسه ووجهه وفرجه، وإن كان عبداً جلده خمسين<sup>(١)</sup> كذلك ، فإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحدّ ، أو في وسطه؛ قيلَ رُجُوعهُ ، وخلَى سبيله .

ويستحب ل الإمام أن يلقن المقر الرجوع ، ويقول له: لعلك لم تست ، أو ثقلت .

والرجل والمرأة في ذلك سواء ، غير أن المرأة لا تنزع<sup>(٢)</sup> عنها ثيابها إلا الفرو والخشوة ، وإن حُفر لها في الرجم جاز<sup>(٣)</sup> .

ولا يقيم المولى الحد على عبده وأمته إلا بإذن الإمام<sup>(٤)</sup> .

وإن رجع أحد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد<sup>(٥)</sup> ، وسقط الرجم عن المشهود عليه ، وإن رجع بعد الرجم حد الراجع وحده ، وضمن ربع الدية ، وإن نقص عدد الشهود عن أربعة حذوا جميعاً .

وإحسان الرجم أن يكون حراً بالغاً ، عاقلاً مسلماً قد تزوج امرأة نكاحاً صحيحاً ، ودخل بها وهما على صفة الإحسان .

(١) خمسين: لقوله تعالى: «فَلَمَّا هُنَّ يُصْنَعُونَ مَا عَلِمُوا مُعَصَّتُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ» نزلت في الإمام ، ولأن الرق من نقص للنعمه فيكون من نقصاً للعقوبة؛ لأن الجنائية عند توافر النعم أفحش ، فيكون أدعى إلى التغليظ . (كتاب في الهدایة).

(٢) لا تنزع...: لأن في تجريدها كشف العورة إلا الفرو والخشوة؛ لأنهما يمنعان وصول الألم إلى الجسد ، والستر حاصل بدونهما . (كتاب في المنع).

(٣) جاز: لأنه عليه السلام حفر للغامدية إلى ثدوتها (رواية أبو داود) وحفر على رضي الله عنه لشراحة الهمدانية (آخر جهه أحمد في مسنده). (هدایة).

(٤) إلا بإذن الإمام: لأن الحد حق الله تعالى؛ لأن المقصد منها إخلاء العالم عن الفساد فيستوفيه من هو نائب عن الشرع وهو الإمام أو نائبه (كالقاضي) بخلاف التعزير لأنه حق العبد ، ولهذا يعزز الصبي وحق الشرع موضوع عنه . (هدایة).

(٥) ضربوا الحد...: قال في الجوهرة: هذا قولهما ، وقال محمد: يحد الراجع وحده؛ لأن الشهادة قد صحت بحكم المحكم وتتأكد بالقضاء ، فلا ينسخ إلا في حق الراجع ، ولهمما أن الإمضاء من القضاء فصار كما إذا رجع واحد قبل القضاء؛ ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ، ولو رجع أحدهم قبل الحكم حدوا جميعاً فكذا هذا ، وإنما يسقط الحد عن المشهود عليه في قولهم جميعاً لأن الشهادة لم تكمل في حقه فسقط ... الخ.

وَلَا يُجْمَعُ فِي الْمُحْسَنِ<sup>(١)</sup> بَيْنَ الْجَلْدِ وَالرَّاجِمِ ، وَلَا يُجْمَعُ فِي الْبَكْرِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْجَلْدِ وَالثَّفْيِ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ ذَلِكَ مَصْلَحَةً ، فَيُغَرِّبُهُ عَلَى قَدْرٍ مَا يَرَى .

وَإِذَا زَنِي الْمَرْيَضُ وَحْدَهُ الرَّاجِمُ ؛ رَاجِمٌ ، وَإِنْ كَانَ حَدُّهُ الْجَلْدُ لَمْ يَجْلِدْ حَتَّى يَبْرُأ ، فَإِذَا زَنِتِ الْحَامِلُ لَمْ تَحْدُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ حَدُّهَا الْجَلْدُ فَحَتَّى<sup>(٣)</sup> تَعْلَى مِنْ نَفَاسِهَا .

وَإِذَا شَهَدَ الشُّهُودُ بِحَدٍ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُمْ عَنِ إِقَامَتِهِ بُعْدُهُمْ عَنِ الْإِمَامِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمْ إِلَّا فِي حَدٍ الْقَذْفِ خَاصَّةً<sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ وَطِئِ اِمْرَأَةِ أَجْنِبِيَّةِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ عُزْرٌ ، وَلَا حَدٌ عَلَى مِنْ وَطِئِ<sup>(٥)</sup>

(١) ولا يجمع في المحسن...: لأنّه عليه الصلاة والسلام لم يجمع لا في ماعز ولا في الغامدية. (كذا في العناية).

(٢) ولا يجمع في البكر...: لأنّه زيادة على النص قوله إلا أن يرى الإمام ذلك... من المصلحة، وذلك تعزير وسياسة؛ لأنّه قد يفبد في بعض الأحوال، فيكون الرأي فيه للإمام، وعليه يحمل النفي المروري عن بعض الصحابة رضي الله عنهم. (هداية).

(٣) حتى تتعلّى: أي ترتفع يريده به تخرج منه؛ لأنّ النفاس نوع مرض، فيؤخّر إلى زمان البرء بخلاف الرحم؛ لأن التأخير لأجل الولد وقد انفصل. (كذا في الهدایة).

(٤) إلا في حد القذف خاصة: أي فتقبل لأنّ فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه والتقادم غير مانع في حقوق العباد، ولأن الدعوى فيه شرط، فيتحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى؛ فلا يوجب تفسيقهم.

(٥) ولا حَدٌ عَلَى مِنْ وَطِئِ...: لِأَنَّ الشَّهَمَةَ حَكْمِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا نَشَأتَ عَنْ دَلِيلٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ: «أَنْتَ وَمَالِكُ لَأَبِيكَ». (أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ) وَالْأَبُوَةُ قَائِمَةٌ فِي حَقِّ الْجَدِ (كذا في الهدایة) قَالَ فِي الْجَوَهِرَةِ: وَاعْلَمُ أَنَّ الشَّهَمَةَ نُوعًا فِي الْمَحْلِ وَتُسَمَّى بِشَهَمَةٍ حَكْمِيَّةٍ ، وَشَهَمَةٍ فِي الْفَعْلِ وَتُسَمَّى شَهَمَةٍ أَشْتَبَاهَ ، فَالشَّهَمَةُ فِي الْمَحْلِ فِي سَتَةِ مَوَاضِعٍ: جَارِيَةٌ أَبَهُ وَالْمَطْلَقَةُ بَاتِنًا بِالْكَنَبَاتِ وَالْمَبِيعَةُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ قَبْلِ التَّسْلِيمِ وَالْمَمْهُورَةُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ قَبْلِ الْقَبْضِ ، وَالْجَارِيَةُ الْمُشَرَّكَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَالْمَرْهُونَةُ فِي حَقِّ الْمَرْتَهِنِ فِي رِوَايَةِ كِتَابِ الرِّهْنِ ، فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لَا يُجْبِي الْحَدُّ . وَإِنْ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّهَا حَرَامٌ وَبَثَتَ النَّسْبَ إِذَا ادْعَاهُ ، وَيُشَرِّطُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ إِذَا كَانَ الْمَدْعُونِي جَدَّاً مَعَ وُجُودِ الْأَبِ ، وَأَمَّا الشَّهَمَةُ فِي الْفَعْلِ فَفِي ثَمَانِيَةِ مَوَاضِعٍ: جَارِيَةٌ أَبَهُ وَأَمَهُ وَزَوْجَهُ وَالْمَطْلَقَةُ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ فِي الْعَدَةِ أَوْ كَانَ بِالْطَّلاقِ عَلَى =

جاربة ولده ، أو ولد ولده ، وإن قال : علمت أنها على حرام ، وإذا وطئ جاربة أبيه أو أمّه أو زوجته ، أو وطئ العبدُ جاربة مولاه وقال : علمت أنها على حرام ؛ حُدًّا . وإن قال : ظنت أنها تحل لي لم يحد ، ومن وطئ جاربة أخيه أو عمه وقال : ظنت أنها على حلال حُدًّا<sup>(١)</sup> .

ومن زُفَّت<sup>(٢)</sup> إليه غير امرأته ، وقالت النساء : إنها زوجتك ، فوطئها ؛ فلا حد<sup>(٣)</sup> عليه ، وعليه المهر ، ومن وجد امرأة على فراشيه فوطئها ؛ فعليه الحد ، ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد .

ومن أتى امرأة في الموضع المكره ، أو عمل عمل قوم لوط ، فلا حد عليه عند أبي حنيفة رحمه الله ، ويعزز ، وقالا رحمهما الله : هو كالزنى فيحد ، ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه ، ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ، ثم خرج إلينا ؛ لم يُقْمَ عليه الحد .

\* \* \*

مال في العدة ، وأم الولد إذا أعتقها المولى وهي في العدة وجارية المولى في حق العبد ، والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود ، وهو الأصح (كذا في الهدایة) والمستغير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن ، ففي هذه الموضع لا حد عليه إذا قال : ظنت أنها تحمل لي ، وإن قال : علمت أنها على حرام حد ، ثم في كل موضع كانت الشبهة في الفعل لا يثبت نسب الولد منه وإن ادعاه ، وفي كل موضع كانت الشبهة في المحل يثبت النسب منه إذا ادعاه .

(١) حد : لأنه لا انبساط في المال فيما بينهما ، وكذا سائر المحارم سوى الأولاد . (هدایة) .

(٢) ومن زفت . . . : قال في العناية : هذا من باب الشبهة في المحل ؛ لأن الفعل صدر منه بناء على دليل أطلق له الشرع له العمل ، وهو الإخبار بأنها امرأته فجعل الملك كالثابت لرفع ضرر الغرور . . . إلخ .

(٣) فلا حد عليه : لأنه اعتمد دليلا ، وهو الإخبار في موضع الاشتباه إذ الإنسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها في أول الوهلة فصار كالمحروم . (هدایة) .

## **بَابُ حَدّ الشُّرْب** <sup>(١)</sup>

ومن شرب الخمر<sup>(٢)</sup> فأخذ وريحها موجودة، فشهاد الشهود عليه بذلك ، أو أقر وريحها موجودة؛ فعليه الحد<sup>(٣)</sup> ، وإن أقرَّ بعد ذهاب رائحتها لم يحد<sup>(٤)</sup> . ومن سكر<sup>(٥)</sup> من النبيذ حُدًّا ، ولا حد<sup>(٦)</sup> على من وجد منه رائحة الخمر أو من تقيأها ، ولا يحد السكران<sup>(٧)</sup> حتى يعلم أنَّه سكر من النبيذ وشربة طوعاً ، ولا يحد حتى يزول عنه السُّكُر .

وَحَدَّ الْخَمْرُ وَالسُّكْرُ فِي الْحَرْثَمَانُونَ سَوْطَا<sup>(٨)</sup> يَفْرَقُ عَلَى بَدْنِهِ كَمَا ذُكِرَنَا فِي الرُّنْيَى؛ فَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَحَدَّهُ أَرْبَعُونَ.

ومن أقرَّ بشربِ الخمرِ والشُّكْرِ ثُمَّ رجع لم يحدَّ ، ويثبت الشُّرُب بشهادة شاهدين ، أو بقراره مرةً واحدةً ، ولا تُقبل<sup>(١)</sup> فيه شهادة النساء مع الرجال .

\* \* \*

## باب حَدُّ الْقَذْفِ<sup>(٢)</sup>

إذا قذفَ الرَّجُلُ رجلاً مُخْصِنَاً أو امرأةً مُخْصَسَةً بصرىحِ الزُّنْيِّ ، وطالب المقدوفُ بالحدّ ، حدَّهُ الحاكمُ ثمانين<sup>(٣)</sup> سَوْطًا إنْ كانَ حَرَّاً يفرَقُ على أعضائه ، ولا يُجرَدُ من ثيابه ، غيرَ أَنَّهُ يُنْزَعُ عنه الفَرْوُ والحَشْوُ ، وإنْ كانَ عبداً جَلَدَهُ أربعينَ سوطًا .

والإحسان: أن يكون المقدوفُ حَرَّاً<sup>(٤)</sup> ، بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عفيفاً عن فعل الزُّنْيِّ ، ومن نفى نسبه غيره ، فقال: لست لأبيك أو يا بن الزَّانِيَّ ،

(١) ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال: لأنَّه حد ، ولا مدخل لشهادة النساء في الحدود . (كذا في الجوهرة).

(٢) باب حد القذف: أخره عن حد الشرب لأنَّه جريمة الشراب متيقن بها؛ بخلاف جريمة القاذف فإنَّ القذف خبر متتحمل بين الصدق والكذب؛ ولهذا كان ضرب حد القذف أخف من ضرب حد الشرب ، والقذف في اللغة: الرمي ، وفي الشرع: نسبة من أحسن إلى الزنى صريحاً أو دلالة . (كذا في العناية).

(٣) ثمانين سوطاً: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَأَبْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنَ جَلَدَهُ﴾ الآية ، والمراد الرمي بالزنى بالإجماع ، وفي النص إشارة إليه وهو اشتراط أربعة من الشهاء إذ هو مختص بالزنى ، ويشترط مطالبة المقدوف؛ لأنَّ فيه حقه من حيث دفع العار وإحسان المقدوف كما تلونا . (كذا في الهدایة).

(٤) حرأ...: قال في الهدایة: أما الحرية فلأنَّه يطلق عليه اسم الإحسان ، قال الله تعالى: ﴿فَلَئِنْ يَنْصُفْ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ بَيْنَ الْمَذَابِ﴾ أي الحرائر والعقل والبلوغ لأنَّ العار لا يلحق بالصبي والمجنون لعدم تحقق فعل الزنى منهما والإسلام: لقوله عليه السلام: «من أشرك بالله فليس بمحسن». (روايه إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنه) والعفة لأنَّه العفيف لا يلحقه العار ، وكذا القاذف صادق فيه ... إلخ.

وأمه محسنةٌ ميّةٌ فطالبَ الابنُ بحدّها حُدًّا<sup>(١)</sup> القاذفُ ، ولا يطالبُ بحدّ القذفِ للميّت إلّا من يقع القدرُ<sup>(٢)</sup> في نسبه بقذفيه.

وإذا كان المقدوفُ محسناً جاز<sup>(٣)</sup> لابنه الكافر ، وللعبدِ أن يطالب بالحدّ وليس للعبد أن يطالب مولاً بقذف أمّه الحُرّة ، وإنْ أفرَّ بالقذفِ ، ثمَّ رجع؛ لم يقبلُ رجوعه.

ومن قال لعربيٍّ: يا نبطيٌّ لم يحدَّ<sup>(٤)</sup> ، ومن قال لرجل: يا بن ماء السماء؛ فليس بقاذف<sup>(٥)</sup>. وإذا نسبه إلى عمّه أو إلى حاله أو إلى زوج أمّه فليس بقاذف<sup>(٦)</sup>.

ومن وطئٍ وطتاً حراماً في غير ملكه لم يحدَّ قاذفه.

والملائكة بولدي لا يحدُّ قاذفها ، وإن كانت الملائكة بغير ولدٍ حُدًّا قاذفها.

ومن قذف أمّة أو عبداً أو كافراً بالزّنى ، أو قذف مسلماً بغير الزّنى ، فقال:

(١) حد القاذف: لأنّه قذف محسنة بعد موتها ، فلكل من يقع القدر في نسبه المطالبة كما صرّح به بقوله ولا يطالب... إلخ. (الباب).

(٢) إلا من يقع القدر....: وهو الوالد والولد أي الأصول والفرع؛ لأن العار يتحقّق بهم لمحانة الجزئية ، فيكون القذف متناً ولا لهم معنى قيد بموت الأم لأنها إذا كانت حية فالطالبة لها وكذا لو كانت غائبة لجواز أن تصدقه والتقييد بالأم اتفاقٍ؛ لأنّه لو قذف رجلاً ميّتاً فالأصله وفرعه المطالبة ، ولذا أطلقه فيما بعده حيث قال: ولا يطالب بحد القذف للميّت... إلخ. (كذا في الباب).

(٣) جاز لابنه الكافر...: لأنّه غيره بقذف محسن وهو من أهل الاستحقاق؛ لأن عدم الإحسان لا ينافي أهلية الاستحقاق. (الباب).

(٤) لم يجد: لأنّه يراد به التشبيه في الأخلاق أو عدم الفصاحة ، وكذا إذا قال: لست بعربيٍّ لما قلنا. (هداية).

(٥) فليس بقاذف: لأنّه يتحمّل المدح بحسن الخلقة والكرم والصفاء؛ لأن ابن ماء السماء لقب لجد النعمان بن المنذر لقب به لصفاته وسخائه. (كما في الجوهرة).

(٦) فليس بقاذف: لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أباً ، أما الأول فلقوله تعالى: ﴿تَنْهَى إِلَّاهَكَ وَإِلَّاهَكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ (الخطاب إلى يعقوب خاطبه بنوه) وإسماعيل كان عمّا له والثاني ، فلما ورد في مسند الفردوس للديلمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «الحال والد من لا ولد له» والثالث للتربيه. (كذا في الهدایة بزيادة).

يا فاسقٌ أو يا كافرُ أو يا خبيثٌ؛ عَزَّرْ. وإن قال: يا حمار ، أو يا خنزير؛ لم يعزَّرْ.

### التعزيزُ:

والتعزيزُ: أكثره تسعه وثلاثون سوطاً ، وأقله ثلاث جلدات ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يبلغ بالتعزيز خمسة وسبعين سوطاً ، وإن رأى الإمام الإمامُ أن يضمَّ إلى الضربِ في التعزيز العبسَ فَعَلَ<sup>(١)</sup>.

وأشدُّ الضربِ: التعزيزُ<sup>(٢)</sup> ، ثم حدُّ الرَّزْنَى<sup>(٣)</sup> ثم حدُّ الشُّرْبِ ، ثم حدُّ القذفِ<sup>(٤)</sup>.

ومن حدَّ الإمامُ أو عَزَّرْه فماتَ فدمةُ هَذِر<sup>(٥)</sup>. وإذا حدَّ المسلمُ في القذفِ سقطت شهادته وإن تابَ ، وإن حدَّ الكافرُ في القذفِ ، ثمَّ أسلمَ قُبْلَث شهادته<sup>(٦)</sup>.

\* \* \*

---

(١) فعل: لأن المقصود الضرر والتأديب ، فإذا رأى الإمام حصوله بالضرب اكتفى به؛ وإلا ضم إليه ما يراه من العبس والنفي . (باب).

(٢) وأشد الضرب التعزيز: لأنه خفف من حيث العدد فيغليظ من حيث الوصف لثلا يؤدي إلى فوت المقصود؛ وللهذا لم يخفف من حيث التفريق على الأعضاء . (كما في الهدایة).

(٣) ثم حد الرَّزْنَى: لأنَّ ثابت بالكتاب ومؤكَّد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ . (كذا في الجوهرة) ولأنه أعظم جنائية حتى شرع فيه الرجم . (باب).

(٤) ثم حد القذف: لأن سببه متتحمل لاحتمال كونه صادقاً (كذا في مجمع الأنهر) قال في الجوهرة: ولأنه قد جرى فيه التغليظ من حيث رد الشهادة، فلا تغليظ من حيث الوصف ... إلخ.

(٥) فدمة هدر: لأنه فعل ما فعل بأمر الشرع وفعل المأمور لا يتقييد بشرط السلامة كالقصد والبزاغ بخلاف الزوج إذا عزَّر زوجته؛ لأنه مطلق فيه ، والإطلاقات تتقييد بشرط السلامة كالمرور في الطريق . (هدایة).

(٦) قبلت شهادته: لأن هذه شهادة استفادها بعد الإسلام فلم تدخل تحت الرد . (هدایة).



## كتاب السرقة وقطع الطريق<sup>(١)</sup>

إذا سرق البالغ العاقل عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم؛ مஸروبة كانت أو غير مஸروبة، من حِزْر لا شُبَهَةَ فِيهِ؛ وجب<sup>(٢)</sup> عليه القطع، والعبد والحرث فيه سواء، ويجب القطع ياقراره مرة واحدة، أو بشهادة شاهدين.

وإذا اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد منهم عشرة دراهم قطع، وإن أصحابه أقل من ذلك لم يقطع، ولا يقطع<sup>(٣)</sup> فيما يوجد تافهاً مباحاً في دار الإسلام كالخشب والخشيش والقصب والسمك، والصيد، ولا فيما يُسرع إليه الفساد كالفواكه الرطبة والبن واللحم والبطيخ والفاكهة على الشجر،

(١) كتاب السرقة وقطع الطريق: لما فرغ عن ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة النفوس شرع في ذكر المزاجر المتعلقة بصيانة الأموال وأخرها؛ لكون النفس أصلًا والمال تابعاً والسرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية بغير إذن صاحبه مالاً كان أو غيره، وفي الشرع: أخذ مال الغير خفية نصابة محرازاً للتمول غير متتابع إليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة (كذا في العناية وغيرها) وأما قطع الطريق فهو الخروج لأخذ المال على وجه المجاهرة في موضع لا يلحق المأخوذ منه الغوث. (كذا في الجوهرة).

(٢) وجب عليه القطع: والأصل فيه قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُلُوهَا إِنْ يَبْرُئُهُمَا» الآية ولابد من اعتبار العقل والبلوغ لأن الجنائية لا تتحقق دونهما والقطع جزاء الجنائية والتقدير بعشرة دراهم لما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم» ومثله روى الطبراني وأحمد في مستنه وإسحاق بن راهويه وابن أبي شيبة وغيرهم، وهذه الأحاديث وإن كانت آحادها ضعيفة لكن ضعفها زال بسبب التعارض والاجتماع فأورثت شبهة في أنه هل يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم أم لا؟ فلذلك قلنا: لا تقطع إلا في عشرة دراهم لا في أقل منه اقتداء بقوله عليه السلام: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم» الحديث. أخرجه الحاكم والترمذى. (كذا في الهدایة وحواشيها).

(٣) ولا يقطع...: والأصل فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه، أخرجه ابن أبي شيبة. (هدایة).

والزَّرعُ الَّذِي لَمْ يُنْخَصِّدْ ، وَلَا قَطْعٌ فِي الأَشْرَبَةِ الْمَطْرَبَةِ ، وَلَا فِي الطَّنبُورِ ، وَلَا فِي سِرْقَةِ الْمَصْحَفِ<sup>(١)</sup> ، إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ ، وَلَا فِي الصَّلَبِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا الشَّطَرْجِ وَلَا التَّرْدِ ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى سَارِقِ الصَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> الْحُرُّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَلِيَّةٌ ، وَلَا سَارِقِ الْعَبْدِ الْكَبِيرِ ، وَيَقْطَعُ سَارِقُ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا قَطْعٌ فِي الدَّفَاتِرِ كُلُّهَا<sup>(٤)</sup> إِلَّا فِي دَفَاتِرِ الْحِسَابِ ، وَلَا يَقْطَعُ سَارِقُ كُلِّ  
وَلَا فَهِيدُ وَلَا دَفُّ وَلَا طَبْلَيُّ وَلَا مَزْمَارٍ ، وَيَقْطَعُ فِي السَّاجِ وَالْقَنَاءِ ، وَالْأَبْنُوسِ  
وَالصَّنَدَلِ ، إِنَّا أَتَخَذَّ مِنَ الْخَشْبِ أَوْانِي أَوْ أَبْوَابًا قَطْعٌ فِيهَا ، وَلَا قَطْعٌ عَلَى  
خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا تَبَاشِ وَلَا مُنْتَهِيٌّ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا مُخْتَلِسٌ ، وَلَا يَقْطَعُ السَّارِقُ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَلَا مِنْ مَالِ السَّارِقِ فِي شَرْكَةٍ ، وَمِنْ سُرْقَةِ أَبْوَيْهِ أَوْ ولَدِهِ أَوْ  
ذِي رَحْمِ مَحْرَمٍ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخِرِ ، أَوْ  
الْعَبْدُ مِنْ سَيِّدِهِ ، أَوْ مِنْ امْرَأَةِ سَيِّدِهِ ، أَوْ مِنْ زَوْجِ سَيِّدِتِهِ ، أَوْ الْمَوْلَى مِنْ  
مُكَاتِبِهِ ، وَكَذَلِكَ السَّارِقُ مِنَ الْغَنَمِ .

### وَالْحِرْزُ عَلَى ضَرَبِيْنِ :

(١) ولا في سرقة المصحف: وعن أبي يوسف: يقطع مطلقاً لأنَّه مال متفق عليه بيعه، وعنده أيضاً أنه يقطع إذا بلغت الحلية نصاباً؛ لأنَّها ليست من المصحف فيعتبر بالفرادها، ووجه الظاهر أنَّ الأخذ يتأنَّى في أخذه للقراءة والنظر فيه. (كذا في الهدایة).

(٢) ولا قطع على سارق الصبي...: لأنَّ الحر ليس بمال وما عليه تبع له، وقال أبو يوسف رحمة الله: يقطع إذا كان عليه حلي يبلغ النصاب وبه قالَتُ الثَّلَاثَةُ وَالخَلَافُ فِي غَيْرِ الْمُمِيزِ وَفِي الْمُمِيزِ لَا يَقْطَعُ إِجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَلِيًّا لَأَنَّهُ خَدَاعٌ. (كذا في رمز الحقائق).

(٣) ويقطع سارق العبد الصغير: يعني إذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلَّم لأنَّه مال ولا يدلُّه على نفسه كالبهيمة، وأما إذا كان يعبر عن نفسه فهو كالبالغ، وقال أبو يوسف: لا يقطع وإن كان صغيراً لا يتكلَّم ولا يعقل لأنَّه آدمي من وجهه مال من وجهه. (كذا في الهدایة).

(٤) ولا قطع في الدفاتر كلها...: سواء كانت من التفسير أو الحديث أو الفقه لأنَّ المقصود ما فيها وذلك ليس بمال (كذا في العناية) وأما دفاتر الحساب وهم أهل الديوان؛ فالمقصود منها الورق دون ما فيها والورق مال فيجب فيها القطع، والمراد بذلك دفاتر قد مضى حسابها إذا لم يمض لم يقطع لأنَّ غرضه ما فيه وذلك غير مال، وأما دفاتر التجار فيها القطع لأنَّ المقصود منها الورق. (كذا في الجوهرة).

(٥) ولا منتهِي...: لأنَّه يجاهِر بفعله (فلا يصدق عليه تعريف السرقة) كيف وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَقْطَعُ فِي مُخْتَلِسٍ وَلَا مُنْتَهِيٍّ وَلَا خَائِنٍ». (أخرجَه أصحابُ السننِ الْأَرْبَعَةِ). (هدایة).

١ - حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ<sup>(١)</sup>؛ كَالدُّورِ وَالبَيْوَتِ.

٢ - وَحِرْزٌ بِالْحَافِظِ.

فمن سرق عيناً من الحِرْزِ ، أو غير حِرْزٍ وصاحبه عنده يحفظه ، وجب عليه القطع ، ولا قطع على من سرق من حِمَامٍ أو من بَيْتٍ أَذْنَ للنَّاسِ فِي دُخُولِهِ ، ومن سرق من المسجد متابعاً وصاحبه عنده قطع ، ولا قطع على الضَّيْفِ<sup>(٢)</sup> إذا سرق ممَّنْ أضافه ، وإذا نَقَبَ اللَّصُّ الْبَيْتَ ، ودخل فأخذ المالَ ، وناوله آخر خارج البيت؛ فلا قطع عليهمَا<sup>(٣)</sup> ، وإن ألقاه في الطريق ثُمَّ خرج فأخذَهُ قطع<sup>(٤)</sup> ، وكذلك<sup>(٥)</sup> إذا حمله على حمار وساقه فأخرجه.

وإذا دخل الحِرْزَ جماعة<sup>(٦)</sup> فتوَلَّ بَعْضُهُمُ الْأَخْذَ قُطِّعُوا جَمِيعاً<sup>(٧)</sup> ، ومن

(١) حِرْزٌ لِمَعْنَى فِيهِ... : الحِرْزُ لابد منه لأن الاستسرار لا يتحقق دونه ، ثم هو قد يكون بالمكان وهو المكان المعد لإحراز الأمتعة كالدور والبيوت والصندوق والخانوت ، وقد يكون بالحافظ كمن جلس في الطريق أو في المسجد وعنه متابعة فهو محِرْزٌ ، وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد . أخرجه أبو داود والنسائي . (هداية).

(٢) ولا قطع على الضعيف... : لأن البيت لم يبق حِرْزاً في حقه لكونه مأذوناً في دخوله ، ولأنه بمنزلة أهل الدار؛ فيكون فعله خيانة لا سرقة ولا قطع في الخيانة . (كما في الهدایة).

(٣) فلا قطع عليهمَا: لأن الأول لم يوجد منه الإخراج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه (وهي يد الثاني) والثاني لم يوجد منه هتك الحِرْزِ فلم يتم السرقة من كل واحد . وعن أبي يوسف رحمه الله إن أخرج الداخل يده وناولها الخارج فالقطع على الداخل ، وإن دخل الخارج يده فتناولها من يد الداخل فعليهما القطع . (كذا في الهدایة).

(٤) قطع: لأن الرمي حيلة يعتاده السارق لتعذر الخروج مع المَتَاعِ أو ليتفوغ لقتال صاحب الدار وللفرار ولم يعرض عليه يد معتبرة ، فاعتبر الكل فعلاً واحداً وإذا خرج ولم يأخذه فهو مضيع لا سارق . (هداية).

(٥) وكذلك إذا حمله على... : لأن سيره مضى إلى لسوقة . (باب).

(٦) جماعة: قال في العناية: إنما وضع المسألة في دخول الجميع لأنهم إذا اشتركوا على فعل السرقة ودخل واحد منهم البيت ، وأخرج المَتَاعِ ، فالقطع على من دخل ، وعلى الباقين التعزير .

(٧) قطعوا جميعاً: لأن الإخراج من الكل معنى للمعاونة ، وهذا لأن المعتاد فيما بينهم أن يحمل بعضهم المَتَاعِ ويتشمر الباقيون للدفع ، فلو امتنع القطع أدى إلى سد باب الحد . (باب).

نَقْبُ الْبَيْتِ وَأَدْخِلْ يَدَهُ فِيهِ ، وَأَخْذَ شَيْئًا لَمْ يَقْطُعْ ، وَإِنْ أَدْخَلْ يَدَهُ فِي صَنْدُوقِ الصَّيرِفِيِّ ، أَوْ فِي كُمَّ غَيْرِهِ وَأَخْذَ الْمَالَ قُطْعًّا<sup>(١)</sup>.

ويقطعُ يمينُ السارِق<sup>(٢)</sup> من الْزَنِد ، وتحسُم ، فإن سرق ثانيةً قطعَتْ رِجله اليسرى ، فإن سرق ثالثاً لم يقطعْ ، وخُلِدَ في السُّجْن حتى يتوبَ ، وإن كان السارِق أشلَّ اليد اليسرى أو أقطعَ ومقطوعَ الرِّجل اليمنى لم يقطعْ ، ولا يقطعُ السارِقُ إلَّا أن يَخْضُرَ المسرورُ منه ، فيطالِب بالسرقة؛ فإن وهبها من السارِق أو باعها منه ، أو نقصَتْ قيمتها عن النصاب لم يقطعْ ، ومن سرقَ عيناً فقطعَ فيها ورَدَّها ، ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطعْ ، وإن تغيرَتْ عن حالها؛ مثل: إن كانت غزلًا فسرقه فقطع فيه ، ورَدَّه ثم نسج فعاد وسرقة؛ قُطعَ ، وإذا قطع السارِق والعين قائمةً في يده رَدَّها<sup>(٣)</sup> ، وإن كانت هالكة لم يضمِّنَ<sup>(٤)</sup> ، وإذا أدعى السارِق<sup>(٥)</sup> أنَّ العينَ المسرورة ملكُه سقطَ القطعُ عنه وإن لم يقِمْ بيته ، وإذا خرج جماعةً ممتنعين ، أو واحدًا يقدر الامتناع ، فقصدوا قطعَ الطَّريق ، فأخذُوا قبلَ أن يأخذوا مالًا ويقتلوا نفسًا؛ حبسهم الإمام<sup>(٦)</sup> حتى يُحدِثُوا توبَةً ،

(1)

(1)

ويقطع يمين السارق . . . فالقطع لما تلونه من قبل ، اي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ . . .﴾ واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فإنه قرئ: فاقطعوا أيمانهما ومن الزند لأن الاسم يتناول اليد إلى الإبط ، وهذا المفصل أغنى الرسم متىقн به ، كيف وقد صر أن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق عن الزند (روايه ابن عدي في الكامل) والجسم لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاقطعوه واحسموه» (آخر جه الحاكم في مستدركه) ولأنه لو لم يحسم يفضي إلى التلف والخذل أجر لا مختلف . (كذا في الهدایة).

(٣) ردّها: وكذا إذا كان السارق قد باعها أو وهبها أو تزوج عليها وهي قائمة في يد من هي في يده فإنها ترد إلى صاحبها؛ لأنها على ملكه ، وتصرف السارق فيها باطل ، وكذا إذا فعل هذا بعد القطع لأن القطع لا يزيد الملك . (جوهرة).

(٤) لم يضمن: أو مستهلكة على المشهور؛ لأنه لا يجمع القطع والضمان عندنا ، سواء كان الاستهلاك قبل القطع أو بعده . (كذا في المعتبري).

(٥) وإذا ادعى السارق...: لوجود الشهادة باحتمال الصدق. (لاب).

جسهم الإمام . . . : والأصل في حد قطاع الطريق قوله تعالى : « إِنَّمَا جَرِزَكُوكُلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْهَوْا مِنْ أَلْأَرْضِ » والمراد من النفي : العبس ، فالمراد منه التوزيع على الأحوال لتفاوت =

وإن أخذوا مالَ مُسْلِمٍ أو ذمِيًّا ، والمأْخوذُ إذا قُسِّمَ على جماعَتِهِمْ أصَابَ كُلُّ واحدٍ منهم عشَرَةَ دراهمَ فصاعداً ، وما تبلغُ قيمتهُ ذلك؛ قطعَ الإمامُ<sup>(١)</sup> أيديَهم وأرجلَهم من خلَافٍ ، وإن قتلوا نفْسًا ولم يأخذوا مالاً قتلَهُم الإمامُ حدّاً ، فإن عفا الأولياءُ عنهم لم يلتَفِتْ إلى عفوِهِمْ ، وإن قتلوا وأخذوا مالاً فالإمام بالخيار؛ إن شاء قطعَ أيديَهم وأرجلَهم من خلَافٍ وقتلَهُم أو صلبَهُم ، وإن شاء قتلَهُمْ ، وإن شاء صلبَهُمْ ، ويُصلبُ حيَاً<sup>(٢)</sup> ، ويعجُّ بطنُهُ برمحٍ إلى أن يموت ، ولا يصلبُ أكثرَ من ثلاثةَ أيامٍ ، فإن كانَ فيهم صبيٌّ أو مجنونٌ ، أو ذو رحمٍ محرومٍ من المقطوع عليه سقط الحد<sup>(٣)</sup> عن الباقيين ، وصار القتلُ إلى الأولياء ، إن شاؤوا اقتلوا وإن شاؤوا عفوا ، وإن باشرَ القتلَ واحدٌ منهم أجرَى القتلَ على جماعَتِهِمْ .

\* \* \*

الجنايات؛ لأن الجنايات التي تصدر عن قطاع الطريق أربعة: أخذ المال بدون القتل والقتل بدون أخذ المال والأخذ والقتل جميعاً والتخييف بدون القتل والأخذ ، فقابل بهذا الجنايات الأربع إلا جزاء الأربعة لأن الجزاء إنما يكون على وفق الجنائية فغلطها بغلظها وخفتها بخفتها ، ولا يليق من الحكيم المطلق أن يجازي أغلال الجنائية بأخلفها أو بالعكس ، فلا يجوز العمل بالتخدير الظاهر من الآية كما ذهب إليه مالك ، وقد ورد هذا البيان في الحديث كما رواه الشافعي في مسنده (كذا قال العلامة القاري في شرح مختصر المنار) ، وزيادة التفصيل في كتب الأصول والله أعلم.

(١) قطع الإمام....: أي قطع من كل واحدٍ منهم يده اليمنى ورجله اليسرى ، وهذا إذا كان صحيح الأطراف كما مر وهذه حالة ثانية (كذا في اللباب) قال في الجوهرة: إنما وجب قطع اليد والرجل لأنَّه ضم إلى أخذ المال إخافة الطريق ، فتنظر حكمه بزيادة قطع رجله ، وإنما قطع من خلاف لأنَّ القطع من جانب واحد يؤدي إلى تقويت جنس المفعة.

(٢) ويصلب حياً: في هذه المسألة اختلاف رواية فروي أنه يصلب حياً ، وروى الطحاوي أنه يُقتل أولاً ثم يصلب بعد القتل لأنَّ الصلب حياً مثله ولأنَّه يؤدي إلى تعذيبه ، والأول أصح لأنَّ صلبه حياً أبلغ في الردع والزجر من صلبه بعد الموت. (كذا في الجوهرة).

(٣) سقط الحد عن الباقيين: لأنها جنائية واحدة قامت بالكل ، فإذا لم يقع بعضهم موجباً كان فعل الباقيين بعض العلة ، وبه لا يثبت الحكم فصار كالخطيء مع العائد. (كذا في منع الغفار).



## كتاب الأشربة<sup>(١)</sup>

الأشربة المحرام أربعة:

- ١ - الخمر<sup>(٢)</sup>: وهي عصير العنب إذا غلا واشتدَّ وقدف بالزبد.
- ٢ - والعصير: إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه.
- ٣ ، ٤ - ونقيع التمْر ، ونقيع الزبيب إذا غلا واشتدَّ.

وتبيذ التمْر والزبيب إذا طبخ كلُّ واحدٍ منهما أدنى طبخه حلال<sup>(٣)</sup> ، وإن

(١) كتاب الأشربة: وجه مناسبته للحدود ظاهر ، والأشربة جمع شراب ، وهو لغة: كل ما يشرب شخصاً شرعاً بالسكر . (باب).

(٢) الخمر: خص اسم الخمر بالنهي من ماء العنب إذا صار مسكرأً باتفاق أهل اللغة واستعمل فيه ، وقال بعضهم: هو اسم لكل مسكر لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل مسكر حرام» كما أخرجه مسلم وقوله عليه السلام: «الخمر من هذين الشجرتين: النخلة والعنبة» آخرجه الجماعة إلا البخاري عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولأنه مشتق من مخامرة العقل يقال خامره إذا خالطه وهو موجود في كل مسكر. قلنا: الحديث الأول طعن فيه يحيى بن معين وكان إماماً حافظاً متقدماً ، حتى قال أحمد بن حنبل رحمة الله: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس بحديث (كذا في العناية) والحديث الثاني يريده ببيان الأحكام لا ببيان الحقائق بأن يقول: هذا حجر وهذا حرام لا بيان الحقيقة لأنه عليه السلام بعث لبيان الأحكام لا لبيان الحقائق لأن نقيع التمر شجر؛ لأن كل واحد يعلم ذلك من آحاد الناس (كذا في غاية البيان) وكونه مأخوذاً من مخامرة العقل لا يدل على أن كل ما يخامر العقل لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمراً كالنجم لأنه اسم خاص بالكتواب لظهورها ، وهذا لا يدل على أن كل ما ظهر يسمى نجماً وكذا القارورة مشتق من القرار ولا يستعمل في الكوز وإن وجد فيه القرار بل سمي خمراً لتختمره ، وهو الشدة والقوّة ، أو لاختماره وهو تغير ريحه ، فإطلاق الخمر على النهي المذكور حقيقة وعلى غيره مجاز ، والله أعلم بالصواب.

(٣) حلال...: هذا عندهما ، وقال محمد: هو حرام والخلاف فيما إذا شربه للتقوى في الطاعة أو لاستمراء الطعام أو للتداوي ، وإلا فهو حرام بالإجماع . (كذا في الجوهرة) والدلائل =

اشتَدَّ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنَّهُ أَنَّهُ لَا يُسْكِرُهُ مِنْ غَيْرِ لَهُ ، وَلَا طَرْبٌ ،  
وَلَا بَأْسٌ بِالخَلِيلِيْنَ<sup>(۱)</sup> ، وَنَبِيْذُ الْعَسْلَ وَالْتَّيْنَ وَالْحَنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالْذَّرَةَ حَلَالٌ وَإِنَّ  
لَمْ يُطْبِخْ ، وَعَصِيرُ الْعَنْبَ إِذَا طُبِخَ حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةُ حَلَالٌ ، وَإِنَّ اشْتَدَّ ،  
وَلَا بَأْسَ بِالانتِبَادِ فِي الدَّبَّائِ وَالْحَتْنَمِ وَالْمَزْقَةِ وَالنَّقِيرِ ، وَإِذَا تَخَلَّتِ الْخَمْرُ  
حَلَّتْ ؛ سَوَاءٌ صَارَتْ بِنَفْسِهَا خَلَّا ، أَوْ بِشَيْءٍ طُرِحَ فِيهَا ، وَلَا يَكُرُهُ تَخْلِيلُهَا .

\* \* \*

---

مذكورة في شرح الأقطع وغيره .

(۱) بالخليليين . . . : وهو عبارة عن نقيع التمر والزبيب يخلطان فيطبخ بعد ذلك أدنى طبخة  
ويترك إلى أن يغلق ويشتد (كذا في غاية البيان) روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كنا  
نستبدل لرسول الله ﷺ في سقاء فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنظر لهما فيه ، ثم نصب  
عليه الماء فتتبذه غدوة فيشربه عشية ، ونستبدل عشية فيشربه غدوة (رواه ابن ماجه) فإن قلت:  
أخرج البخاري وغيره عن جابر أنه ﷺ نهى أن يتبدل الزبيب والتمر جميعاً ونهى أن يتبدل البسر  
والرطب جميعاً قلت: هذا محمول على حالة العسرة والقحط حيث كره للأغنياء الجمع بين  
النعمتين ، بل يستحب أن يأكل أحدهما ويؤثر الآخر على جاره حتى لا يشع ه هو وجاره  
جائعاً ، وما روينا من الإباحة محمول على السعة بين الناس حتى أباح بين النعمتين ، هكذا  
روي عن إبراهيم النخعي . (كذا في الكفاية وغيرها) .

## كتاب الصيد والذبائح<sup>(١)</sup>

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم ، والفهد ، والبازى ، وسائل الجوارح المعلمة<sup>(٢)</sup>.

وتعليم الكلب : أن يترك الأكل ثلاث مرات ، وتعليم البازى : أن يرجع إذا دعوته .

فإن أرسل كلبه المعلم أو بازىء أو صقره على صيد ، وذكر اسم الله تعالى عليه عند إرساله فأخذ الصيد وجرحه فمات حل أكله<sup>(٣)</sup>. فإن أكل منه الكلب أو الفهد لم يؤكل ، وإن أكل منه البازى أكل ، وإن أدرك المرسلُ الصيد حيًّا وجب عليه أن يذكيه ؛ فإن ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل<sup>(٤)</sup> ، وإن خنقه الكلب ولم

(١) كتاب الصيد والذبائح : مناسبة الصيد للأشربة أن كلاً منها يورث الغفلة واللهو . ومناسبة الصيد للذبائح جلية ، أو لأن الصيد والذبائح للأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية ، والصيد لغة مصدر صاده إذا أخذه فهو صائد وذلك صيد ، ويسمى المصيد صيداً فيجمع صيداً وهو كل ممتنع متواحسن طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة مغرب ، وزيد عليه أحكام شرعاً كما سأليتني بيانها . (كذا في اللباب).

(٢) وسائل الجوارح المعلمة : وهي كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير ، وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه استثنى من ذلك الأسد والدب لأنهما لا يعملان لغيرهما ، الأسد لعلو همه والدب لخاسته وألحق بعضهم بهما الحدأة لخاستها ، والختير مستثنى لأنه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به . (هداية).

(٣) حل أكله : لما أخرجه الإمام الشافعى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال : قلت : إنني أرسل كلبي وأسئلي فقال : «إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل فلان أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه» قلت : إنني أرسل كلبي وأجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذ فقال : «لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر».

(٤) لم يؤكل : هذا إذا تمكن من ذبحه ، وأما إذا لم يتمكن وفيه من الحياة فوق ما يكون من =

يُخرِّخُهُ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ شَارَكَهُ كَلْبٌ غَيْرَ مُعْلَمٍ ، أَوْ كَلْبٌ مَجْوُسٍ ، أَوْ كَلْبٌ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لَمْ يُؤْكَلْ .

وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ سَهْمًا إِلَى الصَّيْدِ فَسَمَّى اللَّهُ تَعَالَى عَنْدَ الرَّمَى أَكْلَ مَا أَصَابَهُ إِذَا جَرَحَهُ السَّهْمُ فَمَا ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ حَتَّى ذَكَاهُ ، وَإِنْ تَرَكَ تَذْكِيَتَهُ لَمْ يُؤْكَلْ .

وَإِذَا وَقَعَ السَّهْمُ بِالصَّيْدِ فَتَحَامَلَ حَتَّى غَابَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَزُلْ فِي طَلَبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ مِيتًا ، أَكْلٌ<sup>(۱)</sup> ، فَإِنْ قَدِعَ عَنْ طَلَبِهِ ثُمَّ أَصَابَهُ مِيتًا لَمْ يُؤْكَلْ<sup>(۲)</sup> ، وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَقَعَ عَلَى سَطْحِ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ تَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً أَكْلٌ ، وَمَا أَصَابَ الْمَعَارِضَ لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ جَرَحَهُ أُكَلٌ .

وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَهُ الْبَنْدَقَةُ<sup>(۳)</sup> إِذَا مَاتَ مِنْهَا .

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا فَقَطَعَ عَضْوًا مِنْهُ أُكَلَ الصَّيْدُ<sup>(۴)</sup> وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعَضْوُ ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَثْلَاثًا وَالْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الْعَجْزُ أُكَلَ الْجَمِيعُ<sup>(۵)</sup> ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ مِمَّا يَلِي الرَّأْسَ أُكَلَ الْأَكْثَرُ .

وَلَا يُؤْكَلُ صَيْدُ الْمَجْوُسِ وَالْمَرْتَدِ وَالْوَثْنِيِّ .

المذبور لم يُؤْكَلْ أَيْضًا فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةِ يَحْلُّ ، وَذُكْرُ بَعْضِهِمْ فِيهِ تَفْصِيلًا =  
وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَمْكِنْ لِفَقْدِ السَّكِينِ لَمْ يُؤْكَلْ وَإِنْ لَمْ يَتَمْكِنْ لِضَيْقِ الْوَقْتِ فَكَذَا أَيْضًا لَا يُؤْكَلْ  
عِنْدَنَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ لَمْ يَقْبِلْ صَيْدًا فَبَطَلَ حُكْمُ ذَكَاهُ الْأَخْطَرَ . (كَذَا فِي الْجُوَهْرَةِ).

(۱) أَكْلٌ: لِأَنَّهُ غَيْرُ مُفْرَطٍ ، وَقَدْ ذَكَاهُ الذِّكَارُ الضرُورِيُّ فِي حَالِ الْمَوْتِ إِلَيْهَا . (كَذَا فِي الْلِّبَابِ).  
(۲) لَمْ يُؤْكَلْ: لِاحْتِمَالِ مَوْتِهِ بِسَبَبِ آخِرٍ وَالْمَوْهُومُ فِي هَذَا الْبَابِ كَالْمَحْقُوقِ إِلَّا أَنَّهُ سَقْطٌ اعْتِيَارِهِ  
مَا دَامَ فِي طَلَبِهِ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا يَعْرِي الْاَصْطِبَادَ عَنْهُ ، وَلَا ضَرُورَةٌ فِيمَا إِذَا قَدِعَ طَلَبَهُ . (الْبَابِ).  
(۳) وَلَا يُؤْكَلُ مَا أَصَابَهُ الْبَنْدَقَةُ...: لِأَنَّهَا تَدْقُ وَتَكْسُرُ وَلَا تَجْرُحُ فَصَارَ كَالْمَعَارِضَ إِذَا لَمْ  
يُخْرِقْ . (كَذَا فِي الْهَدَائِيَّةِ).

(۴) أَكْلُ الصَّيْدِ...: لِوُجُودِ الْجَرْحِ وَلَمْ يُؤْكَلِ الْعَضْوُ الْمَقْطُوعُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا قَطَعَ مِنْ  
الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّ فَهُوَ مِيتَةٌ» (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي وَافْدَ الْلَّيْثِيِّ).

(۵) أَكْلُ الْجَمِيعِ: أَيْ يُؤْكَلُ الْمَبَانُ وَالْمَبَانُ مِنْهُ جَمِيعًا إِذَا لَا يَمْكُنْ بَقاءَ الْحَيَاةِ بَعْدَ هَذَا الْجَرْحِ ،  
فَلَا يَتَنَاوِلُ الْحَدِيثُ بِخَلْفِ مَا إِذَا كَانَ الْثَّلَاثَانِ فِي طَرْفِ الرَّأْسِ وَالثَّلَاثَ فِي طَرْفِ الْعَجْزِ إِذَا  
يُؤْكَلُ الْمَبَانُ مِنْهُ لَا الْمَبَانُ إِلَمْكَانُ الْحَيَاةِ فِي التَّلَيْنِ فَوْقَ حَيَاةِ المذبورِ . (مَجْمُوعُ الْأَنْهَرِ).

ومن رمى صيداً فأصابه ولم يشخنه، ولم يخرجه عن حيز الامتناع، فرماه آخر فقتله؛ فهو للثاني ، ويؤكلُ ، وإن كان الأول أشخنه فرماه الثاني فقتله؛ فهو للأول ، ولم يؤكل<sup>(١)</sup> ، والثاني ضامن بقيمةه للأول غير ما نقصته جراحته.

ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان وما لا يؤكلُ.

وذبيحة المسلم والكتابي حلالُ ، ولا تؤكل<sup>(٢)</sup> ذبيحة المرتد والمجوسي والوثني والمحرم ، وإن ترك الذابح التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكلُ ، وإن تركها ناسياً أكيل ، والذبح بين الخلق واللبة.

والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة:

١ - الحلقوم .

٢ - والمريء .

٣ ، ٤ - والودجان .

فإن قطعها حل الأكلُ ، وإن قطع أكثرها فكذلك<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا: لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

ويجوز الذبح بالليطة ، والمروة ، وبكل شيء انهر الدم إلا السن القائم ، والظفر القائم ، ويستحب أن يحد الذابح شفراته ، من بلغ بالستينين الثخاع

---

(١) ولم يؤكل: وذلك لأن الأول أخرجه من أن يكون صيداً فصار آخذًا له حكم الصيد لمن أخذ ، ولا يؤكل لأنه لما خرج من حيز الامتناع صار أهلياً ، فكانت ذكاته ذكاة الاختيار لا ذكاة الاضطرار ، ثم لما رماه الثاني صار كمن رمى شاة فقتلها فلا يحل . (كذا في غاية البيان).

(٢) ولا تؤكل ذبيحة المرتد: لأنه لا ملة له فإنه لا يقر على ما انتقل إليه والمجوسي ؛ لما روى أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ، ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم . أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من رواية الحسن بن محمد ابن الحنفية ، وهو مرسل جيد الإسناد . (كذا في نصب الراية بزيادة).

(٣) فكذلك: لأن للأكثر حكم الكل ، وبه كان يقول أبو يوسف أولاً ثم رجع إلى ما سبأته . (كذا في مجمع الأئم).

وقطع الرأس كِرَهَ له ذلك ، وتوكلُ ذبيحته وإن ذبح الشَّاةَ من قفاه؛ فإن بقيت حيَّةً حتى قطع العروق؛ جاز ويكره ، وإن ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل<sup>(١)</sup>.  
وما استأنس من الصَّينِدِ فذكاثُه الذَّبْحُ<sup>(٢)</sup> ، وما توحش من النَّعْمِ فذكاثُه<sup>(٣)</sup>  
العقر ، والجرح .

والمستحب<sup>(٤)</sup> في الإبل النَّخْرُ ، وإن ذبحها جاز ويكره ، والمستحب<sup>(٥)</sup>  
في البقر والغنم الذَّبْحُ؛ فإن نحرهما جاز ويكره<sup>(٦)</sup> ، ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة  
أو شاةً فوجد في بطنهما جنيناً ميتاً ، لم يؤكل<sup>(٧)</sup>؛ أشعر أو لم يشعر .  
ولا يجوز<sup>(٨)</sup> أكل كل ذي ناب من السَّبَاعِ ولا كل ذي مخلب من الطَّيور ،

(١) لم تؤكل: لوجود الموت بما ليس بذكاة فيها . (كذا في الهدایة).

(٢) فذكاثه الذبح: لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار ، ولا عجز إذا استأنس وصار مقدوراً عليه . (الباب).

(٣) فذكاثه العقر والجرح: للعجز عن ذكاة الاختيار كالإبل إذا ندت أو وقع منها شيء في بشر ، فلم يقدر على نحره ، فإنه يطعنه في أي موضع قدر عليه فيحل أكله ، وعلى هذا أجمع العلماء لأن الذبح فيه متذر . (كذا في الجوهرة).

(٤) والمستحب في الإبل النحر: لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْخِر﴾ يعني البدن ولأن اللبة من البدنة ليس فيها لحم؛ فلذلك استحب فيها النحر لأنه أسهل على الحيوان بخلاف الغنم والبقر ، فإن حلقتها على وجه واحد . (جوهرة).

(٥) والمستحب في البقر...: لموافقة السنة المتوارثة ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرًا﴾ وقال في الغنم: ﴿وَقَدَّيْتُهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ . (زيلاعي).

(٦) فإن نحرهما جاز ويكره: قال في الجواز: أما الجواز فلقوله عليه السلام: «انهر الدم بما شئت». (روايه النسائي) وأما الكراهة فلمخالفته السنة المتوارثة.

(٧) لم يؤكل: وقال أبو يوسف ومحمد وجماعة آخر: إذا تم خلقه حل أكله بذكاثتها ، ولأبي حنيفة ومن تابعه: أن الله تعالى حرم الميتة ، وهو اسم لحيوان مات من غير ذكاة ، إلا ترى أن الله تعالى شرط التذكرة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ وحرم المنخنقة والجنين مات خنقًا فيحرم بالكتاب لأنه أصل في الحياة حتى يتصور حياته بعد موته ، فوجب إفراده بالذكاة ليخرج الدم عنه . (زيلاعي).

(٨) ولا يجوز أكل ذي ناب من السَّبَاعِ...: لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السَّبَاعِ وكل ذي مخلب من الطَّيور . (آخرجه مسلم) قال في الكشف: قوله من السَّبَاعِ ينصرف إلى النوعين للإجماع على حل بعض الطَّيور مع أنه ذو مخلب فيتناول سباع الطَّيور والبهائم والسَّبَاعِ كل مختلف من الهواء بالمخلب منتهب جارح =

ولا بأس بأكل غراب الزَّرْع<sup>(١)</sup> ، ولا يؤكل الأبقع<sup>(٢)</sup> الذي يأكل الجيف ، ويُنكره أكل الضَّبْع<sup>(٣)</sup> والضَّبْع<sup>(٤)</sup> والحشرات<sup>(٥)</sup> كلها ، ولا يجوز<sup>(٦)</sup> أكل لحم الحُمُر الأهلية ، والبغال ، ويُنكره أكل لحم الفرس<sup>(٧)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا بأس بأكل الأرنب<sup>(٨)</sup> .

= قاتل عادة ، والحكمة - والله أعلم - كرامةبني آدم لثلا يعدو إليهم شيء من هذه البهائم.

- (١) ولا بأس بأكل غراب الزَّرْع : لأنه ليس من سبع الطير ولا يأكل الجيف . (كشف).
- (٢) ولا يؤكل الأبقع : أي : الغراب الأبقع وهو الذي فيه بياض وسود - كذا في الفهستاني وفي العناية والغراب ثلاثة أنواع :

١ - نوع يلتقط الحب ولا يأكل الجيف وليس بمكروره . ٢ - نوع لا يأكل إلا الجيف وهو الذي سماه المصنف الأبقع وإنه مكروره . ٣ - نوع يخلط بأكل الحب مرة والجيف أخرى ولم يذكره في الكتاب وهو غير مكروره عنده ، مكروره عند أبي يوسف ، اعلم أن الغراب الذي يقال له كوا في الهندية وكان في السنديه ، فنص على حرمتة رأس المحققين المخدوم محمد هاشم السندي التتوى في رسالته فاكهة البستان .

(٣) ويُنكره أكل الضَّبْع : لأنه ذي ناب من السبع ، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي ناب من السبع (رواه مسلم) وما روي أنه عليه الصلاة والسلام أباح أكلها محمول على الابتداء وفي اللباب عن خزيمة بن جزء قال : سالت رسول الله ﷺ عن أكل الضَّبْع فقال : أَوْ يَأْكُلُ الضَّبْعُ أَحَدَ فِيهِ الْخَيْرُ؟ (أخرجه الترمذى) وقد ورد النهي عن أكله في روايات عديدة كما بسطه العيني في البناء مع الجواب بما استدل به المخالفون .

(٤) والضَّبْع : لما أخرجه أبو داود في الأطعمة أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضَّبْع ، قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن .

(٥) والحشرات : لأنها من الخبائث ، وقد قال الله تعالى : « وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيْثَ ». (كذا في مجمع الأئمَّة).

(٦) ولا يجوز أكل ... : لما روي عن ثعلبة الخشنى رضي الله عنه أنه قال : حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية . (رواه البخارى ومسلم) والبغال من نسل الحمار فكان كأصله . (زيلىعي).

(٧) ويُنكره أكل لحم الفرس : مما يدل على الكراهة أن خالداً روى رواية التحرير ، وكان إسلامه بعد خير ، وروايات الجواز مقيدة بيوم خير ، ففي رواية خالد حرمتها دلالة على أن حرمتها متأخرة ، مع أن اجتماع روايتي التحرير والحلة يرجح الحرمة؛ ولذلك ذهب إلى الحرمة أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وغيرهم ، والله تعالى أعلم . (الكوكب الدرى).

(٨) ولا بأس بأكل الأرنب : لما في البخارى عن أنس بن مالك قال : انفجنا أربنا بمر الظهران ... حديث طويل وفيه : وبعث بوركتها أو قال : بفخذتها إلى رسول الله ﷺ فقبله

وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر جلد ولحمه ، إلا الآدمي والخنزير ؛ فإن الذكاة لا تعمل فيهما .

ولا يؤكل من حيوان الماء إلا السمك . ويذكره أكل الطافي <sup>(١)</sup> منه ، ولا بأس بأكل الجريث والمار ما هي ، ويجوز أكل الجراد ، ولا ذكاة له .

\* \* \*

---

قلت : وأكل منه ؟ قال : وأكل منه ، وفي سنن النسائي عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأربن قد شوأها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وزاد في لفظ : وقال : إني لو اشتتهما أكلتها . (شرح نقابة ملا علي القاري) .

(١) ويذكره أكل الطافي : هو اسم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو إذا علا ، والمراد من السمك الطافي هو الذي يموت في الماء حتف أنفه ويعملو (عنابة) وقد جاء في رواية جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : «كلوا ما حسر عنه البحر وما ألقاه وما وجدتموه طافياً فوق الماء ميتاً فلا تأكلوه» أخرجه ابن عدي في الكامل . (كذا قال الزيلعي) .

## كتاب الأضحية<sup>(١)</sup>

الأضحية واجبة<sup>(٢)</sup> على كل حُرّ ، مسلم ، مقِيم<sup>(٣)</sup> ، موسِر ، في يوم<sup>(٤)</sup> الأضحى ، يذبح عن نفسه ، وعن ولده<sup>(٥)</sup> الصَّغِير ، ويذبح عن كل واحدٍ منهم

(١) كتاب الأضحية: من ذكر الخاص بعد العام وهو في اللغة: اسم ما يذبح في يوم الأضحى ، وهو أفعولة ، وكان أصله أصحوية اجتمعت الواو والياء وبسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء وكسرت الحاء لتناسب الياء ، ويجمع على أصحي بتشديد الياء ، قال الأصمعي: وفيها أربع لغات: بضم الهمزة وكسرها وضاحية بفتح الصاد كهدية وهدايا ، وأضاحية وجعه أضحى كأرطاة وأرطى ، وقال الفراء: الأضحى مذكر ومؤنث . وفي الشريعة: عبارة عن ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص في يوم مخصوص وهو يوم الأضحى ، وسبب وجوب الأضحية الوقت وهو أيام النحر ، والغنى الذي يتعلّق به وجوب صدقة الفطر شرط وجوبها . (كذا في النهاية وغيرها).

(٢) واجبة: قال في الهدایة: أما الوجوب فقول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله أنها سنة ، ذكره في الجوامع ، وذكر الطحاوي أنها على قول أبي حنيفة رحمه الله واجبة ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد سنة مؤكدة ، وهكذا ذكر بعض المشائخ الاختلاف هذا . (وان شئت تفصيل الدلائل فراجع الهدایة).

(٣) حر: شرط الحرية لأنها وظيفة مالية لا تتأدي إلا بالملك والإسلام لكونها قربة مالية ، والإقامة لأن أدائها يختص بأسباب يعسر على المسافر إحضارها ، ويفوت بمضي الوقت ، فلا تجب عليه كالجمعة واليسار لما روى من قوله عليه الصلاة والسلام: «من وجد سعة فلم يضف فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة . (ملخص الحواشى).

(٤) في يوم الأضحى: قال في الجوهرة: واشترط يوم الأضحى لأن اليوم مضاف إليها ، وأيام الأضحى ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده ، وأولها أفضليها ، ولا تجب على الحاج والمسافر فاما أهل مكة فإنها تجب عليهم وإن حجوا .

(٥) عن ولده الصغير: لأنه في معنى نفسه فيلحق به كما في صدقة الفطر؛ لأن كل واحدٍ منهما قربة مالية تعلق بيوم العيد ، فكانا نظيرين من هذا الوجه ، وهذه روایة الحسن عن أبي حنيفة ، وروي عنه أنه لا يجب عن ولده سواء كان صغيراً أو كبيراً إذا لم يكن له مال ، =

شأة ، أو يذبح بدنَّة ، أو بقرة عن سبعة<sup>(١)</sup> ، وليس<sup>(٢)</sup> على الفقير والمسافر أضحية .

### وقت الأضحية :

ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النَّحر ، إلا أنَّه لا يجوز لأهل الأمصار الذَّبُح حتَّى<sup>(٣)</sup> يصلِّي الإمام صلاة العيد ، فأمَّا أهل<sup>(٤)</sup> السَّواد فيذبحون بعد طلوع الفجر ، وهي جاثزة في ثلاثة أيام : يوم<sup>(٥)</sup> النَّحر ، ويومان بعده . ولا يُضَخَّى<sup>(٦)</sup> بالعمياء والوراء والمرجاء التي لا تمشي إلى المنسك ،

= وهو ظاهر الرواية ، بخلاف صدقة الفطر ؛ لأنَّ السبب هناك رأس يمونه ويليه عليه ، وهما موجودان في الصغير والإراقة صارت قربة من العبد إلى الرب من غير شائبة ، ولا كذلك التصدق بالمال ؛ لأنَّه كما يتقرب به إلى الله تعالى يتقرب به إلى العباد ، فلا يكون قربة محضة ، والفتوى على ظاهر الرواية . (كذا في فتاوى قاضي خان).

(١) عن سبعة : والقياس أن لا تجوز إلا عن واحد لأن الإراقة واحدة ، وهي القربة ، إلا أنا تركناه بالأثر ، وهو ما روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القرفة عن سبعة والبدنة عن سبعة ، ولا نص في الشأة ، فبقي على أصل القياس . وتتجاوز عن خمسة أو ستة أو ثلاثة ، ذكره محمد رحمه الله في الأصل ؛ لأنَّه لما جاز عن سبعة فمن دونهم أولى ، ولا تتجاوز عن ثمانية أخذًا بالقياس فيما لا نص فيه . (كذا في الهدایة).

(٢) وليس على الفقير ... : دفعا للحرج ، أما الفقير ظاهرا ، وأما المسافر فلأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ، وتفوت بمضي الوقت . (كذا في اللباب).

(٣) حتى يصلِّي الإمام ... : لما أخرج الشیخان في صحيحهما عن البراء بن عازب قال : ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تلك شأة لحم » فقال : يا رسول الله ! إن لي جذعة من المعز فقال : « ضح بها ولا تصلح لنميرك » ثم قال : « من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصحاب سنة المسلمين » فالنص ورد في حق من عليه الصلاة ، ولا يجوز إلحاد غيره به لعدم الجامع .

(٤) فأمَّا أهل السواد ... : لأن صلاة العيدة ليست واجبة عليهم ، ولا يجوز أن يذبحوا قبل طلوع الفجر ؛ لأن وقت الذبح لا يدخل إلا بطلوع الفجر . (كذا في الجوهرة).

(٥) يوم النحر ، ويومان بعد : لما رواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه : أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ، وقد قاله سمعاً لأن الرأي لا يهتدى إلى المقادير ، وفي الأخبار تعارض فأخذنا بالمتيقن وهو الأقل . (هدایة بتغیر).

(٦) ولا يضحي بالعمياء ... : لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تجزئ في الضحايا أربعة : العوراء البين عورها والمرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنفني » =

ولا العجفاء ، ولا تجزى<sup>(١)</sup> مقطوعة الأذن والذنب ، ولا التي ذهب أكثر أذنها ، أو ذتبها ، وإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز ، ويجوز<sup>(٢)</sup> أن يضخّى بالجماع والخصي والجرياء والثولاء .

والأضحية<sup>(٣)</sup> من الإبل والبقر والغنم ، ويجزى<sup>(٤)</sup> من ذلك كلّه الشيء فصاعداً ، إلا الصّأن فإن الجذع منه يجزى .

ويأكل<sup>(٥)</sup> من لحم الأضحية ، ويطعم الأغنياء والفقراء ، ويُدَخَّر ، ويستحب له أن لا ينقص الصّدقة من<sup>(٦)</sup> الثلث ويتصدّق بجلدها ، أو

=  
(أي : المهزولة التي يبلغ عجفها إلى حد لا يكون في عظمها مخ) (أخرجه الترمذى ورواه مالك أيضاً كذا قال الزيلعى).

(١) ولا تجزى مقطوعة الأذن...: أما الأذن فقوله عليه الصلاة والسلام : «استشرفوا العين والأذن» أي اطلبوا سلامتهما (أخرجه الطبراني) وأما الذنب فلأنه عضو كامل مقصود فصار كالأذن . (هداية).

(٢) ويجوز أن يضخّى بالجعنة: بشدّيد الميم وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلّق به مقصود وكذا مكسورة القرن ، والخصي عن الإمام أن الخصي أولى لأن لحمه أذن وأطيب ، وقد صح أن النبي ﷺ ضخّى بكشين أصلحين موجعين (رواه ابن ماجه في سننه) والجرياء السمينة ولم يتلف جلدها لأن الجرب في الجلد ولا نقصان في اللحم ، وإنما قيدنا بالسمينة لأنها إذا كانت مهزولة لا تجوز لأن الجرب إذا كان في اللحم تنقض ، والثولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها من السوم والرعى؛ لأن هذا لا يدخل بالمقصود ، وإن منعها من ذلك لا يجوز إذ يدخل بالمقصود . (كما في مجمع الأنهر وغيره).

(٣) والأضحية من الإبل...: لأنها عرفت شرعاً ، ولم تقل التضحية بغيرها من النبي ﷺ ولا من الصحابة رضي الله عنهم . (هداية).

(٤) ويجزى...: قوله عليه السلام : «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الصّأن» (رواه البخاري ومسلم وأخرون) والشيء من المعز ، والصّأن ابن سنة ، ومن البقر ابن ستين ، ومن الإبل ابن خمس سنين ، والجذع من الصّأن ما تمت له ستة أشهر عند الفقهاء . (رمز الحقائق).

(٥) ويأكل من...: قوله تعالى : «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» ولما روی أنه عليه السلام نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ، ثم قال : «كلو وتنزودوا وادخرروا» (رواه مسلم) وإذا جاز أن يأكل منه وهو غني فأولى أن يجوز له إطعام غيره وإن كان غنياً . (رمز الحقائق).

(٦) من الثلث: لأن الجهات ثلاثة: الأكل والإدخار والإطعام لقوله تعالى : «وَأَطْعِمُوا الْفَقِيرَ وَالْمُؤْمِنَ» فانقسم عليها ثلاثة . (هداية).

يُعمل<sup>(١)</sup> منه آلة تستعمل في البيت.

والأفضل<sup>(٢)</sup> أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبْح ، ويُكره<sup>(٣)</sup> أن يذبحها الكتابيَّ ، وإذا غلط رجلان فذبح كلُّ واحدٍ منها أضحية الآخر أجزاءً عندهما ، ولا ضمانٌ عليهما .

\* \* \*

---

(١) أو يُعمل منه آلة : كالنطع (بساط) والجراب والغربال ونحوها ؛ لأن الانتفاع به غير محرم ولا بأس بأن يشتري به ما ينتفع به في البيت بعينه مع بقائه استحساناً ، وذلك مثل ما ذكرنا يعني كالنطع . . . لأن للبدل حكم المبدل . (كذا في الهدایة).

(٢) والأفضل . . . : لأن الأولى في القرب أن يتولاها بنفسه (زيلعي) قال في الهدایة : وإن كان لا يحسنه فالأفضل أن يستعين بغيره ، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها : « قومي فاشهدني أضحكتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب . . . » (رواه إسحاق والطبراني والحاكم والبيهقي).

(٣) ويُكره . . . : لأنه عمل قربة وهو ليس من أهلها ، ولو أمره فذبح جاز لأنه من أهل الذكرة والقربة أقيمت بإنابة ونفيته بخلاف ما إذا أمر المجنوسي ؛ لأنه ليس من أهل الذكرة فكان إفساداً . (هدایة).

## كتاب الأيمان<sup>(١)</sup>

أقسام الأيمان وأحكامها:

الأيمان على ثلاثة أضرب:

١ - يمين غموس:

٢ - ويمين منعقدة.

٣ - ويمين لغو.

فيminster غموس هي: الحلف على أمر ماضٍ يعتمد الكذب فيه ، فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة فيها إلا التّوبة والاستغفار.

واليمين المنعقدة هي: أن يحلف على الأمر المستقبل أن يفعله أو لا يفعله؛ فإذا حثت في ذلك لزمته الكفار.

ويminster اللغو هو: أن يحلف على أمر ماضٍ ، وهو آنَه يظنُّ كما قال ، والأمر بخلافه ، فهذه اليمين نرجو أن لا يؤاخذَ الله تعالى بها صاحبها.

والقاصدُ في اليمين والمكررة والنّاسي سواءً ، ومن فعل المحلوف عليه مكرهاً أو ناسياً فهو سواءً.

(١) كتاب الأيمان: لما كانت الأضحية يتقوى بها على المرور على الصراط ، كذلك اليمين يتقوى بها على ما قرنه بها ، فأورد كتاب الأيمان عقيبة الأضحية ، والأيمان جمع يمين في الصراح يمين قوت وفلان عندنا باليمن أي بمنزلة حسنة أيمان ج انتهى قال الله تعالى: «لَأَخْذَنَا مِنْهُ إِلَيْنَاهُ» أي بالقوة ، وفي الشرع: تقوية الحالف بأحد طرف الخبر من الفعل والترك بالمقسم به ، وهذا التعريف أولى من تعريفاتهم ، والتفصيل في المبسوطات ، وسمي هذا العقد بها لأن العزيمة تتقوى بها.

## بأي كلمة ينعقد اليمين؟

واليمين<sup>(١)</sup> بالله تعالى أو باسم من أسمائه كـ «الرحمن» وـ «الرحيم» وبصفة<sup>(٢)</sup> من صفات ذاته كـ «عز الله، وجلاله، وكبريائه» إلا قوله: وعلم الله؛ فإنه<sup>(٣)</sup> لا يكون يميناً، وإن حلف بصفة من صفات الفعل كـ «غضب الله» وـ «سخط الله» لم يكن<sup>(٤)</sup> حالفاً.

ومن حلف بغير الله عز وجل لم يكن حالفاً؛ كالنبي عليه السلام ، والقرآن ، والكعبة .

### والحلف بحرف القسم ، وحروف<sup>(٥)</sup> القسم ثلاثة :

١ - الواو ، كقوله : والله .

(١) واليمين بالله تعالى: لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليقسم» متفق عليه ، وقوله أو باسم... لأن تعظيم اسم الله تعالى واجب ، ومن أصحابنا من قال: أسماء الله على ضربين: منها ما لا اشتراك فيه مثل الله والرحمن فالحلف ينعقد به بكل حال ، ومنها ما هو مشترك مثل الكبير والعزيز والقادر ، فإن أراد به اليمين كان يميناً ، وإن لم يرد به اليمين لم يكن يميناً . وذكر أبو الحسن القمي في جعلهما يميناً ولم يفصل لأن الظاهر أن الحالف قصد يميناً صحيحة . (كذا في الجوهرة).

(٢) أو بصفة... : قال في الجوهرة: أعلم أن صفات الله على ضربين: صفات الذات وصفات الفعل ، فما كان من صفات ذاته كان به حالفاً وما كان من صفات فعله لا يكون به حالفاً ، والفرق بينهما إن كان ما وصف الله به ولم يجز أن يوصف بضده ، فهو من صفات ذاته كالعلم والقدرة والقوية ، وما جاز أن يوصف به وبضده فهو من صفات فعله كرحمته .

(٣) فإنه لا يكون يميناً: وإن كان من صفات ذاته تعالى لأنه غير متعارف ، ولأنه يذكر ويراد به المعلوم ، يقال: اغفر علمك فيما أي معلومك . (هداية).

(٤) لم يكن حالفاً: لأن الحلف بها غير متعارف ، ولأن هذه الصفات قد يراد بها أثراها ، والحاصل أن الحلف بالصفة سواء كانت صفة ذات أو صفة فعل أن تعرف الحالف بها في حين وإلا فلا؛ لأن الأيمان مبنية على العرف . (باب).

(٥) وحروف القسم ثلاثة: فالباء أعم من الواو والتاء لأنها تدخل على المظهر والمضرر ، فيقول حلفت بالله وحلفت به ، والواو أعم من التاء؛ لأنها تدخل على جميع أسماء الله تعالى وصفاته ، والتاء مختصة باسم الله تعالى دون سائر أسمائه ، تقول: والله ، ولا تقول تالرحمن . (جوهرة).

٢ - والباء ، كقوله : بالله .

٣ - والتاء ، كقوله : تالله .

وقد تضمر الحروف فيكون حالفاً؛ كقوله : الله لا أفعل كذا . وقال أبو حنيفة رحمه الله : وإذا قال : وحق الله ، فليس<sup>(١)</sup> بحالف ، وإذا قال : أقسم ، أو أقسم بالله ، أو أحلف ، أو أشهد ، أو أشهد بالله ؛ فهو حالف وكذلك قوله : وعهد الله ، وميثاقه ، وعلى نذر ، أو نذر الله ؛ فهو<sup>(٢)</sup> يمين .

وإن قال : إن فعلت كذا فأنا يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسية ، أو مشرك ، أو كافر ، كان<sup>(٣)</sup> يميناً ، وإن قال : فعلت غضب الله ، أو سخطه ؛ فليس بحالف ، وكذلك إن قال : إن فعلت كذا فأنا زان ، أو شارب خمر ، أو آكل ربا ؛ فليس بحالف .

وكفارة اليمين عتق رقبة يجزى فيها ما يجزى في الظهار ، وإن شاء كسا عشرة مساكين ؛ كل واحد ثوباً مما زاد ، وأدناه ما يجوز فيه الصلاة ، وإن شاء أطعم عشرة مساكين كالاطعام في كفارة الظهار ، فإن لم يقدر على أحد هذه الأشياء الثلاثة ؛ صام ثلاثة أيام متتابعتاً ، فإن قدم الكفارة على الحنت لم يجزه<sup>(٤)</sup> .

ومن حلف على معصية ؛ مثل : أن لا يصلّي ، أو لا يكلم أباه ، أو ليقتلنَ فلاناً ؛ فينبغي<sup>(٥)</sup> أن يحيث نفسه ، ويكرّر عن يمينه ، وإذا حلف الكافر ثم حث

(١) فليس بحالف : لأنّه يراد به طاعة الله تعالى إذا الطاعات حقوق ، فيكون حلفاً بغير الله تعالى (كشف) قال الإسبيجابي : وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمة الله . (لباب).

(٢) فهو يمين : لقوله عليه السلام : « من نذر نذراً ولم يسم فعليه كفارة يمين ». (أخرج أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس).

(٣) كان يميناً : لأنّه لما جعل الشرط علمًا على الكفر فقد اعتقده واجب الامتناع لأنّ معتقده كون الكفر حراماً واجب الامتناع ، وقد أمكن القول بوجوبه لغيره بجعله يميناً كما نقول في تحريم الحلال . (كشف).

(٤) لم يجزه : لأنّ الكفارة تستر الجنابة ، ولا جنابة هاهنا ؛ لأنّها تحصل بهتك حرمة اسم الله تعالى بالحنث . (عنابة).

(٥) فينبغي . . . : لقوله عليه السلام : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ؛ فليكرر عن =

في حال الكفر ، أو بعد إسلامه فلا حنت عليه<sup>(١)</sup> ، ومن حرم على نفسه شيئاً مما يملكه لم يضره محرماً ، وعليه إن<sup>(٢)</sup> استباحه كفارة يمين ، فإن قال : كل حلال على حرام ؛ فهو على الطعام<sup>(٣)</sup> والشراب إلا أن ينوي غير ذلك .

### وفاء النذر :

ومن نذر نذراً مطلقاً فعليه الوفاء ، وإن علق نذراً بشرط فوجد الشرط ، فعليه الوفاء بنفس النذر ، وروي أنَّ أبا حنيفة رحمه الله رجع عن ذلك ، وقال : إذا قال : إن فعلت كذا فعليك حجَّة ، أو صوم سنة ، أو صدقة ما أملكه ؛ أجزأه من ذلك كفارة يمين ، وهو قول محمد رحمه الله .

ومن حلف لا يدخل بيته ، فدخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة ، لم يحيث<sup>(٤)</sup> ، ومن حلف أن لا يتكلم ؛ فقرأ القرآن في الصلاة ، لم يحيث<sup>(٥)</sup> ، ومن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، فترزعه في الحال ، لم يحيث ،

يمينه ، وليفعل الذي هو خير منه . (أخرجه مسلم ومالك والترمذى) ؛ ولأن في ما قلناه تفويت البر إلى جابر ، وهو الكفارة ولا جابر للعصيبة في ضده . (كذا في الهدایة) .

(١) فلا حنت عليه : لأنَّه ليس بأهل لليمين ؛ لأنَّها تعقد لتعظيم الله تعالى ، وهو مع الكفر لا يكون معيظاً ، ولا هو من أهل الكفاره ؛ لأنَّها عبادة من شرطها النية ؛ فلا تخصُّ منه كالصلوة والصوم . (كذا في الجوهرة) .

(٢) إن استباحه . . . : لأنَّ اللفظ يبنيُّ عن إثبات الحرمة ، وقد أمكن إعماله بثبوت حرمة لغيره بإثبات موجب اليمين فصار إليه . (هدایة) .

(٣) فهو على طعام . . . : والقياس : أن يحيث كما فرغ عن يمينه للعموم ، وقد باشر فعلاً مباحاً كما فرغ عن يمينه ، وهو التنفس ونحوه . وجه الاستحسان : أن المقصود هو البر ، ولا يحصل ذلك مع اعتبار العموم ، فيسقط اعتباره ؛ فإذا سقط ينصرف إلى الطعام والشراب للتعرف ولا يتناول المرأة إلا بالنية ، فإذا نواها كان إيلاء ، هذا كله ظاهر الرواية . (رمز الحقائق) .

(٤) لم يحيث : لأنَّ البيت ما أعد للبيوت وهذا البقاع ما بنيت لها ، وكذا الدهليز والظللة التي على الباب إذا لم يصلحا للبيوتنة . (بحر) .

(٥) لم يحيث : اتفاقاً وإن قرأ في غير الصلاة حنت ، وعلى هذا التسييج والتهليل والتکبير لأنَّه في الصلاة ليس بكلام وعرفاً ولا شرعاً ، وقيل في عرفنا لا يحيث مطلقاً لأنَّه لا يسمى متكلماً بل قارئاً مسبحاً (كما في الهدایة) ورجح هذا القول في الفتح للعرف ، وعليه الدرر والملتقي . (باب) .

وكذلك إذا حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، فنزل في الحال ، لم يحث ، وإن لبث ساعة حنث<sup>(١)</sup> ، ومن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، لم يحث بالقعود<sup>(٢)</sup> حتى يخرج ثم يدخل ، ومن حلف لا يدخل داراً قد دخل داراً خراباً ، لم يحث<sup>(٣)</sup> ، ومن حلف لا يدخل هذه الدار قد دخلها بعد ما انهدمت وصارت صحراء ، حنث<sup>(٤)</sup> ، ومن حلف لا يدخل هذا البيت ، قد دخل بعد ما انهدم ، لم يحث<sup>(٥)</sup> .

ومن حلف أن لا يكلم زوجة فلان ، فطلقها فلان ثم كلمها ، حنث<sup>(٦)</sup> ، ومن حلف أن لا يكلم عبد فلان أو لا يدخل دار فلان ، فباع فلان عبده أو داره ثم كلم العبد ودخل الدار ، لم يحث<sup>(٧)</sup> ، وإن حلف أن لا يكلم صاحب هذا الطيلسان ، فباعه ، ثم كلمه ؛ حنث<sup>(٨)</sup> ، وكذلك<sup>(٩)</sup> إذا حلف أن لا يكلم هذا

- (١) إن لبث ساعة حنث : لأن البقاء على اللبس والركوب ليس وركوب فإذا ترك التزع والتزول بعد يمينه حصل راكباً ولا بساً فحنث . (جوهرة).
- (٢) لم يحث بالقعود . . . : والقياس أن يحث لأن الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان أن الدخول لا دوام له ؛ لأنه انفصال من الخارج إلى الداخل . (كذا في الهدایة).
- (٣) لم يحث : لأنه لما لم يعين الدار كان المعتبر في يمينه داراً معتاداً دخولها وسكنها إذ الأيمان محمولة على العادة ، ولهذا لو حلف لا يلبس قميصاً فارتدى به لم يحث ؛ لأن المقصود اللبس المعتاد . (كذا في الجوهرة).
- (٤) حنث : لأنه لما عينها تعلق ذلك ببقاء اسمها والاسم فيها باق ؛ ولذا يقال : دار غامرة . (كذا في اللباب).
- (٥) لم يحث : لزوال اسم البيت ؛ لأنه لا بيات فيه حتى لو بقيت الحيطان وسقطت السقف يحث لأنه بيات فيه والسقف وصف . (هدایة).
- (٦) حنث : لأن الحر يقصد بالهجران نكانت الإضافة للتعریف الممحض بخلاف غير المعينة ، حيث لا يحث لعقد اليمين على فعل واقع في محل مضارف إلى فلان ، ولم يوجد . (لباب).
- (٧) لم يحث : لأن العبد والدار لا يقصدان بالهجران لذواههما بل للنسبة إلى ملائكة ، واليمين ينعقد على مقصود ، والحاالف إذا احتمله اللفظ ، فصار كأنه قال : ما داما لفلان . (كذا في اللباب).
- (٨) حنث : لأن هذه الإضافة لا يحتمل إلا التعریف ، لأن الإنسان لا يعدى لمعنى في الطيلسان فصار كما أشار إليه . (كذا في الهدایة).
- (٩) وكذلك إذا . . . : لأن الحكم تعلق بالمشار إليه إذ الصفة في الحاضر لغور . (كذا في الهدایة).

**الشَّابُّ** ، فكَلِمَهُ بعْدَ مَا صَارَ شِيخًا ؛ حَنْثٌ ، وَإِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ ، فَصَارَ كَبِشاً ، فَأَكَلَهُ حَنْثٌ ، وَإِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ فَهُوَ عَلَى ثُمَرِهَا<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذَا الْبَسْرِ فَصَارَ رَطْبًا فَأَكَلَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ<sup>(٢)</sup> .

وَإِنْ حَلْفَ لَا يَأْكُلَ بَسْرًا فَأَكَلَ رَطْبًا ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ رَطْبًا فَأَكَلَ بَسْرًا مَذْنِبًا ، حَنْثٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ لَحْمًا ، فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكَ ، لَمْ يَحْنَثْ<sup>(٣)</sup> ، وَلَوْ حَلْفَ أَنْ لَا يَشْرُبَ مِنْ دَجْلَةَ فَشْرُبَ مِنْهَا بَيْانَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرُعَ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا كَرْعًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَشْرُبَ مِنْ مَاءِ دَجْلَةَ فَشْرُبَ مِنْهَا بَيْانَهُ ، حَنْثٌ<sup>(٥)</sup> ، وَمِنْ حَلْفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْ هَذِهِ الْحَنْطَةِ ، فَأَكَلَ مِنْ خَبْزِهَا ، لَمْ يَحْنَثْ<sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ حَلْفَ أَنْ

(١) فَهُوَ عَلَى ثُمَرِهَا: يَعْنِي إِذَا كَانَتْ لَهَا ثُمَرَةٌ وَأَمَا إِذَا لَمْ تَكُنْ تَقْعُ عَلَى ثُمَرَهَا. (كَذَا فِي الْعَنَيْةِ) لَأَنَّهُ أَضَافَ الْيَمِينَ إِلَى مَا لَا يُؤْكَلُ فَيُنَصَّرِّفُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ لَأَنَّهُ سَبَبَ لَهُ فِي صَلْحَةِ مَجَازِهِ (هَدَايَة).

(٢) لَمْ يَحْنَثْ: لَأَنَّ هَذِهِ الْأَوْصَافِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْيَمِينِ فَيُتَقَيِّدُ بِهَا. (كَذَا فِي الْلَّبَابِ).

(٣) لَمْ يَحْنَثْ: لَأَنَّ إِطْلَاقَ اسْمِ الْلَّحْمِ لَا يَتَنَاهُ فِي الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ وَلَا يَرْدُ تَسْمِيَتِهِ لَحْمًا فِي الْقُرْآنِ لَأَنَّ الْأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ فِي الْعَرْفِ وَالْعَادَةِ لَا عَلَى الْفَاظِ الْقُرْآنِ ، وَلَذَا لَوْ حَلْفَ لَا يَخْرُبَ بِيَتَأْ فَخَرْبَ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ لَا حَنْثٌ وَإِنْ تَسْمَى فِي الْقُرْآنِ بِيَتَأً كَمَا فِي الْجَوَهْرَةِ . قَالَ الإِسْبِيَّاجَبِيُّ: وَالْقِيَاسُ أَنْ يَحْنَثْ وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ ، وَالصَّحِيحُ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ ، وَهُوَ الْمُعْتَدَدُ عِنْ الْأَئْمَةِ وَالْمُحْبُوبِيِّ وَالنَّسْفِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، تَصْحِيحُ (الْلَّبَابِ).

(٤) لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَكْرُعَ . . . : لَأَنَّ الْحَقِيقَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ وَلَهُذَا يَحْنَثُ بِالْكَرْعِ إِجْمَاعًا ، فَمِنْعَتِ الْمُصَبِّرِ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ مَتَعَارِفًا قَالَ الْعَلَمَةُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يَحْنَثُ ، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَشْيُ عَلَيْهِ الْأَئْمَةِ (تَصْحِيحُ). قَالَ فِي الْلَّبَابِ: قَيْدَنَا بِمَا يُمْكِنُ فِيهِ الْكَرْعُ لَأَنَّ مَا لَا يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ كَالْبَئْرُ يَحْنَثُ مُطْلَقًا ، بَلْ لَوْ تَكْلُفَ الْكَرْعُ لَا يَحْنَثُ فِي الْأَصْحَاحِ لِهَجْرِ الْحَقِيقَةِ وَتَعْبِينِ الْمَجَازِ.

(٥) حَنْثٌ: لَأَنَّهُ شَرَبَ مَاءَ مَضَافًا إِلَى دَجْلَةَ فَحَنْثٌ وَلَوْ حَلْفَ لَا يَشْرُبَ مَاءَ مِنْ دَجْلَةَ وَلَا نِيَةَ لَهُ فَشْرُبَ مِنْهَا بَيْانَهُ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَضْعِفَ فَاهُ فِي الدَّجْلَةِ؛ لَأَنَّهُ لَمَّا ذُكِرَ مِنْ وَهِيَ لِلتَّعْبِيْضِ صَارَتِ الْيَمِينُ عَلَى النَّهْرِ ، فَلَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالْكَرْعِ. (جَوَهْرَةِ).

(٦) لَمْ يَحْنَثْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ: لَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ فَإِنَّهَا تَغْلِي وَتَقْلُى وَتَؤْكِلُ قَضَمًا وَالْحَقِيقَةُ رَاجِحةٌ عَلَى الْمَجَازِ الْمَتَعَارِفِ عَلَى مَا هُوَ الْأَصْلُ عِنْدَهُ قَالَ الْعَلَمَةُ بَهَاءُ الدِّينِ فِي شَرْحِهِ: وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: يَحْنَثُ وَالصَّحِيحُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَشْيُ عَلَيْهِ الْأَئْمَةِ =

لا يأكلَ من هذا الدقيقِ ، فأكلَ من خبزه ، حنث<sup>(١)</sup> . ولو استفَهَ كما هو لم يحنث<sup>(٢)</sup> ، وإن حلفَ أن لا يكلُّم فلاناً ، فكلَّمه وهو بحيث يسمع إلَّا أنه نائم حنث<sup>(٣)</sup> ، وإن حلفَ أن لا يكلُّم إلَّا بإذنه ، فأذن له ، ولم يعلم بالإذن حتى كلمَه ، حنث<sup>(٤)</sup> ، وإذا استحلفَ الوالي رجلاً ليعلمه بكلِّ داعِرٍ دخل البلد ، فهو على حال ولايته خاصة<sup>(٥)</sup> .

ومن حلفَ أن لا يركب دابةَ فلان ، فركب دابةَ عبده المأذون لم يحنث<sup>(٦)</sup> ، ومن حلفَ أن لا يدخل هذه الدارَ فوقَ سطحها ، أو دخل دهليزها حنث<sup>(٧)</sup> ، وإن وقف في طاقِ الباب؛ بحيث إذا أغلقَ البابَ كان خارجاً ، لم يحنث<sup>(٨)</sup> .

---

= والمحبوبي والنفي وغيرهما ولو قسمها حنث عندهما في الصحيح ، قاله قاضيXان: تصحيح . (باب).

(١) حنث بالاتفاق: لأنَّ عينه غير مأكول ، فكانت الحقيقة متعدنة ، فانصرف إلى ما يت忤د منه وهو المعتمد . (كما في الهدایة).

(٢) ولو استفَهَ: كما هو لم يحنث: هو الصحيح لأنَّ لم تجر العادة باستعماله كذلك لأنَّ من له مجاز مستعمل ، وليست له حقيقة مستعملة تناولت اليمين المجاز بالإجماع والدقیق بهذه المنزلة . (جوهرة).

(٣) حنث: لأنَّ قد كلمَه ووصلَ إلى سمعه لكنَّه لم يفهم لنومه ، فصار كما إذا ناداه من بعيد ، وهو بحيث يسمع لكنَّه لم يفهم لتجافله ، وفي بعض روایات المبسوط: شرط أنْ يوقظه وعليه مشائخنا لأنَّه إذا لم يتتبَّه كان كما إذا ناداه من بعيد ، وهو بحيث لا يسمع صوته . (هدایة).

(٤) حنث: لأنَّ الإذن مشتق من الأذان الذي هو الإعلام أو من الواقع في الأذن ، وكلَّ ذلك لا يتحقق إلا بالسماع ، وقال أبو يوسف: لا يحنث لأنَّ الإذن هو الإطلاق وأنَّه يتم بالإذن كالرضا قبلنا: الرضا من أعمال القلب ولا كذلك الإذن على ما مر . (كذا في الهدایة).

(٥) فهو على حال ولايته: لأنَّ مقصود الوالي دفع شر الداعر بزجره ، وهذا إنما يكون حال ولايته ، فإذا مات أو عزل زالت اليمين ولم تعد بعده . (كما في الجوهرة).

(٦) لم يحنث: عند أبي حنيفة رحمه الله: وهذا إذا لم ينو فاما إذا نوى ركوب دابة العبد فيحنث إلَّا أنه إذا كان عليه دين مستغرق لا يحنث ، وإن نوى لأنَّه لا ملك للملوء فيه عنده . (كذا في الهدایة).

(٧) حنث: لأنَّ السطح من الدار ، ولأنَّ الدار عبارة عما أحاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها (كذا في العناية) ألا ترى أنَّ المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد . (كذا في الهدایة).

(٨) لم يحنث: لأنَّ الباب لإحران الدار وما فيها ، فلم يكن الخارج من الدار . (كذا في الهدایة).

ومن حلف أن لا يأكل الشّواء ، فهو على اللّحم<sup>(١)</sup> دون الباذنجان والجزر ، ومن حلف أن لا يأكل الطبيخ؛ فهو<sup>(٢)</sup> على ما يطبخ من اللّحم ، ومن حلف أن لا يأكل الرؤوس فيميته<sup>(٣)</sup> على ما يكبس<sup>(٤)</sup> في التنانير ، وبيع في مصر ، ومن حلف أن لا يأكل الخبز فيميته على ما يعتاد أهل البلد أكله خبزاً ، فإن أكل خبز القطائف أو خبز الأرز بالعراق ، لم يحث.

ومن حلف أن لا يبيع أو لا يشتري أو لا يؤاجر فوگل من فعل ذلك ، لم يحث<sup>(٥)</sup> ، ومن حلف أن لا يجلس على الأرض ، فجلس على البساط أو على الحصیر ، لم يحث.

ومن حلف أن لا يجلس على سرير فجلس على سرير فوقه بساط ، حث ، وإن جعل فوقه سريراً آخر فجلس عليه ، لم يحث ، ومن حلف أن لا ينام على فراش فنام عليه وفوقه قرام ، حث ، وإن جعل فوقه فراشاً آخر فنام عليه ، لم يحث<sup>(٦)</sup>.

(١) فهو على اللحم...: لأنّه يراد به اللحم المشوي عند الإطلاق ، إلا أنّ ينوي ما يشوي من بيض أو غيره لمكان الحقيقة. (هدایة).

(٢) فهو...: وهذا استحسان اعتباراً للعرف ، والقياس أن يحث في اللحم وغيره مما هو مطبوخ ، لكن الأخذ بالقياس متذرع إذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف إلى خاص هو متعارف ، وهو اللحم المطبوخ بالماء. (كذا في مجتمع الأنهر).

(٣) فيميته على ما يكبس...: وهو رؤوس البقر والغنم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما: رؤوس الغنم خاصة ، وهذا اختلاف عصر وزمان كان العرف في زمانه فيما وفي زمانها في الغنم خاصة ، وفي زماننا يفتى على حسب العادة. (كما في الهدایة وغيره).

(٤) ما يكبس في التنانير: أي يضم بالتنور يعني يدخل فيه من كبس الرجل رأسه في جيب قميصه إذا أدخله فيه. (كذا في العناية).

(٥) لم يحث: لأن هذه العقود حقوقها تتعلق بالفاعل دون الأمر؛ ولهذا لا يضاف إلى الأمر ، وإنما يضاف إلى الفاعل. (كذا في شرح العلامة الأقطع).

(٦) لم يحث: لأن مثل الشيء لا يكون تبعاً له فتقطع النسبة عن اليمين. (كذا في الهدایة).

ومن حلف بيمين وقال: إن شاء الله متصلًا بيمينه ، فلا حنت عليه<sup>(١)</sup> ، وإن حلف ليأتيته إن استطاع ، فهذا على استطاعة الصيحة<sup>(٢)</sup> دون القدرة ، وإن حلف أن لا يكلمه حيناً أو زماناً ، أو الحين أو الزمان ، فهو على ستة أشهر ، وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(٣)</sup> ، ولو حلف أن لا يكلمه أيامًا؛ فهو على ثلاثة أيام ، ولو حلف أن لا يكلمه الأيام فهو على عشرة أيام<sup>(٤)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو على أيام الأسبوع ، ولو حلف أن لا يكلمه الشهور؛ فهو على عشرة أشهر عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو على اثني عشر شهرًا.

ولو حلف لا يفعل كذا ، تركه أبداً<sup>(٥)</sup> ، وإن حلف ليفعلنَّ كذا ففعله مرة واحدة بَرَّ في يمينه ، ومن حلف لا تخرج امرأته إلا بإذنه فأذن لها مرة واحدة

(١) فلا حنت عليه: لأن هذه الكلمة تدخل في الكلام لترفع حكمه يدل عليه أن موسى عليه السلام قال: «ستجدني إن شاء الله صابراً» ثم لم يصبر لمن يكن حانثاً ، ولقوله عليه السلام: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله ، فلا حنت عليه». رواه النسائي والترمذى. (كذا في شرح الأقطع وغيره).

(٢) وهذا على استطاعة الصيحة: وهي سلام الآلات والأسباب مع عدم المانع لأنه المتعارف ، والأيمان مبنية على العرف قوله دون القدرة الحقيقة المقارنة للفعل لأنه غير متعارف (كذا في اللباب) قال في الهدایة: وهذا لأن حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل ، ويطلق الاسم على سلام الآلات وصحة الأسباب في المتعارف ، فعد الإطلاق ينصرف إليه ، ويصح نية الأول ديانة لأنه حقيقة كلامه ، ثم قيل قضاء لما بيننا ، وقيل لا يصح لأنه خلاف الظاهر . . . قال في الفتاح: وهو الأوجه.

(٣) وكذلك الدهر عند أبي يوسف ومحمد: قال الإسبيحاني في شرحه: وقال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر فإن كانت له نية فهو على ما نوى ومن أصحابنا من قال الدهر بالألف واللام وهو الأبد عندهم ، وإنما الخلاف في المنكر ومثله في الهدایة وشرح الزاهدي بزيادة وهو الصحيح ، ثم قال الإسبيحاني: وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله لأنه لم ينقل عن أهل اللغة فيه تقدير معلوم ، فلم يجز إثباته بل يرجع إلى نية الحالف . . . (لباب).

(٤) فهو على عشرة أيام: لأن جمع ذكر معرفًا فيتصرف إلى أقصى ما يذكر بلغظ الجمع ، وذلك عشرة . (هدایة).

(٥) تركه أبداً: لأنه يمينه وقعت على النفي ، والنفي لا يتخصص بزمان دون زمان ، فحمل على التأييد. (جوهرة).

فخرجت ورجعت ، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه ، حنث ، ولابد من الإذن في كل خروج ، وإن قال : إلا أن آذن لك ، فأذن لها مرة واحدة ، ثم خرجت بعدها بغير إذنه ، لم يحنث .

وإذا حلف أن لا يتغدى فالغداء<sup>(١)</sup> ، وهو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر ، والعشاء من صلاة الظهر إلى نصف الليل والشحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر .

وإن حلف ليقضين دينه إلى قريب ؛ فهو على ما دون الشهر<sup>(٢)</sup> ، وإن قال : إلى بعيد فهو أكثر من الشهر .

ومن حلف لا يسكن هذه الدار ، فخرج منها بنفسه وترك فيها أهله ومتاعه ، حنث<sup>(٣)</sup> .

ومن حلف ليصعدن السماء ، أو ليقلبن هذا الحجر ذهباً؛ انعقدت<sup>(٤)</sup> يمينه ، وحنث عقيبها ، ومن حلف ليقضين فلاناً دينه اليوم ، فقضاه ، ثم وجد

---

(١) فالغداء... : قال في النهاية : هذا توسيع في العبادة ، ومعناه أكل الغداء والعشاء والشحور على حذف المضاف لأن الغداء اسم لطعام الغداء لا اسم أكله ، ثم الغداء والعشاء ما يقصد به الشيع عادة ، ويعتبر عادة أهل كل بلدة في حقهم . (كذا في الهدایة) .

(٢) فهو على ما دون الشهر : لأن ما دون الشهر يعد قريباً عرفاً وما فوقه بعيداً عادة . (زيلعي) .

(٣) حنث : لأنه يعذر ساكناً ببقاء أهله ومتاعه فيها عرفاً فإن السوقى عامه نهاره في السوق ، ويقول : أسكن سكة كذا ، ثم قال أبو حنيفة رحمه الله : لابد من نقل كل المتع حتى لو بقي وتد حنث ، لأن السكنى ثبت بالكل ، فتبقى ما بقي شيء منه ، وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر لأن نقل الكل قد يعذر ، وقال محمد : يعتبر نقل ما يتقوّم به السكنى لأن ما وراء ذلك من السكنى قالوا : هذا أحسن وأرقى بالناس . (كذا في الهدایة وفي الدر عن العیني) وعليه الفتوى .

(٤) انعقدت يمينه : قال في حاشية الطحطاوي نقاً عن فوائد الظہیریة : وجه انعقاد اليمين أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف ، ألا ترى أن الصوم واجب على الشيخ الغانى ، وإن لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف وهو الفدية ، فتوجب الكفارة منها عقيب وجوب البر بحثه بواسطة عجزه الثابت عادة ، كما وجبت الفدية هناك عقيب وجوب الصوم .

فلان بعضها زيفاً ، أو بهرجة ، أو مستحقة لم يحيث<sup>(١)</sup> الحالف ، وإن وجدها رصاصاً أو ستوفة حنث<sup>(٢)</sup> . ومن حلف لا يقبض دينه درهماً دون درهم ، فقبض بعضه لم يحيث<sup>(٣)</sup> حتى يقبض جميعه متفرقاً ، وإن قبض دينه في وزنين لم يتشارغل بينهما إلا بعمل الوزن لم يحيث<sup>(٤)</sup> ، وليس ذلك بتفريق . ومن حلف ليأتين البصرة ، فلم يأتِ حتى مات حنث<sup>(٥)</sup> في آخر جزء من أجزاء حياته .

\* \* \*

- (١) لم يحيث الحالف : لأن الزيافة عيب والعيوب لا يعدم الجنس ، ولهذا لو تجوز به صار مستوفياً ، فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيحة ولا يرتفع برده البر المتحقق . (كذا في الهدایة).
- (٢) حنث : لأنهما ليسا من جنس الدرام ، ولهذا لو تجاوز بهما في صرف وسلم لم يجز . (كذا في الدر المختار).
- (٣) لم يحيث . . . . : لأن الشرط قبض الكل لكنه بوصف التفريق ، ألا ترى أنه أضاف القبض إلى دين معرف مضاف إليه فينصرف إلى كله ، فلا يحيث إلا به . (هدایة).
- (٤) لم يحيث وليس . . . : لأنه قد يتذرع قبض الكل دفعة واحدة عادة ، فيصير هذا القدر مستثنى عنه . (هدایة).
- (٥) حنث . . . . : لأن يمينه انعقدت مطلقة غير مؤقتة فتبقى ما دام البر موجوداً ، فإذا مات وقع اليأس ، فيضاف الحنث إلى آخر جزء من أجزاء حياته . (باب).



## كتاب الدّعوَى<sup>(١)</sup>

المُدَعِّي والمُدَعَّى عليه:

المُدَعِّي: من لا يجبر<sup>(٢)</sup> على الخصومة إذا تركها ، والمُدَعَّى عليه: من يجبر على خصومة .

شرط قبول الدّعوى:

ولا يقبل الدّعوى حتى يذكر شيئاً معلوماً في جنسه وقدره ، فإن كان عيناً في يد المُدَعَّى عليه؛ كلف إحضارها يشير إليها بالدّعوى ، وإن لم تكن حاضرة ذكر قيمتها ، وإن أدعى عقاراً حدده ، وذكر أنه في يد المُدَعَّى عليه ، وأنه<sup>(٣)</sup>

(١) كتاب الدعوى: كفتوى ، وألّفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوى كفتاوي (كما في الدرر) وجزم في المصباح بكسرها على الأصل ويفتحها فيما محافظه على ألف التأنيث ، وهي لغة: قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره ، وشرعاً: إخبار بحق له على غيره عند الحاكم . ولما كانت مسائل الدعوى متوقفة على معرفة المدعى والمدعى عليه ومعرفة الفرق بينهما من أهم ما تبني عليه بدأ المصنف بتعريفهما فقال: المدعى... (كذا في اللباب).

(٢) من لا يجبر... : قال في الهدایة: وقد اختلفت عبارات المشائخ في الفرق بين المدعى والمدعى عليه ، فمنها ما قال في الكتاب وهو حد تام صحيح ، وقيل: المدعى من لا يستحق إلا بحجة كالخارج والمدعى عليه من يكون مستحقاً بقوله من غير حجة كذبي اليد ، وقيل المدعى: من يلتمس غير الظاهر ، والمدعى عليه: من يتمسّك بالظاهر ، وقال محمد: في الأصل المدعى عليه هو المنكر ، وهذا صحيح ، لكن الشأن في معرفته والترجح بالفقه عند الحذاق من أصحابنا، لأن اعتبار للمعنى دون الصور ، فإن المودع إذا قال: ردت الوديعة فالقول له مع اليمين ، وإن كان مدعياً للرد صورة لأنه ينكر الضمان.

(٣) وأنه يطالبه به: لأن المطالبة حقه فلا بد من طلبه ، وأنه يتحمل أن يكون مرهوناً في يده أو محبوساً بالشمن في يده وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ، وعلى هذا قالوا في المنقول: يجب أن يقول في يده بغير حق. (هدایة).

يطالبه به ، وإن كان حقاً في الدَّمَةِ ذكر أنه يطالبه به.

### البيئة على المدعى واليمين على من أنكر :

فإذا صحت الدعوى سأله القاضي المدعى عليه عنها؛ فإن اعترف قضى عليه بها ، وإن أنكر<sup>(١)</sup> سأله المدعى البيئة ، فإن أحضرها قضى<sup>(٢)</sup> بها ، وإن عجز عن ذلك وطلب يمين خصمه استحلقه عليها ، وإن قال: لي بيئه حاضرة ، وطلب اليمين ، لم يستحلف عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولا تردد<sup>(٣)</sup> اليمين على المدعى ، ولا تقبل بيئه صاحب اليد في الملك المطلق<sup>(٤)</sup>.

### نكول المدعى عليه عن اليمين:

وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين ، قضى<sup>(٥)</sup> عليه بالنكول ، وألزمته ما أدعى عليه ، وينبغي<sup>(٦)</sup> للقاضي أن يقول له: إني أعرض عليك اليمين ثلاثة؛

(١) وإن أنكر... : لأن من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن لا يحلف المنكر إذا قال المدعى: لي بيئه حاضرة (جوهرة) ولما رواه الشیخان عن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضري: يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرضي كانت لأبي ، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس لها فيها حق ، فقال عليه السلام للحضري: ألك بيئه؟ قال: لا ، قال: فلك يمينه. الحديث.

(٢) قضى بها: لانتفاء التهمة عنهما أي عن الداعى لترجيح جانب الصدق على الكذب بالبيئة. (كذا في حاشية الهدایة).

(٣) ولا ترد اليمين على المدعى: لما أخرجه البیهقی فی سنته عن ابن عباس رضی الله عنه قوله عليه السلام: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» فقسم النبي ﷺ بين الخصمین فجعل البيئة على المدعى واليمين على المنكر والقسمة تنافي الشرکة ، وجعل جنس الأيمان على المنكرين ، وليس وراء الجنس شيء (هدایة) قال العلامة الزیلیعی: وأصله فی الصحيحین بلفظ اليمين على المدعى عليه.

(٤) في الملك المطلق: أراد بالمطلق أن يدعى يد الملك من غير أن يتعرض للسبب بأن يقول: هذا ملكي ولم يقل: ملكه بسبب الشراء أو الإرث أو نحو ذلك. (بنایة).

(٥) قضى عليه بالنكول: لأن النكول دل على كونه باذلاً (إن كان النكول باذلاً كما قال أبو حنيفة رحمه الله) أو مقرأً (إن كان النكول إقراراً كما قالا) إذ لو لا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه ، فيترجح هذا الجانب ، ولا وجه لرد اليمين على المدعى لما قدمناه. (كذا في الهدایة).

(٦) وينبغي للقاضي... : وهذا الإنذار لا علامه بالحكم إذ هو موضع الخفاء؛ لأن القضاء =

فإن حلفت ، وإنَّا قضيْتُ علَيْكَ بِمَا أَدَّعَاهُ ، وَإِذَا كررَ العرضَ ثلَاثَ<sup>(١)</sup> مَرَّاتٍ  
قضى علَيْهِ التَّكُولُ .

### لا يستحلفُ المنكِرُ في الموضع الآتية :

وإن كانت الدَّعوى نكاحاً لم يستحلفِ المُنْكِرُ عند أبي حنيفة رحمة الله ،  
ولا يستحلف<sup>(٢)</sup> في النكاح والرجعة ، والفيء في الإيلاء والرُّقُّ والاستيلاد  
والنسب والولاء والحدود واللعان ، و قالا<sup>(٣)</sup> : يستحلفُ في ذلك كُلُّهُ إِلَّا في  
الحدود ، واللعان .

بالنكول مجتهد فيه فإن عند الشافعي لا يحكم بالنكول ، بل يرد اليمين على المدعى . (كذا  
في الهدایة بزيادة من الكفاية).

(١) ثلاث مرات... : قال في الهدایة (٦) : وهذا التكرار ذكره الخصاف لزيادة الاحتياط  
والبالغة في إبلاء العذر ، فاما المذهب أنه لو قضى بالنكول بعد العرض مرة جاز والأول  
أولى ، ثم النكول قد يكون حقيقة كقوله : لا أحلف وقد يكون حكماً بأن يسكت ، وحكمه  
حكم الأول إذا علم أنه لا آفة به من طرش أو خرس هو الصحيح .

(٢) ولا يستحلف في النكاح : أي نفس النكاح أو الرضاء به أو الأمر به بأن يدعى أحد من  
الزوجين بلا بينة نكاحاً على الآخر وهو منكر ، والرجعة بأن يدعى أحد الزوجين بعد العدة  
على الآخر أنه راجعها في العدة والآخر ينكرها ، والفيء في الإيلاء بأن يدعى أحدهما على  
الآخر بعد مدة الإيلاء أنه فاء ورجع إليها في مدةه والآخر منكر ، والرق بأن ادعى رجل على  
مجهول الحال أنه رقه أو ادعى المجهول أنه سيده وأنكر الآخر ، والاستيلاد أي طلب الولد  
بأن يدعى أحد من الأمة والمولى أو الزوجة والزوج أنها ولدت منه ولداً حياً أو ميتاً (كما في  
قاضيغان) لكن في المشاهير أن دعوى الزوج والمولى لم يتصور؛ لأن النسب ثبت بإقراره  
ولا عبرة لإنكارها بعده ، ويمكن أن يقال : أنه بحسب الظاهر لم يدع النسب كما دل عليه  
تصویرهم (كما في القهستاني) ، والنسب بأن ادعى أن هذا ولده أو والده وهو يدعى عليه  
والآخر ينكره ، والولاء سواء كان ولاء العتقة أو ولاء الموالاة بأن يدعى أحد على الآخر أنه  
معتقه أو مولاً ، والحدود بأن قال رجل آخر : لي عليك حد قذف وهو ينكر ، واللعان بأن  
ادعت المرأة على زوجها أنه قذفها قذفاً يوجب اللعان ، وأنكر الزوج ، فلا يحلف عند الإمام  
في هذه الأمور لأن المقصود من الاستحلاف القضاء بالنكول جعله بذلاً وإباحة صيانة عن  
الكذب الحرام ، والبذل لا يجري في هذه الأمور ، وتفسير البذل عنده ترك المنازع  
والأعراض عنهما لا هبة والتمليل . (كذا في نتائج الأفكار).

(٣) وقالا يستحلف... : لأن النكول إقرار والظاهر أنه يحلف على تقدير صدقه ، فإذا امتنع عليه  
ظهور أنه غير صادق في إنكاره إذ لو كان صادقاً لأقدم عليه ، ولما كان النكول إقرار يجري في =

وإذا أدعى اثنان عيناً في يد آخر ، وكلُّ واحد منها يزعم أنها له ، وأقاما البيئة ، قضى<sup>(١)</sup> بها بينهما ، وإن أدعى كلُّ واحد منها نكاحَ امرأة ، وأقاما البيئة لم يقضِ بواحدةٍ من البيتين ، ويرجع إلى تصديق المرأة لأحدهما.

وإن أدعى اثنان كلُّ واحد منها: أنه اشتري منه هذا العبد ، وأقاما البيئة ؛ فكلُّ واحدٍ منها بال الخيار: إن شاء أخذ نصف العبد بنصف الثمن ، وإن شاء ترك ، فإن قضى القاضي به بينهما فقال أحدهما: لا اختار ، لم يكن للآخر أن يأخذ جميعه ، وإن ذكر كلُّ واحدٍ منها تاريخاً ، فهو للأول منها ، وإن لم يذكرا تاريخاً ومع أحدهما قبضٌ؛ فهو أولى به ، وإن أدعى أحدهما شراء والآخر هبة ، وقبضا وأقاما البيئة ولا تاريخ معهما؛ فالشراء أولى من الآخر ، وإن أدعى أحدهما الشراء ، وأدعت المرأة أنه تزوجها عليه ، فهما سواء<sup>(٢)</sup> ، وإن أدعى أحدهما رهناً وقبراً ، والآخر هبة وقبراً؛ فالرهن أولى<sup>(٣)</sup>.

### وإن أقام الخارجان البيئة على الملك والتاريخ ، فصاحب التأريخ الأقدم

هذه الأشياء إلا في الحدود ، فإن بعضها خالص حتى الله تعالى كحد الزنى والشرب والسرقة وفي بعضها حق العبد مغلوب كحد القذف ، فلا يستحلف فيها اتفاقاً واللعان لأن اللعان قائم مقام حد الزنى في جانب الزوج ، فلا يثبت بالنكول الذي هو إقرار بالشبهة ويقولهما يفتى (كما في قاضي خان) وهو اختيار فخر الإسلام علي البزدوي معللاً بعموم البلوى ، وفي النهاية قال المتأخرون: أن المدعى إذا كان متعمتاً يأخذ القاضي بقولهما وإن مظلوماً بقوله. (كذا في مجمع الأنهر).

(١) قضى بها بينهما: لما روي عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث كل واحدٍ منها بشاهدين ، فقسمه رسول الله ﷺ بينهما نصفين. (رواه أبو داود) وأن البيانات من حجج الشرع ، فيجب العمل بها ما أمكن ، وقد أمكن هاهنا لأن الأيدي قد تتوالى في عين واحدة في أوقات مختلفة ، فيعتمد كل فريق ما شاهد من السبب المطلق للشهادة ، وهو اليد فيحكم بالتصنيف بينهما (كذا في حاشية الطحاوي وتمامه في الزيلعي).

(٢) فهما سواء: لاستوانهما في القوة؛ لأن كل واحدٍ منها عقد معاوضة ومثبت للملك بنفسه بخلاف الهبة والبيع. (زيلعي).

(٣) أولى: قال في الهدایة: وهذا استحسان ، وفي القياس: الهبة أولى لأنها ثبتت الملك ، والرهن لا يثبته وجه الاستحسان أن المقبول بحكم الرهن مضمون ، وبحكم الهبة غير مضمون ، وعقد الضمان أولى.

أولى ، وإن أدعيا الشراء من واحد ، وأقاما البيئة على تارixin ؛ فالأول<sup>(١)</sup> أولى ، وإن أقام كلُّ واحد منها البيئة على الشراء من الآخر ، وذكرا تاريخا ، فهما سواء<sup>(٢)</sup> .

وإن أقام الخارج البيئة على ملك مؤرخ ، وأقام صاحب اليد البيئة على ملك أقدم تاريخا ؛ كان أولى<sup>(٣)</sup> ، وإن أقام الخارج صاحب اليد كلُّ واحد منها بيئه بالتجاج ؛ فصاحب اليد أولى<sup>(٤)</sup> ، وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسب إلا مرة واحدة ، وكذلك كلُّ سبب في الملك لا يتكرر<sup>(٥)</sup> .

وإن أقام الخارج بيئه على الملك المطلق ، وصاحب اليد بيئه على الشراء منه ، كان صاحب اليد أولى ، وإن أقام كلُّ واحد منها البيئة على الشراء من الآخر ، ولا تاريخ معهما ، تهارت البيستان ، وإن أقام أحد المدعين شاهدين ، والآخر أربعة ؛ فهما سواء .

ومن أدعى قصاصاً على غيره فجحد ؛ استحلف ؛ فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص ، وإن نكلَ في النفس ؛ حبس حتى يقرَ أو يحلف ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يلزم ماله الأرش فيهما<sup>(٦)</sup> .

(١) فال الأولى أولى : لأنَّه أثبته في وقت لا منازع له فيه . (الباب).

(٢) فهما سواء : لأنهما يثبتان الملك لبائهما فيصيران كأنهما أقاما البيئة على الملك من غير تاريخ ، فيخير كل منهما بينأخذ النصف بنصف الثمن وبين الترك . (كذا في الباب).

(٣) كان أولى : لأن البيئة مع التاريخ تدفع ملك غيره في وقت التاريخ وبيئة ذي اليد على الدفع مقبولة ، فلا يثبت الملك لغيره بعده إلا بالتلقى من جهته ، وهو لم يدع ذلك . (زيلاعي).

(٤) صاحب اليد أولى : لأن بيتهما قاما على ما لا تدل عليه اليد فاستويتا في الإثبات وترجحت بيته صاحب اليد باليد فيقضى له به . (زيلاعي).

(٥) لا يتكرر : كغزل قطن وحلب لبن وجز صوف ونحو ذلك لأنَّه في معنى التجاج ، فإن كان يتكرر كالبناء والغرس قضى به للخارج بمنزلة الملك المطلق ، وإن أشكل يرجع به إلى أهل الخبرة ، فإن أشكل عليهم قضى به للخارج . (وتعمame في الهدایة).

(٦) يلزم ماله الأرش فيهما : لأن التكول إقرار فيه شبهة عندهما فلا يثبت به القصاص ويثبت به الأرش عند الإمام ؛ التكول بذلك معنى والأطراف ملحقة بالأموال فيجري فيها البذل ، ولهذا تباح بالإباحة كقطع السن عند وجعه وقطع الطرف عند وقوع الأكلة ، فإن أمرهما أعظم ولا تباح بحال ؛ ولهذا لو قال له : اقتلني فقتله تجب الديمة . (كذا في الباب).

وإذا قال المدعى : لي بئنة حاضرة ، قيل لخصمه : أعطه كفياً بنفسك ثلاثة أيام ؛ فإن فعل ، وإلا أمر بملازمته ، إلا أن يكون غريباً على الطريق ، فليلزم <sup>(١)</sup> مقدار مجلس القاضي .

وإن قال المدعى عليه: هذا الشيء أودعه فلان الغائب ، أو رهنه عندي ، أو غصبه منه ، وأقام بيته على ذلك ؛ فلا خصومة<sup>(٢)</sup> بينه وبين المدعى ، وإن قال : ابتعته من فلان الغائب فهو خصم<sup>(٣)</sup> .

وإن قال المدعى: سُرَقَ مِنِّي ، وأقام البِيَّنَةَ ، وقال صاحبُ اليدِ: أودَعْنِيهِ فلانُ ، وأقام البِيَّنَةَ؛ لم تندفع<sup>(٤)</sup> الخصومة ، وإن قال المدعى: ابتعثْتُه من

(١) فيلزمه... : وكذا لا يكفل إلا إلى آخر المجلس والاستثناء منصرف إليهما أي إلىأخذ الكفيل والملازمة ، وأخذ الكفيل أكثر من ذلك زيادة ضرر به يمنعه من السفر ، ولا ضرر في هذا المقدار ، وقوله بمتلازمته ليس تفسيراً لملازمة المنع من الذهاب ، لكن يذهب الطالب معه ويدور معه أينما دار ، فإذا انتهى إلى باب داره وأراد الدخول يستأذنه الطالب في الدخول ، فإن أذن له دخل معه ، وإن لم يأذن له يجسسه على باب داره ويعتذر من الدخول ، كذا في الفوائد . (جوهرة).

فلا خصومة... : لأنه أثبت أمرين: أحدهما الملك للغائب ، وهو غير مقبول شرعاً والآخر دفع خصومة المدعي وهذا مقبول ، وقال ابن شبرمة: لا تسقط خصومة المدعي لأن البيئة ثبتت الملك للغائب ولا ولائية لأحد على غيره في إدخال شيء في ملكه بلا رضائه ، وقال ابن أبي ليلى: تسقط الخصومة بلا بينة لأنه لا تهمة فيه فيما أقر به على نفسه ، فتبين أن يده يد حفظ لا يد خصومة ، وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل: لا تندفع الخصومة وبه يؤخذ واختاره في المختار أن المدعي عليه إن كان صالحًا ، فكما قال الإمام وإن كان معروفاً بالحيل لم تندفع عنه لأنه قد يأخذ مال الغير غصباً ثم يدفع سراً إلى من يريد أن يغيب ، ويقول له: أودعه عندي بحضور الشهود قصدأ لإبطال حق الغير فلا تقبل بيته لهذه التهمة . (كذا في مجمع الأئم).

(٣) فهو خصم: لأنه لما زعم أن يده يد ملك اعترف بكونه خصماً. (كذا في الهدایة).

(٤) لم تندفع عنه الخصومة: قال في الهدایة: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وهذا استحسان ، وقال محمد رحمه الله: تندفع (الخصومة) لأنه لم يدع الفعل عليه فصار كما إذا قال: غُصب مني على ما لم يسم فاعله ، ولهمما أن ذكر الفعل يستدعي الفاعل لا محالة ، والظاهر أنه هو الذي في يده إلا أنه لم يعينه درء للحد شفقة عليه وإقامة لحسابه الستر ؛ فصار كما إذا قال: سرقت بخلاف الغصب لأنه لا حد فيه فلا يحترز عن كشفه . (هدایة).

واليمين بالله تعالى دون غيره ، ويؤكّد بذلك أوصافه ، ولا يستخلف بالطلاق ولا بالعتاق .

ويستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام ، والمجوسي بالله الذي خلق النار ، ولا يستحلفون في بيوت عبادتهم .

ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا بمكان .

### كيفية الاستحلاف :

ومن أدعى أنه ابتع من هذا عبده بألف فجحده ، استحلف بالله ما بينكما بيع قائم فيه ، ولا يستحلف بالله ما بعث ، ويستحلف في الغصب بالله ، ما يستحق عليك رد هذه العين ، ولا رد قيمتها ، ولا يستحلف<sup>(١)</sup> بالله ما غصبت ، وفي النكاح : بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال ، وفي دعوى الطلاق : بالله ما هي بائن منك الساعنة بما ذكرت ، ولا يستحلف بالله ما طلقها .

وإن كانت دار في يد رجل ادعاهما اثنان ؛ أحدهما جمبعها ، والآخر نصفها ، وأقاما البيئة ؛ فلصاحب الجميع<sup>(٢)</sup> ثلاثة أرباعها ، ولصاحب النصف ربعمها عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا<sup>(٣)</sup> : هي بينهما أثلاثا ، ولو كانت الدار في أيديهما سلمت<sup>(٤)</sup> لصاحب الجميع ؛ نصفها على وجه القضاء ، ونصفها لا على وجه القضاء .

(١) ولا يستحلف . . . : لاحتمال تجدد النكاح بعد الإبابة فيحلف على الحاصل وهو صورة إنكار المنكر ، لأنه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه (كذا في اللباب) قال في الجوهرة : ولا يستحلف بالله . . . لجواز أن يكون طلقها واحدة ثم استرجعها أو طلقها ثلثا ثم رجعت إليه بعد زوج .

(٢) فلصاحب الجميع . . . : اعتبار الطريق المتنازعة فإن صاحب النصف لا ينزع الآخر في النصف ، فسلم له ، واستوت منازعتها في النصف الآخر فيتصف بينهما ، فيجعل لصاحب الجميع ثلاثة أرباع الدار ولمدعي النصف الرابع . (هداية) .

(٣) وقالا : هي بينهما أثلاثا : اعتباراً لطريق العول لأن في المسألة كلاً ونصفاً ، فالمسألة من اثنين وتعول ثلاثة ، قال في التصحيف : واختار قوله البرهاني والنسيفي وغيرهما . (لباب) .

(٤) سلمت لصاحب الجميع . . . : لأنه خارج في النصف فيقضى بيته والنصف الذي في يده =

وإذا تنازعا في دائة ، وأقام كل واحد منهما بيتنة أنها تتجذب عنده ، وذكرها تاريخا ، وسن الدائمة يوافق إحدى التاريخين ؛ فهو أولى ، وإن أشكل ذلك ، كانت بينهما<sup>(١)</sup> ، وإذا تنازعا على دائمة ؛ أحدهما راكبها ، والآخر متعلق بلجامها ؛ فالراكب أولى ، وكذلك إذا تنازعا بغيرا عليه حمل لأحدهما ؛ فصاحب الحمل أولى ، وكذلك إذا تنازعا قميصا ؛ أحدهما لابسه والآخر متعلق بكمه فاللابس أولى .

### اختلاف المتباعين في البيع :

وإذا اختلف المتباعان في البيع ؛ فادعى المشتري ثمنا ، وادعى البائع أكثر منه ، أو اعترف البائع بقدر من المبيع ، وادعى المشتري أكثر منه ، وأقام أحدهما البيئة ؛ قضى له بها ؛ فإن أقام كل واحد منهما بيتنة كانت البيئة المثبتة للزيادة أولى<sup>(٢)</sup> ، فإن لم يكن<sup>(٣)</sup> لكل واحد منهما بيتنة ؛ قيل للمشتري : إنما أن ترضى بالثمن الذي أدعاه البائع ، وإلا فسخنا البيع ، وقيل للبائع : إنما أن تسلم ما أدعاه المشتري من المبيع ، وإلا فسخنا البيع ، فإن لم يتراضيا استحلف<sup>(٤)</sup> الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ، ويبيتدىء بيمين المشتري<sup>(٥)</sup> ، فإذا

= لا يدعه صاحبه ؛ لأن مدعاه النصف وهو في يده سالم له ، ولو لم تصرف إليه دعواه كان ظالما في إمساكه ولا قضاء بدون الدعوى فيترك في يده . (هدایة) .

(١) كانت بينهما : إن كانت في أيديهما وفي يد غيرهما وإن في يد أحدهما قضى له بها لأنه سقط التوثيق ، وصار كأنهما لم يذكرا تاريخا وإن خالف سن الدابة والوقتين بطلت البيتان (كذا ذكره الحاكم الشهيد) لأنه ظهر كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده . (هدایة) .

(٢) كانت البيئة المثبتة للزيادة أولى : لأن ثبت الزيادة مدع ونافيها منكر ، والبيئة بينة المدعى ولا بينة للمنكر ؛ لأن البيتان للإناثات . (كذا في الجوهرة) .

(٣) فإن لم يكن ... : قال في مجمع الأئم : معناه إذا لم يكن لهما بينة وعجزا عن إقامة البرهان قبل لهما : أما أن يرضى أحدهما بدعوى الآخر ، وإلا فسخنا البيع لأن المقصود قطع المنازعـة ، وهذا وجه في طريق قطع المنازعـة ؛ فيجب أن لا يتعجل القاضي بالفسخ .

(٤) استحلف الحاكم ... : لأن كل واحد منهما مدع على صاحبه والآخر منكر . (جوهرة) .

(٥) ويبيتدىء بيمين المشتري : قال في الهدایة : وهذا قول محمد وأبي يوسف آخرأ ، وهو روایة عن أبي حنيفة وهو الصحيح ؛ لأن المشتري أشدـها إنكارا لأنـه مطالب أولاً بالثمن . (جوهرة) .

حلفاً فسخ القاضي البيع بينهما ، فإن نكلَ أحدهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر ، وإن اختلفا في الأجل أو في شرط الخيار ، أو في استيفاء بعض الثمنِ ، فلا تحالفٌ بينهما<sup>(١)</sup> ، والقول قول من ينكر الخيار والأجل مع يمينه ، وإن هلك المبيع ثم اختلفا في الثمنِ لم يتحالفاً<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف رحهما الله ، والقول قولُ المشتري في الثمنِ ، وقال محمدٌ رحمة الله: يتحالفان ، ويفسخ البيع على قيمة الهالك ، وإن هلك أحد العبددين ثم اختلفا في الثمنِ؛ لم يتحالفاً عند أبي حنيفة رحمة الله إلا أن يرضي البائع<sup>(٣)</sup> أن يترك حصة الهالك ، وقال أبو يوسف رحمة الله: يتحالفان ، ويفسخ البيع في الحية وقيمة الهالك ، وهو قول محمدٌ رحمة الله .

وإذا اختلفَ الزوجان في المهر؛ فادعى الزوج أنه تزوجها بألفِ ، وقالت: تزوجْتني بالفين ، فأيهما أقامَ البينة قيلَت بيته<sup>(٤)</sup> ، وإن أقامَا معاً البينة؛ فالبينة بيته المرأة<sup>(٥)</sup> ، وإن لم يكن لهما بيته تحالفاً عند أبي حنيفة رحمة الله ، ولم يفسخ النكاح<sup>(٦)</sup> ، ولكن

(١) فلا تحالفٌ بينهما: لأن هذا اختلافٌ في غير المعقود عليه والمعقود به فأشبهه الاختلاف في الحط والإبراء ، وهذا لأن بانعدامه لا يختل ما به قوام العقد ، بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه ، حيث يكون بمثابة الاختلاف في القدر في جريان التحالف؛ لأن ذلك يرجع إلى نفس الثمن ، فإن الثمن دين ، وهو يعرف بالوصف ، ولا كذلك الأجل؛ لأنه ليس بوصف ، ألا ترى أن الثمن موجود بعد مضييه. (هدایة).

(٢) لم يتحالفاً: لأن التحالف فيما إذا كانت السلعة قائمة عرف بالنص ، والتحالف فيه يفضي إلى الفسخ ، ولا كذلك بعد هلاكها لارتفاع العقد فلم يكن بمعناه ، وقال محمد: يتحالفان لأنَّه اختلف في ثمن عقد قائم بينهما ، فأشبه حال بقاء السلعة. (كذا في اللباب).

(٣) إلا أن يرضي البائع...: لأنَّ حيبنتِ يكون الثمن كله بمقابلة القائم ، ويخرج الهالك عن العقد فيتحالفان. (الباب).

(٤) قيلَت بيته: أما قبول بيته المرأة فظاهر لأنها تدعي الزيادة ، وإنما الإشكال في قبول بيته الزوج لأنَّه منكر للزيادة ، فكان عليه اليمين لا البينة ، وإنما قيلَت لأنَّه مدع في الصورة وهي كافية لقبولها. (كذا في العناية).

(٥) بيته المرأة: لأنها تثبت الزيادة وبينة الزوج تتفق ذلك ، فالملتبة أولى. (جوهرة).

(٦) ولم يفسخ النكاح: لأنَّ التحالف في انعدام التسمية ، وهو لا يحل بصحَّة النكاح؛ لأنَّ المهر تابع في بخلاف البيع ، لأنَّ عدم التسمية يفسده على ما مر فيفسخ. (كذا في اللباب).

يحكم<sup>(١)</sup> مهر المثل ، فإن كان مثل ما اعترف به الزَّفْجُ أو أَقْلَ ؛ قضى بما قال الزَّفْجُ ، وإن كان مثل ما أَدَعَتْهُ المرأة أو أَكْثَرَ قضى بما أَدَعَتْهُ المرأة ، وإن كان مهر المثل أكثر مما اعترف به الزَّوْجُ ، وأَقْلَ ممَّا أَدَعَتْهُ المرأة قضى لها بمهر المثل<sup>(٢)</sup> ، وإذا اختلفا<sup>(٣)</sup> في الإجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفًا ، وترادًّا ، وإن اختلفا بعد الاستيفاء؛ لم يتحالفا ، وكان القول قول المستأجر<sup>(٤)</sup> ، وإن اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه؛ تحالفًا وفسخ العقد فيما بقي<sup>(٥)</sup> ، وكان القول في الماضي قول المستأجر مع يمينه ، وإذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة؛ لم يتحالفا<sup>(٦)</sup>

(١) ولكن يحكم: استدراك عن قوله ولم يفسخ النكاح. (كذا في الكفاية).

(٢) قضى لها بمهر المثل: لأن موجب العقد مهر المثل ، وهو قيمة البضم ، وإنما سقط ذلك بالتسمية ، فإذا اختلفا فيها ولم يكن مع أحدهما شاهد يشهد له رجع إلى موجب العقد ، وهو مهر المثل. (جوهرة).

(٣) وإذا اختلفا... : أي المؤجر والمستأجر في بدل الإجارة أي قدره بأن ادعى المؤجر أنه أجر شهراً عشرة ، وادعى المستأجر أنه أجر بخمسة أوفى قدر المدة بأن ادعى المؤجر أنه أجر شهراً ، وادعى المستأجر شهرين قبل استيفاء المعقود عليه وهو المنافع تحالفًا وترادًّا؛ لأن الإجارة قبل قبض المنفعة كالبيع قبل قبض المبيع فيكون كل من المتعاقدين يدعى على الآخر وهو ينكر ، وكون كل من العقددين معاوضة يجري فيها الفسخ فالتحققت به ، وأقيمت الدار مثلاً مقام المنفعة في حق إبراد العقد عليها ، فكأنها قائمة تقديرًا. (كذا في حاشية الطحطاوي نقلًا عن الدر).

(٤) وكان القول قول المستأجر: قال في الهدایة: وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ظاهر لأن هلاك المعقود عليه يمنع التحالف عندهما ، وكذا على أصل محمد؛ لأن الهلاك إنما لا يمنع التحالف عنده في البيع لما أن له قيمة تقوم مقامه فيتحالفاً على البيع ، ولو جرى التحالف هنا وفسخ العقد فلا قيمة؛ لأن المنافع لا تقوم بنفسها بل بالعقد ، وتبيّن أنه لا عقد ، وإذا امتنع التحالف فالقول للمستأجر مع يمينه لأنه هو المستحق عليه.

(٥) وفسخ العقد فيما بقي: اتفاقاً؛ لأن العقد يعقد ساعة فساعة فيصير في كل جزء من المنفعة كأنه ابتداء العقد عليها ، بخلاف البيع؛ لأن العقد فيه دفعه واحدة ، فإذا تعذر في البعض تعذر في الكل. (هدایة).

(٦) لم يتحالفا: لأن التحالف ورد في البيع على خلاف القياس ، والكتابة ليست في معنى البيع؛ لأنه ليس بلازم في جانب المكاتب ، وقالا: يتحالفاً... لأن عقد معاوضة يقبل الفسخ ، فأأشبه البيع معنى . (باب).

عند أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا يتحالفان ، و تفسخ الكتابة .

### اختلاف الزوجين في متابع البيت :

وإذا اختلف الزوجان في متابع البيت ، فما يصلح للرجال فهو للرجل ، وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، وما يصلح لهما؛ فهو للرجل<sup>(١)</sup> ، فإن مات أحدهما ، واختلف ورثته مع الآخر؛ مما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله: يدفع إلى المرأة ما يجهز به مثلها ، والباقي للزوج .

وإذا باع الرجل جارية ، فجاءت بوليد فادعاه البائع ، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باعها؛ فهو ابن البائع وأمه أم ولد له ، ويفسخ البيع ، ويرد الثمن ، وإن أدعاه المشتري مع دعوة البائع أو بعدها ، فدعوه البائع أولى<sup>(٢)</sup> ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر ، ولأقل من ستين ، لم تقبل دعوة البائع فيه ، إلا أن يصدقه المشتري<sup>(٣)</sup> ، وإن مات الولد فادعاه البائع ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت النسب في الولد ، ولا الاستيلاد في الأم<sup>(٤)</sup> ، وإن ماتت الأم فادعاه البائع ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر يثبت النسب<sup>(٥)</sup> منه

(١) للرجل: لأن المرأة وما في يدها يد الزوج ، والقول في الدعاوى لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لأنه يعارضه ظاهر أقوى منه ، ولا فرق بينهما إذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة . (هدایة).

(٢) فدعوه البائع أولى: لأنها أسبق لاستنادها إلى وقت العلوق ، وهذه (أي دعوة البائع) دعوة الاستيلاد . (هدایة).

(٣) إلا أن يصدقه المشتري: فيثبت النسب ويبطل البيع والولد حر والأم أم ولد له ، كما في المسألة الأولى لتصادقهما ، واحتمال العلوق في الملك . (كذا في الهدایة).

(٤) ولا الاستيلاد في الأم: لأنها تابعة للولد ، ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم حاجته إلى ذلك ، فلا يتبعه استيلاد الأم .

(٥) يثبت النسب منه في الولد: هو الأصل في النسب ، فلا يضره فوات التبع ، ويرد الثمن كله في قول أبي حنيفة؛ لأنه تبين أنه باع أم ولده ، وماليتها غير متقومة عنده في العقد والغصب فلا يضمنها المشتري ، و قالا: يرد حصة الولد ولا يرد حصة الأم بأن يقسم الثمن على الأم وقيمة الولد ، فما أصاب الولد رده البائع ، وما أصاب الأم سقط عنه؛ لأن الثمن كان مقابلاً بهما ، وماليتها متقومة عندهما؛ فيضمنها المشتري . (باب).

في الولد ، وأخذه البائع ، ويرد الشَّمَنَ كُلَّهُ في قول أبي حنيفة رحمه الله ،  
وقالا : يرد حِصْنَةُ الولد ، ولا يرد حِصْنَةُ الأم ، ومن أدعى نسب أحد التوأمَيْن ،  
يثبت نسبُها منه <sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) يثبت نسبهما منه : لأنهما من ماء واحد ، فمن ضرورة ثبوت نسب أحدهما ثبوت نسب الآخر  
إذ لا يتصور علوق الثاني حادثاً ; لأنه لأجل أقل من ستة أشهر . (هداية) .

## كتاب الشهادات<sup>(١)</sup>

لا يجوز كتمان الشهادة في حقوق العباد:

الشهادة فرض<sup>(٢)</sup> تلزم الشهود ، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعى ، والشهادة بالحدود يخير فيها الشاهد<sup>(٣)</sup> بين السر والظهور ، والسر أفضل ، إلا أن يجب أن يشهد بالمال في السرقة ، فيقول: أخذ المال<sup>(٤)</sup> ، ولا يقول: سرق .

(١) كتاب الشهادات: لا تخفي مناسبة الشهادة للدعوى وتأخيرها عنها (كذا في الباب) وقال في الجوهرة: الشهادة موضوعة للتثبت صيانة للديون والعقود عن الجحود ، قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَيَّنَتْ﴾ وقال في الطلاق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ يَنْكُحُ﴾ والشهادة عبارة عن الإخبار بصحبة الشيء عن مشاهدة العين ، فعلى هذا هي مشتبة من المشاهدة التي تبني عن المعاينة ، وقيل: مشتبة من الشهود وهو الحضور؛ لأن الشاهد يحضر مجلس القاضي للأداء فسمى الحاضر شاهداً وأداؤه شهادة ، وفي الشرع عبارة عن: إخبار بصدق مشروط في مجلس القضاء ولقطعه الشهادة ، ولها شرط وسبب وركن وحكم ، فسببها طلب المدعى من الشاهد أداءها ، وشرطها العقل الكامل والضبط والأهلية ، ورकنها لفظ الشهادة ، وحكمها وجوب الحكم على القاضي بما تقتضيه الشهادة.

(٢) والشهادة فرض...: لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْلَمُ الشَّهِيدَ إِذَا مَأْذُوَهُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُثُرُوا أَسْهَدَهُ وَمَنْ يَكُثُرُهَا فَإِنَّهُ مَا يُمِيزُ قَبْلَهُ﴾ وإنما يتشرط طلب المدعى لأنها حقه ، فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق. (هدایة).

(٣) يخير فيها الشاهد...: لأنه بين حسبتين: إقامة الحد والتوكى عن الهتك ، والستر أفضل لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال: «ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة». (هدایة بتغیر پسیر).

(٤) فيقول أخذ: إحياء لحق المسروق منه ولا يقول: سرق ، محافظة على الستر وأنه يقول: سرق محافظة على الستر ، وأنه لو ظهرت السرقة لوجب القطع والضمان ، فلا يحصل إحياء حقه. (كذا في الهدایة).

**مِرَاتِبُ الشَّهَادَةِ:**

**وَالشَّهَادَةُ عَلَى مِرَاتِبٍ:**

مِنْهَا: الشَّهَادَةُ فِي الزَّنْنِ؛ يُعْتَبَرُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ<sup>(١)</sup> مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَمِنْهَا: الشَّهَادَةُ بِيَقِيْنَةِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ؛ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رِجَلَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ.

وَمَا سُوِّيَ ذَلِكَ مِنَ الْحَقْوقِ تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ رِجَلَيْنِ، أَوْ رِجَلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، سَوَاءً<sup>(٢)</sup> كَانَ الْحَقُّ مَالًا، أَوْ غَيْرَ مَالٍ مِثْلِ: النِّكَاحِ وَالْعَطْلَاقِ وَالْوُكَالَةِ وَالْوُصْيَةِ.

وَتُقْبَلُ فِي الْوِلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَالْعِيُوبِ بِالنِّسَاءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ شَهَادَةً اُمْرَأَةً وَاحِدَةً<sup>(٣)</sup>.

**اشْتِرَاطُ الْعَدْلَةِ فِي الشَّهَادَةِ:**

وَلَا بَدَّ<sup>(٤)</sup> فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الْعَدْلَةِ، وَلِفَظِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّاهِدُ

(١) أَرْبَعَةٌ . . . : لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَدْحَةَ مِنْ يَسَّاِبِكُمْ فَأَسْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ مِنْكُمْ»، وَلِقُولِهِ تَعَالَى: «لَمْ يَأْتِوا بِأَرْبَعَةَ شَهَادَةً» وَلَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ: مَضَتِ السَّنَةُ مِنْ لَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لَا شَهَادَةُ فِي النِّسَاءِ فِي الْحَدُودِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ. (كَذَا فِي تَخْرِيجِ الرِّبَاعِيِّ).

(٢) سَوَاءَ كَانَ الْحَقُّ مَالًا . . . : لَأَنَّ الْأَصْلَ فِيَ القِبْلَةِ لِوُجُودِ مَا يَبْتَدِئُ عَلَيْهِ أَهْلِيَةَ الشَّهَادَةِ وَهُوَ الْمَشَاهِدَةُ وَالْمُضَبْطُ وَالْأَدَاءُ. وَنَقْصَانُ الْفَضْبَطِ بِزِيَادَةِ النِّسَاءِ إِنْجِرَ لِضَمِّ الْأَخْرَى إِلَيْهَا، فَلَمْ يَقِنْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الشَّبَهَةُ، فَلَهُذَا لَا تُقْبَلُ فِيمَا يَنْدَرِيُ بِالشَّبَهَاتِ، وَهَذِهِ الْحَقْوَقُ تُثْبَتُ مَعَ الشَّبَهَاتِ. (هَدَايَا).

(٣) شَهَادَةُ اُمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ: لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ إِلَيْهِ». (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ) وَالْجَمْعُ الْمُحْلِيُّ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَرَادُ بِهِ الْجِنْسُ فَيَتَناولُ الْأَقْلَ، وَفِي الْلَّبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَازَ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ). (هَدَايَا) بِزِيَادَةِ مِنَ التَّخْرِيجِ.

(٤) وَلَا بَدَّ فِي ذَلِكَ . . . : إِشَارَةٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ حَتَّى يُشْرَطَ الْعَدْلَةُ وَلِفَظِ الشَّهَادَةِ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ وَغَيْرِهَا، هُوَ الصَّحِيحُ، لَأَنَّ شَهَادَةَ لِمَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْإِلْزَامِ حَتَّى اخْتَصَ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ، وَيُشْرَطُ فِيهِ الْحُرْبَةُ وَالْإِسْلَامُ، أَمَّا الْعَدْلَةُ فَلِقُولِهِ تَعَالَى: «مَنْ رَضَوْنَ مِنَ

ل沽طة الشهادة ، وقال: أعلم ، أو أتيّن لم تقبل شهادته<sup>(١)</sup> ، وقال أبو حنيفة رحمة الله: يقتصر<sup>(٢)</sup> الحكم على ظاهر عدالة المسلم إلا في الحدود والقصاص ، فإنه يسأل عن الشهود.

وإن طعن الخصم فيهم يسأل عنهم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا بد أن يسأل عنهم في السر والعلانية .

ما يتحمله الشاهد على ضربتين:

وَمَا يَتْحَمِلُ الشَّاهِدُ عَلَىٰ ضَرَبَيْنِ :

١ - أحدهما: ما يثبت حكمه بنفسه<sup>(٣)</sup>؛ مثل: البيع والإقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم؛ فإذا سمع ذلك الشاهدُ أو رأَهُ ، وسِعَهُ<sup>(٤)</sup> أن يشهد به ، وإن لم يُشَهَّدْ عليه ويقول: أشهد أَنَّه باعَ ، ولا يقول: أَشَهَدْني.

٢ - ومنه: ما لا يثبت حكمه بنفسه؛ مثل: الشهادة على شهادة ، فإذا سمع شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يُشهد ، وكذلك لو

= **الشهادة**) والمرضي من الشاهد: العدل ، ولقوله تعالى : «**وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ**» وأما لفظة الشهادة فلأن النصوص نطقت باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة توكيده ، فإن قوله: أشهد من الفاظ اليمين ، فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد. (كذا في الهدایة).

(١) لم تقبل شهادته: لأن بهذه اللفظة لم يكن شاهداً، لأن الله تعالى اعتبر الشهادة بقوله: «فَشَهَدَهُ أَحَدٌ أَوْ كَثِيرٌ شَهَدَتْ».

(٢) يقتصر . . . : لقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية». (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في البيوع) ولأن الظاهر هو الانزجار عما هو محرم دينه ، وبالظاهر كفاية إذا لا وصول إلى القطع. (كذا في الهدایة).

(٣) ما يثبت حكمه بنفسه: أي: يكون هو تمام السبب لذلك الحكم قوله؛ كان مثل البيع والإقرار والطلاق وحكم الحاكم أو فعلًا كالغصب والقتل: (شلبي).

(٤) وسعه . . . : لأنَّه علم ما هو الموجب بنفسه ، وهو الرُّكن في إطلاق الأداء قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» وأخرج البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك عن ابن عباس أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الشهادة فقال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم ، قال: على مثلها فاشهد أودع . (كذا في نصب الراية).

سمعه يشهد الشّاهد على شهادة لم يسع للسّامع أن يشهد على ذلك ، ولا يحلُّ للشّاهد إذا رأى خطّه أن يشهد إلا أن يذكر الشّهادة .

**من لا تقبل شهادته:**

ولا تقبل شهادة الأعمى ، ولا المملوك ، ولا المحدود في قذف وإن  
تاب<sup>(١)</sup> ، ولا شهادة الوالد<sup>(٢)</sup> لولده ، وولد ولده ، ولا شهادة الولد لأبويه  
وأجداده ، ولا تُقبل شهادة إحدى الرَّزوجين للآخر ، ولا شهادة المولى لعبدة ،  
ولا مكاتبه ، ولا شهادة الشَّرِيك<sup>(٣)</sup> لشريكه فيما هو من شركتهما ، وتقبل شهادة  
الرَّجُل<sup>(٤)</sup> لأخيه وعمه ، ولا تقبل شهادة مخنث<sup>(٥)</sup> ، ولا نائحة ، ولا مغنية<sup>(٦)</sup> ،  
ولا مدمن الشرب على اللَّهو ، ولا من يلعب بالطُّيور ، ولا من يعني للناس ،  
ولا من يأتي باباً من الكبار التي يتعلّق بها الحدود ، ولا من يدخل الحمام بغير  
إزار ، ولا من يأكل الربا<sup>(٧)</sup> ، ولا المقامر بالنَّرد ، والسطرنج ، ولا من يفعل  
الأفعال المستحنة ؛ كالبول على الطريق ، والأكل على الطريق .

- (١) وإن ناب: لأن رد شهادته من تمام حده بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقِبُوا لَمَّا شَهَدَهُ أَبْدًا﴾ والاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ منصرف لما يليه وهو ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (لباب) قال في الهدایة: ولو حد الكافر في قذف ثم أسلم تقبل شهادته لأن للكافر شهادة؛ فكان ردتها من تمام الحد ، وبالإسلام حدثت له شهادة أخرى.

(٢) ولا شهادة الوالد... : لأن المنافع بين الأولاد والآباء متصلة ، ولهذا لا يجوز أداء الزكاة إليهم ، فتكون شهادة لنفسه من وجه أو تتمكن فيه التهمة. (كتنا في الهدایة).

(٣) ولا شهادة الشريك... : لأنه شهادة لنفسه من وجه لاشتراكهما ، ولو شهد بما ليس من شركتهما تقبل لانتفاء التهمة. (هدایة).

(٤) وتقبل شهادة الرجل لأخيه... : لأنعدام التهمة؛ لأن الأموال ومتنازعها متباعدة ، ولا بسوطة بعضهم في مال البعض. (هدایة).

(٥) ولا تقبل شهادة مختَّ: بالفتح من يفعل الردى ويؤتي كالنساء لأنها فاسقة ، فأما الذي في كلامه لين ، وفي أعضائه تكسر فهو مقبول الشهادة. (كتنا في الهدایة).

(٦) ولا نائحة ولا مغنية: لأنهما ترتكبان محرماً؛ فإن النبي ﷺ نهى عن صوتين أحمقين: النائحة والمغنية. (أخرجه الترمذى).

(٧) ولا من يأكل الربا: لأنه متأكلاً التحريم ، قال في الهدایة: وشرط في الأصل أن يكون شهروراً به؛ لأن الإنسان قلما ينجو عن مباشرة العقود الفاسدة ، وكل ذلك ربا.

## لا تقبل شهادة من سب الصحابة:

ولا تقبل<sup>(١)</sup> شهادة من يُظهر سب السلف ، وتقبل شهادة أهل الأهواء<sup>(٢)</sup> ، إلا الخطابية ، وتقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، وإن اختلفت ملائتهم ، ولا تقبل شهادة الحربي على الذممي.

ولأن كانت الحسنات أغلب من السيئات ، والرجل ممن يجتنب الكبائر ، قُبّلت شهادته<sup>(٣)</sup> ، وإن ألم بمعصية ، وتقبل شهادة الأقلّف والخصي وولد الزنى ، وشهادة الخنزى جائزة ، وإذا وافقت الشهادة الدعوى قُبّلت ، وإن خالفتها لم تُقبل<sup>(٤)</sup>.

## اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى:

ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى عند أبي حنيفة رحمه الله ؛ فإن شهد أحدهما بألف والأخر بألفين ، لم تقبل<sup>(٥)</sup> شهادتهما عند أبي حنيفة رحمه الله ،

---

(١) ولا تقبل شهادة من يظهر . . . : لظهور فسقه بخلاف من يخفيه لأنه فاسق مستور (عيني) قال في المثل: وإنما قيَّدنا بالسلف لتكلّمهم وإلا فالأولى أن يقال: سب مسلم لسقوط العدالة بسبب المسلمين وإن لم يكن من السلف. (كما في السراج والنهاية).

(٢) أهل الأهواء: أي أصحاب بدع لا تكفر كجبر وقدر ورفض وخروج وتشبيه وتعطيل ، وكل فرقة من هذه الفرق الستة اشتتا عشرة فرقاً إلا الخطابية فرقة من الروافض ، يرون الشهادة لشيعتهم ولكن من حلف أنه محق فردهم لا لدعتهم بل لتهمة الكذب ولم يبق لمذهبهم ذكر (كما في البحر) قلت: شيعة زماننا من فرط جهلهم يعتقدون الكذب سنة أسلامهم ويسمونها تقية فكيف الوثوق بهم. (أبو سعيد السندي).

(٣) قُبّلت شهادته: قال في الجوهرة: هذا هو العدالة المعتبرة إذ لا بد من توقي الكبائر كلها وبعد توقيها يعتبر الغالب ، فمن كثرت معاصيه أثر ذلك في شهادته ، ومن ندرت منه المعصية قُبّلت شهادته؛ لأن في اعتبار اجتنابه الكل سد باب الشهادة ، وهو مفتوح إحياء للحقوق . . . وفي الهدایة: هذا هو الصحيح في حد العدالة المعتبرة.

(٤) وإن خالفتها لم تقبل: كما إذا ادعى ألف وشهد بمائة دينار أو بكر حنطة؛ لأن من حكم الشهادة أن تطابق الدعوى في المعنى واللفظ. (جوهرة).

(٥) لم تقبل شهادتهما . . . : لاختلافهما لفظاً ، وذلك يدل على اختلاف المعنى؛ لأنه يستفاد باللفظ ، وذلك لأن الألف لا يعبر به عن الألفين بل بما جملتان متباينتان ، فصار كما إذا اختلف جنس المال ، قال الإسبيجابي: والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعليه مشى =

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: تُقبل بالألف ، وإن شهد أحدهما بـألف ، والآخر بـخمسة ، والمدعى يدعي ألفاً وخمسة؛ قُبِلت شهادتهما<sup>(١)</sup> بـألف ، وإذا شهد بـألف وقال أحدهما: قضاه منها خمسة؛ قُبِلت شهادتهما بـألف ، ولم يسمع قوله أنه قضاه منها خمسة إلا أن يشهد معه آخر ، وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بـألف حتى يقر المدعى أنه قضى خمسة .

وإذا شهد شاهدان أن زيداً قُتل يوم النحر بمكة ، وشهد آخران أنه قُتل يوم النحر بالكوفة ، واجتمعوا عند الحاكم؛ لم يقبل<sup>(٢)</sup> الشهادتين ، فإن سبقت إحداهما وقضى بها ، ثم حضرت الأخرى ، لم تقبل<sup>(٣)</sup> ، ولا يسمع<sup>(٤)</sup> القاضي الشهادة على جرحة ولا نفي ، ولا يحكم بذلك إلا ما استحق عليه .

### لا يشترط المعاينة للشاهد في الأمور الآتية:

ولا يجوز للشاهد أن يشهد بشيء لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح

= الأئمة المصححون . (باب) .

(١) قُبِلت شهادتهما... : بـألف لاتفاق الشاهدين عليهما لفظاً ومعنى؛ لأن الألف والخمسة جملتان عطفت إحداهما على الأخرى والعطف يقرر الأول ، ونظيره الطلقة والنقطة والنصف والمئة والمائة والخمسون بخلاف الخمسة عشر لأنه ليس بينهما حرف العطف ، فهو نظير الألف والألفين . (هداية).

(٢) لم يقبل الشهادتين: لأن إحداهما كاذبة وليس إحداهما أولى من الأخرى ، ولأن القتل فعل والفعل لا يعاد ولا يتكرر . (جوهرة).

(٣) لم تقبل الثانية: لأن الأولى قد ترجحت باتصال القضاء بها ، فلا ينقض بالثانية . (باب) .

(٤) ولا يسمع القاضي الشهادة على جرحة... : أي على جرحة مجرد من غير أن يتضمن إيجاب حق من حقوق الشرع أو من حقوق العبد؛ لأن الفسق مجرد مما لا يدخل تحت الحكم ، وفي الغاية والجرح والمجرد الذي لا يدخل تحت حكم القاضي ، كما إذا قال المدعى عليه: إن شهود المدعى فسقة أبو قال: استأجر الشهود ، وإنما لا تقبل الشهادة لأن القاضي مأمور بالستر على المسلمين ، وفي سماع البينة هتك الحرمة وإشاعة الفاحشة وذلك حرام إلا إذا تضمن حقاً للشرع أو العبد فحيثند تقبل ، كما إذا قال: زناوا أو شربوا الخمر أو سرقوا أو أخذوا المال أو قتلوا النفس عمداً ، فقبل شهادتهما ضرورة إحياء الحقوق وإن كان فيها هتك . (كذا في رمز الحقائق).

**والدخول وولاية القاضي**؛ فإنه يسعه أن يشهد بهذه الأشياء إذا<sup>(١)</sup> أخبره بها من يثق به ، والشهادة على شهادة جائزة<sup>(٢)</sup> في كلّ حقّ لا يسقط بالشُبهة ، ولا تُقبل في الحدود والقصاص ، ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ، ولا تُقبل<sup>(٣)</sup> شهادة واحد على شهادة واحد.

### صفة الإشهاد للشاهد:

**وصفة الإشهاد أن يقول شاهدُ الأصل لشاهد الفرع** : اشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان بن فلان أقرّ عندي بكتذا ، وأشهدني<sup>(٤)</sup> على نفسه ، وإن<sup>(٥)</sup> لم يقل أشهدني على نفسه ، جاز ، ويقول شاهد الفرع عند الأداء : أشهد أنَّ فلاناً أقرَّ عنده بكتذا ، وقال لي: اشهد على شهادتي بذلك ، فأنا أشهد بذلك ، ولا تُقبل شهادة شهود الفرع إلا<sup>(٦)</sup> أن يموت شهود الأصل ، أو يغيبوا مسيرة

(١) إذا أخبره بها... : استحساناً لأن هذه الأمور يختص بمعاينة أسبابها الخواص من الناس ، ويتعلق بها أحكام تبقى على انتقاء القرون والأعوام ، ولو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدى إلى العرج وتعطيل الأحكام (الباب) قال في الهدایة: ويشرط أن يخبره رجلان أو رجل وامرأتان ليحصل له نوع من العلم.

(٢) جائزة: قال في الهدایة: وهذا استحسان لشدة الحاجة إليها؛ إذ شاهد الأصل قد يعجز عن أداء الشهادة لبعض العوارض ، ولو لم تجز الشهادة على شهادته أدى إلى التزاء الحقوق أي إهلاكها ، ولهذا جوزنا الشهادة على الشهادة وإن كترت إلا أن فيها شبهة من حيث البطلية أو من حيث أنها فيها زيادة احتمال ، وقد أمكن الاحتراز عنه بجنس الشهود... .

(٣) ولا تقبل شهادة واحد... : لأن شهادة الواحد لا يقوم بها حاجة ، فلا بد من شهادة رجلين على شهادته ، ولا يشبه هذا إذا شهد اثنان على اثنين لأن الشاهدين جميعاً يشهدان على كل واحد منهما ، فقد ثبتت شهادة كل واحد بشهادة شاهدين (جوهرة).

(٤) وأشهدني... : قال في الجوهرة: إنما يقول: وأشهدني إذا كان المقر أشهده على نفسه ، أما إذا كان سمعه ولم يشهده على نفسه فإنه يقول: أقر عندي ، ولا يقول أشهدني كيلا يكون كاذباً.

(٥) وإن لم يقل: أشهدني... : لأن من سمع إقرار غيره حل له الشهادة وإن لم يقل له: أشهد كما في الباب ، قال في الجوهرة: وأما قوله: أشهد على شهادتي فلا بد منه وهو شرط عندهما ، وقال أبو يوسف: تجوز وإن لم يذكر ذلك. (جوهرة).

(٦) إلا أن يموت... : وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى؛ لأن جوازها عند الحاجة وأنها تمس عند عجز الأصل ، وبهذه الأشياء يتحقق العجز بلا مرية ، وبه أفتى في السراجية والمضرمات كذا ذكره في مجمع الأئمّة.

ثلاثة أيام فصاعداً ، أو يمرضوا مرضًا لا يستطيعون معه حضور مجلس الحاكم ؛ فإن عدل شهود الأصل شهود الفرع جاز<sup>(١)</sup> ، وإن سكتوا عن تعديلهم جاز ، وينظر<sup>(٢)</sup> القاضي في حالهم ، وإن<sup>(٣)</sup> أنكر شهود الأصل الشهادة لم تقبل شهادة شهود الفرع.

تعزيز شاهدي الزور:

وقال أبو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور: أشهره<sup>(٤)</sup> في السوق ، ولا أعزّه ، وقالا رحهما الله<sup>(٥)</sup>: نوجعه ضرباً ونحبسه.

\* \* \*

### باب الرجوع عن الشهادة<sup>(٦)</sup>

الرجوع عن الشهادة ، لزوم الضمان وعدم لزومه :

إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها ، سقطت شهادتهم ،

(١) جاز: (وهو ظاهر الرواية) لأن الفروع من أهل التزكية فصح تعديل شهود الأصل ، وكذا إذا عدل أحد الصاحبين شاهده . (زيلعي).

(٢) وينظر القاضي في حالهم: أي حال الأصول كما إذا حضروا بأنفسهم وشهدوا.

(٣) وإن أنكر: بأن قالوا: ما لنا شهادة على هذه الحادثة ، وما توا أو غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم (كما في الكافي) وكذا لو أنكروا التحمل بأن قالوا: لم نشهدهم على شهادتنا وما توا أو غابوا . (كما في الزيلعي).

(٤) أشهره...: بأن يبعثه إلى سوقه إن كان سوقاً أو إلى قومه إن كان غيره سوقاً بعد العصر أجمع ما كانوا ، ويقول المرسل معه: إنا وجدنا هذا شاهد زور ، فاحذروه ، وحدروه الناس كما نقل عن قاضي شريح . قوله: ولا أعزره بالضرب لأن المقصود الانزجار وهو يحصل بالتشهير ، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضرب فيكتفى به . (الباب).

(٥) وقالا رحهما الله....: لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً وسخن وجهه . (أخرج عبد الرزاق) قال في الهدایة: وحديث عمر رضي الله عنه محمول على السياسة بدلالة التبليغ إلى الأربعين والتسخيم؛ لأنه لو كان بسبيل التعزيز لم يبلغ الأربعين ليبلغه حدأً في غير حد . (عيني).

(٦) باب الرجوع عن الشهادة: وجه المناسبة لما قبله وتأخيره عنه ظاهر؛ إذ الرجوع عنها يقتضي سبق وجودها وهو مما يعلم به كونها زوراً ، وهو أمر مرغوب فيه ديانة لأن فيه خلاصاً عن عقاب الكبيرة (كذا في العناية) أعلم أن للرجوع ركناً وحکماً وشرطًا ، فرکنه: قول الشاهد =

ولا ضمان عليهم ، فإن حُكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ<sup>(١)</sup> الحكم ، ووجب عليهم ضمان ما أتلفوه بشهادتهم ، ولا يصح الرُّجوع إلا بحضورِ الحاكم ، وإذا شهد شاهدان بما في حكمِ الحاكم به ، ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه ، وإن رجع أحدهما ضمن النصف ، وإن شهد بالمال ثلاثة فرجع أحدهم فلا ضمان عليه ، وإن رجع آخر ضمن الراجعان نصف المال ، وإن شهدَ رجلُ وامرأتان ، فرجعت امرأة؛ ضمنت ربع الحق ، وإن رجعنا ، ضمنتا نصف الحق ، وإن شهدَ رجلٌ وعشرون سيدة ، فرجع ثمانين سيدةً منها ، فلا ضمان عليهنَّ ، فإن رجعت أخرى كان على النسوة ربع الحق ، فإن رجع الرجلُ والنساء ، فعلى الرجل سدس الحق ، وعلى النساء خمسة أسداس الحق عند أبي حنيفة<sup>(٢)</sup> رحمة الله ، وقالا: على الرجل النصف ، وعلى النساء النصف .

وإن شهد شاهدان على امرأة بالنكاح بمقدار مهر مثلها أو أكثر ، ثم رجعوا؛ فلا ضمان عليهمَا ، وإن شهدا بأقل من مهر المثل ، ثم رجعوا؛ لم يضمننا<sup>(٣)</sup> النقصان ، وكذلك إذا شهدا على رجل بتزويع امرأة بمقدار مهر مثلها أو أقل ، وإن شهدا بأكثر من مهر المثل ثم رجعوا؛ ضمنا الزِّيادة ، وإن شهدا ببيع شيء بمثل القيمة أو أكثر ، ثم رجعوا؛ لم يضمننا<sup>(٤)</sup> ، وإن كان بأقل من القيمة ضمنا النقصان .

بعد ما شهد: رجعت عما شهدت به أو يقول: شهدت بزور فيما شهدت ، وشرط جوازه أن يكون الرجوع عند القاضي ، وحكمه وجوب التعزير والضمان مع التعزير إن رجع بعد القضاء وكان المشهود به مالاً وقد أزاله بغير عوض . (كفاية).

(١) لم يفسخ الحكم: لأن آخر كلامهم ينافي أوله فلا ينقض الحكم بالتناقض ، ولأنه في الدلالة على الصدق مثل الأول ، وقد ترجع الأول باتصال القضاء به . (هداية).

(٢) عند أبي حنيفة رحمة الله: لأن كل امرأتين قامت مقام رجل واحد ، فصار كما إذا شهد بذلك ستة رجال ثم رجعوا جميعاً . (كذا في اللباب).

(٣) لم يضمننا النقصان: لأن منافع البعض غير متقومة عند الإتلاف ، وصورته: أن يشهدوا أنه تزوجها على خمسة ومهر مثلها ألف ثم يرجعان ، فإنهما لا يضمنان شيئاً لأنهما لم يخرجَا عن ملكها ماله قيمة ، والمالي يلزم باقرار الزوج لأنه لما ادعى ذلك لزمه باقراره . (كذا في الجوهرة).

(٤) لم يضمننا: لأنه ليس بإتلاف معنى نظراً إلى العوض (لأنهما) لما أخرجَا المبيع عن ملكه فقد أدخله في ملكه ما يزايه . (هداية).

وإن شهدا على رجُلٍ أَنَّه طَلَق امرأَتَه قَبْل الدُّخُول بِهَا ، ثُمَّ رَجَعا ، ضَمِنَا<sup>(١)</sup> نَصْفَ الْمَهْر ، وَإِنْ كَانَ بَعْد الدُّخُول لَمْ يَضْمِنَا ، وَإِنْ شَهَدَا أَنَّه أَعْتَقَ عَبْدَه ، ثُمَّ رَجَعا ؛ ضَمِنَا<sup>(٢)</sup> قِيمَتِهِ .

وإن شهدا بقصاصِهِ ، ثُمَّ رَجَعا بَعْدَ القَتْل ؛ ضَمِنَا<sup>(٣)</sup> الْدِيَة ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمَا .

وإِذَا رَجَع شَهُودُ الْفَرْع ضَمِنَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ رَجَع شَهُودُ الْأَصْل وَقَالُوا : لَمْ نَشَهِدْ شَهُودَ الْفَرْع عَلَى شَهادَتِنَا ، فَلَا ضَمِنَ عَلَيْهِم ، وَإِنْ قَالُوا : شَهَدُنَا هُمْ ، وَغَلَطْنَا ؛ ضَمِنَا ، وَإِنْ قَالَ شَهُودُ الْفَرْع : كَذَبَ شَهُودُ الْأَصْل ، أَوْ غَلَطُوا فِي شَهادَتِهِم ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِك<sup>(٥)</sup> .

وإِذَا شَهَد أَرْبَعَةٌ بِالْزَّنْبِ ، وَشَاهَدَانِ بِالْإِحْسَان ، فَرَجَع شَهُودُ الْإِحْسَان لَمْ يَضْمِنَا<sup>(٦)</sup> ، وَإِذَا رَجَع الْمَزْكُونُ عَن التَّزْكِيَةِ ضَمِنَا ، وَإِذَا شَهَدَ شَاهَدَانِ بِوُجُودِ الشَّرْط ثُمَّ رَجَعوا ، فَالضَّمِنَ عَلَى شَهُودِ الْيَمِين خَاصَّةً .

\* \* \*

(١) ضَمِنَا نَصْفَ الْمَهْر : لَأَنَّهَا أَكْدَى الضَّمَانَ عَلَى شَرْفِ السَّقْوَطِ ، أَلَا تَرَى لَوْ أَنَّهَا طَارَعَتْ ابْنَ الزَّوْجِ أَوْ ارْتَدَتْ سَقْطَ الْمَهْر أَصْلًا ، وَلَانَّ الْفَرْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَعْنَى الْفَسْخِ ، فَيُوجَب سَقْوَطُ جُمِيعِ الْمَهْرِ كَمَا مَرِفِي النَّكَاحِ ، ثُمَّ يَجِبُ نَصْفُ الْمَهْرِ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْمُتَعَةِ فَكَانَ وَاجِبًا بِشَهادَتِهِمَا (هَدَايَة).

(٢) ضَمِنَا قِيمَتِهِ : لَأَنَّهَا أَتَلَفَا مَالِيَّةَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عُوْضٍ ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِّ ؛ لَأَنَّ الْعَتْقَ لَا يَتَحُولُ إِلَيْهِمَا بِهَذَا الضَّمَانِ ، فَلَا يَتَحُولُ الْوَلَاءُ إِلَيْهِمَا . (هَدَايَة).

(٣) ضَمِنَا الْدِيَة ، وَلَا يَقْتَصُّ مِنْهُمَا : لَأَنَّ الْقَتْلَ وَجَدَ بِاِخْتِيَارِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُضْطَرٍ فِي لِاقْتِدارِهِ عَلَى الْعَفْوِ أَيْضًا ، وَلَمْ يَكُونَا سَبِيلًا بِالْقَتْلِ (هَدَايَة) فَلِرَائِحَةِ السُّبْبَيَّةِ وَقَعَتِ الشَّهَيْدَةُ ، وَهِيَ مَانِعَةٌ عَنِ الْقُوْدِ لَا عَنِ الْدِيَةِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ يَبْثُتُ مَعَ الشَّهَيْدَةِ . (كَذَا فِي مَجْمِعِ الْأَنْهَرِ).

(٤) ضَمِنَا: لَأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ صَدَرَتْ مِنْهُمْ ، فَكَانَ التَّلْفُ مَضَافًا إِلَيْهِمْ . (كَذَا فِي الْهَدَايَةِ).

(٥) لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى ذَلِكَ : لَأَنَّ مَا مَضَى مِنَ الْقَضَاءِ لَا يَنْقُضُ بِقَوْلِهِمْ ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ لَأَنَّهُمْ مَا رَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ ، إِنَّمَا شَهَدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالرَّجُوعِ . (هَدَايَة).

(٦) لَمْ يَضْمِنَا: لَأَنَّ شَهُودَ الْإِحْسَانِ غَيْرَ مَوْجِبِينَ لِلرَّجُومِ ، وَإِنَّمَا الْإِحْسَانُ شَرْطٌ فِي كَالْبَلُوغِ وَالْعُقْلِ؛ لَأَنَّ الْإِحْسَانَ كَانَ مَوْجُودًا فِي قَبْلِ الزَّنْبِ غَيْرَ مَوْجِبٍ لِلرَّجُومِ ، فَلَمَّا وَجَدَ الزَّنْبَ بَعْدَ الْإِحْسَانِ وَجَبَ الرَّجُومُ ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ شَهَادَةَ شَهُودِ الْإِحْسَانِ رَجُمَ لَمْ يَضْمِنَا بِالرَّجُوعِ.

## كتاب آداب القاضي<sup>(١)</sup>

لا تصح ولاية القاضي حتى تجتمع<sup>(٢)</sup> في المولى شرائط الشهادة<sup>(٣)</sup>

(١) كتاب آداب القاضي : مناسبته للشهادات وتعقيبه لها ظاهرة من حيث إن القضاء يتوقف على الشهادة غالباً (كذا في اللباب) والأداب جمع الأدب ، وهو حسن الأحوال في القيام والعقود وحسن الأخلاق واجتماع الخصال الحميدة ، وقيل : هو اسم يقع على كل رياضة محمودة فيخرج بها الإنسان إلى فضيلة من الفضائل . والقضاء بالمد والقصر أصله قضائي لأنه من قضيت ، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت ، والجمع أقضية (كذا في حاشية الطحطاوي على الدر المختار نقاً عن الصحاح) وهو يستعمل لغة بمعنى الحكم والفراغ والهلاك والأداء والإنهاء والمضي والصنع والتقدير (كذا في البحر) وشرعأ : فصل الخصومات وقطع المنازعات ، وأركانه ستة على ما نظمه ابن الغرس صاحب الفواكه البداية : أطراف كل قضية حكمة ستر يلوح بعدها تحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكو م عليه وحاكم وطريق فالاطراف هي الأركان والقضية الحكمة هي الحادثة المنسوبة إلى الحكم ، والحكم يعم القولي والفعلي ، والمحكوم به شرطه أن يكون معلوماً له ، والمحكم عليه هو المدعى عليه والحاكم شرطه العقل والبلوغ والإلام والحرية والسمع والبصر والنطق والسلامة عن حد القذف ، وأن يكون مولى الحكم دون سماع الدعوى فقط ، والطريق هو البينة أو الإقرار أو النكول .

(وإن شئت زيادة التفصيل فارجع إلى حاشية العلامة الطحطاوي على الدر؛ فإنه فيه شفاء للعليل).

(٢) حتى تجتمع في المولى . . . : بلفظ اسم المفعول واختياره على المولى بلفظ اسم الفاعل إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القاضي قاضياً بتولية غيره لا بطلبه . (كذا في العناية).

(٣) شرائط الشهادة : من العقل والبلوغ والإسلام والعدالة وغيرها؛ لأن حكم القضاء يستفاد من حكم الشهادة لأن كل واحد منها من باب الولاية ، إذ كل واحد تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي ، فكل من كان أهلاً للشهادة يكون أهلاً للقضاء ، وما يشترط لأهلية الشهادة يشترط لأهلية القضاء . (شرح الأقطع).

ويكون من أهل الاجتهاد<sup>(١)</sup>.

## شرط قبول عهدة القضاة:

ولا بأس بالدخول في القضاة لمن يثق بنفسه أنه يؤدي فرضه ، ويُكره<sup>(٢)</sup> الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه ، ولا ينبغي<sup>(٣)</sup> أن يطلب الولاية ولا يسألها. ومن قُلد في القضاة سُلم إليه ديوان<sup>(٤)</sup> القاضي الذي كان قبله ، وينظر في حال المحبوبين ؛ فمن اعترف منهم الحق أذمه إيه ، ومن أنكر لم يقبل<sup>(٥)</sup> قول المعزول عليه إلا بيته ، فإن لم تقم البيته لم يتعجل بتخلية حتى<sup>(٦)</sup> ينادي عليه ، ويستظهر في أمره ، وينظر في الودائع وارتفاع الوقوف ، فيعمل على حسب ما تقوم به البيته ، أو يعترف به

(١) ويكون من أهل الاجتهاد: كما ثبت من واقعة معاذ رضي الله عنه حين ولاء النبي ﷺ القضاة ولأنه إذا لم يعرف الاجتهاد جاز أن يحكم بخلاف النص أو بخلاف الإجماع ، ومع كونه مجتهداً يوم ذلك (كذا في شرح الأقطع بحذف) قال في العناية: لفظ القدوري يدل على أن الاجتهاد شرط صحة التولية ، وقد ذكر محمد في الأصل أن المقلد لا يجوز أن يكون قاضياً ، لكن الصحيح أن الاجتهاد شرط الأولوية... والله أعلم.

(٢) أنه يؤدي فرضه: وهو الحق؛ لأن القضاة بالحق فرض أمر به الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، قال الله تعالى: «يَنْذَرُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْمِنْ بَيْنَ النَّاسِ وَالْحَقِّ» وقال لنبينا ﷺ: «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرْبَكَ اللَّهُ» (كذا في العناية).

(٣) ولا ينبغي أن يطلب الولاية...: لقوله عليه السلام: «من سأل القضاة وكل إلى نفسه ومن أجر عليه نزل عليه ملك يسده» (آخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق بلا عن أنس) وأن من طلبه يعتمد على نفسه فيحرم ، ومن أجر عليه يتوكلا على ربه فيلهم . (هداية). ديوان القاضي: وهو الخرائط التي فيها السجلات والصكوك ونصب الأوصياء والقوام بأموال الوقف. (كذا في الجوهرة).

(٤) لم يقبل...: يعني إذا قال المعزول: إنني حبسته بحق لم يلتفت إلى قوله بدون البيته؛ لأنه بالعزل التحق بسائر الناس وشهادة الفرد غير مقبولة ، لاسيما إذا كانت على فعل نفسه. (جوهرة).

(٥) حتى ينادي عليه: قال في الجوهرة: وصورة النداء أن ينادي أياماً من كان يطلب فلان بن فلان المحبوس بحق فليحضر ، فإن لم يظهر له خصم أخذ منه كفياً بنفسه وأطلقه ، وإنما أخذ الكفيل لجواز أن يكون له خصم غائب ، فاستحب أن يتوقف في ذلك بأخذ الكفيل . (جوهرة).

من هو في يده ، ولا يقبل قول المعزول إلا أن يعترف الذي هو في يده أنَّ  
المعزول سُلْمَهَا إِلَيْهَا ، فيقبل قوله فيها .

### أدب القاضي وعدالته :

ويجلس للحُكْمِ جلوساً ظاهراً في المسجد ، ولا يقبل هَدِيَّةَ إِلَّا من ذي  
رحم محرم منه ، أو من جرث عادته قبل القضاء بمهاداته ، ولا يحضر دعوة إِلَّا  
أن تكون عَامَّةً ، ويشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ولا يضيق<sup>(١)</sup> أحدَ  
الخصمين دون خَضْمِهِ ، فإذا حضرا سَوَّى بينهما في الجلوس والإقبال ،  
ولا يسار أحدهما ، ولا يشير إليه ، ولا يلقنه حجَّةً .

فإذا ثبت الحُقُّ عنده ، وطلب صاحبُ الحُقُّ حبس غريميه لم يعدل<sup>(٢)</sup>  
بحبسه ، وأمره بدفع ما عليه ، فإن امتنع حبسه في كلِّ دين لزمه بدلاً عن مال  
حصل في يده؛ كثمن المبيع ، وبدل القرض ، أو التزمه بعقدِ كالمهر  
والكافلة ، ولا يحبسه فيما سوى ذلك إذا قال: إِنِّي فقير ، إِلَّا أن يثبت غريميه  
أنَّ له مالاً ، ويحبسه شهرين أو ثلاثة ، ثمَّ يسأله عنه ، فإن لم يظهر له مالٌ  
خلَى<sup>(٣)</sup> سبيله ، ولا يحول بينه وبين غرمائه ، ويُحبس الرَّجُل في نفقة زوجته ،

---

(١) ولا يضيق أحد الخصمين...: لما فيه من التهمة ، وفي التقييد بأحد الخصمين إشارة إلى  
أنه لا يأس بإضافتهما معاً. (باب).

(٢) لم يعدل بحسبه...: لأن المجلس إنما هو جزء المماطلة فلا بد من ظهورها ، وهذا إذا  
ثبت الحق برأه؛ لأنَّه لا يعرف كونه مماطلًا في أول الوهلة ، فلعله طمع في الإمهال فلم  
يستصحب المال ، فإذا امتنع بعد ذلك بحسبه ، وأما إذا ثبت الحق بالبينة بحسبه حين يثبت  
ظهور المطل بإنكاره. (كذا في الهدایة).

(٣) خلى سبيله: لأنَّه استحق النظر إلى الميسرة فيكون بحسبه بعد ذلك ظلماً. وفي قوله: ثم  
يسأل عنه إشارة إلى أنه لا تقبل بيته الإفلاس قبل الحبس. قال جمال الإسلام: وهذا قول  
الإمام وهو المختار ، وقال قاضي خان: إذا أقام البينة على الإفلاس قبل الحبس فيه روایتان .  
قال ابن الفضل: والصحيح أنه يقبل وينبغي أن يكون ذلك مفوضاً إلى رأي القاضي إن علم أنه  
وقد لا يقبل بيته قبل الحبس ، وإن علم أنه لين قبل بيته (كذا في التصحيح ، باب) قال في  
الجوهرة: وليس تقدير مدة بحسبه بشهرين أو ثلاثة بلازم ، بل التقدير فيه مفوض إلى رأي  
القاضي لاختلاف أحوال الناس فيه ، فمن الناس من يضجره الحبس القليل ، ومنهم من  
لا يضجره الكثير ، فوقف ذلك على رأي الحاكم.

ولا يُحبس الوالد في دين ولده ، إلَّا إذا امتنع من الإنفاق عليه .

### قضاء المرأة :

ويجوزُ قضاء المرأة في كلّ شيءٍ إلَّا في الحدود والقصاصِ .

ويقبل<sup>(١)</sup> كتاب القاضي إلى القاضي في الحقوق إذا شهد به عنده ، فإن<sup>(٢)</sup> شهدوا على خصم حاضر؛ حكم بالشهادة وكتب بحكمه ، وإن شهدوا بغير حضرة خصم لم يحكم ، وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب إليه ، ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ويجب أن يقرأ الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه ، ثم يختتمه ويسلمه إليهم ، وإذا وصل إلى القاضي لم يقبله إلا بحضورة الخصم؛ فإذا سلمه الشهود إليه؛ نظر إلى ختمه ، فإذا شهدوا أنه كتاب فلان القاضي؛ سلمه إلينا في مجلس حكمه وقضائه ، وقرأه علينا ، وختمه . فتتحَّقَّ القاضي وقراءه على الخصم وألزمته ما فيه .

لا يُقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاصِ :

ولا يقبل كتابُ القاضي إلى القاضي في الحدود<sup>(٣)</sup> والقصاصِ .

وليس للقاضي أن يستخلف على القضاء إلا أن يفْوَضَ إليه ذلك ، وإذا<sup>(٤)</sup>

(١) ويقبل كتاب . . . : والأصل في جواز كتاب القاضي إلى القاضي أن ذلك يفعله القضاة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا من غير تكير ، وأنه قام مقام الغير والحقوق يجوز إثباتها بما قام مقامه الغير كالشهادة على الشهادة (كذا في شرح الأقطع) قال في الجوهرة: صورته رجل أدعى على رجل ألفاً وأقام على ذلك بينة أو أقر بذلك ، فاصطلحا على أن يأخذ منه في بلد آخر ، يكتب هذا القاضي كتاباً إلى ذلك القاضي مخافة أن ينكره فيأخذه بالكتاب .

(٢) فإن شهدوا على خصم . . . : قال في العناية: هذا بيان أن كتاب القاضي إلى القاضي نوعان: المسني سجلاً والمسمى بالكتاب الحكمي ، والفرق بينهما أن الأول إذا وصل إلى المكتوب إليه ليس له إلا التنفيذ وافق رأيه أو خالفه لاتصال الحكم به ، والثاني إن وافقه أتفذه وإلا فلا لعدم اتصال الحكم به .

(٣) في الحدود والقصاص: لأنهما يسقطان بالشبهة ، وفي كتاب القاضي إلى القاضي شبهة لأن الخط يشبه الخط فيمكن بأنه لم يكن من القاضي والحدود تندرى بالشبهات . (جوهرة) .

(٤) وإذا رفع إلى القاضي حكم حاكم: في أمر اختلف فيه الصدر الأول وهو زمان الصحابة والتبعين ، وقيل: المراد ما يعم من الصحابة والفقهاء المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم =

رُفع إلى القاضي حكمُ حاكم ، أمضاه ، إلَّا أن يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ، أو يكون قوله لا دليل عليه .

لا يجوزُ القضاء على الغائب :

ولا يقضي القاضي<sup>(١)</sup> على غائب إلَّا أن يحضر من يقوم مقامه .

التحكيمُ :

وإذا حَكِمَ رجلان رجلاً بينهما ، ورضيا بحكمه؛ جاز إذا كان بصفة الحاكم ، ولا يجوز تحكيم الكافر ، والعبد ، والذمي ، والمحدود في القذف والفاشق ، والصبي ، ولكل واحد من المحكمين أن يرجع ما لم يحكم<sup>(٢)</sup> عليهما ، وإذا حكم عليهما لزمهما ، وإذا رفع حكمه إلى القاضي فوافق مذهبه أمضاه ، وإن خالفه أبطله .

التحكيمُ في الحدود والقصاص :

ولا يجوز<sup>(٣)</sup> التحكيم في الحدود والقصاص ، وإن حكماه في دم الخطأ فقضى الحاكم على العاقلة بالدية لم ينفذ حكمه ، ويجوز أن يسمع البينة ، ويقضي بالنكول ، وحكم الحاكم لأبويه وولده ، وزوجته باطل .

\* \* \*

---

أجمعين في الأصل أمضاه القاضي المرفوع إليه ، سواء كان موافقاً لرأيه أو مخالفه ، لأن القضاء متى لاقى مجتهداً فيه ينفذ لا ينقض باجتهاد آخر ، لأن اجتهاد الثاني كاجتهاد الأول ، وقد ترجع الأول بالقضاء به ولا ينقض بما دونه إلا أن يخالف الكتاب فيما لم يختلف في تأويله السلف أو السنة المشهورة ، كالقضاء بحل المطلقة الثالثة بنكاح الثاني بلا وطء أو الإجماع كالقضاء بحل متعة النساء لاتفاقهم على فساده . (كذا في مجمع الأئمَّة بحذف زيادة).

(١) ولا يقضي القاضي على غائب : لأنه يتحمل الإقرار والإنكار من الخصم فاشتبه وجه القضاء ، ولأن الغائب لا يجوز القضاء له ، فكذا لا يجوز القضاء عليه . (كذا في الجوهرة).

(٢) ما لم يحكم عليهما : لأنه مقلد من جهتهما ، فلا يحكم إلا برضاهما .

(٣) ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص : لأنه لا ولية لهما على دمهم ، ولهذا لا يملكان الإباحة ، قالوا : وتخصيص الحدود والقصاص يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهادات وهو صحيح ، إلا أنه لا يفتني به ويقال : يحتاج إلى حكم المولى دفعاً لتجاسر العوام . (هداية).



## كتاب القسمة<sup>(١)</sup>

القسمة وشرائطها :

ينبغي للإمام أن ينصّب قاسماً يرزقه من بيت المال ، ليقسم بين الناس بغير أجر ، فإن لم يفعل نصب قاسماً يقسم بالأجرة .

ويجب أن يكون عدلاً مأموناً عالماً بالقسمة ، ولا يُجبر القاضي الناسَ على قاسم واحد ، ولا يترك القسام<sup>(٢)</sup> يستركون ، وأجرة القسام على عدد رؤوسهم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا رحمهما الله : على قدر الأنصباء .

وإذا حضر الشركاء عند القاضي وفي أيديهم دار أو ضيعة ، وادعوا أنّهم ورثوها عن فلان ؟ لم يقسمها القاضي<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا

(١) كتاب القسمة: لما كانت القسمة من توابع القضاء أوردها بعده ، وهي في اللغة: اسم للاقتراض كالقدرة للاقتدار ، وفي الشريعة: جمع نصيب شائع في معين ، وسببها طلب الشركاء أو بعضهم الانتفاع بملكه على وجه الخصوص حتى إذا لم يوجد منهم الطلب لا يصح القسمة ، ورकنها هو الفعل الذي يحصل به الإفراز والتمييز بين الأنصباء كالكيل والوزن والعدد والذرع في المكيل والوزني والعددي والذرعي ، وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة ، ومن ثمة لا يقسم الحائط والحمام ونحوهما ، وحكمها تعين نصيب كل من الشركاء على حدة؛ لأنّه الأثر المرتب عليها . (كذا في المنح).

(٢) ولا يترك القسام...: كيلا يتواضعوا على مغلاة الأجر ، فيحصل الإضرار بالناس . (كذا في الباب).

(٣) لم يقسمها القاضي...: لأن القسمة قضاء على الميت إذ التركة مبقة على ملكه قبل القسمة؛ بدليل ثبوت حقه في الزوائد لأولاد ملكه وأرباحه حتى تقضى ديونه منها ، وتتفذد وصاياه ، وبالقسمة ينقطع حق الميت عن التركة حتى لا يثبت حقه فيما يحدث بعده من الزوائد ، فكانت قضاء على الميت ، فلا يجانون إليها بمجرد الدعوى بل (حتى يقيموا البينة...). (الباب).

البيّنة على مorte و عدد ورثته ، وقالا رحّهم الله تعالى : يقسمها باعترافهم ، ويذكر<sup>(١)</sup> في كتاب القسمة أَنَّه قسمها بقولهم .

وإن كان المال المشترك ممّا سوى العقار ، وادعوا أَنَّه ميراث ؛ قسمه<sup>(٢)</sup> في قولهم جميعاً ، وإن أَدْعُوا في العقار أَنَّهم اشتروه ، قسمه<sup>(٣)</sup> بينهم ، وإن<sup>(٤)</sup> أَدْعُوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل إليهم قسمه بينهم ، وإذا كان كُلُّ واحد من الشركاء يتتفع بنصيبيه ، قسم<sup>(٥)</sup> بطلب أحدهم ، وإن كان أحدهم يتتفع والآخر يستضر لقلة نصيبيه ؛ فإن طلب صاحبُ الكثير قسم<sup>(٦)</sup> ، وإن طلب صاحب القليل لم يقسم ، وإن كان كُلُّ واحدٍ منهما يستضر ؛ لم يقسمها<sup>(٧)</sup> إلا بتراضيهما .

### ويقسم العروض إذا<sup>(٨)</sup> كانت من صنفٍ واحدٍ ، ولا يقسم

(١) ويذكر . . . : فائدته : أن حكم القسمة يختلف بين ما إذا كانت بالبيّنة أو بالإقرار ، فمتى كانت بالبيّنة يتعدي الحكم إلى الميت ، وبالإقرار يقتصر عليهم حتى لا تبين امرأته ولا يعتق مدبره وأمهات أولاده ، ولا يحل الدين الذي على الميت لأنّا لم نعلم مorte بالبيّنة ، وإنما علمناه بياقراره ، وإقرارهم لا يعدّهم . (كذا في الجوهرة) .

(٢) قسمه . . . : لأن في قسمة المتنقل نظراً لل حاجة إلى الحفظ . (باب) .

(٣) قسمه بينهم أيضاً : لأن المبيع يخرج من ملك البائع وإن لم يقسم ، فلم تكن القسمة قضاء على الغير . (باب) .

(٤) وإن أدعوا الملك . . . : قال في الجوهرة : معناه إذا كان العقار في أيديهم يدعون أنه ملك لهم ، ولا يدعون انتقال الملك فيه من غيرهم ؛ فإنه يقسم بينهم باعترافهم ؛ لأنّه ليس في القسمة قضاء على الغير ، فإنهم ما أقرّوا بالملك لغيرهم ، وهذه روایة كتاب القسمة . (جوهرة) .

(٥) قسم بطلب أحدهم : لأن فيها تكميل المتنفعه إذا كان كُلُّ واحدٍ منهم يتتفع بنصيبيه بعد القسمة ، فكانت القسمة حقاً لهم ، فوجب على القاضي إجابتهم . (زيلعي) .

(٦) قسم وإن طلب . . . : لأن الأول (أي صاحبُ الكثير) متنفع ، فاعتبر طلبه والثاني (أي صاحبُ القليل) متعمّن في طلبه فلم يعتبر وهو الصحيح . (هداية) .

(٧) لم يقسمها إلا . . . : لأنها الجبر على القسمة لتكميل المتنفعه ، وفي هذا تفوتها ، ويجوز بتراضيهما لأن الحق لها . (جوهرة) .

(٨) إذا كانت . . . إنخ : لأن اعتبار المعادلة في المتنفعه والمالية ممكّن عند اتحاد الجنس لاتحاد المقصود فيه ، فيقع تميّزاً ، فيملك القاضي الإجبار عليها . (زيلعي) .

الجنسين<sup>(١)</sup> بعضها في بعض ، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يقسم<sup>(٢)</sup> الرّقيق ولا الجوادر ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يُقسم<sup>(٣)</sup> الرّقيق ، ولا يقسم<sup>(٤)</sup> حمّام ولا بثرو لا رحى إلّا أن يتراضى الشركاء.

وإذا حضر وارثان عند القاضي ، وأقاما البَيْنَةَ على الوفاةِ وعدد الورثةِ ، والدَّارُ في أيديهم ، ومعهم وارث غائب؛ قسمها<sup>(٥)</sup> القاضي بطلب الحاضرين ، ونصب للغائب وكيلًا يقبض نصيبيه ، وإن كانوا مشترين لم يقسم<sup>(٦)</sup> مع غيبة أحدهم ، وإن كان العقار في يد الوارث الغائب أو شيء منه لم يقسم ، وإن حضر وارث واحد لم يقسم<sup>(٧)</sup>.

وإذا كانت دور مشتركة في مصر واحد ، فُسمت كُلُّ دار على حدتها في قول

(١) ولا يقسم الجنسين... : لأنّه لا اختلاط بين الجنسين ، فلا تقع القسمة تمييزاً ، بل تقع معاوضة ، وسبيلها التراضي دون جبر القاضي . (جوهرة).

(٢) ولا يقسم الرّيق ولا الجوادر: لأن التفاوت في الآدمي فاحش لتفاوت المعانى الباطنة ، فكان كالجنس مختلف بخلاف الحيوانات؛ لأن التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس ، وتفاوت الجوادر أفحش من تفاوت الرّيق . (باب).

(٣) يقسم الرّيق: لاتحاد الجنس والتفاوت في الجنس الواحد لا يمنع القسمة ، كما في الإبل والغنم . (زيلعي).

(٤) ولا يقسم حمام... : الأصل في هذا أن الجبر في القسمة إنما يكون عند انتفاء الضرر عنهم؛ بأن يقى نصيب كل واحد منهما بعد القسمة متتفعاً به انتفاع ذلك الجنس ، وفي قسمة الحمام والبتر والرحى ضرر لهما أو لأحدهما ، فلا يقسم إلا بالتراضي . (كذا في العناية).

(٥) قسمها القاضي... : وكذلك لو كان مقام الغائب صبي يقسم وينصب وصيأ يقبض نصيبيه؛ لأن فيه نظراً للغائب والصغير ، ولابد من إقامة البينة في هذه الصورة عنده أيضاً خلافاً لهما . (كذا في الهدایة).

(٦) لم يقسم... : قال في الهدایة: والفرق إن ملك الوارث ملك خلافة حتى يرد بالعيب ويرد عليه بالعيب فيما اشتراه المورث ، ويصير مغوراً بشراء المورث ، فانتصب أحدهما خصماً عن الميت فيما في يده الآخر عن نفسه ، فصارت القسمة قضاء بحضور المتخصصين ، أما الملك الثابت بالشراء ملك مبتدأ؛ ولهذا لا يرد بالعيب على باائع بايعه ، فلا يصلح الحاضر خصماً عن الغائب فوضوح الفرق.

(٧) لم يقسم: لأن في القسمة قضاء على الغائب بإخراج الشيء من يده من غير خصم حاضر عنه ، وكذلك إذا كان بعضه في يده والباقي في يد الحاضر . (زيلعي).

أبى حنيفة رحمه الله ، و قالا رحهما الله تعالى<sup>(١)</sup> : إن كان الأصلح لهم قسمة بعضها في بعض ؛ قسمها ، وإن كانت داراً و ضيعة ، أو داراً و حانوتاً ؛ قسم كلّ واحد على حدته .

### كيفية التقسيم :

وي ينبغي<sup>(٣)</sup> للقاسم أن يصور ما يقسمها ، ويعدله<sup>(٤)</sup> ، ويذرعه ، ويقوم البناء ، ويفرد كلّ نصيب عن الباقى بطريقه و شريه ، حتى لا يكون لنصيب بعضهم بنصيب الآخر تعلق ، ويكتب أساميهم ، و يجعلها قرعة ، ثم يلقب نصبياً بالأول ، والذى يليه بالثانى ، والذى يليه بالثالث ، وعلى هذا ، ثم<sup>(٥)</sup> يخرج القرعة ؛ فمن خرج اسمه أولاً فله السهم الأول ، ومن خرج ثانياً فله السهم الثاني .

ولا يدخل<sup>(٦)</sup> في القسمة الدرارم والدنانير إلا بتراضيهم ، فإن قسم بينهم

(١) وقالا : إن كان الأصلح . . . : لهما أنها جنس واحد اسمًا و صورة نظراً إلى أصل السكتى وأجناس معنى نظراً إلى اختلاف المقاصد و وجوه السكتى ، فيفوض الترجيح إلى القاضى ، و له أن الاعتبار للمعنى ، وهو المقصود ، و يختلف ذلك باختلاف البلدان ، والمعمال والجiran والقرب إلى المسجد والماء اختلافاً فاحشاً ، فلا يمكن التعديل في القسمة ؛ لهذا لا يجوز التوكيل بشراء دار . (كذا في الهدایة).

(٢) قسم كل واحد . . . : لأنها أجناس مختلفة ولا يمكن التعديل فيها إلا أن يقسم كل واحد على حدته ، فأما قسمة بعضه في بعض فهو معاوضة ، و ذلك لا يجوز إلا بالتراضي (كذا في شرح الأقطع) وفي اختلاف جنسها اختلاف . (إن شئت التفصيل فراجع الهدایة و شروحها).

(٣) وينبغي للقاسم . . . : أي إذا شرع القاسم في القسمة ينبغي أن يصور ما يقسمه أي يكتب على كاغده : إن فلاناً نصبيه كذا و فلاناً كذا ليتمكنه حفظه إذا أراد رفع ذلك الكاغد إلى القاضى ليتولى الإقراع بينهم بنفسه . (كذا في العناية).

(٤) ويعدله : يعني يسويه على سهام القسمة ، و يروى ليعز له أي يقطعه بالقسمة عن غيره . (هدایة).

(٥) ثم يخرج القرعة : أي قطعة من تلك القطع المكتوب فيها أسماء المتقاسمين (الباب) قال في الجوهرة : والقرعة ليست واجبة ، وإنما هي لتطيب الأنفس و سكون القلب ولنفي تهمة الميل ، حتى أن القاضى لو عين لكل واحد منهم نصبياً من غير إفراع جاز ؛ لأنه في معنى القضاء فيملك الإلزام .

(٦) ولا يدخل . . . : لأن القسمة تجري في المشترك والمشترك بينهما العقار لا الدرارم والدنانير =

ولأحدhem مسیل فی الملک الآخر ، أو طریق؛ لم یشترط فی القسمة ، فإن  
أمکن صرف الطّریق والمسیل عنه؛ فلیس له أن یستطرق ویسیل فی نصیب  
الآخر ، وإن لم یمکن؛ فسخت<sup>(۱)</sup> القسمة.

وإذا<sup>(۲)</sup> كان سفل لا علو له ، أو علو لا سفل له ، أو سفل له علو؛ قوم كل  
واحد على حدته ، وقسم<sup>(۳)</sup> بالقيمة ، ولا یعتبر بغير ذلك.

وإذا<sup>(۴)</sup> اختلف المتقاسمون ، فشهد القاسمان؛ قبلت شهادتهما ، وإن

(باب) قال في الجوهرة: وصورته دار بين جماعة أرادوا قسمتها وفي أحد الجانبين فضل  
بناء ، وأراد أحد الشركاء أن يكون عوض البناء دراهم ، وأراد الآخر أن يكون عوضه من  
الأرض فإنه يجعل عوض البناء من الأرض ، ولا يكلف الذي وقع البناء في نصیبه أن یرد  
بإزار البناء دراهم إلا إذا تعذر فحيثند للقاضي ذلك ، قال في التصحیح وفي بعض النسخ:  
ینبغی للقاضی أن لا یدخل فی القسمة الدرام والدنانير فإن فعل جاز وترکه أولی. (كذا فی  
الباب).

(۱) فسخت القسمة: بالإجماع لاحتلالها وتستأنف؛ لأن المقصود تملیک المنفعة ، ولا يكون  
ذلك إلا بالطريق والمسیل . (كذا فی مجمع الأئمہ).

(۲) وإذا كان سفل ... : قال في العناية: صورة المسألة أن يكون علو مشترکاً بين رجلين وسفله  
آخر وسفل مشترکاً بينهما وعلوه لآخر ویت كامل مشترکاً بينهما ، والكل في دار واحدة أو  
في دارین وتراضيا على القسمة وطلبا من القاضي القسمة ، وإنما قلنا بذلك ثلاثة يقال: تقسیم  
العلو مع السفل قسمة واحدة إن كانت البيوت متفرقة.

(۳) وقسم بالقيمة... : قال في الهدایة: هذا عند محمد رحمه الله ، وقال أبو حنیفة ،  
وأبو يوسف رحمهما الله: أنه یقسم بالذرع لمحمد أن السفل يصلح لما لا يصلح له العلو من  
اتخاذه بشر ما أو سرواباً واصطبلاً أو غير ذلك ، فلا یتحقق التعديل إلا بالقيمة وهم یقولان:  
إن القسمة بالذرع هي الأصل لأن الشرکة في المذروع لا في القيمة ، فيصار إليه ما أمکن  
والمرغى التسویة في السکنى لا في المرافق... . قال في الباب: ثم اختلفا فی كيفية القسمة  
بالذراع ، قال أبو حنیفة رحمه الله: ذراع من السفل بذراعين من العلو ، وقال أبو يوسف:  
ذراع بذراع ، ثم قيل: كل منهما على عادة أهل عصره أو بلده ، وقيل: اختلاف معنی ، قال  
الإسبيجاني: والصحیح قول أبي حنیفة. قلت: هذا الصحیح بالنسبة إلى قول أبي يوسف  
والمشایخ اختاروا قول محمد ، بل قال في التحفة والبدائع: والعمل في هذه المسألة على  
قول محمد ، وقال في البنایع والهدایة وشرح الزاهدی والمحيط: وعليه الفتوى اليوم . (كذا  
في التصحیح).

(۴) وإذا اختلف المتقاسمون... : أي إذا انکر بعض الشرکاء بعد القسمة استیفاء نصیبه ، فشهد

ادعى أحدهما الغلط ، وزعم أنه أصحابه شيء في يد صاحبه ، وقد أشهد على نفسه بالاستيفاء ؛ لم يصدق على ذلك إلا<sup>(١)</sup> ببيته.

وإن قال : استوفيت حقي ، ثم قال : أخذت بعضه ؛ فالقول<sup>(٢)</sup> قول خصمه مع يمينه ، وإن قال : أصحابي إلى موضع كذا ، فلم يسلم إلي ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء ، وكذبه شريكه ، تحالفًا ، وفسخت<sup>(٣)</sup> القسمة ، وإن استحق بعض نصيب أحدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند أبي حنيفة رحمه الله ، ورجمع بحصة ذلك من نصيب شريكه ، وقال أبو يوسف رحمه الله<sup>(٤)</sup> : تفسخ القسمة .

\* \* \*

القاسمان أنه استوفى حقه قبل شهادتهم سواء كانوا من جهة القاضي أو من غيره ؛ لأنهما شهدا على فعل غيرهما ، وهو الاستيفاء لا على فعل أنفسهما وهو التميز لأنه لا حاجة إلى الشهادة عليه ، ولا تقبل شهادة القاسم لأن شهادة الفرد غير مقبولة على الغير . (كشف وزيلعي).

(١) إلا ببيته : لأنه يدعى فسخ القسمة بعد وقوعها فلا يصدق إلا بحجة ، فإن لم تقم له ببيته استخلف الشركاء ، فمن نكل منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعى فيقسم بينهما على قدر أنصباتهما ؛ لأن التكول حجة في حقه خاصة فيعاملان على زعمهما ، وينبغي أن لا تقبل دعواه أصلًا لتناقضه ، وإليه أشار من بعد . (هدایة).

(٢) فالقول قول خصمه مع يمينه : لأنه أقر بتمام القسمة واستيفائه لنصيبه ، ثم ادعى حقاً على خصمه وهو منكر ، فلا تقبل عليه إلا ببيته . (جوهرة).

(٣) وفسخت القسمة : لاختلافهما في نفس القسمة فإنهما قد اختلفا في قدر ما حصل بالقسمة ، فأشبه الاختلاف في قدر المبيع ، فوجب التحالف ، كما في شرح الإسبيجابي . (باب).

(٤) وقال أبو يوسف : تفسخ القسمة : لأنه تبين أن لها شريكاً ثالثاً ، ولو كان كذلك لم تصح القسمة ، قال في الهدایة وشرح الزاهدي : ذكر المصنف الاختلاف في استحقاق بعض بعينه ، وهكذا ذكر في الإسرار وال الصحيح أن الاختلاف في استحقاق بعض شائع من نصيب أحدهما فاما في استحقاق بعض معين لا تفسخ القسمة بالإجماع ، ولو استحق بعض شائع في الكل تفسخ بالإتفاق ، فهذه ثلاثة أوجه ، ولم يذكر قول محمد ، وذكره أبو سليمان مع أبي يوسف وأبو حفص مع أبي حنيفة وهو الأصح ، وهكذا ذكره الإسبيجابي ، قال : وال صحيح قولهما ، وعليه مشى الإمام المحبوب والنسفي وغيرهما . (كذا في التصحیح ، باب).

## كتاب الإكراه<sup>(١)</sup>

الإكراه ، حكمه وشرط ثبوته:

الإكراه يثبت حكمه إذا حصل ممّن يقدر على إيقاع ما يُوعَدُ به؛ سلطاناً<sup>(٢)</sup> كان أو لصاً ، وإذا أكره الرجل على بيع ماله ، أو على شراء سلعة ، أو على أن يقرّ لرجل بألف درهم ، أو يؤاجر داره ، وأكره على ذلك بالقتل أو بالضرب الشديد أو بالحبس ؛ فباع أو اشتري ، فهو بال الخيار ؛ إن شاء<sup>(٣)</sup> أمضى البيع ، وإن شاء فسخه ، ورجع بالمبيع ، فإن كان قبض الثمن طوعاً ، فقد أجاز<sup>(٤)</sup> البيع ، وإن كان قبضه مكرهاً فليس بإجازة ، وعليه رده إن كان قائماً في يده ،

(١) كتاب الإكراه: لما فرغ المصنف عن القضاء والقسمة التي هي من توابع أورد مباحث الإكراه بمناسبة أن القضاء إلزام الحق بالحق من الحق ، والإكراه إجبار الباطل بالباطل من الباطل ، والإكراه في اللغة عبارة عن: حمل الإنسان على شيء يكره ، يقال: أكرهت فلاناً أي حملته على أمر يكرهه (كذا في المنح) وفي الشرع: اسم لفعل يفعله الإنسان بغیره فيتفق به رضاه أو يفسد به اختياره معبقاء أهليته ، وهذا إنما يتحقق إذا خاف المكره تحقق ما توعّد به ، وذلك إنما يكون من القادر سواء كان سلطاناً أو غيره . (كذا في الجوهرة).

(٢) سلطاناً: أو غيره؛ وهذا عندهما وعند أبي حنيفة: لا يتحقق إلا من السلطان لأن القدرة لا تكون بلا منعة والمنعة للسلطان ، قالوا: هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان؛ لأن في زمانه لم يكن لغير السلطان من القوة ما يتحقق به الإكراه ، فأجاب بناء على ما شاهد ، وفي زمانهما ظهر الفساد ، وصار الأمر إلى كل متغلب ، فيتحقق الإكراه من الكل والفتوى على قولهما . (درر عن الخلاصة).

(٣) إن شاء أمضى . . . : لأن صحة هذه العقود تعتمد التراضي والإكراه ي عدم فيقوط شرط صحة العقد يفسد ، وكذلك الإقرار لأنه حجة مرتجحة لجانب الصدق على الكذب ؛ فإذا أكره احتمل أنه كذب في إقراره دفعاً لضرر الإكراه فلا يثبت (كذا في الرمز).

(٤) فقد أجاز: لأنه دلالة الإجازة كما في بيع الموقوف ، وكما إذا سلم طائعاً بأن كان الإكراه على البيع لا على الدفع؛ لأنه دليل الإجازة . (هداية).

وإن هلك المبيعُ في يد المشتري وهو غير مكرهٍ؛ ضمن قيمته ، وللمكره أن يضمّن<sup>(١)</sup> المكره إن شاء ، وإن أكره على أن يأكل الميّة أو يشرب الخمر ، فأكره على ذلك بحبس أو بضرب أو قيد لم يحل له إلا أن يكره بما يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه؛ فإذا خاف ذلك وسعه أن يُقدِّم على ما أكره عليه ، ولا يسعه أن يصبر على ما تُوعَد به؛ فإن صبر حتّى أوقعوا به ، ولم يأكل فهو<sup>(٢)</sup> آثم.

### الإكراه على الكفر :

وإذا أكره على الكفر بالله تعالى ، أو بسب النبي ﷺ بقيده أو حبس أو ضرب ، لم يكن<sup>(٣)</sup> ذلك إكراهاً حتّى يُكره بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه؛ فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمروه به ، ويُورّي<sup>(٤)</sup> ، فإذا أظهر ذلك وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فلا إثم عليه<sup>(٥)</sup> ، وإن صبر

(١) أن يضمن المكره بكسر الراء: لأن الله له فيما يرجع إلى الاتلاف ، وإن لم يكن الله في حق التكلم بلسانه لعدم الصلاحية؛ لأن التكلم بلسان الغير لا يمكن ، فصار كأنه دفع مال البائع إلى المشتري فيضمن أيهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب؛ لأن المكره كالغاصب ، والمشتري كخاصب الغاصب . (كذا في الرمز).

(٢) فهو آثم: لأنه لما أبيح له ذلك كان بالامتناع معاوناً لغيره على إهلاك نفسه ، فيأثم كما في حالة المخصصة . (لباب).

(٣) لم يكن ذلك إكراهاً: لأن تحريم الكفر أكدر من تحريم شرب الخمر ، لا ترى أن تحريم الكفر معلوم بالعقل والشرع ولا يبيحه الضرورة ، وإنما يبيح إظهاره مع التوبة ، فما لا يكون إكراهاً في شرب الخمر فلأن لا يكون هاهنا أولى . (كذا في شرح الأقطع).

(٤) ويُورّي: وهي أن يظهر خلاف ما يضرم ، فجاز أن يكون المراد هاهنا اطمئنان القلب ، وجاز أن يكون الإثبات بالفظ يحتمل معنيين . (عنيبة).

(٥) فلا إثم عليه: لما رواه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة النحل عن عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمارة بن ياسر فلم يتركوه حتى سبّ ﷺ وذكر آهاتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال: ما تركت حتى قلت منك وذكرت آهاتهم بخير قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان قال: فإن عادوا عد . (كذا في نصب الراية) ولأن بهذا الإقمار لا يفوت الإيمان؛ لأن الركن الأصلي فيه هو التصديق ، وهو قائمحقيقة ، والإقرار ركن زائد وهو قائم تقديرًا؛ لأن التكرار ليس بشرط في الامتناع فوت النفس حقيقة ، فكان ما اجتمع فيه حق العبد يقيناً وفوت حق الله توهماً ، فيسعه الميل إلى إحياء =

حتى قُتل ولم يُظهرِ الكُفرَ كان<sup>(١)</sup> مأجوراً.

### الإكراه على إتلاف المال أو القتل:

وإن أُكِرَهَ على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه وسُعِه أن يفعل ذلك ، ولصاحب المال أن يضمّن المكره ، وإن أُكِرَهَ بقتلٍ على قتلٍ غيره لم يَسْعُه<sup>(٢)</sup> أن يُقدِّم عليه ، ويصبر حتى يُقتلَ ، فإن قتله كان آثماً ، والقصاص<sup>(٣)</sup> على الذي أُكرهه إن كان القتلُ عمداً.

### الإكراه على الطلاق:

وإن أُكِرَهَ على طلاق امرأته ، أو عتق عبده؛ ففعل؛ وقع ما أُكره عليه ، ويرجع على الذي أُكرهه بقيمة العبد ، ويرجع بنصف مهر المرأة إن كان قبل الدُّخُول ، وإن أُكِرَهَ على الزُّنى؛ وجب عليه الحُدُّ عند أبي حنيفة رحمه الله إلا أن يكرهه الشَّرْطان ، وقاًلا<sup>(٤)</sup> رحمة الله: لا يلزمك الحُدُّ ، وإذا أُكِرَهَ على الرِّدَّة ، لم تَبْنِ امرأته منه .

\* \* \*

= حقه. (كذا في العناية).

(١) كان مأجوراً: لأن حرمة إجراء كلمة الكفر باقية لتناهي قبح الكفر ، والامتناع لإعزاز الدين عزيمة ، فإذا بذل نفسه لإعزاز الدين ولإقامة حق الله تعالى وحق غيره من العباد كان شهيداً وأماماً.

(٢) لم يسعه... : لأن قتل المسلم مما لا يستباح لضرورة ما ، فكذا بهذه الضرورة. (هدایة).

(٣) والقصاص على الذي... : قال في الهدایة: وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال زفر: يجب على المكره ، وقال أبو يوسف: لا يجب عليهما. قال الإسبيحاني: وال الصحيح قول أبي حنيفة رحمة الله ومحمد رحمة الله ، وعليه مشى الأئمة كما هو الرسم. (تصحیح لباب).

(٤) لا يلزمك الحُدُّ: لأن الحُدُّ للزجْر ، ولا حاجة مع الإكراه؛ لأن الإنزجار كان حاصلاً إلى أن حصل خوف التلف على نفسه ، فكان قصده بهذا الفعل دفع الهلاك عن نفسه لا قضاء شهوة فيصير ذلك شبهة في إسقاط الحُدُّ عنه وانتشار الآلة لا يدل على عدم الخوف؛ لأنه أمر طبيعي يتشر من النائم من غير اختيار. (كذا في العناية).



## كتابُ السَّيْرِ<sup>(١)</sup>

### فرضيَّةُ الجهادِ:

الجَهَادُ فرضٌ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْكَفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ أَحَدٌ أَثْمَّ جَمِيعَ النَّاسِ بِتَرْكِهِ ، وَقَتْلُ الْكُفَّارِ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدُؤُونَا ، وَلَا يَجِبُ الْجَهَادُ عَلَى صَبَّيٍّ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَ ، وَلَا أُمَّى ، وَلَا مُقْعِدٍ ، وَلَا أَقْطَعَ ؛ فَإِنَّ<sup>(٣)</sup> هُجُومُ الْعَدُوِّ عَلَى بَلْدِ وَجْبٍ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَمِيعِ

(١) كتاب السير: مناسبته للإكراه لا يخفى فإن في كلامهما تحمل المشقة ، والسير بكسر السين وفتح الياء جمع سيرة ، وهي الطريقة في الأمور ، وفي الشرع: يختص سير النبي ﷺ في مغazيه . (كذا في الهدایة وغيرها).

(٢) فرض...: لقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ» وقوله تعالى: «فَقُولُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيُوكُمْ أَخْرِجُوكُمْ» إلى قوله «صَغِرُوكُمْ» قوله على الكفاية لأنه لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد في نفسه ، وإنما شرع لإعلاء كلمة الحق المبين وإعزاز دينه المتنين ودفع الفساد عن العباد ، فإذا حصل من البعض سقط عن الباقيين كصلة الجنازة ورد السلام وغيرهما من الأحكام ، وإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه؛ لأن الوجوب على الكل ، ولأن في اشتغال الكل قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح ، فينبغي أن يستغل بعضهم في الجهاد وبعضهم في الحrust والتجارة والحرف التي تقوم بها المصالح ، فوجب على الكفاية إلا أن يكون التفير عاماً فحيثند بصير من فروض الأعيان لقوله تعالى: «أَنْفِرُوا خَفَافًا وَقَالًا» الآية ، هذا ما في الشروح ، وإن شئت التفصيل والتدقيق في أمر الجهاد فراجع «أحكام القرآن» للإمام الجصاص الرازى الحنفى.

(٣) فإن هجوم: قال في المغرب: الهجوم: الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان من باب طلب ، يقال: هجوم عليه حمل العدو سواء كان كافراً أو باحياً . (كذا في حاشية الطحطاوى).

(٤) يجب على جميع المسلمين...: لأن المقصود لا يتحصل إلا بإقامة الكل ، فيجب على الكل وحق الزوج والمولى لا يظهر في حق فروض الأعيان كصلة وصيام بخلاف ما قبل التفير؛ لأن بغيرهم كفاية ، فلا ضرورة إلى إبطال (كذا في التبيين وفي حاشية الطحطاوى)=

المسلمين الدفع؛ تخرج المرأةُ بغير إذن زوجها ، والعبد بغير إذن المولى .

### الدَّعْوَةُ قَبْلِ الْقَتْالِ :

وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينةً أو حصنًا؛ دعواهم<sup>(١)</sup> إلى الإسلام ، فإن أجابوهם كفُوا<sup>(٢)</sup> عن قتالهم ، وإن امتنعوا دعواهم إلى أداء الجزية؛ فإن بذلوها فلهم<sup>(٣)</sup> ما للMuslimين وعليهم ما عليهم ، ولا يجوز<sup>(٤)</sup> أن يقاتل من لم تبلغه دعوة الإسلام إلَّا بعد أن يدعوهם .

ويستحب أن يدعو من بلغته الدعوة إلى الإسلام ، ولا يجب ذلك ، فإن أبوا استعنوا<sup>(٥)</sup> بالله تعالى عليهم وحاربوهم ، ونصبوا عليهم المجانق ، وحرّقوهم ، وأرسلوا عليهم الماء ، وقطعوا أشجارهم ، وأفسدوا زروعهم ، ولا بأس<sup>(٦)</sup> برميهم وإن كان فيهم مسلم أسيّر أو تاجر ، وإن ترسُوا بصبيان المسلمين أو بالأسرى لم يكُفُوا عن رميهم ، ويقصدون بالرمي الكفار دون<sup>(٧)</sup>

وقال في شرح الملتقى: إن قدر من يقربهم على دفعهم ، فالجهاد فرض عين في حقهم ومن بعدهم ففرض كفاية في حقهم إلا إذا عجز الأقربون أو تكاسلوا ، فإنه يصير فرض عين في حقهم أيضًا ثم ، وثم إلى أن يفترض على أهل الشرق والغرب جميعا ، ومن أقام بلا عذر أثم ولا إثم علم فإن الإنسان لم يخاطب بلا علم . . .

(١) دعواهم إلى الإسلام: لما روى عبد الرزاق والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ما قتل قوماً حتى دعاهم إلى الإسلام . (هدایة).

(٢) كفوا عن قتالهم: لحصول المقصود وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث . (أخرجه البخاري ومسلم).

(٣) فلهم ما للMuslimين: من عصمة الدماء والأموال وعليهم ما عليهم.

(٤) ولا يجوز أن يقاتل . . . : لأنهم بالدعوة إليه يعلمون أنا نقاتلهم على الدين لا على شيء آخر من النذراري وسلب الأموال ، فلعلهم يجيرون ، فيحصل المقصود بلا قتال ، ومن قاتلهم قبل الدعوة يأثم للنبي . (زيلعي).

(٥) استعنوا بالله تعالى: لما ورد في حديث سليمان بن بريدة ، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية إلى أن قال: فإن أبوها فاستعن بالله عليهم وقاتلهم . (أخرجه الجماعة إلا البخاري).

(٦) ولا بأس برميهم . . . : لأن في الرمي دفع الضرر العام بالذب عن بيبة الإسلام وقتل الأسير والتاجر ضرر خاص ، وأنه قلما يخلو حصن عن مسلم ، فلو امتنع باعتباره لانسد باب الجهاد . (كذا في الهدایة).

(٧) دون المسلمين: لأن المسلم لا يجوز اعتماد قتله ، فإذا تعذر التمييز فعلاً وأمكن قصداً التزم =

المسلمين ، ولا بأس<sup>(١)</sup> بإخراج النساء والمصاحف مع المسلمين إذا كانوا عسكراً عظيماً يؤمن عليها ، ويُكره<sup>(٢)</sup> إخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها ، ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها ، ولا العبد إلا بإذن سيده ، إلا أن يهجم العدو.

وينبغي<sup>(٣)</sup> للMuslimين أن لا يغدوا ، ولا يغلوا ، ولا يمثلو ، ولا يقتلوا امرأة ولا صبياً ، ولا شيخاً فانياً ، ولا أعمى ولا مقعداً ، إلا<sup>(٤)</sup> أن يكون أحد هؤلاء ممن يكون له رأي في الحرب ، أو تكون المرأة ملكة ، ولا يقتلوا مجنوناً.

### مصالحة أهل الحرب:

وإن<sup>(٥)</sup> رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم ، وكان في ذلك مصلحة للمسلمين؛ فلا بأس به ، فإن صالحهم مدة ، ثم رأى أن نقض الصلح أنفع؛ نبذ إليهم وقاتلهم؛ فإن بدؤوا بخيانة قاتلهم ، ولم ينبذ إليهم إذا كان

لأن الطاعة بحسب الطاقة وما أصابوه منهم لا دية عليهم ولا كفارة؛ لأن الجهاد فرض والغرمات لا تقترن بالفرض . (كما في الهدایة).

(١) ولا بأس بإخراج النساء...: لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمحقق . (باب).

(٢) ويُكره إخراج ذلك في سرية...: لأن فيه تعريضهن على الضياء والفضيحة وتعريض المصاحف على الاستخفاف لأنهم يستخفون بها مغایطة للمسلمين . (هدایة).

(٣) وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا...: لما رواه ابن ماجه وأحمد في حديث طويل: قوله عليه السلام: «ولا تمثروا ولا تغدوا ولا تقتلوا ولبدأ».

والغدر: بفتح المعجمة وسكون الدال: هو نقض العهد ، كما إذا عهد أن لا يحاربهم في زمان كذا ، ثم يحاربهم فيه ، فلو لم يعهد وخادعهم جاز؛ لأن الحرب خدعة ما لم يتضمن النقض.

والغُلول: بالضم: خيانة وسرقة من الغنيمة.

والمثلة: بضم الميم وسكون المثلثة: قطع بعض الأعضاء ، أو تسويد الوجه . (كذا في مجمع الأنهر).

(٤) إلا أن يكون...: فحيثند يقتل؛ لأن قتلهم كسر شوكتهم وإزالة ضررهم عن المسلمين . (كذا في رمز الحقائق).

(٥) وإن رأى الإمام أن يصلح...: لأن المواعدة جهاد إذا كانت خيراً للمسلمين؛ لأن المقصد وهو رفع الشر حاصل به ، وقد وادع النبي ﷺ أهل مكة عام الحديبية . (جوهرة).

ذلك باتفاقهم ، وإذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين ، فهم أحرار ، ولا بأس<sup>(١)</sup> أن يخلف العسكر في دار الحرب ، ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ، ويستعملوا الحطب ، ويدِّهُنوا<sup>(٢)</sup> بالدهن ، ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح ، كل<sup>(٣)</sup> ذلك بغير قسمة ، ولا يجوز<sup>(٤)</sup> أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا يتمولونه ، ومن أسلم منهم أحرز بإسلامه نفسه وأولاده الصغار ، وكل مال هو في يده ، أو وديعة<sup>(٥)</sup> في يد مسلم ، أو ذمئي ، فإن ظهرنا على الدار فعقاره<sup>(٦)</sup> فيء ، وزوجته فيء ، وحملها فيء ، وأولاده الكبار فيء .

ولا ينبغي<sup>(٧)</sup> أن يباع السلاح من أهل الحرب ، ولا يجهز<sup>(٨)</sup> عليهم .

ولا يفادي<sup>(٩)</sup> بالأسرى عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقالا رحمهما الله :

(١) ولا بأس... : لم يقيّد الشیع بالحاجة ، وفيه اختلاف الروایة ، ففي روایة : يشترط الحاجة كما في الشیاب والدواب ، وفي روایة : لا يشترط ، بل يجوز تناولها للغنى والفقیر . (كذا في الجوهرة) .

(٢) ويدهُنوا : والمراد بالدهن : المأكول كالزيت ؛ لأنَّ لما صار مأكولاً كان صرفه إلى بدنَه كصرفه إلى أكله ، وإذا لم يكن مأكولاً لا ينتفع به بل يرده إلى بيت المال ، كذا ذكره القدوری في شرحه . (كذا في البناء) .

(٣) كل ذلك : من علف الدواب وأكل طعام الغنية واستعمال الحطب والإدهان والقتال بسلاح الغنية . (كذا في البناء) .

(٤) ولا يجوز أن يباعوا... : لأنَّهم لا يملكونه بالأخذ ، وإنما أبْيع لهم التناول للضرورة والمباح له لا يملك البيع . (زيلعي) .

(٥) أو وديعة في يده... : لأنَّ ما في يد المسلم والذمي فهو محرز ؛ لأنَّهما يداً صحيحة محترمة ، فهي كما لو كانت في يده إذ يمد مودعه يده ، وأما ما كان في يد حربي فهو فيء ؛ لأنَّ الحربي ليس له يد صحيحة . (كذا في الجوهرة) .

(٦) فعقاره في... : لأنَّ العقار بقعة من دار الحرب في يد أهل الدار ، فلم يكن في يده حقيقة ؛ فكانت غنية ، وأما زوجته فلأنَّها كافرة حربية لا تتبع في الإسلام . (كذا في الجوهرة) .

(٧) ولا ينبغي أن يباع السلاح... : لما فيه من تقوية لهم على قتال المسلمين ، وكذا كل ما فيه تقوية لهم كالحديد والعيدي ونحو ذلك . (باب) .

(٨) ولا يجهز : أي لا يحمل التجار إليهم المتعاق وهو السلاح وغيره .

(٩) ولا يفادي... : لأنَّ فيه معونة للكفارة لأنَّه لا يعود حرباً علينا ودفع شر حرابه خير من استنقاذ الأسير المسلم ؛ لأنَّه إذا بقي في أيديهم كان ابتلاء في حقه غير مضاف إلينا الإعانة بدفع وأسirهم مضاف إلينا هذا عند الإمام الأعظم ، وقالا : يفادي... لأنَّ فيه تخليص المسلمين ، =

يفادي بهم أسرى المسلمين ، ولا يجوز<sup>(١)</sup> المن عليهم ، وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار: إن شاء قسمها بين الغانمين ، وإن شاء أقرّ أهلها عليها ، ووضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج ، وهو في الأسرى بالخيار: إن شاء قتلهم ، وإن شاء استرقّهم ، وإن شاء تركهم أحراضاً ذمة للمسلمين ، ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب ، وإذا أراد الإمام العودة إلى دار الإسلام ومعه مواشٍ؛ فلم يقدر على نقلها إلى دار الإسلام؛ ذبحها<sup>(٢)</sup> وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ، ولا يقسم<sup>(٣)</sup> غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها إلى دار الإسلام.

والردة<sup>(٤)</sup> والمقاتل في العسكر سواء ، وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يُخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهـم<sup>(٥)</sup> فيها ، ولا حق<sup>(٦)</sup> لأهل سوق العسكر في الغنيمة إلا أن يقاتلوا .

هو أولى من قتل الكافر والانتفاع به. قال الزاهي: والمفادات بالمال لا يجوز في ظاهر المذهب ، كذا في التصحيح وفي السير الكبير: أنه لا بأس به إذا كان بالمسلمين حاجة استدلاً بأسرى بدر.

(١) ولا يجوز المن عليهم: لما فيه من إبطال حق الغانمين ، والمن: هو أن يطلقهم مجاناً من غير خراج ولا جزية. (الباب وجوهرة).

(٢) ذبحها...: لأن ذبح الأنعام جائز لغرض صحيح ، ولا غرض أصح من كسر شوكهم وإلحاق الغنيط بهم ، ثم تحرق كيلا يتذمرون باللحم ، ولا تحرق قبل الذبح لأنه منهى عنه ، ولا تعقر لأنه مثلاً. (زيلعي).

(٣) ولا يقسم...: لأن الملك لا يثبت للغانمين إلا بالإحراز في دار الإسلام. (كذا في الباب).

(٤) والردة: معين المقاتلين بالخدمة. وقيل: المقاتلة بعد المقاتلين ويقرب منهم ، وفي الأصل الناصر كما ورد في القرآن ﴿فَأَنِسَلَهُ مَعِيَّرَذَّه﴾. (مجمع الأئمـهـ بـزيـادـهـ).

(٥) شاركوهـم: لوجود الجهاد منهم معنى قبل استقرار الملك للعسكر ، ولذا ينقطع حق المشاركة بالإحراز ، وبقسمة الإمام في دار الحرب أو ببيعها المغانـمـ فيها؛ لأن لكل منها يتم الملك فينقطع حق شركة المدد. (كذا في الباب).

(٦) ولا حق: لأن سبب الاستحقاق المجاورة على قصد القتال ولم يوجد؛ لأنهم قصدوا التجارة لا إعزـازـ الدينـ ، فإن قاتلوا استحقوا السـهمـ؛ لأنـ بالـمـباـشـرةـ ظـهـرـ أنـ قـصـدـهـمـ القـتـالـ وـالتـجـارـةـ تـبعـ لهـ فـلاـ يـضـرهـ كالـحـاجـ إذاـ أـنـحـرـ فيـ طـرـيقـ الحـجـ لـاـ يـنـقـصـ أـجـرـهـ. (زـيلـعيـ).

وإذا أمنَ رجُلٌ حرّاً وامرأة حرةً ، كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة؛ صحَّ أمانُهم ، ولم يَجُزْ<sup>(١)</sup> لأحدٍ من المسلمين قتلهم ، إلَّا أن يكون في ذلك مفسدة ، فينبذ إليهم الإمامُ.

ولا يجوز<sup>(٢)</sup> أمان ذمِيٍّ ولا أسير ولا تاجر يدخل عليهم ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> أمان العبد المحجور عليه عند أبي حنيفة -رحمه الله- إلَّا أن يأذن له مولاه في القتال .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يصح أمانه .

وإذا غالبَ الْثُرُكَ على الرُّؤومِ فسبُوهُمْ وأخذُوا أموالَهُمْ ملْكُوهَا ، وإنْ غلَبَنا على الْثُرُكَ حَلَّ لَنَا مَا نجَدَهُ مِنْ ذَلِكَ ، وإنْ غلَبُوا عَلَى أموالِنَا وأحرَزُوهَا بِدَارِهِمْ ملْكُوهَا؛ فإنْ ظهرَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فوجدوها قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهِيَ<sup>(٤)</sup> لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ ، وإنْ وجدُوهَا بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخْذُوهَا بِالْقِيمَةِ إِنْ أَحْبَبُوا ، وإنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرٌ فَاشْتَرَى ذَلِكَ فَأَخْرَجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، فَمَا لَكَهُ الْأُولُ بالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ<sup>(٥)</sup> أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ التَّاجِرُ ، وإنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

ولا يملك<sup>(٦)</sup> علينا أهلُ الْحَرْبِ بِالْعَلَيَّةِ مُدَبِّرِيَنَا وَأَمَهَاتِ أَوْلَادِنَا وَمَكَاتِبِنَا

(١) ولم يجز لأحد...: والأصل فيه قوله عليه السلام: «الMuslimون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم» (آخرجه الدارقطني وابن ماجه).

(٢) ولا يجوز أمان ذمي: لأنهم متهم بهم (للاتحاد في اعتقادهم) وكذا لا ولایة له على المسلمين. (كذا في الهدایة).

(٣) ولا يجوز أمان العبد: لأن أمان عقد من جملة العقود والعبد محجور فلا يصح عقده ، وقال أصحابه: يصح أمانه لأنه مؤمن ذو قوة وامتناع يتحقق منه الخوف والأمان مختص بمحل الخوف. قال جمال الإسلام في شرحه وذكر الكرخي قول أبي يوسف مع أبي حنيفة ، واعتمد عليه القدورى في شرحه ، وفي رواية الطحطاوى أبو يوسف مع أبي حنيفة. (باب بزيادة).

(٤) فهي لهم...: وهذا لا يدل على بقاء ملك المالك؛ لأن الواهب يرجع في هبته ولا ملك له فيها. (كشف).

(٥) إن شاء أخذ...: لأنه يتضرر بالأخذ مجاناً لا يرى أنه دفع العوض بمقابلته ، فكان اعتدال النظر فيما قلنا ولو اشتراه بعرض يأخذه بقيمتها؛ لأنه ثبت له ملك خاص فلا يزال إلا بالقيمة. (هدایة).

(٦) ولا يملك علينا...: لأنهم أحراز من وجه والحر معصوم بنفسه فلا يملك. (كذا في =

وأحرارنا ، ونملك<sup>(١)</sup> عليهم جميع ذلك ، وإذا أبْتَقَ عبد المسلمين فدخل إليهم فأخذوه ؛ لم يملكونه<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : ملكوه .  
 وإن نَدَّ إليهم بعيرٌ فأخذوه ملكوه .

وإذا لم يكن للإمام حمولة<sup>(٣)</sup> يحمل عليها الغنائم قسمها بين الغانمين قسمة إيداع ليحملوها إلى دار الإسلام ، ثم يرجعها منهم فيقسمها ، ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة في دار الحرب ، ومن مات من الغانمين في دار الحرب ؛ فلا حق<sup>(٤)</sup> له في القسمة ، ومن مات من الغانمين بعد إخراجها إلى دار الإسلام فنصيبه لورثته .

ولابأس<sup>(٥)</sup> بأن ينفل الإمام في حال القتال ، ويحرّض بالنّفل على القتال ، فيقول : من قتل قتيلاً فله سلبه ، أو يقول لسرية : قد جعلت لكم الرُّبع بعد<sup>(٦)</sup> الخمس ، ولا ينفل<sup>(٧)</sup> بعد إحراز الغنيمة إلا<sup>(٨)</sup> من الخمس ، وإذا لم يجعل السَّلب للقاتل ؛ فهو من جملة الغنيمة ، والقاتل وغيره فيه سواء .

#### الباب . =

(١) ونملك عليه جميع ذلك : لأن الشرع أسقط عصمتهم وجعلهم أرقاء . (كذا في الجوهرة) .

(٢) ولم يملكونه : لأن العبد لما خرج من دار الإسلام زالت يد مولاه عنه لامتناع أن تبقى يده مع اختلاف الدارين ، فحصل العبد في يد نفسه ، وإذا ظهرت يده على نفسه صارت معصومة فلم يبق محلًا للتسلیك ، فإذا لم يملكونه كان لصاحبها قبل القسمة وبعدها بغير شيء عنه ، وقالا : ملكوه لأن العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت فصار كالفرس إذا ند إليهم . (جوهرة) .

(٣) حمولة : بفتح الحاء ما يحمل عليه من البقر والإبل . (كذا في البناء) .

(٤) فلا حق له في القسمة : لأن حق الغانمين لا يثبت فيها مالم يجزوها بدار الإسلام ولا يملكونها إلا بالقسمة ، فمن مات منهم قبل ذلك لا يستحق منها شيئاً . (كذا في الجوهرة) .

(٥) ولا بأس . . . النفل : إعطاء شيء زائد على سهم الغنية ، وقد فسره بقوله : (فيقول) . . .  
الباب .

(٦) بعد الخمس : وفي التبيين قوله : بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهراً ؛ لأنه لو نفل بربع الكل جاز ، وإنما وقع ذلك اتفاقاً ؛ لا يرى أنه لو نفل السرية بالكلية جاز ، فهذا أولى .

(٧) ولا ينقل بعد إحراز الغنيمة : في دار الإسلام ؛ لتتأكد حق الغانمين بها ، ولذا يورث عنهم .  
 (كذا في الباب) .

(٨) إلا من الخمس : لأنه لا حق للغانمين في الخمس . (كذا في الهدایة) .

**والسائلُ:** ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبته ، وإذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يَجُز<sup>(١)</sup> أن يعلفوا من الغنيمة ، ولا يأكلوا منها شيئاً ، ومن فضلَ معه عَلْفٌ أو طعاماً رَدَهُ إلى الغنيمة .

### تقسيمُ الغنائمِ :

ويُقْسِمُ<sup>(٢)</sup> الإمام الغنيمة؛ فيخرج خُمساً ، ويقسم الأربعية الأخماس بين الغانمين؛ للفارس: سهمان ، وللرَّاجل: سهم عند أبي حنيفة رحمة الله ، وقال: للفارس ثلاثة أسمهم ، ولا سهم<sup>(٣)</sup> إلا لفرس واحد ، والبراذين<sup>(٤)</sup> والعناق سواء ، ولا يسم لراحلة ولا بَغْلٍ ، ومن دخل دار الحرب فارساً فتفق فرسُه استحق سهمَ فارسي ، ومن دَخَلَ راجلاً فاشترى فرساً استحق<sup>(٥)</sup> سهم راجل ، ولا يسم<sup>(٦)</sup> لمملوك ولا امرأة ولا ذمَّيْ ولا صبيّ ، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمامُ .

(١) لم يجز... : لأن الضرورة وال الحاجة إلى ذلك قد ارتفعت؛ لأن الغالب أنهم يجدون في دار الإسلام الطعام والعلف ، فلا يباح لهم التناول من الغنيمة . (كذا في الجوهرة).

(٢) ويقسم الإمام... : أي: يجب على الإمام أن يقسم الغنيمة ، ويخرج خمسها أولاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ﴾ فكان بيان ضرورة أن بقية الأخماس بين الغانمين ، وقد عرف ذلك في أصول الفقه . (مجمع الأنهر).

(٣) ولا سهم إلا لفرس واحد: أي: إذا دخل دار الحرب بفرسين أو أكثر لا يسمهم إلا لفرس واحد ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو يوسف وهو قول أحمد: يسم لفرسين . (كذا في فتح القدير) ..

(٤) والبراذين... : جمع برذون بالكسر ، وهي خيل العجم ، والعناق بكسر العين وتخفيض الناء المثنوية الفوqانية: جمع عتيق ، أي: كريم ، والعناق: كرام الخيل العربي . قال الإمام الإسبيحي في شرح الطحاوي: ويستوي الفرس العربي والنجيب والبرذون وغيرها مما يقع عليه اسم الفرس ، وأما من كان له جمل أو حمار أو بغل؛ فهو والراجل سواء . (كذا في البناء).

(٥) استحق... : لأن الوقوف على حقيقة القتال متيسر ، وكذا شهود الواقعة ، فتقام المجاوزة مقامه؛ لأن السبب المفضي إليه ظاهراً إذا كان على قصد القتال ، فيعتبر حال الشخص حالة المجاوزة فارساً أو راجلاً . (كذا في اللباب).

(٦) ولا يسم لمملوك... : لما أخرجه مسلم عن يزيد بن هرمز ، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم؛ هل كان لهما سهم معلوم إذا حضر؟ قال: لم=

## الخُمُسُ في الجهاد:

وأَمَّا الْخُمُسُ فِي قِسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ:

١ - سهم لليتامى.

٢ - وسهم للمساكين.

٣ - وسهم لأبناء السبيل.

ويدخل فقراء ذوي القربى فىهم ، ويقدمون<sup>(١)</sup> ، ولا يدفع إلى أغنىائهم شيء ، فأمّا ذكر الله تعالى لنفسه في كتابه من الخمس؛ فإنما هو لافتتاح الكلام تبرّكاً باسمه ، وسهم النبى ﷺ سقط بموته لما سقط الصّفّي<sup>(٢)</sup> ، وسهم ذوى القربى كانوا يستحقونه في زمان النبى ﷺ بالنصرة ، وبعده<sup>(٣)</sup> بالفقير.

وإذا دخل الواحد أو اثنان إلى دار الحرب مغیرین بغیر إذن الإمام ، فأخذوا شيئاً لم يخمسن ، وإن دخل جماعة لهم منعة فأخذوا شيئاً خمسن<sup>(٤)</sup> وإن لم يأذن لهم الإمام.

وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً؛ فلا يحل<sup>(٥)</sup> له أن يتعرّض بشيء من

يكن لهما سهم معلوم إلا أن يخذيا ، أي: يعطيها من المغنم ، وفي رواية أبي داود: فأمّا أن يضرب سهم فلا ، وقد كان يرضخ لهن في الصدر الأول. (تخریج الزیلعي).

(١) ويقدمون: لأن الله تعالى قدّمهم في الآية فقال تعالى: «وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيل» (جوهرة).

(٢) الصّفّي: وهو شيء كان يصطفيه النبي ﷺ لنفسه ، أي: يختاره من الغنيمة؛ مثل: درع وسيف. (باب).

(٣) وبعده بالفقير: هذا قول الكرخي ، وقال الطحاوي: سهم الفقير من ذوى القربى للنبي عليه السلام ساقط ، للإجماع ، ولأن فيه معنى الصدقة نظراً إلى المصرف ، فيحرم كما يحرم العمالة. (أي: ما يعطى للعامل إذا كان العامل هاشميا). (كذا في الهدایة بزيادة).

(٤) خمس ما أخذه: لأنه غنيمة لأخذته على وجه القهر ، والغلبة ، ولأنه يجب على الإمام نصرتهم؛ إذ خذلهم كان فيه وهن للمسلمين ، بخلاف الواحد والاثنين؛ لأنه لا يجب عليه نصرتهم. (هدایة).

(٥) فلا يحل...: لأنه دخل بأمان؛ فالتعريض غدر ، وهو منهى عنه لحديث ورد فيه ، وقد مر قبل.

أموالهم ، ولا من دمائهم ؛ فإن عَذَرَ بهم ، وأخذ شيئاً ملْكَه<sup>(١)</sup> ملكاً محظوراً ،  
ويؤمر أن يتصدق به.

وإذا دخل الحربي إلينا مستأمناً ، لم يمكن<sup>(٢)</sup> له أن يقيم في دارنا سنة ،  
ويقول له الإمام : إن أقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية ، فإن أقام سنة  
أخذت منه الجزية ، وصار ذمياً<sup>(٣)</sup> ، ولا يترك<sup>(٤)</sup> أن يرجع إلى دار الحرب ،  
وإن عاد إلى دار الحرب ، ويترك وديعة عند مسلم ، أو ذمياً ، أو ديناً في  
ذمتهم ؛ فقد صار دمه مباحاً بالعُود ، وما في دار الإسلام من ماله على خطير ،  
فإن أسر أو ظهر على الدار فقتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فينا<sup>(٥)</sup> .

وما أوجف<sup>(٦)</sup> عليه المسلمين من أموال أهل الحرب بغير قتال يصرف في

(١) ملکه ملکاً محظوراً: لورود الاستيلاء على مال مباع إلا أنه حصل بسبب الغدر ، فأوجب ذلك خبئاً فيه ، فيؤمر بالتصدق به ، وهذا لأن الحظر لغيره لا يمنع انعقاد السبب . (هداية).

(٢) لم يكن له...: والأصل فيه: أن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة في دارنا إلا باسترقاق أو جزية ؛ لأنه يبقى ضرراً على المسلمين ، ويمكن من الإقامة البسيطة ؛ لأن في منعها قطع المنافع من المسيرة والجلب ، وسد باب التجارة فصلنا بينهما بسنة لأنها مدة تجب فيها الجزية . (كذا في رمز الحقائق).

(٣) وصار ذمياً: لأنه صار ملتزماً للجزية بعد هذه المقالة بإقامته سنة ، وفيه إشارة إلى إشارة القول ، والمدة لصيروته ذمياً ، كما دلت عليه كلام العتايي وغيره ، فإنه لو أقام سنتين من غير أن يتقدم الإمام إليه ، فله الرجوع ، لكن في كلام المبسوط دلالة على أنه يصير ذمياً بمجرد الإقامة سنة ، وإلا وجه الأول . (كما في الفتح).

(٤) ولا يترك أن يرجع إلى دار الحرب: لأن عقد الذمة لا ينقض ، وللإمام أن يوقت في ذلك ما دون السنة ؛ كالشهر والشهرين . (هداية).

(٥) فينا: تبعاً لنفسه ، فصار كما إذا كانت في يده حقيقة ، وعن أبي يوسف: أنها تصير ملكاً للممودع ؛ لأن يده فيها أسبق ؛ فكان أحق بها ، وأما الدين فلان اليد عليه لا يكون إلا بواسطة المطالبة ، وقد بطلت ببطلان مالكيته ، أو مملوكيته بالأسر تنافي مالكيته الدين ، وإذا لم يبق مملوكاً له صار لمن عليه ؛ لأن يده أسبق عليه من يد غيره ، لا طريق لجعله فينا ؛ لأن الفيء هو الذي يملك ، ولا يتصور ذلك في الدين ؛ لأنه ليس بمال على التحقيق ، بل عبارة عن وجوب تمليك المال . (كذا في التبيين وغيره).

(٦) وما أوجف...: قال في الجوهرة: معنى المسألة: ما أوجف عليه المسلمين من أموال أهل الحرب بغير قتال ؛ مثل: الأرضين التي أجلوا أهلها عنها لا خمس فيها .

وقوله: كما يصرف الخراج: فائدته: أنه لا يقسم قسمة الغنيمة ، ولا يجب فيه الخمس .

## مصالح المسلمين ، كما يصرفُ الخَرَاجُ.

وأرضُ العرب كُلُّها أرضُ عُشْرٍ ، وهي ما بين العذيب إلى أقصى حَجَرٍ  
باليمن ، وبمهرة<sup>(١)</sup> إلى حد مشارق الشَّام ، والسواد<sup>(٢)</sup> كُلُّها أرضُ خَرَاجٍ ،  
وهي ما بين العذيب إلى عقبة<sup>(٣)</sup> حلوان من العلت إلى عبادان ، وأرض السواد  
مملوكةً لأهلها يجوز<sup>(٤)</sup> بيعهم لها وتصريفهم فيها ، وكلُّ أرضٍ أسلمَ أهْلُها  
عليها ، أو فتحت عنوة وقسمت بين الغانمين ؛ فهي<sup>(٥)</sup> أرض عُشْرٍ ، وكلُّ أرضٍ  
فتحت عنوة فأقرَّ<sup>(٦)</sup> أهلُها عليها فهي<sup>(٧)</sup> أرضُ خَرَاجٍ .

### الأرضُ الْخَرَاجِيَّةُ وَالْعَشْرِيَّةُ :

ومن أحيا أرضاً مواتاً؛ فهي عند أبي يوسف رحمة الله معتبرة بحِيزها؛ فإن  
كانت من حِيزِ أرضِ الْخَرَاجِ؛ فهي خَرَاجِيَّةٌ ، وإن كانت من حِيزِ أرضِ العُشْرِ

(١) وبمهرة: بفتح الميم وسكون الهاء: اسم موضع باليمن ، يسمى مهرة بن حيدان أبو قبيلة  
تنسب إليه الإبل المهرية ، فيكون قوله: بمهرة: بدلاً من قوله: باليمن. (كما في البناء).

(٢) والسواد: أي أرض سواد العراق؛ سمي لسواد خضرة أشجاره ، وزروعه ، وهو الذي فتح  
على عهد سيدنا عمر رضي الله عنه ، فأقرَّ أهله عليه ، ووضع على رقابهم الجزية وعلى  
أراضيهم الخراج (كذا في اللباب).

قال في الجوهرة ناقلاً عن التمرتاشي: سواد البصرة ، والكوفة قراهما.

(٣) إلى عقبة حلوان: قال في الجوهرة: عقبة حلوان: حدُّ سواد العراق عرضًا . والعلت: قرية  
بالعراق شرقي دجلة ، وعبادان: حصن صغير على شاطئ البحر ، وطول سواد العراق: مئة  
وثمانون فرسخاً ، وعرضه: ثمانون فرسخاً .

(٤) يجوز بيعهم لها...: لأنها فتحت عنوة وقهراً ، وأقرَّ أهله عليها ، ووضع عليهم الخراج  
في أرضهم ، والجزية على رؤوسهم ، فبقيت الأرض مملوكة لهم.

(٥) فهي أرض عُشْرٍ: لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على المسلم ، والعشر أليق به؛ لما فيه من  
معنى العبادة ، وكذا هو أخف حيث يتعلق بنفس الخارج. (هداية).

(٦) فأقرَّ أهله عليها...: أي: بلا إسلامهم ، فإن السواد فتح عنوة ، ولما لم يسلموا وضع  
عمر رضي الله عنه الخارج عليهم ، ولم يسقط حين أسلموا. (كذا في الدر المتنقى شرح  
الملنقي).

(٧) فهي أرض خَرَاجٍ: لأن الحاجة إلى ابتداء التوظيف على الكافر ، والخارج أليق به لما فيه من  
معنى العقوبة والتغليظ ، حتى يجب عليه بالتمكن من الزراعة ، ولا يشترط فيه حقيقة  
الإخراج؛ وهو أكثر من العُشْرِ. (زيبلعي).

فهي عشريةٌ . والبصارةُ عندنا عشريةٌ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وقال محمد رحمة الله : إن أحياها بيئر حفرها ، أو يعْيَن استخرجها ، أو بماءِ دجلة أو الفراتِ والأنهارِ العظامِ التي لا يملكونها أحدٌ؛ فهي عشريةٌ ، وإن أحياها بماء الأنهر التي احتفرها الأعاجم مثل نهر<sup>(١)</sup> الملك ، ونهر يزدجرد؛ فهي خراجيةٌ .

والخرج الذي وضعه عمر رضي الله عنه على أهل السوادِ من كل جريب يبلغه الماء ، ويصلح للزرع فقيز هاشمي<sup>(٢)</sup>؛ وهو الصاعُ ، ودرهم ، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ، ومن جريب الكرم المتصل<sup>(٣)</sup> والنخل المتصل عشرة دراهم ، وما سوى ذلك من الأصناف يوضع<sup>(٤)</sup> عليها بحسب الطاقة؛ فإن لم تُطْقَ ما وضع عليها نقصها الإمامُ .

وإن غلب على أرض الخراج الماء ، أو انقطع عنها ، أو اصطدم الزرعَ آفةً؛ فلا خراج<sup>(٥)</sup> عليهم ، وإن عطلها صاحبها فعليه<sup>(٦)</sup> خراج ، ومن أسلمَ من أهل

---

(١) نهر الملك : المراد به كسرى نوشيروان بن قباد ، كان جميع ملكه سبعاً وأربعين سنة ، ونهر يزدجرد هو آخر ملوك العجم؛ قتل في سنة إحدى وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه . (كذا في البناءة).

(٢) المتصل : قيد بالاتصال لأنها لو كانت متفرقة في جوانب الأرض ووسطها مزورة لا شيء فيها ، بل المعتبر وظيفة عمر رضي الله عنه في الزرع ، ولو كانت الأشجار متفرقة بحيث لا يمكن زرع أرضها؛ فهي كرم ذكره في الظهيرية . (فتح).

(٣) يوضع عليها بحسب الطاقة: لأنه ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه ، وقد اعتبر الطاقة في ذلك ، فتعتبرها فيما لا توظيف فيه قالوا: ونهاية الطاقة: أن يبلغ الواجب نصف الخارج لا يزيد عليه؛ لأن التنصيف عين الإنفاق لما كان لنا أن نقسم الكل بين الغانمين . (كذا في الهدایة).

(٤) فلا خراج عليهم: لفوّات التمكّن من الزراعة ، وهو النماء التقديرى المعتبر في الخارج ، حتى لو بقي من السنة ما يمكن الزرع فيه ثانياً وجب لوجوب التمكّن . قيّدنا الآفة بالسماوية التي لا يمكن الاحتراز عنها؛ لأنها إذا كانت غير سماوية ويمكن الاحتراز عنها كأكل القردة والسباع والأنصام لا يسقط ، وقد الاصطدام للزرع؛ لأنه لو كان بعد الحصار لا يسقط ، وتمامه في البحر .

(٥) فعليه الخراج: لأن التمكّن كان ثابتاً ، وهو الذي فوته ، قالوا: من انتقل إلى أحسن الأمرين من غير عذر فعليه الخراج؛ لأنه هو الذي ضيع الزيادة ، وهذا الحكم يعرف ولا يفتني به كيلاً =

الخارج أخذ منها الخراج على حاله ، ويجوز<sup>(١)</sup> أن يشتري المسلم من الذمّي أرض الخراج ، ويؤخذ منه الخراج ، ولا عشر<sup>(٢)</sup> في الخارج من أرض الخارج.

الجزية على ضربين :

والجزية على ضربين :

- ١ - جزية توضع بالتراضي ، والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق .
- ٢ - وجزية يبتدى الإمام بوضعها إذا اغلب الإمام على الكفار ، وأقرّهم على أملاكهم ، فيوضع على الغنيّ الظاهير الغناء في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً؛ يأخذ منه في كل شهر أربعة دراهم ، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرين درهماً؛ في كل شهر درهمين ، وعلى الفقير المعتدل الثاني عشرة درهماً ، في كل شهر درهم .

وتوضع الجزية<sup>(٣)</sup> على أهل الكتاب والمجوس وعبدة الأوّلانيّ من العجم ، ولا توضع على عبدة الأوّلانيّ من العرب ، ولا على المرتدين ، ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمّن ، ولا على فقير غير مُعتَمِل ، ولا على الرهبان<sup>(٤)</sup>

= يجتاز الظلمة على أخذ أموال الناس . (كذا في الهدایة).

(١) ويجوز . . . : أما جواز الشراء منه؛ فلأنها ملكه فجاز الشراء منه كسائر أملاكه ، وأما لزوم الخارج للMuslim فلما روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخارج بالنكوة ، وأدوا الخارج (روايه البيهقي).

ولأنه إذا اشتري أرض خراج صار متزماً للعقد للخارج ، ويجوز أن يلزم الإنسان بالتزامه ما لا يجوز أن يلزم به ابتداء ، كالمسلم إذا تكفل بجزية ذمي . (كذا في شرح الأقطع)  
(٢) ولا عشر . . . : لأن الخارج يجب في أرض فتحت عنوة وقهراً ، والعشر في أرض أسلم أهلها طوعاً ، والوصفان لا يجتمعان في أرض واحدة ، وسبب الحفين واحد ، وهو الأرض النامية ، إلا أنه يعتبر في العشر تحقيقاً وفي الخارج تقديرًا ، ولهذا يضافان إلى الأرض ، وتمامه في الهدایة .

(٣) وتوضع الجزية . . . : لقوله تعالى : « مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ هُنَّ يَمْلُوُ الْجِزَّةَ » الآية ، ولما أخرجه البخاري عن ابن عبد المكى قال : أثانا كتاب عمر قبل موته بستة : فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس ، ولم يكن عمراً أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر . (كذا في نصب الراية).

(٤) ولا على الرهبان : هذا رواية القدورى ، وذكر محمد رحمة الله عن أبي حنيفة رحمة الله : أنه =

الذين لا يخالطون الناس . ومن أسلم وعليه جزية سقطت<sup>(١)</sup> عنه ، وإن اجتمع عليه الحولان تدخلت<sup>(٢)</sup> الجزيتان .

### معابدُ أهل الذمة وزِيَّهم في دار الإسلام :

ولا يجوز إحداث بيعة<sup>(٣)</sup> ولا كنيسة في دار الإسلام ، وإذا انهدمت البيع والكنائس القديمة أعادوها<sup>(٤)</sup> ، ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زِيَّهم ومراتبهم وسرورهم وقلائلهم ، ولا يركبون الخيل ، ولا يحملون السلاح ، ومن امتنع من الجزية ، أو قتل مسلما ، أو سب النبي ﷺ ، أو زنى بمسلمة لم ينقض<sup>(٥)</sup> عهده ، ولا ينتقض العهد إلا<sup>(٦)</sup> بأن يلحق بدار الحرب ، أو يغلبوا على موضع فيحاربونا .

تُوضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله . وجه الوضع عليهم: أن القدرة على العمل هو الذي ضيعها ، فصار كتعطيل الأرض الخاجية .

ووجه الوضع عنهم: أنه لا قتل عليهم إذا كانوا لا يخالطون الناس ، والجزية في حقهم لإسقاط القتل . (كذا في الهدایة وغيرها) .

(١) سقطت عنه: لأنها تجب على وجه العقوبة ، فتسقط بالإسلام كالقتل ، وكذا إذا مات؛ لأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، وتمامه في الهدایة .

(٢) تدخلت الجزيتان: (يعني: يدخل إحداهما في الأخرى ، ويقتصر على جزية واحدة)؛ لأنها عقوبة ، والعقوبات إذا اجتمعت تدخلت كالحدود ، وقيل: خراج أرض على هذا الخلاف . (هدایة) .

(٣) بيعة...: قال في البناء: يقال: كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم ، وكذلك البيعة كان مطلقاً في الأصل ، ثم غلب الاستعمال للكنيسة لمعبد اليهود ، والبيعة لمعبد النصارى... . قال في الفتح: وفي ديار مصر لا يستعمل لفظ البيعة ، بل الكنيسة لمعبد الفريقين ، ولفظ الدير للنصارى خاصة .

(٤) أعادوها: لأن الأبنية لا تبقى دائمة ، ولما أقرهم الإمام فقد عهد إليهم الإعادة إلا أنهم لا يمكنون من نقلها؛ لأنها إحداث في الحقيقة . (هدایة) .

(٥) لم ينتقض عهده: أما الأول: فلأن انتهاء القتال التزم الجزية الذي هو المراد بالإعطاء لا أداؤها ، وأما الثاني والثالث: فلبقاء التزام الجزية ، وعليه مدار بقاء العهد ، وأما الرابع: فلأنه كفر ، والكفر المقارن لعهد الذمة لا يمنعه فكذا الطارى لا يرفعه . (كشف) .

(٦) إلا بأن يلحق...: لأنهم صاروا حربا علينا ، فيعرى عقد الذمة عن الإفادة ، وهو دفع شر

## ارتداد المسلم وحكمه:

وإذا ارتدَّ المسلمُ عن الإسلامِ عُرِضَ<sup>(١)</sup> عليه الإسلامُ ، فإنْ كانت له شبهةُ كُشِفَت له ، ويحبس ثلاثة أيام؛ فإنْ أسلم ، وإنَّ قُتِلَ؛ فإنْ قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل ، وأما المرأة إذا ارتدت فلا تقتل ، ولكن تجس<sup>(٢)</sup> حتى تسلم ، ويُزول ملك المرتد عن أمواله بردته زواه<sup>(٣)</sup> مراعي؛ فإنْ أسلم عادت إلى حالها ، وإن مات أو قُتِلَ على رِدَتِه انتقل<sup>(٤)</sup> ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته المسلمين ، وكان ما اكتسبه في حال رِدَتِه فيتاً ، فإنْ لحق بدار الحرب مرتدًا وحكم الحاكم بلاحقه عتق<sup>(٥)</sup> مدبروه وأمهات أولاده ، وحلَّتِ الديون التي عليه ، وانتقل<sup>(٦)</sup> ما اكتسبه في حال الإسلام إلى ورثته من المسلمين ، وتُقضى<sup>(٧)</sup> الديون التي لزمته في حال

=  
الحرب ، فينقض عهدهم ويصيرون كالمرتد ، إلا أنه لو أسروا أحداً منهم يسترق ، والمرتد يقتل . (باب).

(١) عَرَضَ... : لأن فيه دفع شره بأحسن الأمرين: القتل والإسلام ، إلا أن العرض غير واجب؛ لأن الدعوة بلغته . (كشف).

(٢) تجس لامتناعها عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار ، فتجبر على الإبقاء بالحبس كما في حقوق العباد . (هداية).

(٣) زواه مراعي: أي: موقعاً إلى أن يتبيَّن حاله؛ لأن حاله متعدد بين أن يسلم فيعود إلى العصمة ، وبين أن يثبت على ردته فيقتل . (باب).

(٤) انتقل... : لوجود قبل الردة ، فيستند الإرث إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه ، لأن ردته بمنزلة موته ، فيكون توريث المسلم من المسلم . (باب).

(٥) عتق... : وهذا قولهم جميعاً ، أما على أصل أبي حنيفة فإن زوال ملكه بالردة مراعي ، والحكم باللحادق بمنزلة موته ولو مات استقر زوال ملكه ، وعتق مدبروه وأمهات أولاده ، وأما على أصلهما فإن ملكه لم يزل بالردة ، وإنما يزول بالموت أو باللحادق إذا حكم به ، فاتفاق الجواب فيه . (جوهرة).

(٦) وانتقل ما اكتسبه... : لأنه باللحادق صار من أهل دار الحرب ، وهم أموات في حق أحكام أهل الإسلام بانقطاع ولایة الإلزام كما هي منقطعة الموتى ، فصار كالموت ، إلا أنه لا يستقر لحاله إلا بقضاء القاضي لاحتمال العود إلينا ، فلا بد من القضاء . (جوهرة).

(٧) وتُقضى الديون... : هذه روایة عن أبي حنيفة رحمه الله ، وروایة الحسن بن زياد عنه: أنه يبدأ بكسب الإسلام ، وإن لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، وروایة أبي يوسف عنه على=

الإسلام مما اكتسبه في حال الإسلام ، وما لزمه من الديون في ردّته يقضى مما في حال ردّته ، وما باعه أو اشتراه أو تصرف فيه من أمواله في حال ردّته موقوفٌ ، فإن أسلم صحت عقوبته ، وإن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب بطلت<sup>(١)</sup> ، وإن عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه إلى دار الإسلام مسلماً ، فما وجده في يد ورثته من ماله بعينه أخذه<sup>(٢)</sup> ، والمرتد إذا تصرف في مالها في حال ردّتها؛ جاز<sup>(٣)</sup> تصرفها.

ونصارى<sup>(٤)</sup> بني تغلب يؤخذُ من أموالِهم ضعف ما يؤخذُ من المسلمين من الزكاة ، ويؤخذ من نسائهم ، ولا يؤخذ من صبيانِهم.

### الجزية تصرف في مصالح المسلمين :

وما جباه الإمام من الخراج ، ومن أموال بني تغلب ، وما أهداه الحرب إلى الإمام ، والجزية تصرف في مصالح المسلمين ، فيسد منه التغور.

= عكسه؛ أي: يبدأ قضاء الدين بكسب الردة. (هداية).

(١) بطلت عقوبته كلها: لأن بطلان عصمته أوجب خللاً في الأهلية ، وهذا عند أبي حنيفة ، وقالا: يجوز ما صنع في الوجهين لوجود الأهلية لكونه مخاطباً ، والملك لقيمه قبل موته ، والصحيح قول الإمام كما سبق.

قال في الهدایة: واعلم أن تصرفات المرتد على أقسام:

١ - نافذ بالاتفاق: كالاستيلاد والطلاق؛ لأنه لا يفتقر إلى حقيقة الملك وتمام الولاية.

٢ - وباطل بالاتفاق: كالنكاح والذبيحة؛ لأنه يعتمد الملة ولا ملة له.

٣ - ومحظوظ بالاتفاق: كالمفاوضة لأنها تعتمد المساواة ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم.

٤ - ومختلف في توقفه: وهو ما عدناه . . .

(٢) أخذه: لأن الوارث إنما يخلفه فيه لاستغنائه؛ حيث دخل في دار الحرب ، وإذا عاد مسلماً احتاج إليه فيقدم عليه. (هداية).

(٣) جاز تصرفها: لأن ردتها لا تزيل عصمتها في حق الدّم ، ففي حق المال بالأولى. (باب).

(٤) ونصارى بني تغلب . . . : هم قوم من نصارى العرب بقرب الروم ، طلب عمر رضي الله عنه منهم الجزية ، فقالوا: نحن قوم لنا شوكة نألف من ذلّ الجزية ، فإن أردت أن تأخذ منا الجزية فإننا نلحق بأعدائك بأرض الروم ، وإن أردت أن تأخذ منا ضعف ما تأخذه من المسلمين ذلك ذلك ، فصالحهم عمر رضي الله عنه على الصدقة ، وقال لهم: هذه جزية فسموها ما شئتم ، وكان ذلك بحضور الصحابة. (جوهرة).

وتُثْبِنَ القناطِرُ<sup>(١)</sup> والجُسُورُ ، ويُعطى منه قضاةُ المسلمينَ ، وعَمَالُهُمْ وعلماؤهم ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاقُ المقاتلة وذاريهِم .

### دُعْوَةُ أَهْلِ الْبَغْيِ وَقَاتَلُهُمْ :

وإذا تغلَّبَ قومٌ من المسلمينَ على بلدٍ ، وخرجوا من طاعةِ الإمام دَعَاهُمْ إلى العودِ إلى الجَمَاعَةِ ، وكَشَفَ<sup>(٢)</sup> عن شُبْهِتِهِمْ ، ولا يَبْدُؤُهُمْ<sup>(٣)</sup> بالقتال ، حَتَّى يَبْدُؤُوهُ ، فَإِنْ بَدَأُوهُمْ قاتَلَهُمْ حَتَّى يَفَارِقَ جَمَاعَتِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فَتَةٌ أَجْهَزَ<sup>(٤)</sup> عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ ، وَاتَّبَعَ مُولَّيْهِمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَتَةٌ لَمْ يُجْهِزَ<sup>(٥)</sup> عَلَى جَرِيَحَتِهِمْ ، وَلَمْ يَتَّبَعَ مُولَّيْهِمْ ، وَلَا تُشَبِّئَ<sup>(٦)</sup> لَهُمْ ذَرْيَةً ، وَلَا يَقْسُمُ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا بَأْسَ<sup>(٧)</sup> بِأَنْ يَقْاتِلُوا إِسْلَامِهِمْ إِنْ احْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ ، وَيَخِسُّ الْإِمامُ

(١) القناطر: جمع القنطرة ، والجسور: جمع جسر ، والفرق بينهما: أن الأول لا يرفع ، والثاني يرفع (كذا في مجمع الأئمَّةِ).

وقال العيني: الجسر أعم من القنطرة؛ لأنَّه قد يكون بالخشب ، وقد يكون بالتراب ، والقنطرة لا تكون إلا بالحجر.

(٢) كَشَفَ عن شُبْهِتِهِمْ: يعني: يسألُهُمْ عن سبب خروجهِمْ؛ إنْ كَانَ لأَجْلِ ظُلْمٍ أَزَّهُهُمْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَرْوَجَهُمْ لِذَلِكَ وَلَكِنْهُمْ قَالُوا: الْحَقُّ مَعَنَا ، وَادْعُوا الْوَلَايَةَ؛ فَهُمْ بَغَاءُ ، وَلِلْسُلْطَانِ أَنْ يَقْاتِلُهُمْ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ شُوَكَةٌ وَقُوَّةٌ ، وَيُنْجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْيَنُوا النَّاسَ وَيَقْاتِلُوهُمْ مَعَهُ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «فَقَاتَلُوا أُلَيْهِ تَبِعَ حَسْنَ تَقْيَةٍ مَلَّ أَمْرَ أَلَوْهٖ» أي: حتَّى ترجع عن البغي إلى كتاب الله والصلح الذي أمر الله به .

والبغي: هو الاستطالة والعدول عن الحق وعن ما عليه جماعة المسلمين . (جوهرة).

(٣) ولا يَبْدُؤُهُمْ بالقتال... : قال في الجوهرة: هذا اختيار القدوسي ، وذكر الإمام خواهير زاده: أنَّ عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسَّروا واجتمعوا ، لأنَّه إذا انتظرَ حقيقة قتالهم رِيمَا لا يمكنه الدفع.

(٤) أَجْهَزَ... : أي تَمَّ قتله ، قال في الصَّاحِحِ: أَجْهَزَتْ عَلَى الْجَرِيَحَ: إِذَا أَسْرَعَتْ قتله ، وقد ثُمِّثَتْ عَلَيْهِ . (الباب).

(٥) لَمْ يُجْهِزَ... : لَأَنَّ الْمَقْصُودَ تَفْرِيقُ جَمِيعِهِمْ ، وَتَبْدِيدُ شَمْلِهِمْ ، وَقَدْ حَصَلَ فَلَا دَاعِيٌ لِقتالِهِمْ . (الباب).

(٦) وَلَا تُشَبِّئَ... : لَأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ، وَالإِسْلَامُ يَعْصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ .

(٧) وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْاتِلُوا... : لَأَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسْمُ السُّلَاحِ فِيمَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِالْبَصَرَةِ ، وَكَانَ قَسْمُهُ لِلْحَاجَةِ لَا لِلْتَّمْلِيكِ ، وَلَأَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ فِي مَالِ الْعَادِلِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، =

أموالَهُمْ ، ولا يرِدُهَا عليهم ولا يقسمها حتَّى يتُوبوا ، فيرِدُهَا عليهم ، وما جناه أهلُ الْبَغْيِ منَ الْبَلَادِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَالْعُشْرِ لَمْ يَأْخُذْهُ<sup>(١)</sup> الْإِمامُ ثَانِيًّا ؛ فَإِنْ كَانُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ أَجْزًا مِنْ أَخْذِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَرَفُوهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى أَهْلِهِ فِيمَا<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعِدُوا ذَلِكَ .

\* \* \*

- 
- = ففي مال الباغي أولى ، والمعنى فيه إلحاق الضرر الأدنى لدفع الأعلى . (كذا في الهدایة) .
- (١) لم يأخذ .. : لأن ولاية الأخذ له باعتبار الحماية ولم يحمهم . (كذا في الهدایة) .
- (٢) فيما بيته .. : لأنه لم يصل الحق إلى مستحقه . (باب) .

## كتاب الحظر والإباحة<sup>(١)</sup>

لبس الحرير :

لا يحل<sup>(٢)</sup> للرجال لبس الحرير ، ويحل<sup>(٣)</sup> للنساء ، ولا بأس<sup>(٤)</sup> بتوسيده عند

(١) كتاب العظر والإباحة: آخره عن العبادات والمعاملات؛ لأن له مناسبة بالجميع ، فيكون بمثابة الاستدراك لما فاتها. (كذا في اللباب).

قال في الجوهرة: الحظر: هو المنع والحبس ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءَ رَبِّكَ مُحْظَرًا﴾ أي: ما كان رزق ربك محبوساً من البر والفاجر ، وهو هنا عبارة عن ما منع من استعماله شرعاً. والمحظور ضد المباح. والمباح: ما خير المكلف بين فعله وتركه من غير استحقاق ثواب ولا عقاب ، وصاحب الهدایة لقب هذا الباب بكتاب الكراهة ، ثم قال: وتكلموا في معنى المكروره ، والمروي عن محمد: أن كل مكروره حرام ، إلا أنه ما لم يوجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام ، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: إلى الحرام أقرب.

(٢) لا يحل للرجال لبس الحرير: ولو بحائل بينه وبين بدنه على المذهب (كما في التنوير) لما روی عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام أحلَّ الذهب والحرير للإناث ، وحرّم على ذكورها. (رواہ أحمد والنمساني والترمذی وصححه کذا في الرمز) إلا أن القليل عفو ، وهو مقدار ثلاثة أصابع ، أو أربع ، لما روی مسلم عن سوید بن غفلة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجایة ، فقال: نهى نبی الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع.

قال العلامة النموي: وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكثرون كان الحكم لروايته ، وحكم بأنه مرفع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين ، وهذا من ذلك.

(٣) ولا بأس بتوسيده عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنَّ القليل من الملبوس حلال ، وهو العلم؛ فكذا القليل من اللبس؛ وهو التوسد والافتراض؛ لأنه ليس باستعمال كامل ، وذلك لأنَّ التوسد والافتراض والنوم عليه استعمال ، وهو مع ذلك امتهان ، فقصر معنى الاستعمال والتزيين به ، فلم يتعدَّ حكم التحرير من اللبس الذي هو الاستعمال الكامل إليه ، فلم يحرم ، بل كان ذلك تقليلاً للبس ونحوه ، وترغيباً في نعيم الآخرة (شلبي).

أبي حنيفة رحمه الله ، و قالا رحمة الله : يُكره توشّه .

ولابأس<sup>(١)</sup> بلبس الحرير والديباج في الحرب عندهما ، ويُكره عند أبي حنيفة رحمه الله ، ولابأس<sup>(٢)</sup> بلبس الملجم إذا كان أثريساً ، ولرحمته قطناً أو خزاً .

### استعمال الذهب والفضة :

ولا يجوز للرجال التَّحلِي بالذهب والفضة ، ولا بأس بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة<sup>(٣)</sup> .

ولما رواه ابن سعد في الطبقات من طريق راشد مولىبني عامر :رأيت على فراش ابن عباس مرفة حرير ، وطريق مؤذن بن وداعه : دخلت على ابن عباس وهو متوكئ على مرفة حرير ، وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له : انظر كيف تحدثت عنّي فإنك قد حفظت عنّي كثيراً ... (كذا في التخريج للعلامة الزيلاعي) .

ولهمما : ما روی عن حذيفة رضي الله عنه : أنه عليه السلام نهانا أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه . (رواه البخاري) . وبه قال الثلاثة ، وذكر القدوريُّ الخلاف ، وكذا ذكر صاحب المنظومة والمجمع ، وذكر في الجامع الصغير الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد ، وذكر أبو الليث أن أبو يوسف مع أبي حنيفة . (كذا في رمز الحقائق) .

(١) ولابأس بلبس الحرير ... : اعلم أن لبس الحرير والديباج يُكره في الحرب عند أبي حنيفة إذا كان مصمتاً ، لأن النبي عليه السلام نهى الرجال عن لبسه كما مر ، ولم يفصل ، ولأنه يمكن أن يقوم غيره مقامه في الحرب ، فلا تدعوا الحاجة إليه .

وعندهما : لا يُكره ؛ لأن فيه ضرورة ؛ فإن الخالص منه أدفع لمضرء السلاح ، وأهيب في عين العدو .

قينا : الضرورة تندفع بالمخلوط ، وهو الذي لرحمته حرير وسداه غير حرير ، والمخلوط لا يُكره إجماعاً ، ذكره الحجندى . (كذا في الجوهرة) .

(٢) ولا بأس بلبس الملجم ... إنما : لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون مثل هذا ؛ ولأن الشوب يصير بالنسج ، والنسيج باللحمة ؛ فهي معتبرة لكونها علة قريبة ، ففضاف الحكم من الحل والحرمة إليها دون السدى ، ف تكون العبرة لما يظهر دون ما يخفى ، وقيل : لا يلبس إلا إذا غلت اللحمة على الحرير ، وال الصحيح الأول ، وهذا بالإجماع . (كذا في مجمع الأئمّة) .

(٣) من الفضة : تحقيقاً لمعنى التموج ، والفضة أغرت عن الذهب إذ هما من جنس واحد ، وقد جاء في إباحة ذلك : ما أخرج الأئمة الستة إلا ابن ماجه : عن أنس : أن رسول الله ﷺ أراد أن يكتب إلى بعض الأعاجم ، فقيل له : إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا بخاتم ، فاتخذ خاتماً من =

ويجوز<sup>(١)</sup> للنساء التَّحْلِي بالذهب والفضة ، ويُكَرِه<sup>(٢)</sup> أن يلبس الصبي الذهب والحرير ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> الأكلُ والشربُ والأدهان والتطهير في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ، ولا بأس<sup>(٤)</sup> باستعمال آنية الزجاج والرصاص والبِلُور والعقيق .

ويجوز<sup>(٥)</sup> الشرب في الإناء المفضض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والركوب على السرج المفضض ، والجلوس على السرير المفضض .

### ويُكَرِه<sup>(٦)</sup> التَّعْشِير فِي الْمَصْحَفِ وَالنَّقْطِ ،

فضة ، ونقش فيه (محمد رسول الله) ، فكان في يده حتى قبس ، وفي يد أبي بكر حتى قبس . = الحديث .

وفي لفظ النسائي : كان نعل سيف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فضة ، وقبعة سيفه فضة .

وفي كتاب عيون الأثر للشيخ أبي الفتح : كان للنبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منطقة من أديم طرفها فضة . وفي الجامع الصغير : ولا يتخيَّم إلا بالفضة ، وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر حرام .. (كذا في الهدایة وحواشیها) .

(١) ويجوز للنساء ... : قال في الجوهرة : إنما قيد بالتحلي ؛ لأنهن في استعمال آنية الذهب والفضة ، والأكل فيها والأدهان منها كالرجال ...

(٢) ويُكَرِه أن يلبس الصبي ... : لأن الصبي يجب أن يعود ما يجوز في الشريعة دون ما لا يجوز ليألف ذلك . (غاية البيان) .

(٣) ولا يجوز الأكل ... : لعموم النص ، وكذا الأكل بملعقة ذهب أو فضة ، والاتصال بميلها ، وما أشبه ذلك من الاستعمال . (باب) .

(٤) ولا بأس باستعمال ... : لأنها ليست في معنى الذهب والفضة ؛ لأنه ما كان من عادتهم التفاخر بغير الذهب والفضة . (كذا في الهدایة بزيادة) .

(٥) ويجوز الشرب ... : إذا كان يتنبئ موضع الفضة ، وقال أبو يوسف : يكره ذلك ، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة ، ويروى مع أبي يوسف ، وروي : أن هذه المسألة وقعت في مجلس أبي جعفر الدواني ، وأبو حنيفة وأئمة عصره حاضرون ، فقالت الأئمة : يكره ، وأبو حنيفة ساكت ، فقيل له : ما تقول ؟ فقال : إن وضع فاه في موضع الفضة يُكَرِه ، وإنما يُكَرِه ذلك ؟ فقيل له : من أين ذلك ؟ فقال :رأيت لو كان في إصبعه خاتم فضة ، فشرب من كنه

ويُكَرِه ذلك ؟ فوق الكل ، وتعجب أبو جعفر من جوابه . (زيلعي بتصريف) .

(٦) ويُكَرِه التعشير ... : وهو التعليم والفصل بين كل عشر آيات علامة ، وإنما يكره لأنه غير القرآن ، فكره أن يجعل في المصحف ، والنقط إنما كان مكروراً في ما تقدم ؛ لأنهم كانوا عرباً صریحاً لا يعتريهم اللحن والتصحیف ، أما الآن فقد اختلطت العجم بالعرب ؛ فالنقط

ولابأس<sup>(١)</sup> بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب .  
ويذكره<sup>(٢)</sup> استخدام الخصيـان ، ولاـبـاس<sup>(٣)</sup> بـخـصـاءـ الـبـهـائـمـ وإنـزـاءـ الـحـمـيرـ علىـالـخـيلـ ، ويـجـوزـ أـنـ<sup>(٤)</sup> يـقـبـلـ فـيـ الـهـدـيـةـ وـالـإـذـنـ قـوـلـ الـعـبـدـ وـالـصـبـيـ .  
ويـقـبـلـ<sup>(٥)</sup> فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ قـوـلـ الـفـاسـقـ ، ولاـيـقـبـلـ<sup>(٦)</sup> فـيـ أـخـبـارـ الـدـيـانـاتـ إـلاـ قـوـلـ الـعـدـلـ .

### النظر إلى الأجنبية :

ولا يجوز أن ينظر الرـجـلـ منـ الـأـجـنبـيـةـ إـلـىـ وجـهـهاـ وـكـفـيـهاـ؛ فـإـنـ كـانـ

- = والشكل مستحب؛ لأن ترك ذلك إخلال بالحفظ . (كذا في الجوهرة بزيادة).
- (١) ولا بـأـسـ بـتـحـلـيـةـ الـمـصـحـفـ . . . : لأن المقصود بذلك التعظيم والتشريف ، ويـكـرـهـ فعلـ ذـلـكـ علىـ طـرـيقـ الـرـيـاءـ وـزـيـنـةـ الـدـيـنـاـ وـفـيـ الـخـجـنـدـيـ: لـابـاسـ بـهـ إذاـ كانـ منـ غـيـرـ وـقـفـ الـمـسـجـدـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـنـ غـلـةـ الـمـسـجـدـ لـمـ يـجـزـ وـيـضـمـنـ الـمـتـولـيـ لـذـلـكـ . (جوهرة).
- (٢) ويـكـرـهـ . . . : لأن الرغبة في استخدامهم حـثـ الناسـ عـلـىـ هـذـاـ الصـنـيـعـ ، وـهـوـ مـثـلـ مـحـرـمـةـ فـيـ الـدـيـنـ . (هدـاـيـةـ).
- (٣) ولاـبـاسـ بـخـصـاءـ الـبـهـائـمـ . . . : لأنـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـفـعـةـ الـبـهـيـمـةـ وـالـنـاسـ ، وـقـدـ صـحـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـ السـلـامـ رـكـبـ الـبـغـلـةـ . (أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ فـيـ الـجـهـادـ) ، فـلـوـ كـانـ هـذـاـ الفـعـلـ حـرـاماـ لـمـ رـكـبـهاـ ، لـمـ فـيـهـ مـنـ فـتـحـ بـابـهـ . (كـذاـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ).
- (٤) ويـجـوزـ أـنـ يـقـبـلـ . . . : لأنـ الـهـدـاـيـاـ تـبـعـ عـلـىـ أـيـدـيـ هـؤـلـاءـ عـادـةـ ، فـلـوـ لـمـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـإـنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ الـحـرـجـ . (كـشـفـ بـحـذـفـ).
- (٥) ويـقـبـلـ فـيـ الـمـعـاـمـلـاتـ . . . : لـكـثـرـةـ وـجـودـهـاـ بـيـنـ أـجـنـاسـ الـنـاسـ ، فـلـوـ شـرـطـ شـرـطاـ زـائـداـ لـأـدـيـ إـلـىـ الـحـرـجـ ، فـيـقـبـلـ قـوـلـ الـواـحـدـ فـيـهـ عـدـلـاـ كـانـ أوـ فـاسـقاـ ، كـافـرـاـ أوـ مـسـلـمـاـ ، عـدـاـ أوـ حـرـأـ ، ذـكـراـ أوـ أـنـثـيـ ، دـفـعاـ لـلـحـرـجـ . (هدـاـيـةـ).
- (٦) ولاـيـقـبـلـ فـيـ أـخـبـارـ الـدـيـانـاتـ . . . : لـعـدـمـ كـثـرـةـ وـقـوعـهـ حـسـبـ وـقـوعـ الـمـعـاـمـلـاتـ ، فـيـجـازـ أـنـ يـشـرـطـ فـيـهـ زـيـادـةـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ قـوـلـ الـمـسـلـمـ الـعـدـلـ؛ لأنـ الـفـاسـقـ مـنـهـمـ وـالـكـافـرـ لـاـ يـلـتـزمـ الـحـكـمـ؛ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـزـمـ الـمـسـلـمـ . (هدـاـيـةـ).
- (٧) إـلـاـ إـلـىـ وـجـهـهـ . . . : لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَا يُبَيِّنَ كَرِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ أيـ: إـلـاـ ماـ جـرـتـ العـادـةـ وـالـجـبـلـةـ عـلـىـ ظـهـورـهـ ، قـالـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ: ماـ ظـهـرـ مـنـهـاـ: الـكـحـلـ وـالـخـاتـمـ ، يـعـنيـ: مـوـضـعـ الـزـيـنـةـ؛ وـهـوـ الـعـيـنـ ، وـمـوـضـعـ الـخـاتـمـ وـهـوـ الـإـصـبـعـ ، وـهـذـاـ بـاطـلـاقـ اـسـمـ الـحـالـ عـلـىـ الـمـحـلـ وـالـمـرـادـ بـالـعـيـنـ: الـوـجـهـ ، وـبـالـإـصـبـعـ: الـيـدـ ، وـهـوـ مـنـ إـطـلـاقـ اـسـمـ الـبـعـضـ عـلـىـ الـكـلـ ، وـلـاـنـ فـيـ إـبـدـاءـ الـوـجـهـ وـالـكـفـ ضـرـورـةـ لـحـاجـتـهـ إـلـىـ الـمـعـاـمـلـةـ مـعـ الـرـجـالـ أـخـذـاـ وـعـطـاءـ وـغـيـرـ ذلكـ . (مـنـ الـهـدـاـيـةـ وـحـوـاشـيـهـ).

لا يأمن من الشهوة لم ينظر<sup>(١)</sup> إلى وجهها إلا لحاجة ، ويجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها ، وللشاهد إذا أراد الشهادة عليها؛ النظر<sup>(٢)</sup> إلى وجهها ، وإن خاف أن يشتهي ، ويجوز للطبيب أن ينظر إلى موضع المرض منها .

وينظر الرجل من الرجل في جميع بدنه إلا ما بين سرته إلى ركبته ، ويجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلى ما ينظر إليه الرجل ، وتنظر المرأة من المرأة إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من الرجل ، وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته إلى فرجها ، وينظر الرجل من ذوات<sup>(٣)</sup> محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين ، ولا ينظر<sup>(٤)</sup> إلى ظهرها ، وبطنها وفخذها ، ولا بأس<sup>(٥)</sup> بأن يمس ما جاز له أن ينظر إليه منها ، وينظر<sup>(٦)</sup> الرجل من مملوكة

(١) لم ينظر... : لما روى أصحاب السنن عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي ﷺ : «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزني العينين : النظر ، وزنى اللسان : التطق» الحديث. قال في الهدایة: قوله: لا يأمن ، يدل على أنه لا يباح إذا شك في الاشتهاء ، كما إذا علم أو كان أكبر رأيه ذلك... .

(٢) النظر إلى وجهها: إحياء لحقوق الناس ، ودفعاً ل حاجتهم ، فصار كنظر الختان ، ويجب على الشاهد والقاضي أن يقصد أداء الشهادة والحكم لا قضاء الشهود تحرزأ عن القبض بقدر الإمكان. (زيلعي).

(٣) من ذوات محارمه: قال في الهدایة: المحارم: من لا يجوز منا كحتهن على التأييد بحسب أو سبب؛ مثل: الرضاع والمصاہرة سواء كانت المصاہرة بتناخ أو سفاح في الأصل.

(٤) ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها: لأنهما يحلان محل الفرج ، بدليل أنه إذا شبه أمراته بظاهر أنه كان مظاهراً ، فلو لا أن النظر إليه حرام لما وقع التحرير بالتشبيه ، ألا ترى أنه لو قال لأمراته: أنت على كرأس أمي لم يقع به التحرير ، وإذا ثبت بهذا تحرير النظر إلى الظهر ، فالبطن أولى؛ لأن البطن يشتهي ما لا يشتهي الظهر؛ فكان أولى بالتحرير.

(٥) ولا بأس بأن يمس... : لتحقيق الحاجة إلى ذلك في المسافرة ، وقلة الشهوة للحرمية ، بخلاف وجه الأجنبية وكفها؛ حيث لا يباح المس ، وإن أتيح النظر لأن الشهوة متکاملة إلا إذا كان يخاف عليها أو على نفسه الشهوة؛ فحيثند لا ينظر ولا يمس لقوله عليه السلام: «العينان تزنيان وزناهما البطش» (رواہ مسلم من طريق سہیل عن أبيه عن أبي هريرة به في حدیث ، وفي المتفق من طريق ابن عباس عن أبي هريرة) وحرمة الزنى بذوات المحارم أغلىظ . (كذا في الهدایة).

(٦) وينظر الرجل... : لأنها تخرج لحوائج مولاها وتخدم أضيفه وهي في ثياب مهنتها ، فكانت الضرورة داعية إليها . (باب).

غيره إلى ما يجوز له أن ينظر إليه من ذوات محارمه ، ولا بأس بأن يمس ذلك إذا أراد الشراء وإن خاف أن يشتته ، والخاصي<sup>(١)</sup> في النظر إلى أجنبية الفحل ، ولا يجوز للمملوك أن ينظر من سيدته إلا إلى ما يجوز للأجنبي النظر إليه منها ، ويعزل عن أمته بغير إذنها ولا يعزل عن زوجته إلا بإذنها.

### الاحتكار والسعير:

ويكره<sup>(٢)</sup> الاحتثار في أقوات الأدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتثار بأهله ، ومن احتثار غلة ضيعة أو ما جلبه من بلد آخر ؛ فليس بمحتظر ولا ينبغي<sup>(٣)</sup> للسلطان أن يسرع على الناس .

ويكره بيع السلاح في أيام الفتنة ، ولا بأس<sup>(٤)</sup> ببيع العصير ممَّن يعلم أنه يتَّخذُه خمراً .

\* \* \*

(١) والخاصي في النظر...: لما أخرجه عبد الرزاق عن شهر بن حوشب قال: الخلاء مثله ، فلا يبيع ما كان حراماً قبله ، ولأنه فعل يجامع ، وكذا المجبوب لأنه يسحق ، وكذا المختى في الردي من الأفعال؛ لأنه فعل فاسق ، والحاصل: أنه يؤخذ فيه بحكم كتاب الله المنزلي فيه ، والطفل الصغير مستثنى بالنص . (كذا في الهدایة).

(٢) ويكره الاحتثار: هو افتعال؛ من حكر: أي حبس ، والمراد: حبس الأقوات متربصاً للغلاء (عنابة).

قال في الهدایة: والأصل فيه قوله عليه السلام: «الجالب مرزوق ، والمحتظر ملعون» (آخرجه ابن ماجه عن عمر بن الخطاب).

ولأنه تعلق به حق العامة ، وفي الامتناع عن البيع إبطال حقهم ، وتضييق الأمر عليهم ، فيكره إذا كان يضر بهم ذلك ، وكذا التلقي على هذا التفصيل ، لأن النبي عليه السلام نهى عن تلقي الجلب ، آخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ، ولما أخرجه الشیخان من حديث ابن عباس رفعه: «لا تلقو الركبان ، ولا بيع حاضر لباد».

(٣) لا ينبغي للسلطان...: لما أخرجه الأربعة إلا النسائي قوله عليه السلام: «لا تسغروا؛ فإن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق» الحديث ، ولأن الشمن حق العاقد؛ فإليه تقديره فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة . (هدایة).

(٤) ولا بأس ببيع العصير...: لأن المعصية لا تقام بعينه ، بل بعد تغييره ، بخلاف بيع السلاح في أيام الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه . (هدایة).

## كتاب الوصايا<sup>(١)</sup>

الوصية مستحبة :

الوصية غير واجبة ، وهي مستحبة<sup>(٢)</sup> ، ولا تجوز<sup>(٣)</sup> الوصية للوارث ، إلا

(١) كتاب الوصايا: إنما أخر هذا الكتاب عن سائر الكتب المذكورة؛ لأن آخر الإنسان الموت ، وكذلك الوصية يكون آخر الأمر (كذا في الرمز).

قال في اللباب: وأراد بالوصايا ما يعم الوصية والإيصاء، يقال: أوصى إلى فلان؛ أي: جعله وصياً، والاسم منه: الوصاية ، وأوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصي ، والمصنف لم يتعرض لفرق بينهما، وبيان كل واحد منها بالاستقلال ، بل ذكرهما في أثناء تقرير المسائل . ثم الوصية: اسم بمعنى المصدر ، ثم سُميَّ به الموصى به ، وهي: تملك مضاف إلى ما بعد الموت .

وشرطها: كون الموصي أهلاً للتمليك وعدم استغراقه بالدين ، والموصى له حياً وقتها غير وارث ولا قاتل ، والموصى به قابلاً للتمليك بعد موته الموصي.

ومشروعيتها: بالكتاب والسنّة. أما الكتاب: فقوله تعالى: «مَنْ يَعْدُ وَصِيَّةً يُؤْمِنَّ بِهَا أَوْ دِينَهُ» ، وأما السنّة: فما أخرجـهـ الموطـأـ والخمسـةـ عنـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قالـ:ـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ:ـ «ـمـاـ حـقـ اـمـرـ مـسـلـمـ لـهـ شـيـءـ يـوـصـيـ فـيـهـ أـنـ بـيـتـ لـيـلـتـيـنـ إـلـاـ وـوـصـيـتـهـ مـكـتـوبـةـ عـنـهـ»ـ وـعـنـ سـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاـصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ:ـ (ـجـاءـنـيـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ يـعـوـدـنـيـ عـامـ حـجـةـ الـوـدـاعـ مـنـ وـجـعـ اـشـتـدـ بـيـ ،ـ فـقـلـتـ:ـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ!ـ بـلـغـ بـيـ مـنـ الـوـجـعـ مـاـ تـرـىـ وـأـنـ ذـوـ مـالـ وـلـاـ يـرـثـنـيـ إـلـاـ اـبـنـةـ لـيـ أـفـأـتـصـدـقـ بـثـلـيـ مـالـيـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ:ـ فـالـشـطـرـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ ،ـ قـلـتـ:ـ فـالـثـلـثـ؟ـ قـالـ:ـ الـثـلـثـ وـالـثـلـثـ كـثـيرـ»ـ الـحـدـيـثـ.ـ (ـأـبـوـ سـعـيدـ السـنـدـيـ).ـ

(٢) مستحبة: لأنها تبرع بمنزلة الهمة ، والتبرعات ليست بواجبة (كذا في اللباب).

قال في الجواهرة: ثم الدين يقدم عليها وعلى الميراث؛ لأن الدين واجب والوصية تبرع ، والواجب مقدم على التبرع ، ثم هما مقدمان على الميراث... .

(٣) ولا تجوز الوصية للوارث: لما أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله ﷺ على ناقته وأنا تحت جرانها ، وهي تنصع بغيرتها ، وإن لعابها ليسيل بين كثفي ؛ فسمعته يقول: «إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث»=

أن<sup>(١)</sup> يجيزها الورثة ، ولا يجوز بما زاد على الثُّلُث ، ولا تجوز<sup>(٢)</sup> الوصيَّة للقاتل ، ويجوز<sup>(٣)</sup> أن يوصي المسلم للكافر ، والكافر للمسلم ، وقبول الوصيَّة بعد الموت ، فإنْ قبلها الموصى له في حال الحياة أو رَدَّها فذلك باطل ، ويستحب أن يوصي الإنسان بدون الثُّلُث .

وإذا أوصى إلى رجل فقبل الوصيَّة في وجه الموصي ، ورَدَّها في غير وجهه ؛ فليس بردٍ ، وإنْ رَدَّها في وجهه ؛ فهو ردٌ .

والموصى به يُملِك بالقبول إلا في مسألة واحدة ، وهي : أن يموت الموصي ، ثم يموت الموصى له قبل القبول ، فيدخل<sup>(٤)</sup> الموصى به في ملك ورثته .

ومن أوصى إلى عبد أو كافر أو فاسق أخرجهم القاضي من الوصيَّة ونصب غيرهم .

ومن أوصى إلى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم تصح<sup>(٥)</sup> الوصيَّة .

لكن رواية أبي داود عن أبي أمامة . (أبو سعيد السندي) .

(١) إلا أن يجيزها الورثة : بعد موته وهم كبار ؛ لأن الامتناع كان لحقهم فتجوز بجازتهم ، وإن أجاز بعضهم دون بعض جاز على المジيز بقدر حصته . (باب).

(٢) ولا تجوز الوصيَّة للقاتل : عاماً كان أو خاطباً بعد أن كان مباشراً ؛ لقوله عليه السلام : «لا وصيَّة للقاتل» رواه الدارقطني . (هداية).

(٣) ولا يجوز . . . إنما أورد هذه المسألة لأن فيها نوع إشكال ؛ وهو أن الوصيَّة أخت الميراث ، ولا توارث بين المسلم والكافر .

والجواب : أن لها شبيهاً بالميراث من حيث الثبوت ، ولا تشبهه من حيث إنه يثبت جبراً ، فلا يلزم أن يكون النص الوارد في الميراث وارداً في الوصيَّة . (التوضيح الضروري) .

(٤) فيدخل الموصى به . . . : استحساناً ، والقياس : أن تبطل الوصيَّة لما بيَّنا أن الملك موقوف على القبول ، فصار كموت المشتري قبل قبوله بعد إيجاب البائع ، وجه الاستحسان : أن الوصيَّة من جانب الموصي قد تمت بموته تماماً لا يلحقه الفسخ من جهته ؛ إنما توقفت لحق الموصى له ، فإذا مات دخل في ملكه ؛ كما في البيع المشروط فيه الخيار للمشتري إذا مات قبل الإجازة . (هداية).

(٥) لم تصح الوصيَّة : لأن العبد لا ولادة له على الكبار ؛ لأن للكبار أن يبيعوه ، فيكون محجوراً عليه ، فلا يمكنه التصرف ، يعني : أن للكبير أن يبيع نصيه منه ، فيمنعه المشتري ، فيعجز =

. ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم<sup>(١)</sup> إليه القاضي غيره ، ومن أوصى إلى اثنين لم يجز لأحدهما أن يتصرف عند أبي حنيفة و محمد رحمة الله<sup>(٢)</sup> دون صاحبه إلا<sup>(٣)</sup> في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام<sup>(٤)</sup> أولاده الصغار وكسوتهم ، ورد وديعة بعينها ، وتنفيذ وصيّة بعينها ، وعتق عبد بعينه ، وقضاء الدين<sup>(٥)</sup> ، والخصوصة في حقوق الميت<sup>(٦)</sup> .

ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ، ولم تُجز الورثة ؛ فالثالث بينهما على أربعة أسمهم عند أبي يوسف و محمد رحمة الله<sup>(٧)</sup> ، وقال

عن الوفاء بحق الوصية ، وأما إذا كانوا كلهم صغاراً؛ فعند أبي حنيفة: تجوز إليه الوصية ؛ لأنّه ليس في الورثة من يلي عليه ، وهو يقدر على التصرف والقيام بمصالحهم ، ومنافعه مستحقة لهم ، فجازت الوصية إليه كالحر ، وليس كذلك عبد غيره؛ لأن منافعه لمولاه فلا يقدر على صرفها إلى الورثة ، وقالا: لا يجوز أيضاً ، وقيل: قول محمد مضطرب . (كذا في الجوهرة بزيادة) .

(١) ضم إليه...: رعاية لحق الموصي والورثة ، فرعاية حق الموصي في إبقاء الأول وصيّاً لتصرف الموصي ، والرعاية في حق الورثة في ضم الآخر إليه . (كذا في الكفاية) .

(٢) عند أبي حنيفة و محمد...: قال أبو يوسف: يجوز لكل واحد منهم أن ينفرد بالتصرف في المال من غير إذن صاحبه في جميع الأشياء؛ لأن الوصاية سبيلها الولاية ، وهي وصف شرعي لا يتجزأ ، فيثبت لكل واحد منها كملك ولاية الإنكاف للأخرين ، ولهمما: أن الولاية ثبتت بالتفويض ، فيراعي وصف التفويض وهو وصف الاجتماع ، وهو شرط مقيد برضاء الموصي ، ولم يرض إلا بالمعنى ، وليس الواحد كالمعنى ، بخلاف الآخرين في الإنكاف؛ لأن السبب هناك القرابة؛ وقد قامت بكل واحد منهم كاملاً.

(٣) إلا في شراء...: لأن في التأخير فساد الميت ، ولهذا يملكه العجران عند ذلك . (باب).

(٤) وطعام...: لأنه يخاف موتهم جوعاً وعرياناً ، فتسقط ولاية الغائب في ذلك . (جوهرة).

(٥) وقضاء الدين: لأنها ليست من باب الولاية ، فإنه يملكه المالك وصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه ، فكان من الإعانة . (هدایة).

(٦) والخصوصة في حقوق الميت: لأن الاجتماع فيها متذر؛ لأنها لا يتأتى منها في حالة واحدة ، لأنهما إذا تكلما معاً لم يفهمما بقولهما ، ولكن إذا آلت الأمر إلى القبض ، ليس لأحدهما أن يقبض إلا بإذن الآخر .

(٧) عند أبي يوسف و محمد رحمة الله: على طريق العول؛ لصاحب الجميع ثلاثة أرباع ، ولصاحب الثالث ربعه ، وتخرجه أن يقول: جميع المال ثلاثة أثلاث ، فإذا ضم إليه الثالث =

أبو حنيفة رحمه الله : **الثلث بينهما نصفان**<sup>(١)</sup>.

ولا يضرب أبو حنيفة رحمه الله للموصى له بما زاد على الثلث إلا في المحاباة<sup>(٢)</sup> والسعادة والدرارهم المرسلة .

ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله؛ لم يجز الوصية إلا أن يبرأ الغرماء من الدين .

ومن أوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة ، وإن أوصى بمثل نصيب ابنه

الموصى به للآخر كان ذلك أربعة أثلاث: لصاحب الجميع ثلاثة ولصاحب الثلث واحد =  
(جوهرة).

لهما: أن الموصى قصد بوصيته بجميع ماله ، أن يكون الموصى له بجميع ماله وأن يكون سهماً فاضلاً عن سهم الموصى له بالثلث ، وامتنع الأول لتعلق حق الورثة بما زاد على الثلث ، ويثبت الباقى لعدم المانع ، فيضرب الموصى له بالكل بجميع وصيته ، فيكون الثلث بينهما أرباعاً ، ويكون سهماً الموصى له بالكل فاضلاً عن سهم الموصى له ، فيحصل مقصود الميت بقدر الإمكان . (كذا في شروح الهداية).

(١) الثلث بينهما نصفان: لأن وصية الموصى بما زاد على الثلث وصية بغير المشروع؛ لأنه لا يملك ذلك إذا لم تجز الورثة ، فإذا لم يثبت الاستحقاق في الزائد على الثلث لا يثبت الفضل أيضاً؛ لأنه بناء على الاستحقاق ، وثبت في ضمه ، فإذا انقضى المتضمن انقضى ما في ضمه . (كذا في غایة البيان).

(٢) إلا في المحاباة... : أما المحاباة فصورتها أنه إذا كان عبدان لرجل؛ قيمة أحدهما ألف مائة ، وقيمة الآخر ستمائة ، فأوصى بأن يباع أحدهما للفلان بمائة والآخر لفلان بمائة؛ فإن المحاباة حصلت لأحدهما بـألف ، وللآخر بـخمسمائة ، والكل وصية لكونها في حالة المرض ، فإن لم يكن للموصى مال غيرهما ، ولم تجز الورثة ، جازت المحاباة بقدر الثلث ، فيكون بينهما أثلاثاً يضرب الموصى له بالألف بحسب وصية وهي الألف ، والموصى له الآخر بحسب وصية ، وهي خمسمائة ، فلو كان هذا كسائر الوصايا على قول الإمام وجوب أن لا يضرب الموصى له بالألف في أكثر من خمسمائة ، وأما السعادة فصورتها: أن يوصي بعتق عبدين قيمة أحدهما ألف ، وقيمة الآخر ألفان ، ولا مال له غيرهما؛ إن أجازت الورثة عتقاً جميماً ، وإن لم يجزوا عتقاً جميماً من الثلث ، وتلث ماله ألف ، فالآلف بينهما على قدر وصيتها ثلثاً ألفاً للذى قيمته ألفان ، ويسعى في الباقى ، والثلث للذى قيمته ألف ويسعى في الباقى ، وأما الدرارهم المرسلة أي المطلقة عن كونها ثلثاً ونصفاً أو نحوهما؛ فصورتها: أن يوصي لرجل بـألفين ولآخر بـألف وثلث ماله ألف ، ولم يجز الورثة؛ فإنه يكون بينهما أثلاثاً . (كذا في مجمع الأنهر).

جازت<sup>(١)</sup> فإن كان له ابنان فلللموصى له الثالث<sup>(٢)</sup>.

ومن أعتق عبده في مرضه ، أو باع أو حابى أو وهب ؛ فذلك كله جائز<sup>(٣)</sup> ، وهو معتبر من الثالث ، ويضرب<sup>(٤)</sup> به مع أصحاب الوصايا ، فإن حابى<sup>(٥)</sup> ثم أعتق ؛ فالمحاباة أولى<sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة رحمه الله ، وإن أعتق ثم حابى فهما سواء<sup>(٧)</sup> ، وقالا<sup>(٨)</sup> : العتق أولى في المسألتين .

(١) جازت : لأن مثل الشيء غيره وإن كان يقدر به . (كذا في الجوهرة).

(٢) فلللموصى له الثالث : لأنه يصير بمثابة ابن ثالث ، فيكون المال بينهم أثلاثاً ؛ فإن كان له ابن واحد كان للموصى له النصف إن أجاز الابن ، وإلا كان له الثالث ، كما لو أوصى له بنصف ماله ، والأصل : أنه متى أوصى بمثل نصيب بعض الورثة يزاد مثله على سهام الورثة به . (مجتبى).

(٣) كذلك كله جائز : قال في الهدایة : وفي بعض النسخ : فهو وصية مكان قوله : جائز ، والمراد الاعتبار من الثالث والضرب مع أصحاب الوصايا لا حقيقة الوصية ؛ لأنها إيجاب ، وهذا منجز غير مضاف ، واعتباره من الثالث لتعلق حق الورثة .

(٤) ويضرب به . . . : أي يضرب بالثالث كل واحد من هؤلاء الثلاثة ، وهو العبد المعتق في مرض الموت ، والمشتري من المرض الذي باع بالمحاباة ، والموهوب له مع أصحاب الوصايا ، والمراد من ضربهم مع أصحاب الوصايا ، أن يستحقوا الثالث لا غير ، وليس المراد أنهم يساوون أصحاب الوصايا ؛ لأن العتق المنفذ في المرض مقدم على الوصية بالمال في الثالث . (كذا في غایة البيان).

(٥) فإن حابى . . . : صورته : أن يبيع ما يساوي مئة بخمسين ، أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة ؛ فالزائد على قيمة المثل في الشراء ، والناقص في البيع محاباة . (كذا في الطحطاوي).

(٦) فالمحاباة أولى : لأنه عقد ضمان فأشبه الدين فكان قوياً ، وبالسبق زاد فوة . (كذا في الباب).

قال في الجوهرة : هذا إذا ضاق الثالث عنهما ، أما إذا اتسع لهما ؛ أمضى كل واحد منهما على جهته . . .

(٧) فهما سواء : عنده أيضاً ؛ لأن عقد المحاباة ترجع بالقوة ، والعتق بالسبق ؛ فاستويا . (كذا في الباب).

(٨) وقالا : العتق أولى في المسألتين : لأن العتق لا يلحقه الفسخ ، والمحاباة يلحقها الفسخ ، ولا اعتبار للتقدم في الذكر ؛ لأنه لا يوجب التقدم في الثبوت ، إلا إذا اتحد المستحق واستوت الحقوق . . . (كذا في مجمع الأنهر).

وَمَنْ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَا لَهُ فَلَهُ أَخْسُسٌ<sup>(١)</sup> سَهَامُ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ مِنَ السُّدُسِ فَيَتَمَّ لِهِ السُّدُسُ ، وَإِنْ أَوْصَى بِبَعْضِهِ مِنْ مَالٍ قَيْلٍ لِلْوَرَثَةِ : أَعْطُوهُ مَا شَتَّمْ<sup>(٢)</sup> .

### الوصيَّةُ بِحُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى :

وَمَنْ أَوْصَى<sup>(٣)</sup> بِوَصَايَا مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَدَّمَتِ الْفَرَائِضُ<sup>(٤)</sup> مِنْهَا عَلَى غَيْرِهَا .

قَدَّمَهَا الْمَوْصِيُّ أَوْ أَخْرَهَا ؛ مِثْلُهُ : الْحَجَّ وَالرَّكَابُ وَالْكُفَّارَاتُ وَمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَدَّمَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> مَا قَدَّمَهُ الْمَوْصِيُّ .

(١) فَلَهُ أَخْسُسٌ . . . . : وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفْرٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةً أُخْرَى ، وَهِيَ : أَنَّ لَهُ أَخْسُسَ سَهَامَ الْوَرَثَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ السُّدُسِ ، فَيَكُونُ لَهُ السُّدُسُ ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ : لَهُ أَقْلَى سَهَامَ الْوَرَثَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ فَيَكُونُ لَهُ الْثَّلَاثَ .

وَجَهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَعُودٍ : أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِسَهْمٍ مِّنْ مَا لَهُ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّدُسَ ذَكْرُ هَذَا الْخَبَرِ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ عَنْ هَذِيلٍ بْنِ شَرْحِيلٍ ، عَنْ أَبِي مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ .

السَّهْمُ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ : عِبَارَةٌ عَنِ السُّدُسِ ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ الْجَاحِظِ ، وَهُؤُلَاءِ أَهْلُ الْلُّغَةِ ، وَلَأَنَّ الْمِيرَاثَ مُتَعَلِّقٌ بِالنِّسْبَةِ فِي الْأَصْلِ ، وَأَدْنَى سَهَامَ ذُوِّي الْأَنْسَابِ هُوَ السُّدُسُ ، فَتَقْدِيرُتِ الْوَصِيَّةِ ، وَوَجْهُ قَوْلِهِمَا : أَنَّ السَّهْمَ يَعْبُرُ عَنْ سَهَامِ الْوَرَثَةِ ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ أَقْلَاهَا ؛ لَأَنَّهُ مُتَيَّقِّنٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثَ ؛ لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تُصْنَعُ بِأَكْثَرِ مِنَ الْثَّلَاثَ ، فَلَمَّا نَفَذَ سَهْمَهُ يَحْتَمِلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَزِءِ وَالنَّصِيبِ . (كَذَا فِي شَرْحِ الْعَلَمَةِ الْأَقْطَعِ) وَهَا هُنَّا مُبَاحِثٌ شَرِيفَةٌ مُوَدَّعَةٌ فِي شَرْحِ الْهَدَايَا .

(٢) أَعْطَوهُ مَا شَتَّمْ : لَأَنَّهُ مُجْهُولٌ يَتَأَوَّلُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ ، غَيْرُ أَنَّ الْجَهَالَةَ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الْوَصِيَّةِ ، وَالْوَرَثَةُ قَائِمُونَ مَقَامَ الْمَوْصِيِّ فَلَيْلِهِمُ الْبَيَانُ . (كَذَا فِي الْهَدَايَا) .

(٣) وَمَنْ أَوْصَى . . . . : اعْلَمُ أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حُقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ صَلَوةٍ أَوْ صِيَامٍ أَوْ زَكَاةً أَوْ حِجَّةً أَوْ كَفَارَةً أَوْ نَذْرًا أَوْ صَدَقَةً فَطَرَ ؛ فَإِمَّا أَنْ يَوْصِيَ بِهَا أَوْ لَا ، فَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَمْ يَؤْخُذْ مِنْ تِرْكَتِهِ ، لَكِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَبَرَّعُوا بِذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ يَنْفَذُ مِنْ ثَلَاثَ مَا لَهُ عِنْدَنَا . (كَذَا فِي الْعِنَاءِ) .

(٤) قَدَّمَتِ الْفَرَائِضُ . . . . : لَأَنَّ الْفَرِيَضَةَ أَهْمَّ مِنَ النَّافِلَةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنْهُ الْبَدَائِيَّةُ بِمَا هُوَ أَهْمَمُ . (كَذَا فِي الْهَدَايَا) .

(٥) قَدَّمَ مِنْهُ . . . . : لَأَنَّ تَقْدِيمَهُ يَدُلُّ عَلَى الْاِهْتِمَامِ بِهِ ، فَكَانَ كَمَا إِذَا صَرَحَ بِذَلِكَ (الْبَابُ) .

ومن أوصى بحجـة الإسلام أحـجـوا عنه<sup>(١)</sup> رجـلاً من بلدـه بـحجـ راكـباً ، فـإن لم تـبلغ الوـصـيـة النـفـقـة أحـجـوا عنـه من حيث تـبـلـغ<sup>(٢)</sup> ، وـمن خـرـجـ من بلدـه حاجـاً فـماتـ في الطـرـيقـ ، وأـوـصـى أن يـحـجـ عنـه ، حـجـ عنـه من بلدـه عند أبي حـنـيفـة رـحـمـهـ اللهـ ، وـقـالـ أبوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ: يـحـجـ عنـه من حيث مـاتـ<sup>(٣)</sup>.

ولا تصح وصيَّةُ الصبيِّ<sup>(٤)</sup> والمكاتب<sup>(٥)</sup> وإن ترك وفاء.

ويجوز للموصي<sup>(٦)</sup> الرجوع عن الوصية ، وإذا صرّح<sup>(٧)</sup> بالرجوع كان

(١) أحجوا عنه... : لأن الواجب لله تعالى الحج من بلده ، والوصية لأداء ما هو الواجب عليه ، وإنما قال : راكباً ، لأنه ما يلزمه أن يحجّ ماشياً ، فانصرف إليه على الوجه الذي وجب عليه .  
(كذا في الهدایة).

(٢) من حيث تبلغ: وفي القياس: لا يصح عنه؛ لأنَّه أوصى بالحج بصفة ، وقد عدَّمت . وجه الاستحسان: أنا نعلم أنَّ غرضه تفيد الوصية ، فتتفذ ما أمكن . (كذا في مجمع الأئمَّة).

(٣) يحج عنه من حيث مات: لأن سفره بنية الحج وقع قربة ، وسقوط فرض قطع المسافة بقدرها ، ولم ينقطع سفره بموته ، بل يكتب له حج مبرور ، فيبدأ من ذلك كأنه من أهل ذلك المكان ، ولأبي حنيفة رحمة الله: أن الوصية تصرف إلى الحج من بلده؛ لأنه الواجب عليه ، وعمله قد انقطع بموته ، والمراد بالمتلو في حق أحكام الآخرة من الثواب . (زيلعي).

(٤) ولا تصح وصية الصبي : لأنها تبرع ، والصبي ليس من أهل التبرع ، ألا ترى أنه لا تصح هبته في حال صحته ، وحال الصحة أكدر في الثبوت من الوصية ، بدليل أن للبائع أن يهب جميع ماله في حال صحته ، ولا يجوز أن يوصي بأكثر من الثالث ، فإذا لم تجز هبته لم تجز وصيته . (كذا في الجوهرة).

(٥) والمكاتب: لأن ماله لا يقبل التبرع ، ولهذا لا يصح عنته وهبته ، فإذا لم يحتمل ماله التبرع  
لهم تصح وصيته ؛ لأنها تبرع لزوج والملك بلا عوض .. (كذا فيم، غاية البيان).

(٦) ويجوز للوصي... لأن الوصية تبرع ، فيجوز الرجوع فيه كما في الهبة ، بل بالطريق الأولى ، لأن الهبة تمت بالقبض ، والوصية لا تتم إلا بالقبول بعد موت الموصي ؛ فإذا جاز الرجوع في الهبة مع تمامها لكونها تبرعاً فلأن يجوز الرجوع في الوصية قبل تمامها بالطريق الأولى ؛ لأنه لا إلزم في على المتبرع . (كذا في غاية البيان).

(٧) وإذا صرخ... أو فعل ما يدلّ على الرجوع؛ بأن باع أو وهب ، أما الصريح ظاهر ، وكذا الدلالة تعمل عمل الصريح فقام مقام قوله: قد أبطلت ، وصار كالبيع بشرط الخيار؛ فإنه يبطل، الخيار فيه بالدلالة. (كذا في الهدایة).

رجوعاً ، ومن جحد الوصية لم يكن رجوعاً<sup>(١)</sup>.

ومن أوصى لغير أنه فهم الملاصقون عند أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ومن أوصى لأصحابه فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته<sup>(٣)</sup>.

ومن أوصى لاختاته؛ فالختن<sup>(٤)</sup> زوج كل ذات رحم محرم منه.

ومن أوصى لأقاربه فالوصية للأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه ، ولا يدخل فيهم الولدان<sup>(٥)</sup> والولد ، ويكون لثلاثين

(١) لم يكن رجوعاً: قال في الهدایة: كذا ذكره محمد (في الجامع الصغير).

وقال أبو يوسف رحمه الله: يكون رجوعاً ، ورجم قول محمد رحمه الله ، والدليل على ما قال محمد رحمه الله: إن الرجوع إثبات في الماضي ، نفي في الحال والماضي ، فلا يكون رجوعاً حقيقة ، ولم يستعمل فيه مجازاً للتضاد؛ لأن التضاد ليس من العلاقات في الألفاظ الشرعية. (كشف).

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: وقالا: هم الملاصقون وغيرهم من يسكن محلة الموصي ، ويجمعهم مسجد محلة ، وهذا استحسان قوله قياس؛ لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة ، ولهذا يستحق الشفعة بهذا الجوار ، وأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع يصرف إلى أخصّ الخصوص وهو الملاصد.

وجه الاستحسان: أن مؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً ، وأن المقصد بر الجيران واستحسابه يتنظم الملاصد وغیره ، إلا أنه لابد من الاختلاط ، وذلك عند اتحاد المسجد. (كذا في الهدایة بحذف).

(٣) لكل ذي رحم محرم من امرأته: قال في الجوهرة: ويدخل في ذلك أيضاً كل ذي رحم محرم من زوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه؛ فهوؤاء كلهم أصحابه ، ولا يدخل في ذلك الزوجة ولا زوجة ابن ولا زوجة الأب ولا زوجة كل ذي رحم محرم منه؛ لأن الأصحاب يختصون بأهلها دونها . . .

قال في الباب تحت القول المذكور: كآبائهما وأعمامها وأخواها وأخواتها. قال الحلوياني: هذا في عرفهم ، وأما في عرفنا فيختص بأبويها (عنابة وغيرها) وأقره القهستاني. قلت: لكن جزم في البرهان وغيره بالأول ، وأقره في الشرنبلالية. (كذا في الدر).

(٤) فالختن: يعني أن الأختان تطلق على أزواج المحارم؛ كزوج البنت والأخت والعمة والخالة وغيرها ، وعلى محارم الأزواج فيكون كل ذي رحم محرم من أزواج المحارم من الذكر والأثنى ، ومحارم الأزواج كلهم في تسمية الثالث بينهم سواء. (كذا في العناية).

(٥) ولا يدخل فيهم الولدان . . . : لأنهم لا يسمون أقارب ، ومن سمي والده قريباً كان منه عرقاً؛ لأن القريب من تقارب بوسيلة غيره ، وتقارب الوالد والولد بنفسه لا بغره. (وتمامه =

فضاعداً<sup>(١)</sup> ، وإذا أوصى بذلك وله عمان وخالان؛ فالوصية لعميه<sup>(٢)</sup> عند أبي حنيفة رحمة الله ، وإن كان له عمٌ وخالان فللعم النصف<sup>(٣)</sup> وللخالين النصف ، وقاً رحمة الله: الوصيّة لكل من ينسب<sup>(٤)</sup> إلى أقصى أب له في الإسلام .

ومن أوصى لرجل بثلث دراهمه ، أو بثلث غنمـه ، فهـلك ثـلـثـا ذـلـك ، وبـقـيـ ثـلـثـه ، وـهـوـ يـخـرـجـ<sup>(٥)</sup> مـنـ ثـلـثـ ماـ بـقـيـ مـنـ مـالـهـ؛ فـلـهـ جـمـيـعـ ماـ بـقـيـ<sup>(٦)</sup> ، وـمـنـ

= في الهدایة).

(١) ويكون للاثنين فضاعداً: لأنـهـ ذـكـرـ ذلكـ بـلـفـظـ الجـمـعـ ، وأـقـلـ الجـمـعـ فـيـ المـوـارـيـثـ اـثـنـانـ ، بـدـلـيلـ قولـهـ تعالى: «فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ فـلـأـمـيـهـ أـسـدـمـ» والمرادـهـ: اـثـنـانـ فـمـاـ فـوـقـهـماـ ، وهـذـاـ كـلـهـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـوـجـهـهـ: أـنـ الـوـصـيـةـ أـخـتـ الـمـيرـاثـ ، وـفـيـ الـمـيرـاثـ يـعـتـبـرـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ . (كـذـاـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ).

قالـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ: حـاـصـلـهـ: أـنـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ سـتـ أـشـيـاءـ:

أـحـدـهـ: أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـحـقـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ ذـارـحـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـوـصـيـ .

وـالـثـانـيـ: أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـتـفـاـوـتـ مـنـ قـبـلـ الـآـبـاءـ وـالـأـمـهـاتـ .

وـالـثـالـثـ: يـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـمـنـ لـاـ يـرـثـهـ .

وـالـرـابـعـ: أـنـ يـقـدـمـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ .

وـالـخـامـسـ: أـنـ يـكـونـ الـمـسـتـحـقـ اـثـنـيـنـ فـضـاعـداـ .

وـالـسـادـسـ: أـنـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـالـدـ وـالـوـلـدـ ، وـيـدـخـلـ فـيـ الـجـدـ وـوـلـدـ الـوـلـدـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ .

ورـوـيـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ ، وـهـلـالـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ رـحـمـهـ اللـهـ .

فالـوـصـيـةـ لـعـمـيـهـ . . . : اـعـتـيـارـاـ لـلـأـقـرـبـ لـأـنـ الـعـمـ عـصـبـةـ .

(٢) فـلـلـعـمـ النـصـفـ . . . : لـأـنـ الـبـعـيدـ عـنـهـ لـاـ يـساـوـيـ الـقـرـيبـ ، فـكـانـ الـعـمـ اـنـفـرـدـ ، فـيـسـتـحـقـ نـصـفـ

الـوـصـيـةـ؛ لـأـنـ الـمـوـصـيـ جـعـلـ الـوـصـيـةـ لـجـمـعـ ، وـأـقـلـهـ اـثـنـانـ ، فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـعـمـ أـكـثـرـ مـنـ نـصـفـهـ ،

وـفـيـ النـصـفـ الثـانـيـ لـاـ مـسـتـحـقـ لـهـ أـقـرـبـ مـنـ الـخـالـيـنـ؛ فـكـانـ لـهـمـاـ . (كـذـاـ فـيـ الـجـوـهـرـةـ).

(٤) لـكـلـ مـنـ يـنـسـبـ . . . : لـأـنـ الـاسـمـ شـامـلـ لـلـكـلـ ، وـالـمـحـرـمـ وـغـيـرـ الـمـحـرـمـ فـيـ سـوـاءـ . (كـذـاـ فـيـ الرـمزـ).

(٥) وـهـوـ يـخـرـجـ؛ أـيـ: الـثـلـثـ الـبـاقـيـ بـعـدـ هـلـكـ الـثـلـثـيـنـ يـخـرـجـ مـنـ ثـلـثـ بـقـيـةـ مـالـ الـمـوـصـيـ . (كـذـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـيـانـ).

(٦) فـلـهـ جـمـيـعـ مـاـ بـقـيـ: هـذـاـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـ زـفـرـ: ثـلـثـ الـبـاقـيـ؛ لـأـنـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ شـائـعـ فـيـ الـجـمـيـعـ ، فـإـذـاـ هـلـكـ ثـلـثـاـ الـمـالـ هـلـكـ ثـلـثـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ .

لـنـاـ: أـنـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ مـقـدـمـ عـلـىـ حـنـ الـوـرـثـةـ ، فـكـلـ مـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـجـبـرـ عـلـىـ الـقـسـمـ ، وـيـمـكـنـ جـمـعـ حـقـ أـحـدـ الـمـسـتـحـقـيـنـ فـيـ الـوـاـحـدـ كـالـدـرـاـمـ وـالـغـنـمـ يـجـمـعـ حـقـ الـمـوـصـيـ لـهـ فـيـ =

أوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثها ، وبقي ثلثها ، وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق<sup>(١)</sup> إلا ثلث ما بقي من الثياب .

ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين ؛ فإن خرج الألف من ثلث العين دفعت<sup>(٢)</sup> إلى الموصى له ، وإن لم يخرج دفع إليه<sup>(٣)</sup> ثلث العين ، وكلما خرج شيء من الدين أخذ ثلثه حتى يستوي الألف .

وتجوز الوصيّة للحمل<sup>(٤)</sup> وبالحمل إذا وضع لأقل من ستة أشهر من يوم الوصيّة .

= مقدماً ، فيجمع في الباقي ، بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعيدي . (كذا في منح الغفار) .

(١) لم يستحق . . . : قالوا : هذا إذا كانت الثياب من أجناس مختلفة ، ولو كانت من جنس واحد فهو بمترلة الدرهم ، وكذلك المكيل والموزون بمترلتها ؛ لأنّه يجري فيه الجمع جبراً بالقسمة . (كذا في الهدایة) .

قال في اللباب : بعد نقل العبارة المذكورة : لأنّ الوصيّة حيث كانت الثياب مختلفة تتعلق بعينها ، ولذا لا تقسم بعضها في بعض ، بخلاف ما إذا كانت متحدة فإنّها يقسم بعضها في بعض بمترلة الدرهم .

(٢) دفعت . . . : لأنّه أمكن إيفاء كل حقّه من غير بخس فيصار إليه . (كذا في الهدایة) .  
(٣) دفع إليه . . . : لأنّ الموصى له شريك الورثة ، وفي تخصيصه بالعين بخس في حق الورثة ؛ لأنّ للعين فضلاً على الدين . (جوهرة) .

(٤) وتجوز الوصيّة للحمل . . . : مثل أن يقول : أوصي بثلث مالي لما في بطنه فلانة ، وبالحمل ، كما إذا أوصى بما في بطنه جارية ولم يكن من المولى أما الأول ؛ فلأنّ الوصيّة أخت الميراث ؛ لأنّها استخلف من وجه ، إذ الموصى له يخلفه في بعض ماله كالإرث ، ولهذا لا يحتاجان إلى القبض ، والجنين صلح خليفة في الإرث ، فكذا في الوصيّة إلا أنها ترتد بالرد ؛ لأنّ فيها معنى التملّك ، بخلاف الإرث ، فإنه استخلف مطلق ، وبخلاف الهبة ؛ لأنّها تعليك محضر لا ولادة لأحد عليه حتى يعلمه شيئاً ، فإن قيل : إنّ الوصيّة شرطها القبول ، والجنين ليس من أهله ؟ فكيف تصح ؟

قلنا : الوصيّة تشبه الهبة وتشبه الميراث ؛ فلتشبهها بالهبة يشترط القبول إذا أمكن ، ولتشبهها بالميراث يسقط القبول إذا لم يمكن عملاً بالشبيهين ، وأما الثاني فإنه تجري فيه الورثة ، فتجرّي فيه الوصيّة لما من أنّ الوصيّة أخت الميراث ، وقد تيقنا بوجوده يوم الموت . (كذا في مجمع الأنهر) .

وإذا أوصى لرجل بجارية إلا حملها صحت الوصية<sup>(١)</sup> والاستثناء ، ومن أوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل أن يقبل الموصى له ولداً ، ثم قبل الموصى له ، وهما يخرجان من الثالث؛ فهما<sup>(٢)</sup> للموصى له ، وإن لم يخرججا من الثالث ضرب بالثالث ، وأخذ بالحصة منهما جمِيعاً في قول أبي يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله<sup>(٣)</sup> : يأخذ ذلك من الأم ، فإن فضل شيء أخذ من الولد.

وتجوز الوصية<sup>(٤)</sup> بخدمة عبده وسكنى داره سنتين معلومة ، وتجوز ذلك أبداً ، فإن خرجت ربة العبد من الثالث سلم إليه<sup>(٥)</sup> للخدمة ، وإن كان لا مال له غيره خدم<sup>(٦)</sup>

(١) صحت الوصية والاستثناء: لأن اسم الجارية لا يتناول العمل لفظاً ، ولكنه يستحق بالإطلاق تبعاً ، فإذا أفرد الأم بالوصية صح إفرادها ، وأنه يصح إفراد العمل بالوصية ، فجاز استثناؤه ، وهذا هو الأصل: أن ما يصح إفراده بالعقد يصح استثناؤه منه ، إذ لا فرق بينهما ، وما لا يصح إفراده بالعقد لا يصح استثناؤه منه. (كذا في الهدایة).

(٢) فهما للموصى له: وذلك لأن الجارية قد خرجت من ملك الموصى بالوصية بالموت ، وصح الإيجاب فيما من جهته ، وهي موقوفة على قبول الموصى له فيما يحدث من النماء ، في هذه الحال يكون للموصى له إذا قبل ، لأنه نماء من ملكه ، وإنما اعتبرنا أن يخرجها من الثالث؛ لأن الموصى له وإن كان قد ملك ذلك بالوصية إلا أن ملكه يستقر بالقسمة ، وما يوجد من النماء قبل القسمة يحدث على حكم ملك الميت ، بدليل أنه يقضى له منه ديونه ، وتتفذ وصاياه ، وهو بمثابة الربح. (كذا في شرح العلامة الأقطع ، وفيه زيادة التفصيل).

(٣) وقال أبو حنيفة رحمه الله: وجه قول أبي حنيفة: أن الأصل في الوصية إنما هو في الجارية ، والولد فرع ، وتنفيذ الوصية مما أوصى به الموصي أولى ، فإن لم يتم كمال من الولد؛ لأنه نماء من العين الموصى بها ، وجده: قولهما: أن الولد لما دخل في الوصية ، فصار كأنه أوجب الوصية فيما ، فيكون التنفيذ منها على سواء. (كذا في شرح الأقطع).

(٤) وتجوز الوصية...: لأن المنافع يصح تملكها في حال الحياة ببدل ، وبغير بدل ، فكذا بعد الموت ، ويجوز مؤقتاً ومؤبداً ، ونفقة العبد في الموضعين على الموصى له بالخدمة.

(٥) سلم إليه...: لأن حق الموصى له في الثالث لا تزاحمه الورثة (كذا في الهدایة).

(٦) خدم الورثة...: لأن حق الموصى له في الثالث ، وحقهم في الثنين كما في الوصية بالعين ، ولا يمكن قسمته؛ ولو أقسموا مهابة إيفاء للحقين ، وأما الدار إذا لم يكن له غيرها فإنها تقسم أثلاثاً للانتفاع ، ولو أقسموا مهابة من حيث الزمان يجوز أيضاً ، لأن الحق لهم ، =

عاد<sup>(١)</sup> إلى الورثة، وإن مات الموصى له في حياة الموصي؛ بطلت الوصية<sup>(٢)</sup>.

وإذا أوصى لولد فلان؛ فالوصية بينهم للذكر والأنثى سواء<sup>(٣)</sup>.

وإن أوصى لورثة فلان؛ فالوصية<sup>(٤)</sup> بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ومن أوصى لزيد وعمرو بثلث ماله؛ فإذا عمرو ميت؛ فالثالث كله لزيد<sup>(٥)</sup>، وإن قال: ثلث مالي بين زيد وعمرو ، وزيد ميت، كان لعمرو نصف الثالث<sup>(٦)</sup>.

ومن أوصى بثلث ماله ، ولا مال له ، ثم اكتسب مالاً؛ استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت<sup>(٧)</sup>.

\* \* \*

إلا أن الأول أولى ، وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار ، عن أبي يوسف: لهم ذلك تعامه في الهدایة.

(١) عاد إلى الورثة: لأن الموصى أوجب الحق للموصى له ، ليسوا في المنافع على حكم ملكه ، فلو انتقل إلى وارث الموصى له استحقها ابتداء من ملك الموصى بلا رضاه ، وذلك لا يجوز . (هدایة).

(٢) بطلت الوصية: لما تقدم: أن الوصية إيجاب بعد الموت ، وقد مات الموصى له قبل وجوب الحق له ، فبطل . (كذا في اللباب).

(٣) سواء: لأن اسم الولد يتنظم الكل انتظاماً واحداً، فإن لم يكن لفلان ولد من صلبه دخل الوصية ولد الابن الذكور دون الإناث عند أبي حنيفة . وعندهما: يدخل الإناث ، وتكون الوصية لهما جائعاً كما في ولد الصلب ، فلا يدخل أولاد البنات في ذلك المشهور . (كذا في الجوهرة).

(٤) فالوصية بينهم...: لأن التنصيص على المشتبه، دليل عليه مأخذ الحكم ، فكانت الوراثة هي العلة . (كشف).

(٥) فالثالث كله لزيد: لأن الميت ليس بأهل للوصية ، فلا يزاحم الحي الذي هو من أهلهما ، كما إذا أوصى لزيد جدار ، وعند أبي يوسف: إذا لم يعلم الموصى بموته؛ فله نصف الثالث؛ لأن الوصية عنده (أي الموصى) صحيحة لعمرو ، فلم يرض للحي إلا نصف الثالث ، بخلاف ما إذا علم بموته؛ لأن الوصية للميت لغيره كان راضياً بكل الثالث للحي . (كذا في الهدایة).

(٦) نصف الثالث: لأن كلمة (بين) كلمة تقسيم واشتراك؛ فقد أوصى لكل واحد منهما بنصف الثالث ، بخلاف ما تقدم ، ألا ترى أن من قال: ثلث مالي لفلان ، وسكت ، كان له كل الثالث ، ولو قال: ثلث مالي بين فلان ، وسكت لم يستحق الثالث.

(٧) هند الموت: لأن الوصية عقد استخلاف مضارف إلى ما بعد الموت ، ويثبت حكمه بعده ، ويشرط وجود المال عند الموت لا قبله . (هدایة).

## كتاب الفرائض<sup>(١)</sup>

الفرائض في الميراث:

**المُجْمَعُ عَلَى تَوْرِيَثِهِم مِنَ الدُّكُورِ<sup>(٢)</sup> عَشْرَةً:**

١ - الابنُ.

٢ - وابنُ الابنِ وإنْ سَفَلَ .

٣- والآن.

٤ - والجُدُّ أبو الأَبْ وَإِنْ عَلَا.

## ٥ - الأخ.

٦ - وابنُ الأخ.

(١) كتاب الفرائض: لما فرغ المصنف رحمه الله من مسائل الوصية التي هي أخت الميراث ، أورد بعدها الميراث فقال: كتاب الفرائض .

وهي جمع فريضة؛ من الفرض ، وهو التقدير ، يقال: فرض القاضي النفقة ، أي: قدرها ، وسمى هذا العلم فرائض؛ لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وبين نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والساليس ، بخلاف سائر الأحكام كالصلوة والزكاة والحج وغيرها؛ فإن النصوص فيها مجملة ، وإنما السنة بيتها ، وهذا العلم من أشرف العلوم ، وقد حثَّ عليه تعليمه وتعلمه يقوله: «تعلموا الفرائض ، وعلموه الناس» الحديث. (آخر الدارس).

عن ابن مسعود وعن أبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «تعلّموا الفرائض وعلّموه؛ فإنّه نصف العلم» الحديث. (أخرجه البيهقي والحاكم ، كذا في مجمع الأئمّة) ، ووجوه تسميتها بنصف العلم مذكورة في كشف الظنون؛ تركتناها لمحفوظ التعلّم.

(٢) عشرة... إنما أراد بهذا من يستحق الميراث في الجملة، وإن اختلفوا في الاستحقاق وتقديم بعضهم على بعض فيه. (كذا في الجهرة).

- ٧ - والعم .  
 ٨ - وابن العم .  
 ٩ - والرَّوْجُ .  
 ١٠ - ومَوْلَى النَّعْمَةِ .  
 ومن الإناث سبع<sup>(١)</sup> :  
 ١ - الْبَنْتُ .  
 ٢ - وَبِنْتُ الْاَبْنِ .  
 ٣ - وَالْأُمُّ .  
 ٤ - وَالْجَدَّةُ .  
 ٥ - وَالْأَخْتُ .  
 ٦ - وَالزَّوْجَةُ .  
 ٧ - وَمَوْلَاهُ النَّعْمَةِ .  
 المحرومون من الإرث<sup>(٢)</sup> :  
 ولا يرث<sup>(٢)</sup> أربعة :

- (١) سبع الْبَنْتُ . . . : أما الجدة ومولاة النعمة؛ فلا ذكر لميراثهما في القرآن ، وإنما ثبت بالحديث ، وذلك لما أخرجه أبو داود عن بريدة رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم ، وأما مولاة النعمة فلما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أرادت عائشة رضي الله عنها: أن تشتري جارية لمعتقها ، فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمكنك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعق» .  
 (٢) ولا يرث أربعة . . . : أما الم المملوك: فلا أن الميراث نوع تمليلك ، والعبد لا يملك ، وأن ملكه لسيده ، ولا قرابة بين السيد والمتبرت ، وكذا كل من في رقبته شيء من الرق .  
 وأما القاتل: فلا يرث من المقتول لا من الديمة ولا من غيرها ، لما أخرجه الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «القاتل لا يرث» ، ولأنه حرم الميراث عقوبة له؛ لأنه استعجل ما أخرجه الله ، فمنع من الميراث ، وهذا إذا كان قتلاً يتعلق به القصاصون والكافرة ، أما ما لا يتعلق به ذلك فلا يمنع الميراث ، وقد مر تفصيله في الجنایات .

١ - المملوک.

٢ - والقاتلُ من المقتولِ.

٣ - والمرتدُ.

٤ - وأهلُ الميّتِينَ.

الفروضُ المعلومةُ في كتابِ الله:

والفروضُ المحدودةُ في كتابِ الله تعالى ستةٌ:

١ - النصفُ. ٢ - والربعُ. ٣ - والثُّمنُ. ٤ - والثُّلثانُ. ٥ - والثُّلثُ.

٦ - والسُّدسُ.

والنصف فرضٌ خمسةٌ: ١ - البنُّ. ٢ - وبنَتِ الابنِ إذا لم تكن<sup>(١)</sup> بنتَ الصُّلبِ.

٣ - والأختُ لأبٍ وأمٍ. ٤ - والأختُ لأبٍ إذا لم تكن<sup>(٢)</sup> أختَ لأبٍ وأمٍ.

٥ - والزوج إذا لم يكن للميّت ولدًا ولا ولد ابن وإن سفل.

والرُّبُعُ: ١ - للزَّوْجِ مع الولدِ وولدِ الابنِ وإن سفل. ٢ - وللمرأة إذا لم يكن للميّت ولدًا ولا ولد ابن.

والثُّمُنُ<sup>(٣)</sup>: للزوجاتِ مع الولدِ ، أو ولدِ الابنِ.

وأما المرتد: فلا يرث المسلم ولا ذمي ولا مرتد.

وأما أهل الميّتِينَ: فلما أخرجه الموطأ والخمسة عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» ، ولم يذكر مالك: «ولا الكافر المسلم». (كذا في الجوهرة بزيادة).

(١) إذا لم تكن . . . : لأنَّ بنتَ الابنِ قامتَ مقامَ البنتِ إذا عدِمتَ البنتِ.

(٢) إذا لم تكن أختَ لأبٍ وأمٍ: لأنَّ اسمَ الأختِ يتناولُ الأختَ من الأبِ والأمِ ، والأختُ من الأبِ ، إلا أنَّهمَ أجمعوا أنَّ الأختَ من الأبِ والأمِ مقدمةً على الأختَ من الأبِ ، فإذا عدِمتَ استحقَتِ الأختُ من الأبِ لظاهر الآيةِ النصِّيفِ. (كذا في شرحِ الأقطعِ).

(٣) الثُّمُنُ للزوجاتِ . . . : لقولِه تعالى: «إِنَّ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِنَ أَرْثَكُمْ» وإنَّ كَثِيرًا من واحِدةِ اشتِرْكِنَ فيَه لوجهِينِ:

أحدهما: أنَّ يلزمُ الإجحافَ ببِقِيَةِ الوراثَةِ؛ لأنَّه لو أعطى كلَّ واحدَةِ مِنْهُنَّ ربِّعًا يأخذُنَ الكلَّ إذا

والثُّلَّانُ: لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَمَّنْ قَرْضُهُ النَّصْفُ إِلَّا الرَّزْقُ.

وَالثُّلُّثُ<sup>(١)</sup>: لِلَّأْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمِيتِ وَلَدٌ وَلَا وَلْدًا بْنٌ وَلَا اثْنَانٌ مِنَ الْإِخْوَةِ ، وَلَا أَخْوَاتٍ فَصَاعِدًا ، وَيُفْرَضُ لَهَا فِي مَسَالِتَيْنِ ثُلُّتُ مَا بَقِيَ وَهُمَا: زَوْجٌ وَأَبْوَانٌ<sup>(٢)</sup> وَامْرَأَةٌ وَأَبْوَانٌ؛ فَلَهَا ثُلُّتُ مَا بَقِيَ بَعْدِ فَرْضِ الرَّزْقِ وَالرَّزْوَجَةِ ، وَهُوَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ وَلَدِ الْابْنِ ذِكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

وَالشَّدِّسُ فَرْضٌ سَبْعَةٌ: ١ - لِكُلِّ<sup>(٣)</sup> وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ .

٢ - وَهُوَ لِلَّأْمَ مَعَ<sup>(٤)</sup> الإِخْوَةِ . ٣ - وَهُوَ لِلْجَدَّاتِ . ٤ - وَالْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْابْنِ .

تَرْكُ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ بِلَا وَلَدٍ ، وَالنَّصْفُ مَعَ الْوَلَدِ .

وَالثَّانِي: أَنْ مَقَابِلَةَ الْجَمْعِ بِالْجَمْعِ يَقْتَضِي مَقَابِلَةَ الْفَرْدِ بِالْفَرْدِ ، كَقَوْلَهُ: «رَكِبَ الْقَوْمَ دَوَابِهِمْ وَلَبَسُوا ثِيَابِهِمْ»، فَيَكُونُ لِوَاحِدِ الْرِّبْعِ أَوِ الشَّمْنِ عِنْدِ انْفَرَادِهِ بِالنَّصْفِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ وَقَعَتْ الْمَزَاحِمَةُ بَيْنَهُنَّ ، فَيُصْرَفُ إِلَيْهِنَّ جَمِيعًا عَلَى السَّوَاءِ لِعَدَمِ الْأُولَىيَّةِ . وَلِفَظِ الْوَلَدِ يَتَنَاهُولُ وَلَدُ الْابْنِ فَيَكُونُ مِثْلَهُ بِالنَّصْفِ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ ، فَتَصِيرُ لَهُ حَالَتَانِ . (مَجْمَعُ الْأَنْهَرِ) .

(١) وَالثُّلُّتُ لِلَّأْمِ...: لَقَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبْوَاءٌ فَلَأُمُّهُ الْثُلُّتُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ الْشَّدِّسُ» .

(٢) وَأَبْوَانٌ: وَلَوْ كَانَ مَكَانُ الْأَبِ جَدُّهَا ثُلُّتُ جَمِيعِ الْمَالِ بِالْإِجْمَاعِ . (كَذَا فِي الْجُوَهْرَةِ) .

(٣) لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ: لَقَوْلَهُ تَعَالَى: «وَلَا أَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْهُمَا أَشَدُّهُمَا مَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَدٌ» وَكَذَلِكَ مَعَ وَلَدِ الْابْنِ وَأَنْ سَفْلَ ، لَمَّا بَيْنَا أَنَّهُمْ يَقْوِمُونَ مَقَامَ وَلَدِ الْصَّلْبِ عِنْدِ عَدْمِهِمْ . (كَذَا فِي شَرْحِ الْأَقْطَعِ) .

(٤) مَعَ الإِخْوَةِ: وَالْأَخْوَاتِ فَصَاعِدًا ، سَوَاءً كَانَا مِنْ جَهَةِ الْأَبِينِ مَعًا ، أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ ، لَقَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ الْشَّدِّسُ» وَلِفَظِ الْإِخْوَةِ يَتَنَاهُولُ الْكُلُّ لِلَاشْتِرَاكِ فِي الإِخْوَةِ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ وَجَمِيعِ الْفَقَهَاءِ خَلَافًا لِابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الْثَّلَاثَةَ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ حَاجَةً لِلَّأْمِ دُونَ الْاثْنَيْنِ؛ فَلَهَا مَعَهُمَا الثُّلُّتُ عِنْدِهِ بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ صِيغَةُ الْجَمْعِ ، فَلَا يَتَنَاهُولُ الْمَشْتَى ، وَرَدَّ بَأْنَ حُكْمَ الْاثْنَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ حُكْمَ الْجَمَاعَةِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَتَّيْنَ كَالْبَنَيْنِ ، وَالْأَخْتَيْنَ كَالْأَخْوَاتِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْثَّلَاثَيْنِ ، فَكَذَا فِي الْحِجَبِ ، وَأَيْضًا الْجَمْعُ الْمُطْلَقُ مُشَرِّكٌ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ وَمَا فَوْقَهُمَا ، وَهَذَا الْمَقَامُ يَنْسَبُ الدِّلَالَةُ عَلَى الْجَمْعِ الْمُطْلَقِ ، فَدَلَلَ لِفَظُ الْإِخْوَةِ عَلَيْهِ . (كَذَا فِي الشَّرِيفَيَّةِ) .

الابن. ٥ - ولبنات الابن مع البنت. ٦ - وللأخوات للأب مع الأخت للأب  
والأم. ٧ - وللوحد من ولد الأم.

### الحجج:

وتسقط<sup>(١)</sup> الجدات بالأم والجد والإخوة والأخوات بالأب ، ويسقط ولد  
الأم بأربعة: ١ - بالولد. ٢ - ولد الابن. ٣ - والأب. ٤ - والجد.

وإذا استكملت البنات الثلاثين سقطت بنات الابن ، إلا<sup>(٢)</sup> أن يكون  
بإثنين ، أو أسفل منهان ابن ابن ، فيعصيهم.

وإذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلاثين سقطت الأخوات لأب ، إلا أن  
يكون معهن أخ لهن فيعصيهم.

\* \* \*

(١) وتسقط الجدات... : ولما انتهى الكلام على أصحاب الفروض شرع في ذكر الحجب ، قال  
(أي الجوهرة): أما الجدات فيسقطن بالأم ، سواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم ،  
وكذلك الجدة أم الأب تسقط مع ابنتها ، والأب يحجب الجدات من قبل نفسه ، ولا يحجب  
الجدات من قبل الأم ، حتى إن أم الأم ترث مع الأب ، والجدات ست: ثنان لك ، وثلاثان  
لأبيك ، وثلاثان لأمك ، وكلهن وارثات؛ غير أم أب الأم؛ فإنه لا شيء لها.

واعلم أن كل من لا يرث لا يحجب أحداً من أهل الميراث كالابن إذا كان قاتلاً أو كافراً؛ فإنه  
لا يرث ، ويجعل بمنزلة الميت ، وليس هذا كالاثنين من الإخوة والأخوات؛ لأنهما لا يرثان  
مع الأب ومع ذلك يحجبان الأم من الثالث إلى السادس؛ لأنهما من أهل الميراث في الأصل  
إلا أن الأب حجبهما.

(٢) إلا أن يكون... : ففي هذه الصورة يقسم بين الغلام وبينات الابن ما بقي بعد فرض البنتين؛  
للذكر مثل حظ الأنثيين.

توضيحه: أنه إذا ترك بنتاً وبنت ابن؛ فللبنت النصف ، ولبنت الابن السادس تكملة لسهم  
البنات ، والباقي للعصبة إن كان ، ولا يرد عليهما ، ولو ترك بنتين صليبيتين وبنت ابن؛  
تأخذ البنتان سهماهما وهو الثالثان ، ولما لم يبق شيء من سهم البنات ، وقد منع زيادة سهم  
البنات على الثلثين ، لا ترث بنت الابن ، فما بقي من المال للعصبة وراء الغلام الذي  
بحذائهما ، أو أسفل منهما ، وإنما فيقسم على حسب ما عرف ، ولو ترك بنتين وبنت ابن  
وابن الابن ، أو ابن ابن الابن يقسم على بنتين سهماهما وهو الثالثان ، وبنت الابن تكون  
عصبة مع الغلام ، فيقسم الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. (كذا في حواشى السراجي).

## باب العصبات<sup>(١)</sup>

وأقرب العصبات البنون ، ثم بنوهم ، ثم الأب ، ثم الجد ، ثم بنو الأب وهم الإخوة ، ثم بنو الجد وهم الأعمام ، ثم بنو أب الجد ، وإذا استوى بنو أب في درجة فأولهم من كان من أب وأم .

والابن وابن الابن والإخوة ، يقاسمون أخواتهم للذكر مثل حظ الآشرين ، ومن عدتهم من العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون إناثهم ، وإذا لم يكن عصبة من النسب ؛ فالعصبة هو المولى المعتق ، ثم الأقرب فالأقرب من عصبة المولى .

\* \* \*

## باب الحجب<sup>(٢)</sup>

ويحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد ، أو ولد الابن أو آخرين .

(١) باب العصبات: العصبة: كل من ليس له سهم مقدر ، ويأخذ ما بقي من سهام ذوي الفروض ، وإذا انفرد أخذ جميع المال (كذا في الاختيار شرح المختار).

والعصبة نوعان: نسبية وسببية.

النسبية ثلاثة أنواع:

١ - عصبة بنفسه؛ وهي: كل ذكر لا يدخل في نسبة إلى الميت أنتي ، وهم أربعة أصناف: جزء الميت ، وأصله ، وجاء أبيه ، وجده . (كذا في التبيين).

٢ - عصبة بغيره؛ وهي: كل أنتي تصير عصبة بذكر يوازيها ، وهي أربعة: البنت بالابن ، وبنت الابن بابن الابن ، والأخت لأب وأم لأخيها ، والأخت لأب لأخيها . (كذا في حاوي القدس).

٣ - عصبة مع غيره؛ وهي: كل أنتي تصير عصبة مع أنتي أخرى؛ كالأخوات لأب وأم ، أو لأب ، يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن . (مكذا في محيط السرخي).

أما العصبة السبية: فالمعتق ، ثم عصبتها على الترتيب الذي في العصبات السبية . (ملخص من فتاوى العالمة الكيرية).

(٢) باب الحجب: لما فرغ المصنف رحمة الله تعالى عن بيان الوارثين من ذوي الفروض والعصبات؛ أراد أن يبين أن بعض الوراثة في بعض الصور قد يحجب عن التركة بأن لا يأخذ من التركة شيئاً ، أو يأخذ أقل مما يأخذنه في صورة أخرى .

والحجب بالفتح في اللغة: المنع مطلقاً ، وفي اصطلاح أهل هذا العلم: منع شخص معين =

والفاضل عن فرض البنات لبني الابن وأخواتهم؛ للذكر مثل حظ الأثنين.  
والفاضل عن فرض الأخوات للأب ، والأم للأخوة ، والأخوات من  
الأب؛ للذكر مثل حظ الأثنين.

إذا ترك بنتاً وبنات ابن وبنى ابن؛ فللبن النصف ، والباقي لبني الابن  
وأخواتهم؛ للذكر مثل حظ الأثنين.

وكذلك الفاضل عن فرض الاخت للأب والأم؛ لبني الأب وبنات الأب  
للذكر مثل حظ الأثنين.

ومن ترك ابني عمٌ: أحدهما<sup>(١)</sup>: أخ لأم؛ فللأخ السادس ، والباقي بينهما  
نصفان.

والمشتركة أن ترك المرأة زوجاً وأمّا أو جدة وإنجوة من أمّ وأخاً من أب  
وأم ، فللزوج النصف ، وللأم السادس ، ولأولاد الأم الثلث ، ولا شيء<sup>(٢)</sup>  
للإخوة للأب والأم.

\* \* \*

### باب الرد<sup>(٣)</sup>

والفاضل عن فرض ذوي السهام إذا لم تكن عصبة مردود<sup>(٤)</sup> عليهم بقدر

من ميراثه؛ إما كله وهو حجب حرمان ، أو بعضه وهو حجب نقصان لوجود شخص آخر.

(١) أحدهما أخ لأم... : صورتها أخوان تزوج الأكبر امرأة ، وولده ابن ، ثم مات وتزوجها  
الأصغر ، وولده ابن أيضاً ، ثم مات وله ابن من امرأة أخرى أيضاً ، ثم مات ابن الأكبر فقد  
ترك ابني عم أحدهما أخ لأم.

(٢) ولا شيء للإخوة للأب والأم: لأن الله تعالى جعل للزوج النصف ، وللأم السادس ، وللإخوة  
من الأم الثلث ، فاستغرقت الفريضة ولم يبق لهم شيء. (كذا في الجواهر بحذف).

(٣) باب الرد: لما فرغ المصنف عن بيان ذوي الفروض والعصبات والحجب ، أورد بيان الرد ،  
وهو: ضد العول إذ به تتقصس سهام ذوي الفروض ، ويزداد أصل المسألة ، وبالرد تزداد  
سهام ، ويتقصس أصل المسألة ، وفي العول تفضل أسهام على المخرج ، وبالرد يفضل  
المخرج على أسهام.

(٤) مردود عليهم... : وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم ، وبه أحذ أصحابنا ، وقال =

أسهامهم إلا على الزوجين ، ولا يرث القاتلُ من المقتولِ.

والكفر ملة واحدة يتوارث به أهله ، ولا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافرُ المسلم ، وما المرتدُ لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حال رِدِّه ، في <sup>١</sup>).

وإذا غرق جماعة أو سقطت عليهم حائط؛ فلم يعلم من مات منهم أولاً؛ فمال كلُّ واحد منهم للأحياء من ورثته ، وإذا <sup>٢</sup> اجتمع للمجوسي قرابتان ، ولو تفرق في شخصين ورث أحدهما مع الآخر؛ ورث بهما ، ولا يرث المجوسي <sup>٣</sup> بالأنكحة الفاسدة التي يستحلونها في دينهم.

وعصبة ولد الرَّبْنَى ولد الملاعنة <sup>٤</sup> مولى أحهما ، ومن مات وترك حملًا؛ وُوقف ماله حتى تضع امرأته حملها في قول <sup>٥</sup> أبي حنيفة رحمه الله ، والجُدُّ

زيد بن ثابت: لا يرد الفاضل على ذوي الفروض ، بل هو لبيت المال ، وبهأخذ عروة والزهري ومالك والشافعي رحمهم الله ، لكن المحققين من أصحاب الشافعي قالوا: لو اندرس بيت المال بحيث لم يكن مصروفاً في موضعه كما في هذا الزمان ، يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فرائضهم ، وإلا لكان لبيت المال.

(١) في: لأن المرتد مباح الدم ، فوجب أن يكون ما في يده في تلك الحالة فبتاً كحال العربي ، هذا قول أبي حنيفة رحمه الله. (جوهرة).

(٢) وإذا اجتمع... : مثاله: مجوسي تزوج أمه على وفق مذهبها ، فولدت له بتاً ، ثم مات عن أم هي زوجته ، وعن بنت هي اخته لأمه؛ فلا ترث الأم بالزوجية ، ولا بنته بالأخوية؛ لأن الاخت للأم لا ترث مع الابنة ، ولكن للأم السادس باعتبار الأمومية ، وللابنة النصف والباقي للعصبة. (الحل الضروري).

(٣) لا يرث... : لاستحقاقها النقض والفسخ ، ولهذا لورفع إلينا لا نقرهم عليه ، والعقد الفاسد لا يوجب الاستحقاق. (باب).

(٤) مولى أحهما: لأنه لا نسب لهما من قبل الأب ، فيكون لا ذئباماً لمولى الأم ، والمراد بالمولى ما يعم المعنون والعصبة يتناول ما لو كانت حرة الأصل. (باب).

(٥) في قول أبي حنيفة: هذا إذا لم يكن للبيت ولد سوى الحمل ، أما إذا كان له ولد سواه فإن كان ذكرًا أعطي خمس المال ، وأوقف أربعة أخماس ، وإن كان أنثى أعطيت تسع المال ، وأوقف ثمناني أتساعه ، وهذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف: يعطى الابن نصف المال ، وقال محمد: ثلث المال ، والفتوى على قول أبي يوسف.

هذا كله إذا عرف وجوده في البطن بأن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ مات المورث ، أما إذا جاءت به لأكثر من ذلك فلا ميراث له إذا كان النكاح قائماً، فإن كانت معتدة إن جاءت به

أولى بالميراث من الإخوة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : يقاسم إلا أن تنصبه المقاومة من الثلث .

وإذا اجتمع الجدات فالسدس<sup>(١)</sup> لأقربهن ، ويحجب الجد أمه ، ولا ترث أمه أب الأم بسهم ، وكل جدة تحجب أمهما .

\* \* \*

## باب ذوي الأرحام<sup>(٢)</sup>

ذوو الأرحام عشرة :

وإذا لم يكن للميت عصبة ، ولا ذو سهم ، ورثه ذوو الأرحام<sup>(٣)</sup> ، وهم عشرة :

١ - ولد البنت . ٢ - وولد الأخت . ٣ - وبنت الأخ . ٤ - وبنت العم .  
٥ - والخال . ٦ - والخالة . ٧ - وأبو الأم . ٨ - والعُمُّ لأم . ٩ - والعُمَّة . ١ -  
وولد الأخ من الأم .

ومن أدنى بهم فأولهم من كان من ولد الميت ، ثم ولد الأبوين ، أو

= لأقل من ستين منه ، وقعت الفرقة بموت أو طلاق؛ فهو من جملة الورثة . (جوهرة) .  
(١) فالسدس لأقربهن : من أي جهة كانت ، وهو قول علي رضي الله عنه ، وقال الشافعي رحمه الله : إن كانت القربي من قبل الأم؛ فهي أولى ، وإن كانت من قبل الأب تشاركتها البعدى من جهة الأم .

لنا : أنهما اشتركا في سهم واحد ، فالقربي أولى به من البعدى كما لو كانت القربي من جهة الأم . (كذا في شرح العلامة الأقطع) .

(٢) باب ذوي الأرحام : الرحم في الأصل بنت الولد ، ووعاؤه في البطن ، ثم سُمي القرابة؛ فذو الرحم بمعنى القرابة ، وفي الشريعة : كل قريب ليس بذى سهم مقدار في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، ولا عصبة تحرز جميع المال عند الانفراد .

(٣) ورثه ذوو الأرحام : كان عاماً الصحابة رضي الله عنهم يرون توريث ذوي الأرحام ، وهو مذهبنا ، وقال زيد بن ثابت : لا ميراث لهم ، ويوضع المال في بيت المال ، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله .

لنا : قوله تعالى : «أَوْلُوا الْأَرْحَامَ بِعِصْمَهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَى» أي : أولى بميراث بعض بالنقل . (مجمع الأئم) .

أحدهما ، وهم بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، ثم ولد أبي أبيه ، أو أحدهما ، وهم الأخوال والحالات والعمات ، وإذا استوى ولد أب في درجة فأولئك من أدنى بوارث ، وأقربهم أولى من أبعدهم ، وأبو الأم<sup>(١)</sup> أولى من ولد الأخ والأخت .

والمعتق أحق بالفضل من سهم ذوي السهام إذا لم تكن عصبة سواه ، ومولى الموات يرث ، وإذا ترك المعтик أب مولاه وابن مولاه؛ فماله للابن عندهما ، وقال أبو يوسف رحمه الله: للأب السادس ، والباقي للابن ، فإن ترك جد مولاه وأخا مولاه؛ فالمال للجد عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: هو بينهما ، ولا يُياع الولاء ولا يوهب .

\* \* \*

## باب حساب الفرائض

إذا كان<sup>(٢)</sup> في المسألة نصفٌ ونصفٌ أو نصف وما بقي؛ فأصلها من اثنين

(١) وأبو الأم أولى . . . : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد: ولد الأخ والأخت أولى ، وجه قول أبي حنيفة: أن أب الأم يدللي بأحد الأبوين ، فكان أولى من أولاد الأخ والأخت ، وجه قولهما: أن أولاد الإخوة من الصلب والجد من قبل الأم خارج عن الصلب ، فكان ولد الأخ أولى . (كذا في شرح الأقطع).

(٢) إذا كان . . . : توضيح المقام: أن الفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة: النصف . . على التضييف والتنصيف؛ فإن الثمن إذا ضعف حصل الربع ، والربع إذا ضعف حصل النصف ، والسدس إذا ضعف حصل الثلث ، والثلث إذا ضعف حصل الثنان ، والنصف إذا نصف صار ثمناً ، والثلاثان إذا نصف صار ثلثاً ، والثلث إذا نصف صار سدساً ، ولما كان الثمن أقل مقداراً من الفروض الباقي ، وكان مخرجه الشمانية التي يخرج منها الربع والنصف ، فجعلت هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، وسموه بالأول ، وكان بعد الثمن أقل مقداراً هو السادس الذي مخرجه الستة ، والثلث والثلاثان كانوا خارجين منها ، فجعلت هذه الثلاثة نوعاً واحداً ، وسموه بالثاني ، فإذا جاء في المسائل فرض واحد من تلك الفروض؛ فمخرجه سميه ومجانسه من الأعداد؛ سوى النصف ، وإذا جاء في المسائل غير واحد من نوع؛ فكان المخرج عدداً ، يكون مخرجاً لكسير من ذلك النوع ، كما أن الشمانية مخرج للثمن والربع والنصف ، والستة مخرج للسادس والثلث والثلاثين .

وإن كان فيها ثلثٌ وما بقي ، أو ثلثان وما بقي ؛ فأصلها من ثلاثة ، وإن كان فيها رُبُعٌ وما بقي أو رُبُعٌ ونصفٌ ؛ فأصلها من أربعة ، وإن كان فيها ثُمُنٌ ، وما بقي ، أو ثُمُنٌ ونصفٌ ؛ فأصلها من أربعة ، وإن كان فيها ثُمُنٌ وما بقي ، أو ثمن ونصفٌ ؛ فأصلها من ثمانية ، وإن كان فيها نصفٌ وثلثٌ ، أو نصفٌ وسدسٌ ؛ فأصلها من ستة . . .

### العَوْلُ :

وتعول<sup>(١)</sup> إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، وإن كان مع الرُّبُعِ ثلثٌ أو سُدُسٌ فأصلها من اثنى عشر ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر ، وإذا كان مع الثمن سدسان ، أو ثلثان ؛ فأصلها من أربعة وعشرين ، وتعول إلى سبعة وعشرين .

وإذا انقسمت المسألة على الورثة ؛ فقد صحت ، وإن لم تنقسم سهام فريق منهم عليهم ، فاضرب عددهم في أصل المسألة ، وعوّلها إن كانت عائلة ؛ فما خرج صحت منه المسألة ؛ كامرأة وأخوين : للمرأة الربع سهم ، وللأخرين ما بقي ثلاثة أسهم ، ولا تنقسم عليهما ، فاضرب اثنين في أصل المسألة فتكون ثمانية ، ومنها تصح المسألة ، فإن وافق سهامهم عددهم ؛ فاضرب وفق عددهم في أصل المسألة ؛ كامرأة وستة إخوة : للمرأة الربع ، وللإخوة ثلاثة أسهم ؛ لا تنقسم عليهم ؛ فاضرب ثلاثة عددهم في أصل المسألة ، ومنها

---

وإذا احتلط النصف بالثلثين والثلث والسدس ، أو بواحد منها ؛ فالخرج ستة ، وإذا احتلط الربع بالثلثين والثلث والسدس أو بواحد منها فالخرج اثنا عشر ، وإذا احتلط الثمن بالثلثين والثلث والسدس أو بواحد منها ؛ فالخرج أربعة وعشرون .

إذا عرفت هذا فتقول : إذا كان في المسألة نصف . . . هذا والتفصيل في شروح السراجي .

(١) وتعول : العزل في اللغة : يستعمل بمعنى الميل إلى الجور ، ومنه قوله تعالى : « أَلَا تَتَبَلَّوْا » أي : لا تجوروا ، وبمعنى الرفع كقولهم : عال الميزان ؛ أي : رفعه ، وغيره من المعاني . وفي الاصطلاح : زيادة بعض أجزاء المخرج ، وجزء من أجزاءه عليه إذا ضاق المخرج عن فرض ؛ فالخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع الترفة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ، ثم يقسم حتى يدخل التقصان في سهام جميع الورثة على نسبة واحدة . (حواشي السراجي) .

تصحُّ ، فإن لم تنقسم<sup>(١)</sup> سهام فريقين أو أكثر؛ فاضرب أحد الفريقين في الآخر ، ثم ما اجتمع في الفريق الثالث ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة . . .

#### مسألة المتماثل :

فإن تساوت الأعداد أجزأاً أحدهما عن الآخر؛ كامرأتين وأخوين؛

فاضرب<sup>(٢)</sup> اثنين في أصل المسألة . . .

#### مسألة التداخل :

وإن كان<sup>(٣)</sup> أحد العدددين جزءاً من الآخر ، أغنى الأكثر عن الأقل؛ كأربعة نسوة وأخوين: إذا ضربت الأربعة أجزأك عن الآخر ، فإن وافق<sup>(٤)</sup> أحد العدددين

(١) فإن لم تنقسم . . .: وهذا الذي ذكره مثل: زوجتين ، وثلاث جدات ، وخمسة إخوة ، للزوجتين: الربع ، وللجدات: السادس ، والباقي للإخوة ، وأصل المسألة من الثنائي عشر للزوجين: ثلاثة أسمهم ، وهو لا ينقسم على اثنين ولا يوافق ، وللجدات سهمان ولا ينقسم عليهم؛ لأنهن ثلاثة ولا توافق ، وللإخوة سبعة أسمهم لا ينقسم عليهم؛ لأنهم خمسة ولا توافق ، فاضرب عدد الزوجات وهو اثنان في عدد الجدات وهن ثلاثة فيكون ستة ، ثم ضرب ذلك العدد في عدد الإخوة وهم خمسة ، فيكون ثلثين ، ثم ضرب ذلك العدد في أصل المسألة وهو اثنا عشر ، فيكون ثلاثة وستين ، ومنه تصح المسألة ، فإذا أردت القسمة فتكل من كان له شيء في أصل المسألة فاضربه في ما ضربته في المسألة ، وكان للزوجتين ثلاثة أسمهم مضروبة في ثلثين ، فيكون تسعين سهماً؛ لكل زوجة خمسة وأربعون سهماً ، وللجدات سهمان مضروبان في ثلاثين فيكون ستين؛ لكل جدة عشرون سهماً ، وللإخوة سبعة أسمهم مضروبة في ثلاثين فيكون مائتين وعشرين؛ لكل إخ اثنان وأربعون سهماً. (كذا في الحل الضروري).

(٢) فاضرب اثنين في أصل المسألة: وهذا يسمى المتماثل؛ فأصلها من أربعة: للزوجتين الربع سهم منكسر عليهما ، وللأخوين ما بقي وهو ثلاثة منكسر أيضاً ، وأحد العدددين يغريك عن الآخر ، فاضرب اثنين في أربعة يكون ثمانية ، للزوجتين سهمان وللأخوين ستة. (كذا في الجوهرة).

(٣) وإن كان أحد العدددين . . .: وهذا يسمى: التداخل ، فنقول: أصل المسألة من أربعة: للزوجات: سهم منكسر عليهن ، وللأخوين: ثلاثة منكسرة أيضاً ، فاستغن بضرب الأربعة؛ لأن الاثنين يدخلان فيها ، فاضرب الأربعة في أربعة يكون ستة عشر ، للزوجات: أربعة ، وللأخوين: اثنا عشر. (كذا في الجوهرة).

(٤) فإن وافق . . .: معنى توافق العدددين: أن لا يعد أقلهما أكثر ، ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين تعدهما أربعة فهما متواافقان بالربع. (كذا في السراجي).

الآخر ضربت وفق أحدهما في جميع الآخر ، ثم ما اجتمع في أصل المسألة كأربع نسوة وأخت وستة أعمام : فالستة تواافق الأربع بالنصف ، فاضرب نصف أحدهما في جميع الآخر ، ثم في أصل المسألة تكون ثمانية وأربعين ، ومنها تصح المسألة ، فإذا صحت المسألة فاضرب سهام كل وارث في التركة ، ثم أقسم ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة ، يخرج حق الوراث .

وإذا لم تقسم التركة حتى مات أحد الورثة ؛ فإن كان ما يصيبه من الميت الأول ينقسم على عدد ورثته ؛ فقد صحت المسألتان مما صحت الأولى ، وإن لم تنقسم صحت فريضة الميت الثاني بالطريقة التي ذكرناها ، ثم ضربت إحدى المسألتين في الأخرى ، وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني ، وما صحت منه فريضة موافقة ؛ فإن كانت سهامهم موافقة<sup>(١)</sup> فاضرب وفق المسألة الثانية في الأولى ؛ فما اجتمع صحت منه المسألتان ، وكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في ما صحت منه المسألة الثانية ، ومن كان له شيء من المسألة الثانية مضروب في وفق تركة الميت الثاني ، وإذا صحت مسألة المناسبة ، وأردت معرفة ما يصيب كل واحد من حبات الدرهم ، قسمت<sup>(٢)</sup> ما صحت منه المسألة على ثمانية وأربعين ، فما خرج أخذت له من سهام كل وارث حبة .

والله أعلم بالصواب .

(١) فإن كانت سهامهم موافقة . . . : مثاله : زوج وأخوان ، تصح من أربعة ، ثم مات الزوج وخلف أربعة بنين ، أصلها من أربعة ، ويتوافقان بالإنصاف ، فاضرب نصف عددهم في جميع الآخر يكون ثمانية ، ومنه تصح مسألتان : للأخرين أربعة ، ولأولاد الزوج أربعة . (كذا في الجوهرة) .

(٢) قسمت . . . : مثال هذه : المسألة المتقدمة تصح من مئة وعشرين ، فإذا قسمنا ذلك على ثمانية وأربعين ؛ خرج من القسمة اثنان ونصف ، وهو حبة ، فإذا أردت معرفة نصيب زوجة الميت الأول ، وهو ثلاثون أخذته لكل اثنين ونصف حبة يكون لها اثنا عشر حبة ، وقدرها من الدرهم دانق ونصف ، وللأعماام مثل ذلك ، ولزوج الميت الثاني خمسة عشر ، وقدرها ستة حبات ، وهو ثمن درهم ، وكذلك لعم الميت الثاني ، ولابنه ثلاثون سهما ، وقدرها دانق ونصف ، وكذلك باقي أنصباء الوراثة . (كذا في شرح العلامة الأقطع) . قد تمت الحاشية على القدوري ، والحمد لله على ذلك ، وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد ، وآل ، وأصحابه أجمعين .



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	تفريظ
٧	كلمة مع القارئين الكرام
١١	مقدمة للشيخ مولانا غلام مصطفى السندي
١١	أقسام تعليم الإسلام
١٢	متى مست الحاجة إلى تدوين العلوم؟
١٣	ما الفرق بين المجددين والدجالين؟
١٣	قاعدة تنظم أرباب الكمال الذين هم استفادوا من مشارب مختلفة
١٤	إمام الأئمة أبي حنيفة: مقتدى مدوّني الأحكام من القرآن والحديث
١٦	إمام الأئمة أبو حنيفة استفاد العلوم والمعارف من التابعين
١٧	إمام الأئمة أبو حنيفة ما جاوز محاجة إبراهيم التخعي
٢١	فضائل عبد الله بن مسعود
٢٥	معاصرو إمام الأئمة أبي حنيفة ما وصلوه
٢٦	رتبة إمام الأئمة أبي حنيفة في الفقه
٢٧	قال أبو يوسف: الثوري أكثر متابعة لأبي حنيفة متى
٢٩	كيف انتشرت علوم إمام الأئمة أبي حنيفة في أقطار الأرض؟
٣٠	المراتب الثلاثة لمسائل مذهبنا
٣٤	قد قسم علماء مذهبنا إلى سبع طبقات
٣٦	الكتب الغير المحققة عند المحققين

٣٩ .....	النقد على الدر وحاشيته لابن عابدين
٤١ .....	ترجمة صاحب الكتاب
٤٣ .....	تراجم طائفه من شراح مختصر القدوسي
٤٥ .....	ترجمة العبد الضعيف
٤٦ .....	مزايا هذه الحواشى التي علقتها على مختصر القدوسي
٤٨ .....	بسم الله الرحمن الرحيم

### كتاب الطهارة

٥٢ .....	فرايض الوضوء
٥٣ .....	سنن الوضوء
٥٤ .....	آداب الوضوء
٥٤ .....	نواقض الوضوء
٥٧ .....	فرايض الغسل
٥٨ .....	آداب الغسل
٥٨ .....	ما يفرض الاغتسال
٥٨ .....	ما ينسن له الاغتسال
٥٩ .....	ما يجوز به التطهير
٦٠ .....	ما لا يجوز به التطهير
٦١ .....	وقوع النجاسة في الماء
٦٢ .....	الماء المستعمل وحكمه
٦٣ .....	وقوع النجاسة في البتر وكيفية تطهيرها
٦٥ .....	حكم الأسّار
٦٧ .....	باب التيمم
٦٧ .....	من يجوز التيمم؟
٦٩ .....	نواقض التيمم
٧٠ .....	طلب الماء
٧٠ .....	باب المسح على الخفين

٧٠	..... حكمه
٧١	..... مدة المسح
٧١	..... كيفية المسح
٧٢	..... نواقض المسح
٧٢	..... مدة المسح
٧٣	..... ما لا يجوز المسح عليه
٧٤	..... باب الحيض والنفاس والاستحاضة
٧٥	..... ما يحرم بالحيض والنفاس
٧٨	..... حكم المستحاضة والمعذور
٨٠	..... باب الأنجاس
٨٢	..... طهارة المُتنجّس

### كتاب الصلاة

٨٥	..... أوقات الصلاة
٩٠	..... باب الأذان
٩٠	..... حكم الأذان والإقامة
٩٢	..... باب شروط الصلاة التي تتقدمها
٩٤	..... باب صفة الصلاة
٩٤	..... فرائض الصلاة
٩٥	..... الركعة الأولى
٩٩	..... الركعة الثانية
١٠٠	..... كيفية القراءة
١٠١	..... الوتر
١٠١	..... مقدار القراءة
١٠٢	..... الجماعة ومن أحق بالإمامية
١٠٣	..... من تكره إمامتهم
١٠٤	..... خروج النساء للجماعة

١٠٤	من تجوز الصلاة خلفه ومن لا تجوز . . . . .
١٠٤	ما يكره للمصلى . . . . .
١٠٥	البناء على الصلاة . . . . .
١٠٦	ما تبطل الصلاة من المسائل المعروفة . . . . .
١٠٧	باب قضاء الفوائت . . . . .
١٠٨	باب الأوقات التي تكره فيها الصلاة . . . . .
١٠٩	باب التوافل . . . . .
١٠٩	السنن المؤكدة . . . . .
١٠٩	المندوبات . . . . .
١١٠	حكم القراءة في التوافل . . . . .
١١١	باب سجود السهو . . . . .
١١١	متى يجب سجود السهو؟ . . . . .
١١٢	الشك في عدد الركعات . . . . .
١١٣	باب صلاة المريض . . . . .
١١٣	كيف يصلّي المريض؟ . . . . .
١١٤	باب سجود التلاوة . . . . .
١١٤	آيات السجدة . . . . .
١١٥	حكم السجدة . . . . .
١١٦	كيفية السجدة . . . . .
١١٦	باب صلاة المسافر . . . . .
١١٧	السفر الشرعي . . . . .
١١٧	قصر الصلاة . . . . .
١١٨	متى تقصر الصلاة؟ . . . . .
١١٩	أحكام الأوطان الثلاثة . . . . .
١١٩	قضاء الفوائت . . . . .
١٢٠	باب صلاة الجمعة . . . . .
١٢٠	شرائط صحة الجمعة . . . . .

١٢١	من لا تجب الجمعة عليه
١٢١	أحكام الخطبة
١٢٢	باب صلاة العيدin
١٢٢	ما ينذر في الفطر
١٢٣	كيفية صلاة العيد
١٢٤	ما ينذر في الأضحى
١٢٤	تكبير التشريق
١٢٥	باب صلاة الكسوف
١٢٦	باب صلاة الاستسقاء
١٢٦	باب قيام شهر رمضان
١٢٦	صلاة التراويح
١٢٧	باب صلاة الخوف
١٢٧	كيفية صلاة الخوف
١٢٨	باب الجنائز
١٢٨	ما يصنع بالمحضر
١٢٩	تجهيزه وتغسيله
١٢٩	كفن الرجل
١٣٠	كفن المرأة
١٣١	كيفية الصلاة على الميت
١٣٢	باب الشهيد
١٣٢	الشهيد
١٣٣	باب الصلاة في الكعبة

### كتاب الزكاة

١٣٥	شروط الزكاة
١٣٦	باب زكاة الإبل
١٣٨	باب صدقة البقر

١٣٩	باب صدقة الغنم
١٤٠	باب زكاة الخيل
١٤١	السائمة
١٤٢	باب زكاة الفضة
١٤٣	باب زكاة الذهب
١٤٣	باب زكاة العروض
١٤٥	باب زكاة الزروع والشمار
١٤٦	باب من يجوز دفع الصدقة إليه ومن لا يجوز
١٤٦	مصارف الزكاة
١٤٧	من لا يجوز دفع الزكاة إليه
١٤٩	باب صدقة الفطر
١٤٩	حكمها وشروطها
١٤٩	مقدار الفطرة

### **كتاب الصوم**

١٥١	أقسام الصوم
١٥٢	رؤية الهلال
١٥٣	والصوم: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية فإن أكل
١٥٤	كفارة رمضان مثل كفارة الظهار
١٥٦	باب الاعتكاف
١٥٩	كتاب الحج
١٥٩	شروط فريضة الحج
١٦٠	المواقت
١٦٢	التلبية
١٦٣	ماذا يفعل المحرم إذا دخل مكة؟
١٦٥	الوقوف بعرفة
١٦٦	النزول بمزدلفة

١٦٧	الإفاضة إلى مني
١٦٧	إلى مكة
١٦٨	العود إلى مني
١٦٩	باب القرآن
١٧٠	صفة القرآن
١٧١	باب التمتع
١٧١	صفة التمتع
١٧٣	باب الجنایات
١٨٠	باب الإحصار
١٨٠	ما يفعل المحصر بالحج؟
١٨١	من المحصر؟
١٨١	باب الفوات
١٨٣	باب الهدى

### كتاب البيوع

١٨٧	ركن البيع وكيفية انعقاده
١٨٩	بيع العجزاف
١٩١	ما يدخل في البيع بدون التسمية وما لا يدخل
١٩٤	تسليم الشمن والمبيع
١٩٤	باب خيار الشرط
١٩٤	الخيار الشرط حكمه ومدته
١٩٥	باب خيار الرؤية
١٩٥	حكمه ووقت ثبوته
١٩٧	بيع الفضولي
١٩٧	باب خيار العيب
١٩٧	حكمه والعيوب الموجبة للخيار
٢٠٠	باب البيع الفاسد

٢٠٠ .....	البيع الفاسد والباطل .....
٢٠١ .....	حكم البيع الفاسد .....
٢٠١ .....	بيع الغرر .....
٢٠٣ .....	بعض من البيوع الممنوعة .....
٢٠٣ .....	باب الإقالة .....
٢٠٤ .....	باب المرابحة والتولية .....
٢٠٥ .....	شرط المرابحة والتولية .....
٢٠٧ .....	باب الربا .....
٢٠٨ .....	ربا الفضل والنسبيّة .....
٢٠٨ .....	المعتبر في الكيل والوزن .....
٢٠٨ .....	قبض العوضين في المجلس .....
٢٠٩ .....	جواز الربا .....
٢١٠ .....	باب السلم .....
٢١٠ .....	ما يجوز السلم فيه .....
٢١١ .....	ما لا يجوز السلم فيه .....
٢١٢ .....	الضابطة في جواز السلم وعدم جوازه .....
٢١٢ .....	شروط السلم .....
٢١٣ .....	باب الصرف .....
٢١٣ .....	تعريف الصرف .....
٢١٥ .....	ما يعتبر ذهباً أو فضة .....
٢١٦ .....	بيع الفلوس النافقة والكاسدة .....

### كتاب الرهن

٢١٨ .....	ما يصح رهنه وما لا يصح .....
٢٢١ .....	التعدي في الرهن وهلاكه .....
٢٢٥ .....	كتاب الحجر .....
٢٢٨ .....	بلوغ الغلام والجارية .....

٢٢٩ .....	الحجر على المفلس وحبسه
	<b>كتاب الإقرار (٢٣١)</b>
	<b>كتاب الإجارة (٢٣٨)</b>
٢٣٩ .....	عقد الإجارة .....
٢٤٢ .....	أنواع الأجراء .....
٢٤٣ .....	ما تفسد الإجارة .....
٢٤٣ .....	متى تجب الأجرة؟ .....
٢٤٦ .....	ما يجوز أخذ أجرته وما لا يجوز .....
٢٤٧ .....	اختلاف المؤجر والمستأجر .....
٢٤٨ .....	الواجب في الإجارة الفاسدة .....
٢٤٩ .....	متى تنفسح الإجارة؟ .....
	<b>كتاب الشفعة</b>
٢٥٠ .....	الشفعاء على ثلاثة أقسام .....
٢٥١ .....	متى تجب الشفعة؟ .....
٢٥٢ .....	ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب .....
٢٥٣ .....	كيفية ادعاء الشفعة عند القاضي .....
٢٥٦ .....	اختلاف الشفيع والمشتري .....
	<b>كتاب الشركة</b>
٢٦٣ .....	شركة المفاوضة .....
٢٦٤ .....	شركة العنان .....
٢٦٥ .....	شركة الصناعات .....
٢٦٦ .....	شركة الوجوه .....
٢٦٧ .....	ما لا تجوز الشركة فيه .....
	<b>كتاب المضاربة</b>
٢٦٩ .....	ما هي المضاربة؟ .....

٢٧٠ .....	شرائط صحة المضاربة
٢٧٢ .....	ما تبطل المضاربة
	<b>كتاب الوكالة</b>
٢٨٠ .....	ما تبطل الوكالة
٢٨٣ .....	الوکیل ملزم بما وکل به
	<b>كتاب الكفالة</b>
٢٨٥ .....	ما تتعقد به الكفالة
٢٨٦ .....	تعليق الكفالة بالشروط
٢٨٧ .....	ما تجوز الكفالة فيه وما لا تجوز
	<b>كتاب الحوالة (٢٩١)</b>
	<b>كتاب الصلح (٢٩٣)</b>
٢٩٣ .....	أنواع الصلح
٢٩٥ .....	ما يجوز الصلح عنه وما لا يجوز
	<b>كتاب الهبة</b>
٣٠١ .....	ما تتعقد به الهبة
٣٠٢ .....	ما تجوز فيه الهبة وما لا تجوز
٣٠٣ .....	الرجوع في الهبة
٣٠٤ .....	العمرى والرقبى
٣٠٥ .....	الصدقة كالهبة
	<b>كتاب الوقف</b>
٣٠٧ .....	متى يزول ملك الواقع عن الوقف؟
٣٠٩ .....	ما يصح وقفه وما لا يصح

## كتاب الغصب

٣١٢ .....	الغصب فيما ينقل ويحول .....
٣١٨ .....	كتاب الوديعة متى يضمن المودع؟ .....
٣٢١ .....	كتاب العارية متى تصح العارية؟ .....
٣٢٣ .....	أجرة رد العارية ..
	كتاب اللقيط (٣٢٥)
	كتاب اللقطة(٣٢٧)
٣٢٧ .....	اللقطة أمانة ..
٣٢٧ .....	الالتقاط في الشاة والبقر والبعير ..
	كتاب الخنثى (٣٢٩)
	كتاب المفقود(٣٣١)
	كتاب الإياق (٣٣٣)
	كتاب إحياء الموات (٣٣٥)
٣٣٥ .....	الموات وحكمه ..
٣٣٦ .....	حريم البتر ..
	كتاب المأذون (٣٣٩)
	كتاب المزارعة (٣٤٣)
٣٤٤ .....	شروط صحة المزارعة ..
٣٤٥ .....	إذا فسدت المزارعة ..
	كتاب المساقاة . (٣٤٧)
	كتاب النكاح (٣٤٩)
٣٤٩ .....	ما ينعقد به النكاح ..

٣٥٠	المحرمات في النكاح
٣٥٢	تزويج الكتابيات والمجوسيات والوثنيات
٣٥٣	يشترط في النكاح رضاء المرأة البالغة
٣٥٤	الولي هو العصبة
٣٥٥	الكفاءة معتبرة في النكاح
٣٥٥	أقل المهر
٣٥٦	المتعة ثلاثة أنواع
٣٥٩	نكاح المتعة والموقت باطل
٣٦٠	مهر المثل
٣٦١	وجود العيب في الزوج والزوجة
٣٦٢	اختلاف دين الزوجين
٣٦٣	الولد تابع لأحسن الأبوين ديناً
٣٦٤	القسم بين الزوجات

### كتاب الرضاع

٣٦٥	مدة الرضاع وحكمه
٣٦٦	المحرمات الرضاعية
٣٦٧	لبن البكر

### كتاب الطلاق

٣٦٩	أقسام الطلاق
٣٧٠	السنة في الطلاق
٣٧١	طلاق في الحيض
٣٧٢	طلاق الصریح والکنایة
٣٧٣	الفاظ الکنایات
٣٧٥	طلاق المکرہ والسکران
٣٧٦	الفاظ الشرط في الطلاق

٣٨٠ .....	باب الرجعة .....
٣٨٠ .....	كيف يرجع الزوج؟ .....
<b>كتاب الإيلاء</b>	
٣٨٣ .....	الإيلاء وحكمه .....
<b>كتاب البخل</b>	
٣٨٥ .....	الخلع والطلاق على مال والمبارة .....
<b>كتاب الظهار</b>	
٣٨٩ .....	الفاظ الظهار .....
٣٩٠ .....	كفاره الظهار .....
<b>كتاب اللعنان</b>	
٣٩٦ .....	صفة اللعنان .....
<b>كتاب العدة</b>	
٣٩٩ .....	عدة الطلاق والفرقة .....
٤٠٠ .....	عدة الموت .....
٤٠١ .....	الإحداد .....
٤٠٣ .....	نسب ولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها .....
<b>كتاب النفقات</b>	
٤٠٥ .....	متى يجب النفقة على الزوج ومتى لا يجب؟ .....
٤٠٧ .....	نفقة زوجة الغائب وأولاده الصغار ووالديه .....
٤٠٩ .....	من أحق بحضانة الولد؟ .....
<b>كتاب العثاق</b>	
٤١٦ .....	باب التدبیر .....

٤١٧ .....	<b>باب الاستيلاد</b>
	<b>كتاب المكاتب (٤٢١)</b>
	<b>كتاب الولاء (٤٢٧)</b>
	<b>كتاب الجنایات (٤٣١)</b>
٤٣١ .....	<b>أقسام القتل</b>
٤٣٣ .....	<b>القصاص في النفس</b>
٤٣٤ .....	<b>القصاص في الأعضاء</b>
٤٣٥ .....	<b>القصاص يسقط بالصلاح على مال</b>
	<b>كتاب الديات</b>
٤٣٧ .....	<b>دية شبه العمد</b>
٤٣٧ .....	<b>دية الخطأ</b>
٤٣٩ .....	<b>الشجاج عشرة</b>
٤٤٢ .....	<b>دية القتل وضمان الإنلاف بسبب</b>
٤٤٥ .....	<b>باب القسامية</b>
٤٤٥ .....	<b>القسامية وحكمها</b>
	<b>كتاب المعامل (٤٤٩)</b>
	<b>كتاب الحدود (٤٥١)</b>
٤٥١ .....	<b>كيفية ثبوت الزنى</b>
٤٥٢ .....	<b>حد الزاني</b>
٤٥٦ .....	<b>باب حد الشرب</b>
٤٥٧ .....	<b>باب حد القذف</b>
٤٥٩ .....	<b>التعزير</b>
	<b>كتاب السرقة وقطع الطريق (٤٦١)</b>
	<b>كتاب الأشربة (٤٦٧)</b>

## كتاب الصيد والذبائح (٤٦٩)

### كتاب الأضحية (٤٧٥)

٤٧٦ ..... وقت الأضحية

## كتاب الأيمان

٤٧٩ ..... أقسام الأيمان وأحكامها

٤٨٠ ..... بأيّ كلمة ينعقد اليمين؟

٤٨٢ ..... وفاء النذر

## كتاب الدعوى

٤٩١ ..... المدعي والمدعى عليه

٤٩١ ..... شرط قبول الدعوى

٤٩٢ ..... البينة على المدعي واليمين على من أنكر

٤٩٢ ..... نكول المدعي عليه عن اليمين

٤٩٣ ..... لا يستحلف المنكر في الموضع الآتية

٤٩٧ ..... كيفية الاستحلاف

٤٩٨ ..... اختلاف المتباعين في البيع

٥٠١ ..... اختلاف الزوجين في مたく البيت

## كتاب الشهادات

٥٠٣ ..... لا يجوز كتمان الشهادة في حقوق العباد

٥٠٤ ..... مراتب الشهادة

٥٠٤ ..... اشتراط العدالة في الشهادة

٥٠٥ ..... ما يتتحمله الشاهد على ضربين

٥٠٦ ..... من لا تقبل شهادته

٥٠٧ ..... لا تقبل شهادة من سب الصحابة

٥٠٧ ..... اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى

٥٠٨ .....	لا يشترط المعاينة للشاهد في الأمور الآتية
٥٠٩ .....	صفة الإشهاد للشاهد
٥١٠ .....	تعزيز شاهداني الزور
٥١٠ .....	باب الرجوع عن الشهادة
٥١٠ .....	الرجوع عن الشهادة ، لزوم الضمان وعدم لزومه
	<b>كتاب آداب القاضي</b>

٥١٤ .....	شرط قبول عهدة القضاء
٥١٥ .....	أدب القاضي وعدلته
٥١٦ .....	قضاء المرأة
٥١٦ .....	لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص
٥١٧ .....	لا يجوز القضاء على الغائب
٥١٧ .....	التحكيم
٥١٧ .....	التحكيم في الحدود والقصاص

### **كتاب القسمة**

٥١٩ .....	القسمة وشرائطها
٥٢٢ .....	كيفية التقسيم

### **كتاب الإكراه**

٥٢٥ .....	الإكراه ، حكمه وشرط ثبوته
٥٢٦ .....	الإكراه على الكفر
٥٢٧ .....	الإكراه على إتلاف المال أو القتل
٥٢٧ .....	الإكراه على الطلاق

### **كتاب التسir**

٥٢٩ .....	فرضية الجهاد
٥٣٠ .....	الدعوة قبل القتال

٥٣١ .....	مصالحة أهل الحرب .....
٥٣٦ .....	تقسيم الغنائم .....
٥٣٧ .....	الخمس في الجهاد .....
٥٣٩ .....	الأرض الخارجية والعشرية .....
٥٤١ .....	الجزية على ضربين .....
٥٤٢ .....	معابد أهل الذمة ورثيهم في دار الإسلام .....
٥٤٣ .....	ارتداد المسلم وحكمه .....
٥٤٤ .....	الجزية تصرف في مصالح المسلمين .....
٥٤٥ .....	دعوة أهل البغى وقتلهم .....

### **كتاب الحظر والإباحة**

٥٤٧ .....	لبس الحرير .....
٥٤٨ .....	استعمال الذهب والفضة .....
٥٥٠ .....	النظر إلى الأجنبية .....
٥٥٢ .....	الاحتياط والتسعير .....

### **كتاب الوصايا**

٥٥٣ .....	الوصية مستحبة .....
٥٥٨ .....	الوصية بحقوق الله تعالى .....

### **كتاب الفرائض**

٥٦٥ .....	الفرائض في الميراث .....
٥٦٦ .....	المحروم من الإرث .....
٥٦٧ .....	الفروض المعلومة في كتاب الله .....
٥٦٩ .....	الحجب .....
٥٧٠ .....	باب العصبات .....
٥٧٠ .....	باب الحجب .....
٥٧١ .....	باب الرد .....

٥٧٣	باب ذوي الأرحام .....
٥٧٣	ذوو الأرحام عشرة .....
٥٧٤	باب حساب الفرائض .....
٥٧٥	العول .....
٥٧٦	مسألة المتماثل .....
٥٧٦	مسألة التداخل .....
٥٧٩	فهرس الموضوعات .....

\* \* \*

